

فصل المفتاح

على حاشي شري شيخ نديم المفتاح

هو تقرير قد أحرز قصب السبق في مقدار التحقيق، وحوى من برائة المباحث احسان التدقيق، على مواد الملل
شرح تلخيص المفتاح، في عام البلاحة الذي هو للتصديق قلب دائرة الملاح، تكفل بيان المواضع التي لم يتعرض
لها العلامة عبد الحكيم، وتحرير ما في الحواشي عليه من مفتح وسقيم، لحسنة صاحب الفسيلة
عمدة الحققين، وعلامة الزمان على اليقين، الأستاذ الاكبر، شيخ مشايخ الجامع الارمن

عبد الرحمن الشيريني

بصري حذفه الله

طبع هذا التقرير مع الشرح والحاشية المذكورين باذن من حضرة المؤلف
بمطبعة مدرسة المنصور لها والده المرحوم عباس باشا الاول على نعمة المدرسة

تسببه — قد عمل البدء في الطبع بترح الماول ثم عاشره العلامة عبد الحكيم، ببوله من شطراين
ثم بالتقرير كذلك ولا غرار التقرير بالتكاتف على المطبعة انطق تأليف وضع الحاشية من ابناء العلماء

في الطبعة الاولى — حقوق اعادة الطبع محفوظة لادارة اوقاف الحلية

١٣٢٥ - ١٩٠٧

مطبعة قدسية في الدار

(بالبرقة الشرقية بنار خبز بالهامة)

الجزء الثالث



فَضْلُ الْفَتْحِ

عَلَى يَدِ ابْنِ شَيْخٍ نَذِيصِ الْفَتْحِ

هو تقرير قد أحرز قصب السبق في مضمار التحقيق. وصرف من براسة المباحث احسن المدقق. على مواد المألول
شرح تلخيص المفتاح. في علم البلاغة الذي هو للتصديق قلب دائرة علاج. تكفل بيان المواضع التي لم يتعرض
لها العلامة عبد الحكيم. وتحرير ما في الحواشي عليه من مذهب وسقيم. لحسرة صاحب الفضيلة
عبد العتقين. وعلامة الزمان على اليقين. الاستاذ الاكبر. شيخ مشايخ الجامع الارنؤس

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّيْخُ

بمصرى حذقله الله

طبع هذا التقرير مع التشرح والحاشية المذكورين باذن من حفرة المؤلف
بمطبعة مدرسة المنفور لما والدة المرحوم عباس باشا الاول على لمة الله رسة

تسببه — قد جعل اليد في الطبع يشرح المألول ثم عاشره العلامة عبد الحكيم. بدولة له شط اني
ثم بالتقرير كذلك ولا سراد التقرير بالكلام على المطبعة انشئ تأخر وضع الحاشية الى اريد السامع على

في المطبعة الاولى — حقوق المادة الطبع مخدولة لادارة ابواقف الخلية في

١٣٢٥ — ١٩٠٧

مَطْبَعَةُ مَدْرَسَةِ الشَّرْقِ وَالْمَدِينَةِ الْأُولَى

(بالبرقة الشرقية بشارع خيرت بالسامرة)

الجزء الثالث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— الباب الثالث أحوال المسند —

(اما تركه فلأمر) في حذف المسند اليه ، وإنما قال في المسند اليه حذفه وفي المسند تركه رعاية لطيفة وهو ان المسند اليه أقوم ركن في الكلام وأعظمه والاحتياج اليه فوق الاحتياج الى المسند فحيث لم يذكر انظرا فكانه أنى به لفرط الاحتياج اليه ثم اسقط الغرض بخلاف المسند فانه ليس بهذه المثابة في الاحتياج فيجوز ان يترك ولا يؤتى به لغرض (كقوله) أى قول ضابى ، بن الحارث البرجى * ومن يك امسى بالمدينة رحله * (فأنى وقيار بها الغريب) في الاساس الماء في رحله أى في منزله ومأواه وقيار اسم جعل له وللفظ البيت خبر ومعناه التحسر على الغربة والتوجع من الكربة حذف المسند ، من الثانى والمعنى أنى الغريب وقيار أيضا غريب اقصد الاختصار والاحتراز عن العبث في الظاهر مع ضيق المقام بسبب التحسر ومحافظة الوزن ولا يجوز ان يكون لغريب خبرا عنهما ، بافراده ، لامتناع العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر نحو ان زيدا وعمرو

(قوله انما قال الخ) في التاج الترك ، دست بداشتن والحذف يفكندن في الاول اشارة الى عدم الاتيان به ابتداء وفي الثانى الى اسقاطه بعد الاتيان (قوله ومن يك امسى بالمدينة رحله) امسى إما مسند الى ضمير من وجلة بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة وحال ان كانت تامة ، وإما مسند الى رحله مجازا وبالمدينة خبر أو حال (قوله من الثانى) لامن الاول لان لام الابتداء لا يدخل على خبر المبتدأ (قوله بافراده) ليس هذا قيما احترازا لانه اذا كان مثنى أو جموعا لا يصح كونه خبرا عنهما أيضا كما في المثال المذكور بل للتصيص على ان الافراد لا يمنع كونه خبرا عنهما لانه يجوز أن يعتبر موصوفه مفردا للفظ متعدد المعنى كجمع (قوله لامتناع العطف الخ) لما يلزم من توارد عاملين اعنى ان والابتداء على معمول واحد وهو الخبر بخلاف ما اذا مضى الخبر فانه حينئذ يقدر للمطوف خبر آخر فيكون مرفوعا بالابتداء ،

(قول المحشى) دست بداشتن دست معناه اليد وبداشتن معناه الكف أى كف اليد عن الشئ. أى هماله وعدم اعاطيه بها ويفكندن معناه اسقاط

(قول المحشى) واما مسند الى رحله مجازا لان المقصود استناد الفعل الى الشخص لا الرجل بدليل قوله فأنى وقيار بها الغريب لانه دليل الجواب فيكون الجواب فأنى است. لانه لاني وقيار بها الغريب أى فانا لا امسى كما امسى هو وقد غفل بعضهم فارتبك

منطلقان وفي ارتفاع قياس وجهان أحدهما العطف على محل اسم ان لان الخبر مقدم تقدراً فيكون العطف بعد مضي الخبر ولا يلزم ارتفاع الخبر بماملين مختلفين كما في ان زيدا وعمرو ذاهبان لان لكل منهما خبراً آخر والثاني ان يرتفع بالابتداء والمخذوف خبره والجملة بأسرها عطف على جملة ان مع اسمه وخبره ولا تشريك هنا في عامل كما تقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق والسر في تقديم قياس على خبر ان قصد التسوية بينهما في التحصر على الاغتراب كأنه أثر في غير ذوى العقول أيضاً بيان ذلك انه لو قيل اني لغريب وقياس لجاز ان يتوهم ان له مزية على قياس ، في التأثير على الغلبة لان ثبوت الحكم أولاً أقوى فقدمه ليتأتى الاخبار عنهما دفعة ، بحسب الظاهر نفيها على ان قياسا مع انه ليس من ذوى العقول قد يساوى العقلاء في استحقاق الاخبار عنه

اما اذا لم يعتبر عطفه على خبر ان بل عطف المبتدأ فقط على اسم ان فظاهر واما اذا اعتبر معطوفاً عليه فلا نه يكون معطوفاً على الفعل ، لانها اعتبرت في حكم العدم ، فكان الرفع لاسمها وخبرها هو الابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف المفردين على المفردين ، فاندفع ما قيل انه اذا قدر للمعطوف خبر يكون معطوفاً على محل خبر ان دون الفعل. ليتخذ عامل المعطوفين على اسم ان وخبره والعطف على محل خبر ان لم يوجد في كلامهم قال قدس سره عطف الخبرية على الانشائية الخ في المعنى ان عطف الخبر على الانشاء وبالعكس ، جوزه سيديويه والصغار وجماعة وهذا القدر يكفي في التمثيل (قوله في التأثير) على الغلبة تسديته بعلى بتضمن معنى التحصر وفي بعض النسخ عن بدل على (قوله بحسب الظاهر) اذ في الحقيقة لكل (قول المحشي) اما اذا لم يعتبر عطفه أى الخبر الآخر فظاهر لا يرد عليه الايراد الآتي وقوله عليه أى خبران وقوله على لفظة أى لا يحمله أعنى رفعه السابق بالابتداء

(قول المحشي) لانها اعتبرت في حكم العدم لانا قطعنا النظر عنها أولاً حيث عطفنا على محل اسمها

(قول المحشي) فكان الرفع الخ يقرأ كان بصيغة الفعل

(قول المحشي) فاندفع ما قيل قائله العدم قبل هذا الجواب انما ينفع على المرجوح من أن العامل في الخبر هو عامل المبتدأ اعنى الابتداء أما على الراجع من أن العامل في الخبر هو المبتدأ فاعمالان ان والمبتدأ والاشكال بق لان العامل في اسم ان باعتبار محله هو الابتداء والعامل في الخبر هو المبتدأ فالمبتدأ وخبره معمولان لماملين مختلفين وفيه ان هذا اشكال آخر غير ما في الشارح وهو ارتفاع الخبر بماملين وغير ما في العصام أيضاً وهو لزوم العطف على خبر ان باعتبار المحل

(قول المحشي) ليتخذ عامل المعطوفين لان هذا العطف انما يصح اذا اتخذ عامل المعطوفين أى كان واحداً كاملاً المعطوف عليهما واذا كان العطف باعتبار اللفظ كان عامل المعطوفين ان والابتداء كما على المعطوف عليهما فيكون فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين ويدفع بما قاله المحشي

(قال السيد قدس سره) واتضح به بانه عطف قصة الخ فيه ان عطف القصة على القصة يشترط فيه أن يكون كل من المعطوفين جملاً متعددة كما نص عليه عبد الحكيم في حاشية القاضي فالمل مراده قدس سره عطف حاصل مضمون الجملة على مثله مما قبله لان الانشاء والخبر انما يعتبر في المعاني الاولى أعنى مضمون الكلام دون الثواني أعنى حاصله كما ذكره بعضهم وسيأتى ان شاء الله تعالى (قول المحشي) جوزه سيديويه قال صاحب المعنى نسبة التجويز اليه غلط عليه

بالاغتراب قصدنا الى التحسر ، وهذا الوجه هو الذى قطع به صاحب الكشف ، فى قوله تعالى * ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى * الآية وقال الصابئون مبتدأ وهو مع خبر المحذوف جملة معطوفة على ان الذين آمنوا الى آخرها لاجل لها من الاعراب وفائدة تقديم الصابئون التنبيه على انهم مع كونهم ائمة المذكورين ضلالا واشدهم غيابة عليهم ان صح منهم الايمان والعمل الصالح ، فما الظن بغيرهم وههنا اباحت منهما خبر على حدة (قوله وهذا الوجه هو الذى) اى عطف الجملة على الجملة وكون المسند اليه فى الجملة الثانية مقدما على خبر ان (قوله فى قوله تعالى) اى فى سورة المائدة برفع الصابئون وتقديمه على النصارى واما فى سورة البقرة فينصب الصابئين ولا اشكال فيه (قوله ائمة المذكورين ضلالا الخ) لكونهم مائنين عن الاديان كلها مشركين عابدين لللائكة أو الكواكب (قوله فما الظن بغيرهم) فى البيت التشريك فى الخبر بحسب الظاهر ، يفيد التسوية فى التحسر وفى الآية يفيد الحكم فيما عدا الصابئين بطريق الاولى قال قدس سره اشارة الى بيان الخ فيرجع عطف المفرد على المفرد بكونه الاصل لكون المعطوف من جملة التوابع والتابع كل ثان اعرب باعراب سابقه وبانه لا يلزم تقدم المعطوف على المعطوف عليه لانه يتدر خبر الثانى مؤخرآ عن خبر الاول ويرجع عطف الجملة على الجملة بان العطف على المحل خلاف الاصل لا يصار اليه الا للضرورة وبانه يلزم فى عطف المفرد على المفرد الفصل بين المبتدأ والخبر بخبر ان ان قدر مؤخرآ وتقدم المعطوف على المعطوف عليه ان قدر مقدما بخلاف عطف الجملة على الجملة فانه لا يلزم فيه الاقديم ، على بعض المعطوف عليه وبان جواز العطف على محل اسم ان عطف فى الايجوز عند من يشترط وجود المحرز أى الطالب للاعراب المحلى وههنا قد بطل لان الرفع للاسم محلا هو التجرد وقد بطل بدخول ان ويجوز عند من لم يشترط وتفصيله فى المغنى ه قال قدس سره هل يجوز ان يكون خبرا ه لا يجوز لان لام الابتداء ، لا تدخل على خبر المبتدأ الا اذا تقدم عليه نحو لقائم زيده قال قدس سره فهل يجب (قول الشارح) ان صح منهم الايمان يريد انه لا تدافع بين اثبات الايمان أولا والتعليل عليه آخر لان المراد بالاول المائنون المؤمنون بحسب الظاهر

(قول المحشى) يفيد التسوية فى التحسر يعنى ان اخباره عن نفسه بالغربة لا يقصد به الا التحسر بخلاف الاخبار بها عن قيار لانه لا يعقل فلما أراد ان يدعى مساواة قيار له فى التحسر قدمه ليكون مشاركا له بحسب الظاهر فى خبره عن نفسه المقصود به التحسر ولو أفردته بالخبر لم يفهم منه انه اخبر عنه بها للتحسر لعدم مشاركته فى الخبر المقصود به التحسر يقينا وهذا بخلاف الآية فان الاخبار فيها عن الصابئين على تقدير تأخيرهم اما حو بانه يتاب عليهم وعلى تقديرهم واشراكهم مع غيرهم فى خبره هو ذلك بعينه لا انه عجل بهم لئلا يدخل غيرهم فى الحكم قباهم واذا كان هذا حالهم من كونهم ائمة المذكورين ضلالا فما الظن بغيرهم فيفيد اولوية غيرهم ممن لم يعجل عن مرتبة بطريق البرهان بخلاف ما لو أفردوا الخبر مع التأخر فان الاولوية وان اقيمت الا انها من التقدم ذكرنا اسيت بطريق البرهان فتأمل فانه دقيق مأخوذ من كلام صاحب الكشف بعد ما نقله الشارح (قول المحشى) الا للضرورة أى وائس منها ما سبق

(قول المحشى) على بعض المعطوف عليه أى لا الشكل أى فيقدر الخبر مقدما ويكون فيه تقدم جميع المعطوف على بعض المعطوف عليه . لا يلزم التقدم على الكل ولا الفصل بين المبتدأ والخبر تدبر (قول المحشى) لا تدخل على خبر المبتدأ أى من جهة كونه خبرا له ولو قدر هنا لانا غريب كما قدره فى قوله يجوز

أن يقدر مؤخرًا لا يجب ذلك لأن أحد الأمرين لازم إما تقدم المعطوف أو الفصل وكلاهما خلاف الأصل قال قدس سره فان قدر الخبر مقدما الخ لا ترجح لشيء من التقديرين على الآخر لكونهما واقعين في الشعر ، كما مر من قوله ، ثم اشتكت لاشكائي وساكنه ، قبر بسنجار أو قبر على قيد ، وقوله عليك ورحمة الله السلام (قال قدس سره لماذا قطع الخ) بينه في الكشف بما حاصله انه لو عطف على محل اسم أن يلزم توارد العاملين ، اعني ان والابتداء على الخبر ان قلنا ان العامل في المبتدأ هو العامل في الخبر ، أو اختلاف العامل في المبتدأ والخبر ان قلنا ان العامل في الخبر ان فقط واورده عليه الشارحون قاطبة بانه انما يلزم ذلك اذا لم يقدر للمبتدأ خبر واما اذا قدر له خبر مقدم على الخبر المذكور أو مؤخرًا فلا لانه يكون حينئذ لكل من ان والمبتدأ خبر على حدة والجواب ان كلامه مبنى على عدم تقدير الخبر واما اذا قدر الخبر ، فهو في الحقيقة من عطف الجملة على الجملة لان عطف المفرد على المفرد اذا تشرىك في شيء من اجزاء الجملة ، انما الفرق بين الوجهين انه اذا اعتبر الاسناد بين المبتدأ والخبر مقدما على العطف كان من عطف الجملة على الجملة واذا اعتبر العطف مقدما على الاسناد كان من عطف المفرد على المفرد (قال قدس سره بمحتمل ، أن تكون اعتراضية) اختاره الرضى في بحث الحروف المشبهة وفي الكشف انه يجري مجرى الاعتراض وانما جملة جاريا مجراه لانه باق على حقيقة العطف وانما ازاله عن مقره شهرة لكانت داخلية على المبتدأ لا الخبر

(قول المحشي) كما مر في قوله ثم اشتكت الخ اليتان شاهد لتقدم الكل على الكل وترك شاهد تقدم البعض على البعض لانه أولى بالجواز (قول المحشي) اعني ان والابتداء الخ في الرضى ان مذهب الزنجشيري والجزولي ان العامل في المبتدأ والخبر هو الابتداء اعني التجرد للاسناد اليه فعمل فيهما لطلبه لهما (قول المحشي) ان قلنا ان العامل في المبتدأ الخ والعامل في المبتدأ المعطوف الابتداء لعطفه على معمول الابتداء حيث عطف باعتبار محله فيكون عاملا في الخبر من حيث خبريته له وقد علمت فيه ان أيضا من حيث انه خبر لها بناء على المذهب البصري انه مرفوع بها لا بما كان قبل كما هو المذهب الكوفي وحينئذ لازم توارد العاملين (قول المحشي) او اختلاف العامل في المبتدأ والخبر الخ لان العامل في المبتدأ الابتداء لعطفه باعتبار المحل والعامل في الخبر ان فقط لامع الابتداء فلا يلزم التوارد لكن يلزم الاختلاف وهو ممتنع (قول المحشي) فهو في الحقيقة من عطف الجملة أى وهو الذى اختاره ونحقيق ذلك ان كونه من عطف المفرد تسامح نظرا الى هذا الوجه وهو اعتبار محض لاحقيقة له لان الخبر المقدر اعتبر مسندا لامعطوفا وكذا المبتدأ اعتبر مسندا اليه لامعطوفا غير ان الاسناد اليه اعتبر بعد ذكره بحرف العطف فصار كانه معطوف (قول المحشي) انما الفرق بين الوجهين أى لافرق من جهة ان الحقيقة انه من عطف الجملة وانما الفرق بين الوجه الذى به يقال انه عطف مفرد على مفرد والوجه الذى به يقال انه عطف جملة على جملة هو اعتبار الاسناد مقدما على العطف أو العطف مقدما عليه وهذا اعتبار محض لا يخرج عن كونه من عطف الجملة على الجملة تدبر بقى ان السيد سأل عن وجه اختيار صاحب الكشف الوجه الثانى من الوجهين اللذين ذكرهما الشارح وما ذكره المحشي ليس منهما فكان الاولى له ان يعيب بما يورث من كلامه سابقا وهو انه اذا جعل من عطف الجملة وقدر الخبر مقدما يلزم تقدم المعطوف على بعض المعطوف عليه وهو أسهل من تقدم المعطوف بتمامه على المعطوف عليه أو الفصل بين المبتدأ والخبر تدبر (قول المحشي) أن تكون اعتراضية الاعتراضية هي الداخلة على جملة متوسطة بين أجزاء الكلام متعلقة به معنى

لا يحتملها المقام (وقوله ، نحن بما عندنا وانت بما * عندك راض والرأى مختلف) هذا تصريح بان المذكور خبر
عن الثاني وخبر الاول محذوف على عكس البيت السابق وكذا قوله * رمانى بامر كنت منه روالدى *
بريا ومن أجل الطوى رمانى * على ان برياً ، خبر لوالدى وخبر كنت محذوف فهو عنده ، من عطف المفرد

للمنى الذى افاده بقوله وفائدة التقديم الخ (قال قدس سره الى غير ذلك) كانه اشارة الى وجه اختيار حذف الخبر من
الثانى على حذف الخبر من الاول ليكون السابق قرينة اللاحق دون العكس ولان الآية مسوقة ، لبيان حال اليهود والنصارى
فهم احق بالخبر المذكور وفي المنفى والذى حمل صاحب الكشف على ان جعل المذكور خبرا للسابق وخبر الصائبون
محذوفاً منوياً به التأخير مع ان مذهب سيبويه في زيد وعمرو قائم ان المذكور خبر الثاني وحذف من الاول وهو الظاهر ان لا
يلزم الفصل والحذف وما ذكره من المعنى فانه لا يمتشى الا اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والى ما ذكره
صاحب الفرائد من ان رفع الصائبون من قبيل العطف على التوهم كافي قوله * بدالى انى لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئاً
اذا كان جانباً كانه توهم انه قال لست بمدرك ما مضى فكانه قبل ههنا الذين آمنوا وهاذوا الخ والى ما قيل ان الصائبون
منصوب ويحوي ، النصب بالواو في بعض اللغات والى ما قيل انه عطف على الضمير المتصل في هادوا ، ولا يخفى ضعفها
(قوله وخبر الاول محذوف) في المنفى وقد تكلف بعضهم فزعم ان نحن للعظم نفسه وان راض خبر عنه ولا يحفظ مثل
نحن قائم بل نجب في الخبر المطابقة نحو وانا نحن الصافون وانا نحن المسجون واما قال رب ارجعون فافرد ثم جمع فلا ن
غير المبتدأ والخبر لا يجب له من التطابق ما يجب لهما (قوله خبر لوالدى) اى لكان من حيث انه عامل فيه اذ لا يصح
كون برياً على النصب خبراً لوالدى (قوله من عطف المفرد) وانما يصح العطف مع ان المعطوف ،

مستأنفة لفظاً والفرق بين الاعتراضية والحالية أن لا يكون القصد في الاعتراضية الى تقييد الحكم ولا يعتبر معنى الاختصاص
بما قبله بل لها تعلق بما قبلها ايس بهذه المرتبة كذا في الكشف وغيره

(قول المحشى) لبيان حال اليهود والنصارى لتصديرها بقل يا أهل الكتاب

(قول الشارح) والتابع كل ثان اعرب الخ فيه ان هذا التعريف مخصوص بتابع المرفوعات والمنصوبات والمجرورات
كما اشار اليه الجامى والتابع المطابق كل ثان يوافق سابقه مطلقاً أى في الاعراب أو عدمه ولولا ذلك لما كان لعطف جملة
لا محل لها على مثالها وجه وقوله اعرب الخ دخل فيه المبني المعطوف لان عطفه باعتبار اعرابه المحلى

(قول الشارح) وكذا قوله رمانى الخ أى هذا البيت بناء على ما قاله غير جمهور النحاة من ان برياً خبر لوالدى يكون
عنده من عطف المفرد أيضاً اذا لا يمكن على هذا التقدير خلافه فاندفع ما قيل انه ليس في كلام المصنف في الايضاح
ولا في غيره انه عنده كذلك (قول المحشى) الا اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اذ لو كان الخبر

المذكور خبر الصائبون لم يكن هو مقدماً بل يكون خبر الاول مقدراً مدلولاً عليه بخبر الثاني

(قول المحشى) كانه توهم الخ فليس التوهم حقيقة حتى يختص العطف به ويمتنع في كلام الله وكلام من لم يتوهم بل
كان قاصداً وانما الموجود ايهام التوهم والعطف على ذلك التوهم وعليك بالتماس النكتة له

(قول المحشى) ولا يخفى ضعفها قال في حاشية القاضي العطف على التوهم توهم أى ضعيف لبنائه على أمر موهوم ويلزم
على الاخير وهو المعافى على الضير المتصل في هادوا ان لا يكون الصائبون محكوماً عليهم وفي نسخة بدل المتصل المستتر

وجهور النحاة على ان المذكور خبر كنت ووالدى مرفوع بالابتداء ، والخبر محذوف وقال المرزوقي في قوله فياثير معن كيف وارىت جوده ، وقد كان منه البر ، والبحر مترعا « ان البحر مرتفع بالابتداء على تقدير الباخر والمعنى كان منه البر مترعا ، والبحر أيضاً مترع فيكون من عطف الجملة ولا يلزم العطف قبل تمام المعطوف عليه لان هذا المبتدأ في نية التأخير وانما قدم لقرط الاهتمام ولو انهم قدروا المحذوف من الثانى منسوباً الى كنت منه برياً ووالدى أيضاً برياً وكان البر منه مترعا والبحر أيضاً مترعا ليكون من عطف المفرد كقولنا كان زيد قائماً وعمرو قاعداً ، لم يكن بعيداً (وقولك زيد منطلق وعمرو) أى وعمرو كذلك حذف الاحتراز عن البحث من غير ضيق المقام (وقولك خرجت فاذا زيد) أى موجود حذف لما مر مع اتباع الاستعمال لان اذا المخاطبة ،

لأنها صيغة المتكلم لانه وقع تابعاً او يقتصر في التابع ما لا يقتصر في المتبوع أو على سبيل التغليب (قوله والخبر محذوف والكلام من عطف الجملة على الجملة على نية تقديم برياً أو تقدير المحذوف ، وخرأ عنه (قوله والبحر أيضاً مترع) ولغظة كان في المعطوف عليه لجرد الاستمرار فالمناسبة بين الجملتين في المعنى متحققة (قوله لم يكن بعيداً) ، فيه إشارة الى ان فيما ذكره الجمهور والمرزوقي بعدا لأن الاصل في العطف ان يكون عطف المفردات وان يكون السابق قرينة على اللاحق دون العكس (قوله أى وعمرو كذلك) ان جمل من عطف الجملة فقد حذف المسند من الجملة الثانية وان قصد عطف عمرو على زيد وعطف منطلق المحذوف على منطلق المذكور فقد حذف فيه المسند أيضاً ولا ينافي كون المحذوف معطوفاً على مفرد كذا في شرح المفتاح الشريفي

وهو فاسد أيضاً ان ارى يده الفاعل ويكون الواو علامة الجمع لما ذكر فعل المراد به ضمير مقدر الذين هادوا مبتدأ عطف الصابون عليه (قول الشارح) أى موجود قدره عاماً نظراً لما تدل عليه اذا فقط أما بالنظر للفعل قبلها فسيأتى وقوله فعل خاص

أى حدث لقوله مثل قائم الخ وقوله نعم الخ استدراك لدفع توهم انه لا بد من الذكر ولومع القرينة

(قول المحشي) وتقدير المحذوف ، وخرأ عنه يلزم منه الفصل بين المبتدأ والخبر وتقديم بعض المعطوف على بعض المعطوف عليه ولو قدر مقدماً لم يلزم الا التقديم كما سبق له ونية التأخير لا تقيد شيئاً والا لم يلزم شيء مما مر له في الآية الكريمة

(قول المحشي) لا يباشره صيغة المتكلم أى الضيغة المستندة اليه وهى كن وانما يباشره صيغة العائب وهى كان

(قول المحشي) فيه إشارة الى ان ما ذكره الجمهور الخ يعنى ان ما ذكره الجمهور فيه بعد من حيث مخالفة الاصل الذى

هو عطف المفردات وان كان قريباً من جهة موافقته الاصل الآخر الذى هو أن يكون السابق قرينة على اللاحق دون العكس كما ان ما ذكره عن المصنف في البيت وهو انه عنده من عطف المفردات بنا ، على ان برياً خبر لوالدى فيه بعد أيضاً من حيث مخالفة الاصل الثانى وان وافق الاصل الاول فلو انهم لما خالفوا مختار المصنف قدروا المحذوف من الثانى منسوباً لوافقوا الاصل من كل وجه لان الاصل في العطف أن يكون عطف المفردات وان يكون السابق قرينة على اللاحق دون العكس فتدبر فانه خفي على بعض النظرين

(قول المحشي) ولا ينافي كون المحذوف الخ عبارة الشارح المذكور ولا يتدح في ذلك كون المحذوف معطوفاً على مسند

آخر وكتب في حواشيه اذ المقصود حذف المسند سواء كان معطوفاً على مسند آخر أو لا انتهى

تدل على . مطلق الوجود فاذا أريد فعل خاص مثل قائم أوقاعد او راكب فلا بد من الذكر ، نعم قديداً
 الفعل على نوع خصوصية فيقدر بحسبه كما في المثال المذكور فان خرجت يدل على ان المعنى حاضر أو بالباب
 أو نحو ذلك والفاء في فاذا قيل هي ، للسببية التي يراد بها لزوم ما بعدها لما قبلها أى مفاجأة زيد لازمة للخروج
 وقيل للعطف حملاً على المعنى أى خرجت ففاجأت وقت وجود زيد بالباب فالعامل في اذا هو فاجأت ، فيثبت
 يكون مفعولاً به لا ظرفاً ويجوز ان يكون العامل فيها هو الخبر المحذوف فيثبت لا يكون مضافاً الى الجملة وقال

وفيه ان المسند والمسند اليه لا يطلق في الاصلاح على التوابع (قوله تدل على مطلق الوجود) ، فانها وجود بقتة (قوله
 نعم قد يدل الخ) يعنى قد يحذف الخبر الخاص اذا ذات القرينة على الخصوص (قوله للسببية) أى السببية من غير
 عطف ، بقرينة المناهضة كما في قولهم الذى يطير فيعطب زيد الذباب ، وحينئذ يكون العامل فيها هو الخبر سواء كانت زمانية
 أو مكانية أى فزيد موجود في ذلك الوقت أو في ذلك المكان فجاء (قوله لزوم الخ) ، أى تفيد لصوق ما بعدها لما قبلها
 من غير مبالاة لا كونه سبباً عما قبلها (قوله فيثبت يكون مفعولاً به) فيه ان اذا ظرف غير متصرف على الاصح (قوله لا يكون
 مضافاً) املاً يلزم امثال المتأخر لفظاً ورتبة في المتقدم فيهما ، ولا يجوز حينئذ ان يكون خبراً لما بعده ، لان ظرف الزمان
 (قول المحشى) وفيه ان المسند الخ يعنى ان كلام المصنف في حذف المسند وعند العطف يكون تابعاً ولا يطلق عليه
 لفظ المسند في الاصطلاح

(قول المحشى) فانها وجود بقتة أى المفاجأة وجود بقتة واذا فيها معنى المفاجأة كما قاله المحشى في حواشى الجامى فتدل
 على الظرفية مع المناهضة كدلالة متي عليها مع الاستفهام
 (قول الشارح) ويجوز ان يكون العامل هو الخبر المحذوف اى اذا كانت للعطف فالعامل اما المعطوف كما قدره بناء
 على انها مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الخبر واما الخبر بناء على انها غير مضافة الى الجملة والمعنى خرجت ففاجأت وجود
 السبع زمان الخروج وكان هذا جواب عما تضمنه قوله فيثبت يكون مفعولاً به لا ظرفاً أى مع انه ظرف لا يتصرف وكونها
 ظرفاً حينئذ الخبر المتقدر هو مذهب الجمهور فقوله ويجوز الخ عطف على قوله والعامل في اذا هو فاجأت
 (قول المحشى) بقرينة المناهضة أى بقوله وقيل للعطف وأما العطف المتقابل فمع سببية بالمعنى المراد هنا وهو الملاصقة
 اذا الفاء للترتيب بلا مبالاة

(قول المحشى) كما في قولهم الذى يطير الخ مثل للسببية بلا عطف وان لم تكن السببية المرادة هنا ويجعلها في المثال
 للسببية بلا عطف لا يحتاج لقول التوبة اعتذاراً عن عطف ما ليس صلة على الذى هو صلة بان امتناعه في غير الفناء . قاله
 شيخنا شيخنا رحمه الله

(قول المحشى) وحينئذ يكون العامل فيها هو الخبر أى حين اذ كان الخبر مقدراً كما هو السياق يكون هو العامل فيها
 (قول المحشى) أى تفيد لصوق الخ أى ليس المراد بالزوم عدم الانفكاك بل الملاصقة
 (قول المحشى) ولا يجوز حينئذ الخ أى لا يجوز حين اذ كانت الفاء لعطف فاجأت واذا ظرف زمان الا ان تكون
 ذميمة مفعولاً به أو الخبر دون ان تكون هي خبراً
 (قول المحشى) لان ظرف الزمان لا ينجز به الخ في العباب ظرف الزمان لا يكون خبراً الا عن حديث غير مستمر أى

المبرد ان اذا ظرف مكان ، فيجوز ان يكون هو خبر المبتدأ أي فبالمكان زيد والتزم تقديمه لمشايتها اذا الشرطية لكنه لا يطرد في نحو خرجت فاذا زيد بالباب ، اذ لا معنى لقولنا في المكان زيد بالباب (وقوله) أي قول الاعشي (، ان محلا وان مرتحلا ، وان في السفر اذ مضوا مهلا) ، السفر

لا يخبر به عن الجئة الا بتقدير مضاف أي ففي ذلك الوقت حصول زيد (قوله فيجز أن يكون هو خبر المبتدأ) قيل الجواز اما بالنسبة الى انه يجوز أن يكون مفعولا به لافجأت وفيه ان مفاجأة المكان ، لا معنى له ، واعتبارها بان وجود زيد فيه ركبك واما بالنسبة الى انه يجوز ان يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه انه اذا كان خبرا ، فهو في الحقيقة ظرف للخبر المحذوف والظرف ساد مسده والفرق بينهما بالسد وعدمه انما يتم لو وجد ظرف مستقر محذوف العامل العام من غير السد ، فالصواب ان يقال معنى يجوز انه لا يتمتع اشارة الى انه ، على تقدير الزمانية يتمتع كونه خبر المبتدأ لا بتقدير المضاف (قوله اذ لا معنى لقولنا الخ) والقول بالبدل تعسف اما معنى فلعدم انسياق الذهن اليه واما لفظا فلانه بدل باعادة الجار ،

لا يكون خبرا عن اسم عين أو عن حدث مستمر فلا يجوز زيد يوم الجمعة ولا طلوع الشمس يوم الجمعة لعدم الفائدة لان زيدا لا يقع يوما دون يوم لان زيدا يوم الجمعة هو الذي كان يوم السبت وكذا طلوع الشمس حاصل على الاستمرار لا يخص بيوم دون يوم وفي شرح الفية الشيخ السيوطي اجازته بعض المتأخرين بشرط الفائدة وعليه ابن مالك وضبطه بان يشابه اسم العين اسم المبنى في الحدوث وقتا دون وقت نحو الليلة الهلال أو يضاف اليه اسم معنى عام نحو اكل يوم تب أي ابسه أو يعم والزمان خاص نحو نحن في شهر كذا أو مسؤول به عن خاص نحو في أي الفصول نحن ويجوز الاخبار عن اسم المبنى مطلقا وفي شرح التسهيل مذهب الجمهور المنع بلا تفصيل وتأولوا ماورد بحذف المضاف (قول الشارح) مهلا أي كاملا وهو مالا رجوع معه

(قول المحشي) قيل الجواز اما بالنسبة الخ يعني انه على كونه ظرف زمان جوزت أن يكون مفعولا للمعارف أو للخبر فتوكل بناء على كونه ظرف مكان يجوز الخ معناه ان ذلك الجواز زيادة على شيء جاز هنا أيضا من الوجهين السابقين فما ان يكون المراد كما يجوز أن يكون مفعولا به واما ان يكون كما يجوز ان يكون ظرفا للخبر المحذوف وكلاهما باطل فالمراد بالنسبة النسبة لاحد الجائزين (قول المحشي) لا معنى له لان المفاجأة لوجود بقية وذلك يمكن في الزمان تجدد دون المكان (قول المحشي) واعتبارها بان وجود زيد فيه أي اعتبار المفاجأة بسبب ان وجود زيد في المكان وهو متجدد ركبك لانه اعتبار لاشي ، بحال غيره

(قول المحشي) فهو في الحقيقة ظرف للخبر المحذوف وحينئذ لا معنى الجملة مقابله بل هو هو وفيه ان الخبر على كونه ظرف مكان بحسب الظاهر بل بحسب الحقيقة ليس الا الظرف لان المقصود ظرفية الدار لزيد لا ظرفيتها لحصوله ووجوده والتقدير ليس الا لزمانية أمر انظلي فليس هو من باب حذف الخبر والتزام غيره مسده قوله المحشي واللارى في حواشي الجاني بخلاف ما اذا كان مفعولا للخبر المحذوف فانه ساد مسده فالسد وعدمه باعتبار المعنى ولعله لما ذكرنا حكمه بقيل تدبر (قول المحشي) فالصواب ان يقال الخ أي فالمقابل الامتناع لا الجواز حتى يأتي مامر

(قول المحشي) على تقدير الزمانية يتمتع الخ بخلافه على تقدير المكانية لان زيدا قد يكون في مكان دون آخر قيل ان في التصويب نظرا لانها اذا كانت زمانية وجمعت خبرا فلا معنى لكونها خبرا الا انها ظرف للخبر المحذوف كما اعترف

جمع سافر كصحب وصاحب ومهلا أي بعداً وطولاً (أي أن لنا في الدنيا) حلولاً (وإن لنا عنها) إلى الآخرة أرحاماً
والسفر الرفاق قد توغلوا في الماضي، لارجوع لهم، ونحن على أثرهم عن قريب نحذف المسند وهو ههنا، ظرف
قطعا بخلاف ما سبق لقصد الاختصار والعدول إلى أقوى الدلائل أعني العقل مع اتباع الاستعمال لا طراد
الحذف في نحو أن مالا وأن ولداً وأن زيدا وأن عمرا وقد وضع سيديويه لهذا باباً فقال هذا باب أن مالا
وأن ولداً قال عبد القاهر لو اسقطت أن لم يحسن الحذف أو لم يجز لأنها الحاضنة له والمتكفلة بشأنه والمترتبة عنه وفيه
أيضا ضيق المقام أعني المحافظة على الشعر والمصنف بعد ما مثل الاختصار بدون ضيق المقام بقوله إن زيدا
وأن عمرا وقال وعليه قوله أن محلاً يعني على هذا الأسلوب الذي هو حذف خبر أن المكررة ظرفاً ولم يقصد أنه
بدون ضيق المقام فإنهم (وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي) تقديره لو تملكون تملكون حذف تملكون

ولا جار في المبدل منه والتول بانه خبر بعد خبر أو هن من تسع المنكوبات اما معنى فلمدم التعدد في الحكم واما لفظاً
فلأن تعاقب معمولين بمعامل واحد، بحرف جر واحد غير جائز من غير عطف (قوله جمع) أي اسم جمع لأن فعلاً ليس من ابنية
الجمع (قوله لارجوع لهم) أي إلى مواطنهم (قوله ونحن على أثرهم الخ) يفهم ذلك من قوله أن محلاً فان الخلول يدل على
عدم الإقامة فيه كثيراً (قوله ظرف قطعا) بخلافه في فاذا زيد فانه ليس الخبر فيه ظرفاً قطعا (وقوله وقد وضع الخ) تأييد
لكون الحذف مطرداً (قوله لم يحسن الحذف أو لم يجز) أي لم يحسن عند المعربين بل لم يجز عند اللبانيين كما يدل عليه
التمايل بقوله لأنها الحاضنة أي المحافظة من حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه (قوله تقديره لو تملكون
تملكون الخ) في المفتاح التقدير لو تملكون تملكون فائدة التأكيد ثم حذف الفعل الأول اختصاراً للدلالة ضميره عليه المبدل
بعد ذهاب الفعل -ففعلاً- وقال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه ما ذكر من كون التقدير تملكون تملكون بالتكرير للتأكيد
وكون الدال على المحذوف هو ضمير المحذوف مخالف لما عليه الجمهور من كون الثاني للتفسير

به المحشي فيما إذا كانت ظرف مكان حيث قال وفيه أنه إذا كان خبراً الخ إذا فرق وقد جوز الشارح فيما سبق كونها
ظرفاً للخبر المحذوف على تقدير كونها زمانية فقد عاد كلام المحشي السابق على التصويب هنا بالابطال أه وهو نظر صحيح
لكنه إنما يرد على هذا القائل المسوي بين الخبر ومعمول الخبر أما من يفرق فيقول أن ظرف الزمان عند كونه خبراً يكون
نفسه هو الخبر فلا وقد قلناه فيما مر عن المحشي

(قول المحشي) ولا جار في المبدل منه أي لفظاً كما صرح به في حواشي الجامي أي وإن كان فيه معنى كما قدره الشارح
(قول المحشي) فلمدم التعدد في الحكم أي وتمدد الخبر يقتضي تعدده وفي نسخة فلاقتضائه تعدد الحكم أي ولا تعدد
والاختلاف بالأجمال والتفصيل لا يفيد تعدده كما وهم وقد نص الرضی على أنه إذا لم يختلف حقيقة المعنى لا يكون من تعدد
الخبر كما في قولك زيد جائع تائع

(قول المحشي) بحرف جر واحد لاحظ في ذلك وجود الحرف في المعنى كما سبق ولذا قال معاوية واما لفظاً أي
واما لفظ المعنى وبقوله واما لفظ المعنى اندفع ما قبل أنه إذا كان من تعدد الخبر بقدر لكل ظرف عامل لأن المراد اللفظ
الدال على المعنى وقد عرفت أن المعنى لم يتعدد فيه الاسناد

الاول وابدل من ضميره المتصل أعني الواو ضمير منفصل وهو انتم لتعذر الاتصال لسقوط ما يتصل به
فالمسند المحذوف ههنا فعل وفيما تقدم اسم او جملة والغرض منه الاحتراز عن العبث اذا المقصود من الاثبات
بهذا الظاهر تفسير المقدر فلو اظهرته لم يحتج اليه وانما صير اليه لان لو انما تدخل على الفعل دون الاسم
فأنتم فاعل الفعل المحذوف لا مبتدأ ولا تأكيد أيضاً على ان يكون التقدير لو تملكون انتم تملكون لان حذف
المقدر اسهل من حذف الجملة

لا يجمع بينهما قط لا للتأكيد وان الدال عليه كلمة لو المنتزعة للفعل مع قيام المذكور مقامه اقول وقع في شرح التسهيل ان
في نحو زيداً ضربته التقدير ضربت زيدا ضربته وفي نحو زيداً مررت به التقدير جاوزت زيدا مررت به وانما قدر مكرراً لان
الحذف مشروط بوجود القرينة ، ولو قدر تملكون بدون التكرار لم توجد قرينة الحذف فلا بد من التقدير مكرراً فيكون
الثاني قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول التأكيد لان المقدر كالمذكور يؤيده ما سيجي من قول المصنف
رحمه الله تعالى واما نحو زيداً عرفته فتأكد ، ان قدر المفسر قبل المنصوب فقول الشارح رحمه الله تعالى تقديره الخ
اشارة الى تحقق القرينة ومعناه ما يصلح ان يكون مفسراً فلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر لانه كان تأكيداً ثم بعد ما
حذف صار مفسراً فحصل الابهام من الحذف والتفسير من ابقاء الثاني ، ومعنى قوله اذا المقصود من الاثبات بهذا الظاهر الخ
ان المقصود بالذات بعد حذف الاول من الاثبات بالظاهر تفسير المقدر واما جعل الضمير دالا على المحذوف فاعتبار انه
لولا الضمير لكانت لو داخلة على تملكون واما كون لو دالة على المقدر فدلائها على الفعل المطلق لا على تملكون بخصوصه

(قول الشارح) والغرض منه الاحتراز الخ أى الغرض من حذفه الاحتراز عن العبث بذكره لا بذكر الثاني كما يوحى
ظاهر العبارة فنهى الى يعود الى المقدر

(قول الشارح) لان حذف المقدر أسهل الخ فيه انا لانسلم انه أسهل من جعل المتصل منفصلاً وعدم المطابقة بين
المفسر والمفسر والقول باعادة الفاعل في المفسر لامتناع وجود الفعل بدون الفاعل

(قول المحشي) لا يجمع بينهما قط أى وكون التقدير أى الاصل تملكون تملكون فيه الجمع بينهما فلو كان الثاني تفسيراً
كان اذا قدر المفسر بالفتح ترك المفسر فيقال التقدير لو تملكون

(قول المحشي) ولو قدر تملكون بدون التكرار أى قدر ان الاصل لو تملكون فقط

(قول المحشي) ان قدر المفسر قبل المنصوب فان قدر بعده كان للتخصيص لتقدم المفعول على عامله

(قول المحشي) ومعنى قوله اذا المقصود الخ تأويل دفع به ما في الفأري بقى ان كون الحذف مشروطاً بوجود القرينة
انما هو الدلالة على المحذوف ويكفي في ذلك ان توجد القرينة بعد الحذف بان يؤتى بالتفسير بعده فقوله لو قدر بدون
تكرير لم توجد قرينة الحذف لانيه كذا قيل وفيه ان الكلام في الحذف لئلا يكون الذكر عبثاً وذلك انما يكون عند
وجود القرينة بالفعل تدبر

(قول المحشي) فاعتبار انه لولا الضمير الخ يعنى انه جعل والا باعتبار ان وجوده سبب في دلالة لو على مطلق الفعل
أى غير المتعبد بخصوص تملكون لانها انما تقتضى ان يكون مدخولها مطلق الفعل وانما الذى يدل على الخصوص هو المفسر

ولانه لم يعمد حذف المؤكد والعامل مع بقاء التأكيد قال صاحب الكشف هذا ما يقتضيه علم الاعراب
وأما ما يقتضيه علم البيان فهو ان انتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشيء
المبالغ لان الفعل الاول لما سقط لاجل المفسر برز الكلام في صورة المبتدأ والخبر يعني كما ان قولنا انا معيت
في حاجتك وهو مبتدأ وخبر يفيد الاختصاص فكذلك لو انتم تملكون لكونه مثله في الصورة فالمعجب ممن
استدل بهذا الكلام على ان قولنا انا عرفت عند الاختصاص جملة فعلية وانا ليس بمبتدأ بل تأكيد متقدم
وهذا الكلام صريح في مناقضته فهو حجة عليه لاله (وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الامرين) حذف المسند
(اي) فصبر جميل (اجمل) او حذف المسند اليه (اي) فامرئ (صبر جميل في الحذف تكثير الفائدة بإمكان
حمل الكلام على كل من المعنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون نصا في احدهما، والصبر الجميل هو الذي لا
شكوى فيه الى الخالق، ورجح حذف المسند اليه بانه اكثر فالحمل عليه اولى وبان سوق الكلام للمدح
وبما حررنا لك دليل عدم مخالفة بين الجمهور والسكاكي رحمه الله تعالى وان صرح به الشارحان رحمهما الله تعالى (قوله ولانه لم يعمد الح)
لان فيه قلب المعقول بإبقاء الفرع واسقاط الاصل (قوله هم المختصون الخ) لانه اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر
مالكية خزان الرحمة فيهم كانوا في غاية البخل الظاهري في الامساك فندفع ما قيل ان كونه في صورة الاسمية انما يفيد
حصر المالكية فيهم لاحصر الشئ وانما فسر بالبخل الظاهري لان الباطني لا يتعلق بالمالكية فانه ملكة يتصف بها الشخص
مالكا كان أولا (قوله والصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه الى الخالق) أي وان كان فيه الشكوى الى الخالق كما قال يعقوب
عليه السلام انما اشكو بشي وحزني الى الله والصبر الغير الجميل ما فيه شكوى الى الخالق (قوله ورجح حذف المسند اليه)
أي على المسند المذكور لا مطلقا فانه لو قدر لي، لا يجرى فيه ما سوى الوجه الاول (قوله فكثيرا ما الخ) وكونه مجيبا عن
السؤال بكيف حالك بقوله امرئ صبر جميل فتكون القرينة على تقدير المبتدأ

(قول الشارح) ولانه لم يعمد حذف المؤكد الخ فيه ان حذف الفعل مع الفاعل شائع وحذف المؤكد فقط مهمود
نحو الذي نفسه محسن أخوك أي هو نفسه صرح به سيبويه في الكتاب وتفصيله في المعنى وعدم الاجتماع في الاستعمال
لا ينافي الاعتبار في التقدير كذا قوله في حواشي الجامي

(قول المحشي) أيضا فاعتبار انه لولا الضمير الخ فهو مذكور بذكر ضمير فلا يقل انه قلب للمعقول باسقاط الاصل وإبقاء الفرع
(قول المحشي) لانه اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر مالكية خزان الرحمة الخ لانه يفيد ان الجزاء انما
يترتب على انهم المالكون دون ما اذا ملك غيرهم فيكون مفاده هو مفاد انتم لو تملكون الخ لترتب الجزاء على الشرط من
حيث خصوصه بلا فرق كما وهم وقوله كانوا في غاية البخل أي على وجه حصره فيهم وكونه بخلاف الغاية مأخوذ من ترتيبه
على ملك الخزان والمراد بالناس الجميع وقيل كقار كما قاله في الكشف بعد ما ذكر

(قول المحشي) الظاهري أي وهو دليل الباطني

(قول المحشي) لا يجرى فيه ما سوى الوجه الاول أي جميع ما سواه فلا ينافي انه يجرى فيه الوجه السادس وهو ان
الاصل في المبتدأ التعريف

بحصول الصبر له والاخبار بان الصبر الجميل اَجَل لا يدل على حصوله له وبانه في الاصل من المصادر المنصوبة
 أى صبرت صبراً جميلاً وحمله على حذف المبتدأ موافق له دون حذف الخبر وبان قيام الصبر به قرينة حالية
 على حذف المبتدأ وليس على خصوص حذف الخبر اعنى اَجَل قرينة لفظية ولا حالية وفي هذا نظر لان
 وجود القرينة شرط الحذف فينبذ لا يجوز الحذف اصلاً والقرينة ههنا هو انه إذا أصاب الانسان مكروه،
 فكثيراً ما يقول الصبر خير حتى صار هذا المقام مما يفهم منه هذا المعنى بسهولة ويرجح حذف المبتدأ أيضاً
 بقراءة من قرأ فصبراً جميلاً بالنصب فان معناه اصبر صبراً جميلاً وبان الاصل في المبتدأ التعريف فحمل الكلام
 على وجه يكون المبتدأ معرفة اولى وان كانت النكرة موصوفة وبان المفهوم من قولنا صبر جميل اَجَل انه اَجَل
 من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا بل على انه اَجَل من الجزع وبث الشكوى ومما يحتمل الامرين
 قوله تعالى * ولا تقولوا ثلاثة * اى لا تقولوا لنا او في الوجود آلهة ثلاثة او ثلاثة آلهة فحذف الخبر ثم
 الموصوف او المميز او لا تقولوا الله والمسيح وانه ثلاثة اى مستوون في استحقاق العبادة والرتبة كما اذا
 اريد الخالق اثنين بواحد في صفة ورتبة قيل هم ثلاثة فحذف المبتدأ قال صاحب المفتاح وقد يكون حذف

لا ينافي ذلك لان المقصود دفع ما قيل انه لا قرينة على تقدير المسند (قوله وبان المفهوم من قولنا صبر جميل اَجَل الخ)
 في الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع وفسر الامام في الاحياء الجزع باطلاق داعي الهوى فيترسل برفع الصوت وضرب
 الحدود وشق الجيوب والمبالغة في الشكوى و اظهار الكآبة وتغيير العادة في اللبس والمطعم وهو على نوعين جميل وهو الذي
 لا شكوى فيه الى الخلق وغير جميل وهو الذي فيه شكوى الى الخلق لكن لا جزع فيه ولا مبالغة في الشكوى اذا عرفت
 هذا فاعلم انه اذا قيل ان الصبر اَجَل لا بد من المفضل عليه . والمفهوم الناهر من تقييد الصبر بالجميل ان المفضل عليه . صبر غير
 جميل فيكون المعنى فصبر جميل اَجَل في هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا اذ يفهم منه ان المقام كان
 مقام الصبر الغير الجميل الا ان يعقوب عليه السلام صبر صبراً جميلاً في هذه الواقعة لانه اَجَل ولا يفتنى انه لا يناسب كمال
 تمدحه عليه السلام بل المعنى ان الصبر الجميل في هذه الواقعة ، اَجَل من الجزع وبث الشكوى ، ليشعر بان المقام مقام
 عدم الصبر ويعقوب عليه السلام صبر صبراً جميلاً فينبذ كل تمدحه هذا ما اراد الشارح رحمه الله بقوله وبان المفهوم الخ

(قول التارخ) وقد يكون حذف المسند بناء الخ فقولهم ان ام اذا وليها مفرد تكون متصلة مرادهم انه وليها مفرد
 في اللفظ وان كان ما وليها في المعنى جملة والمراد بالمفرد في اللفظ ما كان كذلك ولو تقديراً كالجملتين الواقعتين بعد عن التسوية ومعاداتها
 (قول المحشي) لا ينافي الخ لان وجود قرينة على شيء لا ينافي وجود قرينة على آخر

(قول المحشي) والمفهوم الظاهر الخ احتراز عن تفضيله على الجزع بالاولى

(قول المحشي) اَجَل من صبر غير جميل والجمال في غير الجميل من حيث انه من جنس الصبر

(قول المحشي) اَجَل من الجزع بيان لمعنى جميل ففعل التفضيل ليس على بابه ومن ليست تفضيلية بل للمجاوزة كافي الرضى

(قول المحشي) ليشعر بان المقام الخ وذلك انما يكون اذا كان المفهوم أمرى صبر جميل لا جزع لا اذا كان لا صبر غير جميل

التسوية
حالية
لان
كوه
يضاً
جم
ين
دا

المسند بناء على ان ذكره يخرج الكلام الى ما ليس بمراد ، كقولك ازيد عندك ام عمرو فانك لو قلت ام عندك عمرو أو ام عمرو عندك لخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع وذلك لانه إذا وليت ام والهمزة جملتان مشتركتان احد الجزئين اعني المسند اليه او المسند وتقدر على ايقاع مفرد بعد ام نحو اقام زيد ام قام عمرو وازيد قائم ام هو قاعد وازيد عندك ام عمرو عندك او عمرو قام منقطعة لا متصلة لانك تقدر على الاتيان بالمفرد بعد ام وهو اقرب الى الاتصال لكون ما قبلها وما بعدها بتقدير كلام واحد من غير انقطاع فالمدول الى الجملة دلائل الانقطاع وقولنا مع القدرة على المفرد احتراز عن نحو الفعلين المشتركين في الفاعل نحو اقامت ام قدمت واقام زيد ام قدم لان كل فعل لا بد له من فاعل فهي متصلة ويجوز مع عدم التناسب بين معنى الفعلين ان تكون منقطعة نحو اقام زيد ام تكلم (ولابد) لاحذف (من قرينة كوقوع الكلام جواباً لسؤال شق نحو وائى سألهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) اى خلقهن الله فحذف المسند لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض من الشرط والجزاء يكون جواباً عن سؤال شق وجهور النحاة على ان

وأنت بعد احاطتك بهذا تعلم ان الابحاث التى أوردها العاضل الجلبى بعيدة عن المقصود بمراحل فتدبر (قوله كقولك ازيد عندك ام عمرو الخ) قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه للمفتاح نقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون ام عمرو في هذا المثال عطفاً على زيد - اف مفرد على مفرد للمشاركة في المسند المذكور كما في قام زيد وعمرو من غير ان يحمل ذلك على ترك المسند انتهى وهو موافق لما في معنى اليب حيث قال ان في نحو زيد في الدار وعمرو جاز أن يكون الخبر لهما معاً واعتراض بانه لو جاز ذلك اصبح زيد قائمان وعمرو بتقدير زيد وعمرو قائمان واجاب بانه ان سلم منعه فاقبح اللفظ وهو منتف فيما نحن

(قول الشارح) لخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع أى الاولى أن تكون منقطعة في الصورتين للتعامل المذكور كذا في بعض نسخ الزنى ونقله عنه المحشي كذلك في حواشى الجلبى وبواقه ظاهر الشارح أيضاً من استوائهما في الحكم وان لم ينص على الاولوية أو الوجوب وفي نسخة اخرى من الرضى انهما اذا اختلعا بالتقديم والتأخير فهي منفصلة بخلاف وعليها درج السيد رحمه الله لكن الشارح في شرح المفتاح قل انه اذا خواف بين ما قبل ام وما بعدها بالتقديم والتأخير يكون قطعاً في الاضراب واذا ذكر المسند فيهما بلا تقديم ولا تأخير فالحق انها منقطعة البتة على ما ذكره المحققون من النحاة فيجب أن يحمل كلامه عليه واعلم انه نص في الباب والرضى على انه لا بد من لفظ الجملة بعد ام المنقطعة في الاستفهام لان الهمزة خفية فيحمل الابس بخلاف الخبر نحو انها لا بل ام شاء

(قول الشارح) والهمزة أى التي للاستفهام الطلبي أو التسوية فان لم تكن سواء كان خبراً أو استفهاماً بغير الهمزة أو بالهمزة للانكار فهي منقطعة لعدم كون ما قبلها وما بعدها في تقدير كلام واحد

(قول الشارح) مشتركتان قيد به لكون كلام المفتاح في ذلك والافغير المشتركين في احد الجزئين سواء اشتركتا في فضلة أولا منقطعة عند المتأخرين خلافاً لابن الحاجب والانداى ثم لما قيد بذلك لما ذكر شمل الفعليتين فاخرجهما بقوله وقد يراخ (قول المحشي) ان الابحاث الخ منها انه لم يفرق بين التدبر غير الجميل والجزع وقد علم الفرق بما نقله المحشي أولاً وباقي الابحاث لم اندفاه بما أوضنا به كالم المحشى فتدبر

المحذوف فعل والمذكور فاعل لان السؤال عن الفاعل ولان القرينة فعلية فتقدير الفعل اولى وفيه نظر لانه ان اريد ان السؤال عن الفاعل الاصطلاحي فممنوع بل لا معنى له وان اريد ان السؤال عن فعل الفعل وصدر عنه فتقديره الله مبتدأ كقولنا الله خلقها يؤدي هذا المعنى وكذا القرينة انما تدل على ان تقدير الفعل اولى من تقدير اسم الفاعل وهو حاصل في قولنا الله خلقها لظهور ان السؤال جملة اسمية لافعلية ومن ثم قيل الاولى انه مبتدأ والخبر جملة فعلية اي مطابق السؤال ولان السؤال انما هو عن الفاعل لاعتبار الفعل وتقديم المسؤل عنه اعم

بصدده . ولكن يشهد للجواز قوله ه واست مقرا للرجال ظلالة ه ابي ذاك عى الاكرمان وخاليا ه فاذا ذكره السيد في شرحه المفتاح وحواشيه من ان ازيد عندك ام عمرو لا يجوز ان يكون من عطف المفرد على المفرد لتحمل الظرف ضمير زيد فلا يتحمل ضمير عمرو نعم يجوز ذلك فيما اذا كان الخبر مقدما او مؤخرا فخالف نقله ولعل منشأ الفرق انه اذا كان الخبر مؤخرا او مقدما ، يكون العطف مقدما على الاخبار فهو خبر في الحقيقة عن احدهما متحمل لضميره واما اذا توسط الخبر فيكون الاخبار مقدما على العطف فيكون الخبر متحملا لضمير المعطوف عليه فلا يجوز ان يكون متحملا لضمير المعطوف دفعا لدغغة المتعلم : اللهم الا اذا اعتبر العطف مقدما على الاخبار وذلك تكاف في السعة بخلاف الشعر فاشاهد الذي اورده صاحب المغني لا يفيد المدعى واما ما ذكره صاحب التلخيص وتبعه المنظرون من ان الامتناع انما هو اذا عطف بالواو واما اذا عطف باو او ام فلا لانه حينئذ يكون خبرا لاحدهما فما لا يشهد له عقل ولا نقل اما العفل فلانه في العطف بالواو يكون خبرا لكل واحد منهما في الحقيقة كما انه في العطف واو يكون الخبر في الحقيقة عن احدهما واما النقل فلان البيت الذي استشهد به في المغني من قبيل العطف بأو بالواو والجواب عن بحث الشارح رحمه الله تعالى ان جواز كون المثال من عطف المفرد على المفرد لا ينافي كونه مثالا لحذف المسند على تقدير اعتبار عطف الجملة على الجملة ه قال قدس سره دفعا لدغغة

(قول الشارح) ولان القرينة فعلية أي دالة على تقدير الفعل وان كان السؤال جملة اسمية كذا يؤخذ من الشارح وقوا انما هو الخلة اشق التي من المحصر اي لاندل على ان تقديره مقدما اولى لظهور الخ وقوله ومن ثم الخ اي من كون السؤال اسمية (قول المحشي) ولكن يشهد للجواز الخ أي لان الاكرمان صفة معى وخالى وسط بينهما واذا جاز ذلك في الصفة جاز في الخبر اذلا فرق بينهما قاله شيخنا

(قول المحشي) يكون العطف مقدما اما في المتأخر فظاهر واما في المتقدم فلانه على نية التأخير عنهما

(قول المحشي) فهو خبر في الحقيقة عن أحدهما أي الأحد الدائر لان المعنى أي الرجلين عندك

(قول المحشي) دفعا لدغغة الخ أي فهذا هو المانع وليس المانع عمله ضميرين لان عمله لهما على البذل كما في

صورة التقديم والتأخير

(قول المحشي) اللهم الا اذا اعتبر الخ يفيد ان الذي نفي جوزه قبل هو ان يتحمل ضمير المعطوف بدون هذا

الاعتبار بل بان يكون خبرا مقدما

(قول المحشي) بخلاف الشعر اي فيعتبر فيه العطف مقدما على الاخبار للضرورة وكلاما ليس فيها فاشاهد لا يفيد المدعى

(قول المحشي) يكون خبرا لكل واحد منهما أي لا لجمعها بدليل أفراد الضمير وفيه بحث لانه وان كان خبرا لكل

المعلم الخ ه
الهزة وقد
بعد الهزة
لانه في مع
انها منقطعة
الجملة في
سره ان ال
منها الا
بام واو فان
تحمل المنع
(قول)
تعيينه وفيه
الفاعل ود
من الجملة
متساويان
(قول)
منقطعة بلا
نعم الرضى
(قول)
لم يشترك
(قول)
الجمتين با
فيها الا
زائد على
او اريد
سره (لم
يكون القول
(قول)
(قول)
(قول)

منه لانه

مصدر

الفعل اول

الاولى

منه اهم

كده السيد في

ف من

انه اذا كان

اذا توسط

المعروف

ساعد الذي

عطف بالواو

عطف بالواو

لان البيت

قال من عطف

فما للدغنة

الشارح وقوا

وال اسمية

ذلك في الصفة

البدل كما في

ون هذا

لا يفيد المدعي

كان خبر الكل

المعلم الخ • دفع الدغنة انما يحصل اذا كان البيان بطريق الضبط فتقول ما بعد ام امامفرد فهي متصلة والاغاب فيما قبلها
الهمزة وقد جاء هل واما جملة فان لم تكن مصدرة بالهمزة فمتقطعة وان كانت مصدرة بها فان كان بعد ام في الجملة المذكورة
بعد الهمزة نحو اجاني زيد ام لا فهي منقطعة وان كانت غيرهم فان كانت الهمزة للتسوية فمتصلة وان كانت للانكار فمتقطعة
لانه في معنى الخبر وان كانت للاستفهام ، فان لم تكن الجملتان مشتركتين في شيء من المسند اليه والمسند فالتأخر على
انها منقطعة والشيخ ابن الحاجب والانديسي يجوز ان كونها متصلة وان اشتركتا في جزء فان تقدر على ايقاع مفرد مقام
الجملة فهي منقطعة وان لم تقدر على ذلك فان كان بينهما تناسب فهي متصلة والا يجوز كونها متصلة ومنقطعة قال قدس
سره ان القرينة هي ذات السؤال الخ •

منهما الا انه خبر الكل مع الآخر كما يفيد التشريك بالواو فيكون الظرف متحملا للضميرين ولا قائل به بخلافه في العطف
بام واو فانه خبر عن أحدهما بدل الآخر فلا يلزم ذلك وقوله فلان البيت الذي استشهد به الخ فيه ان البيت ليس من
محل المنع المراد اصحاب التحفة لانه لا يلزم فيه مامر بل اللازم فيه تقدير العطف قبل الاخبار ولا ضرر فيه فتدبر
(قول الشارح) لان السؤال عن الفاعل أي ان الفعل معلوم الصدور لسؤال عنه وانما السؤال عن الفاعل أي عن
تعيينه وفيه ان هذا يقتضي تقدير المبتدأ بان يقال هو زيد لا الفعل فانه يدل على صدوره وهو زائد على المطلوب فوله عن
الفاعل وهو الاسم المرفوع بالفعل فانه يعين ان المحذوف فعل لكنه لا معنى للسؤال عنه قوله فتقديره مبتدأ وكون المقصود
من الجملة الاسمية هو الخبر فلا يكون التعيين مقصودا يقال مثله في الفعلية فان المقصود فيها اسناد الحدث الى شيء فبما
متساويان في ان التعيين انما هو من الذكر لفظا (قول المحشي) فان لم تكن مصدرة بالهمزة أي سواء كانت ظاهرة أو مقدرة
(قول المحشي) فان لم تكن الجملتان مشتركتين الخ يشمل المختلفتين بالاسمية والفعلية وقد قال السيد في ذلك انها
منقطعة بلا خلاف وقد نهناك على ان ذلك منه بناء على ما وقع له من نسخ الرضى والمحشي جرى على النسخة الاخرى
نعم الرضى من المتأخرين على كلام المحشي فتكون منقطعة عند بناء على استظهاره السابق فتدبر

(قال السيد قدس سره) للامن من الالتباس لان التسوية لا معنى فيها للمنفصلة (قول السيد قدس سره) اذا
لم يشترك الخ أي وكائنا فعليين أو اسميتين ولم يتقدم خبر احدي الاسميتين على الاخرى اخذا مما تقدم له
(قول السيد قدس سره) وجوز الشيخ ابن الحاجب الخ قول الرضى وليس ما قاله بعيد بلى ان وقع الاختلاف بين
الجملتين بالاسمية والفعلية أو بتقدم خبر احدي الاسميتين وتأخر خبر الاخرى فهي منفصلة بلا خلاف وفي نسخة فالظاهر
فيها الانفصال وعليها فتقوله فالظاهر الخ أي فيكون ما قاله بعيدا (قول السيد قدس سره) وقال سيوييه الخ هذا
زائد على مامر في اختلاف ما بعدها وما قبلها بالاسمية والفعلية ان لم يرد بالجملة ما يشمل المقدرة لان لا معنى ليس عندك
أو اريد ما يشتمل لكن لا يكون منفيا والا فهو منه وكلام عبد الحكيم فيما كتبه آخر يفيد الشق الثاني (قال السيد قدس
سره) لم يكن لقولك أم لا فائدة لانه لو سكت على أزيد عندك امل الخطاب انه يريد اهو عندك أم ليس عندك فلا بد ان
يكون لقوله أم لا فائدة ثم هذا الذي قاله سيوييه فيما اذا كانت الهمزة للاستفهام كما هو ظاهرا اذا كانت للتسوية فهي متصلة
(قول السيد قدس سره) شاذ قليل فاذا حذف مع هل لم يابس بالمتصلة لان استعمالها مع هل نادر لا يعتبر
(قال السيد قدس سره) ذكرنا فيها على طريقتهما اذا تحققت أي ولم يذكرنا على انها سؤال وجواب حقيقة
(قال السيد قدس سره) هي ذات السؤال أي ذاته من حيث انه سؤال بقطع النظر عن تحققة ووقوعه فوصف

والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله على جملتين لما فيه من الزيادة وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية كقوله تعالى * ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم * وكقوله تعالى قال من يحيى العظام الآية (او مقدر) عطف على محقق اى كوقوع الكلام جواباً عن سؤال مقدر (نحو) قول ضرار بن نهشل فى مرثية يزيد بن نهشل (لييك يزيد) كأنه قيل من يبكيه فقال

لا يخفى ان ذات السؤال لم يعتبر معه وصف السؤالية لا يصير قرينة على تقدير شئ فى ذات الجواب اذ لاتعلق بين الكلامين بحسب ذاته حتى يكون أحدهما قرينة الآخر انما صار قرينة بواسطة كونه سؤالاً فتجب مطابقة الجواب له (قوله والجواب) أى عن النظر المذكور باختيار الشق الثانى وضم مقدمة اخرى وحاصله ان تقدير المبتدأ وان كان يؤدي هذا المعنى لكن فيه كثرة الحذف فلاحترازه أولى بل واجب مهما امكن كما فى المعنى وان القرينة وان قامت على ان تقدير الفعل أولى من اسم الفاعل لكن الموافقة لما وقع عند عدم الحذف تقتضى تقدير الفعل وليس جواباً للمعارضة المذكورة بقوله الاولى الخ لان المعارضة لا تعارضه بل قدس سره الزيادة تشمل الخ فيه ان السائل غير متردد فى الحكم والسؤال انما هو لا قرار المحيى بالحكم والتقوى لا يناسبه والمطابقة اللفظية وان كانت تحصل لكن تفوت المطابقة المعنوية التى هى اعم

السؤالية قد اعتبر اذ وقع الكلام على جهة الجواب لكلام وقع على جهة السؤال فهذا الوقوع محقق هنا وهو القرينة فهى الذات مع الوصف المعتبر من انه سؤال وان هذا جوابه وهو المراد بالوقوع جواباً لسؤال محقق اى الكلام هو سؤال محقق بذاته اى لفظه فى الكلام لا بوصفه فى الخارج بان يسأل به وهو المفروض لانه زائد على القرينة

(قول الشارح) لييك يزيد قال اللارى الاصل على يزيد حذف على لكثرة الاستعمال يعنى انه ليس بقياسى

(قول الشارح) كانه قبل الخ يعنى ان لييك للمفعول لما كان منشأ للتردد والتردد منشأ للسؤال كان قوله لييك نازلاً

منزلة ذلك السؤال

(قول المحشى) لا يخفى ان ذات السؤال الخ يعنى ان الشارح ليس مراده انه لا يكون السؤال محققاً الا اذا وقع فى الخارج وانما مراده ان وصف السؤالية مع كونه مقدراً لا يضر فى كونه سؤالاً محققاً لان المراد بالحقى ما وقع لفظه فى نظام الكلام وان كان على سبيل التقدير هكذا ينبغي ان يفهم السؤال والجواب فتدبر وبعبارة العصام بعد نقل كلام السيد وكيف لا والشارح لم يعلق تحفته على تقدير ثبوت ما فرض بل وقوع الكلام فى جوابه فان اراد ان السؤال قرينة من غير كون الكلام جواباً له فباطل وان اراد ان ذات السؤال بشرط وقوع الكلام جواباً له قرينة فلا بد من اعتبار الوقوع وما ذكره الشارح انما هو تقدير الوقوع

(قول المحشى) وضم مقدمة اخرى اى مع كل واحد من الدليلين فيضم لقوله لان السؤال عن الفاعل اى مع عدم كثرة الحذف وقوله ولان القرينة فعلية أى مع موافقة الواقع عند عدم الحذف فالمراد بالمقدمة الجسر فليس هذا الجواب دليلاً آخر حتى يقال انه اثبات لمسمى الجمهور بدليل آخر مع بقاء النظر فى الدليلين الاولين بل هو الدليلان مع ضم مقدمة اكمل الا انه يلزم على كلام المحشى ان الدليلين الاولين لغو لا فائدة فيهما

(قول المحشى) لان المعارضة لا تعارض اذ المعارضة توفى لدليل ولا تبطله وهذا لا ينفع فى دفعها وللزوم التسلسل لا الى غاية فينوت المطلوب (قول المحشى) والسؤال الخ جواب عما يقال ولم يسأل مع عدم التردد

(شارع) أى يبيكه ضارح أى ذليل (لخصومة) متعاق بضارع وان لم يعتمد على شيء لان الجار المحرور

كما سيبيجي. ه قال قدس سره كما صرحوا به فى ماذا صنعت حيث قالوا ان قدر ه أى شيء صنعت بان تكون ذا زائدة وما مفعول صنعت فالجواب ب الاكرام بالنصب أى صنعت الاكرام وان قدر أى شيء الذى صنعت به بان يكون ما مبتدأ وإذا بمعنى الذى فالجواب بالاكرام بالرفع أى الذى صنعت به الاكرام ه قال قدس سره والحق فى الجواب الخ ه هذا حق لان الاسمية التى يبرها فعل ، فعالية حقيقة عند علماء المعانى ولذا تفيد التجرد الا انه أورد فى صورة الاسمية لتكنبة معنوية كإفادة التقوى أو التخصيص أو الفظية كتضمنه الاستفهام ، لكن بيانه بان الاستفهام بالفعل اولى قاصر لانه يرد عليه ان المادة بين مدخول أم والهزمة اولى كما بينه سابقا بقوله واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد الخ . وان الاصل ان يلى المسؤل عن تعيينه الهزمة وهى السؤل عن تعيين الفاعل وان شئت بتحقيق المقام فاستمع ان السؤل ليس عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل بل عن الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل ، وعن الفعل من حيث انه اسند الى الفاعل وكل منهما يستلزم الآخر

(قول الشارح) (لخصومة اللام للأجل فتكون الخصومة خصومة غيره لان الموجب للضراعة خصومة غيره لاخصومته

ان كانت لاوقت مع ارادة خصومته (قول المحشى) كما سيبيجي أى فيما حقه هو بعد

(قال السيد قدس سره) اصله اقام زيد أم عمرو الى آخره فى شرحه للفتاح اقام زيد أم قام عمرو أم قام بكر

(قول المحشى) فعالية حقيقة لان الفعل مسند فى المعنى قدم أو آخر كذا فى شرح السيد للفتاح

(قال السيد قدس سره) فان قصد الاختصاص ههنا الخ أى لان القصر ههنا مقصود لاحتمال ان يستندوا شركة

الاستنام فى الانبياء وليس مقصودا فى قوله تعالى قل يحييها الذى لانهم منكرون لاصل الاحياء فلا يستندونه الى الاصنام

وكذلك خلق السموات والارض مما لا خلاف للمشركين فيه ولا تردد ايضا كذا فى حواشي شرحه للفتاح واذا كان تقديره

الاختصاص كان المعنى ينجيكم هو لا غيره فلم تخرج عن الفعلية (قول المحشى) فان تلفظ به كانت منقطعة لا تعمل بمحاهم

(قول المحشى) لكن بيانه بان الاستفهام بالفعل اولى قاصر أى لان الفعل موجود فيما اذا ولى أم مفرد نحو ازيد

قام أم عمرو ومع ذلك تقدم له ان المعادلة بين مدخول أم والهزمة اولى فمعنى قصوره انه لا بطرد فى جميع الصور

(قول المحشى) وان الاصل ان يلى الخ أى وفى التركيب الذى قامت من مقامه وليها الفعل وقوله وهو هنا الفاعل

أى المسؤل عن تعيينه ههنا هو الفاعل لا الفعل لانه من جهة عينه معلوم انما الجبل من جهة من نسب اليه

(قول المحشى) لاعن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل ولا لكان الجواب زائدا عن المطلوب بالسؤال قول فى حاشية

الطائفي ولو كان السؤال عن نفس الفاعل لم يطابق تقابير الفعل السؤال لانه يفيد نفس الحكم بواسطة الاسناد

(قول المحشى) بل عن الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل فيكون المسؤل عنه فى ازيد قام أم عمرو هو مضمون

زيد قام وعمرو قام لا زيد وعمرو فقط فالسؤال ليس عن تعيين الفاعل من حيث هو بل من حيث نسبة الفعل اليه وحينئذ

فالسؤال عنه مضمون الجملة بتمامها وقد وليت الهزمة وقوله قبل ان السؤال عن تعيين الفاعل بناء على ما هو الظاهر من

كلام السيد قبل التحقيق

(قول المحشى) وعن الفعل من حيث انه اسند الخ فتوالت من قام اصله اقام زيد أم قام عمرو أم قام بكر لانه اختصار

فدايات غير متناهية كما فى العصا لا اقام زيد أم عمرو أم بكر ولا يلزم من كون أصلها ذلك أن تكون منقطعة لان ذلك

يكفيه راتحة الفعل اى يبكيه من يذل لاجل خصومة لانه كان ملجأ وظهرا للاذلاء والضعفاء وتعلقه بيكي
المقدر ليس بقوى من جهة المعنى وتامه * وختبط مما تطيح الطوئح * الختبط الذى يأتيك للمعروف من غير
وسيلة وتطيح من الاطاحة وهى الازهاق والاعلاك

انما الشأن في كون احدهما اعم من الآخر فتقول قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات) الآية سؤال عن
الفعل لان المقصود منه الزام المشركين بالحجة على نفي الشرك بانكم اعترفتم بان الخالق الذى هو مناط العبادة منفرد به
ذاته تعالى فتكون العبادة مختصة به كما يدل عليه آخر الآية اعنى قوله تعالى (قل الحمد لله) يعنى على الزام الحجة عليهم
واذا كان كذلك يكون قوله تعالى (من خلق السموات) جملة فعلية قدم فيها الفاعل وجعل مبتدأ تتضمنه الاستفهام فيكون
الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون نصافيا هو اعم اعنى اسناد الخلق اليه تعالى لا تقدير المبتدأ قال القاضي في سورة الفجر في
تفسير قوله تعالى (ليقران الله) لوضح الدليل المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطررتم الى اذعانه وفي الكتاب
في تفسير قوله تعالى (خلقتهم العزيز العليم) ليسين خلقها الى من هذه صفاته ويسندنه اليه ولذا كما وقع الجواب مكملاني
التأويل وقع بتقديم الفعل الا لكنته كما في قوله تعالى (قل الله ينجيكم) لافادة انقصر قل الله تعالى (خلقتهم العزيز العليم)
(اذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) (من يحيى العظام وهى رميم) (قل يحيى الذى اتينا اول مرة) واما المطابقة اللفظية
فانما تراعى بعد حصول المطابقة الممنوية (قوله لاجل خصومة) أى خصومة الغير معه ويحتمل أن يكون اللام للوقت وحينئذ
يحتمل خصومته وخصومة غيره (قوله ليس بقوى الخ) لان هذا البكاء بكاء فوته . لا بكاء الخصومة مع انما . ليست
سببا قريبا للبكاء . (قوله من غير وسيلة) أى من غير علاقة وسابقة وحق . يقل الختبط فلان واصله من خبطت الشجرة

عند التصريح به وقد عرفت ان المسؤول عنه مضمون الجملة وقد وليت الهمة فسواء قدم الفعل أو الفاعل المسؤول عنه
وهو المضمون قد ولي الهمة وسيأتى في بحث الاستفهام ان الالى تاهمة في نحو ما هنا هو الجملة لا الفعل كما اشار اليه الشارح
هناك وصرح به في المحشى وفي قول المحشى أولا بل عن الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل اشارة الى ان قولنا زيد
قم المقصود منه اسناد القيام الى زيد الذى هو معنى الفعلية لا اتحاد زيد بقم كما هو مدلول الاسمية وهذا هو السر في
كونها فعلية عند علماء المعاني أى المقصود فيها اسناد الفعل سواء قدم الفاعل وكانت اسمية صورة أولا لا الاتحاد كما هو
مدلول الاسمية حقيقة اذلا يتأتى الاتحاد هنا الا بعد التأويل وليس الكلام في ذلك فقول ان المنيد للتجدد انما هو الخبر
لا الاسمية وهم قد برحق التدبر (قول الشارح) عن غير وسيلة لرحم أو قرابة أو معروف

(قول المحشى) انما الشأن في كون احدهما اعم وتقديم الاعم منهما لا يخل بايلاء المستفهم عنه الهمة كما عرفت ان
المستفهم عنه مضمون الجملة الا انه اذا كان احد الجزئين اعم لداع ذكره قدم لانه لا شية كما هو المستفهم عنه دون الآخر
(قول المحشى) وحينئذ يحتمل الى اخره يعنى اذا كانت اللام للتعليل كان بكاءه لذلك بسبب الخصومة معه واما اذا
كانت للوقت فكأنه اذ كان في ذلك الوقت أو لذلك بسبب فقره يزيد اذ لو كان موجودا اكان ظهيرا له فكان
يدفع بقوته خصومة الغير (قول المحشى) لا بكاء الخصومة فلا يصح ان يعال بها

(قول المحشى) ليست سببا قريبا للبكاء بل سبب قريب للضراعة بخلاف الضراعة فانها سبب قريب له

(قول المحشى) وحق اى لاحق له عنده بل للاحسن

والطوائف جمع مطيعة على غير القياس ، كما وفتح جمع ملتحة يقال طوحته الطوائف وأطاحت الطوائف ولا يقال المطوحات ولا المطيحات ومما يتعلق بمختلط ومصدرية أى يسئل من أجل اذهاب الوقائع ما ، وبيكي المقدر أى يبكي لأجل ، اهلاك الدنيا يزيد وأطيح على التقديرين بمعنى الماضى عدل اليه استحضاراً لصورة ذلك الامر المائل (وفضله) أى فضل نحو ليبيك يزيد ضارع وهو ان يحمل الفعل مبدئاً للمفعول ويرفع المفعول مسنداً اليه ثم يذكر الفاعل مرفوعاً بشمل مصدر جواباً لسؤال مقدر (على خلافه) وهو ليبيك يزيد ضارع بالبناء للفاعل وانصب يزيد مفعولاً (بتكرار الاسناد) إذ قد أسند الفعل (اجمالاً ثم تفصيلاً) وذلك لأنه لما قيل ليبيك يزيد فقد علم ان هناك باكياً يستند اليه ، هذا البكاء لكنه يحمل فلما قيل ضارع أى يبيكه ضارع فقد أسند الى مفصل ولا شك ان الاسناد مرتين أو كدوا فوي وان الاجل لم يتم التفصيل او وقع في النفس فيكون أولى وقد يقال ان الاسناد

اذا ضربتها بالعصا يسقط ورقها (قوله والطوائف جمع مطيعة الخ) أى على حذف الزوائد كما يقال اعشب فهو عاشب ولا يقال مطيحات على التباس (قوله كواش جمع ملتحة) يقال رباح لواقى لالسحاب ولا يقال ملتحات الاقحاح ، آبت كردن (قوله أو يبكي المقدر) قال المولى الجامي في حواشيه على شرح الكافية وتعلقه بيكي المقدر مما تأباه ، ساقية الشعر لأنه لما بين سبب الضراعة فاسب ان يبين سبب الاختباط أيضاً (قوله اهلاك الدنيا) والتعبير عن المنية بالدنيا إما باعتبار الاسباب أو بالغاثة (قوله فقد علم الخ) ، في الرضى ربما كان جواب لما مضى مقرئنا بالفاء (قوله أى يبيكه ضارع) في المفصل ان التقدير ليبيكه ضارع وهو البق بالمعنى كما ان يبيكه ضارع أوفق لسؤال أى من يبيكه كذا في شرح المفتاح

(قول الشارح) جمع مطيعة أى بعد حذف الزوائد من اسم الفاعل وبناءه على صيغة المجرد ثم يجمع جمعه
(قول الشارح) جمع ملتحة انت المفرد لأنه صفة للرييح وهى تواتر واما قطع صفة الفحل فجمعه ملائح في الصنوح قبل الاصل ملتحة لكن لا ملتحة الا وهى في نفسها لا لثة كان الرياح التحت بغير فاذا انشأ السحاب وفيه خير وصل اليه
(قول الشارح) ولا يقال الخ لأنه لم يسمع (قول الشارح) أوقع أى اشد وقعا فيكون أمكن وأرسخ
(قول الشارح) وما مصدرية لان سبب الاختباط الاهلاك بخلاف ما لو كانت موصولة بمعنى التى أى الاموال لانها لما تكون سبباً بواسطة الاهلاك (قول الشارح) لأجل اهلاك الدنيا يزيد اشارة الى ان مفعول يطيح ضمير يزيد
(قول الشارح) بمعنى الماضى لان الاطاحة متقدمة على الاختباط في الحصول وقوله استحضاراً لذلك الامر ما يفرضه حاصله يفرض المنكأ في الزمن الماضى والسبب في ايراد المضارع الاشارة الى ذلك الامر لهوله مستعمل في الخيال فكأنه حاصل الآن
(قول الشارح) إذ قد أسند الفعل اجلاً لدفع بهذا التقدير رجوع الاجال والتفصيل للتكرار فيفيد تكرار الاجال والتفصيل
(قول المحشى) البناءان الميم والهمزة وقوله كقول اعشب فهو عاشب أى القياس معشب لأنه رباعى وقد جاء أرض معشبة
(قول المحشى) آبت كردن أى فعل الحلل لان الرياح تجعل السحاب حاملة للطر فكلما أحبلتها قول ابن مسعود يرسل الله الریح فتحمل الماء فتلقح به السحاب فتدر كما تدر اللقحة ثم تحمل ومن ابن عباس نحوه وقبل اللواتج جمع لآخرة أى حاملة للسحاب (قول المحشى) ساقية الشعر أى طريقته في البيان وفي نسخة الشعراء
(قول المحشى) في الرضى الخ رد على التزمى التل ان الفاء في جواب لا تكون الا في الجملة الاسمية عند ابن مالك

اجمالاً في السؤال المقدر أعني من يبيكه لانه سؤال عن تعيين الفاعل المعلوم اسناده اليه على الاجمال ولا يبعد ان يقال قد أسند ثلاث مرات اثنين اجمالاً وواحداً تفصيلاً (وبوقوع نحو يزيد غير فضلة) بل جزئاً جملة مسنداً اليه بخلاف ما إذا نصب على المفعولية فانه فضلة (ويكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترتبة لان اول الكلام غير مطمع في ذكره أى ذكر الفاعل فيكون الفاعل رزقا من حيث لا يحتسب وهو الذي بخلاف ما اذا بنى للفاعل فانه مطمع في ذكر الفاعل ولما عارض ان يفضل نحو ليك يزيد ضارع بنصب يزيد وبناء الفعل للفاعل على خلافه ، بسلامته عن الحذف والاضمار واشتماله على ايهام الجمع بين المتناقضين من حيث الظاهر لان نصب نحو يزيد وجعله فضلة يؤهم ان الاهتمام به دون الاهتمام بالفاعل وتقديمه على الفاعل المظهر يؤهم ان الاهتمام به فوق الاهتمام بالفاعل وبان في اطماع اول الكلام في ذكر الفاعل مع تقديم المفعول تشويقاً اليه فيكون حصوله أوقع وأعز (وأما ذكره) أى ذكر المسند (فلما مر) في ذكر المسند اليه من ان الذكر هو الاصل ولا مقتضى للحذف نحو زيد قائم ومن الاحتياط ، لضعف التعويل على القرينة نحو « واثن سألهم

(قوله بسلامته عن الحذف) فيه ان الحذف لنكتة . وان لا يرجع على الذكر بلا مرجح (قوله لضعف التعويل على القرينة الخ) يعني ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب له فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطاً بناء على ان المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام في الحالين واحداً ونكتة تخصيص الحذف اذا اسند الخاق الى الله تعالى الاشارة الى ان الاسناد اليه في غاية الوضوح يكفيه ادنى تيقظ بخلاف اسناده الى ذات له تلك

(قول الشارح) ولا يبعد أن يقال الخ وعليه فرجوع الاجمال والتفصيل للتكرار مسلم دون التفصيل (قول الشارح) لان اول الكلام غير مطمع في ذكره ولو بعد السؤال عنه فاندفع انه كيف تكون غير مترتبة مع انها مطلوبة بالسؤال المقدر

(قول الشارح) وهو الذي أي قبل حصول ألم الشوق والانتظار أما مدد فالمطلوب الذي وقد تقدم وبه يندفع ما في الاطول هنا وقد أشار الشارح بقوله أولاً الذي وآخراً أوقع وأعز الى عدم التناهي اذ المدة لا تسنلزم الاوقعية والاعزبة تدبر (قول الشارح) والاضمار أي في يبيكه المقدر فانه على النصب لا احتياج لحذف ولا ضمير

(قول الشارح) من حيث الظاهر متعلق بالمتناقضين لا بالايهام وانما كان التناقض في الظاهر لان جملة ممنوع لا انما يدل على عدم الاحتياج اليه في تمام الكلام من حيث التركيب التقوي لا في اداء المراد والتقديم انما يدل على كونه اهم في الذكر واداء المراد وقد يكون تعلق الفعل بالمفعول هو المقصود من الكلام مع عدم توقف حصول أصل الكلام عليه (قول المحشي) وان لا يرجح على الذكر فلا يرجح كذا في نسخة أي واذا كانت النكتة فان رجحه تلك النكتة على الذكر فذلك والا ترجحه لتساوي نكتة الحذف مع السلامة منه فلا يرجح الذكر عليه فلا معنى للمعارضة وفي نسخة اخرى والا يرجح على الذكر بلا مرجح أي ان لم يكن للنكتة لزم أنه ترجح على الذكر بلا مرجح وهو باطل واذا كان النكتة لم تكن السلامة منه مرجحة المذكور عليه ثم رأيت العبارة في الاطول واغفلها وان لا يرجح على الذكر فلا يرجح ويؤخذ من كلامه بعد معناها المتقدم

من خلق السموات والارض ايقولن خلقهن العزيز العليم * ومن التعريض بغباوة السامع نحو محمد نبينا في جواب من قال من نبيكم ، ومنه قوله تعالى * بل فعله كبيرهم هذا بعد قوله ءانت فعلت هذا بالهتينا يا ابراهيم وغير ذلك (او ان يتعين كونه) أى المسند (اسما أو فعلا) ، فيفيد الثبوت او التجدد كما سنذكره ، او ان يدل على قصد التعجيب من المسند اليه كقولك زيد يقاوم الاسد عند قيام القرائن كسل سيفه وتلطح ثوبه ونحو ذلك ، وحصول التعجيب بدون الذكر ممنوع لان القرينة انما تدل على نفس المسند وأما تعجيب المتكلم

الصفات فانه يحتاج الى زيادة تدبر وملاحظة ان الخلق على هذا النمط البديع والنظام المحكم لا يتصور بدون القدرة التامة والعلم التام (قوله ومنه قوله تعالى بل فعله الخ) فان السؤال عن الفاعل ، لان المسؤول عنه بلى الهمة والفعل مسلم الثبوت كما يدل عليه اسم الاشارة فكأن مقتضى الظاهر ان يقال بل كبيرهم الا انه قصد التنبيه على غباوتهم بانهم لا يعلمون كونه فاعلا لذلك الفعل مالم يصرح به (قوله فيفيد الثبوت الخ) أى صريحا على ما في المفتاح فلا يرد ما قيل ان قامت القرينة على كونه اسما أو فعلا فمنذ الحذف أيضا افادة الثبوت أو التجدد متحققة وان لم تقم القرينة على ذلك ، فلا يجوز الحذف أملا والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند اليه ، من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد اقترانه بالزمان (قوله او ان يدل على قصد التعجيب الخ) يعنى ان قرائن الاحوال من حضور الاسد وتلطح ثوب زيد وسيفه بالدم ونحو ذلك وان دلت على انه يقاوم الاسد لكن يذكر ذلك قصد تعجيب السامعين من حال زيد ومما هو بصدد كذا في شرحه المفتاح ثم ان الداعى الى ذكر المسند التعجيب وهو باعتبار القصد علة حاملة وباعتبار الحصول غاية مترتبة فما وقع في المفتاح من قوله أو قصد التعجيب ، وفي الايضاح واما للتعجيب تفنن في العبارة الاشارة الى ان هذا الداعى يحتمل كونه حاملا وكونه غاية فقول الشارح رحمه الله تعالى وحصول التعجيب على وفق ما في الايضاح لا يحتاج الى تقدير المضاف أي حصول قصد التعجيب كما ذهب اليه بعض الناظرين (قوله وحصول التعجيب الخ) دفع لما اردده المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح حيث قال وفيه نظر لحصول التعجيب بدون الذكر اذا قامت القرينة قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح وما يقال ان

(قول المحشي) لان المسؤول عنه بلى الهمة أى الأهم بالسؤال عنه يلها وان كان المسؤول عنه مضمون الجملة كما مروا انما كان الفاعل أهم لان الفعل مسلم وليس الغرض الا تعين من ينسب اليه بخلاف ما مر بالمحشي فان الغرض الاستدلال بالفعل بقوله والفعل مسلم الثبوت من تمام التعليل فتأمل

(قول المحشي) فلا يجوز أى لان المقصود افادة أحدهما معينا كما يفيد قول الشارح وان يتعين الخ فما قيل انه يجوز عند قصد الاجمال وهم (قول المحشي) من غير دلالة أى من اللفظ وان كان اسم الفاعل موضوعا للعال كما مر تدبر (قول المحشي) وفي الايضاح الخ عبارته قل السكاكى واما للتعجيب من المسند اليه بذكره ثم قال وفيه نظر لحصول التعجيب الخ فقوله تفنن أى في قوله وأما للتعجيب بدل قول السكاكى أو قصد التعجيب لان قول المصنف واما للتعجيب حينئذ أى باعتبار قصده ايوافق العقل عن السكاكى واما قوله في بيان النظر لحصول التعجيب فبني على ان التعجيب غاية باعتبار حصوله كما أشار اليه بذلك التعبير فقول الشارح وحصول التعجيب الخ رد لنظر المصنف المبني على ان التعجيب غاية باعتبار الحصول تدبر

للسامع فبالذكر المستغنى عنه في الظاهر (وأما إفراده) أى جمل المسند ، غير جملة (فليكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم) إذ لو كان سببياً نحو زيد قام أبوه أو مفيداً للتقوى نحو زيد قام فهو جملة قطعاً ، وأما نحو زيد قائم فليس بمفيد للتقوى بل هو قريب من زيد قام في اعتبار التقوى كما مر وقوله مع عدم افادة

التمجيب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة . ممنوع على أنه جمل الغرض قصد التمجيب وأى دلالة لذكر المسند إليه فقط على أن قصده التمجيب دون افادة النسبة وإن قامت القرينة على نفس المسند نعم إذا ذكر مالا حاجة إليه في افادة النسبة طلب العقل له فائدة وكان قصده التمجيب مناسباً لحمل عليه . ومنهم من زعم أن مراده أن التمجيب وإن كان حاصلًا بدون الذكر لكن التمجيب الحاصل بالذكر لا يكون بدونونه وأظن هذا كلاماً قليل الجدوى جداً انتهى . وذلك لأنه بمنزلة أن يقل الداعي إلى الذكر العظيم الحاصل بالذكر والاستلزام الحاصل به والتنبيه على الغباوة الحاصل به (قوله) غير جملة . لا كونه غير مثنى ولا مجموع أو غير مضاف ولا مشابه له أو غير مركب إذ المفرد قد يطلق على مقابل كل واحد منها لكن المراد بالافراد ههنا هو هذا المقابل الخاص وهو كونه غير جملة بقرينة المقابلة (قوله وأما نحو زيد الخ) يعنى أنه داخل في ضابطة الافراد أما عدم كونه سببياً فظاهر وأما عدم افادته التقوى فلأنه قريب مما يفيد التقوى . لأنه إن اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرار الاستناد المفيد للتقوى كان مفيداً له وإن اعتبر شبهه بالخلى عن الضمير

(قول المحشى) ممنوع لأنه يكفي لوجود القرينة للدلالة على أصل المسند فانه مع الاحتياج لها لذلك لا يساق الذهن إلى التمجيب لوجود الفائدة (قول المحشى) قليل الجدوى أى في دفع الاعتراض (قول المحشى) ومنهم من زعم إلى آخره أخذاً من قول صاحب المفتاح أو قصد التمجيب من المسند إليه بذكره فقال إن قوله بذكره قيد لإخراج التمجيب الحاصل من القرينة إذ لا حاجة إليه إذا لم يحصل التمجيب من غير المذكور وادّعى الزاعم الجواب عن اعتراض الإيضاح وحاصله أن مقتضى التمجيب من المسند إليه هو مفهوم المسند كمتأخرة الاسد فإن دل عليه بقرينة حصل التمجيب بالدلالة عليه بقرينة لكنه يكون أضعف من التمجيب المدلول عليه بالذكر فإذا قصد التمجيب الأقوى فلا بد من الذكر

(قول المحشى) لأنه بمنزلة أن يقال الخ يعنى أن القرينة لا بد منها في كل حذف فتكون دالة على عين ذلك المحذوف ويكون مقاده عند ذكره مدلولاً عليه بها عند حذفه ولا فرق إلا باعتبار الإضافة للذكر عند الذكر وللقرينة عند الحذف فعند بيان دواعي الذكر يكون المعنى الداعي إلى الذكر العظيم الحاصل بالذكر لا بقرينة وكذا الباقي فلا يكون الذكر لأصل الداعي بل لخصوصه وهو خلاف كلامهم إذ كيف يحصل التعريض بغباوة السائل والاستلزام وبسط الكلام باقرائن فلا بد أن لا يكون المعنى المقاد بالذكر حاصلًا بدونونه ولو مع وجود القرينة لما ذكره الشارح من أن القرينة تتأبدل على ذات المسند فقط (قول المحشى) أى كونه غير جملة لا كونه غير مثنى الخ يشير إلى أن الافراد بمعنى كونه مفرداً كما يدل عليه قول المصنف فيما سبأني وأما كونه جملة لا بمعنى جملة مفرداً كما يفيد قول الشارح أى جملة غير جملة وإنما مراد الشارح بيان المعنى اللغوي فلذا ترك الكتابة عليه وكتب على قوله غير جملة يدل على ما قلنا قوله بعد لكن المراد بالافراد ههنا هذا المقابل الخاص وهو كونه غير جملة وقد وقع هنا تغيير في النسخ لعدم فهم المراد تدبر (قول المحشى) لأنه إن اعتبر الخ أى اعتبر السامع ملاحظة المتكلم ذلك

تقوى الحكم معناه مع عدم افادة نفس التركيب تقوى الحكم فأنف المصدا فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير نحو عرفت عرفت او حرف التأكيد نحو ان زيدا قائم ونحو ذلك أو يقال تقوى الحكم في الاصطلاح هو تأكيد بالطريق المخصوص نحو زيد قائم وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى كما يشمر به لفظ المنتاح ليشمل صورة التخصيص نحو أنا سميت في حاجتك ورجل جاءني وما أنا قلت هذا فانه لم يقصد به التقوى لكنه يفيد ضرورة تكرار الاسناد فعدم افادة التقوى أهم من عدم قصد التقوى واجيب لصاحب المنتاح بان نحو أنا سميت عند قصد التخصيص جملة فعلية وأنا تأكيد مقدم لا مبتدأ والمسند مفرد لاجملة ثانياً سميت أنا وقد عرفت ما فيه ووقع قوله غير سببي موقع الفعل في عبارة المنتاح عدل عنه المصنف لان صاحب المنتاح قد فسر الفعل بما يكون منه وهو محكوم به بالثبوت للمسند اليه او بالانتفاء عنه فزعم المصنف انه يشمل السببي أيضاً لأن كل مسند محكوم به بالثبوت للمسند اليه أو بالانتفاء عنه ضرورة ان الاسناد حكم بثبوت الشيء للشيء او بنفيه عنه ولقائل ان يقول لانسلم صدق التعريف على المسند السببي لانا سنبين ان المسند السببي في نحو زيد ابوه منطلق وزيد انطلق ابوه هو منطلق وانطلق بالنسبة الى زيد لا الجملة التي وقعت خبراً للمبتدأ وذلك اظهر انه لم يحكم بثبوت منطلق أو انطلق لزيد ،

لم يكن فيه تكرار الاسناد ، فيدخل في عدم افادة التقوى لان المتبادر منه ان يكون افادته بلا شبهة ، وما قيل ان المراد

(قول الشارح) فيخرج ما يفيد الخ أي يخرج من المفهوم وهو افادة التقوى ويدخل في المنطوق

(قول الشارح) ليشمل صورة التخصيص اعلم ان افادة التقوى اعم من قصد التقوى وعدم افادة التقوى اخص من عدم قصد التقوى فمقوله ايشمل أي لاجل ان يشمل قول المصنف مع عدم افادة تقوى الحكم من حيث متعلقه وهو افادة التقوى فإنه الشامل لاسم الافادة أو لاجل ان يشمل الاخراج الحاصل بقوله مع عدم افادة التقوى وقوله فعدم افادة التقوى أهم أي من حيث متعلقه وهو افادة التقوى وقصد التقوى أو من حيث الاخراج لان الاخراج بالاول اكثر قال بعضهم انما عبر بهما أي الشمول والعموم من حيث الاخراج في مقام التعبير بضدّها اشعاراً بكثرة الاخراج حينئذ بالشمول والاعمية فيه وهو توسع لاسهول بل الاتيان به خير من تركه

(قول الشارح) بالثبوت بدل من به بتكرير العامل

(قول الشارح) لان كل مسند الخ فيه ان السببي ليس مسنداً بالفعل للمبتدأ بل مطلوب الثبوت فقط كما سيأتي بيانه وبه يدفع ايراد الشارح الجملة أيضاً تدبر

(قول الشارح) ولقائل ان يقول الخ هذا القائل هو الفاضل الكاشي قال ذلك وبينه في شرح المنتاح

(قول المحشي) فيدخل في عدم افادة التقوى تفرع على قوله لانه قريب وقوله لان المتبادر الخ فلا يكون زيد قائم مفيداً للتقوى بلا شبهة أصلاً وان كان مفيداً للتقوى بشبهة أي احتمال عدمه بناء على شبهه بالخالي

(قول المحشي) وما قيل أي في بيان معنى الشارح أخذنا من كلام السيد في شرح المنتاح

التقوى المعتد به لان المطلق ينصرف الى الكمال وهو لا يفيد التقوى المعتد به فليس بشي. لان قوله بل هو قريب الخ
 ياباه وامدم اتقسام التقوى الى قسمين واعلم انه لو فسر الافراد بايراد المسند مفردا أى غير مركب وجعل نحو زيد قتم
 سواء كان مسندا الى الضمير أو الظاهر خارجا عنه كما انه خارج عن الجملة موافقا لما هو المشهور من ان اسم الفاعل مع فاعله.
 ليس بمفرد ولا جملة وعدم التعرض لبيان ما يقتضى ايراده بناء على انه يعلم من بيان دواعي الافراد والجملة ، لاشتماله على
 شبههما ، لم يحتاج الى تكلف في ادخاله في ضابطة الافراد باثبات انه غير مفيد للتقوى في صورة الاسناد الى الضمير وانه
 غير سببي في صورة الاسناد الى الظاهر . قال قدس سره ولم يكن المنفرد الخ . ولتغاير لفظي المفتاح والمصنف رحمه الله
 تعالى ، اختار لفظ يشعر وان كان المقاد بهما واحدا . قال قدس سره تعليل لقوله الخ . لانه تعليل لمقدر هو علة لعدم
 القول أى انما لم يقل مع عدم قصد التقوى لثلاثه : ضابطة الافراد اشمول عدم قصد التقوى لصورة اختصاص مع
 ان المسند فيها جملة وهو التوجيه الذى أشار اليه بقوله وربما يتوهم ان فاعل الخ . قال قدس سره فيكون المعنى . يدل
 على ذلك قوله لكنه يفيد . قال قدس سره ليشمل ما ذكره ، أى عدم افادة التقوى أو الافراد . قال قدس سره وهذا
 سهو من طغيان القلم . فانه أراد ان يكتب ليخرج واخص فكتب بطريق السهو ليشمل واعم وفي قوله من طغيان القلم اشارة
 الى انه سهوا لا يقع مثله من العاقل وما قيل من اصلاحه من انه أراد الشمول والعموم من حيث الاخراج فهو اصلاح للسهو بعد الوقوع
 وليس يخرج عن كونه سهوا اذ التعبير عن الاخراج بالشمول وعن الخصوص بالعموم لم يوجد في كلامهم . قال قدس سره راجع الى
 عدم قصد التقوى . لا الى عدم افادة التقوى أو الى الافراد . قال قدس سره يدفعه ما مره من انه خلاف ما يقتضيه سوق الكلام .
 قال السيد بأبي عن هذا المعنى . لانه يدل على حدوث الشمول وشمول عدم قصد التقوى لصور التخصيص ثابت دائما قال السيد
 يفيد التقوى أيضا وان لم يكن مقصودا بناء على ان نفس الحكم مسلم الثبوت غير محتاج الى القيد . قال قدس سره وهو

(قول المحشى) ياباه لانه يفيد ان القرب في اعتبار التقوى لاني نفس التقوى تدبر

(قول المحشى) . ليس بمفرد أى غير مركب (قول المحشى) لاشتماله على شبههما لكن كان المناسب حينئذ ان

يكون له دواعي تخصه اذ ليس مفردا بلا شبهة ولا جملة بلا شبهة

(قول المحشى) لم يحتاج الى تكلف هو صحيح لكن تفاوت عليه المقابلة بين كون المسند مفردا وكونه جملة والشارح
 اعتمد في تفسيره قرينة المقابلة بالجملة في كلام المصنف فان الظاهر انها للحصر فيها نعم يتوجه ذلك على السكاكى والمصنف
 ولعل هذا هو مراده كما يشعر به التعبير بقوله واعلم انه لو فسر الخ (قول المحشى) اختار لفظ يشعر فالاشعار بهذا اللفظ المغاير

(قول المحشى) أى عدم افادة التقوى الى آخره بيان لفاعل يشمل (قول المحشى) أراد الشمول الخ عبارة

السمرقندى المراد الشمول بحسب الاخراج والعموم بحسب الفائدة وهى الاخراج لا بحسب التحقق اه

(قول المحشى) اذ التعبير عن الاخراج الخ لانه صار معنى ليشمل ليخرج اذا الشمول من حيث الاخراج وقوله وعن الخصوص بالعموم
 أى حبت قال فعدم افادة التقوى اعم مع انه اخص وكون فائدته اعم لا يقتضى اطلاق الاعم عليه بل الاخص لان نفي
 الاعم اخص من نفي الاخص وحينئذ يخرج به صورة التخصيص كما ذكره قدس سره فتدبر

(قوله قدس سره) يفدعه ما مر أي من قوله فهو على ما يقتضيه سوق الكلام وقوله ويدل على ذلك قوله الخ

(قول المحشى) بناء على ان نفس الحكم الخ أى بخلاف فاعله فلذا احتج للتخصيص

لكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدأ قد أسندت اليه ضرورة وقد فسر الاسناد الخبرى في كتابه بانه الحكم بمفهوم المفهوم وهو إما بثبوته له أو بانتفاءه عنه ضرورة فلا بد من الحكم بثبوت مفهوم انطاق أبوه لزيد بمعنى انه ثبت له هذا الوصف وهو كونه منطلق الاب غاية ما في الباب انه ، وصف اعتبارى

ظاهره لما عرفت ان التابع من حيث انه تابع لا يتقدم على المتبوع فضلا عن عامله الا في المعطوف للضرورة (قال قدس سره لا قصدا ولا نبها) الصواب لا ذاتا ولا تبعاً وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد بالتقصود تبعاً ، ما يتعلق به التقصد بواسطة الغير فيكون هناك قصداً اما اذا اريد به ما يتعلق به التقصد أصلاً وانما يتعلق بما يستلزمه ، كما قالوا في معنى الحركة بالتبع فلا يرد له كما لا يخفى (قول قدس سره ولا يوصف التركيب الخ) فكما انه غير مقصود منه التقوى غير مفيد له أيضاً فتكون ضابطة الافراد منتزعة بسوء التخصيص سواء قيل مع عدم افادة التقوى أو مع عدم قصده فلا يكون للمدول عنه فائدة (قوله اكن هذا غير مفيد الخ) يعنى ان بيان كون تعريف المسند الفعلى لا يصدق على السببى لا يفيد في ضابطة الافراد لان تعريف الفعلى يصدق على الجملة الواقعة خبر المبتدأ سواء سمي سببياً أولاً (قوله وصف اعتبارى فان الانطلاق صفة

(قول الشارح) لان الجملة الخ فلزم ان الفعلى جملة سواء سمي سببياً أولاً

(قول الشارح) بمعنى انه ثبت له هذا الوصف الخ يشير الى ان الثابت هو الانطلاق المقيد بالاب لا المفهوم باعتبار النسبة التامة قال شارح العنصرية اذا قلت زيد قام أبوه كان هنا حكماً أحدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثانى الحكم بان زيدا قائم الاب لكنهما ليسا بمفهومين صريحاً والا توجه النفس الى حكيم قصداً بل المقصود الاصلى أحدهما والاخر يفهم التزاماً فان كان المقصود الاول فزيد في هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح غير محكوم عليه ولا به بل هو لتعيين المحكوم عليه وان كان المقصود الثانى فالمسند هو القيام المقيد بالاب الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد ووقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره أصلاً فلو كان معنى قام أبوه أيضاً كذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع خبراً عنه ومن ثم تسم من النجاة يقولون قام أبوه جملة وليس بإحلام لتبرده من ايقاع النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد وابرار الضمير للمدال على الارتباط الذى يستحيل وجوده مع ايقاع النسبة اع فان قلت ليس في زيد قائم حكمان مع ان المسند هو الجملة ونسبتها لمحوطة قصداً من حيث وقوعها بين الطرفين قلت اجاب المحشى فيما سيأتى ان شاء الله تعالى بان المحكوم به في نحو هذه الصورة لما كان حالاً من احوال المحكوم عليه كفاه الملاحظة تبعاً فيكفى ملاحظة القيام من حيث انه حال من احوال زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظاً قصداً وبالذات فلا يلزم توجه النفس الى حكيم مستقلين في آن واحد وبهذا يظهر وجه كون زيد قام فعلياً ولذا احتاج في اخراجه الى قوله ولم يقصد منه التقوى بخلاف زيد قام أبوه

(قول المحشى) ما يتعلق به التقصد بواسطة الغير أى بواسطة قصد الغير فيكون الغير أحد قسمى الواسطة في الثبوت وهو ما يكون اتصاف الواسطة بالصفة سبباً لاتصاف ذى الواسطة بها كالحركة اللاحقة للمفتاح بواسطة اليد فاما وجود ان باعتبار القيام بهما لئلا يلزم قيام عرض شخصي بمحليين

(قول المحشى) كما قالوا في معنى الحركة بالتبع وهى ما تعرض لشيء ذاتاً وحقيقة ثم بواسطة تعرض لآخر بنوع من العلاقة مجازاً كالحركة اللاحقة لجالس السفينة بواسطة و يقال لهذه الواسطة واسطة في العروض وتنام الكلام في ذلك ولم من حواشي حواشي الزاهد للتهذيب

فلو أراد ههنا الثبوت بالفعل حقيقة لا تنقض بكثير من المسندات الفعلية الاعتبارية

حقيقة اللاب وانطلاق ابى زيد صفة اعتبارية لزيد كما اختاره في تعريف الدلالة (قوله فلو أراد ههنا الخ أى لو أراد السكاكى رحمه الله تعالى في تعريف الفعل من الثبوت الثبوت بالفعل لا بالقوة حقيقة لا توسعاً والجملة ليست بثابتة للمبتدأ بالفعل لاشتماله على النسبة التامة المنافية للارتباط بشئ . بل بالقوة بتأويله بالنسبة التقييدية أو ثابتة له بالفعل توسعاً باعتبار استلزامها لما هو ثابت له فما قيل ان قوله بالفعل لا طائل تحته لا طائل تحته (قوله لا تنقض بكثير من المسندات الفعلية) الاعتبارية وهي المسندات الانتزاعية كالامكان والوجوب والامتناع اذ لا انصاف بها بالفعل بل بالقوة بعد انتزاع الفعل أو بطريق التوسع باجرائها مجرى الامور الحقيقية لكون الاسناد فيهما على طريقة واحدة وانما قال بكثير لان الامور الاعتبارية التي يكون الانصاف بها في الخارج كالعلمى ثابتة بالفعل حقيقة وبما حررنا ظهر سقوط الجواب الذى ذكره السيد بقوله اجيب عنه الخ لانه ان أراد انه لا اسناد للجملة الى المبتدأ أصلاً فباطل لانهم يطلقون عليها المسند وان

(قول الشارح) فلو أراد ههنا الثبوت بالفعل حقيقة الخ يعنى انه قد دم ان مفهوم انطلق ابوه ثابت لزيد بمعنى انه ثبت له كونه منطلق الاب وان هذا الوصف وصف اعتبارى فلو أراد السكاكى بقوله في تعريف الفعل ما يكون مفهومه محكوماً به بالثبوت الخ الثبوت بالفعل أى بان يكون الوصف ثابتاً له في نفسه لا بسبب متعلقه بان يكون حالاً له لا لمتعلقه ويوصف هو بصفة اعتبارية تحصل له بسبب متعلقه كما في المسند السببي فانه حينئذ لا يكون المسند ثابتاً له بالفعل بل بالقوة باعتبار ثبوت امر اعتبارى يحصل له بسبب ثبوت ذلك المسند لمتعلقه فان انطلق ليس ثابتاً لزيد في زيد انطلق ابوه وانما الثابت له هو كونه منطلق الاب وقوله حقيقة أى لا توسعاً بان يكون ثبوته بنفسه لا باعتبار وصف انتزع منه وقوله لا تنقض بكثير من المسندات الفعلية الاعتبارية أى نحو زيد قائم الاب وضارب الاب وحسن الغلام ونحو ذلك مما اضيف فيه اسم الفاعل أو نحوه الى الاب أو نحوه فانها ليست بالفعل حقيقة اذ لا فرق بينها وبين قام ابوه وضرب ابوه وحسن غلامه ونحو ذلك مع انها بمسندات فعلية كما يفيد كلام السيد قدس سره واحترز بكثير عما كان بالفعل حقيقة نحو قرب وبعد وزيد اعنى فان الانصاف فيها بنفسها لا بشئ انتزع منها وبهذا اندفع ما أجاب به قدس سره عند التأمل العصادق واما ما أجاب به المحشي ففيه مع المدول عن الشارح من التفكير المالبخى على التأمل وسبب ان اندفاع هذا اليراد عن صاحب المفتاح بان مراده بالفعل ما كان ثابتاً بالفعل أى حاصله الآن لا المطلوب الحصول فقط وليس حاصله الآن كما في المسند السببي لانه باعتبار اسناده لما بنى عليه ليس حاصله الآن لما هو بسبب منه والا توجه النفس الى حكمين قصداً معاً وهو محال بل بعد التأويل ونحويل الاسناد للسبب وجعله تقييداً وليس قائم الاب وضارب الاب كذلك بل هو فعلى قيد بقيد كما سيبي. فراده بالثبوت بالفعل حقيقة ان لا يكون الثبوت متظراً كما في السببي سواء كان الثابت مفهوم المسند أو أمر اعتبارى منتزع منه فتدبر ومما يدل على ان مراد الشارح ما قلنا قوله في اعتراضه على الغاضل وأيضاً القول بان منطلق ابوه ثابت لزيد بخلاف مفهوم انطلق ابوه نحكم

(قول المحشي) بل بالقوة بعد انتزاع الفعل هذا لا ينافى الفعلية بالمعنى المراد هنا وهو ان يكون الوصف ثابتاً بنفسه لا بسبب شئ آخر كما هو حال السببي المقابل للفعل وقد اخرج المحشي لفظ بالفعل والتعبير بكثير من المسندات الاعتبارية الى تحمل اخرجه عن مراعاة معنى السببي في مقابله أعنى الفعلى فتدبر

واذا كان المجموع مسندا فعليا فقد بطل ان كون المسند فعليا مع عدم قصد التقوى يقتضي افراده ،
ومما ذكره الفاضل العلامة في شرح المفتاح ههنا ان المسند في زيد منطلق أبوه فعلى بخلافه في زيد أبوه
منطلق ثم استدل على ان المسند في زيد منطلق أبوه هو منطلق بدون أبوه بان اسم الفاعل مع فاعله ليس
بجملة فالمحكوم به في زيد منطلق أبوه هو المفرد بخلاف زيد أبوه منطلق ، وهذا خبط ظاهر لان اللازم
مما ذكر ان لا يكون منطلق مع أبوه جملة ولم يلزم منه ان يكون المسند هو منطلق وحده ، والظاهر ان
مراد السكاكي ان المسند في زيد منطلق أبوه ليس بفعل

اراد انه لا استناد بالفعل حقيقة فسلم ، لكنه يخرج عن تعريف الفعل كثير من المسندات الفعلية الاعتبارية كما عرفت
فالمجيب لم ينتبه لمراد الشارح رحمه الله تعالى فاجاب بما اجاب (قوله واذا كان الخ) عطف على قوله فلا بد من الحكم بثبوت الخ
(قوله ومما ذكره الخ) غرض الفاضل من هذا الكلام ادخال منطلق في زيد منطلق أبوه في ضابطة الافراد ، باعتبار كونه
فعليا واخراجه عن ضابطة كونه جملة والشارح رحمه الله تعالى ادخله باعتبار عدم افادته التقوى (قوله وهذا خبط ظاهر)
ان تأملت في كلام السكاكي رحمه الله تعالى علمت انه حق وقد اعترف به الشارح رحمه الله سابقا حيث قل في تفسير
قول السكاكي رحمه الله واتبعه في حكم الافراد نحو زيد عارف ابوه أى جعل عارف المسند الى الظاهر تابعا لعارف المسند
الى الضمير فتحكم بانه مفرد مثله فاذا حكم بانه مفرد كالمسند الى الضمير يكون فعليا ويكون فاعله كالعدم (قوله والظاهر)
هذا ليس بظاهر لانه حصر الوصف في الفعلى والسببي في قسم النحو فالمسند أيضا كذلك ولذا اخرج عن ضابطة كونه جملة

(قول الشارح) ادخله الخ أى ادخل منطلق في ضابطة الافراد باعتبار عدم افادته التقوى أى جعله داخلا فيهما من
حيث انه لا يفيد التقوى وخارجا عنها من حيث انه ليس فعليا لان المسند ليس منطلق فقط كما اعترض به على الفاضل
ولذا قال والظاهر ان مراد السكاكي انه ليس بفعل فاندفع تمحير بعض الناظرين في ان الشارح في أى موضع قال ذلك
(قول المحشى) لكنه يخرج الخ هو كذلك لكن لا لما ذكره بل لما ذكرناه

(قال السيد قدس سره) ومع تقييده به مسند الى زيد فيه ان ما خرج به انطلق ابوه يخرج به منطلق الأب ولا
دخل لكون النسبة قصدية أو تقييدية في ذلك تدبر

(قال السيد قدس سره) كما بين في الشارح أى بقوله ولقائل أن يقول الخ فانه بين فيه ان انطلق وناطق الذي هو
المسند السببي لم يحكم بثبوته لزيد

(قال السيد قدس سره) لان المعنى مسند الخ فالجملة خارجة عن الجنس اذ ليست مسندا بالنسبة الى زيد فهذا
التفسير لا يصدق على السببي ولا على الجملة فاندفع اعتراض الشارح على هذا القائل

(قال السيد قدس سره) خارجا عن المسند الفعلى لان الانطلاق ليس محكوما بثبوته لزيد مع قطع النظر عن انتسابه
للأب وقد عرفت ان قائم الأب مثله وقوله وقد اخرجه عن المسند السببي أى بقوله في القسم الثانى أو يكون المسند فعلا
كما سيأتي عليه قدس سره (قال السيد قدس سره) انتسابا جمليا واما الانتساب في منطلق ابوه فتقيدي

(قال المحشى) باعتبار كونه فعليا لانه يدخل على كلامه في قول المفتاح اذا كان فعليا وقوله واخراجه عن ضابطة

كما انه ليس بسببي والا لكان المناسب ان يورد في الفعلى مثالا من هذا القبيل لانه خلفائه اولى بان يمثل له وايضا القول بان مفهوم منطلق أبوه ثابت لزيد بخلاف مفهوم انطلق ابوه ، تحكم محض

بتقييد القسم الثاني من السببي بكونه فعلا يستدعى الاسناد الى ما بعده الخ ثم قال لاشيئا متصلا بالفعل نحو زيد ضارب اخوه أو مضروب أو كريم لسر نطامك عليه فانه اخرجته عن السببي لان كونه سببيا يقتضي الجملة وهو في الامثلة الثلاثة مفرد (قوله كما انه ليس بسببي) ، لعدم كونه جملة والمسند السببي جملة (قوله والا لكان المناسب) قد اورد في الفعلى ابو زيد منطلق ، ومنطلق ابوه مثله فذكره ذكره (قوله تحكم محض) لانه

كونه جملة وهو كونه سببيا أو مقصودا منه تقوى (قول الشارح) خلفائه لما عرفت من منابذته اضابط الفعلى (قول الشارح) وايضا القول بان مفهوم منطلق ابوه الخ لانه كما ان النسبة في منطلق ابوه تقييدية كذلك هي في انطلق ابوه بالنظر للحكم على زيد لان المقصود حينئذ الحكم عليه بانه منطلق الاب لا الحكم على الاب بالانطلاق ألا ترى انك لو قلت انطلق ابو زيد ووقعت النسبة بينهما لم ترتبط بغيره أصلا ولو كان معنى انطلق ابوه أيضا كذلك لم ترتبط بزيد ولم تقع خبرا عنه والقول بان منطلق في زيد منطلق ابوه مسند الى زيد بدون تقييد بالاب مكابرة للحس ولما صرحوا به من ان نسبته الى فاعله تقييدية لكن يقال ان انطلق أبوه يحتاج الى التأويل فيكون مطلوب التعليق بزيد لامعاقبا به بالفعل بخلاف منطلق ابوه لانه لما كانت نسبته تقييدية لا تحتاج الى التأويل كان معلقا بالفعل فاندفع الاعتراض وأما جواب الحثي بان الفاعل في حكم المدم فيه ان انطلق أبوه لا يكون خبرا عن زيد الا بعد جعل نسبته تقييدية فيكون مثل منطلق ابوه والسؤال عن الفرق بينهما حينئذ فتدبر

(قول الحثي) بتقييد القسم الثاني الخ عبارة المفتاح واما الحالة المتضمنة لكونه جملة فهي اذا اريد تقوى الحكم ثم قال أو اذا كان المسند سببيا وهو أن يكون مفهومه مع الحكم عليه بالثبوت لما هو مبني عليه أو بالانتفاء عنه مطلوب التعليق بغير ما بنى عليه ثم قال أو يكون المسند فعلا يستدعى الاسناد الى ما بعده بالاثبات أو بالنفي فيطلب تعليقه على ما قبله بنوع اثبات أو نفي لكون ما بعده بسبب مما قبله نحو عمرو ضرب اخوه لاشيئا متصلا بالفعل نحو زيد ضارب اخوه أو مضروب أو كريم لسر نطامك عليه قال الشارح في شرح المفتاح وذلك السر هو جعله تابعا في حكم الافراد للصفة المسندة الى الضمير من جهة عدم تغيره في الحسكية والخطاب والغيبة فتقييد القسم الثاني حيث قال أو يكون المسند فعلا واخذ مفهومه بقوله لاشيئا متصلا بالفعل يخرج المشتق المسند لما بعده منه وهو خارج من القسم الاول أيضا لعدم كونه مبنيا على شيء كما سيبينه الشارح واعلم ان الشارح رحمه الله معترف هنا وفي شرح المفتاح بجميع ما ذكره الحثي من اخلاله من ضابطه كونه جملة والحاقة بالمشتق المسند للضمير الا انه يتنازع في صدق ضابط الفعلى عليه فانه مقابل للسببي فيلزم أن يكون الفعلى ثابتا للمسند اليه وحالا من أحواله هو وهذا المثال ليس كذلك فتدبر وفي بعض نسخ الحثي بدل قوله بتقييد بتقديم واسقاط لاشياء بعد قوله ثم وهو تحريف من النسخ

(قول الحثي) لعدم كونه جملة أى لما تقدم من الحاقه بالمسند للضمير والمسند السببي جملة لانه أحد ضابطى الجملة (قول الحثي) ومنطلق أبوه مثله هذا ممنوع اذ كيف يكون وصف الشيء بحال غيره مثل وصفه بحال نفسه وكون الانطلاق مسندا للاب في الحالين لا يفيد إذ ليس الكلام فيه نعم قائم ابوه نسبة تقييدية فهو بمعنى قائم الاب والضمير

ثم المذكور في قسم النحو من المفتاح ان نحو رجل كريم وصف فعلى ونحو رجل كريم آباؤه وصف سببي وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق أبوه مسندا سببيا لكنه لم يقل به، ففي الجملة عبارة المصنف اوضح ثم اورد صاحب المفتاح بعد تفسير المسند الفاعل أمثلة منها، نحو الكر من البر بستين وفي الدار خالد وقال اذ التقدير استقرار فيها او حصل على اقوى الاحتمالين واعترض عليه المصنف بان الظرف إذا كان مقدرا بجملة كان المسند في المثالين جملة ويحصل التقوى لان خالد مرفوع بالابتداء لا بالفاعلية

إذا جعل الفاعل في حكم العدم واجرى الاعراب عليه (قوله ثم المذكور الخ) أى ما ذكرناه من مراد السكاكي رحمه الله تعالى من ان المسند في زيد منطلق أبوه ليس بفعل الخ بخلاف لما هو المذكور في قسم النحو فانه يقتضى ان يكون سببيا (قوله في الجملة) عبارة المصنف رحمه الله تعالى يعنى غير سببي، اوضح من عبارة السكاكي رحمه الله تعالى أى فعليا لدخول زيد منطلق أبوه في عبارة المصنف رحمه الله تعالى بلا شبهة بخلاف عبارة السكاكي (قوله نحو الكر من البر بستين) ومن البر حال من ضمير بستين فالمسند فعلى بخلاف البر الكر منه بستين فان المسند فيه سببي لان بستين بعد اسناده الى

في قائم حينئذ لزيد لا لالاب فيكون حينئذ الاسناد لزيد لا لالاب الا ان قام أبوه من جهة الاسناد لزيد كذلك اذ لابد من تأويله بقائم الاب فسأل الشارح حينئذ عن الفرق وحاصله ما ذكرناه فأمل

(قول الشارح) وعلى هذا كان القياس الخ فيه انه لا جامع بينهما اذ المقيس عليه لا اسناد فيه بل هو وصف يكفيه النسبة التقييدية بخلاف المقيس فانه مسند ولا اسناد بين اسم الفاعل ومرفوعه

(قول الشارح) على اقوى الاحتمالين لان الفعل هو الاصل مع تعيينه في الصلة نحو جاء الذى عندك

(قول المحشى) اذا جعل الخ هذا أمرا فظى وجعل الفاعل في حكم العدم من حيث الاعراب لا يطل المعنى وصدق ضابط الفعل انما هو من جهة المعنى وقد تابع في هذا الكلام العصام حيث قال ان منتم استدلال الفاضل هو ان عدم كون اسم الفاعل جملة بجملة بمنزلة الخالى عن الضمير وبلغة بالجامد وبناء على ذلك قال في حواشيه على الجامي ان منطلق مسند الى زيد لا الى أبوه لان الاسناد هو النسبة التامة ونسبة اسم الفاعل الى مرفوعه تقييدية وفيه ان النسبة في زيد انطلق أبوه عند اسناد الجملة الى زيد تكون بين انطلق وأبوه تقييدية أيضا كما صرح به شارح المضدية فيلزم ان يكون فعليا نعم هناك فرق بين زيد منطلق أبوه وزيد انطلق أبوه وهو ان الثاني يحتاج في كون نسبه تقييدية الى تأويل بخلاف الاول فان نسبه تقييدية بنفسها فلو قيل انه فعلى يكون معناه ان الخبر عن زيد وهو كونه بحيث انطلق أبوه يؤخذ منه بلا تأويل بخلاف الثاني وبهذا يندفع قول الشارح سابقا لاتنقض بكثير من المسندات على ما بينا ويتم قول الفاضل ان المسند في زيد منطلق أبوه فعلى ويندفع انتحكم لان مفهوم منطلق أبوه ثابت بنفسه لزيد قبل اسناده لشيء لانه بمعنى منطلق الاب بخلاف مفهوم انطلق أبوه فانه انما يثبت بعد اسناد انطلق الى أبوه وارجاعه الى النسبة التقييدية فالمراد بالفعل ما اخذ منه الخبر بالفعل بدون التأويل وامل هذا انشاء الله ظاهر جلى لا ينبغي العدول عنه فليتامل ويمكن حمل المحشى أولا وآخرا عليه الا انه كان المناسب ان يجعل محل الفرق الاحتياج الى التأويل وعدمه

(قول المحشى) اوضح لان المصنف لم يفسر غير السببي بما يخرجها كما صنع السكاكي

لعدم اعتماد الظرف على شيء وأشار الفاضل في الشرح الى الجواب بان المثال الاول مبنى على ان الظرف مقدر باسم الفاعل لا بالفعل والثاني مبنى على مذهب الاخفش والكوفيين حيث لم يشترطوا في عمل الظرف الاعتماد على شيء ثم قال وانما قيد المثال الاخير لقوله اذ تقديره استقرا وحصل لانه لو قدر بمستقر حتي يكون خالد مرفوعا به ، لم يصح التركيب ، وجميع ذلك خبط ولم يقصد السكاكي الا ذكر امثلة المسند التي على ايضاها لتفسيره ، مفردا كان او جملة ولم يذكر لافراد المسند هنا مثالا لان المفرد اما اسم او فعل وكل منهما مذكور بأمثله واغراضه فيكون التمثيل ههنا ضايعا ولذا تركه المصنف أيضا ويدل على ما ذكرنا انه بعد ما فرغ من الامثلة قال وتفسير تقوى الحكم يذكر في تقديم المسند فلو كان قصده انها أمثلة لافراد المسند لكان المناسب تأخيرها عن هذا الكلام لانه قد وقع منه في ضابط الافراد ذكر الفاعل وذكر التقوى فتوسيط امثلة الافراد بين تفسيريهما لا يكون مناسباً وهذا ظاهر للفظان العارف بصياغة التركيب ونظم الكلام (والمراد بالسببي نحو زيد ابوه منطلق) لم يفسره ،

الكر عاق بالبر بتوسط العائد (قوله لعدم اعتماد الظرف على شيء) فان قيل لم لا يجوز أن يكون فاعلا للفعل المقدر ويكون الظرف متعلقا به من غير نيابة عنه في العمل قلت لان هذا الفعل العام واجب الحذف لا يجوز اظهاره اصلا فلا يقال زيد حصل في الدار فاليابة لازمة فلا بد من القول بعمل الظرف بدون الاعتماد على تقدير الفاعلية (قوله لم يصح التركيب) لا لفظا لعدم وجود الرفع للمستقر ولا معنى ، لكون النسبة غير تامة لا لان اسم الفاعل لا يعمل بدون الاعتماد لانه جائز عند الاخفش وبناء صحة هذا التركيب على مذهبه بزعم العلامة (قوله وجميع ذلك) أى المذكور من السؤال والجواب خبط لان مبناهما أن تكون الامثلة للمسند المفرد وليس كذلك فانها امثلة للمسند الفاعلي مفردا كان او جملة ، على ان حمل الكر من البر بستين على تقدير اسم الفاعل وفي الدار خالد على تقدير الفعل وعلى مذهب الاخفش تعسف (قوله مفردا كان او جملة) في شيان

(قول الشارح) حتي يكون خالد مرفوعا به أى بالظرف على ذلك التقدير لا بمستقر لان الكلام في ان المرفوع معمول للظرف

(قول الشارح) وكل منهما مذكور فيما يأتي بأمثله أى فيما يأتي

(قول الشارح) لا يكون مناسباً لعدم تنجيم بيان القيود المأخوذ مفهومها في الامثلة فتوسيط الامثلة دليل على ان المقصود

ايضاح ما تقدمه وهو الفاعلي من حيث هو فعلي

(قول المحشي) لعدم وجود الرفع لمستقر لانه ان جمل مبتدأ فلا خبر له اذ المرفوع معمول الظرف وان جمل خبرا

فلا مبتدأ له اذ لا تقدير في الكلام

(قول المحشي) لكون النسبة غير تامة أى مع القطع بانه كلام تام قال الرضي ان الصفة لا تصير مع فاعلها جملة كالفعل

الا مع دخول معنى يناسب الفعل عليها كالنفي والاستفهام أو دخول ما لا بد من تقديرها فعلا بعده كاللام الموصولة فتحصل

ان الظرف يعمل بلا اعتماد لكن لا يتم بمرفوعه جملة الا اذا قدر بالفعل أو اعتمد فتدبر

(قول المحشي) على ان حمل الخ قد يقال لانهسف وانما هو لبيان الفرق بين اسم الفاعل المتأخر حيث يتم باسناده

للمبتدأ جملة لان نسبته الى المبتدأ تامة لا تقييدية بخلاف ما اذا تندم نحو في الدار خالد اذا قدر باسم الفاعل فانه لا اسناد

لاشكاله ، وتعمير ضبطه وكان الاولى ان يمثل بالجملة الفعلية أيضاً نحو زيد انطلق أبوه ويمكن ان يفسر بانه جملة علقت على المبتدأ بمائد بشرط ان لا يكون ذلك المائد مسنداً اليه في تلك الجملة تخرج نحو زيد منطلق أبوه لانه مفرد ونحو قل هو الله أحد لان تعليةها على المبتدأ ، ليس بمائد ونحو زيد قام وزيد هو قائم لان المائد مسند اليه ودخل فيه نحو زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه وزيد صارت به وزيد ضربت عمرا في داره وزيد كسرت سرج فرس غلامه وزيد ضربته ونحو قوله تعالى * ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجرهم أحسن عملا لان المبتدأ اعم من ان يكون قبل دخول العوامل أو بعدها والمائد اعم من الضمير

الاول ان قوله اذ تقديره استقر أو حصل في الدار يشعر بانه لو لم يقدر كذلك لما كان فعليا ايس كذلك اذ على تقدير اسم الفاعل أيضاً فلي وجوابه أن السكاكي رحمه الله تعالى انما أورد هذا التقدير ليعلم ان الحق عنده ذلك لا لانه على التقدير الآخر لا يكون فعليا كذا قال الفاضل الكاشي وقال السيد في شرحه لم يقصد بقوله اذ تقديره استقر أو حصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسنداً فعليا بل لما كان المعبر في المسند الفعلي هو الثبوت الحقيقي أو تعاوزه ولم يكن ذلك ظاهرا في قولك في الدار زيد أراد تقديره بما يكون ثبوته للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا انه قدر ما هو المختار عنده ولا يخفى ضعف الجوابين أما الاول فلان كلمة اذ التعليلية تأبأدواما الثاني فلان كون الطرف مقدر بالوصول والاستقرار مما تقرر في النحو بحيث لا خفاء فيه فلا اعتراض قوى ولذا لم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لجوابه الثاني انهم ذكروا ان الخبر اذا كان فعلا للمبتدأ مثل زيد قام لم يصح تقديره واجاب الشارح رحمه الله تعالى عنه في شرحه بان علة الامتناع هو الالتباس بالفاعل ولا التباس ههنا لعدم بقاء الاعتقاد (قوله لاشكاله) لان الفرق بين أبوه منطلق وبين منطلق أبوه في ان الاول سببي دون الثاني مع اتحادهما في المعنى ، مشكلى (قوله وتعمير ضبطه) لان المسند السببي أربعة أقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد أبوه انطلق أو اسم فاعل نحو زيد أبوه منطلق أو اسما جامدا نحو زيد أخوه عمرو أو جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق أبوه والتعريف الضابط لجميع اقسامه متعمير ولذا اورد السكاكي رحمه الله تعالى كلمة أو في التعريف (قوله ليس بمائد) لاتحاد المبتدأ والخبر فلا يحتاج الى الرابط

فيه الى شئ ، أصلا لان الاسناد هو النسبة التامة ونسبة اسم الفاعل الى فاعله ليست تامة والمسند الفعلي ما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت أو النفي كأمرو مع هذا لا حكم ولهذا لما ذكر الحالة المنتضية لكون المسند جملة مثل بقوله خالد في الدار بدون تقديم وتأخير (قول الشارح) بشرط ان لا يكون ذلك المائد مسنداً اليه قد عرفت سابقا الفرق بين زيد قام وزيد قام أبوه وهو ان المحكوم به في الاول يدل من أحوال المحكوم عليه بخلاف الثاني ومثله زيد هو قائم فتذكر وتدبر (قول الشارح) ودخل فيه الخ كل هذه الامثلة الحكم فيها ايس من أحوال المحكوم عليه ولا يكون من أحواله الا بالتأويل وارجاع الاسناد تقييدا كما عرفت فقوله هو مجموع الجملة الخ أى التى الحكم فيها ليس من أحوال المحكوم عليه (قول المحشى) الاول الخ هذا قد كان دفعه الفاضل لكن لما لم يررض الشارح بحجابه عاد الاشكال والحق في هذا الموضوع كلام الفاضل فانه باغ الغاية في فهم كلام السكاكي فتدبر (قول المحشى) مشكلى قد زال ان شاء الله اشكاله بما سمعت

وغيره فعلى هذا المسند السببي هو مجموع الجملة التي وقعت خبر مبتدأ وقال في المفتاح هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه بأنه ثابت للشيء الذي بنى عليه ذلك المسند أى جعل خبراً عنه أو منتف عنه مطلوب التعليق بغير ما بنى عليه ذلك المسند تعليق اثبات لذلك الغير بنوع ما أو تعليق نفي عنه بنوع ما أو يكون المسند فعلاً يستدعى الاسناد الى ما بعده بالاثبات أو بالنفي فيطلب تعليق ذلك المسند على ما قبله بنوع اثبات أو نفي ليكون ما بعد ذلك المسند متعلقاً بما قبله بسبب ما ، فالاول نحو زيد أبوه منطلق فإن مفهوم منطلق مع الحكم عليه بثبوته لمبتدئه اعنى أبوه قد علق بزيد بالاثبات له وزيد غير ما بنى منطلق عليه لان معناه ما جعل مبتدأ أو وقع منطلق مثلاً خبراً عنه فخرج من هذا القسم نحو زيد منطلق أبوه أو انطلق أبوه لان مجرد اسم الفاعل أو الفعل ليس بمنى على شيء لما عرفت من تفسيره والثاني نحو عمرو ضرب أخوه فان ضرب فعل أسند الى ما بعده وهو أخوه ثم علق على ما قبله وهو عمرو بالاثبات لكون الاخ متعلقاً به ومضافاً الى ضمير فالمسند السببي قسمان وقوله أو يكون المسند فعلاً منصوب معطوف على قوله يكون

وكذلك ليس سببي ولا فعلى لانهما فيما اذا تعابرا مبتدأ والخبر فلا يرد انه اذا لم يكن سببياً كان فعلياً فيدخل في ضابطة الافراد مع انه جملة قال قدس سره لانهم جعلوا كون المسند سببياً احدى الخ في بحث لانهم جعلوا كون المسند سببياً من مقتضيات كونه جملة وكونه جملة يعرف من النحو حيث قالوا الخبر قد يكون جملة والجملة ما تضمنت كلاً من الاسناد وهذا كسائر الخصوصيات من التعريف والتذكير والحذف والذكر يعرف في النحو ودواعيها تعرف في هذا العلم فلا توقف لمعرفة كونه جملة على معرفة كونه سببياً (قوله وغيره) فان عموم من في الآية المذكورة نائب عن الضمير كانه قيل انا لانضمم اجرهم واجر غيرهم قال قدس سره هو أى كون المسند الخ وفي شرح المفتاح للشارح رحمه الله تعالى هو أى المسند السببي ذوان يكون على حذف المضاف (قوله مفهوم المسند) سواء كان فعلاً أو مشتقاً أو جامداً فدخل فيه زيد أبوه انطاق وأبوه منطلق وزيد أخوه عمرو (قوله مع الحكم عليه بأنه ثابت الخ) .

(قول الشارح) مع الحكم عليه بأنه ثابت للشيء الخ أى يكون مع الحكم عليه بثبوته لما بنى عليه مطلوب التعليق بغيره لا متعلقاً بغيره بالفعل وقت ذلك الحكم لانه باعتبار ثبوته لما بنى عليه لا يكون متعلقاً بغيره بالفعل بل بالقوة بأن يرجع الاسناد لما بنى عليه تقييداً والا لزم توجه النفس الى حكمين معصودين معاً فخرج من ذلك نحو زيد مطلق أبوه لانه متعلق بالفعل بزيد لان اسناده الى أبوه تقييدي فغاية الامر ان اسناده الى زيد اسناد شيء مقيد بقيد ولا ضرر فيه فتدبر فانه الفرق المعول عليه والله در السكاكى ما أدق نظره

(قول المحشى) وكذلك ليس سببي لانه ليس الحكم فيه لما تعلق بالمبتدأ بل لنفسه ولا فعلى لانه ليس محكوماً فيه بثبوت شيء للمبتدأ بل الحكم فيه بهو هو

(قول المحشى) من مقتضيات كونه جملة لا معرفاً لها ولو كان معرفاً لما منع قولهم اما كونه جملة فلكذا لانه يقتضي معرفة الجملة والمطلوب انما هو علة الكون جملة وعلى ما قاله المحشى يكون المعنى أما الاتيان به جملة فلكونه سببياً والسببي جملة صفتها كذا فلا يس فيه تعاميل الشيء بنفسه كما وهم تأمل

مفهوم المسند وقد توهم بعضهم ان المسند السببي هو القسم الاول فقط وان قوله او يكون مرفوع معطوف على قوله اذا كان في قوله واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهي اذا اريد تقوى الحكم او اذا كان المسند سببيا ولا يخفى انه سهو والا لكان المناسب ان يقول او اذا كان المسند فعلا اذ لا وجه للمدول الى المضارع وترك لفظ اذا في موضع الاتباس مع رعايته في الاقرب الذي لا التباس فيه اعنى قوله اذا كان المسند سببيا ثم الظاهر من لفظ الافتتاح ان المسند السببي في زيد ابوه منطلق هو منطلق وفي عمرو ضرب اخوه هو ضرب وانه قد يكون مفردا كما في هذين المثالين وقد يكون جملة كما في قولنا زيد ابوه انطلق وليس في كلامه ما يدل على ان نفس المسند السببي يجب ان يكون جملة بل اللازم من كلامه انه اذا كان في الكلام مسند سببي يجب ان يكون مسند ذلك الكلام جملة وهذا حق لما مر من ان المسند السببي لا يكون الا في جملة وقعت مسندا الى مبتدأ ويمكن ان يقال ان في قوله هو ان يكون مضافا محذوفا هو الزمان وضمير هو عائد الى المسند السببي او الى قوله اذا كان المسند سببيا والمعنى ان المسند السببي يكون اذا كان مفهوما المسند كذا او وقت كون المسند سببيا وقت كونه كذا وحينئذ يكون المسند السببي هو المأخوذ من مجموع كلامه وهو نفس الجملة كما ذكرناه أولا (واما كونه) اى كون المسند (فعلا فلا تقييد)

كان الظاهر مع الحكم بثبوته للذى بنى عليه الا انه زاد لفظ عليه، الاشارة الى ان كل جزء من أجزاء الكلام محكوم عليه ضمنا بما هو له وقوله مطالب التعليل بالنصب خبر يكون وتعالى اثبات منصوب على المصدرية وقوله او يكون عطفا على يكون وقوله فيطلب نصب عطفا على يكون ووصف الفعل باستدعاء الاسناد مع ان كل فعل كذلك ليظهر كونه جملة وانما قال بنوع اثبات لانه ليس اثباتا حقيقيا بل اعتباريا وقوله ليكون ما بعده الخ متعلق بطلب أى انما يطلب تعليل ذلك المسند بما قبله لكون ما بعده متعلقا بما قبله بسبب الضمير الراجع اليه اذ لو لم يكن بينهما تعلق كان المسند جملة مستقلة برأسها فلم يحصل منهما جملة واحدة (قال قدس سره يخرج به نحو انطلق ابوه) أى مجموعه كما هو الظاهر (قال السيد لان المسند ههنا الخ) أى لان المسند في هذا التركيب اعنى انطلق والذا ذكر لفظ المسند ولم يقل لانه وزاد لفظه ههنا ليس فعليا لما تحققت من ان الفعل ما يكون مفهوما محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة انتسابه الى آخر وانطلق ليس كذلك فهو خارج عن الفعل لا انطلق ابوه اذ انطلق الاب ثابت لزيد من غير ملاحظة انتسابه الى شيء آخر فهو فعلى وليس

(قول الحشى) كان الظاهر مع الحكم بثبوته لانه محكوم بثبوته لغيره لا محكوم عليه في ذلك الكلام
(قول الحشى) الاشارة الى ان كل جزء الخ يعنى انه وان كان المسند محكوما به في الكلام لا محكوما عليه الا ان ذلك باعتبار صريح الكلام اما من حيث ان زيد وقع فيه مسندا اليه وقام ابوه مسندا فهو محكوم فيه على زيد بانه مسند اليه وعلى قام ابوه بانه مسند ضمنا ومثلهما غيرهما من اجزاء الكلام كالفعل والحال وغيرهما

(قول الحشى) فلم يحصل منهما جملة واحدة أى متضمنة لجلتين

(قول الحشى) فهو خارج عن الفعل أى ولو كان فعليا لكان هذا القسم داخلا في الفعل ولا يحتاج لتقييد يخرج

المقصود من التركيب التقوى فيكون داخلا في ضابطة الافراد مع انه جملة فلا بد من زيادة قيد لاجراجه بخلاف ما اذا كان داخلا في السببي فان قيد الفعلى يخرج له الواسطة ، فان قلت كيف يخرج مع صدق تعريف الفعلى عليه كما مر قلت قد تردد كلامهم في ان المسند السببي هل هو الجملة أو المسند الذى فيها فالفعلى ما يكون محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة انتسابه مطلقا لانفسه ولا بما فيه الى شىء آخر لتحقيق المقابلة بينهما ولا يجتمعان في زيد انطلق ابوه لتحقيق ضابطة الافراد والجملة فيه معا ، وليس لذلك القائل أن يفسر الفعلى هكذا لانه تلزم الواسطة بين الفعلى والسببي لان انطلق ابوه ليس بسببي عنده ولا فعلى بهذا التفسير والسكاكى رحمه الله تعالى لا يقول بالواسطة ولذا جعل اسم الفاعل المسند الى الظاهر في حكم المسند الى الضمير في الافراد كما مر هذا غاية السمي في تصحيح كلامه ودفع ما برد عليه من انه سهل محض لانه اذا لم يكن فعليا كان خارجا بقيد الفعلى هـ قال قدس سره لا يقبله طبع سليم هـ فان الطبع لا يسبق الى تقدير الزمان أو جعل أن يكون مصدرا حينها هـ قال قدس سره معنى ريك هـ اذ ليس المقصود الحكم باتخاذ الوقتين (قال قدس سره مغاير للمسند الخ) واما ضمير مفهومه فليس راجعا الى المسند السببي والا لزم اخذ المحدود في الحد بل الى مطلق المسند فلا يرد ما قيل تبادل التباير على هذا التأويل مع ان كلام السكاكى رحمه الله تعالى هو أن يكون مفهومه بالضمير محل بحث المجموع فعنى كلام السيد انه لو لم يكن سهوا لاحتاج السكاكى في ضابطة الافراد الى قيد ثالث يخرج مجموع انطلق ابوه لان انطلق وحده الذى يمكن دخوله في تلك الضابطة ان يكون مفردا ليس فعليا ولو كان فعليا لم تحتج الى قيد يخرج المجموع لان الداخلة في الضابطة يكون انطلق وحده ولا ضرر فيه بخلاف ما اذا كان الفعلى هو المجموع لانه فعلى لكن لا يصح ادخاله في ضابطة الافراد لكونه جملة فلا بد من قيد يخرج به بان يقيد الفعلى الذى فى الضابطة بقيد يخرج به وعلى هذا يكون الفعلى قسمين قسم جملة من ضابطة المفرد وقسم جملة من ضابطة الجملة

(قول المحشى) فان قلت كيف يخرج الخ أى كيف يخرج قيد الفعلى زيد انطلق ابوه مع صدق تعريف الفعلى عليه وليس المراد كيف يخرج به بالقييد الزائد كما قال السيد لان مراد السيد اجراجه من الفعلى المأخوذ في ضابطة المفرد لا من الفعلى مطلقا وهذا لا ضرر فيه ولا يحتاج لما ذكره فتأمل

(قول المحشى) وليس لذلك القائل ان يفسر الفعلى هكذا أى ويستغنى عن القيد الزائد لاجراج زيد انطلق ابوه من ضابطة المفرد بل لابد من أن يكون الفعلى قسمين قسم أخذ في ضابطة المفرد وقسم اخذ في ضابطة الجملة واعلم انه اذا كان المسند السببي هو الجملة يحتاج لتقدير في تعريف صاحب المفتاح له بان يكون قوله هو ان يكون مفهوم المسند الخ على تقدير هو ذو ان يكون الخ وان قول المحشى فالفعلى ما يكون الخ ليس غير ما سبق في الشارح بل هو هو أخذ قوله من غير ملاحظة الخ من اطلاقه عن التقييد بالانتساب في مقابلة السببي ثم رأيت الشارح انه على الاولى

(قول المحشى) أو جعل أن يكون مصدرا حينها بان جعل نائبا عن الزمان بخلافه على تقدير الزمان فانه باقى على معناه وفتح العطف باو (قول المحشى) والا لزم الخ هذا هو الموجب للتبادر الدافع للاشكال

(قول السيد قدس سره) ولو بدل البناء بالاسناد والحكم بان قيل بدل الذى بنى عليه الذى اسند اليه ذلك المسند أو الذى حكم عليه بذلك المسند وقوله أو قيل أى لم يبدل بل حذف البناء من أصله وقيل ذلك

(قول السيد قدس سره) لكنه يدخل الخ فيه ان الظاهر من الحكم بالثبوت هو الاسناد وقد عرفت انه لا اسناد بين اسم الفاعل ومرفوعه وانما يدخل اذا أريد الحكم بالثبوت على وجه التقييد

للمسند (باحد الازمنة الثلاثة) اعنى الماضى وهو الزمان الذى قبل زمان تكلمك والمستقبل وهو الزمان الذى يتربق وجوده بعد هذا الزمان والحال

ودعوى التبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خرط القناد (قوله للمسند) أى للحدث ، لانه المسند حقيقة لا للاسناد كما وهم يدل عليه تعريف الفعل ، بمادل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة كيف وان النسبة ، التي في مدلول الفعل ، غير مستقلة بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامي في شرح الكافية (قوله قبل زمان تكلمك) غير عبارة المفتاح اعنى الذى أنت فيه بزمان تكلمك ولم يرد ، الاضيق دائرة الحال والماضي اذ الحال لا يختص بزمان التكلم بل ربما يكون زمان فعل آخر وكذا الماضى وأمل ذلك لان الكلام في ايراد المسند فعلا فالماضي والحال والمستقبل انما هو بالنسبة الى المتكلم (قال قدس سره كلمة قبل ظرف زمان) وكذلك بعد في تعريف المستقبل اكنى بذكره عنه (قال قدس سره فيلم أن يكون الزمان زمان) لا استتالة فيه عند المتكلمين ، فانه عندهم متجدد معلوم يقدر به متجدد مجهول يقال طلعت الشمس عند مجي زبد وجاء زبد عند طلوع الشمس (قال قدس سره دال على زمان مستقبل) فيه ان الافعال

(قول المحشى) لانه المسند حقيقة فالحكم بان المسند فعل أو جملة على سبيل المساحة وقوله لا للاسناد أى انضمام معنى كلمة الى معنى اخرى والواهم المعصام

(قول المحشى) بمادل على معنى في نفسه مقترن دلالاته على المعنى وهو الحدث بالمادة وعلى زمان ذلك الحدث ونسبته بالهيئة فهو لا يدل على مطلق الزمن بل على زمن ذلك الحدث ومن هنا جاء تقييد الحدث بالزمن وقد غفل بعضهم فظن ان تقييد الحدث بالزمن معنى رابع يدل عليه الفعل ووجه دلالة هذا التعريف على ما اراده ان المعنى الذى في نفسه هو الذى تستقل الكلمة بالدلالة عليه بحيث انه لا يخرج فهم المعنى عنها وحينئذ يكون مستقلا أى حاصل فى الذهن منفردا عدم كونه آلة للملاحظة الغير فلا يكون محتاجا اليه وليس ذلك الا لحدث دون النسبة لتوقف فهم الذات المنسوب اليها الحدث

(قول المحشى) التي هي مدلول الفعل لعله احتراز عن النسبة بمعنى الاضافة المتكررة كالابوة فانه قيل بوجودها (قول المحشى) غير مستقل بالمفهومية مراده بذلك انه لا وجود له في نفسه وانما هو امر اعتبارى يعتبره العقل وينتزعه من الذات بالنظر للوصف فهو عدمى محض كما صرح به في حاشية المواقف في عدة مواضع وحينئذ لا يعقل اقترانه بالزمان وقد مر تدقيق كون النسبة خارجية بما حصل ان منشأ انتزاعها خارجي وقد يقال اقترانها بالزمان باقتران مبدأ انتزاعها اعنى الحدث وعلى كلامه يكون معنى قام زبد القيام الذى في الزمن الماضى ثابت لزبد لكن المفهوم منه انه وقع منه قيام في الزمن الماضى وقيل ان النسبة من حيث كونها مدلول الفعل غير مستقلة بالمفهومية فلا يعقل تقييدها بالزمان لانه يستلزم الحكم بانها مقيدة به والغير المستقل بالمفهومية لا يكون محكوما عليه ولا به وهذا أقرب لكلامه فتدبر

(قول المحشى) الاضيق دائرة الحال وكذا المستقبل

(قول المحشى) فانه عندهم الخ وانكروا وجود الزمان وقالوا انه امر وهمي قال في شرح المقاصد هذا الذى قاله لا يفيد تصور ماعية الزمان وكلامه في شرح المفتاح صريح في ان المتكلمين يقولون ان الزمان مركب من الآتات وان الموهوم عندهم اتماله فقط وأمل ما قاله المحشى رأى البعض كما يفيد شرح المواقف

(قول المحشى) يقال طلعت الشمس الخ أى اذا كان طلوعها مجهولا ومجى ، زيد معلوما والمثال الثانى بعكسه والتمثيل

المذكورة في التعريفات منسلخة عن الزمان (قال قدس سره فيلزم ان يترقب وجود المستقبل في المستقبل لان المستقبل الذي هو مدلول يترقب كما هو ظرف للترقب ظرف لوجود المستقبل أيضاً ، اذلا معنى لترقبه في الماضي والحال فيكون المستقبل ظرفاً للمستقبل فيلزم احد المحذورين ويندفع ما قيل ان ترقب وجود زمان في زمان آخر . لا يستلزم ان يكون الزمان الاخر ظرفاً لوجود الزمان الاول . الا ترى انه يترقب وجود المستقبل في الحال وفي شرحه للمفتاح ان لفظ يترقب ان جعل للاستقبال فأت معنى الترقب ، اذلا معنى لترقب الاستقبال في الاستقبال (قال قدس سره ويلزم ان يستلزم أيضاً ان لا يكون الزمان المنصل بالحال من المستقبل اذلا يترقب في الاستقبال وجوده بل في الحال) (قال قدس سره لان هذه التعريفات تنبيهات الخ) يريد ان ، إنية الزمان واقسامه الى الماضي والحال والاستقبال والتمييز بين اقسامه الثلاثة معلوم لكل احد يتجاوزون بها في كلامهم والتعريفات المذكورة لفظية قصد بها ازالة الخلط لاحتصيل الجبول ويفهم المقصود منها كل أحد من غير ملاحظة الظرفية وما يلزم منها واما تدقيق النظر في تحقيق ما هي تلك الاقسام فهو في العلم يلاحظ فيها جانب المعنى ، فيعبر فيها عن المتقدم بالقبل وعن المتأخر بالبعد ويقال الماضي الزمان المتقدم على ما أنت فيه تقدماً لا بجامع فيه المتقدم المتأخر سواء كان بالذات كافي اجزاء الزمان أو بالوقوع في الزمان كما في الزمانيات وكذا المستقبل (قال قدس سره دون التواعد اللفظية) من ان قبل وبعد ظرف زمان لازم الظرفية والظرفية لا تصح ههنا تماثيل ان قبل ان قرى . بالرغم لا تلزم ظرفية الزمان للزمان

انما يظهر اذا قيل القولان معا ليكون كل من المحي . والطلوع مقدراً به مجهول ولو قال وجاء زيد عند محي . عمرو لكان أولى (قول المحشي) اذلا معنى لترقبه في الماضي والحال أي لا معنى لان يترقب في المستقبل الشيء ، الكائن في الماضي والحال (قول المحشي) لا يستلزم الخ وانما اللازم ان يكون الزمن الاخر ظرفاً للترقب

(قول المحشي) الا ترى الخ من تمام القيل وعبرة السمرقندي الا يرى انه يترقب وجود زمان المستقبل في زمان الحال بلا محذور فيه ولهذا قال ان جعل يترقب بمعنى الحال كان كل من الحال والاستقبال مأخوذاً في تعريف الآخر ولم يقل يلزم أحد المحذورين اه والظاهر ان قوله الا ترى الخ لا يدفع الا اذا قلنا ان مراده قدس سره انه اذا جعل الحال زاد الاشكال بما ذكره لا انه يندفع الاشكال قبله لكن فيه انه لا مانع من انه اذا كان يترقب للحال يكون المعنى يترقب في الحال وجود الزمان المتأخر بنفسه عن زمن الترقب الكائن ذلك الزمان لا في زمان وكذلك يكون اذا كان يترقب للاستقبال ولا محذور واما بعد في قوله بعد هذا الزمان فليس الكلام فيها وانما هو في يترقب

(قول المحشي) اذلا معنى الخ أي لا يتصور كما هو لفظه قدس سره (قول المحشي) إنية الزمان أي حقيقته فانية بكسر الهمزة وتشديد النون مكسورة لا يفتح الهمزة مع المد وكسر النون مخففة أي كونه آناً سبباً لا هو الراسم للامر الممتد في الخيال فان هذا مع كونه مردوداً بما ذكره في حواشي الدواني على العقائد لا يعرفه كل أحد

(قول المحشي) يلاحظ فيها جانب المعنى فلا بد من الاتيان بالالفاظ على قدر المعنى لتلا بختل المقصود بخلاف التعاريف اللفظية فان المقصود منها حاصل واصحاب تلك العلوم يلاحظون جانب المعنى وان اختل اللفظ بان خرج لفظ قبل وبعد عن الظرفية حيث جعلوا قبل اسماً للزمان المتقدم وبعد اسماً للزمان المتأخر

(قول المحشي) فيعبر فيها عن المتقدم بالقبل أي يقال للزمن المتقدم قبل لا شيء قبل والمتأخر بعد لا شيء بعد

وهو اجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ كما يقال زيد يصلى والحال ان بعض صلواته ماض وبعضها باق فجمعوا الصلوة الواقعة في الآتات الكثيرة المتعاقبة واقعة في الحال (على اخصر وجه) بخلاف الاسم نحو زيد قائم أمس أو الآن أو غداً فإنه يحتاج الى انضمام قرينة وأما الفعل فاحد الأزمنة جزء مفهومه فهو بصيغته يدل عليه (مع افادة التجدد) الذى هو من لوازم الزمان الذى هو جزء من مفهوم الفعل وتجدد الجزء وحدوثه يقتضى تجدد الكل وحدوثه وظاهر ان الزمان غير قار الذات

ليس شيئاً زائداً على ما ذكره السيد السند (قوله وهو اجزاء الخ) كلها وكل منها يتلاقى عليه الحال فلا يرد ان تفسير الحال لا يستقيم في ابتداء الزمان وانتهائه وان لا تكون الامور الآتية واقعة في الحال (قوله نحو زيد قائم أمس الخ) قيده القرينة اللفظية اشارة الى ان التقييد المستفاد من القرينة العقلية خارج بقوله فالتقييد لان المراد منه التقييد المستفاد من اللفظ وما قبل ان اسم الفاعل حقيقة في الحال اتفاقاً وفي الماضي عند البعض فيكون مهيئاً للتقييد على اخصر وجه فتمدعرت اندفاعه بانه حقيقة في الذات الموصوفة بالحدث الواقع في الحال، لا انه دال على الحال والا لزم أن يكون قيد الآن تأكيداً وقيد أمس وغداً تنجيدها (قوله مع افادة التجدد) أى الحصول بعد ان لم يكن فإنه مدلول الفعل لا يقتضي شيئاً فشيئاً واليه اشار الشارح رحمه الله تعالى بعطف الحدث عليه (قوله يقتضى تجدد الكل) أى تجدد كل مفهوم الفعل ماضى الزمان لان معنى اقترانه بالزمان حدوثه بحدوثه اما باعتبار المعنى الحدثى أو باعتبار النسبة والتعلق كما في اراد الله وعلم الله وبما ذكرنا ظهر فائدة اختيار لفظ الكل على لفظ الحدث

فيتمون قبل وبعد اسمين المتقدم والمتأخر لا ظرفين الزمن فلا يرد عليهم شئ وهذا هو المتعارف في كتبهم حيث يقولون قبالة لا يجامع فيها القبل البعد كما يعرفه الناظر في كلامهم

(قول الشارح) وهو اجزاء الخ هذا الحال العرفي ولولاه لم يكن هناك حال لان الآن المفروض انقسام الزمن اليه نهاية الماضي وبداية المستقبل اذ لا ينقسم فليس قسماً على حدة وأيضاً لو اريد بالحال الجزء الذى لا يتقسم لتعذر كون الافعال الغير الآتية كالصلاة ونحوها حالية

(قول المحشى) ليس شيئاً زائداً لان هذا هو عين النظر للمعانى وعدم النظر للقواعد اللفظية المانعة من خروجه عن الظرفية (قول المحشى) لا انه دال على الحال أى انظروا وقوله والا لزم ان يكون قيد الآن تأكيداً أى المستفاد من اللفظ والا فهو تأكيد للمستفاد ضمناً ويلزم أيضاً ان فملا فعل لانه حينئذ دل على حدث مقترن بزمن في الدلالة لفظاً

(قول المحشى) لان معنى اقترانه بالزمان حدوثه أى لا مجرد مصاحبته في الوجود كما في غير الزمانيات واذا كان هذا معناه كان التجدد الغير الزمان لا لكل المفهوم بسبب تجدد جزئه وهو الزمان تدبر وانما كان ذلك معناه لانه حادث ومقارنة الحادث بالزمان لا معنى لها سوى حدوثه فيه بخلاف مقارنة القديم كما سيأتي

(قول المحشى) التعلق اشار بعطفه على النسبة الى انه ليس المراد بالنسبة النسبة التى هي في مفهوم الفعل لما مر انها معنى غير مستقل لا يقترب بالزمان وانما المراد بها تعلق الحدث بالمفعول كتعلق الارادة بالمراد وتعلق العلم بالمعلوم فانه معنى له تعلق في الخارج لترتب الآثار الخارجية عليه وهو مبنى على ان للعالم والارادة تعلقاً تخيولياً حادثاً وقوله ظهر فائدة اختيار

واندفع اعتراض السيد السند ثم ان بيان الشارح رحمه الله تعالى، قاصر لان كون التجدد لازما للزمان وكون تجدد الجزء مقتضيا لتجدد الكل لا يقتضى أن يكون لفظ الفعل مفيدا له ما لم ينضم اليه ان التجدد لازم بين الزمان وتجدد الكل لازم بين لتجدد الجزء، فاذا افاد الفعل الزمان افاد تجدد المقتضى لتجدد مفهومه اقتضاء، بينا وفيه ان حصول اللازم البين لا يستلزم حصول لازم ذلك اللازم وان كان بينا، الا اذا كان مخطرا بالبال وبهذا ظهر ان افادة التقييد لا تستلزم افادة تجدد المفهوم لجواز ان لا تكون الواسطة وهو تجدد الزمان مخطرا بالبال فما قال السيد السند في شرحه للمفتاح من ان ذكر افادة التجدد، تحقيق للمقام لا تقييد للاحتراز، محل بحث (قال قدس سره فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه) فيه انه مخالف لما ذكره في حواشي شرح حكمة العيين من ان مقارنة الشيء، بالزمان ليس الاحدوثه معه وبؤيد ما قالوا ان الله تعالى لفظ الكل وهو شموله لحدوث المعنى الحدتي وحدوث تعلقه بالمفعول لان تعلق المتعمد بالمفعول ووقوعه عليه من جملة مدلول الفعل المتعمد فانه يدل على حدث وتعلقه بالمفعول وهما مستقلان لما اقتران بالزمان وعلى نسبة الحدث للفاعل ونسبته للمفعول وهما غير مستقلين لا يقترنان بالزمان فاندفع ما توهم من ان كلامه هنا يتأني ما مر له من عدم اقتران النسبة بالزمان فانه غفلة عن فائدة عطف التعلق على النسبة والمراد بالكل في كلامه المجموع تجدد اما باعتبار تجدد الحدث أو باعتبار تعلقه بالمفعول وكلمة أو مانعة خلو لان مجموع الجزئين حادث في الصورة الاولى فتدبر ثم ان هذا فيما يتأني فيه التعلق التجيزي اذا قلنا به اما ما لا يتأني فيه كعلم الله نفسه ازلا أولم قل بنا ذكر فالفعل مستعمل فيه مجازا كما ذكره السيد وقد سلمه له المحشي وانما كلامه هنا بناء على ما ذكرنا من التعلق التجيزي فيما يمكن فيه ذلك وقد اعترف به السيد في شرح المفتاح حيث قال فتحرر علم الله ويعلم الله لا يقصد به تجدد علمه حتى يلزم تغير القديم بل تجدد تعلقه ولا تحذور فيه كما علم في موضعه واما حكمه بان علم الله ويعلم الله مجاز فذلك اذا استعملنا بمعنى الاستمرار ولذا قيد بقوله في الامور المستمرة (قول المحشي) واندفع اعتراض السيد أي بان المراد تجدد كل المفهوم ماسوى الزمان لا تجدد كل المفهوم بسبب ان بعض اجزائه متجدد وهو الزمان فان اعتراضه مبنى على ذلك

(قول المحشي) قاصر لانه انما يبين لزوم التجدد لتجدد الزمان والكلام انما هو في الافادة التي لانكون الا باللازم البين فقد ترك ان التجدد لازم بين الزمان الخ لان الافادة لانكون الا حينئذ وقوله وفيه أي في البيان بعد ضم تلك الضميمة وزوال القصور

(قول المحشي) الا اذا كان مخطرا أي الا اذا كان اللازم مخطرا بالبال فيستفاد حينئذ لازما، فتصير كان مرجعه اللازم لا لازم اللازم كما يفيد قوله لجواز أن لا تكون الواسطة الخ ومعنى الاختصار بالبال التفتت الذهن اليه فانه متى كان ملتفتا اليه وكان اللازم بينا التفتت الذهن الى لازمه

(قول المحشي) تحقيق للمقام أي بيان للواقع للزوم افادة التجدد للتقييد باحد الازمنة لا تقييد للاحتراز عما يفيد التقييد بالزمان دون التجدد

(قول المحشي) محل بحث لانه تقييد للاحتراز عما اذا لم يكن اللازم أعنى تجدد الزمان مخطرا فالتقييد بالزمان يمكن أن يكون مع كون اللازم أعنى تجدد الزمان مخطرا ويمكن ان يكون مع كونه غير مخطرا وافادة التجدد لا تكون حاصلة الا في الحال الاول دون الثاني فيكون التقييد بم افادة التجدد لاخراج الحال الثاني بمعنى ان الذي في التقييد بالمفعول هو الاول والا فالتقييد بالزمان اعم وهذا مبنى على ان اللازم أعنى تجدد الزمان يكون مخطرا في الفعل دون غيره وان كان محل بحث

ليس بزمانى وان كان مقارنا معه في الوجود ، وان مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد . قال قدس سره . وما ذكره لا يدل الخ . ، بان يقال معنى ما ذكره أن تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للمقارنة بينهما فيلزم تجدد الحدث ، فاندفع ما قيل من ان قوله فان تجدد الزمان لا يستلزم الخ لغواذ لو فرض ذلك الاستلزام لاندفع الاعتراض عن الشارح رحمه الله تعالى فان مدار كلامه على مجرد تجدد الجزء الذى هو الزمان . قال قدس سره لادليل مستقل على المطلوب . حتى يرد عليه ان مجرد تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه . قال قدس سره من هذه الحيثية . وان كانت حقائق من حيث استعمالها في معانها الموضوعة له أعنى الحدث والزمان والنسبة . قال قدس سره والنسبة أي في بيان افادة الفعل التجدد (قال قدس سره من خصوصية الحدث) كالانطلاق والحاصل ان افادة تجدد الحدث لا توجد الا اذا كان تجدد الزمان مخطراً فيلزم أن يكون التجدد في الفعل مخطراً ويخرج ما يفيد التقييد بالزمان ولا يكون تجدد فيه مخطراً وبعد ذلك يرد ان التجدد في الفعل لا يلزم أن يكون مخطراً تدبر ولو حمل كلام الشارح على بيان لزوم التجدد في نفسه وان افادته تكون حينئذ بواسطة العدول الى العملية اللازم لها التقييد والتجدد لانه قرينة على الالتفات اليهما قديدا لاندفع الايراد وكان التقييد لبيان الواقع فأمل

(قول المحشى) ليس بزمانى الخ في الشفاء الامور التي لا تقدم فيها ولا تأخر فانها ليست في زمان وان كانت مع الزمان كالعالم مع الخردلة وان لم يكن في الخردلة

(قول المحشى) وان مقارنة الحادث الخ في حاشيته على المواقف مقدار حركة الفلك ان اعتبر من حيث انه يقع فيه ما ينقسم وجوده بانقسامه وتكون اجزائه موصوفة بالتقدم والتأخر على حسب اجزائه كالحركات الواقعة في الحال والماضي والاستقبال فهو الزمان وان اعتبر مع تغيره بالتقدم والتأخر لكن من حيث انه ظرف لاستمرار وجود واحد كما هو بعينه وذلك بان يكون ذلك الوجود معه لافيه كوجود الفلك فانه مع الزمان لافيه لانه ينشأ من حركته فهو الدهر وان اعتبر من حيث انه ثابت لا تقدم ولا تأخر في اجزائه مع ثابت لا تقدم ولا تأخر في اجزائه أيضاً كالزمان بالنسبة الى ذاته تعالى فان المتقضيات كالثابتات موجودة بالفعل عند الواجب تعالى لا تقدم فيها ولا تأخر فهو السرمد انتهى وبه تعلم ان الدهر وما معه ليس اسما للمقارنة بل لمقدار حركة الفلك بالاعتبارات الثلاثة وانما عبر بالمقارنة لان هذه الاعتبارات احوال لها ووجه التأييد انهم لا يطاقون الزمان الا على حركة الفلك باعتبار مقارنة الحادث لها بتجدده فيها كما عرفت والا فهو دهر أو سرمد فتدبر

(قول المحشى) بان يقال معنى ما ذكره الخ يعنى ان مراد السيد انا لو فهمنا من كلامه شيئاً آخر غير ما فهمناه أولاً من ان تجدد الجزء يقتضى تجدد الكل بتجدد جزء ذلك الكل بان فهمنا ان معنى كلامه ان تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء لا بتجدد المجموع بتجدد شئ . منه فما ذكره لا يدل على ذلك لان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه (قول المحشى) فاندفع ما قيل الخ لان القيل مبنى على ان هذا الكلام من السيد مبنى على ما فهمه أولاً من كلام الشارح فقال لو كان هذا الاستلزام مفروضاً في كلام الشارح كيف يقول السيد أولاً هذا انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل الخ الذى معناه ان كلام الشارح انما يفيد مجرد تجدد الزمان ولا يفيد تجدد الحدث الذى هو المقصود وحاصل كلام السيد على ما فهمه المحشى انا ان اردنا الكل المجموع لزم انه غير متعرض للمقصود وان اردنا الجمعي فدليله لا يدل عليه فان تجدد الزمان الخ وقد رد كلامه سابقا واخرج الزمان لانه لا يقال ان تجدد يقتضى تجدد كجاءه مآل كلام السيد فتدبر (قال السيد) يؤذن أي يشمر لا يقتضى كما ادعاه الشارح

لا تجتمع اجزأؤه بعضها مع بعض (كقوله) اى قول طريف بن تميم ، (او كلما وردت عكاظ) وهو متسوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون ويتفاخرون وكانت فيه وقائع (قبيلة ٥ بعثوا الى عريفهم) عريف القوم هو القيم بامرهم الذى شهر بذلك وعرف (يتوسم) اى يتفرس الوجوه ويتأملها يحدث منه ذلك التوسم شيئاً فشيئاً ويصدر منه النظر لحظة فلهظة يعنى ان لى على كل قبيلة جناية فتى وردوا عكاظ طلبنى الكافل بامرهم (وأما كونه اسماً فلا عادة عدمها) اى عدم التقييد المذكور وافادة التجدد

والحركة (قوله لا تجتمع اجزأؤه) فيكون كل منها حادثاً فيلزم حدوث ما يقارنه وليس المراد ان اجزأؤه منفضية فيكون ما يقارنها منفضياً (قوله أو كلما الخ) ظرف ابعثوا معطوف على ما قبله في البيت السابق عند الشيخ الرضى قدم الهمزة عليه للصدارة وعلى مقدر عند صاحب الكشف اى اخافونى وبعثوا الى والهمزة للتقرير على الوجهين (قوله عكاظ) في التاموس كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذى القعدة وتستمر عشرين يوماً تجتمع فيه قبائل العرب ويتماكظون اى يتفاخرون ويتناشدون (قوله يتفرس الوجوه اى وجهى ووجوه الذين معى) (قوله يحدث منه الخ) بيان للمعنى المراد الاستفادة بعمونة المقام والمضارع انما يدل على حدوث التوسم مطلقاً (قوله جناية) بالكسر في الاصل أخذ الثمرة من الشجرة ثم نقل الى احداث الشتر ثم نقل الى فعل محرم كذا في المغرب والمراد المعنى الثانى يعنى ان لى على كل قبيلة قدرة احداث الشتر (قوله فلا فادة عدمها الخ) لم يقل فلعدم افادتهما كما تشر به عبارة المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه اسماً فهي اذا لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص باحد الازمنة الثلاثة لان عدم الافادة لكونه عدماً ثابتاً في نفسه . لا يمكن ان يقصد من اللفظ بل انما يقصد منه افادة شىء . . والاعلام به فى عبارة المفتاح تسامح ولم يقل لافادة الثبوت مطلقاً من غير اعتبار التقييد والتجدد وعدمها ، لان ذلك مدلول ربط المسند بالمسند اليه ثم ان اسمية المسند تدل على افادة عدم التجدد والتقييد بالزمان ، بناء على عدم ما يدل عليهما فيه فالافادة المذكورة مدلول التزامى لاسميته .

(قول الشارح) وظاهر ان الزمان الخ استدلال على ان التجدد من لوازم الزمان
(قول الشارح) طلبنى الكافل بامرهم اى اعرف مكاني فيحذر قومه منى هذا هو المناسب لقول الحشى اخافونى الخ
(قول الحشى) لا يمكن أن يقصد ومثل عدم الافادة بقاء ذلك المعدم فانه معلوم من عدم المزيل
(قول الحشى) والاعلام به اشارة الى ان الافادة بمعنى الاعلام
(قول الحشى) لان ذلك اى افادة الثبوت مطاقاً مدلول ربط المسند بالمسند اليه اى مدلول النسبة الحكمية سواء كانت فى ضمن فعلية أو اسمية

(قول الحشى) بناء على عدم ما يدل عليهما فعدم الاثبات بما يدل عليهما يلزمه ان مقصود المتكلم الاعلام بعدمها فالافادة المذكورة مدلول التزامى لاسميته بالواسطة لانه يلزم من الاسمية عدم ما يدل عليهما ويلزم من عدم ما يدل عليهما الاعلام بعدم التجدد والتقييد وان كان لزوماً عرفياً فلا يرد انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وبما ذكره الحشى اندفع ما فى التذرى والعصام لكن بقى ان الشاح جعل مرجع الضمير عدم التقييد وافادة التجدد وكلام الحشى يقتضي ان مرجعه عدم التقييد والتجدد فلعله يشير الى ان الشارح انما ذكر الافادة لانها المذكورة سابقاً وان كان المقصود من

بل لافادة الثبوت والدوام لاغراض تتعاقى بذلك كما في مقام المدح والذم وما اشبه ذلك مما يناسبه
الدوام والثبوت كقوله ، لا يآلف الدرهم المضروب صرتنا ،) وهو ما يجمع فيه الدراهم (لكن يمر عليها وهو
منطلي) يعنى ان الانطلاق ثابت له دئم من غير اعتبار تجديد ،

كما ان التجدد مدلول التزامي فعليته (قوله بل لاوادة الثبوت والدوام) ليست بل الاضراب حتى يلزم أن يكون كل
جملة اسمية دالة على الثبوت والدوام بل للترقى أى لا يقتصر كونه اسما على افادة عدمها بل قد يكون مع ذلك لافادة الدوام
والثبوت فانه اذا اتفت الدلالة على الحدوث والاختصاص بالزمان يمكن ان يستفاد منه الدوام والثبوت بمعونة المقام
(قال السيد الاسم كالم يدل الخ) أى يدل باعتبار نسبته التقييدية ، المأخوذة الى الذات المهمة فيه على ثبوت العلم أى حصوله
مطلقا ، من غير تعرض لحدوثه أى حصوله بعد ان لم يكن ، سواء كان ذلك الحدوث على سبيل التقضي أولا على سبيل
التقضي وما قيل انه يجب زح إطلاق الاسم على الاستمرار التجددى كما يجوز إطلاقه على الدوام والثبوت بمعونة القرائن بالانفاوت
فان كلامهما معنى محتمل يعين بالقرائن ولم يقل احد بذلك أصلا فليس بشئ ، لانه لما كان الاسم مفيدا لعدم التجدد ،
لا يمكن قصد الاستمرار التجددى منه (قال قدس سره دون الصفة المشبهة) قلنا تدل على الاستمرار فى المشهور وعلى
الثبوت المطلق عند الشيخ الرضى (قال قدس سره من اثبات الانطلاق الخ) ، هذا مبنى على ان الالفاظ موضوعة للصور
الذهنية ويقول المتناح الدلالة على الثبوت مبنى على انها موضوعة للامور الخارجية فلا تخالف (قال قدس سره واما فرقهم الخ)
حيث قالوا ، اذا قصد بالصفة المشبهة الحدوث ردت الى صيغة اسم الفاعل فيقال فى حسن حاسن الآن أو غدا وفى ضيق

الضمير هنا نفس التجدد ولذا ك استقط انشراح لفظ الافادة في المختصر فندبر

(قول المحشى) كان التجدد مدلول التزامي أى للزومه التجدد ما يقارنه وهو الزمان ولو قال كما ان افادة التجدد الخ يمكن أولى تدبر
(قول المحشى) المأخوذة الى الذات قالوا ان النسبة في المشتقات من الذات الى الحدث لانها وضعت لذات متصفة
بالحدث ولذا كانت تقييدية بخلاف النسبة فى الافعال قلنا من الحدث الى الذات لان المقصود منها نسبة الحدث الى
الفاعل فتوله الى الذات جماليا فلما لان المقصود تقييدها لانقييد الحدث بالزمان بخلاف الفعل فان وضعه لنسبة الحدث
الى الفاعل بطريق الصدور لا الاتصاف والى الزمان بطريق الوقوع فيه

(قول المحشى) من غير تعرض لحدوثه لان الغرض اتصاف الذات به سواء كان حادثا وقت الاخبار أو ثابتا من قبل

(قول المحشى) سواء كان الخ بيان لمعنى اضلا فى كلام السيد

(قول المحشى) لا يمكن الخ قياسه ان الفعل لا يمكن قصد الاستمرار الثبوتى منه

(قول المحشى) هذا مبنى الخ ويمكن ان المراد بالثبوت الثبوت من حيث القيام بالذهن فلا تخالف أيضا

(قول المحشى) اذ لا يعتمد بها وضعا أى وغير ما بالوضع لاسبب له اذ لا جرى لها على الفعل وكل هذا مبنى على

ان الصفة المشبهة لها صيغ مخصوصة وان اسم الفاعل لا يكون صفة مشبهة بقصد الثبوت

(قال السيد قدس سره) صفة أى مشبهة

(قول السيد) وجمل الميداني الخ أى والصفة تفيد الثبوت فمادخلت فيه كذلك

(قال السيد) جاز ان يقصد به الحدوث أى كما يقصد به الدوام بمعونة القرائن

قال الشيخ عبد القاهر المقصود من الاخبار ان كان هو الاثبات المطلق فينبغي ان يكون بالاسم وان كان الفرض لا يتم الا باشعار زمان ذلك الثبوت فينبغي ان يكون بالفعل وقال أيضاً موضوع الاسم على ان يثبت به الشيء للشيء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئاً فشيئاً فلا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلاً له كما في زيد طويل وعمره قصير وأما الفعل فانه يقصد فيه التجدد والحدوث ومعنى زيد ينطلق أن الانطلاق ضائق (قال قدس سره جارياً في اللفظ الخ) أى موافقاً له في عدد الحروف والحركات والسكنات (قال قدس سره ثبوت مطلقه) الظاهر الثبوت مطلقاً كما يدل عليه قوله ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم (قال قدس سره بقرينة ابراده) أى ايراد ذلك اتناثل الثبوت مقابل التجدد حيث جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى الاسمية الثبوت (قال قدس سره والظاهر الخ) رد لوجه الجمع المذكور بانه انما يتم لو كان المراد بالتجدد التقضي في قولهم لكن الظاهر ان المراد به مطلق الحدوث أى الحصول بعد ان لم يكن سواء كان على وجه التقضي أولاً (قوله قال الشيخ عبد القاهر الخ) نقل عن الشارح رحمه الله انما قلت كلام الشيخ تنبيهاً على ان قولهم الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت وتفيد ذلك ليس على إطلاقه وان الاسم والفعل يشتركان . في ان كل واحد منهما يدل على ثبوت . مفهومه وانما تدل الاسمية على الدوام والثبوت . اذا كان مقتضى المقام الفعلية فعديل الى الاسمية

(قول الشارح) ان كان هو الاثبات عبر هنا بالاثبات وفيما يأتي بالثبوت لان المقصود الاخبار بالثبوت والزمن انما هو للثبوت لا للاثبات

(قول الشارح) فلا تعرض الخ يعنى ان الانطلاق فعل واحد الا انه اذا اخبر عنه بزيد منطلق لا يمكن ان يقصد فيه لكون الانطلاق يحدث شيئاً فشيئاً وان عبر عنه بزيد ينطلق امكن ان يقصد فيه ذلك بالقرينة للدلالة الفعل على الثبوت المقارن بالزمن بخلاف الاسم هذا هو اللائق بفهم هذه العبارة واما قول المحشى لان حقيقة الانطلاق كذلك الخ ففيه مع منافاته لسوق الكلام ان الانطلاق في المتأين واحد وما بالذات لا يتخلف فتدبر

(قول المحشى) ثبوت مطلقه أى ثبوت . مطلق الحدوث سواء كان بتجدد ونقض أولاً وقوله الظاهر الثبوت مطلقاً لان الاعم هو الثبوت المطلق لا ثبوت المطلق كما يعرفه التأمل والمراد بالثبوت المطلق الحصول بعد ان لم يكن الذى هو معنى الحدوث سواء كان على سبيل التجدد والتقضي أولاً فاذا أراد من قل يدل على الثبوت نفي التجدد والتقضي بقى الحدوث بعد ان لم يكن وهو ما قاله ابن الحاجب كذا في السمرقندى (قول المحشى) في ان كلا منهما يدل على ثبوت . مفهومه لكن الفعل يدل على الثبوت المقارن بالتجدد والحدوث لما في مفهومه من الزمان بخلاف الاسم تدبر

(قول المحشى) اذا كان مقتضى المقام الفعلية فعديل الخ في حاشيته على البيضاوى ان مدلول الاسمية سواء كانت معدولة اولاً ليس الاثبوت شيئاً لشيء مجرداً عن التجدد والحدوث والدوام يستغاد بمعونة القرائن فهو مدلول على لاوضي واعلم انه لو حمل قولهم الاسمية تدل على الدوام والثبوت على معنى انه يمكن فيها ذلك بمعونة القرائن لان أصلها الدلالة على الثبوت بدون التجدد فيمكن فيها دوام ذلك الثبوت بقرينة بخلاف الفعلية فان أصلها الدلالة على الثبوت المقارن بالتجدد فلا يمكن فيها بالقرينة الادوام التجدد لكان كلياً مطابقاً لكلام الشيخ

يحصل منه جزءا فجزاؤه يزاوله ويزجيه وقولنا في زيد يقوم انه بمنزلة زيد قائم لا يقتضي استواء المعنى من غير افتراق والام لم يختلفا اسما وفعلًا (وأما تقييد الفعل) ، وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغير ذلك (بمفعول) مطابق أو به أو فيه أو له أو معه (ونحوه) من الحال والتمييز ، والاستثناء ، (فالتربية الفائدة) وتقويتها ، لان ازدياد التقييد يوجب ازدياد الخصوص وهو يوجب ازدياد البعد الموجب لقوة الفائدة كما مر

وكذا ذلك انتهى يعني انه لما كان ما ذكرته سابقا من ان الدوام والثبوت يستفاد من الاسمية بمهونة المقام مخالفا لما هو المشهور من دلالة الاسمية على الدوام والثبوت ثقات كلام الشيخ الدال على ان الاسمية لا تدل اسما على اكثر من الثبوت ليفهم ان دلالة الاسمية على الدوام ليس لكونه اسما فيكون بمهونة المقام (قوله يحصل منه جزءا فجزاؤه) لان حقيقة الانطلاق كذلك لا لان صيغة المضارع تفيد ذلك (قوله وما يشبهه) لان ذكر الفعل يشعر بذكره بناء على كونه متصلا به متعاقبا في اكثر الاحكام (قوله والاستثناء) ، أى المستثنى قل الرضى ان المنسوب اليه الفعل أو شبهه ، هو المستثنى منه مع المستثنى وانما اعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الاول والمستثنى صار بعده في حيز الفضلات فاعرب بالنسب انتهى ، وبهذا ظهر كونه قيداً للفعل وان دفع ما قبل من ان المستثنى من تمة المستثنى منه فهو من تمة الفاعل أو المفعول أو غيرهما فلا معنى لتقييد الفعل به (قوله فالتربية الفائدة) اراد بالفائدة ، ما يشمل الحكم ولازمه فلا يرد ان المفعول به ليس اتربية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعمد عليه (قوله لان ازدياد التقييد) على نفس الفائدة يوجب ازدياد الخصوص لان اصل خصيص الفائدة كان حاصلًا

(قول المحشي) وكذا ذلك أى دلالة الفعلية على التجدد والحدوث شيئا فشيئا

(قول المحشي) أى المستثنى لعله أول بذلك لانه هو الذى يقال له نحو المفعول بخلاف الاخراج بالا واخواتها فتدبر (قول المحشي) هو المستثنى منه مع المستثنى فلننسب اليه فى قام القوم الا زيدا هو القوم المخرج منهم زيد وانما قال ذلك ليندفع التناقض لان النسبة حينئذ تكون متأخرة عن المستثنى منه والمستثنى للزوم تأخر النسبة عن المنسوب اليه فلا يلزم الدخول والمخرج تدبر (قول المحشي) وبهذا ظهر الخ لما عرفت انه اذا كان من جملة المنسوب اليه كان المعنى قام القوم المخرج منهم زيد فيكون تقييدا للفعل بانه واقع من غير زيد ووجه اندفاع ما قيل انه من تمة مانسب اليه الفعل كالمفعول لامن تمة المستثنى منه كما يدل عليه عبارة الرضى تدبر

(قول المحشي) ما يعم الحكم ولازمه والحكم فى المتعمد من حيث هو متعدد هو نسبة الضرب الى المفعول ويلزمه نسبه الى الفاعل فالمنعول لتحصيل أصل النسبة الاولى لتوقفها على المنسبين ولتقوية النسبة الثانية لعدم توقفها على المفعول فتدبر فتدبر فيه كثير من النادرين وظن بعضهم ان المراد بل لازم الحكم هنا هو ما ليسى لازم الفائدة ونبي عليه كلاما افسد من مبناه (قول السيد) بقرينة ابراده مقابلا له فى المفتاح فى الحالة المقتضية لذكر المسند أو ليتعين كونه اسما فيستفاد الثبوت صريحا أو كونه فعلا فيستفاد التجدد

(قول السيد) بالتجدد هناك أى فى كلام القائل وهو صاحب المفتاح وقوله مطابق الحدوث أى المطابق عن التجدد والتعقضى فيكون المراد الحصول بعد ان لم يكن وينتد يكون المراد بالثبوت ما ليس حصولا بعد ان يكن فلا يصح الجمع وقوله يزاوله أى يعمل به ويزجيه أى يدافعه

في المسند اليه ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان خبر كان مما هو نحو المفعول وتقييد كان به ليس لتربية الفائدة اذ لا فائدة في نحو كان زيد بدون الخبر ليكون الخبر لتربيتها اشارة الى انه مستثنى من هذا الحكم فقال (والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان) لان منطلقا هو نفس المسند حقيقة اذ الاصل زيد منطلق وفي ذكر كان

بذكر المسند والمسند اليه وهذا يشمل المفعول المطلق الذي للتأكيد لان التأكيد زائد على أصل الحكم (قوله مستثنى من هذا الحكم) ، أى غير داخل فيه وهو الموافق لما في المفتاح حيث قال لم اذكر الخبر في نحو كان زيد منطلقا لان الخبر هناك هو نفس المسند لا تقييد للمسند انما تقييده هو كان فتأمل فلا يرد ما قيل ان الاستثناء يقتضي الدخول في المستثنى منه أعنى التقييد بالمفعول ونحوه والاخراج عن تربية الفائدة والمصنف رحمه الله أخرجه عن التقييد المذكور (قال قدس سره يعنى ان خبر كان الخ) خلاصته ان خبر كان وان كان داخلا في نحوه لكونه فضلا كسائر الفضلات ، الا انه ليس قيدا للفعل فلا يكون داخلا في الفعل في قوله واما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم الذي هو التقييد وفيه بحث لان عبارة الشارح ، سريجة في انه ، مستثنى من تربية الفائدة فالاولى ان يقال انه وان كان داخلا في تقييد الفعل بنحوه مستثنى من حكم تربية الفائدة لانه في الحقيقة ليس تقييدا للفعل بل الامر بالعكس

(قول المحشي) بذكر المسند والمسند اليه لواقصر على المسند اليه وجعل الحاصل بذكر المسند نسبة الحدث الى فاعل ما كما ذكره فيكون عاما وبعد ذكر الفاعل خاصا وبعد ذكر المفعول اخص لكان أول (قول المحشي) أى غير داخل فيه الخ يعنى ان مراد المصنف بالاستثناء عدم الدخول لا الاخراج بعد الدخول فعنى كلامه ان نحو خبر كان ليس داخلا في نحو المفعول حتى يكون داخلا في التقييد بنحو المفعول ويرد ان التقييد به ليس لتربية الفائدة بل لاصحابه فكلام المحشي بيان لمعنى الاستثناء بالنظر للمصنف وحده وان مراده به عدم الدخول لا الاخراج خلافا للشارح والسيد وحينئذ يندفع ما قيل ان الاستثناء يقتضي الدخول في المستثنى منه أعنى التقييد بالمفعول الخ من غير احتياج الى تأويل قول المصنف والمقيد في نحو كان الخ بما سيأتي فيما كتبه على كلام السيد من ان معنى قول المصنف والمقيد الخ ان نحو خبر كان مستثنى من تربية الفائدة وان كان داخلا ظاهرا في تقييد الفعل بنحوه لانه في الحقيقة ليس قيدا للفعل فاستثناء من التربية لانه في الحقيقة ليس قيدا لا يخرج عن كونه قيدا في الظاهر فالدخول في التقييد بنحو المفعول نظرا للظاهر واستثناؤه من حكم التربية نظرا للحقيقة فتدبر والله در المحشي حيث كتب على قول الشارح مستثنى ولم يكتب على قوله اشارة الى انه مستثنى كما كتب السيد اشارة الى ان قول الشارح اشارة الخ وجعله جواب لما الصريح في انه مستثنى من تربية الفائدة ليس على ما ينبغي نعم الاستثناء صحيح لكن ليس بمعنى الاخراج (قول المحشي) الا انه ليس قيدا للفعل فلا يكون داخلا أى فراد السيد ان الاستثناء معناه عدم الدخول الا انه لا يصح نظرا لعبارة الشارح التي كتب هو عليها

(قول المحشي) صريجة حيث قال وتقييد كان به ليس لتربية الفائدة

(قول المحشي) مستثنى من حكم تربية الفائدة لانه في الحقيقة الخ فقول المصنف والمقيد في نحو كان الخ ليس اخراجا لنحو خبر كان من التقييد بل بيان لعل اخرجه من التربية فهذا هو الظاهر بناء على صنيع الشارح أما الظاهر على صنيع المصنف

دلالة على زمان النسبة فهو قيد لمنطلقا كما في قولك زيد منطلق في الزمان الماضي وأيضا وضع الباب لتقرير الفاعل على صفة ، أي جعله وتثبيته على صفة غير مصدر ذلك الفعل وهو مفهوم الخبر على أنها أعني تلك الصفة متصنة بمآنى تلك الافعال فمعنى كان زيد قائما انه متصف بالقيام المتصف بالكون أي الحصول والوجود في الماضي ومعنى صار زيد غنيا انه متصف بالغنى المتصف بالصيرورة أي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي وهذا معنى قولهم انها لا عطاء الخبر حكم معناها فان الغنى في هذا المثال حكم الانتقال لانه الحال التي انتقل اليها وهذا نوع آخر في تحقيق كون هذه الاخبار مقيدة بهذه الافعال (وأما تركه) أي ترك التقييد (فلما نفع منها) أي من تربية الفائدة كعدم العلم بالمقيدات أو عدم الاحتياج اليها أو خوف انقضاء الفرصة أو عدم ارادة ان يطاع السامع أو غيره من الحاضرين على زمان الفعل أو مكانه أو غير ذلك لاغراض تتماق به أو خوف أن يتصور المخاطب ان المتكلم مكثار أو قادر على التكلم فيتولد منه عداوة وما اشبه ذلك (وأما تقييده) أي الفعل (بالشرط)

(قوله دلالة على زمان النسبة) هذا الوجه جار في الافعال ، وأما المشتقات والمصادر فتوابع لها (قوله أي جعله وتثبيته الخ) كذا في الرضى فهو من قرير اذا ثبت وسكن كافي القاموس وليس بمعنى التأكيد لانه بهذا المعنى ، يتعدى بنفسه لا بعلى ولا تقفانه في ليس ، والظاهر انه مصدر مبني للفاعل ومعنى التثبيت والاثبات ادراك ثبوت الشيء ، ايجابا أو سلبا ليشمل ليس الموافق لعبارة المفتاح فهو انه اخراج من تقييد الفعل ولا يحتاج الى تأويل في عبارة المصنف ويندفع اليراد السابق بصريحها بخلافه على صنيع الشارح فانه لا يندفع الا بهذا التأويل فتدبر قال معاوية لوجمل عبارة الشارح على ما قال السيد لكان موافقا للمفتاح والمصنف ، ندفعنا عنه اليراد السابق بلا تأويل اه ولا يخفى ان هذا حمل مخالف للصريح كما ذكره المحشى ومنع صراحته من كفاية ومثله ما يقال ان اثبات التقييد أولا بناء على الظاهر والاخراج منه بناء على الحقيقة فانه حينئذ لا وجه لاتعرض لقوله ليس نظرية الفائدة تدبر

(قول الشارح) انه متعطف الخ أي ان ذلك الاتصاف واقع وهو بعينه ذلك الاذعان تدبر واعلم ان هذا التقرير ليس هو النسبة التي بين الفعل والفاعل كما وهم اذ النسبة لا تقيد بالحاصل في الذهن وكيف وهذا ادراك الثبوت نعم لو قيل انها دالة على ثبوت الفاعل على صفة لكان كذلك

(قول المحشى) على زمان النسبة أي زمان ما انتزعت باعتباره وهو الحدث ليوافق ما سبق

(قول المحشى) وأما المشتقات الخ رد على العصام حيث قال ان ما ذكر لا يأتى فيهما

(قول المحشى) يتعدى بنفسه أي يتعدى لما يتعدى اليه بنفسه

(قول المحشى) والظاهر انه مصدر المبني للفاعل وفاعل ذلك التقرير هو المتكلم والمضاف اليه مفعوله ومقابل

الظاهر ان يكون مبنيًا للمفعول أي كون الفاعل مقرا على صفة لكن ذلك بناء على ان الالفاظ وضعت للامر الخارجى تدبر

(قول المحشى) ايجابا الخ أي على وجه الايجاب أو على وجه السلب

نحو اكرمك ان تكرمنى او ان تكرمنى اكرمك (فلا اعتبارات) وحالات تقتضى تقييده به (لا تعرف الا بمعرفة ما بين أدواته) أى حروف الشرط واسماؤه (من التفصيل وقد تبين ذلك) التفصيل (فى علم النحو) فايبرجم اليه وفي هذا الكلام تنبيه على ان الشرط قيد للفعل مثل المفعول ونحوه فان قولك ان تكرمنى اكرمك بمنزلة قولك اكرمك وقت اكرامك اياى ولا يخرج الكلام بتقييده بهذا القيد عما كان عليه من الخبرة والانشائية فالجزء ان كان خبراً فالجملة خبرية نحو ان جئتني اكرمك بمعنى اكرمك وقت مجيئك وان كان انشاء فالجملة انشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه أى اكرمه وقت مجيئه فقول صاحب المنتاح ان الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص محتملة فى نفسها للصدق والكذب بناء على انه فى بحث تقييد المسند الخبرى واما نفس الشرط بدون الجزء فليس بخبر قطعاً لان الحروف قد اخرجته الى الانشاء كالاستفهام ولذا لا يتقدم عليه ما فى حيزه ولا يصح عمراً ان تضرب أضربك وأما ما ذكره الشارح العلامة من أن مراده ان الجزء جملة خبرية محتملة للصدق والكذب فى نفسها أى نظراً الى ذاتها مجردة عن التقييد بالشرط لا مع التقييد به على ما ظن لان التقييد بالشرط يخرجها عن الخبرية وعن احتمال الصدق والكذب ولهذا الدقة قيده بقوله فى نفسها فتمسك منه وتخليط لكلام اهل العربية بما ذهب اليه المنعانيون من ان القضية اذا جمعت جزءاً من الشرطية مقدماً او تالياً ارتفع عنها اسم القضية ولم يبق لها احتمال الصدق والكذب وتعلق الاحتمال بالربط بين القضيتين فتولنا ان كانت الشمس طالعة ليس بقضية ولا احتمال للصدق والكذب وكذا قولنا فالنهار موجود عند وقوعه جواباً للشرط وعليه منع ظاهر وهو انا لا نسلم ذلك فى الجزء لان قولنا

أى الثبوت الحاصل فى الذهن على وجه الاذعان على ما تقرر فى محله وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية فيصح كون التقرير موضوعاً له واندفع الاشكال من ان معانيها ثبوت الفاعل على صفة او انتفاؤها لا التقرير سواء كان مصدر الفاعل أو المفعول (قوله نحو اكرمك ان تكرمنى الخ) اشارة الى انه لا فرق بين صورتى التقديم والتأخير فى كونه قيداً سواء قلنا ان المتقدم جزء لفظاً كما هو رأى الكوفيين أو ان المقدم دال على الجزء كما هو رأى البصريين (قوله فتمسك) لمل قولهم فى نفسها على خلاف ما حملوا عليه فى تعريف الخبر (قال قدس سره وامل غرضه الخ)

(قول المحشى) أى الثبوت الحاصل فى الذهن الخ يعنى ان العلم هو صورة الشيء بقيد الحصول لانفس الحصول على ما هو التحقيق وقولهم حصول الصورة اشارة الى ان الصورة بغير اعتبار الحصول ليست علماً والاذعان ادراك ان النسبة المدركة بين الطرفين واقعة بينهما فى حد ذاتها أى مع قطع النظر عن ادراكنا اياها وانما قيد بهذا الوجه لان الثبوت الحاصل فى الذهن لا على وجه الاذعان تصور وليست موضوعة له بل للتصديق ولذا عبر بالتثيت وقوله على ما تقرر فى محله من ان العلم بناء على انه من مقولة الكيف هو نفس الصورة اللازم لها الاضافة أعنى الحصول وتلك الصورة ههنا هى ذلك الثبوت وحينئذ لا تنافى بين كونها للتقرير وكون معناها ثبوت الفاعل على صفة لانه الثبوت الحاصل فى الذهن على وجه الاذعان وهو بعينه التقرير أى ادراك الثبوت وسينبه على ذلك

اكرمك ان جئتني بمنزلة قرانا اكرمك على تقدير مجيئك ووقت مجيئك والتحقيق في هذا المقام ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيرها بحسب اعتبار اهل العربية لاننا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند المنطقيين فالحكم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بالزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بالزوم وكذبها بعدمها فتبطل من الطرفين قد انخلع عن الخبرة واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الحماية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها بان طرفيها مؤلفان تأليفاً خبرياً وان لم يكونا خبرين وبأن الحكم فيها ليس بان احد الطرفين هو الآخر بخلاف الحماية الا يرى ان قوانا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النجاة ان التقدير النهار موجود في كل وقت طلوع الشمس وظاهر انه جملة خبرية قيد مسنده بتفعل فيه فحكم بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث (ولكن لا بد من النظر ههنا في إن واذا ولو) لكثرة

اي غرضه من اثبات كون الافعال الناقصة قيوداً لأخبارها باعتبار كلا جزئي معناه اعنى الزمان والحدث قال قدس سره تبعاً لغيره هـ أي الشيخ الرضي حيث قال كان ينبغي أن يقول على صفة غير مصدره فان زيذا في ضرب زيد أيضاً متصفاً بصفة الضرب وكذا جميع الافعال التامة هـ قال قدس سره فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها هـ فيه انها وضعت لتقرير التبعة على الفاعل لان نسبة الحدث الى الفاعل مأخوذة في مفهومها لا لتقرير الفاعل على الصفة هـ قال قدس سره ان ذلك المعنى موضوع له هـ فيه ان التقرير المذكور ليس بموضوع لتلك الافعال لدخول الحدث الخصوص والزمان في معناها والى جواب ان هذا تعريف للقدر المشترك بين الافعال الناقصة التي به تمتاز عن سائر الافعال ولا شك انه بالنسبة الى القدر المشترك تمام الموضوع له وانما هو جزء

(قول الشارح) يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس فيه تصريح بان المفيد هو الثبوت والمفيد به طلوع الشمس المقدر لا المحقق وهذا هو مدار الفرق بين التقييد بالظرف والتقييد بالشرط وان لم يفسح به المحشى

(قول المحشى) أي غرضه من اثبات الخ كذا في نسخة وهو غير مستقيم إذ الشارح وان أثبت ما ذكره الا انه لا يكون بان معنى ما عرفت به نرضاه من ذلك الاثبات وانما هو من الثاني فقط وفي نسخة غرضه اثبات الخ باسقاط اي ومن والمراد منه الرد على السيد بانه ليس مراده ما ذكره بل ما قاله المحشى

(قول المحشى) تعريف القدر المشترك الخ هو بمعنى قوله في حاشية الجامى تعريف الافعال الناقصة باعتبار أمر يشترك بينهما وتمييزها به عن سائر الافعال فان الدلالة على الزمان خاصة شاملة الافعال مطلقاً والانتقال والدوام والاستمرار مثلاً معان يميز بها بعضها عن بعض اعقوله انه بالنسبة الى القدر الخ أي بالنسبة الى الافعال الناقصة باعتبار القدر وتمييز كان عن

بالقياس الى كل واحد منها وتماه في تعليقاتي على الفوائد الضيائية ه قال قدس سره فلو كان معناه اضربه الخ ه فيه ان هذه الملازمة انما تتم لو كان التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة اعني ثبوت المسند للمسند اليه

غيرها بانها للحصول للمطابق عن الانتقال ونحوه

(قول المحشي) بالقياس الى كل واحد فان صار مثلاً موضوع لتقرير الفاعل على دنة على وجه الانتقال اليه في الزمان الماضي فيكون التقرير مع ما اعتبر معه من كونه على وجه الانتقال اليه في الزمان الماضي موضوعاً (قول السيد) وزاد على التعريف قيداً قد يقل لم يزد على التعريف بل بين به المعنى الذي يعطيه التعريف (قول السيد) فتكون الصفة خارجة أي كالتماثل ولذا فرعوا على هذا التعريف احتياجاً الى جملة (قول السيد) تقتضي أن يكون الخ لا اقتضاء وقوله بمعنى تلك الافعال أي بحكم معانيها وهذا مراده بالتوجيه الذي ذكره (قول السيد) فهو حكمه أي اثره فاضافة الحكم لامية لا بيانية

(قول السيد) مستمراً بصيغة اسم المفعول وهذا الدوام والاستمرار ليس مدلولاً لكان بل ناشئ من عدم دلالتها على عدم سابق ولا انقطاع لاحق في العباب قل جار الله العلامة كان عبارة عن وجود الشيء في الزمن الماضي على سبيل الابهام وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على عدم طاري وفيه رد على من زعم ان الاستمرار مدلول كان اه فلاقطاع يحتاج لقريته نحو كان زيد غنياً فافتقر فقول الشارح انه متصف بالقيام المتصف بالكون أي الحصول والوجود في الزمن الماضي هو الموافق لكلام جار الله في بيان المعنى الوضعي وما قاله قدس سره معنى لازم من عدم الدليل وعبارة الشارح في شرح المفتاح الافعال الناقصة تدخل على الجملة الاسمية لا عطاء الخبر حكم معناه أي ما هو مضمون معانيها وحاصلها يعني يحصل للغير في كان زيد قائماً حكم الكينونة في الماضي وصار زيد غنياً حكم الانتقال وعلى هذا القياس اه فالمراد بمعناها ما يتميز به بعضها عن بعض وهو جزء المعنى الوضعي كما سبق والمراد بحكم معناها الحاصل بتلك المعادير التي هي المراد بمعناها كالحصول والوجود في كان والكون منتقلاً اليه في صار وعبر الجاهلي عن حكم معناها بأثره وهو موافق لقول الشارح مضمون معانيها وحاصلها أي الحاصل بها وحيداً يتدفع جميع ما ذكره السيد فقدر ثم ان هذا انما هو في كان الناقصة اما التامة فقال السيد في شرح الكشاف لا يبعد فيها الدلالة على عدم سابق فان معناها صار موجوداً وهو معنى وقع وحدث

(قول السيد) المتصف بالعميرة الخ هذا مصروف عن ظاهره بدليل قوله لانه الحال الخ

(قول السيد) لم يكن صادقا الا اذا تحقق الخ قال السيد الزعم في بيان ذلك لان في القضية الجمالية ليس تعليق ولا تقدير بل هو مختص بالقضية الشرطية مثلاً قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس لا يفيد ان وجود النهار على تقديره بل يفيد ان النهار موجود في الواقع مقيداً بوقت طلوع الشمس فعند انتفاء هذا الوقت ينفي وجود النهار لاستلزام انتفاء الفيد انتفاء المقيد واما مثل قولنا النهار موجود على تقدير طلوع الشمس فتقدير فيه وقع نحو لا وهو مثل أن يقال طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار انتهى وقال في موضع آخر ان مفاد القضية الجمالية سواء كانت مطابقة أو مقيدة هو ثبوت الشيء لا نفي في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا لم تكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تحققه مع الفيد لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مثلاً قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق

فانه مطلق فالمسند المفيد بالزمان والمكان ثابت للمسند اليه فقولنا اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب الواقع في يوم الجمعة للتكلم فلا بد في صدقه من تحقق المفيد والقييد معا واما الشرط فهو ، قيد اثبوت المسند للمسند اليه فمعنى قولنا ان ضربني زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد ، في وقت ثبوت ضرب زيد له فصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته في وقت ثبوته وان لم يثبتا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح فقولاك ان يضرب عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد في وقت وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره وفي موضع آخر فان قيل قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعاقب حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فامعنى ذلك في الانشاء وكيف امتنع في الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت شيء لشيء ، أو نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطالب أو القائل أو نحو ذلك كما هو مدلول الانشاء ، فيعاقب ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فن هنا امتنع كونه انشاء لخاسل إن جازك زيد فإكرامه انى على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطالب بل بمعنى انشاءه انتهى كلامه فهو صريح في ان الشرطية قيد لثبوت شيء لشيء ، أو نفيه عنه في الخبر واطلب شيء ، أو نفيه أو ترجيه في الانشاء ، واليه اشار هنا بقوله وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ أي حين طلوع الشمس فان قلت فما الفرق بين مذهبي أهل العربية والميزانيين فان المآل واحد قلت الفرق

وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد أيضا اهـ

(قول المحشي) فانه مطلق فيكون الثبوت متحققا لاحتمال تكذب القضية بعدم تحققه خارجا

(قول المحشي) قيد لثبوت المسند اليه أى على وجه التقدير لا التحقيق والا فقييد لثبوت كقيد المسند بلالفرق فالظرف قيد على وجه التحقيق فخلوه عن التعاقب فيتوقف الصدق عليهما معا والشرط قيد لكن على وجه الغرض والتقدير للعلاق عليه وحينئذ يكون القيد هو الثبوت اذ لا يتأتى تعاقب نفس المسند يعنى ان الثبوت يكون على تقدير وجود القيد وقد عرفت مما مر ان معنى الجملة هو الثبوت في نفس الامر ولا تقدير في معناها وانما ذلك في معنى الشرطية فلو قلت يثبت ضربى لزيد وقت ضربه لى كان حكاية عن الثبوت الواقع في الخارج في ذلك الوقت بحيث لو تخاف كانت كاذبة واعلم ان الحق في هذا المقام هو ما قاله السيد رحمه الله وما قاله المحشي رحمه الله تبعا للشارح عدول عما هو حقيقة الكلام فان معنى التعليق الذى في الشرط انشائي اتفاقا والمعنى الانشائي لا يكون محكما عنه اتفاقا فقولاك ان قام زيد قام عمرو حقيقة معناه هو التعليق والربط على وجه الغرض وقولاك في بيان معناه يثبت قيام عمرو على فرض قيام زيد انما هو لازم معناه فان الثبوت والفرض عند كونهما محكما عنهما يلاحظان ثابتين في انفسهما والتعاقب انشاء كما عرفت فان كان مرادها ان ذلك لازم المعنى فلا كلام فيه أو ان ذلك هو المعنى فهو ممنوع منها لاشبهة فيه فليتأمل

(قول المحشي) في وقت وقوع الضرب من عمرو متعلق بنسبة وقوله فما معنى ذلك في الانشاء أى فيما اذا كان الجزاء انشاء فانه لا يقال فيه تعاقب حصول مضمون الجزاء فانه لا يظهر الا في الخبر وقوله وكيف امتنع الخ أى كيف امتنع ان يكون الشرط انشاء ، وقوله وقد يكون لتوجه الطالب الخ أى فالطالب وقع في الحال بهذا اللفظ وانما المعاقب توجهه الى الأمور بحيث يمد مخالفا للامر ان لم يفعل وقوله فن هنا امتنع كونه انشاء أى من أجل كون الشرط مفروض الصدق امتنع كونه انشاء لان الصدق لا يكون الا عند كون الكلام حكاية وليس الانشاء كذلك وقوله اطلب منك اكرامه أى أوجه طلبة اليك والا فالطالب وقع حالا وقوله واطلب شيء أى توجيهه طالب شيء .

ان الشرط عند اهل العربية مخصص للجزاء يبعث التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عاماً لجميع التقديرات فيكون القيد مفيداً لمفهوم المخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الجملة لا يفيد الحكم أصلاً فلا يكون الشرط مخصصاً للجزاء يبعث التقديرات ولا يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية . قال قدس سره فظهر ان الحكم الاخباري الخ ه ليت شمري انه كيف ينتهي هذا الاختلاف والحال انه ثابت بين الحنفية والشافعية ، كما فصله في التوضيح ومعنى الاختلاف المذكور ان الميزانيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة في استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شيء . لشيء ، وقال اهل العربية معناها ثبوت حكم الجزاء على تقدير ثبوت الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثاني مذهب الشافعية وليس معناه ان الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى ، حتى يرد ما ذكره بقوله كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة ه قال قدس سره وفيه اشارة الخ ه فيه

(قول المحشي) ان الشرط عند اهل العربية الخ يعني ان الجزاء عند اهل العربية كلام تام بنفسه دال على عموم التقادير فيقتصره الجزاء على بعضها فيكون كل من النفي والاثبات حكماً شرعياً ثابتاً باللفظ مفهوماً ومنطوقاً أما عند اهل الفار فمجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ربط شيء بشيء وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء لان كلا من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر فيكون انتفاء الحكم عدماً أصلياً مبنيّاً على عدم دليل الثبوت لاحكاماً شرعياً مستفاداً من النظم اذ لا دلالة للجزاء على عموم التقادير حتى يقتصره الجزاء على البعض

(قول المحشي) كما فصله في التوضيح قال ان الشرط بمعنى ما علق به أغنى النوى لادلالة لاتفائه على انتفاء المشروط لان المشروط يمكن أن يوجد بدون الشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق فعند انتفاء الدخول يمكن أن يقع الطلاق بسبب آخر وقال الشافعي يدل عليه فان الشرط ما ينتفي الحكم بانتفائه ثم قال والخلاف مبني على ان الشافعي اعتبر المشروط بدون الشرط فانه يوجب الحكم على جميع التقادير فالتعليق قيده أي الحكم بتقدير معين وعدمه أي الحكم على غيره فيكون له أي التعليق تأثير في العدم أي عدم الحكم ونحن نعتبره مع أي نعتبر المشروط مع الشرط فان الشرط والجزاء كلام واحد أو جب الحكم على تقدير وهو ساكت عن غيره فالشروط بدون الشرط مثل أنت في أنت طالق أي في انه جزء كلام لا استقلال له حتى يوجب الحكم على جميع التقادير ويخصص بالشرط اه لكن جعل ذلك هو المبني لم يوجد في غير التلويح وانما الذي في كلامهم ومنهم المضد ان مبني الخلاف ان الشرط ما ينتفي المشروط بانتفائه أولاً فقال الشافعي هو ما ينتفي بانتفائه وقال غيره يجوز استعماله ان في السببية ولا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب ورد بان الكلام فيما اذا لم يظهر سبب آخر فانه يحكم بانتفاء المسبب لان الاصل انتفاء سبب آخر فعمل السيد لا يسلم هذا المبني لصاحب التلويح وهو الظاهر اذ لا ينبغي حمل مذهب الشافعي على ما هو خلاف المتبادر من الشرط وهو مجرد التعليق ثم رأيت المحشي قال في حاشية الجاني ان معنى التعليق أن حصول الجزاء منوط بالشرط غير متوقف حصوله على حصول شيء آخر وان جميع ما سواه مما يتوقف عليه ذلك الامر حاصل ولو ادعاء فلو حصل ما علق به بدون ما علق عليه لم يكن المعاق عليه معلقاً عليه ولذا ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى ان التعليق بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط والحنفية اعترفوا بانتفاء الحكم عند انتفاء الشرط الا انهم لا يقولون بكونه مدلولاً للجملة الشرطية اه

(قول المحشي) حتى يرد ما ذكره الخ من ان المنطقيين بصدد بيان القضايا التي نقلها اهل العربية عن العرب فلا يدعوا لهم ان يضموها ضمّاً مغايراً لما وضعه العرب

مباحثها الشريفة المهمة في علم النحو (فإن وإذا للشرط في الاستقبال لكن أصل إن عدم الجزم بوقوع الشرط) في اعتقاد المتكلم فلا يقع في كلام الله تعالى إلا على طريق الحكاية أو على ضرب من التأويل (وأصل إذا الجزم) بوقوعه في اعتقاده فإن قلت كما أنه يشترط في إن عدم الجزم بوقوع الشرط فكذلك يشترط أيضاً عدم الجزم بلا وقوعه كما ذكره جميع النحاة وصرحوا بأنه إنما يستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة فلم يتعرض له المصنف قلت لأن الغرض بيان وجه الافتراق بين إن وإذا بعد اشتراكهما في كونهما للشرط في الاستقبال وذلك بالجزم بوقوع الشرط وعدم الجزم به. وأما عدم الجزم بلا وقوع الشرط فمشتك بينهما فليتأمل. وكذا ذكر أن كون الأول سبباً للثاني يقتضي أن يكون تحقق مضمون الأول مفضياً إلى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية بالارتباط بينهما أو بالتنديد لا اختصاص له بشيء. منهما (قوله للشرط في الاستقبال) أي لتعلق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى في الاستقبال كما صرح به في شرح المفتاح فلفظ الشرط بالمعنى المصدري وفي الاستقبال متعلق بالحصول الثاني الذي يتضمنه لفظ الشرط لا بالتعلق لانه في الحال ولا بالحصول الأول. لانه متعلق بالحصول الثاني (قوله من التأويل) ينزىل الجزم به منزلة المشكوك لكتبة (قوله كما أنه يشترط في إن عدم الجزم الخ) . لك أن تقول المتبادر من عدم الجزم بالوقوع في العرف التردد (قوله في المعاني المحتملة) أي بالوقوع واللاوقوع في نفس الامر (قوله المشكوكة) . أي غير المثبتة عند المتكلم فإن الشك في اللغة خلاف اليقين كما في القاموس وليس المراد منها المتساوية الطرفين لما في الرضى من أن إن ليست للشك بل لعدم القطع في الأشياء الجائز وقوعها وعدم وقوعها وفيه أيضاً أن إن الإبهام فلا تستعمل في الامر المثيق المقطوع به وقال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح وقد اطبقوا على أن إن للمعاني المحتملة المشكوكة وانها تستعمل ، فيما يترجح أي يتردد بين أن يكون وإن لا يكون (قوله لأن الغرض الخ) نص عليه في الايضاح حيث قال أما إن وإذا فهما للشرط في الاستقبال لكنهما يفترقان في شيء الخ (قوله فليتأمل) ليظهر لك أن كون عدم الجزم باللاوقوع في إن بسبب التردد وفي إذا بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافي اشتراكهما في عدم الجزم باللاوقوع على ما هو (قوله وكذا ذكر الخ)

(قول المحشي) لانه متعلق بالحصول الثاني فيعلم من كون الثاني في الاستقبال كون الأول فيه بخلاف العكس

(قول المحشي) لك أن تقول الخ قاله السمرقندي

(قول المحشي) أي غير المثبتة فالمراد بالشك خلاف اليقين فشمّل الظن

(قول المحشي) فيما يترجح أي تردد في نسخة فيما لا يترجح أي يتردد والأولى صادقة بالظن لانه لا يخلو عن تردد وهو

محل الاستدلال والخصر في الثانية اضافي بالنسبة لليقين

(قوله قدس سره) لما قررناه أي من لزوم الكذب مع أن الواقع انه صدق

(قول السيد) فانت مأور الخ هو بمعنى مأمور المعشى من أن المتعلق توجه الطالب لان نفسه لان الانشاء إيجاد بنفس

اللفظ لا يمكن تعليقه فلا بد من التأويل

(قول السيد) على قياس تأويله الخ سيأتي ان شاء الله المعشى منعه وان كان فيه شيء . لانه اذا وجب تأويل الجملة

الخبرية الواقعة خبراً لما مر من أن النسبة المقصودة بين الدارفين تمنع من الحمل على الغير بمفرد فالانشائية أولى

في المفتاح ان الاصل فيها الخلو عن الجزم بوقوع الشرط نحو ان تكرر منى اكر بك حيث لا يعلم المخاطب انكرمه
 أم لا فنبه في المثال على اشتراط الخلو عن الجزم باللاوقوع وكذا قال انها في نحو ان لم اكن لك ابا كيف تراعى
 حتى مستعملة في مقام الجزم لنكتة وظاهر ان الجزم ههنا انما هو بلا وقوع الشرط لان الشرط هو انتفاء
 كونه اباله فالو لم يشترط الخلو عنه أيضا لما احتاج هذا المثال الى التأويل وقد سها الداحل الشارح ههنا
 فزعم ان الجزم فيه انما هو بوقوع الشرط والمخاطب عالم به (ولذلك) أي ولان اصل ان عدم الجزم بالوقوع
 واصل اذا الجزم به (كان) الحكم (النادر) الوقوع (موقعا لان) لان النادر غير متداول به في الغالب (و)
 لذلك أيضا (غاب لفظ الماضي) على لفظ المضارع في الاستعمال (مع اذا) لان الماضي أقرب الى القطع
 بالوقوع نظرا الى لفظه الموضوع للدلالة على الوقوع وان كان بالنظر الى المعنى على الاستقبال لأن اذا
 الشرطية تقاب الماضي الى معنى المستقبل مثل ان (نحو فاذا جاءتهم) اي قوم موسى (الحسنة) كالخصب
 والرخاء (قالوا لنا هذو) أي هذه مختصة بنا

فاكتفى في بيان معناه على ما هو الفارق ونبه في المثال على اعتبار عدم الجزم باللاوقوع أيضا حيث قال أم لا (قوله وكذا
 قال) أي كما انه نبه في المثال قول انها الخ (قوله في نحو ان لم اكن لك ابا الخ) مبنى على تنزيل الخطاب منزلة الجاهل
 بلا وقوع الشرط ، الذي هو انتفاء ابوتك له مع انه جائز بانك اب له عالم بتحقيقه الا انه لا يجري على موجب علمه من
 مراعاة حقك فكانه غير عالم كذا في شرحه المفتاح ، قال قدس سره ههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم الخ قد عرفت
 في بيان قوله في المعاني المحتملة المشكوك ما يدل على ان المراد بالجزم معناه الحقيقي وان لا واسطة بين محل إن واذا كما هو
 الظاهر فما قاله السيد السند من ان المراد بالجزم الترجيحان الشامل للظن ، وانه واسطة بين موقع إن واذا فلا بد له من
 شاعده من كلام القوم واما قوله ولذلك كان المظنون موقع اذا انما يتم اذا ثبت استعماله في المظنون على الحقيقة دون التنزيل
 ودونه خبط القناد ، قال قدس سره أقرب الى كونه الخ لان رجحان اللاوقوع أقرب الى التساوى منه الى رجحان
 الوقوع لكونه وسطا بينهما وفيه انه ضد الكل منهما وتوسط التساوى تخيلي فتدبر (قوله كالخصب والرخاء) أورد الكاف

(قول الشارح) ان لم اكن لك ابا الخ خطاب من الأب لابنه المسمى له والجواب محذوف أي لاحق لي عليك فكيف تراعيه
 (قول الشارح) ولذلك أيضا الاولى حذفه لاغناء ما سبق عنه

(قول الشارح) نظرا الى لفظه يعني ان لفظه أوفق بالقطع لدلالته على الحصول بالعمل

(قول المحشي) الذي هو الخ بيان للشرط فهو جاهل بعدم وقوع الانتفاء

(قول المحشي) وانه واسطة أي وان الحل والتان واسطة الخ وتلك الواسطة هي نادر الوقوع وليس مرجع الضمير

الرجحان كما هو ظاهر

(قول المحشي) خذ الخ لانه ينافي كلا منهما لانه يكون بعدهما وحيد لا يكون متوسطا حقيقة بل تخيلا وفيه انه

يكفي في النكتة ذلك التحيل

ونحن مستحقون (وان تصبهم سيئة) جذب وبلاء (يطيروا بموسى) أى يتشاءموا به ويقولوا هذه بشرّ موسى (ومن معه) من المؤمنين جيء في جانب الحسنه بافظ الماضي مع إذا (لان المراد الحسنه المطابقة) التى حصولها مطوع به (ولهذا عرفت تعريف الجنس) أى الحقيقة لا الاستغراق وان كان تعريف الجنس يطلق عليهما وجنس الحسنه وقوعه كالواجب لكثرة واتساعه لتحقيقه فى كل نوع من الانواع بخلاف نوع الحسنه فانه لا يكثر كثرة جنسها ولهذا جىء بان دون اذا فيما قصد به النوع كقوله تعالى * وان تصبهم حسنة ولئن اصابكم فضل من الله وهربنا بحث وهو ان عدم التكثر وعدم القطع بالحصول انما هو فى نوع معين أو فرد معين واما فى نوع من الانواع وفرد من الافراد كما يدل عليه التذكير فلا لان القطع بحصول الجنس يوجب القطع بحصول نوع ما او فرد ما ضرورة انه لا يحصل الا فى ضمنه فالفرق بين نحو اذا جاءتهم الحسنه ونحو وان تصبهم حسنة غير واضح اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص والمصنف قد قطع بكون تعريف الحسنه تعريف الجنس رداً على صاحب المفتاح حيث جوز ان يكون تعريفه موزعاً انه اقضى بحق البلاغة وذلك لانه

فى بيان الحسنه اشارة الى شمولها للخصب والرخاء وغيرهما وورد كلمة اى فى تفسير سيئة اشارة الى ان المراد منها نوع منها (قوله ونحن مستحقوها) اشارة الى انهم ادعوا اختصاص الحسنه بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنه لم تكن مختصة بهم (قوله لان القدر الخ) فيه ان هذا الدليل انما يقتضى تساويهما فى قطعية الحصول لا فى كثرة الوقوع اذ وقوع الجنس وتعمته فى ضمن كل نوع على سبيل الشمول والاحاطة ووقوع نوع ما فى ضمن نوع واحد على سبيل الابدال لان معنى نوع ما نوع معين فى الواقع مجهول عند السامع والى ما ذكرنا اشارة العلامة فى شرحه حيث فسر قوله تعالى * وان تصبهم حسنة * اى نوع منها لخصب او غنية او ظفر يوم بدر فاورد المكلف وكلمة او وكذا قوله تعالى * ولئن اصابكم فضل من الله * اى نوع منه كفتح او غنية انتهى ولا شك ان وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند السامع اقل من وقوع الجنس (قوله اللهم الا ان يقصد به الخ) اورد اللهم اشارة الى ضعفه لان ارادة النوع المعين من التكره وجعل تذكيره للتعظيم أو للتكثير خلاف المبادر وبين الشارح رحمه الله النوع الخصوص فى الآيتين فى شرح المفتاح بان المراد بالحسنه فى قوله تعالى * وان تصبهم حسنة * هو الخصب والرخاء لان الآية نزلت فى اليهود لعنوا حيث تشاءموا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا منذ دخل المدينة نقصت اثمارها وغلت اسعارها وبان المراد بالفضل فى قوله تعالى * ولئن اصابكم فضل من الله * هو الفتح والغنية لوقوعه فى مقابلة فان اصابكم معصية أى قتل وهزيمة بدليل ما قبله * يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانبروا ثبات أو انفروا جميعاً وان منكم لمن ابطلان * انتهى وانت تعلم ان شان النزول لا يقتضى خصوص النص فالحق ان ايسر فى الآيتين قرينة على ارادة النوع الخصوص (قوله والمصنف قد قطع الخ)

(قول المشى) معين فى الواقع يعنى ان المقصود ان المصيب نوع واحد من جملة الاحاد اما خصب او غنية او ظفر أو نحوه فهو معين فى نفسه بوحدته وعدم تناوله غيره بحيث انه اذا وقع غيره بعده لا يكون مراداً من الغناء وان كان اللفظ صادقاً قال الزاهد فى حواشي التهذيب الفرد المنتشر على قسمين الاول أن تكون الفردية لاعتلى التعيين معتبرة فى حقيقة

ان اراد به العهد على مذهب الجمهور فنير صحيح اذ لم يتقدم ذكر الحسنة لتحقيقاً ولا تقديرأ ليكون اللام اشارة اليها

فيه انه ان أراد ان المصنف قد قطع بتعريف الجنس في الآية فهو ممنوع لان المستفاد من المتن ان الحسنة المطلقة لكونها مقطوعاً بها عرفت تعريف الجنس ولا يدل ذلك على قطعه بعدم صحة كونه للعهد وان اراد انه قد قطع به على تقدير كون المراد الحسنة المطلقة فسلم لكن الرد على صاحب المفتاح انما يتم لو جوز كونه تعريف العهد على تقدير ارادة الحسنة المطلقة وسيظهر لك انه ليس في كلامه دلالة على ذلك (قوله على مذهب الجمهور) تعريف العهد عند الجمهور الاشارة الى حصة معهودة مقدمة الذكر تحقيقاً أو تقديرأ وعند السكاكي رحمه الله تعالى الاشارة الى شيء معهود حاضر في الذهن سواء كان نفس الحقيقة أو حصة منها فتعريف الجنس عنده قسم من العهد .

وهو يصدق في نفسه على كثير بن على وجه البدلية والثاني ان يكون معينا في نفسه وغير معين عند الذهن وهو لا يصدق في نفسه على كثير بن لا على وجه الاجتماع ولا على وجه البدلية بل يصدق عند الذهن عابها على وجه البدلية بسبب التاك والتجوز الحاصل فيه فالمعتبر في الاول فردية لا على التعيين ووحدة مطلقة والمعتبر في الثاني فردية ووحدة مقيدة بانها واحدة دون غيرها انتهى والتكررة في سياق الشرط لا تتم عندهم الا اذا كان الكلام بمعنى النفي كان ضربت رجلا فعبدني حر أى لا أضرب رجلا وليس المراد انه اريد معين من ذلك والا لم يكن قطعى الوقوع لكن بقي ان مراد الشارح من قوله وههنا بحث وهو ان عدم التكثر وعدم القطع الخ ان مجموعهما يكون في نوع معين اما في نوع من الانواع فلا يكون الا عدم التكثر وهو لا يضر لانه انما احتج الى التكثر للقطع بالحصول وهو حاصل من القطع بحصول الجنس ولذا اقتصر في التعليل على قوله لان القطع الخ وكلام السيد يوافق الشارح الا ان كلام الشارح أولا حيث قال بعد قول المصنف كان النادر موقعا لان النادر غير مقطوع به في الغالب صريح في ان النادر ولو مقطوعاً به موقعا لان دون اذا فلا بد في موقع اذا من القطع بالوقوع والكثرة مما يقول المصنف لان المراد الحسنة المطابقة أى المقطوع بها الكثيرة وكان الاولى للشارح أن لا يوجب الكثرة علة للقطع فانه يفيد انها غير مقصودة لذاتها الا ان يكون تعليل وجوب الوقوع بالكثرة قيدا فيخرج ما اذا وجب لغيرها وبكل حال لا يندفع عنه ما قاله المحشى وفي الاطول ان استعمال ان في النادر المتطوع به مجاز وهو الموافق لما نقله المحشى سابقا عن الرضى ولما صرح به في حواشيه على الجامى فمضى قول المصنف ولذلك كان النادر الخ أنه لكون وضع ان عدم الجزم كان النادر سواء كان مقطوعاً به أولا موقعا لان المناسبة الندرة لعدم القطع الذى هو الغالب فيه وقوله وغالب لفظ الماضي مع اذا أى لانها للقطع في غير النادر لجعله موقعا لان فعلى كل جواب المحشى صحيح تدبر بذلك على ما قلنا قول المصنف فيما يأتي والسبب نادرة بالنسبة اليها فان معناه كما في شرح السيد المفتاح ان السبب محمولة على الجنس كالحسنة الا ان وقوع جنس السبب نادر بالنسبة الى وقوع جنس الحسنة له. ومه الاوقات فظاهر ان قول الشارح بعد قول المصنف لان المراد الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به أى من جهة كثرة وقوعها قوله لا يقتضي خصوص النص لان العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم دخوله قطعى كما بين في الاصول

(قول المحشى) فيه انه ان اراد الخ يعني انه ان كان مراد الشارح ان المصنف قطع بعدم صحة العهد مطلقا سواء اريد الحسنة المطلقة أو حصة معينة فلا لان غاية ما يستفاد من كلام المصنف حيث رتب تعريف الجنس على ارادة مطلق الحسنة انه لا يصح العهد عند ارادة الحسنة المطلقة وهذا لا ينافي صحة العهد لو اريد حصة معينة وان كان مراده ان

ولو سلم فيجب ان يكون القصد الى حصة معينة من الجنس والمقدر ان المراد الحسنة المطلقة المتطوع بها كثرة وقوع واتساعا وبهذا ظهر فساد ما قيل انه اقضى لحق البلاغة لكونه ادل على فضل الله تعالى وعنايته حيث جعل الحسنة الممهودة التي حقها ان لا يشك في وقوعها كثيرة الوقوع قطعية الحصول مع جعل السيئة القابلة غير قطعية الحصول وان اراد العهد على مذهبه بناء على ان الحسنة المطلقة نزلت منزلة الممهود الحاضر في الذهن حتى كانتا نصب اعينهم لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم ويكون اقضى لحق البلاغة لما فيه من الاشارة الى هذا المعنى فهذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة من ان تعريف العهد اقضى لحق البلاغة اما معنى فلكونه ادل على سوء معاملتهم لان الحسنة وهي الخصب والرخاء قد صار لكثرة دورها فيما بينهم بمنزلة الممهود الحاضر في تعريف العهد دلالة على ان هؤلاء الذين يدعون انهم احق باختصاص هذه العظام من الحسنات ولا يشكرون الله عليها فهم اقبح الناس اعتقاداً

وقسيم له عند الجمهور (قوله ولو سلم) انه تقدم ، ذكر الحسنة تقديراً بناء على كثرة وقوعها فيما بينهم واتساع وجودها (قوله والمقدر ان المراد الخ) ، أي مقدر السكاكي رحمه الله تعالى وساتقل عبارته (قوله وبهذا ظهر الخ) أي بما قلنا ان المقدر ان المراد الحسنة المبالغة ظهر فساد الوجه الذي ذكره الترمذى في بيان كون العهد اقضى لحق البلاغة لكونه مبني على ارادة الحصة حيث قال جعل الحسنة الممهودة التي حقها ان يشك فيها فان الشك انما يابق بالحصة لكونها قليلة بالنسبة الى الجنس (قوله فهذا بعينه تعريف الجنس) فلا يصح جملة مقابله في قوله ذهابا الى كونها ممهودة أو تعريف جنس (قوله وبهذا يبطل الخ)

المصنف قطع بعدم صحة العهد بناء على ارادة الحسنة المطلقة لامطالنا فسلم لكن لا يصح رده على السكاكي لانه لم يدع صحة العهد على ارادة الحسنة المطلقة كما سيأتي للمعشي بيانه ولا يخفى ان المراد الاحتمال الثاني كما يصرح به عبارة المصنف والاول مجرد توسيع لدائرة البحث

(قول الشارح) نزلت منزلة الممهود أي نزلت بالنسبة اليهم منزلة فاشير الى عهدنا التنزيلى فالاشارة الى الماهية الممهودة تنزيلا والسكاكي لم يقيد تعريف الجنس بكون العهد حقيقيا

(قول الشارح) ففي تعريف العهد دلالة الخ لان العهد انما هو باعتبار كثرتها فيما بينهم فيدل على عظمها وقولهم انهم احق ، فعدم الشكر لانها لم بالاستحقاق

(قول الشارح) فهم اقبح خبر ان والفاء زائدة وقيل الخبر الذين وفهم تفريع . قوله اقبح الناس اعتقادا راجع ليدعون . قوله أسوأهم . معاملة راجع لقوله ولا يشكرون على الالف والذشر المرتب وقوله دعوى استحقاق القليل أي الحاصل بدعوى انها للجنس لجواز وجوده في ضمن فرد حقير وقوله كدعوى استحقاق الكثير اي الحاصل على انها للعهد لان الممهود النعمتان العظمتان ومنه يقال في ترك الشكر والكلام على الالف والنشر كما مر

(قول المعشى) رقبيله عند الجمهور لان تعريف الجنس عندهم هو الاشارة الى الماهية المعينة لا بقيد حضورها في الذهن

(قول المعشى) ذكر الحسنة وهي الرخاء والخصب

(قول المعشى) أي مقدر السكاكي وحينئذ فالتسليم يخرج عن الموضوع فلا يفيد

واسوأهم معاملة ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس إذ ليس دعوى استحقاق القليل كدعوى استحقاق الكثير
لانه قد يسلم الاولى دون الثانية ولا ترك الشكر على القليل كتركه على الكثير فانه قد يندر الاول دون الثاني
واما لفظا فلانه اذا قصد بها المهد تكون واقعة موجودة فتوافق لفظي اذا وجاء بخلاف الجنس فانه لا يلزم
وقوعها من حيث هو جنس على انا نقول

أى بما ذكرنا في الشق الثاني من ان هذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه يبطل ما ذكره العلامة من كون المهد اقضى لان
قوله بمنزلة المهور الحاضر في الذهن وقوله ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس يدل على ان الحضور في الذهن معتبر في المهد
غير معتبر في الجنس عنده فلذا حكم بكون المهد اقضى منه وقد عرفت انه خلاف مذهبه . والقول بان مراد العلامة ان
المهد على ما اختاره اقضى من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد في توجيه عبارة المفتاح وذكره في الحاشية بقوله
وأجيب الخ لا يخفى ضعفه . لان المهد المقابل للجنس كما تدل عليه عبارته ، ليس اقضى بل اعتبار الجنس على مذهبه اقضى
من اعتباره على مذهب القوم ، وما ذكره السيد بقوله لما كان مختاره راجعا الى المهد عبر عنه به مما لا يرضى به الطبع السليم
فان قول السكاكي رحمه الله تعالى ذهابا الى كونها معبودة أو تعريف جنس ينادى بكون الحسنة معبودة أو جنسا لا ان تعريفها
تعريف جنس مختلفة باعتبار الحضور في الذهن وعدمه والناظرين جعلوا قوله وبهذا يبطل اشارة الى قوله والمقدر ان المراد
الحسنة المطلقة الخ وحينئذ يكون الواجب تقديمه على الشق الثاني من التردد ويكون قوله واذا جمعت الحسنة هي الواقعة
الموجودة الخ تكرارا اعتذروا عن الاول بان تقديم الشق الثاني لما انه يلزم الفاصلة بين شق التردد بكلام طويل وعن
الثاني بان اعادته ليرتب عليه قوله وحينئذ يظهر فساد ما قيل ولا يخفى ما فيه من بتر النظم . وايهام خلاف المقصود ولزم
(قول الشارح) ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس يقتضى ان المراد الحصة فكلام العلامة مبني على انها المراد دون
الماهية سواء كان مرجع الاشارة الى اختاره المحشي أو ما اختاره غيره الا ان وجه رد الشارح عليه مختلف عليهما فلرد عليه
عند المحشي من جهة دلالة كلامه على المهد لا يعتبر عند السكاكي في تعريف الجنس وعند غيره من جهة ان المقدر في
كلام السكاكي الحسنة المطلقة تدبر

(قول الشارح) على انا نقول الخ راجع لقوله وبهذا يبطل الخ أى على انا نبطل كلامه بوجه غير ما سبق وقوله دخولا
اوليا أى لكثرة دورانهما فيما بينهم وقوله وايضا الخ رد للوجه اللفظي كقوله واذا جمعت الخ
(قول المحشي) والقول بان مراد العلامة الخ أى مراده بالمهد تعريف الجنس عند السكاكي وهو الاشارة الى الماهية
باعتبار حضورها وتعيينها الدعوى وهو اقضى من تعريف الجنس عند القوم وهو الاشارة اليها لا باعتبار ذلك
(قول المحشي) لان المهد المقابل للجنس وهو ما يكون المهور حصة لاجنسا كما يدل عليه قوله وهي الخصب والرخاء
وقوله ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس فانه يدل على ان المهد مقابل للجنس لا انه هو باعتبار حضوره
(قول المحشي) ليس اقضى أي ليس اقضى من مقابله وهو الجنس عند السكاكي لا اعتبار الحضور فيهما بل الاقضى
هو الجنس عنده من الجنس عند الجمهور

(قول المحشي) وما ذكره السيد الخ أي هذا ما يتعلق بكلام العلامة واما ما ذكره السيد الخ
(قول المحشي) وايهام خلاف المقصود من ان المشار اليه بهذا هو القريب وهو الشق الثاني

انهم اذا ادعوا استحقاقهم واختصاصهم بجنس الحسنة فقد دخل فيه الممهور دخولا اوليا ولزم من ترك الشكر على الجنس تركه على الممهور وغيره فيكون اسوء وايضا وقوع جنس الحسنة ليس الا وقوع افرادها باعتبارها واما من حيث هي فممتنع فدخل اذا عليها يكون ممتنعا لامرجوحا واذا جعلت الحسنة هي الواقعة الموجودة لم يكن المراد مطلق الحسنة كما هو المقدر وحينئذ يظهر فساد ما قيل انه اقضي لحق البلاغة لكونه ابعد عن الانتار وادخل في الالتزام لكونها اشارة الى حاضر مهور ولا يمكنهم انكاره والحاصل ان القول بكون المراد بالحسنة الحسنة الممودة ينافي القول بكون المراد بها الحسنة المطلقة ويمكن الجواب بان معنى كونها مهورا انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء ومعنى كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بدمس وبهذا يظهر صحة ما ذكر في كونه اقضي لحق البلاغة (والسيدة نادرة بالنسبة اليها) اي جى ، في جانب السيئة بلفظ المضارع مع ان لان السيئة نادرة الوقوع بالنسبة الى الحسنة المطلقة (ولهذا تكررت) ليدل تشكيها على تقايلها فان قلت قد جاء استعمال الماضي مع اذا في السيئة منكرا وكأنة عبارة الشارح فان نظم الكلام حينئذ ان يورد شقا التردد متصاين ثم يقال وبما ذكرنا من ان المقدر ان المراد الحسنة المطلقة يظهر فساد ما قيل وما ذكره العلامة وما قيل (قوله انهم اذا ادعوا الخ) لا يخفى ان مجرد استحقاق الجنس لا يقتضي دخول المهور بلواز ان يكون استحقاق الجنس افراد غير المهور نعم اختصاصه يقتضي دخول المهور لكن قد عرفت سابقا ان ادعاءهم اختصاص الجنس بقولهم لنا هذه ، باعتبار الاستحقاق لا باعتبار الوقوع (قوله واما من حيث هي فممتنع الخ) فيه انه لم يرد العلامة بالجنس من حيث هي هي الماهية ، بشرط لا شيء حتى يمتنع وقوعها بل الماهية لا بشرط شيء ولا شك في انه ، لا يلزمها الوقوع (قوله واذا جعلت الخ) عطف على قوله وقوع جنس الحسنة الخ واعتراض آخر على العلامة بان ما ذكره : لان المقدر (قوله والحاصل الخ) أي حاصل اعتراض المصنف رحمه الله على السكاكي رحمه الله ، وفيه اشارة الى أن ذكر الشق الثاني ، لمجرد الاستظهار وان عبارته لا تساعد لوجود كلمة أو فيها كما عرفت (قوله ويمكن الجواب الخ) فيه انه ، تأتي عنه عبارة المفتاح فانه قال قال الله تعالى (فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه) بلفظ اذا والماضي حيث أرادت الحسنة المطلقة لا نوع منها (قوله صحة ما ذكر)

(قول الشارح) يكون ممتنعا لان اذا لا تدخل على الممتنع

(قول المحشى) باعتبار الاستحقاق فيمكن استحقاقهم الجنس لكن لا يقع لهم الا الفرد الحقيق

(قول المحشى) بشرط لا شيء أي بشرط عدم انضمام شيء من العوارض الخارجية وقوله بل الماهية لا بشرط شيء

وهو لا ينافي وجود الشرط والطلاق الجنس على هذا المعنى قاله الشارح في شرح المقاصد وحاشية العوض وقال ان من قال

بوجود الماهية خارجا اراده (قول المحشى) لا يلزمها الوقوع بخلاف المهور فانه واقع

(قول المحشى) وفيه اشارة الى حيث ترك الشق الثاني وهو قوله سابقا وان أراد العهد الخ من هذا الحاصل

(قول المحشى) لمجرد الاستظهار أي طلب ظهور بطلانه على جميع التقادير الممكنة وان لم تساعد كلمة أو المتضمنة للمقابلة

(قول المحشى) تأتي عنه الخ لان قوله لا نوع منها معناه لا نوع من الحسنة المطلقة وهو ينافي ما ذكر

في قوله تعالى * فاذا مس الانسان ضر دعانا * ومعرفة في قوله تعالى * واذا مسه الشر فذو دعاء عريض *
فما وجهه قلت أما الاول

من قوله لكونه ابدع عن الانكار وادخل في الالزام ومن كونه أدل على فضل الله وعنايته دون ما ذكره العلامة لانه يدل على مغايرة المراد على تقدير العهد لما أريد على تقدير الجنس كما لا يخفى وفي لفظ ذكر بصيغة المجهول ، اشارة الى ذلك هذا وانا احرر عبارة المفتاح بحيث يطلع صبح الحق ويفنى عن المصباح فاقول أنى بلفظ اذا في جانب الحسنه حيث أريدت أى حين أريدت فانه يجيى بمعنى حين كما في الرضى الحسنه المطلقة أى جنس الحسنه لانواع منها أى ، لانواع واحد مبهم منها ، واما اذا أريد النوع المعين منها فايراد اذا والماضي مما لا شبهة فيه لكونه متحقق الوقوع معهودا عند المخاطب لكون حصول الحسنه المطلقة مقطوعا به أى بالحصول كثرة وقوع تميز أى مقطوع كثرة وقوعه أو مفعول له أى لكثرة وقوعه واتساعا أى اتساع وجوده ، ولذلك اى لكون الحسنه المطلقة قطعية الحصول لكثرة الوقوع عرفت الحسنه ذهابا الى كونها معهوده أو معرفة تعريف جنس فان من نظر الى ان قطعية الحصول وكثرة الوقوع بالذات ليس الا لخصه ذهب الى ان التعريف للعهد و اراد بها الحصه المعينه كما نقل الامام في التفسير الكبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه اريد بالحسنه الخصب والرخاء وزيادة الثمرات والصحة والعافية ومن نظر الى انه لا تقدم لذكر الحصه تحقيقا حمل التعريف على الجنس وهى ايضا قطعية الحصول فى ضمن الحصه والاول اقضى لحق البلاغه للوجوه الثلاثة التى نقل الشارح رحمه الله لانه اذا

(قول المحشى) من قوله لكونه الخ وهو الوجه الذى ذكره الترمذى والقبيل الذى نقله الشارح آخر الامر اذ الجواب عنهم ما دون العلامة (قول المحشى) اشارة الى ذلك أى الى ان المراد الجواب عن الترمذى لانه عبر عنه سابقا بقوله ما قبل فيناسبه لفظ ما ذكر والجواب عن القبيل الذى نقله الشارح آخره فانه عبر عنه بقيل فيناسبه ذلك ايضا بخلاف العلامة فانه عبر عنه بقوله ما ذكره الشارح فلا يناسبه ما ذكر ومراد المحشى بذلك ان الاعتراض على العلامة بناء على ما فهمه هو من مرجع الاشارة فيما سبق لا يندفع اما على ما فهمه غيره من ان المرجع هو قوله والمقدر الخ فهو مندفع لكن لا يساعد تعبير الشارح هنا بما ذكر تدبر (قول المحشى) أى حين أريدت أى بناء على ان المراد ذلك وليست حيث للتعليل كما وهم لاقتضائه عدم صحة اذا لو اريد العهد (قول المحشى) لانواع واحد مبهم اخذه من توين التنكير

(قول المحشى) واما اذا اريد الخ فلا ينافي ما سيأتي من صحة العهد واولويته (قول المحشى) ولذلك أى لكون الحسنه المطلقة الى قوله عرفت الحسنه يعنى لكون الجنس في ذاته قطعي الحصول لا الجنس الذى هو مدخول اذا كما يتوهم من أول كلامه فاول كلامه فى الحسنه المطلقة وهذا بيان لوجه تعريفها تعريف جنس أو تعريف عهد دون الاستغراق وحاصله ان الجنس لما كان قطعي الوجود ووجوده فى ضمن افراده عرفت الحسنه من حيث هى أى الصالحة لتعريف الجنس أو العهد ولذا لم يقل الحسنه المطلقة تعريف ما هو قطعي الحصول فن نظر الخ (قول السيد) بان أى تنزيلا وقوله أو باذا أى حقيقة

(قول السيد) ولا يمكن الخ أى لان قول العلامة وهى الخصب والرخاء وقوله تكون الحسنه واقعة موجودة يدلان على ان مراده بالحسنه المعهودة حصه معينة

(قول السيد) يرد عليه الخ قد يقال تفسير الاطلاق بما ذكر بالنسبة للعهد واما بالنسبة للجنس فيفسر بما يناسبه

فلا ينظر الى لفظ المس المنبي عن معنى القلة والى تنكير ضر المفيد للتقليل والى الانسان المستحق ان يلحقه كل ضرر لبعده عن الحق وارتكابه الضلالات فببه بلفظ اذا والماضي على ان مساس قدر يسير من الضر بمثله حقه ان يكون في حكم المقطوع به وأما الثاني فلان الضمير في مسه للانسان المعرض المتكبر المدلول عليه بقوله واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه فببه بلفظ اذا والماضي على ان ابتلاء مثل هذا الانسان بالشر يجب ان يكون مقطوعا به (وقد يستعمل ان في مقام الجزم) بوقوع الشرط (تجاهلا) لاقتضاء المقام التجاهل كما اذا سئل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول ان كان فيها اخبرك فيتجاهل خوفا من السيد وكما اذا استطات ليلتك فتقول ان يطالع الصبح وينقض الليل افعل كذا فتجاهل

أريات الحسنة المنيعة كمن من حقتها ان يشك في وقوعها فجعلها كثيرة الوقوع قطعية الحصول أدل على فضل الله وكان ابعد عن الانكار وادخل في الالتزام وكان في تعريف العهد دلالة على انكارهم عظام الحسنة وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز انكاره بانكار فرد حقير وترك الشكر عليه وحينئذ يكون المراد بالعهد ما يقابل الجنس أعنى الحصة المعهودة واندفع اعتراض المصنف رحمه الله ، لانه لم يفهم من عبارته انه قدر ارادة الحسنة المطلقة بل وجه ايراد اذا حين ارادة الحسنة المطلقة كما لا يخفى فتدبر حق التدبر واحفظه فانه من المواهب (قوله فلانظر الى لفظ المس الخ) قيل انه مناف لما ذكره في بحث تنكير المسند اليه من انه لا دلالة للفظ المس على القلة والجواب ان المنبي سابقا لدلالة لفظ المس على ارادة التقليل في العذاب فان استعماله مع العذاب العظيم شائع ، لا انه لا ينبي ، عن القلة في الاصابة (قوله فلان الضمير في مسه الخ) . يعنى ان الظاهر ان يكون التضمير لمطاق الانسان لكن الذي تقتضيه البلاغة ان يكون للانسان المقيد بما يدل عليه الجزاء اعنى قوله تعالى (اعرض ونأى بجانبه) أى اعرض عن الشكر وذهب بنفسه أى أبعدا عن رتبة سائر الناس تكبرا وتعظما كذا في شرحه المفتاح (قوله في مقام الجزم بوقوع الشرط) ، قيد الجزم بالوقوع على طبق الايضاح ورعاية لسوق الكلام حيث قال سابقا وأصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط والا فاستعمالها في مقام الجزم بالالواقوع أيضاً يكون على خلاف أصله لنكتة (قوله استعملت ليلتك) أى عدتها طويلا ببناء قياسي فان الاستعمال يحىء للحسبان والعد والاستعمال اللغوى للاستطالة

(قول الشارح) المنبي عن معنى القلة أى في الاصابة وقوله المفيد للتقليل أى للعذاب
(قول المحشي) لانه لم يفهم من عبارته انه قدر ارادة الحسنة وفي نسخة انه أراد والاول اوفق بما سبق للشارح وحاصل ما ذكره المحشي ان معنى عبارة المفتاح انه اذا أريدت الحسنة المطلقة يكون الماضي واذا وجه واذا أريدت الحسنة المعهودة المنيعة يكون أوجه بخلاف ما اذا اريد نوع مبهم وليس حيث في كلامه للتعليل بل بمعنى حين فتدبر
(قول المحشي) عن القلة في الاصابة قلة الاصابة تكون من العظيم والخير
(قول المحشي) لا انه لا ينبي عن القلة في الاصابة يعنى ان الاصابة قليلة كان تكون مرة واحدة لكن المصيب قد يكون عظيما وقد لا يكون تدبر
(قول المحشي) يعنى ان الظاهر الخ فاندفع ما يتوهم من انه خلاف الظاهر لان فيه تبخير النظم ووجه الدفع ان الكلام في مقتضى بلانة المعنى فبراعي ويقدم على ظاهر النظم (قول المحشي) قيد الخ رد علي العصام

نولها وتفضجرا وقس على هذا (او لعدم جزم المخاطب) كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل
 (و تنزيله) اى لتنزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم) كقولك لمن يؤذى
 اباه ان كان اباك فلا تؤذه مع علمه بانه ابوه لكن مقتضى العلم ان لا يؤذيه (او التوبيخ) اى لتعيير المخاطب
 على الشرط (وتصوير ان المقام لاشتماله على مايقع الشرط عن اصله لا يصلح) ذلك المقام (الافتراضه)
 اى فرض الشرط (كما يفرض المحال لغرض) يتعلق بفرضه كالتبكيك والالزام والمبالغة ونحو ذلك (نحو
 افنضرب عنكم الذكر) اى انهم لم ينفضرب عنكم القرآن ومافيه من الامر والنهي والوعد والوعيد (صفحا)
 اعراضا أو للاعراض أو معرضين (ان كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ إن بالكسر) فان الشرط وهو كونهم
 مسرفين اى مشركين مقطوع به لكن جىء بلفظ ان لقصد التوبيخ على الاسراف وتصوير ان الاسراف
 من العاقل فى هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير كما تفرض المحالات لاشتمال المقام
 على الآيات الدالة على ان الاسراف مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل اصلا فهو بمنزلة المحال ادعاء بحسب
 مقتضى المقام لا يقال المستعمل في فرض المحالات ينبغي ان يكون كلمة لو كما في قوله تعالى * ولو سمعوا ما
 استجابوا لكم يعنى الاصنام دون ان لما من انه يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط اولا وقوعه والمحال
 مقطوع بلا وقوعه فلا يقال ان طار الانسان كان كذا بل يقال لو طار لانا نقول ان المحال في هذا المقام

هو اللازم فى القاموس طال واستطال بمعنى (قوله تولها) الوله محركة الحزن أو ذهاب العقل حزنا والضجر القلق (قوله لمن
 يكذبك) ، أي يجوز كذبك ليكون مقام استعمال ان لكون المخاطب مترددا (قوله وتصوير ان المقام الخ) وربما يتحقق
 التصوير بدون التوبيخ كما في قولك ان كان اباك فلا تؤذه لان فيه اشتمال المقام أعنى صدور الايذاء من المخاطب على
 ما يقطع الشرط عن أصله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط. (قوله كما يفرض المحال) يعنى كما ان استعمال ان في المحال الخلق
 شائع كثيرا يستعمل ههنا في المحال المقدر (قوله أى انهم لم) قدر المخطوف عليه تبعاً للكشاف رعاية لجزالة المعنى وليس
 مذهب الكشاف وجوب التقدير فى امثال هذه العبارة وان صرح الرضى بذلك بدليل انه جزم ، فى قوله تعالى ثم افأمن
 أهل القرى * انه عطف على اخذناهم فهو اكثرى عنده (قوله أى اعراضاً الخ) على الاول مفعول مطلق من غير لفظه
 وعلى الثاني مفعول له أى اعتباراً لاعراضكم ليتحد فاعله وفاعل الفعل المعال وعلى الثالث حال بمعنى اسم الفاعل (قوله فيمن
 قرأه بالكسر) فيكون حرف شرط ، ولا جزاء له لانه فى موضع الحال أى مفروضا كونكم مسرفين أو جزاؤه مخرجه
 بقربنة المتقدم أو هو المتقدم وأما على قراءة الفتح فهو تعاليل لما تقدم بتقدير اللام (قوله يعنى الاصنام) والتعبير بضمير
 العقلاء على اعتقاد المخالفين الألوهية المستلزمة للعالم تهكما بهم (قوله ان المحال الخ) واستعمال ان في فرض المحالات شائع
 كما نقله الشارح رحمه الله تعالى مثل لو الا ان لو اشيع منه

(قول المحشى) أي يجوز الخ اندفع به ما في الفري (قول المحشى) قول الله تعالى افنضرب عنكم الذكر أى نصرفه عنكم
 (قول المحشى) ولا جزاء له لانه فى موضع الحال أى فهو مجرد عن معنى الشرط جىء به لمجرد الفرض

ينزل منزلة مالا قطع بعده على سبيل المساهلة وارضاء العنان لقصد التبكيث فمن هذا يصح استعمال ان فيه كما ذكر صاحب الكشف في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا * انه من باب التبكيث لان دين الحق واحد لا يوجد له مثل فجاء بكامة الشك على سبيل الفرض والتقدير اى ان حصلوا ديننا آخر مساويا لدينكم في الصحة والسداد فقد اهتدوا وفي قوله تعالى * ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة * اى ان كان حقا فمابقبنا على انكاره والمراد نفي حقيقته وتعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد انه باطل تعليق بالحال ومنه قوله تعالى * قل ان كان لارحمي ولد فانا اول العابدين (او تغليب غير المتصف به) اى بالشرط (على المتصف) كما اذا كان القيام قطعى الحصول بالنسبة الى بعض وغير قطعى بالنسبة الى آخرين فتقول للجميع ان قسم كان كذا تغليباً لمن لا يقطع بانهم يقومون ام لا على من حصل لهم القيام قطعاً (وقوله تعالى * وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) بان مع المرتابين (بمحتملها) اى يحتمل ان يكون للتوبيخ على الارتباب وتصور ان الارتباب مما لا ينبغي ان يثبت الحكم الا على سبيل الفرض لاشتمال المقام على ما يزيله ويقلمه عن اصله وهو الآيات الدالة على انه منزل من عند الله تعالى وان يكون لتغليب غير المرتابين من المخاطبين على المرتابين منهم لانه لما كان فيهم من يعرف الحق وانما ينكر عنادا فجعل الجميع كانه لا ارتباب لهم والاشكال المذكور وارد هنا لان عدم الشرط حينئذ يكون مقطوعاً به فلا يصح استعمال ان لما مر لا يقال الشرط انما هو وقوع الارتباب في الاستقبال وهو محتمل الوجود والعدم لانا نقول

ففي استعمال ان ههنا مع تحقق الشرط اشارة الى تنزيله منزلة المحال نظراً الى وجود ما يقلمه فاندفع ما قيل ان مذكوره الجيب مصحح لاستعمال ان في هذا المقام لا نقولهم ان الاستعمال للتوبيخ والتدوير المذكور اذ التصوير انما يحصل لو كان ان مستعملاً في فرض المحالات مثل لو (قوله كان فيهم الخ) هكذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح ، فيكون المراد بغير المرتابين من لا ارتباب لهم (قوله والاشكال) المذكور بقوله لا يقال المستعمل في المحالات الخ (قوله ههنا) اى في تغليب غير المرتابين على المرتابين والجواب المذكور ، غير جار ههنا كما لا ينبغي (قوله لا يقال الخ) ايراد على قوله لان عدم الشرط حينئذ يكون مقطوعاً به واما اعتبار التغليب حينئذ فلان الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود غير متحقق

(قول المحشي) ففي استعمال ان ههنا مع تحقق الشرط الخ يعنى ان تحققه ووجود ما يقلمه يشير الى انها مستعملة على وجه الفرض التقديره محالاً وكون الكثير استعمالها للشك يشير الى ان ذلك مع فرضه محالاً نزل منزلة مالا قطع بعده

لقصد التبكيث (قول المحشي) فاندفع ما قيل الخ أى بما زاده من قوله واستعمال ان الخ

(قول المحشي) فيكون المراد بغير المرتابين الخ أى فينتج قول الشارح والاشكال الخ

(قول المحشي) غير جار ههنا كما لا ينبغي لما سيأتى فيما كتبه على قول السيد لان اللازم الخ

(قول المحشي) فلان الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود الخ أى فلا يقال للمرتابين بالفعل ان كنتم في ريب

لاقتضائه انهم غير مرتابين في الحال بناء على ان الشرط على خطر الوجود وليس كذلك أما لو غلب غير المرتاب على

ظاهر ان ليس المعنى على حدوث الارتباب في المستقبل ولهذا زعم الكوفيون ان إن ههنا بمعنى اذا وقد نص
المبرد والزجاج على ان إن لا تقلب كان الى معنى الاستقبال وذكر كثير من النحاة أنه اذا اريد ابقاء معنى الماضي
مع ان جعل الشرط لفظ كان نحو قوله تعالى * ان كنت قلته فقد علمته وان كان قبضه قد من قبل وذلك
لقوة دلالة كان على المضى لتحضه له لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله مستفاد من الخبر فلا يستفاد منه
الا الزمان الماضي ولذا ذكر صاحب الكشف في قوله تعالى * واما ينسبك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى *
انه يجوز ان يراد وان كان الشيطان ينسبك قبل النهي فيجوز مجازة المستهزئين لانه مما ينكره العقول فلا تقعد
بعد ان ذكرناك فبجها فلما اراد جعل الشرط ماضيا قدر كان ليستقيم المضى فان قيل لما كان البعض مرتابا قطعا
والبعض غير مرتاب قطعا جعل الجميع كانه لا قطع بارتبابهم ولا بعدم ارتبابهم قلنا هذه نكتة في استعمال إن في
هذا المقام وليس من التغليب في شيء ولا يحصى عن هذا الاشكال الا بان يقال غلب على المرتابين قطعا غير
المرتابين قطعا اعني الذين لا قطع بارتبابهم ممن يجوز منهم الارتباب وعدمه ويكون معنى الكلام او لتغليب غير
المقطوع باتصافه بالشرط على المقطوع به كما اشرنا اليه في المثال المذكور ثمة (والتغليب يجري في فنون كثيرة)
منه تغليب الذكور على الاناث بان يجري على الذكور والاناث صفة مشتركة المعنى بينهم على طريقة اجرائها
على الذكور خاصة (كقوله تعالى وكانت من القاتنين) عدت الاثنى من الذكور القاتنين بحكم التغليب لان
القنوت مما يوصف به الذكور والاناث والقياس كانت من القاتنات ويحتمل ان لا يكون من التبعيض بل
لابتداء الغاية أي كانت ناشئة من القوم القاتنين لانها من أعقاب هارون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام

الوجود في الحال فلا يقال لزيد القاتم ان قت اضربك فندفع اعتراض السيد رحمه الله تعالى (قوله ظاهر ان ليس المعنى الخ)
لان التجدي ينافيه * قال قدس سره لزم ان يشارك الخ * انما يلزم لو اريد بالاحداث الخصوصية الاحداث المستفادة
من اخبارها ، اما اذا اريد الاحداث الخصوصية التي هي مدلولاتها من الانتقال والدوام وغير ذلك فلا يلزم مشاركتها
في ذلك (قوله لتحضه له) ، اى ليس له دلالة على الحدث الخصوص كما يدل عليه التعليل فايراده لجرد الدلالة على الزمان
الخصوص فلو تجرد عنه كان ذكره عبثا لا انه لا يدل على الحدث أصلا على ما فهم فقل انه يخالف لما في الرضى من دلالاته
على الكون المطلق (قوله انه يجوز الخ) بناء على كون الحسن والقيح عقليين (قوله قبل النهي) بقوله ثم فاعرض عنهم
حتى يغضوا في حديث غيره (قوله من هذا الاشكال) أي الاشكال الوارد على التغليب * قال قدس سره لان اللازم الخ

المرتاب فيصح ان يقال ان كنتم نظرا للمغلب

(قول الشارح) أى في فنون كثيرة أى ضروب وأنواع مختلفة

(قول المحشي) اما اذا اريد الخ هذا هو المراد ولذا لم يتحضر غير كان الدلالة على الزمان لعدم دلالة اخبارها على احداثها تلك

(قول المحشي) أى ليس له دلالة على الحدث الخصوص كما يدل الخ حيث قال فيه الذى هو مدلوله فيه فانه يفيد انه

يدل على الحدث المطلق الا انه لما كان مستفاداً من الخبر فلا حاجة لاستفادته منه كان الاينان به لجرد الدلالة على الزمن

يريد ان استعمال إن شائع في الحال بتنزيله منزلة المشكوك لا اعتبار خطابي بخلاف استعماله في مقطوع العدم الذي ليس بحال فانه لم يجز. استعماله فيه بتنزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث اذ فيما سبق كونا محالا بالتنزيل يستلزم القطع بعدمه وهما كون المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتباب فكما نزل ثمة أولا الشرط بمنزلة الحال ثم جعل ذلك الحال بمنزلة المتردد فيه فكذا ههنا يجوز أن يغلب أولا غير المرتابين على المرتابين حتى يصير المجموع غير مرتابين بالتغليب ثم ينزل منزلة مالا قناع بارتبابهم ولا بعدمه للتبكيك . على انه لا يكون استعمال إن ح في مقام الجزم بالوقوع بالتغليب بل للتبكيك ولا دخل لا اعتبار التغليب فيه اذ يكفي أن يقال لما كان بعضهم مرتابين وبعضهم غير مرتابين نزل الكل منزلة من لا قناع بارتبابهم ولا بعدمه للتبكيك . وقال قدس سره وفي ذلك زيادة . بالغة الخ لا يخفى انه اذا اعتبر الاثاث داخله في القاتنين ، بحكم التغليب الاشتراك في القنوت كانت مريم داخله في الاثاث لا في الذكور حتى تستفاد المبالغة نعم لو اريد بالقاتنين الذكور فقط كان دخولها فيهم مفيدا بالمبالغة المذكورة الا ان يقال ان في ايراد صيغة المذكور وان كانت شاملة للثلاث نوع . بالغة لكنه

فقوله فابراده الخ هو مثل الرد يعني ان مراد الشارح ان ابراده لمجرد الدلالة على الزمن وان كان هو في نفسه يدل على الحدث المطلق لان الحدث المطلق مستفاد من الخبر

(قول المحشى) على انه لا يكون الخ فيخالف قول المصنف ان استعمال إن هنا للتغليب لان معنى كون الاستعمال في مقام الجزم للتغليب انه بالتغليب يكون المقام مقام شك وهما المذهب مجزوم به نعم التنزيل منزلة المشكوك للتبكيك وأيضا الجزم هنا بعدم الوقوع لا بالوقوع بخلاف ما مر فانه لم يقل ان استعمال ان للتنزيل الشرط بمنزلة الحال بل قل للتوبيخ وتصوير ان المقام الخ والجزم فيه بالوقوع تدبر

(قول المحشى) بان تجرى على الذكور والاثاث الى آخره ظاهره انه اريد بالقاتنين جماعة موصوفة بالقنوت منها ذكر واثاث وحكم بان مريم منها فاطلاق اللفظ الموضوع المذكور على الذكور والاثاث تغليبا المذكور وبناء على هذا الظاهر كتب المحشى ما كتبه على قول السيد وفي ذلك زيادة مبالغة لكن قول الشارح عدت الانثى من الذكور القاتنين بأبى هذا الظاهر ويفيد انه اريد بالقاتنين المذكور فقط وعليه درج السيد في شرح المتاح الا ان ماهو الظاهر هو الظاهر لان التغليب على ما في الاتقان هو اعطاء الشيء حكم غيره أو ترجيح أحد أمرين على آخر وإطلاق المظلة عليهم إجراءا للمختلفين بحرى المتفقين والذي اعطى حكم غيره ورجح على الآخر هنا هو القاتنات الذي كان حق التعبير به فانه لو لا التغليب اقبل كانت من القاتنات وقوله عدت الانثى من الذكور أى بسبب تغليب جنسهم على جنسها والتعبير بلفظ لاول عن الثانى فالخاصل ان المقصود من الآية الاخبار عن هي منهم ومدحه ليلزم مدحها فيكون كالحكم بينة وقد جعل الشهاب في الطراز ذلك فائدة لفظ من نعم لو ذكرت مع رجال ثم قبل كانوا قاتنين لكان المذهب قاتنا على قنوة ومما يدل على ما قلناه قول الشارح في المختصر ان مخالفة الظاهر فيما هنا من جهة الهيئة وفي ابوين من جهة المادة

(قول المحشى) بحكم التغليب هو اعتبار طريق اجراء الصفات على الذكور ترجيحاً لهم وقوله للاشتراك ظاهره ان ليس التغليب الا دخولها في القاتنين للاشتراك وعبر بالفظم ترجيحاً لجانهم وحينئذ لا يكون في التغليب تجوز ولا علاقة لانه قل المعنى من لباس الى لباس لئلا يكتفى بكونه مع غيره بخلاف المجاز فانه قل اللفظ من معنى فلا بد من علاقة مصححة للانتقال والحقيقة والمجاز والكناية أقسام للكلمة اذا كان المقصود استعمال الكلمة في معنى واما اذا كان قل المعنى من لفظ الى لفظ فليس شيئاً منها وبهذا جزم المحشى في البديع عند الكلام على المشاكلة وحينئذ فاعتراضه هنا ظاهر

والاول هو الوجه لان الغرض مدحها بانها صدقت بشرائع ربها وبكتبه وكانت من المطيعين له (ومنه) تغليب جانب المعنى على جانب اللفظ (نحو قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون) بقاء الخطاب والقياس بقاء الغيبة لان الضمير عائد الى قوم ولفظه لفظ الغائب لكونه اسما مظهرا لكنه في المعنى عبارة عن مخاطبين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة (ومنه ابو ان ونحوه) كالعمرين لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والقمرين للشمس والقمر والحسين والحسن رضي الله تعالى عنهما وما اشبه ذلك مما غلب احد المتصاحبين أو المتشابهين على الآخر بان جمل الآخر متفقا له في الاسم ثم تثنى ذلك الاسم وقصد اليهما جميعا وينبغي ان يغلب الاخف الا ان يكون احد اللفظين مذكرا فانه يغلب على المؤنث كالقمرين ولا يخفى عليك ان ابوين وقمرين من هذا القبيل لامن قبيل قوله تعالى وكانت من القاتنين، اذ ليس تغليب احدهما على الآخر بان يجري عليهما الوصف المشترك بينهما على طريقة اجرائه على المذكور خاصة بل بان يجعل احدهما متفقا للآخر في اسمه ثم تثنى ذلك الاسم فان قلت لا يمكن في المثنى الاتفاق في اللفظ بل لابد من الاتفاق في المعنى ولذا تأولوا الزيد بن المسممين يزيد فلا يطلق قرءان الا على الطاهرين أو الحفيظين لا على طاهر وحيفض قلت هو مختلف فيه قال الاندلسي

يستلزم المبالغة المذكورة في حق كل القاتنين وهي لا تليق بمقام مدحها (قوله لان الغرض الخ) أي الغرض مدحها باعتبار الحسب لا باعتبار النسب (قوله بانها صدقت الخ) اشارة الى مضمون الآية الواردة في شأنها قال الله تعالى ﴿وَمريم ابنت عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القاتنين﴾ (قوله بقاء الخطاب) وليست الآية حينئذ من الاتفاقات من الغيبة التي في قوم الى الخطاب بل ما وقع اذ ليس المراد بقوم قوم موسى حتى يكون المعبر عنه في الاسلوين واحدا بل معنى كل حمل على قوم موسى (قوله لكنه في المعنى عبارة الخ) لانه لا يحاد معهم بالحمل عليهم (قوله وينبغي

امالو قلنا انه مجاز علاقته المشابهة ففيه نظر لان مريم حينئذ داخله في النساء الداخلين في الرجال ادعاء والمقصود مدحها مع اقامة الدليل عليه كما سبقت اشارة اليه تأمل

(قول الشارح) لكنه في المعنى الخ في لفظ التوجهتان جهة غيبة لانه اسم ظاهري غائب وجهة خطاب لعله على انهم فصار عبارة عن الخطاب ثم انه وصف بتجهلون اعتبارا لجانب خطابه المستفاد من الحمل ترجيحاً له على جانب غيبته التاب له في نفسه لان الخطاب اشرف وجانب المعنى اقوى فهو في الحقيقة اعتبار لجانب المعنى وتغليب له على جانب اللفظ وهذا القدر لا يغير الاسلوب ولا يتحقق النقل من طريق الى طريق كذا في رسالة الاتفاقات لمولانا كمال باشا وهو يؤيد ما سبق تدبره (قول الخشبي) قوم موسى صوابه قوم لوط وكذا ما بعده لان هذه آية النمل وآية قوم موسى في الاعراف قالوا يا موسى اجعل لنا الهام كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون والمراد بالمعنى الكلي مطلق الجماعة وقوله تجهلون المراد منه المخاطبون الخاصون المرادون من قوم بحسب الحمل بقى ان في تعاليله نظرا لما قال الشارح سابقا لو لم يشترط في الاتفاقات كون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر لدخل فيه نحو انتم رجال فانه سريع في كفاية الحمل في كونه تعبيراً ولان ضمير الخطاب عائد الى هذا الكلي وهو قوم كما قل الشارح الا انه بتغليب مصداق على لفظه ومفهومه الكلي فالمعنى في الاسلوين واحد

يقال العينان في عين الشمس وعين الميزان فهم يستبرون في التثنية والجمع الاتفاق في اللفظ دون المعنى ولو سلم
فليكن مجازاً وجميع باب التغليب من المجاز لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له الا يرى ان القاتين موضوع المذكور
الموصوفين بهذا الوصف فاطلاقه على المذكور والاثان اطلاق على غير ما وضع له وقس على هذا جميع الامثلة
السابقة والآية ومنه تغليب الجنس الكثير الافراد على فرد من غير هذا الجنس مغمور فيها بينهم بان يطلق
اسم ذلك الجنس على الجميع كقوله تعالى * واذا قلنا للسلائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس * عد إبليس

ان يغلب الاخف (لان المقصود من التغليب التثنية فيضار ما هو أبلغ في الخفة (قوله وعين الميزان) في الصحاح ،
في الميزان عين اذا لم يكن مستويا (قوله ولو سلم) أى اعتبار الاتفاق في المعنى في التثنية والجمع فذلك فيما اذا كان حقيقة
فليكن نحو ابن ، مجازاً (قوله من المجاز) وقوله بل انتم قريم تجهلون من المجاز باعتبار ما كان فان الخطاب في تجهلون ،
باعتبار كون القوم مخاطبا في التعبير بانتم فلا يرد ان اللفظ لم يستعمل فيها في غير ما وضع له ولا الهيئة التركيبية ولم يسند
القول الى غير ما هو له فكيف يكون مجازاً فيها (قوله لان اللفظ لم يستعمل الخ) يعنى ان هذا القدر معلوم قطعاً وظاهر
ان ذلك الاستعمال ، يكون لملاقاة والا لكان خطأ فيكون مجازاً وان لم تعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى قوله في شرحه
الافتتاح واما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه ، وبيان انه من أي نوع منه فما لم أر احدا حاتم حوله (قوله ان القاتين)

والثاني على خلاف الظاهر والا فلا تغليب حينئذ لان تجهلون خبر ثن لانعت لقوم فهم بمنزلة انتم تجهلون والحق ان يقال
انه ليس التغايراً لما مر للحشى من انه يعتبر في الاتفاقات ان يكون هناك تعبير عن معنى بطريق بعد تعبير عنه بآخر والتعبير
لا يتم هنا الاتهام الكلام الاول حتى يتغير لاسلوب اذ ليس الثاني على خلاف الظاهر بل هو خلاف الاكثر فقط كما سبق له ايضا
(قول المحشى) في الميزان عين الخ قيل يعنى ان عدم استواءه يقال له عين

(قول المحشى) مجازاً ففيه مجازان مجاز في المفرد باطلاق الاب على الام ومجاز في صيغة التثنية

(قول المحشى) باعتبار كون القوم مخاطبا الخ فيه ان العلاقة يعتبر ثبوتها في المدلول المجازى في نفسه لامن حيث
التعبير عنه تأمل وقيل انه استعارة تبعية شبه الجهل القائم بالغائب بالجهل القائم بالمخاطب واشتق منه تجهلون بمعنى يجوهلون
وفيه ان الظاهر ان يقال شبه الغائب بالمخاطب على ان الاستعارة في المشتق باعتبار المشتق منه وهو هنا متحد اذ لا دلالة للمصدر
على غيبة أو حضور تدبر (قول المحشى) يكون لملاقاة قد يقال يكفي الوقوع في صحبة غيره لما مر فيمنع كونه خطأ

(قول المحشى) وبيان انه من أي نوع كلامهم سريح في انه لا يختص بنوع واعلم ان التغليب ترجيح أحد الامرين
أو الامور على غيره لتكنة والتعبير عن المجموع بعبارة الرجح نارا لرجحانه فليس من الجمع بين الحقيقة والمجاز لان كلامها
يراد بوضع غير ما يراد به الآخر وفي التغليب المنظور اليه وضع الراجح ولا من عموم المجاز لان اللفظ فيه مستعمل في معنى
مجازى يعم الحقيقى والمجازى والتغليب يراد فيه الحقيقى اذ لم يعبر بعبارته عن الآخر الا لترجيحه فاندفع تحير الناظرين

(قول السيد) ان لم يجب الخ راجع لقوله في احتمال الخ وقوله ان لم يجب الاستصحاب أى استحباب الحل الاصلية في الاستقبال
(قول السيد) لان الحدث المطلق الذى هو مدلوله أى وهو مطلق الحصول يستفاد من الخبر في ضمن المقيد لان

قائما في كان زيد قائما يدل على حصول القيام

(قول السيد) هذا التعليل لا يجرى الى آخر المقصود مجرد البيان لا الاعتراض لان كلام الشارح خاص بكان

من الملائكة لكونه جنيا واحدا فيما بينهم ومنه تغليب الاكثر على الأقل من جنس بان ينسب إلى الجميع وصف مختص بالاكثر كقوله تعالى لحكاية لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا ممالك من قريتنا أولتعودن ممن ملتنا ادخل شعيب بحكم التغليب في العود إلى ملتهم مع انه لم يكن في ملتهم قط حتى يعود إليها وانما كان في ملتهم من آمن به، ومنه تغليب المتكلم على المخاطب أو الغائب نحو انا وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا، ومنه تغليب المخاطب على الغائب نحو أنت وزيد فعلنا وانت والقوم فعلم قال الله تعالى وما ربك بغافل عما تعملون * فيمن قرأ بقاء الخطاب والمعنى تعمل انت يا محمد وجميع من سواك من المكافين وغيرهم ولا يجوز ان يعتبر خطاب من سواه من غير اعتبار التغليب لامتناع ان يخاطب في كلام واحد اثنان أو أكثر من غير عطف أو تنبيه أو جمع فافهم وقال الله تعالى * فمن تبعك منهم فان جهنم جزاؤكم * أي جزاؤهم وجزاؤك * وقال يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون * فان الخطاب في لعلكم شامل للناس الذين توجه إليهم الخطاب أولا وللذين من قبلكم الذي ذكر بالنظر الغيبة لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا حتى يختص بالناس المخاطبين إذ لا معنى لقولنا اعبدوا لعلكم تتقون، ومنه تغليب العقلاء على غيرهم باطلاق اللفظ المختص بالعقلاء علي الجميع كما تقول خلق الله الناس والانعام ورزقهم فان لفظهم مختص بالعقلاء وقد يجتمع في لفظ واحد

أى باعتبار هيئته (قوله لم يكن في ملتهم) لان ملتهم الكفر والانبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبمدها اتفاقا (قوله نحو انا وانت فعلنا الخ) فانه لثنى المتكلم ومجموعه فلا بد من اعتبار كل واحد من آحاد متكلمي فاعلموا ان موضوع المتكلم مع الغير معناه مع الغير الذي اعتبر متكلمي (قوله فيمن قرأ بقاء الخطاب) وأما قراءة الغيبة فالمراد منه الامة اذ لم يجز تغليب الغائب على المتكلم او المخاطب * قل قدس سره الظاهر ان لفظ غيرهم الخ * فيه ان اختصاص من بذوي العلم آب عن هذا التعميم الا ان يعتبر فيه تغليب أو يجعل بمعنى ما فالظاهر ان المراد من غيرهم أهل التمييز الغير المكافين كالصبيان والمجانين ولان قول الشارح رحمه الله تعالى وقد يجتمع في لفظ واحد الخ يدل على انه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين * قال قدس سره كأن يجعل أولا صالحا للخطاب أي لتوجيه الكلام وانما اعتبر تقدم اعتبار الصلاحية لان تغير الاسلوب من الغيبة إلى الخطاب فرع الصلاحية لتوجيه الكلام * قال قدس سره وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى (يذروكم فيه) حيث قيل غاب فيه المخاطبون على غيرهم والا لقبل بذروكم فيه واباعن وغلب العقلاء على غيرهم والا لقبل بذروكم واباكز. وقد أحسن من قال لتغليب المخاطبين على غيرهم جى. بالكاف لا بالهاء ولتغليب العقلاء على غيرهم جى. بالميم لا بالنون * قل قدس سره واعلم ان خصوصية الخ * دفع لما يتوهم من قول الشارح رحمه الله الآتي بالنظر المختص

(قول الشارح) ولا يجوز ان يعتبر الخ بان يكون المراد بتمعملون الامة فقط وحينئذ يكون كاف الخطاب للذي فقط وتاء تعملون للامة فقط فيكون خطابان في كلام واحد بدون ما ذكره

(قول المحشى) فالمراد منه الامة أى فقط لا هى والذى صلى الله عليه وسلم تغليبها عليه اذ لم يجز. تغليب الغائب على المتكلم أو المخاطب (قول السيد) فيلزم مع ما ذكر الخ لان الطالب حينئذ متعلق فلا يكون في الحال

تغليب المخاطب على الغائب والعقلاء على غيرهم كقوله تعالى * جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذكركم فيه * أى خلق لكم أيها الناس من أنفسكم أى من جنسكم ذكورا وإنانا وخلق الأنعام أيضا من أنفسها ذكورا وإنانا يشكم ويكثركم أيها الناس والأنعام في هذا التدبير والجعل لما فيه من التمكن من التوالد والتناسل فهو كالمنبع والمعدن للبث والتكثير فبقوله يذكركم خطاب شامل للناس المخاطبين والأنعام المذكورة بلفظ الغيبة فقيه تغليب المخاطب على الغائب والا لما صح ذكر الجميع أعنى الناس والأنعام بطريق الخطاب لأن الأنعام غيب وتغليب العقلاء على غيرهم والا لما صح خطاب الجميع بلفظ كم المختص بالعقلاء ففي لفظ كم

بالعقلاء بان المراد باختصاصه بالعقلاء من حيث كونه خطابا لا من حيث خصوصيته وإس تعريضا للشارح رحمه الله تعالى على ما هم اذ ليس في كلامه تعرض لكون الواو في تعلمون لتغليب العقلاء على غيرهم * قل قدس سره لأن العبادة منهم ليست الخ * لانه ان حمل التقوى على المرتبة الاولى أعنى الاتقاء عن الشرك فهو متقدم على العبادة شرط لها وان حلت على المرتبة الثانية أعنى الايمان بالطاعات والاجتناب عن المعاصي فهي عين العبادة وان حلت على المرتبة الثالثة أعنى الاتقاء عما سوى الله تعالى فهو لا يناسب لعموم الخطاب بقوله تعالى (يا أيها الناس) الشامل لعوام المؤمنين والكفار ، اذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليها الا الاوحديون من المؤمنين ، والعبادة منهم لرجاء الثواب والتخليص من العذاب وقد اختار القاضي في تفسيره ، تعاقبه باعبدوا وفصلنا رجحانه ودفع الاعتراضات التي أوردت عليه في حواشينا عليه * قال قدس سره للارادة * تبع الكشاف فالمراد بها الدلب لأن معنى ارادته تعالى فعمل الغير عند المعتزلة طلبه منه ولذا جوزوا تخلف المراد عن الارادة في عمل استمارة تبعية شبه الطالب مع حصول الدواعي للطوبى بالرجاء فاستعمل لعل فيه * قال قدس سره كان لفظ عمل حقيقة الخ لتصح الاستمارة فانها استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمشايعته لما وضع له * قال قدس سره لعامة استعمالها فيه * وغلبة الاستعمال اشارة للحقيقة قال قدس سره بمعنى النغاية فعنى لكم تقوى لكي تتقوا تشبيها للعامة بالمرتبة في كون كل منها مطلوبا * قال قدس سره وهذه الوجوه لا تجري في لعل اذا جمعت الخ *

(قول المحشى) الاتقاء عما سوى الله بان ينزه سره عما سواه ويتبذل اليه بسراره لان ما عدا هذا ضرر لانه يحبط الدرجات والتقوى وقاية النفس عما يضر (قول السيد) ليت لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب تقدم دفعه

(قول المحشى) اذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليها الخ فيه ان مراتب التقوى علمت من قوله هدى للمؤمنين الخ فيصح بذلك ترغيبهم وايضا قد اشتهر المتقون بكونهم مستوجبين اقربه فيكفى في الترغيب (قول المحشى) والعبادة منهم أى عوام المؤمنين والكفار

(قول المحشى) تعاقبه باعبدوا أى حال من ضميره كأنه قيل اعبدوا ربكم راجين ان تغفروا في سالك المؤمنين الفائزين بالهدى والفلاح المستوجبين لجوار الله نبيه به على ان التقوى تنتهى درجات السالكين وهو التبرى من كل شئ سوى الله الى الله عز وجل كذا عبارة الفيضائى وخذ من المحشى عليه دفع البحث السابق بما سبق

(قول المحشى) تبع الكشاف والاقلال مستمارة للطالب (قول السيد) واذا تعلق بخلافكم أى حال من الضمير المستتر في خلق (قال السيد) لاستحقاقه عليه ولا يصح كون عمل حينئذ مستمارة للطالب لما سيدينه المحشى آخر

تغليبان ولولا التعليل لكان القياس ان يقال يذروكم واياها كذا في الكشف والمفتاح وغيرهما ولقال ان يقول
جمل الخطاب شاملا للانعام تكلف لاساجة اليه لان الغرض اظهار القدرة وبيان الاعطاف في حق الناس
فالخطاب مختص بهم والمعنى يكثر كم أيها الناس في هذا التدبير حيث مكنكم من التوالد والتناسل وهيا لكم
من مصالحكم ما يحتاجون اليه في ترتيب المعاش وتدبير التوالد والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تاكلون وجعلها أزواجا تنقي ببقائكم وتدوم بدوامكم وعلى هذا يكون التقدير وجعل لكم من الانعام أزواجا

لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى وطلبها ولا غاية له اذ لا يصح ان يقال اعبدوا ربكم مريدا منكم التقوى
اولكي تنقوا ، ولا معنى لقولنا شبه حاله تعالى بالقياس اليهم في ان طلب منهم العبادة واقدرهم على التقوى ونصب لهم
الدواعي اليها والزواجر عن تركها بحال المرتجى بالقياس الى المرتجى منه بخلاف قولنا شبه حال خالقهم بالقياس اليهم في
ان خلقهم واقدرهم على التقوى ، قال قدس سره هذا التقدير الخ ، اما تعريضه للشارح رحمه الله تعالى في ايراد ضمير
الجمع الراجع الى صاحب الكشف وصاحب المفتاح وغيرهما واما بيان اصحة ايراده بان صاحب الكشف مصرح بذلك
التقدير وصاحب المفتاح موافق له في القول بالتعليل فكانه ايضا قائل بذلك التقدير (قل قدس سره لكنه لا يقتضي الخ)

(قول المحشي) لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى كان مراده انه اذا قيل خالقكم مريدا منكم التقوى افاد
ان الخالق اطلب التقوى فاذا قيل اعبدوا ربكم مريدا منكم التقوى كان ارادة التقوى علة للامر بالعبادة بمعنى انهم لا يطلب
منهم عبادته الا حال كونه مريدا منهم التقوى وهو فاسد ولذا قال اذ لا يصح ان يقال اعبدوا ربكم مريدا منكم التقوى
وكذلك ليست التقوى غاية العبادة وانما غايتها الفوز في الآخرة

(قول المحشي) ولا معنى لقولنا شبه حاله الخ لان طلب العبادة منهم ليس من الاسباب المرجحة لوجود التقوى كما
أفاده السيد في بيان توجيه الاستعارة لان المطلب قد يكون مع عدم الافاد والتمكين انه شيخنا قوله موافق له الخ أي مع
عدم مخالفته فيما قدره وهو متأخر عنه

(قال السيد) مستعارة للارادة أي استعارة تبعية بان يشبه طلب التقوى منهم بعد اجتماع أسبابه ودواعيه بالترجي في
ان متعلق كل منهما غير بين ان يفعل وان لا يفعل مع رجحان ما لجانب الفعل فيستعمل كلمة لعل الموضوع له فيه
(قال السيد) شبه حال خالقهم الخ عبارة المحشي في حاشية القاضى شبهت صورة منزعة من حال خالقهم بالقياس
اليهم بعد ان مكنهم من التقوى وتركها مع رجحانها منهم بحال المرتجى بالقياس الى المرتجى منه القادر على المرتجى وتركه
مع رجحان وجوده اه فقوله قدس سره في ان خلقهم لفظة في للسببية وانما عبر في هذا بقيل لان ظاهره ان التعليل في
معنى الحرف اعنى لعل ويسمى له انه معنى مفرد لا تنزع منه الهيئة ويسمى ان شاء الله ماله وعنايه

(قول السيد) وقيل هي للغاية مجازا أي دون الغرض لئلا يلزم استحالة تعالى أي خلقكم وغايتكم التقوى ولعل المعنى
ان للغاية المعتد بها لكم هي ذلك قال القاضى وكونها للغاية ضعيف اذ لم يثبت في اللغة مثله قال المحشي في حواشيه اذ الثابت
لغة إما المعنى الحقيقي أو ماله علاقة مصححة معه وكلا الامرين منتف منها قال السيد في شرح المفتاح قد وقع في عباراتهم
ان معنى املكم تنقون لكي تنقوا فتوهم بعضهم ان لعل هنا بمعنى كي وليس بشيء بل مذكروه بيان حاصل المعنى من كيفية

وهذا انصب بنظم الكلام مما قدره وهو جعل الانعام من انفسها ازواجاً، ومنه تغليب الموجود على ما لم يوجد كما اذا وجد بعض الشيء، وبعضه مترقب الوجود فيجعل الجميع كأنه وجد كقوله تعالى «والذين يؤمنون بما انزل اليك» والمراد المنزل كله وان لم ينزل الا بعضه، ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه كقوله تعالى «ذلك بما قدمت ايديكم» ذكر الايدي لان اكثر الاعمال يزاول بالايدي فجعل الجميع كالواقع بالايدي تغليبا (واكونهما) تلميل لقوله كان كل قدم ليثبت الحكم من اول امره معالا فيكون له في النفس استقرار لا يكون لما يذكر تلميله بعده أي ولكون إن وإذا (لتعاقب امر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) يعني حصول مضمون الشرط (في الاستقبال) متعلق بغيره على معنى جعل حصول الجزاء مترجيا على حصول الشرط في الاستقبال ولا يجوز ان يتعاقب بتعاقب امر لان التعاقب انما هو في زمان التكلم

لم يقل الشارح رحمه الله تعالى انه يقتضي ذلك بل قال وعلى هذا أي على أن يكون الخطاب مختصا بهم يكون التقدير هكذا والفرق بينهما ظاهر (قل قدس سره وذكرها في الانعام الخ) فيه انه ذكرها في الانعام، على ذلك التقدير بحيث يكون منفعة لهم فلذلك يشهد به الذوق ان بيان كونها معدا للتكثير يتناول الجنتين معا لكن بحيث يبين كون تكثير الانعام منفعة لهم فلا بد من اعتبار خصوص الخطاب بهم والخاص ان قوله تعالى (بذروكم فيه) بيان لحكمة خلق الناس ازواجاً وخلق الانعام لاجلهم ازواجاً فقتضى البلاغة القرآنية أن يكون الخطاب في بذروكم مختصا بالناس ليكون اشارة الى ان خلق الانعام ازايا لاجلهم وفي قول الشارح رحمه الله تعالى خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها انما تكون الخ تصریح بما قلنا (قال قدس سره ولا يقدح الخ) عدم القدح مسلم، لكن تقديركم يقتضي تخصيص الخطاب بالناس (قوله وهذا انصب بنظم الكلام)

ربط لعل بما قبله بعد الاستعارة التي حققناها وبين ذلك في حراشيته حيث قال اذ لم يثبت كون لعل بمعنى كي حقيقة ولا مناسبة مصححة للتجاوز كما بين الارادة والترجي ووجه كونه بيانا لحاصل المعنى بانه اذا اراد منهم الاتقاء كان هذا هو الباعث على خائفهم اه قال المحشي بعد ذلك وفرق بين ان يستعمل اللفظ في شيء، وبين ان يعود حاصله اليه بعد استعماله في معناه (قول الشارح) والمراد المنزل كله يعني ان انزال القرآن معنى واحد شتمل على ما نزل وما لم ينزل فمعر عنهما معاً بصيغة الماضي تغليبا للوجود على ما لم يوجد وذلك من قبيل اطلاق اسم الجزاء على الكل قاله السيد في حواشي الكشف وفيه ان الجزاء لا بد ان يكون له منزلة على الكل كما تقرر وقيل ان استعارة تبعية وفيه ان المصدر واحد وبسطه في حواشي القاضى (قول الشارح) على معنى جعل الخ اشارة الى أن تلمينه بالغير باعتبار معنى الحصول

(قول المحشي) لم يقل الشارح رحمه الله الخ يعني ان الشارح لم يجعل التقدير الذي قدره مقتضياً كما ادعاه السيد وانما جعله مقتضى ما سبق ولا شك ان ما سبق يقتضيه كما سيبينه المحشي

(قول المحشي) على ذلك التقدير وهو ان الغرض اظهار القدرة وبيان الانطاف في حق الناس والخطاب حينئذ يختص بهم يعني ان ذكرها في الانعام على تقدير كون الخطاب للناس يكون على وجه انها منفعة لهم فذكرها في الانعام يكون على وجه الخطاب للناس بان يكون التقدير وجعل لكم من الانعام ازواجاً تدبر (قول المحشي) لكن تقديركم الخ أي مع انه لا بد منه لما مر

لا في الاستقبال الا يرى انك اذا قلت ان دخلت الدار فانت حر فقد علقته الحرية على دخول الدار في الزمان المستقبل (كان كل من جهاتي كل) من إن وإذا يعني الشرط والجزاء (فعلمية استقبالية) أما الشرط فظاهر لانه مفروض الحصول في الاستقبال فيمتنع ثبوته ومضيه وأما الجزاء فلان حصوله معلق على حصول الشرط في الاستقبال ويمتنع تعليق حصول الماثل الثابت على حصول ما يحصل في المستقبل ويجب ان يتنبه ان الجزاء يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل فيجوز ان يترتب على امر بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون طلبيا فافهم (ولا يخالف ذلك لفظا إلا انكته) تطبيقا للفظ بالمعنى وتناديا عن مخالفة مقتضى الظاهر من غير ان يقتضيها شيء وقوله لفظا اشارة إلى ان الجملتين وان جمعت كاتاهما أو إحداهما اسمية أو فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال حتى ان قولنا ان اكرمتني الآن فقد اكرمتك أمس معناه ان تعمد باكرامك اياي الآن فاعند باكرامي اياك أمس وقوله تعالى * وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك معناه فلا تحزن واصبر فقد ليكون قوله ومن الانعام

(قول الشارح) لدلالته على الحدوث في المستقبل هذا صريح في ان المراد حدوث المطلوب في المستقبل الاعم من القريب من الحال والبعيد منه وهذه الدلالة التزامية لان الحاصل لا يطلب صرح بهذا العضد في شرح المختصر وقرره الشارح هناك ولا يصح ان يراد بالحدوث في المستقبل في عبارة الشارح حدوث الترجه لان الكلام في دلالة الفعل قبل التعليق فلا يد رحمه الله فيما كتبه وجه وجبه وتأويل قول الشارح لدلالته على الحدوث في المستقبل بان مضمونه الالتزامي أعنى توجه الطلب قابل للاستقبال وان كان نفس الطلب حاليا لا يقبله فهو لدلالته التزاما على معنى قابل للاستقبال يصح تعليقه تأويل نعم ما قوله المحشى توجيه لصحة تعليق الطلب في ذاته وبواقفه ما في شرح المفتاح للشارح لكن عبارته هنا آية عنه كما عرفت وحاصل ذلك التوجيه ان الشرط كما هو في الخبر قيد لثبوت المسند لا لنفسه كما سبق هو في الانشاء قيد لتوجه الطلب الانشائي وانتسابه لمعموله الذي هو الفاعل بمعنى ان هذا الطلب الانشائي وقته وقت حصول الشرط (قول الشارح) بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون طلبيا لان الطلب لا يوجد فيه الصدق لكونه مطابقة الحكم للنسبة الخارجية التي لا توجد في الانشاء.

(قال السيد) والا لكان الى آخره هذا ممنوع لما عرفت ان قوله تعالى يذروكم فيه بيان الحكمة خالق الناس أزواجا وخلق الانعام لاجلهم أزواجا

(قال السيد) الا اذا اول بان يحمل الخ فيكون الطلب معلقا على الشرط الحاصل في الاستقبال كما قاله المحشى

(قول السيد) الدالة بظاهرها الخ فتصرف الى الاستقبال بانقرينة نحو زيد قائم غداً

(قول السيد) فيلزم تأويل الطلبي الخ ولكن الطلب الخبري موجود في الحال

(قال السيد) لا يمكن جعل الطلبي جزءا بلا تأويل أى في الطلب بمعملة على توجه الطلب في المستقبل بقريئة وقوعه

كذبت رسل من قبلك وقوله * الانتصروا فقد نصره الله اذ اخرجهم الذين كفروا * معناه ينصروا من نصره قبل ذلك وقس على هذا فقدر ما يناسب المقام وتأويل الجزاء الطالب بالخبري وهم لانه ليس بمفروض السدق كالشرط بل هو مترتب عليه وهذا ولكن قد يستعمل ان في غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان نحو وان كنتم في ريب وان كنتم في شك كما مر وكذا اذا جى بها في مقام التأكيد مع واو الحال لجبرد الوصل والربط ولا يذكر له حينئذ جزاء نحو زيد وان كثرت له الخيل وعمره وان أعطى جاعا لئيم وفي غير ذلك قليلا كما في قول ابي العلاء * فيا وطني ان فتني بك سابق * من الدهر فليمنع لساكنك البال * وقوله ايضا ، وإن ذهبت عما أبين صدورها * فقد الهبت وجدا نفوس رجال * افاوز ان المنى على المضى

عطفنا على القريب مع كمال التناسب بين المعطوفين بخلاف توجيه الكشف فانه يحتاج ان يعتبر عطفه على لكم قال قدس سره والاولى ادراجته الخ لا ينبغي ان المتبادر من تغليب الاكثر على الاقل كون الكثرة والقلة في ذاتهم ما كما في شعيب عليه السلام والذين آمنوا وفيما نحن فيه الكثرة والقلة باعتبار عارض وهو المزاولة بالأيدي فلا نسب ان يعمل من تغليب الواقع بوجه على ما وقع بغير هذا الوجه قال السيدان مثل قولك اكرم زيدا الخ فيه بحث اما أولا فلانه يلزم ان تكون صيغة الامر دالا على زمانى الحال والاستقبال مع ان الفعل ما يدل على احد الازمنة الثلاثة واما ثانيا فلان المضارع يدل على تقييد ثبوت الحدث للفاعل في الحال أو الاستقبال فالظاهر ان الامر يدل على توجه الطالب الى متعلقه في الحال أو

جزاء أو جله خبريا وقوله قدس سره على ان دلالاته على الحدوث الخ أى دلالة فعل الامر على الحدوث في المستقبل الثابتة له في ذاته التي جعلها الشارح علة ليست باقياس الى الطالب بل الى المطالب واذا تأملت وجدت السيد رحمه الله معترفا بما قاله المحشى الا انه معترض على ما يفيد كلام الشارح فتدبر

(قول الشارح) وكذا اذا جى بها في مقام التأكيد مع واو الحال في شرح التسهيل الشرطية تقع سالا نحل افعول هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جنى وفي شرح الكشف ان كلمة هذه لانكون اقصد التعاليق والاستقبال بل اثبت الحكم البتة ولذا قيل انها لا كيد كذا في المحشى على الموافقة ثم قال وايس هذه ان الوصلية المنصودة منها استقرار الجزاء على تقدير الشرط وعدمه اه فيفيد مع جعل الشارح ما قلنا فالواصل ان ان الوصلية قسما مالا يقصد به التعاليق بل التأكيد وما يقصد به التعليق وان تقيض الشرط المفروض اولى بالحكم

(قول الشارح) فيا وطني الخ أى ان فتني سكنك في الزمن السابق فلم يبق خاليا فيه فليطلب قلب ما كنتك ونعم كعلم يعلم وانضم عينه (قول المحشى) عطف على القريب أى من انفسكم وقوله مع كمال المناسبة وهو الاتحاد في الجار في المعطوفين لفظا ومعنى تدبر (قول السيد) في المستقبل متعلق بالحدوث لا بالطالب

(قول المحشى) فلانه يلزم ان تكون صيغة الامر الخ في البض ان الامر فيه دلالة على الاستقبال قطعا فلم يمكن توجهه الى الحال لان الحاصل لا يطالب بل الى الاستقبال اما مطلقا واما الاقرب الى الحال وكلاهما محتمل لا يصار اليه الا بدليل اه ويفهم منه كما ترى انها دلالة التزام فلا يضر اجتماع دلتين

(قول المحشى) توجه الطالب الى متعلقه أى المأمور وقوله في الحال أى ان لم يكن متعلق ووجد المأمور وفي الاستقبال

دون الاستقبال وقد يستعمل اذا للماضي كقوله تعالى * حتى اذا بلغ بين السدين حتى اذا ساوى بين الصدفين حتى اذا جملة نارا والاستمرار كقوله تعالى * واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا (كأبراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب) المتأخذة في حصوله نحو ان اشترينا كان كذا حال انعقاد اسباب الاشتراء (أو كون) عطف على قوة الاسباب لا على ابراز غير الحاصل وكذا جميع ما عطف بعده باولائها كلها على ابراز غير

الاستقبال فان الطالب فيه مدلول الهيئة كما ان ثبوت الحدث مدلول الهيئة في المضارع قول في شرح التجريد في مسألة ان الامر هل يدل على الفور أم لا ان هيئة الامر لادلالة لها على الطالب في خصوص زمان وخصوص المطالب من المادة. واما ثالثا ، فلانه يلزم منه أن يكون الامر ظاهرا في التراخي ، واما رابعا فلانه يلزم منه أن تكون الاوامر الآتية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) للطالب في الحال . فيلزم اما القول بتخلف الوجوب عن الانجاب ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب أو القول بكون المأمور اذا مات قبل تحقق الشرط مات ناصيا لتركه الواجبات ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب واذا ظهر لك فساد هذه المقدمة ظهر لك فساد ما يبتنى عليها قول الشارح في شرح المفتاح ما معصله ان في الشرطية التي جزاؤها خبر تعليقا بحصول ثبوت شيء اشئ أو نفيه عنه وفي الشرطية التي جزاؤها انشاء تعليقا بحصول توجه الطالب أو التمني أو نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فحصل ان جاءك زيد فأكرمه . انه على تقدير صدق انه جاءك طالب منك اكراما لا بمعنى الاخبار بالطالب بل بمعنى انشائه قال قدس سره ثم القائل الخ يعني ان كلف الجزاء تدل على مسببية الجزاء عن الشرط فلا بد من فهم المسببية وملاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة مسببية الطالب من حيث

ان كان أو لم يوجد المأمور كما في الاوامر الازلية

(قول المحشي) لادلالة لها على الطالب أي دون الفور والتراخي فعما خارجا عن مدلوله لانها من صفات الفعل وهذا لا يفي دلالاته التزاما على الاستقبال كما هو وقوله مدلول الهيئة أي هيئة الفعل

(قول المحشي) فلانه يلزم منه أن يكون الامر ظاهرا في التراخي فيه بحث لان الاستقبال الذي هو بالنظر للحال مدلول الهيئة محتمل للفور بان يكون عقيب الامر والتراخي بان لا يكون عقيب الامر مرجح لاستدعائها على الآخر كما سبق

(قول المحشي) فيلزم اما القول بتخلف الوجوب عن الانجاب الخ قد يقل الانجاب لا يتم الوجود ما علق عليه فليس انجبا مطلقا بل مقيد بالشرط. وهل اذا قبل اضرب زيدا يوم الجمعة وقد تقدم له ان الظرف قيد لنفس المسند لا للاستناد بخلاف الشرط يكون ناصيا اذا مات قبل يوم الجمعة قال الشارح في حواشي شرح المختصر في مثل زكوا الفهم ان كانت غير معلوفة اختلفت في ان اثر الشرط في منع السبب أعني الايقاع أو في منع الحكم فقط والحق هو الثاني للانعقاد باننا اذا قلنا ان دخلت الدار فانت حرقان الدخول شرط. لوقوع العتق لا لبقاء الذي هو تصرف منا بالتخيير أو التمايق انه فعلى قياسه اذا قلنا ان جاء زيد فاضربه يكون معناه أمرك الآن بضرب زيد المتيد بالمجيء ، ولا تخاف

(قول المحشي) أيضا فيلزم اما القول الخ أي فلا يخص الا بان يكون الزمن في مثل هذا استقباليا ويكون قيدا في توجه الطالب (قول المحشي) انه على تقدير الخ يعني هذا الطالب الصادر مني الانشائي وقته هو ذلك الوقت وقد عرفت ان ما قاله الشارح في شرح المفتاح توجيهه للتعليق في الانشائي وجيه وقد اعترف به السيد أيضا في شرحه وسبقه الى التعرّيج بصحة وقوع الانشاء جزاء بلا تأويل الرضى لكنه لا يدفع الاعتراض عنه هنا

الحاصل في معرض الحاصل اى لكون (ماهو الوقوع كالواقف) كقولك ان مت كما سبق من انه يعبر عن المستقبل بلفظ الماضي تبينها على تحقق وقوعه (او التفاؤل او اظهار الرغبة في وقوعه) اى وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة) هذا يصلح مثالا للتفاؤل واظهار الرغبة ثم اشار الى بيان ان اظهار الرغبة يقتضى ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل بقوله (فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصويره اياه) اى تصور الطالب ذلك الامر (فربما يخيل) ذلك الامر (اليه) الى ذلك الطالب (حاصلا) فيعبر عنه بلفظ الماضي (وعليه) اى على اظهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى * ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء (ان اردن تحصنا) جى ، بلفظ الماضي دلالة على توغر الرغبة في ارادتهن التحصن فان قيل تعليق النهي عن الاكرام بارادتهن التحصن يقتضى جواز الاكرام عند انتفاءها اجيب بوجود الاول لانسلم ان التعليق بالشرط يقتضى انتفاء المعاق عند انتفاءه والاستدلال بان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط لانه عبارة عما يتوقف عليه انه مستفاد من صيغته غير ممكن وان كان في نفسه مسببا عن شيء ، باعث للطالب عليه وذلك لان الطالب من حيث انه مستفاد من صيغة الاكرم ملحوظ من حيث هو بدون اعتبار وصف معه كالوجود والحصول والتعلق والاستمتاع والشيء من حيث هو من غير اعتبار وصف لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء ، واذا اعتبر الطالب باعتبار وصف كان مألولا بالخبر هذا ، والجواب ان كلم المجازاة موضوعة للتعليق في شرح التسهيل أدوات الشرط كلم وضعت للتعليق جملة بجملة تكون الاولى سببا والثانية مسببا فدلائها على السببية كدلالة لو على الامتناع ولا شك ان نفس الطالب قابل للتعليق كما انه قابل للتقييد بالظرف وهذا لا يقتضى أن تكون ملاحظة السببية باعتبار نفسه فيتوز أن تلاحظ السببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسيجى ، بيان ، سببية الطالب ومسببته في بحث الامر ان شاء الله تعالى وقال بعض الناظرين في بيان قوله لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء ، ان الحكم بكونه مسببا عن الشرط وملاحظته لا يصور الا بان يلاحظ طالب الاكرام من حيث انه مفهوم برأسه ويحمل ملحوظا في نفسه والمفهوم من اكرم هو طالب الاكرام الملحوظ من حيث انه حال من احواله وفيه انه يلزم ان لا يكون معنى الامر مستقلا بالمفهومية لا المطابقي ولا التضمني مع ان المقرر ان المدلول التضمني للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل انما هو مدلوله المطابقي باعتبار الذببة الداخلة فيه قال قدس سره ويتفرع الح ه فانه ان أول كان الحكم بين الجزاء والشرط بالاتصال فيحمل الصدق وعدمه وان لم يأول كانت النسبة الانشائية مقيدة بالشرط غير شاملة لهما (قل قدس سره هذا حكم بانتفاء الشيء الح)

(قول الشارح) اى على اظهار الرغبة الح اى اظهار كونه مرغوبا فيه اى مرضيا به لان الرغبة نحالة في حقه تعالى (قول المحشى) والجواب ان تلم المجازاة الح حاصله ان الادوات ليست موضوعة الا للتعليق واماسببية الاول ومسببية الثاني فمدلول التزامي كائن عليه في حواشي الجامي والتعليق يصح في الطالب بدون احتياج الى اعتبار وصف فلا تأويل من جهة التعليق وان كان لا بد منه من جهة السببية لكن كلام الشارح انما هو في التعليق (قول المحشى) سببية الطالب اى لوجود الحامل عليه خارجا ومسببته عنه ذهنا حال من احواله اى الاكرام وفيه ان اضرب بمعنى حصل الضرب وارتباط الحدث بالمفعول لا يقتضى عدم الاستقلال

وجود الشيء في غاية السقوط لانه غلط من اشتراك اللفظ اذ لانسلم ان الشرط النحوي هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بل هو المذكور بعد ان واخواته معلقا عليه حصول مضمون جملة اى حكم بانه يحصل مضمون تلك الجملة عند حصوله وكلاهما منقول عن معناها اللغوي يقال شرط عليه كذا اذا جعله علامة الا يرى ان قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان شرط وجزاء مع ان كونه حيوانا لا يتوقف على كونه انسانا ولا ينتفى بانفائه

مقصود الشارح رحمه الله تعالى ان تأويل الجزاء الطالبي لكونه جزاء وهم لان الجزائية لا تقتضى الا كونه معلقا بشئ مفروض الصدق في الاستقبال وهذا متحقق في الطالبي ولا يعتبر في الجزاء كونه مفروض الصدق كفاي الشرط فيقاس امتناع كونه جزاء على امتناع كونه شرطا وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء المسبب فان مرتبته اجل من ان يتوهم في حقه ذلك بل بيان الفارق بين الشرط والجزاء واما اثبات ان في الطلب أمرا آخر يقتضى عدم وقوعه بدون التأويل فلا بد من اثباته ودونه خراط القتاد وقد عرفت حال مانبه به عليه (قل قدس سره) وفي بعض النسخ وعلى التقديرين هو فاعل اجن من اجنه اذا ستره وفاعل ذهلت ضمير راجع الى الابل وان قرى بصيغة المتكلم فصدورها بالها لا بالنون فاعل ذهلت (قال السيد فينبغي ان يقيد الخ) لا يخفى ان في قول الشارح رحمه الله تعالى وهذا يصلح اعتبارا بذلك حيث لم يقل هذا مثال لها (قوله لانسلم ان الشرط النحوي الخ) مخالف لما في كتب الاصول من قسمة الشرط بالمعنى المذكور الى عتلى وشرعي ولغوي وهو المذكور بعد ان . وانه يستعمل غالبا في السبب وفي شرط شبهه بالسبب الا ان يقال ان ذلك المذكور انما هو في كتب الاصول الشافعية والمنع مبنى على مذهب الحنفية . وما ذكره من قولنا ان كان هذا انسانا

(قول الشارح) وكلاهما منقول أى الشرط بمعنى ما يتوقف عليه الوجود وبمعنى المعلق عليه بان واخواته

(قول المحشي) مقصود الشارح الخ كل ذلك مأخوذ من الرضى في آخر بحث أدوات الشرط الا ان السيد يجعل كون

المعلق التوجه من التأويل لانه لازم الطلب لا مدلوله الحقيقي

(قول المحشي) وعلى التقديرين هو فاعل اجن والمعنى على الاول انها وان ذهلت عما اجتته صدورها وهو حينها فقد اهبت نفوس الرجال من الخوف عليها ان تموت وقت ولادتها او بسبب كثرة سيرها وعلى الثاني وان ذهلت عما نحن صدورها من الخوف عليها بسبب ذلك فقد اهبت بسببه نفوسنا شيخنا وكأنه قرأ بحينها في قول السيد قد اهبت بحينها نفوس رجال بالجم بدل الحاء وهو تحريف في النسخ والظاهر انه ان قرى اجن يضم المزة وصدورها حينئذ فاعل ذهل كما هو معنى قول السيد وفي بعضها اجن على صيغة المتكلم يكون المعنى وان ذهلت عما اكتمه من الغرام ولم تعرفه لكنها اهبت بالوجد نفوس رجال بسبب حينها الى اوطانها وان قرى نحن فعلى نسخة صدورها يكون كذلك وعلى نسخة صدورها فالمعنى انها وان ذهلت عما اجتته صدورها من الوجد بسبب اشتغالها بالسير الا ان بها وجدا الهب نفوس الرجال والقصد المبالغة في شدة الوجد ومما يدل لما ذكرنا البيت الآتي في الشارح في بحث لو وهو قوله

ولو وضعت في دجلة الهام لم تنق ه من الجرع الا والقلوب خوالى ه يصف تألفه على مفارقة بغداد وشوق ركائبه الى ماء دجلة (قول المحشي) وانه يستعمل الخ أى المذكور بعد ان وقد عرفت سابقا ان هذا هو مبنى الخلاص في القول بالمفهوم

وان بناء المحشى هناك على غيره وعرفت ما فيه

(قول المحشي) وما ذكره من قولنا الخ جواب عما يقال انه لا تظهر السببية في هذا المثال

بل الامر بالعكس لان الشرط النحوى في الغالب ملزوم والجزاء لازم الثانى انه لاخلاف في ان التعليق بالشرط انما يقتضى انتفاء الحكم عند انتفائه اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى ويجوز ان تكون فائدته في الآيه المبالغة في النهى عن الاكراه يعنى انهن اذا اردن العنة فالمولى احق بارادتها اولان الآيه نزلت فيمن يردن التحصن ويكرههن المولى على الزنا الثالث أن لا تكروها معناه يحرم الاكراه او اطلب منكم الكف عن الاكراه وعند عدم ارادة التحصن تاتى حرمة الاكراه أو اطلب الكف عن الاكراه ضرورة انتفاء الاكراه حينئذ لانه انما يكون على فعل يريد الفاعل تقيضه فعند عدم ارادتهن الامتناع عن الزنا لا يتحقق الاكراه عليه الرابع اناسلمنا ان الآيه تدل على انتفاء حرمة الاكراه بحسب الظاهر نظرا الى مفهوم المخالفة لكن الاجماع القاطع عارضه والناظر يدفع بالقاطع (قول السكاكي او للتعريض) اى ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل بما ذكر أو للتعريض بان يناسب العمل الى أحد والمراد غيره (نحو) قوله تعالى * ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك (ان اشركت ليعجبطن عمالك) فالخطاب لمحمد عليه السلام

فهو حيوان فهو باعتبار العلم فان العلم بالاول سبب للعالم بالثاني من غير توقفه على شيء آخر (قوله انه لاخلاف الخ) يعنى ان الدلالة على المفهوم الخالف مشروطة بان لا تكون للتقييد فائدة اخرى كما تقرر في محله وفيما نحن فيه يجوز أن تكون الفائدة اختيار الزنا فيه أو كون الحادثة التي نزلت فيها كذلك (قوله معناه يحرم الخ) على اختلاف بينهم ، في ان مدلول النهى عدم الفعل أو الكف عنه (قوله فالخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم) وليس عاماله ولجميع الانبياء بقرينة ما قبله على ما وهم (قول الشارح) الثالث أن لا تكروها معناه الخ قال في شرح المفتاح تحقيق الكلام ان القيد الوارد بعد النهى قد يكون قيذا للفعل مثل لا تصل اذا كنت محدثا وقد يكون قيذا لتركه مثل لا تبالي في الاختصار ان حاولت سهولة الفهم وقد يكون قيذا اطالبه مثل لا تشرب الخمر ان كنت مؤمنا والظاهر ان الآيه من هذا القبيل فلا بد من الحكم المفهوم الاعلى انتفاء مطلب ترك الاكراه عند عدم ارادتهن التحصن بمعنى لا اطلب ترك الاكراه على الزنا ان لم يردن ترك الزنا لانه لا يتصور الاكراه حينئذ فلا معنى لمطلب تركه او حاصله انه لا يمكن الاكراه حينئذ لانهن اذا لم يردن التحصن لم يكرهن البغاء أى لم يكن مكروهها وهذا كاف في امتناع الاكراه عليه حينئذ لان الاكراه انما هو الزام فعل مكروه واذا لم يمكن لم يتعاق به التحريم لان شرط التكليف الامكان ولا يلزم من عدم التحريم الاباحة ولا حاجة الى ما يقال انهن اذا لم يردن التحصن قد اردن البغاء فانه مبنى على مذهب الاعتزال من انه يمتنع خلو النصد من الارادة وهو ممنوع لجواز أن لا يردن شيئا منها باق انه حينئذ يكون الشرط قيذا لا يقع الحكم لاثبوتها وهو خلاف المتعارف بل المقطوع به في نحو ان دخلت الدار فانت حر (قول المحشى) في ان مدلول النهى عدم الفعل الخ يعنى انه موضوع اطلب الكف أو اطلب عدم الفعل والاول الاصح لانه لا تكليف الا بفعل

(قول الشارح) فالخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم الخ في الكشف فان قات الموحى اليهم جماعة فكيف قال ان اشركت على التوحيد قات معناه اوحى اليك ان اشركت ليعجبطن عمالك والى الذين من قبلك مثله أو اوحى اليك والى كل واحد منهم ان اشركت كما تقول كسانا حلة أى كل واحد منا اه قال الشارح رحمه الله اختار الاول لانه الأوفق بياق

وعدم اشراكه مقطوع به لكن جيء بلفظ الماضي ابرازا للاشراك في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضاً لمن صدر عنهم الاشراك بانهم قد حبطت أعمالهم كما إذا شئتكم أحد فتقول والله ان شئتني الامير لا ضربته ولا يخفى عليك انه لا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنهم الاشراك وان ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على اصله ولما كان

لان الحكم المذكور موحى الى كل واحد منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة (قوله وعدم اشراكه مقطوع به في جميع الازمنة) لان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها، فلكون الجزاء استقبالياً نزل المحال وقوعه منزلة المشكوك لتصوير ان في المقام ما يقامه عن أصله فكان المقام مقام ان اشرك لكن جيء بلفظ الماضي وان كان المعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك الغير الحاصل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير للتعريض عن تحقق منهم الشرك بانه قد حبطت أعمالهم لتحقق موجه فيهم (قوله لا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنهم الشرك بانه قد حبطت أعمالهم) لعدم صدوره منهم والحكم عليهم بانه يجب أن أعمالهم مستفاد من النص بطريق فحوى الخطاب كما في قوله تعالى لا تقل لها اف فان الشرك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو بمكانة من الله تعالى اذا كان موجبا للحبط كان ممن عداه موجبا له بطريق الاولى

الآية اعني بل الله فاعبد لانه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في الكشف والا فلا يتم ان الخطاب للنبي وحده بل لكل واحد على حدة

(قول المحشي) لان الحكم المذكور موحى الى كل منهم لا الى مجموعهم الخ هذا وحده لا يقتضي ان الخطاب للنبي وحده بل يحتمل انه كل واحد على البدل كما سبق في الاحتمال الثاني من احتمال الكشف نعم ينتفع ان يكون العموم شموليا وهو لا يمكن في دفع الاعتراض الا ان يكون مراده انه موحى الى كل منهم مثل هذا فيكون هو الاحتمال الاول فتدبر (قول المحشي) فلكون الجزاء استقبالياً نزل المحال الخ أى لكون الجزاء مفروضا حصوله في الاستقبال لا الماضي كجزاء لو فاته لا يمكن تنزيهه منزلة المشكوك لتعليقه على الممتنع بخلاف الاستقبال فأنى بان دون لو لتنزيل المحال وقوعه منزلة المشكوك لتصوير ان في المقام ما يقامه بقطع النظر عن كونه محالا يعنى انه لو لم يكن محالا لما حصل لترتب ذلك الجزاء عليه وهذا الكلام زائد على الشارح لدفع ما يقال ان إن للشك والشرط مقطوع بعدمه فتدبر فانه خفي على بعض الناظرين فقال مالا ينبغي ان يذكر

(قول المحشي) للتعريض لانه لما ذكر الشرط بلفظ الماضي مع القطع بانه لا يقع ممن استند اليه طالب له وجه وناسب ان يكون هو التعريض كذا في شرح الشارح للفتاح

(قول المحشي) لعدم صدوره منهم أى والتعريض لا يكون الا لمن صدر منه الفعل بالفعل وقوله والحكم عليهم أى على من لم يصدر عنهم وقوله مستفاد من النص بطريق فحوى الخطاب اي لا بطريق التعريض لانه لا يكون الا لمن وقع منه بالفعل ما يوجب عليه وقوله فان الشرك الخ تعاميل الاستفادته من النص بطريق فحوى الخطاب وقوله بل يكون تعريضاً لمن ارتد أى بالفعل واما من لم يرتد بالفعل بل يرتد في المستقبل فالحكم عليه بانه يجب عمله انما هو بطريق فحوى الخطاب لا بطريق التعريض نظير ما تقدم فيما اذا عبر بالماضي وقوله تعريض لمن صدر عنهم الشرك أى ابتداء أي والمتصود هو

في هذا الكلام نوع من الخفاء والضعف نسبة الى السكاكي والا فهو قد ذكر جميع ما تقدم (ونظيره) أي
 نظير لئن اشركت (في التعريض) لا في استعمال الماضي مقام المضارع في الشرط للتعريض قوله تعالى (وما لي
 لا اعبد الذي فطرني أي وما لي لا تعبدون الذي فطركم بديل واليه ترجعون) اذ لو لا التعريض لكان المناسب
 بسياق الآية ان يقال واليه أرجع (ووجه حسنه) أي حسن هذا التعريض (اسماع) المتكلم (الخناطين)
 الذين هم اعداؤه (الحق على وجه لا يزيد) ذاك الوجه (غضبهم وهو) أي ذاك الوجه (ترك التعريض
 بنسبتهم الى الباطل ويعين) عطف على قوله لا يزيد وليس هذا من كلام السكاكي يعني على وجه يعين على
 قوله) أي قبول الحق (لكونه) أي ذاك الوجه (ادخل في المحاض النصيح حيث لا يريد) المتكلم (لهم الا
 ما يريد لنفسه) ويسمى هذا النوع من الكلام المنصف لان كل من سمعه قال لا مخاطب قد انصفك المتكلم
 به اولان المتكلم قد انصف من نفسه حيث حط مرتبته عن مرتبة المخاطب ويسمى أيضاً الاستدراج
 لاستدراجه الحسم الى الاذعان والتسليم وهو من لطائف الاساليب وقد كثر في التنزيل ولا شمار والمخاورات
 فان قلت في قوله تعالى « ان يثقبوكم » أي ان يحدكم مشركو مكة ويظفروا بكم يكونوا لكم اعداء خالصي
 العداوة وبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء أي بالقتل والضرب والشم وودوا لو تكفرون أي

ومنه ظهر ان صيغة المضارع لاتفيد التعريض بمن صدر عنهم الشرك لان المضارع حينئذ يكون مستعملاً على أصله أي
 وقوع الشرك من النبي صلى الله عليه وسلم في الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط على الارتداد لا يفيد
 التعريض لمن صدر عنه الشرك ابتداءً بانه قد حبط عمله بل يكون تعريضاً بمن ارتد بخلاف الماضي فانه وان كان بمعنى
 المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضي ابراز له في صورة الحاصل تعريض بمن صدر عنه الشرك بانه قد حبط عمله هكذا
 ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه قد خفي على الناظرين (قوله في هذا الكلام نوع من الخفاء والضعف الخ) أما الخفاء فظاهر حيث
 ذهب الخليل الى ان التعريض لمن صدر عنه الشرك ولم يصدر عنه بناء على عدم الفرق بين نحوى الخطاب والتعريض وان
 المضارع يفيد ابتداءً على عدم الفرق بين مفاد الماضي هو تحقق الشرك ومفاد المضارع هو الارتداد وأما الضعف فلان التعريض
 لمن صدر عنه الشرك يستفاد من التعبير بصيغة الماضي الدال على الوقوع صورة ، ولا حاجة في ذلك الى ابراز الشرك لانه الحاصل
 من النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الحاصل بطريق الفرض وارتكاب سوء الادب (قوله هذا التعريض) لا مطلق التعريض
 إذ لا يجرى ذلك في قوله تعالى « لئن اشركت ليجزيك عماك » فان المقصود منه نسبة الحبط اليهم على وجه ابغ (قوله لان كل من
 سمعه الخ) فعلى الاول المنصف بمعنى الحامل على القول بالانصاف وعلى الثاني المنصف صاحب (قوله خالصي العداوة) مستفاد من صيغة

التعريض لمن صدر عنه ابتداءً لا بمن ارتد (قول المحشي) ومنه ظهر أي من قوله فكان المقام مقام ان تشرك الخ
 (قول المحشي) ولا حاجة في ذلك الخ أي فكان يكنى في نكتة التعبير بالماضي ارادة التعريض ولا حاجة للابراز
 وبناء التعريض عليه الخوج سوء الادب

(قول المحشي) فان المقصود منه الخ ففهم اسماع الحق على وجه يزيد غضبهم

تمنوا ان تردوا عن دينكم فتكونوا مثلهم وترفع العداوة أو القتال وقد ذكر في موضع جزاء هذا الشرط ثلاث جهل متعاطفة وقد عدل في الثالثة الى لفظ الماضي فاي نكتة في ذلك قلت فيه وجهان احدهما وهو المذكور في الكشف ان الغرض منه الدلالة على انهم ودوا قبل كل شيء ككفر المؤمنين وارتدادهم لانهم يريدون ان يلحق بهم مضار الدنيا والدين واسبق المضار عندهم ان يردوا المؤمنين كفارا لعلمهم بان الدين اعز عليهم من ارواحهم لانهم يبذلون الارواح دونه وثانيهما وهو المذكور في المتنازع

المبالغة فان الاعداء جمع عدو (قوله تمنوا ان تردوا) اشارة الى ان لو مصدرية بقرينة وقوعه بعد الوداد اليه ذهب البعض كالفرء وابى على وابى البقاء وغيرهم والوداد بمعنى اتقى لان وقوع الارتداد من المؤمنين غير متوقع لهم وينبغي ان يكون بيانا لحاصل المعنى فمفعول ودوا محذوف ولو شرطية أي ودوا ارتدادكم لو تكفرون لسروا كما هو مذهب الجمهور (قوله وهو المذكور في الكشف) أي المفهوم مما ذكر فيه فان عبارته هكذا فان قلت كيف اورد جواب الشرط مضارعا مثله ثم قال ودوا بلفظ الماضي قلت الماضي وان كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في علم الاعراب فان فيه نكتة كانه قيل ودوا قبل كل شيء ككفركم وارتدادكم انتهى ولا تعرض فيها لكون ودوا جوابا للشرط لاني السؤال لان حاصله انه كيف جاء ودوا مضيا بعد ان اورد جواب الشرط كالشرط مضارعا كما هو الاصل سواء كان ودوا جوابا أولا ولا في الجواب اذ خلاصته ان ودوا وان فرض كونه جاريا مجرى المضارع بان يكون معطوفا على جواب الشرط فيه نكتة وهي الدلالة على ودادتهم للكفر قبل كل شيء وانه اذا لم يكن جاريا مجرا بان يكون معطوفا على مجموع الشرط والجزاء كانت النكتة المذكورة فيه بطريق الاولى كما هو مدلول ان الوصلية وذلك لانه حينئذ لا يكون ودادتهم مقيدة بالشرط المذكور فيدل على تحققها قبل كل شيء يريدونه من مضار الدنيا والدين وانها حاصلة لهم وان لم يتفقوا بخلاف ما اذا كان جاريا مجرى المضارع فانه حينئذ يكون بمعنى المضارع مترتبا على الشرط انك ابراده باللفظ الماضي يشعر بكونه حاصلا لهم قبل زمان التكلم وايراد الشرط والجزاء المذكورين بلفظ المضارع يدل على حصولهما بعد زمان التكلم فيكون في لفظ الماضي دلالة على قبلية ودادتهم للكفر من كل مضرة يريدونها وانها حاصلة لهم وان لم يتفقوا ولا يثبت ان الدلالة على تقدير عدم الاجراء اظهر لكون الماضي مستعملا في معناه بخلافها على تقدير الاجر فان الدلالة حينئذ بمجرد التعبير باللفظ الماضي وما ذكرنا

(قول المحشي) جمع عدو وهو صيغة مبالغة (قول المحتش) ولو شرطية لما بمعنى ان أو تكفرون بمعنى ككفرتم (قول المحشي) أي المفهوم مما ذكر فيه بمعنى الاقرب الى الفهم في عبارته وان كانت عبارته مجتمعة أن لا يكون من جملة جزاء الشرط فلا يقال ان كلام الشارح في ان الجملة الثالثة من جملة الجزاء واذا كان هذا هو ما فهم منها لا ياتي ما قوله المحتش (قول المحشي) وان فرض كونه جاريا الى آخره لا يخفى ان الظاهر من عبارة الكشف ان معنى ان الوصلية متعلق بجريانه مجرى المضارع لا بكونه في باب الشرط فهي ان الوصلية التي للتأكيد كما مر

(قول المحشي) فيدل على تحققها أي دلالة صريحة وقوله فيكون في لفظ الماضي دلالة أي غير صريحة وقيد باللفظ

لان ترتيبه على الشرط يدل على الاستقبال

(قول المحشي) وان لم يتفقوا هذه الغاية بالنظر للمضى في ذاته وان كان بعد امتييد بالشرط مقيد حصولها بالتوقف

ان لزوم ودادتهم ان يردوهم كفارا لمصادفتهم والظفر بهم لا يحتمل من الشبهة ما يحتمله لزوم الاولين لها اعني كونهم أعداء وبسطهم الايدي والالسن اليهم لانها راضحة للزوم بالنسبة اليها لان ودادتهم لكفر المؤمنين ثابتة البتة ولا احب اليهم من كفرهم لكونه أضر الاشياء بالمؤمنين وانفعها للمشركين لانحسام مادة المخاصمة وارتفاع المقاتلة والمشاجرة بخلاف العداوة وبسط الايدي والالسن فانه يجوز انتفاؤها لدى المصادفة بتذكر ما بينهم من القرابة والمعارفة وبما نشئوا عليه من قولهم اذا ملكت فاسجج وأما انشاء ودادة كفرهم بان يسلم المشركون أيضاً فهو وان كان ممكناً محتملاً لكن لا ينبغي انه ابعده واخفي فان قلت اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على وجهين أحدهما ان يتصور وجود كل من المذكورين بدون الآخر ويصح وقوعه جزاء نحو ان تأتي اعطك واكك والثاني ان يتوقف الموقوف على الموقوف عليه نحو ان رجع الأمير استأذنت وخرجت وهذا في المعنى على كلامين أي اذا رجع استأذنته واذا استأذنته خرجت كذا في دلائل الإعجاز

من توجيه عبارة الكشف، مصرح به في تفسير القاضي، حيث قال ومجيئه وحده بلفظ الماضي للاشعار بانهم ودوا ذلك قبل كل شيء. وان ودادتهم حاصلة وان لم يتفقوا وبما حررنا ظير وجه تخصيص الشارح رحمه الله تعالى وقوله فان قلت اذا عطف على جواب الشرط الخ بالوجه المذكور في المفتاح ولم يتعرض لوروده على وجه الكشف لانه لم يتعرض لكونه معلقاً على جواب الشرط ثم ان ودادتهم للكفر اذا كان قبل كل ما يردونه كان لزومها للظفر أوضع بالنسبة الى العداوة والبسط فيقول وجه الكشف الى وجه المفتاح فلذا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه وهذا حاصل ما ذكره صاحب الكشف (قوله ان لزوم الخ) يعني ان الماضي اذا وقع جزاء، وان كان بمعنى المضارع لكن التعبير بلفظ الماضي يشعر بتحقيق مفهومه ولا شك ان التعليل بالشرط الذي هو على خطر لوجود ينافي ارادته فيحمل على تحقق لزومه للشرط بقرينة وقوعه جزاء. وقال السيد في شرحه المفتاح انما دل الماضي على تحقق الزوم لان الجزاء ملحق بالشرط، فمعناه اذا وقع جزاء يتحقق مفهومه جزاء على تقدير الشرط وفيه انه يتوقف على اعتبار الماضي بعد الجزائية والظاهر انه مقدم، وان تحقق مفهومه جزاء على تقدير الشرط لا يدل على تحقق لزومه له من غير شبهة لجواز أن يكون اتفاقاً من غير لزوم كافي قولاً كما كان الانسان دائماً كان الحمار دائماً (قوله اذا عطف الخ). خرج بهذا القيد كون المجموع من حيث هو جزاء، لانه حينئذ لا يكون الموقوف (قول المحشي) حيث قال ومجيئه وحده الخ لا ينبغي ان عبارته مشعرة بانه من جملة الشرط. حيث قال وحده وجعل

الاشعار بمجرد اللفظ

(قول المحشي) قوله فمعناه اذا وقع جزاء تحقق مفهومه جزاء لان الماضي يدل على تحقق مفهومه جزاء فيعتبر هذا المعنى بعد التعليل فيدل على التحقق على تقدير الشرط. على اعتبار الماضي بعد الجزائية حتى يكون الماضي الدال على التحقق راجعاً لما بعد التعليل بالشرط. مع ان الماضي معتبر فيه بقطع النظر عن كونه جزاء، أما على ما اختاره المحشي فدلالته على ذلك ليس التعليل بالشرط بل وقوعه جزاء، اشارة فقط بينهما فرق تدبر

(قول المحشي) وان تحقق مفهومه الخ أي لو سلمنا ما مر فتحقق مفهومه جزاء لا يدل الخ

(قول المحشي) خرج بهذا القيد الخ دفع لما قبل في وجه ثالث وهو ان يكون المجموع جزاء فلا يتم الحصر بوجه الدفع

فافي الآية ان كان من الضرب الثاني ليكون مجموع الجمل الثلاث لازما واحدا لم يصح ما في المفتاح وان كان من الضرب الاول لم يكن في تقييد ودادة الكفر بالشرط فائدة لانها حاصلة ظفروا بهم أو لم يظفروا فالاولى ان يكون قوله وودوا عطفاً على الجملة الشرطية لا على الجزاء وحده فان تماطف الشرطية وغيرها كثير في الكلام قال الله تعالى * وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون * عطف لا ينصرون على مجموع الشرط والجزاء وقال الله تعالى * وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضى الامر * عطف الشرطية على قالوا قلت الظاهر انه من الضرب الاول ، والمراد اظهار ودادة الكفر واستيفاء مقتضياتها ولا شك انه موقوف على الظفر بهم وكذا المراد اظهار كونهم أعداء ، والا فالمداد حاصلة ظفروا أو لم يظفروا لا يقال ان الآية نزلت في حاطب بن ابي بلتمه حين وجه كتابا الى مشركي مكة واخبرهم باستعداد النبي صلى الله تعالى

على الجزاء بل مقدما على وقوعه جزاء على ان معنى قوله على وجهين انه يستعمل على وجهين والاستعمال بان يكون المجموع جزاء لا بد له من شاهد حتى يمنع الحصره قال قدس سره وحينئذ لا يرد الخ ه فيبحث لان المراد بقوله ليكون المجموع لازما واحدا ان ترتب مجموع الجمل الثلاث بالترتيب الذي بينها في اللزوم ، يكون اللزوم لازما واحدا بالقياس الى الشرط . كانه قبل ان يشقوكم يكونوا لكم أعداء الملزوم لان بدبطو اليكم أيديهم والسنتهم الملزوم لان يودوا كفركم فلا يكون هناك لزمات متعددة بالقياس الى الشرط حتى يصح ان لزوم الثالث المشروط أوضح بالنسبة الى لزوم الاولين له ه قال قدس سره لانها حاصلة ظفروا الخ ه فيبحث لان التمني على ما سيحكي في بحث الانشاء طلب الشيء على سبيل المحبة ، فيجوز أن لا يتحقق طالب الكفر منهم على تقدير البسط وفي تفسير الكشاف ودوا بقوله تمنوا ان تردوا اشارة لما قلنا (قول قدس سره ويظهر لك مما قررنا الخ) تعريض للشارح رحمه الله تعالى بانه لا وجه لتخصيص لزوم خلو التقييد عن الفائدة بما في المفتاح وقد عرفت اندفاعه فيما سبق (قال قدس سره نعم لو قيل الخ) لا يخفى ان التردد المذكور انما يستقيم لو ثبت في الاستعمال وقوع المجموع من حيث هو جزاء وان لم يتوقف بعض اجزائه على الشرط (قول السيد وعلى كل تقدير يبطل الخ) اما على تقدير أن يكون المجموع لازما واحدا فاعدم تعدد اللزومات فلا يصح كون بعضها أوضع واما على تقدير أن يكون كل واحدة منها لازما بلا واسطة أو بواسطة فاخلو التقييد بالشرط المذكور أو المنذر عن الفائدة ولا يخفى عليك ان التردد بين المجموع وبين كل واحدة منها (قول السيد فاختار الخ) لانه لم يقل بتعدد اللزومات ، والكل من حيث هو لازم وان لم يكن كل واحد من اجزائه لازما فلا يخلو التقييد بالشرط عن الفائدة (قوله انه من الضرب الاول) لانه الشائع المتبادر الى الفهم (قوله والمراد اظهار الخ) قد عرفت ان

اما أولا فهو ان الكلام في المفيد بهذا القيد واما ثانيا فهو انه لم يثبت في الاستعمال أن يكون الجزاء مجموعا مع امور بمعنى ان المنزوق المعلق على الشرط بعضها دون بعض (قول المحشي) يكون اللزوم لازما واحدا بالقياس الى الشرط واما اللزوم بين كل جزاء وشرطه ماء الشرط الاول وجزاءه فهو لزوم اجنبي عن لزوم الشرط الاول اعتبر قيده لجزائه كما يعرف من تقدير كل شرط فتدبر (قول المحشي) فيجوز أن لا يتحقق أي تمكّنهم منهم فاخبر الله بانه مع ذلك يتحقق فله فائدة (قول المحشي) وان لم يتوقف الخ بان يكون التعليق راجعا الى البعض

(قول المحشي) والكل من حيث هو لازم ولم يقل صاحب الكشاف بالاول فصحته حتى يرد عليه . اتقدم ايراد حينئذ على السكاني

عليه وسلم اقاتلهم فقبل ظفر المشركين بهم يظنونهم كفاراً مثاهم فلا عداوة ولا ودادة للرد الى الكفر واما اذا ظفروا بهم ووجدوهم مؤمنين حينئذ تتحقق العداوة وبسط الايدي والالسن وودادة الرد الى الكفر لاننا نقول هذا انما يصح ان لو وصل الكتاب الى المشركين وعلموا من حاطب الكفر والنفاق والمذكور في القصة ان الكتاب لم يصل اليهم وانه اخذه اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الطريق (ولو للشرط) اني اتعاقب حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضاً (في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط) فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جئني لاكرملك معاقاً لاكرام بالجبي، مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الاكرام

المراد فالودادة التني، ويجوز أن يكون التني بعد الظفر فلا حاجة الى التأويل وكذا في قوله يكونوا لكم اعداء لان المراد خالصي العداوة والخصم انما هو بعد الظفر لا قبله، فانه لا يتخلو عن شيء، من الملائة الظاهرة (قوله يظنونهم كفاراً) أي بظن المشركون المؤمنين كفاراً بسبب ارسال المكتوب اليهم واطهار اسرار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله هذا انما يصح الخ) فيه ان اخبار المرأة التي حملت مكتوب حاطب باجرى لها مع اصحابه يكفي في ظن المشركين للمؤمنين كفاراً مثاهم ولا يتوقف على وصول المكتوب اليهم (قوله فرضاً) متعلق بحصول الشرط أي حصول فرض أو مفروضاً أو من حيث الفرض لا بالتعاقب يكونه محققاً وكذا في الماضي متعلق به حال (قوله مع القطع الخ) أي الحصول المفروض للشرط المقارن للعالم بانتفائه اللازم

(قول الشارح) مع القطع بانتفائه ولا يلزم من الفرض التقطع بانتفاء وان كان ذلك ظاهر قول السيد في حواشي شرح المفتاح لان ما لم يقع في الماضي يكون وقوعه فيه محالاً فيكون انتفائه مقطوعاً به بخلاف المفروض في الاستقبال فانه يجوز أن يقع اذ يجوز أن يكون فرض الوقوع اعدم العلم به

(قول السيد) نعم لو قبل الخ فيه اشارة الى ان هذا الجواب عن الكشف غير سديد وانما هو جواب لمن يقول بهذا القول وان كان في نفسه فاسداً لبيانه على ما لم يعد في الاستعمال يدل لذلك قوله ثم الظاهر بحسب المتعارف أي في الاستعمال ان يعمل كل واحد الخ ثم ان المراد بالجموع في كلام السيد غير المراد به في قول الشارح ليكون مجموع الجمل الثلاث كما بينه المحشي سابقاً وهو ظاهر قوله أو بواسطة هذا على زعم السيد انه عند تقدير الشرط يكون كل واحد لازماً مستقلاً وان رده المحشي سابقاً تدبر

(قول المحشي) ويجوز أن يكون التني بعد الظفر أي لا قبله فقيمة فائدة وكان المناسب على قياس عبارته هنا ان يقول سابقاً فيجوز ان لا يتحقق مطالب الكفر منهم الا عند البسط

(قول المحشي) فانه لا يتخلو عن شيء أي فان ما قبل الظفر لا يتخلو عن بعض ملائمة ونفاق ظاهري (قول المحشي) به ان اخبار المرأة الخ لانها تخبر بان حاطب الذي نزلت فيه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الخ أرسل كتاباً لهم فاخذوا اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيظنوا ان حاطباً كافراً قبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا الله سبحانه وتعالى فقال اللهم اعم عنهم اخبارنا فالمرأة حينئذ لم تصل أو وصلت ولم تخبر (قول المحشي) أي الحصول الخ بيان القول الشارح بحصول مضمون الشرط فرضاً الى تمام قوله فيلزم انتفاء الجزاء لانه محل الخلاف اما التعاقب فمتفق عليه ولذا قال فدلوا التعاقب الخ فقوله المقارن معنى مع والعلم معنى القطع وقوله اللازم

وأما عبارة المفتاح وهي أنها تعليق ما امتنع بامتناع غيره على سبيل القطع كقولك لو جئتنى لا كرامتك معلقا لامتناع اكرامك بما امتنع من محبي مخاطبتك ففيها اشكال لانه جعل أولا المعلق نفس الجزء والمعلق عليه امتناع الشرط وثانيا المعلق امتناع الجزء والمعلق عليه نفس الشرط مع وضوح فساد كل منهما وقد وجهه بعض من اطلع عليه بانه على حذف المضاف أى أنها لتعليق امتناع ما امتنع ومعلقا لامتناع اكرامك بامتناع ما امتنع من المحبي . واظن انه لا حاجة اليه لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالحيثية فكانه قيل انها لتعليق

منه انتفاء الجزء المسبب عن مدلول او فدلولها لتعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور وقول التلويين وابن عصفور واختاره القاضي في تفسير قوله تعالى ﴿ واو شاء الله لذهب بسهمهم وابصارهم ﴾ . انها لمجرد التعليق بين الحصولين في الماضي من غير دلالة على امتناع الاول أو الثاني كإن . لمجرد التعليق في الاستقبال وقيل انها لتعليق مع امتناع الشرط من غير دلالة على امتناع الجزء بل يستفاد ذلك بقرينة كالمساواة كذا في المعنى (قوله على سبيل القطع) قال العلامة انه متعلق بامتناع أى لتعليق ما هو معلوم انتفاؤه قطعا بامتناع غيره للدلالة على غلبة امتناع الاول لامتناع الثاني لا للاستدلال على انتفاء الثاني لكونه معلوما . كما سيحققه الشارح رحمه الله تعالى . وقال الشارح رحمه الله تعالى الاظهر انه متعلق بامتناع غيره لانك تعلق امتناع الاكرام بالامتناع القطعي للمحبي . بمعنى جملة مسببا عنه على ان التعليق مجاز عن التسبب لانك اذا قلت ان جئتنى اكرامك وعاقبت الاكرام بالمحبي فقد جعلته مسببا والمحبي سببا والا فالظاهر انه ليس بمستقيم . اذ ليست كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع بل لتعليق الحصول بالحصول (قوله لان تعليق الخ) هذا غير ما قالوا من ان تعليق الحكم معنى قول الشارح فيلزم وقوله المسبب عنه وصف للجزء أى الجزء المسبب وقوعه عن وقوع الشرط لو وقع لانه اذا علق حصوله بحصوله كان الثاني سببا للاول

(قول المحشي) انها لمجرد التعليق لانها لو لم تكن له فقط لزم نظرا لاستعمالها الثلاثة الآتية القول بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز والاصل يفهمها فهي موضوعة لمجرد تعلق حصول الامر في الماضي بحصول امر آخر فيه من غير دلالة على انتفاء الاول أو الثاني أو على استمرار الجزء بل جميع ذلك خارج عن مفهومها مستفاد بمعونة القرآن كيلا يلزم القول بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز بلا ضرورة

(قول المحشي) من غير دلالة على امتناع الجزء أى لجواز أن يكون السبب أعم كما يأتي في اعتراض ابن الحاجب

(قول المحشي) كما سيحققه الشارح أى بقوله ونحن نقول الخ فهو متعلق بقوله للدلالة الخ

(قول المحشي) وقال الشارح الخ يفيد قوله هنا بالامتناع القطعي

(قول المحشي) يعنى تجملة مسببا عنه أى تجعل الامتناع مسببا عن الامتناع فان لوموضوعه لتعليق بالشرط المفروض الحصول المقارن للعالم بانتفائه اللازم منه انتفاء الجزء المسبب عنه فسببية الامتناع لامتناع جزء معناها فيكون التعليق بالنسبة للامتناعين معناه التسبب أى جعل الشيء سببا وقوله على ان التعليق مجاز أى في عبارة السكاكي يعنى انه استعمال التعليق مجازا عن التسبب بيا بين البابين مصدر سبب أى جعل الشيء سببا لا التسبب مصدر تسبب كما في بعض النسخ وقوله لانك اذا قلت اذا جئتنى الخ بيان للزوم التسبب للتعليق حتى يعبر عنه به مجازا

(قول المحشي) اذ ليست كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع والا لكان غير مقطوع به مع انه مقطوع بتحقيقه وهذا

ما امتنع من حيث انه ممتنع وهذا معنى تعليق امتناعه وكذا قوله بما امتنع وهذا معنى لطيف شجع السكاكي على هذه العبارة وغفل عنه المهرة من متقني كتابه فعنده هي لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي وعلى ما ذكرنا لتعليق الثبوت بالثبوت مع القطع بالانتفاء والمآل واحد في الجملة هي لامتناع الثاني أعني الجزاء لامتناع الاول أعني الشرط

بالوصف مشعر بالعمية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بأنه لا معنى لقولنا انها لتعليق ما امتنع لاجل امتناعه اذ ليس الامتناع علة لتعليق (قوله لتعليق الامتناع الخ) قد عرفت انه جمل الشارح رحمه الله تعالى التعليق مجازا عن التنبه وعندى انه لا حاجة اليه لانه تعليق كالتعليق في لما ، ومآله السببية فعني قولنا لو جئتنى لا كرمتك ان ثبت المجيء ثبت الاكرام ولما اتقي الاول اتقي الثاني (قوله والمآل واحد) لان التعليق بالحصول الفرضي ، الدلالة على ان انتفاء الثاني لا انتفاء الاول (قال قدس سره اما ان أريد به التعليق الشرطي الخ) قد عرفت انه تعليق شرطي ، كالتعليق في لما وقد اعترف به في شرح المفتاح فقال ومحصل ما ذكره انها تدل على معنى قولنا لما اتقي الشرط اتقي الجزاء بانتفائه فيرجع الى ماهو المشهور من انها لا انتفاء الثاني لا انتفاء الاول ، نعم انه ليس تعليقا شرطيا بمعنى تعليق أمر بآخر على خطر الوجود كافي ان (قال السيد وان مفهوم لو هو التعليق الخ) لا يخفى ان كلا الممتنعين مفهوم من لو وكون الاول مفهوما مطابقة والثاني لازما مما لم يثبت بناء على ان التعليق في لو كالتعليق في ان وسيأتي رده

(قول المحشي) ومآله السببية فعني انها لتعليق الامتناع بالامتناع انها تفيد سببية الامتناع بالامتناع لما سيأتي عن المحشي من ان التعليق بالحصول الفرضي وعبارة السيد في شرح المفتاح ومحصل ما ذكره انها تدل على معنى قولنا لما اتقي الاول اتقي الثاني وهذا لازم معناها فانها موضوع لتعليق حصول أمر في الماضي بحصول أمر آخر مقدر فيه وما كان حصوله مقدرا في الماضي كان متفيا فيه فيلزم من انتفائه انتفاء ما علق به أيضا فعلى هذا لا تجوز في انقضاء التعليق لكن في كون ذلك لازما للمعنى ما سيأتي للمحشي

(قول المحشي) الدلالة على ان انتفاء الثاني لا انتفاء الاول يعني انه وان تقدم ان معناها التعليق المذكور مع الامتناعين الا ان التعليق بالحصول الفرضي ليس مقصودا لذاته اذ لا فائدة فيه لعلم الخاطب بالانتفاءين وانما المقصود الدلالة على ان انتفاء الثاني لا انتفاء الاول فلذا اقتصر عليه السكاكي وكان هو مآل القول بانها لتعليق الثبوت بالثبوت مع القطع بالانتفاء وبهذا ظهر ان تعليق الامتناع بالامتناع بمعنى السببية ليس لازما للمعنى كما ادعاه السيد بل بعضه المقصود كما قال المحشي قيل فعني قولنا لو جئتنى لا كرمتك ان ثبت المجيء ثبت الاكرام ولما اتقي الاول اتقي الثاني انتهى فهي في الحقيقة مشتملة على تعليقين تعليق الحصول بالحصول وتعليق الانتفاء بالانتفاء تأمل

(قول المحشي) كالتعليق في لما هو الربط بين السبب والمسبب فعني لو جئتنى لا كرمتك تعليق امتناع الاكرام بامتناع المجيء بمعنى ان سبب الثاني هو الاول لا بمعنى انه ان حصل امتناع المجيء حصل امتناع الاكرام كما هو معنى التعليق في ان أى ربط أمر بآخر على خطر الوجود لان هذا يستدعي عدم القطع بالامتناع مع ن الواقع انه مقطوع به فتدبر (قال السيد قدس سره) الا انه ذكر الامتناع فيهما أى ولم يقتصر عليه في جانب الشرط

(قول المحشي) نعم انه ليس تعليقا شرطيا بمعنى الى آخره والا لكان الامتناع غير مجزوم به والفرض خلافه كما سبق

سواء كان الشرط والجزاء اثباتاً أو نفياً أو أحدهما اثباتاً والآخر نفياً فامتناع الثاني اثبات وبالعكس فهو في نحو لو لم تأتني لم أكرمك لامتناع عدم الأكرام لامتناع عدم الاتيان أعني لثبوت الأكرام لثبوت الاتيان هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه الشيخ ابن الحاحب بان الاول سبب والثاني مسبب والسبب قد يكون أعم من المسبب لجواز ان يكون لشيء اسباب مختلفة كالنار والشمس للاشراق فانتفاء السبب لا يوجب انتفاء المسبب بخلاف انتفاء المسبب فانه يوجب انتفاء السبب ألا ترى ان قوله تعالى «لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا انما سيق يستدل به امتناع الفساد على امتناع تمدد الآلهة دون العكس اذ لا يلزم من انتفاء تمدد الآلهة انتفاء الفساد لجواز ان يفعل الله بسبب آخر فالخلق انها لامتناع الاول لامتناع الثاني وقال بعض المحققين ان دليله باطل ودعواه حق أما الاول فلان الشرط عندهم أعم من ان يكون سبباً نحو لو كانت الشمس

بل المتبادر كون المقصود ان امتناع الثاني لامتناع الاول يدلان على ان مفهومهما مجموع الامرين فكل منهما داخل فيه (قال قدس سره فيكون التعليق في عبارته الخ) فيه انه لا بد في هذا التوجيه من تأويل الامتناع بالامتناع في الموضوعين ومن تقدير الحصول فيهما أى تعليق حصول ما امتنع بحصول ما امتنع مع انه خلاف الظاهر لان المتبادر من قولنا تعليق ما امتنع تعليقاً من الامتناع (قوله سواء كان الخ) اشارة الى دفع ما توهمه بعض شراح المفتاح من ان قوله لامتناع الثاني لامتناع الاول لا يشمل الا صورة واحدة وهى ما اذا كان الشرط والجزاء مثبتين مع ان الاستعمال لو اربع صور (قوله والسبب قد يكون أعم) أى اكثر في نفسه وفي الرضى والمسبب ، قد يكون أعم أى تحققتا (قوله أما الاول فلان الشرط الخ) قد مر سابقاً ان

(قول الشارح) أعم من ان يكون سبباً أى فيلزم ما قاله أو شرطاً أى يتوقف عليه وجود المشروط فلا يلزم ما قاله أو غيرهما أى مملولاً للجزاء كئالة أو مضاعفاً نحو لو كان زيد (أباً لعمرو) لكان عمرو ابناً له أو يكونا معلولين لعلة واحدة نحو لو كان النهار موجوداً لكان العالم مضيقاً وفي كل من امثلة الغير ليس الشرط سبباً ولا يلزم ما قاله وسيأتى للشارح ان مبنى اشكال ابن الحاحب على ان مرادهم انه يستدل بانتفاء الاول على انتفاء الثاني وهو أيضاً مبنى اعتراض بعض المحققين عليه

(قول المحشى) قد يكون أعم أى اكثر في نفسه أى السبب من حيث هو لا الموجود في العبارة فعمومه كثرته وعموم المسبب تحققه مع هذا السبب ومع غيره بدله فعمومه باعتبار تحققه مع كل من اسبابه وعموم الاسباب كثرتها نفسها

(قول الشارح) فالخلق انها لامتناع الاول لامتناع الثاني يعنى انها مجرد التعليق لحصول أمر في الماضي بحصول آخر فيه من غير دلالة على امتناع شيء منهما واللازم لمفهومها هو الدلالة بانتفاء الثاني على انتفاء الاول وكون ذلك لازماً لمفهومها لا يستلزم الارادة في جميع موادها فان الدلالة غير الارادة وما قاله الشارح فيما سيأتى من انها للدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول فيه ان المستفاد من التعليق على أمر مفروض الحصول ابداً المانع من حصول التعليق في الماضي وانه لم يخرج من العدم الى حد الوجود وبقي على حاله لارتباط وجوده بأمر معدوم واما ان انتفاء سبب لا انتفائه في الخارج فكلاً كف والشرط النحوى قد يكون سبباً وقد يكون مضافاً للجزاء نعم ان هذا مقتضى الشرط الاصطلاحي كما قاله المحشى في حواشى التقاضى وقوله واللازم لمفهومها يعنى ان هذا هو اللازم المطرد بخلاف الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني فانه لا يطرد لان الاول سبب وملزوم ولا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء المسبب واللازم وبهذا الذى قاله

طالعة فالعالم مضي، أو شرطاً نحو لو كان لي مال لحجبت أو غيرهما نحو لو كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة وأما الثاني فلان الشرط ملزوم والجزاء لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس فهي موضوعة ليكون جزاؤها معدوم المضمون فيمتنع مضمون الشرط الذي هو ملزوم لاجل امتناع لازمه وهو الجزاء فهي لامتناع الاول لامتناع الثاني أي ليدل انتفاء الجزاء على انتفاء الشرط ولهذا قالوا في القياس الاستثنائي ان رفع التالي يوجب رفع المقدم ورفع المقدم لا يوجب رفع التالي فقولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا ولكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وقولنا ولكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان هذا ما ذكره جماعة من الفحول واتقاء غيرهم بالقبول ونحن نقول ليس معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الاول انه يستدل بامتناع الاول على امتناع الثاني حتى يرد عليه ان انتفاء السبب أو الملزوم لا يدل على انتفاء المسبب أو اللازم بل معناه انها للدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتفاء الاول فمعنى لو شاء الله لهديكم ان انتفاء الهداية

الشرط التحوي معتبر فيه بمعنى السببية ولذا قال الاصوليون انه شرط شبهه بالسبب وقال في المنى، ان لو دالة على عقد السببية والسببية لكن السببية المعتبرة فيها الجمالية سواء كانت في الواقع أولا وفي نحو قولنا لو كان النهار موجودا فالشمس طالعة السببية باعتبار العلم على انه لا يلزم على الشيخ دعوى السكائية حتى يرد عليه ما ذكره بل يكفي ان تكون جزئية فمعنى قوله ان الاول سبب والثاني مسبب، انه قد يكون سببا ومسببا (قوله فهي لامتناع الاول الخ)، أي هو داخل في مفهومها (قوله انه يستدل بامتناع الاول الخ) فان تلا الانتفاءين معلومان في نحو قولنا لو جئنا لا كرمك (قوله على انتفاء الخ) يعني انه قد حصل

المحشي في حواشي القاضي يدفع قوله هنا يعني انه قد حصل جميع الشروط ولا سبب الخ وأما ما نقله عن المنى والاصوليين فلا يرد عليه شيء اذ ليس فيه دعوى سببية الانتفاء في الخارج ثم ان ما نقله في تلك الحواشي من ان امتناع الاول لامتناع الثاني لازم لمفهومها لا ينافيه قوله هنا على قول الشارح فهي لامتناع الاول الخ أي هو داخل في مفهومها لان مراده هنا بيان مراد بعض المحققين اعنى الرضى تدبر

(قول الشارح) وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس انما يرد ذلك لو كان معنى التعليق مجرد لزوم الثاني الاول وليس كذلك بل معناه ان حصوله منوط به غير متوقف على حصول شيء آخر وان جميع ما سواه مما يتوقف عليه ذلك الامر حاصل ولو ادعاء فلو حصل ما علق به بدون ما علق عليه لم يكن المعلق عليه معاقا عليه

(قول الشارح) انما هو بسبب انتفاء الاول قد عرفت ان المراد السببية ولو ادعاء فلا ينافي ان الشرط التحوي قد يكون مسببا وقد يكون مضافا وقد يكون الشرط والجزاء معلولى علة كما مر

(قول المحشي) ان لو دالة على عقد السببية قد مر سابقا انه لا دلالة لحروف الشرط الاعلى التماثل والسببية بطريق الالتزام

(قول المحشي) لكن السببية المعتبرة فيها الجمالية الخ فلا يرد ما ليس سببا في الواقع بما ذكرناه سابقا

(قول المحشي) انه قد يكون سببا في تلك الصورة لا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب حتى يستدل بانه على انتفائه

(قول المحشي) أي هو داخل الخ يعني ان قوله ثانيا فهي لامتناع الخ تدفع ما يتوهم من قوله فيمتنع مضمون الشرط

انما هو بسبب انتفاء المشيئة فهي عندهم تستعمل للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي الا ترى ان قولهم لولا لامتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا على هلاك عمر معناه ان وجوده على سبب لعدم هلاك عمر لا ان وجوده دليل على ان عمر لم يهلك ويدل على ما ذكرنا قطعا قول ابى العلاء الممرى ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم رعايا ولكن ما لمن دوام الا ترى ان استثناء تقيض المقدم لا ينتج شيئا على ما تقرر في المنطق * وكذا قول الحاسبي * ولو طار ذو حافر قبلها * اطارت ولكنه لم يطر * أى عدم طيران تلك الفرس بسبب انه لم يطر ذو حافر قبلها فليتنامل وأما أرباب المعقول فقد جعلوا لو وان ونحوهما اداة للالتزام دالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد الى التقطع

جميع الشروط ، والاسباب اوجود الثاني كالأكرام سوى مضمون الاول كالنجي مثلا فلم ينف الاكرام الا لا انتفاء المجي كما هو متقول من التحرير المضدى (قوله فقد جعلوا الخ) ، أي جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحا واخذوه منك مذهبا كاشلوين وابن عسفور الا انه لما شاع استعمالها فيما يكون انتفاؤها قطعيا قالوا انها ، لانتحتاج الى ذكر استثناء تقيض التالى بخلاف استثناء المقدم * قال السيد يفهم من ظاهرهما الخ * الاول مفهوم من ظاهر القول الاول والثاني من القول الثاني لكن يرد على الاول ان المحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لأرباب المعقول تنوع بل المفهوم منه انه معنى حقيقى عندهم مجازى عند أهل اللغة .

من انه مرتب غير داخل في المفهوم

(قول الشارح) ويدل على ما ذكرنا للزوم مما ذكره ان لا تكون مستعملة للاستدلال بانتفاء الاول على انتفاء الثاني ولا يلزم منه ان لا تكون مستعملة لمجرد التعليق لبيان ابداء المانع مع قيام المقتضى وقد عرفت ان ابن الحاجب لا يقول بانه يلزم ارادة ما هو اللازم لمفهومها وهو الاستدلال بانتفاء الثاني على انتفاء الاول بل قد تكون مجرد التعميق لبيان ابداء المانع (قول الشارح) الا ترى ان استثناء تقيض المقدم لا ينتج شيئا أصلا أى لا عين التالى ولا تقيضه لمواز أن يكون التالى اعم من المقدم وانتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام والحاصل ان المقصود عند النجاة بيان ان سبب الشبوت أو الانتفاء في الواقع ماذا وحينئذ يكون استثناء تقيض المقدم جائزا لبيان انتفاء السبب ويكون تأكيداً وعند المناطقة الاستدلال وتحصيل العلوم واستثناء ذلك لا يفيد شيئا لما ذكر

(قول المحشى) والاسباب هكذا عبارة شرح الشارح للفتاح وفي نسخ ولا سبب لوجود الخ فهي تحريف

(قول المحشى) أى جعلوا هذه الاستعمالات اصطلاحا الخ يعنى ان ما جعلوه اصطلاحا واخذوه مذهباً استعمال

عربي لا انه مخترع من عند انفسهم حتى يرد ما اعترض به السيد من ان اقرآن لم ينزل على أوضاع أرباب المعقول (قول المحشى) لانتحتاج الى ذكر استثناء تقيض التالى أى فيما اذا كان الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء المازوم وهو ما ذكره الشارح واقتصر عليه لكونه الاكثر الموافق للاستعمال اللغوى من حيث الدلالة على الانتفاء وان اختلفت الكيفية وقوله بخلاف استثناء المقدم أى فيما اذا كان الاستدلال بوجود الاول على وجود التالى ولفظه وعدم دلالة على الانتفاء تركه الشارح

بانتفاءهما ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالمة فالنهار موجود لكن الشمس طالمة فهم يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير التفات الى ان علة انتفاء الجزاء في الخارج ماهي لانهم انما يستعملونها في القياسات لاكتساب العلوم والتصديقات ولا شك ان العلم بانتفاء الملزوم لا يوجب العلم بانتفاء اللازم بل الامر بالعكس واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة للغة اكثر لكن قد تستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى * لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ، لظهور ان الغرض منه التصديق بانتفاء امدد الآلهة لبيان سبب انتفاء الفساد فعلم ان اعتراض الشيخ المحقق واشيائه انما هو على ما فهموه من كلام القوم وقد غلطوا فيه غلطا صريحا ، وكمن عائب قولنا صريحا * فان قيل لا يصح ما ذكرتم من لزوم انتفاء الجزاء لان انتفاء الشرط في نحو قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه ولا يلزم ثبوت عصيانه لان نفي النفي اثبات وهذا فاسد لان الغرض مدح صهيبي بعدم العصيان فلنا قد يستعمل ان ولو للدلالة على ان الجزاء لازم الوجود في جميع الازمنة في قصد المتكلم وذلك اذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ويكون تقيض ذلك الشرط انسب واليق باستلزام ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه فيكون دائما سواء كان الشرط والجزاء

لكونه جزءا ما وضع له وعلى الثاني ان المفهوم منه ان الآية الكريمة واردة على وفق اصطلاحهم لا على مقتضى اصطلاحهم حتى يرد انه يفهم منه انه فرع الاصل الاح وليله لما وجد (قوله فيكون) دائما اذلا واسطة بين التقيضين وما توهم من انك تقول لو ضربني الامر ضربته ففقد وجود ضربك على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه استمرار ضربك ولا يلزم منه انه لو ضربك السابق لضربه ففد فوع لانه ليس مما نحن فيه لانه ليس فيه تقيض الشرط اعني عدم ضرب الامر انسب واليق بالجزاء بل هو من باب التعريض فتدبره قال السيد هذا انما يتأتى الخ خلاصة كلامه انه اذا كانت اولا مركبة من لو وحرف النفي كان معنى التعليق باقيا فيه فيفيد استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه اذا كان تعلقه بالشرط مستبعدا واما اذا كانت كلمة برأسها كان معناها ان وجود الاول مانع عن تحقق الثاني فلا يفيد استمراره قال السيد واما قولك الخ * يعني انه فرق بين اولا ولولم فانه مركب من او ولم قطعاً فهي تدل على التعليق فتفيد استمرار الجزاء المذكور في المثال

(قول الشارح) فان قيل لا يصح ما ذكرتم الخ هذا وارد على الاستعمال الغريب وهو انها للدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول كما يصرح به قوله من لزوم انتفاء الجزاء الخ وكان يرد على انها لامتناع الاول لامتناع الثاني وهو ما قاله ابن الحاجب لكنه لما ابطاله لم يورده عليه ولا يرد على ما قاله المناطقة لان معناها عندهم لزوم الثاني الاول فقط سواء كان لازما لغيره أولا ولم يقولوا بانها لا تستعمل الا في الاستدلال

(قول المحشي) لكونه جزءا ما وضع له لانهم كما قل الشارح جعلوها دالة على التلازم بين الجزاء والشرط وهو جزء المعنى الموضوع له عند اللغويين اعني تعاقب حصول الجزاء على الحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه اللازم منه انتفاء الجزاء فان تعليقه عليه جعله لازما له واما الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم فهو ناشئ من ذلك اللزوم

مثبتين نحو لو اهتمتني لاثبتت عليك أو منفيين نحو لو لم يخف الله لم يعصه او مختلفين نحو ، ولو ان مافى الارض من شجرة اقلام والبحر يمد من بعده سبعة ابحر مانفدت كلمات الله ، ونحو لو لم تكرمني لاثبتت عليك ففى هذه الامثلة اذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الاولى ويستعمل لهذا المعنى لولا أيضاً نحو لولا اكرامك اياى لاثبتت عليك يعنى اثنى عليك على تقدير عدم الاكرام فكيف على تقدير وجوده اذ لا فرق فى المعنى بين قولنا لولا ولو الداخلة على النفي فان قيل هل يجوز ان تكون لوفى هذه الامثلة على اصلها من تقدير انتفاء الجزاء بناء على ان الجزاء هو عدم العصيان المرتبط بعدم الخوف مثلاً فيجوز ان يكون هذا منفياً وعدم العصيان المرتبط بالخوف ثابتاً وكذا يقدر انتفاء الثناء المرتبط بعدم الاكرام بناء على ثبوت الثناء المرتبط بالاكرام قلنا لا يخفى على أحد ان الارتباط بالشرط غير معتبر فى مفهوم الجزاء وانما يحىء ذلك من قبل ذكر الشرط والا لكان تقييده بالشرط تكراراً كما اذا قلنا لو جئتني لا كرمتك اكراما مرتبطاً بالمجىء ونحن نعلم قطعاً ان المنفى فى قولنا لو جئتني لا كرمتك هو نفس الاكرام لا الاكرام المرتبط بالمجىء وليس كل ماله دخل فى لزوم شىء لشيء او ثبوته له يجب ان يكون ملاحظاً للمقتل عند الحكم وقيداً لذلك الشىء وزعم ابن الحاجب انه مستقيم فيما وقع الجزاء بلفظ المثبت دون المنفى اذ لا عموم للمثبت فيجوز فى نحو لو اهتمتني لاثبتت عليك ان يقدر الثناء المنفى غير المثبت بخلاف النفي فانه يفيد العموم فيلزم فى نحو لو لم يخف الله لم يعصه نفي العصيان مطلقاً

(قوله ان الارتباط الخ) ولذا قالوا ان رفع المقدم ، لا يوجب رفع التالى ووضع التالى لا يوجب وضع المقدم ولو اعتبر الارتباط (قول الشارح) ان الارتباط بالشرط الخ أى تقييد الجزاء به وقوله من قبل ذكر الشرط أى جعله قيداً للجزاء بتعليقه عليه وقوله تكراراً أى لفهمه من ذكر الشرط ومن الجزاء وقوله وليس كل ماله دخل فى لزوم شىء لشيء أى كالاتحاد بالشرط الحاصل من جعل الشرط قيداً للجزاء فان له دخلاً فى لزوم الجزاء للشرط المفهوم من الشرطية اذ لولا ارتباطه به الحاصل من تقييده به لما كان لازماً له وقوله وليس كل الخ جواب عما يقال اليس للجزاء ارتباط بالشرط اذ لولا الارتباط بينهما للزم أحدهما الآخر وقال شيخنا مافى قوله وليس كل ماله دخل الخ واقعة على اللازمية والملزومية ولا شك ان لزوم شىء لشيء يتوقف على كل من اللازمية والملزومية واللازمية هى عين الارتباط المقيد به الجزاء فان قولنا عدم العصيان المرتبط بعدم الخوف عدم العصيان اللازم لعدم الخوف ولا شك ان اللازمية مفهومة من لو أيضاً فتأمل

(قول الشارح) أو ثبوته له الخ بهذا يعلم وجه قول الشارح الذى نقله المحشى سابقاً عند قول المصنف واما ذكره فلتعجيب ان قول من زعم ان مراده ان التعجيب وان كان حاصل بدون الذكر لكن التعجيب الحاصل بالذكر لا يكون بدونه قليل الجدوى (قول الشارح) اذ لا عموم للمثبت فيجوز أن يكون المرتبط بالشرط المنفى غير ما يرتبط به وتبقى لوعلى اصلها بخلاف المنفى فانه عام لوقوعه فى سياق النفي فلا بد أن لا تبقى لو على اصلها

(قول المحشى) لا يوجب رفع التالى لان المقدم سبب ويجوز أن يكون للتالى سبب آخر ولهذا بعينه لا يوجب وضع

فلو قدر ثبوت نفي النفي لزم الانبئات ويتناقض وهذا هو لانه ان اعتبر الارتباط بالشرط في مفهوم الجزاء في المثبت حتى يكون المعنى لو اهننتي لانيت عليك ثناء مرتبطا باهانة فليعتبر ذلك في المنفي أيضا حتى يكون المعنى في لو لم يخف الله لم يعصه عدم عصيان مرتبطا بعدم الخوف وحينئذ يجوز ان يكون انتفاؤه بانتفاء القيد ويلزم عدم عصيان غير مرتبط بعدم الخوف وان لم يعتبر بل اجري على اطلاقه يلزم العموم في نفيه مثبتا كان او منقيا واما قوله تعالى * ولو علم الله فيهم خيرا لا سمعهم ولو اسمعهم لتولوا * فقد قيل انه على صورة قياس اقتراني فيجب ان ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهذا محال لانه على تقدير ان يعلم فيهم خيرا لا يحصل منهم التولي بل الانقياد واجيب بأنهما مهمتان وكبرى الشكل الاول يجب ان تكون كلية ولو سلم

لا تنجا (قوله فلو قدر الخ) بان تكون لومستعملة على اصاها (قوله ويتناقض) اي يحصل التناقض بين ثبوت النفي المستلزم لثبوت العصيان وبين ما أريد بقوله نعم العبد صهيي الخ لانه سبق للردح بعدم العصيان (قوله وهذا وهم الخ) . قيل كأن الشيخ استبعد التقييد بالنفي لانه يناقض عموم النفي الصريح ففيه مزيد تكلف ليس في تقييد المثبت وحينئذ لا يتجه ما ذكره الشارح رحمه الله والجواب ان ترديد الشارح رحمه الله تعالى في اعتبار الارتباط في مفهوم الجزاء ولا شك انه لا فرق بين المنفي والمثبت حينئذ انما الاستبعاد اذا كان التقييد بقربة خارجية عن مفهوم الجزاء (قوله واما قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا الخ) اول الآية ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله الخ أي لو علم الله في الكفرة الصم عن الحق البكم من نفاقه سعادة كتبت لهم وانتفاعا بالآيات لا سمعهم سماع تفهم (قوله واجيب الخ) في المنفي والجواب من ثلاثة أوجه اثنان يرجعان الى منع كونه قياسا وذلك لاختلاف الوسط أحدهما ان التقدير لا سمعهم اسماءا فانما ولو اسمعهم اسماءا غير نافع لتولوا والثاني ان يقدر ولو اسمعهم على تقدير علم عدم الخير فيهم والثالث الى منع استحالة النتيجة بتقدير كونه قياسا متخذ الوسط اذ التقدير ولو علم الله فيهم خيرا وقاما لتولوا بعد ذلك ولا يخفى ضعف الجواب الاول ، لانه لا قربنة على تقييد لو اسمعهم بالاسماع الغير النافع ولانه تحقق فيهم الاسماع الغير النافع الا ان يقيد بالاسماع بعد نزول هذه الآية

التالي وضع المقدم وقوله لا تنجا أي باستثناء تقييد المقدم في نحو لو كانت الشمس طالعة كان البيت مضينا ووضع التالي في ذلك أيضا (قول الشارح) فلو قدر ثبوت نفي النفي أي بمقتضى او

(قول المحشي) قيل الى آخره قائله المعصام (قول الشارح) في نفيه أي نفي لو

(قول الشارح) واما قوله تعالى ولو علم الله الخ يعنى هذه الآية لا توافق قول علماء العربية ان انتفاء الشرط سبب لانتفاء الجزاء فانه لا يصح في قوله ولو اسمعهم لتولوا وجود التولي ولا قول المناطقة لما ذكره

(قول الشارح) قياس اقتراني وهو مالا يكون عين النتيجة ولا تقيضا مذكورا فيه بالفعل نحو كل جسم مولف وكل مولف حادث وقوله وكبرى الشكل الاول هو ما كان الاوسط تابا في الضرب مقدما في الكبرى

(قول المحشي) لانه لا قربنة الخ بل القربنة تدل على خلافه اذ تقييد الاسماع الاول بالنافع قريبة على ان الثاني كذلك بخلاف تقييد الاسماع بعلم عدم الخير في الجواب الثاني فان امتناع علم الخير في الاول دليل عليه تدبر

(قول المحشي) الا ان يقيد الخ أي وتكون أو بمعنى ان لان الشرط حينئذ مستقبل أو ينزل المستقبل منزلة الماضي

فإنما ينتجان لو كانتا لزوميتين وهو ممنوع ولو سلم

وكذا ضعف الثالث لان علمه تعالى بالخير ولو في وقت لا يستلزم التولي بل عدمه ، واما الجواب الثاني فهو قوى لان الشرطية الاولى قريبة على تقييد الاسماع في الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم . وهذا مختار القاضي في تفسيره حيث قال ولو اسمعهم وقد علم ان لاخير فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به وارتدوا بعد التصديق والقبول (قوله فانما ينتجان) . أى اللزومية كما يدل عليه قوله وهذا محال لان المحال استلزام علمه تعالى بالخير فيهم للتولي لا توافقهما في الوجود وقوله والمحال جاز أن يستلزم المحال والقياس انما ينتج لزومية اذا كان من اللزوميتين وليس المراد ان الانتاج مطلقا يكون من اللزوميتين فان

مبالغة في صدق الخبر

(قول الشارح) وهو ممنوع لانه لا يلزم من علم الخير اسماعهم لجواز أن يكون عدم الاسماع خيرا (قول المحشي) بل عدمه أي بناء على ان الخير هو السعادة أو الانتفاع بالآيات ولأن تقول الخير الحقيقي مطلقا لا يعقبه التولي تدبر (قول المحشي) وهذا مختار القاضي حيث قال ولو علم الله فيهم خيرا سعادة كتبت لهم أو انقضاء بالآيات لا سمعهم اسماع تنهم ولو اسمعهم وقد علم ان لاخير فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به أو ارتدوا بعد التصديق والقبول وهم معرضون لعنادهم فلا يرد عليه ما ورد على الاول من انه تحقق فيهم الاسماع الغير النافع لان تحققه لا يستلزم تحقق اسماع النفعهم أو التصديق بدليل قوله قبل ذلك ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا كالكفرة والمنافقين الذين ادعوا السماع وهم لا يسمعون سمعا لا ينتفعون به (قول المحشي) أى اللزومية لان المركب من الاتفاقيتين غير مفيد لان النتيجة فيه معلومة قبل تركيب القياس اتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم وجوده مع كل أمر واقع في العالم لانه لا يعتبر في الاوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكامنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفتد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع تقيض التالى أو تقيض شئ من لوازمه والا امكن بينهما ملازمة والتالى لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وعلى فرض انه مفيد فانما جبه غير محال لانه انما ينتج اتفاقية ولا يعتبر فيها امكان صدق التالى على تقدير صدق المقدم بل صدق التالى في نفسه والمركب من اللزومية والاتفاقية أيضا انما ينتج اتفاقية وهي ليست بمحال أيضا لما ذكر واذا كان كلام المورد في الانتاج المحال كان قول المجيب انما ينتجان أي الانتاج المحال اذا كانتا لزوميتين فلا يرد عليه المركب من الاتفاقيتين أو من اللزومية والاتفاقية واللزومية هي التي حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاول الثاني بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة والاتفاقية هي التي حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لجرد صدق التالى فان التالى اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر وجميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولنا ان كان زيد فرسا فالخمار ناعم وقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق فلا يعتبر فيها امكان صدق التالى على تقدير صدق المقدم بان لا يكون الثاني منافيا للاول كما في

فاستحالة النتيجة ممنوعة لان علم الله فيهم خيرا محال اذ لاخير فيهم

القياس المركب ، من الاتفاقيتين ، ومن الازومية والاتفاقية ، متتجان للاتفاقية وتفصيله في شرح المطالع ، فلا يرد ما قيل انه على تقدير كون الاولى اتفاقية عامة والثانية لزومية اذا سلم كونها كلية يجب ان ينتج كالا ينحى على من له دراية بصناعة البرهان فلا يصح قوله انما ينتجان اذا كانتا لزوميتين (قوله فاستحالة النتيجة ممنوعة)

المثال الثاني لان الصادق صادق باى تقدير يعتبر اقتراحه به فلا يقال ان التولى مناف لم الله الخير فيهم لان المعتبر توافقهما في الوجود على سبيل الفرض بلا علاقة بل ولو مع التناهي

(قول المحشى) من الاتفاقيتين ولو الحكم فيهما بصدق التالى لمجرد صدقه كما مر

(قول المحشى) ومن الازومية الخ كما لو قلنا ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا وان كان الحمار ناهقا كان حيوانا (قول المحشى) متتجان لكن عرفت ان المركب من الاتفاقيتين غير مفيد فلا يعتبر اما المركب من الازومية والاتفاقية فقد نازع فيه الشيخ لان الاوسط الذى هو تالى الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذى هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان علم وجود الملزوم يوجب علم وجود اللازم فلا ينحى وجوده مع الاصغر لان الثابت فى الواقع ثابت مع كل وجود ومفروض لكن اجاب عنه في شرح المطالع بان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر فرما تكون خفية لا يتنبه لها الا بعد العلم بما لازمته الاوسط وموافقته للاصغر

(قول المحشى) فلا يرد ما قيل الخ أى يرد على حصر الشارح الاتاج في الازوميتين وحاصله انه يكفي اتفاقية عامة ولزومية وقد سلمت الكلية التى هي شرط في الكبرى وهذا القائل هو السمرقندي قال في منهيته ذكر ان المركب من اتفاقيتين لا ينتج في الشكل الاول اما المركب من لزومية واتفاقية فشرط انتاجه شيان الاول أن يكون الاوسط مقدما في الازومية والثاني احد أمرين اما كون الاتفاقية خاصة أو كون الاوسط فيها تاليا للاصغر أو مقدما للاكبراه وقوله لا ينتج أي لا فائدة فيه كما عرفت وقوله فشرط انتاجه أى اذا كان المطلوب الايجاب فشرط انتاجه ما ذكره أما الاول فلانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه واما الثاني فلان المطلوب انما يحصل اذا تحققت موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق اوسط في الواقع وهو ملازم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الآخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت عامة فلا يتخلو اما أن تكون صغرى أو كبرى فان كانت صغرى وجب أن يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق موافقة الملزوم فان الاوسط حينئذ يكون متحققا في نفس الامر وهو ملازم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب أن يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالى فيهما وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافى اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم تنعقد الاتفاقية من الاوسط

والمحال جاز أن يستلزم المحال وهذا غلط لأن لفظ لولم يستعمل في فصيح الكلام في القياس الاقتراني وإنما يستعمل في القياس الاستثنائي المستثنى منه نقيض التالي لأنها لا متناع الشيء لا متناع غيره ولهذا لا يصرح باستثناء نقيض التالي وكيف يصح أن يعتقد في كلام الحكيم تعالى وتقدس أنه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج وإى فائدة تكون في ذلك وهل يركب القياس للحصول النتيجة بل الحق أن قوله تعالى لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وارد على قاعدة اللغة يعني أن سبب عدم الاسماع هو عدم العلم بالخير فيهم ثم ابتداء قوله

أى لانسلم استحالة الحكم باللزم بين المقدم والتالى وان كان الطرفان محالين، فما قيل أن استحالتها على تقدير وقوع المقدم وأما قوله والمحال جاز أن يستلزم المحال فبالنظر الى استحالاته في نفسه فلا تدافع بينهما ناش، من سوء الفهم (قوله والمحال جاز أن يستلزم المحال) وان لم توجد بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق من عدم اشتراط العلاقة في استلزام المحال للمحال فاندفع ما قيل لا كلام في جواز استلزام المحال للمحال لكن لا ريب في استحالة استلزام المحال لما يستحيل تحققه عند تحققه وهنا كذلك (قوله وهذا) أى المذكور من السؤال والجواب غلط أما السؤال فلان لو تستعمل الى آخره وأما الجواب فلقوله وكيف الى آخره يعني أن فيه تسليم كونه قياساً ومنع كونه منتجاً لاتقاء شرائط الانتاج وكيف يصح اعتقاد وقوع قياس في كلامه تعالى اهملت فيه شرائط الانتاج، وان لم يكن مراده تعالى قياسيته وذلك وبما حررنا لك اندفع كلا الاعتراضين للسيد أما الاول فلانه

والاكبرتها فت ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب لانه حينئذ يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر صادقا أيضا ويجوز أن يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية كذا في شرح المطالع نقلناه مع طوله مخالفة على بيان كلام المعترض وإنما قال اتفاقية عامة لان الواقع هنا كذلك وخص الكلام بالمركب من الاتفاقية واللزومية لقوله بعدم انتاج المركب من الاتفاقيتين فتدبر

(قول المحشى) أى لانسلم استحالة الحكم باللزم بدليل قوله والمحال جاز أن يستلزم

(قول المحشى) فما قيل الخ قاله الفترى وقد توهم أن قول الشارح والمحال جاز أن يستلزم المحال يناهض منع استحالة النتيجة فان منع استحالتها يستلزم جوازها وقوله بعد ذلك يستلزم المحال يقتضى معاليتها فقال أن منع استحالتها إنما هو على تقدير وقوع المقدم والحكم بالمحالية بعد بالنظر الى استحالة المحال أعنى النتيجة في نفسه وفيه أما أولا فالنتيجة مجموع المقدم والتالى فلا معنى لقوله استحالتها على تقدير وقوع المقدم وأما ثانيا فلا معنى لاستلزام المحال للمحال الا أنه لو وقع وقع فلامعنى لقوله فبالنظر لاستحالاته في نفسه

(قول المحشى) وان لم يكن بينهما علاقة عقلية بل وان كان منافيا له لان التنافي بينهما إنما يتحقق ويثبت عند العقل في عالم الواقع أما في عالم التقدير فليس بثابت عنده فيجوز حينئذ الاستلزام كذا في بعض حواشي شرح سلم العلوم وقوله فليس بثابت عنده أى لان المستحيل لا سبيل للعقل الى ادراك حقيقته حتى يجزم باستحالة استلزامه لما لا علاقته به اذ يجوز أن يكون مع ذلك المحال المفروض وقوعه أمر في نفس الامر بسببه يستلزم المحال الاخر فقولهم وان لم يكن بينهما علاقة بل وان كان منافيا له أى بحسب ما يتخيله العقل

ولو اسمعهم لتولوا كلاماً آخر على طريقة لولم يخف الله لم يعصه يعني ان التولى لازم على تقدير الاسماع فكيف على تقدير عدم الاسماع فهو دائم الوجود كذا ذكروا واقول يجوز ان يكون التولى منتفياً بسبب انتفاء الاسماع كما هو مقتضى اصله لو لان التولى هو الاعراض عن الشيء

ان اراد بقوله بل اراد منع كونه قياساً متجاً منع قياسيته فباطل لان الشروط المذكورة ، شرائط الانتاج لشرائط القياسية فباتفاقها لا تنتفى القياسية وان اراد منع انتاجه ففيه تسليم كونه قياساً الا انه غير منتج لاتقاء شرائط الانتاج واما الثاني فلانه مبني على ان يكون لفظ هذا اشارة الى الجواب ويكون قوله لان لفظه لولم تستعمل الخ اعتراضاً على التسليم المدلول عليه بقوله ولو سلم وقد عرفت انه اشارة الى مجموع السؤال والجواب بين غلطية كل منهما على ترتيب الالف (قوله ثم ابتداء قوله ولو اسمعهم لتولوا كلاماً آخر الخ) يعني انه كلام منقطع عما قبله والمقصود منه تقرير توليهم في جميع الازمنة حيث ادعى لزومه لما هو مناف له ليعيد ثبوته على تقدير الشرط وعدمه فعنى الآية انه انتفى الاسماع لاتقاء علم الخيروانهم ثابتون على التولى ففي الشرطية الاولى اللزومية بحسب نفس الامر وفي الثانية ادعائي فلا يكون على هيئة القياس فاندفع ما قيل ان الاشكال باق بحاله اذ لو كان هاتان الشرطيتان حقتين لكان استلزام علم الله تعالى للاسماع واستلزام الاسماع للتولى ثابتين ويلتزم منهما قياس اقتراني ينتج للحال (قوله يجوز ان يكون الخ) يعني ان التولى بمعنى الاعراض عن الشيء كما هو اصل معناه لا بمعنى مطلق التكذيب والانكار عن الحق لحيث يجوز ان يكون لو بمعناه المشهور ويكون المقصود منه الاخبار بان انتفاء الثاني في الخارج لاتقاء الاول فيه كالشرطية الاولى ولا ينتظم منهما القياس ، اذ ليس المقصود منهما

(قول السيد) ان الحبيب بان الشرطيتين الخ فهم السيد ان قول الشارح وهذا غلط راجع للجواب الاخير لانه سلم فيه القياسية وقوله وكيف يصح ان يعتقد الى آخره راجع للجوابين الاولين وحاصل الاولين منع القياسية والثالث تسليمها ومنع استحالة النتيجة وقوله فان قلت تغليظه الخ أى قلت ذلك جواباً عن الشارح من حيث الاعتراض الثاني فقط وحاصله انه وان كان مبني على التنزيل الا ان التنزيل لابد ان يكون لشيء صحيح في نفسه وهذا غير صحيح لما ذكر وقوله تلك الشبهة أى شبهة السائل من كون الآية قياساً فانها تندفع بان لولا تستعمل في القياس فيكون اعتراض الشارح وان كان متوجهاً الا انه لا فائدة فيه لان هذا الاعتراض يساعد الحبيب على ما اراده

(قول المحشي) ان اراد بقوله بل اراد منع كونه قياساً هذا هو مراده الدال عليه صريح كلامه والشق الثاني توسيع لدائرة البحث (قول المحشي) شرائط الانتاج لشرائط القياسية رد ذلك في شرح المطالع بان غاية القياس الاتصال الى الجوهول التصديقي واذا انتفت لم يبق له غاية فلم يكن قياساً اه لكن ما ذكره المحشي هو الموافق لبيانهم الاقيسة ثم اشتراط تلك الشروط فيها ولذا اخرجوا الضروب العقيمة بتلك الشروط

(قول المحشي) اذ ليس المقصود بيان استلزام الاول للثاني الخ هذا كاف في دفع العذور ان كان اعتبار السببية والزم بينهما ليس مقصوداً لذاته بل ليعلم المسببية والملزومية بين الاتفائين في الخارج اما اذا كان مقصوداً أيضاً فيجبي الاشكال لان الاسماع ليس سبباً للتولى لكن فيما كتبه في دفع بحث السيد اشارة الى ان المعنى ولو اسمعهم اسماعاً نافعاً في نفسه وان لم ينفعهم لتضييعهم الاهلية والاستعداد بالعناد فيكون ما هنا دافعاً للاشكال اذا كان ذلك مقصوداً أيضاً تأمل واعلم ان كلامه هذا وفي القولة قبل يدل على ان في الاستعمال اللغوي دلالة على اللزوم وهو كذلك لانه متي اتنى جميع

وعدم الانتقاد له فعلى تقدير عدم اسماعهم ذلك الشيء لم يتحقق منهم التولى والاعراض عنه ولم يلزم من هذا تحقق الانتقاد له فان قيل انتفاء التولى خير وقد ذكر ان لاخير فيهم فلنا لانسلم ان انتفاء التولى بسبب انتفاء الاسماع خير وانما يكون خيرا لو كانوا من اهله بان اسمعوا شيئا ثم انتقادوا له ولم يرضوا وهذا كما يقال لاخير في فلان لو كان له قوة لقتل المسلمين فان عدم قتل المسلمين بناء على عدم القوة والقدرة ليس خيرا فيه

بيان استلزام الاول للثاني في نفس الامر ليستدل بل اعتبار السببية واللازم بينهما ليعلم السببية واللازمية بين الانتقائين المعلومين في الخارج (قوله وعدم الانتقاد) كالمطوف التفسيرى لما قبله لافادة ان الاعراض ههنا عقلى لاحس والى لم يتحقق منهم التولى والاعراض لان الاعراض عن الشيء فرع لتحقيقه (قوله ولم يلزم من هذا تحقق الانتقاد للشيء وعدم الانتقاد له) لان الانتقاد للشيء وعدم الانتقاد له ليس على طرفي النقيض بل كالمعدل والتحصيل لجواز ارتفاعها بعدم ذلك الشيء (قوله لا نسلم ان الخ) لانه يجوز أن يكون ذلك بسبب عدم الاهلية للاسماع وهو داء عضال وشر عظيم قل الله تعالى فذكر ان نعمت الذكرى (قوله ليس خيرا فيه) وان كان خيرا له فلا يكون مخالفا لما هو المشهور ان من النعمة ان لا تقدر ان لا تقدر ه قال قدس سره فيه بحث الخ ه والجواب ان في الامر الاول كمال ذمهم وتوبيخهم حيث صار الاسماع الذي هو سبب لعدم التولى سببا للموانع ووجد جميع الشروط ولم يبق سبب لوجود الثاني الا الاول كان وجود الثاني وانتفاؤه لازمين لوجود الاول وانتفاؤه وانما الفرق بين المذهبين انه عند المنطقة الاستعمال للاستدلال فلا يستثنى تقيض المقدم لعدم فائدته لان المقدم عندهم ملزوم وعند اهل اللغة الاستعمال لبيان سبب الانتفاء في الواقع فيستثنى ذلك ويكون تأكيدا كما تقدم كل ذلك وانما لزم عند اللغويين وجود جميع الشروط وانتفاء جميع الموانع ماعدا الاول لانه لولا ذلك لم يكن انتفاؤه سببا في الانتفاء ولا وجوده سببا في الوجود فتأمل وفرق آخر ذكره المحشى وهوان اللازم عند المنطقة باعتبار نفس الامر لانه الذى يبنى عليه الاستدلال وعند اللغويين باعتبار الخارج بمعنى انه اتفاق في الخارج وجود جميع الشرائط والاسباب وانتفت جميع الموانع ولم يبق الا وجود المقدم (قول المحشى) لان الانتقاد للشيء الخ أى الانتقاد المضاف باعتبار الاضافة وعدمه كذلك ايضا تقيضين فيجوز ارتفاعها بعدم المضاف اليه وانما التقيضان الانتقاد وعدمه في ذاتهما فهو لم يجوز ارتفاع التقيضين بارتفاع المرتبة تسامح فانهما ليسا بتقيضين

(قول المحشى) بل كالمعدل والتحصيل فان المعدول والتحصيل ايضا تقيضين فان القيام مثلا في قولك زيد لا قائم ليس معتبرا في نفسه بل من حيث هو وصف الذات فلا يلزم من ارتفاعه وجود القائم والحاصل ان السلب في التناقض سلب بسيط وما هنا سلب عدولى ومعنى ارتفاعها ارتفاع الموصوف عنهما وارتفاع التقيضين ارتفاعها في انفسهما وهو الحال قيل ان الشارح ادعى ان التولى منتف بسبب انتفاء الاسماع الذى هو المتولى عنه مع ان مقتضى ما ذكره المحشى ان لا يقال تولى وعدم تولى اذا لم يوجد المتولى عنه وانما ذلك اذا وجد انه وهو وهم فان المحشى لم يزد على ان الانتقاد للشيء وعدم الانتقاد له يرتفعان بارتفاعه ولا اثر فيه لما ذكره وانما بناء على كلام قدمه نشأ عن سوء الفهم رأينا الاعراض عنه أولى (قول المحشى) والجواب ان في الامر الاول الخ يعنى ان مراد السيد ان الشق الاول باطل لان الاسماع لا يكون سببا للتولى والثاني لا يفيد ذما لم فاجاب المحشى بما ذكره قاله شيخنا ثم ان جواب المحشى مبناه ان الاسماع يكون سببا عند المانع وهو تضييعهم الاهلية والا فهو سبب لعدم التولى فيحتاج في دفع كونه قياسا الى ما سبق له تدبر

واما قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا فيحتمل ان يكون من قبيل لولم يخف الله لم يعصه يعني
لو جعلناه الرسول ملكا لكان في صورة رجل فكيف اذا كان انسانا ويحتمل ان يكون على اصل او من انتفاء
النسب والجزاء اى ولو جعلناه الرسول المرسل اليهم ملكا لجعلناه ذلك الملك في صورة رجل واذا كان لوللشرط

لتوابعهم بناء على فرط عنادهم واضيعهم الاهلية والاستعداد كانه قبل جميع اسباب التولى وشرايطه متحقق فيهم الا الاسماع
ولو اسمعهم لتولوا ه قال قدس سره بخلاف دوام التولى الخ ه معنى بخلاف ما اذا جعل من قبيل لولم يخف الله لم يعصه
فان المدلول حينئذ دوام التولى وهو يفيد كمال ذمهم ه قال قدس سره فان قات الخ ه هذا انما يريد لو اريد لتولوا عما
اسمعهم اما لو اريد لتولوا عن الحق وانكروه فانه متحقق على التقديرين لانهم صم بكم ثابتون على التكذيب والانكار اسمعهم
الحق اولم يسمعهم اما على تقدير عدم الاسماع فظاهر واما على تقدير الاسماع فلانهم ينكرونها عنادا قال الله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم ه قال قدس سره لاسمعهم للطف بهم الخ ه فسر الاسماع بالالطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة
وبعد عن المعصية لانه لا يمكن تفسيره بالاقدار على السماع لحصوله ولا بخلق السماع فيهم بالجبر لانه لا يعتبر في الشرع
ولا يترتب عليه النجاة ولا بتوسط اختيارهم لكون الافعال الاختيارية مخلوقة للعبد عند المعتزلة فالمراد خلق اسباب السماع
وهو اللطف ه قال قدس سره لما نفع فيهم اللطف ه أى التبتوا على التكذيب والانكار كما كانوا قبل اللطف فلا يريد ان عدم
نفع اللطف فيهم فرع تحقق اللطف فكيف يصح قوله وهذا مستمر على تقديرى اللطف وعدمه ه قال قدس سره قات هو
ايضا محمول على الاستمرار ه لا يخفى انه لا حاجة على هذا الوجه الى الحمل على الاستمرار بل هو محمول على الاستعمال المشهور
يعنى انه ، لم يبق عن ارتدادهم عن الحق الانتفاء اللطف ومجي الآيات حتى لو تحقق تحقق ويمكن حمله على طريق
الاستدلال فانه ينتج حينئذ لو علم الله فيهم خيرا ، أي انتفاعا بالالطف لارتدوا ولا شبهة في صحته واما الجواب الذي ذكره
السيد فكيف لان التكذيب وعدم الاستقامة ليس مطابقا بل هو مقيد ، بقوله بعد ذلك كما هو الظاهر ولان التصديق
ينافي الاستمرار على التكذيب والتقييد بالانفكاك المعتد به خلاف الظاهر (قوله واما قوله تعالى ولو جعلناه الخ) في تفسير
القاضي وقالوا لولا انزل عليه ملك هلا انزل معه ملك يكلمنا انه نبى كقوله لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا ولو انزلنا
ملكا لقضي الامر جواب لقولهم ويان لما هو المانع مما اقترحوه والحال فيه والمعنى ان الملك لو انزل بحيث عاينوه كما اقترحوه
لحق هلاكهم فان سنة الله تعالى جرت بذلك فيمن قبلهم ثم لا ينظرون بعد نزوله طريقة عين (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا
ولابسنا عليهم ما يلبسون) جواب ثان ان جعل الماء المطلوب وان جعل للرسول فهو جواب اقتراح ثان فانهم تارة يقولون
(قول المحشى) لو اريد لتولوا عما اسمعهم أى كما بنى عليه الشارح قوله واقول تجوز الخ ولا يلزم أن يكون ما نقله

الشارح قبله مبني عليه

(قول السيد) فان قات قد فسر الخ أى صاحب الكشف فسر ذلك بوجه آخر وقوله حيث قال ولو الخ صوابه كما
في الكشف أى ولو لطف الخ

(قول المحشى) لم يبق عن ارتدادهم أى لم يبق مبعدا عنه الا ذلك لان الارتداد لا يكون الا بعد الايمان

(قول المحشى) أى انتفاعا بالالطف أى في لحظة الايمان التى ارتدوا بعدها

(قول المحشى) بقوله أى الزخشرى وقوله والتقييد أى الذى ذكره قدس سره

في الماضي (فيلزم عدم الثبوت والمضي في جملتها) ليوافق الفرض اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول الفرضي والاستقبال ينافي المضي فلا يعدل في جملتها عن التعلية الماضية الا لنكتة ومذهب المبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال ان وهو مع قلته ثابت نحو اطلبوا العلم ولو بالصين واني اباي بكم الائم يوم القيمة ولو بالسقط وقال أبو الملاء * ولو وضعت في دجلة الهام لم تفق * من الجرع الا والقلوب خوال * يصف تأسفه على مفارقة بغداد وشوق ركابه الى ماء دجلة والمعنى ان وضعت لكنه جاء بلو قصدا الى ان وضع ركابه الهام في ماء دجلة كأنه امر قد حصل منه اليأس وانقطع الرجاء وصار في حكم المقطوع بالانتفاء (فدخلوها على المضارع في نحو لو يطعمكم في كثير من الامر لعنتم) اي لو قمتم في الجهد والهلاك

لولا انزل عليه ملك وتارة يقولون لو شاء ربنا لازل ملائكة والمعنى ولو جعلنا قرينا لك . لكان يعاينونه أو الرسول ما كملنا رجلا كما مثلنا جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي فان القوة البشرية لا تقدر على رؤية الملك في صورته وانما رآهم كذلك الافراد من الانبياء بقوتهم القدسية ولللسنا جواب محذوف أي ولو جعلناه رجلا لللسنا أي لحاطا عليهم ما يخالطون على انفسهم فيقولون ما هذا الا بشر مثاكم اه ولا يخفى عليك بعد التدبر فيما قلناه ان كلمة لو ههنا لجرد الربط والتعليق ليفيد ابداء المانع عما اقترحوه ويكون جوابا عما اقترحوه . واما ما قاله الشارح رحمه الله من انه لاستمرار الجزاء على تقدير الشرط وعدمه فلا مدخل له في الجواب عن اقتراحهم وكذلك كونها على أصاها اعني امتناع الثاني لامتناع الاول أو بالعكس اذ ليس المقصود ههنا بيان السببية بين الاتفانين المعلومين ولا الاستدلال بانتفاء اللبس على انتفاء كونه رجلا ومنه على انتفاء كونه ملكا فان جواب اقتراحهم يحصل بمجرد ابداء المانع ولا حاجة فيه الى اعتبار امتناع الثاني ليفيد امتناع الاول (قوله فيلزم عدم اثبوت الخ) أي عدم ثبوت الشرط والجزاء أما عدم ثبوت الشرط فظاهر واما عدم ثبوت الجزاء فذكره معان على الشرط الغير الثابت ، والتعليق لا يدل على عدم ثبوت شيء . منها لانه يقتضي كونها على خطر الوجود لا القطع بعدم ثبوت . قال قدس سره واليه اشار الخ أي الى كونه مراداه قال السيد ولو كان في وقت طلبكم بالصين الصواب ولو يكون في وقت الطلب (قال السيد كانه لم ينظر الخ) البارق غيم يظهر منه البرق ببغداد متماعى بطربن الوهن ليلة فيها غيم او نصف الليلة ما لم يمتلئ بالمتصل بما دل عليه الكلام أي طربن فاخذت اسكنها وهي لا تسكن ثم اعادها وهي تدافعي الى ان قضيت من كثرة معاودتي وشدة مدافعتها العجب وتمنت فويقا وهو غائب عنها ورغبت عن الفرات وهي حاضرة حولها تراب لها دعاء على الابل أي لا شربت الماء بل لها بدل الماء التراب انيق وجل بيان للضمير في لها والكرخ ولاية بغداد أي وان كنت في ولاية بغداد فاني عطشان الى وطني فهل حملت أيها البرق قطرة من ماء بلدي وهي المعرة (قوله في الجهد والهلاك الخ) يقال فلان يعنت فلانا أي يطلب . ما يؤديه الى الهلاك كذا في الكشف فالهلاك مأخوذ في مفهوم العنت فلا يرد ما قبل

(قول المحشي) لجرد الربط أي الربط المجرد عن افادة الازوم والسببية لا بداء المانع من وجود الشرط وقد قلنا سابقا عن المحشي ان مختار القاضي وابن الحاجب انها وضعت لجرد الربط والاستدلال وغيره من القرائن كيلا يلزم الاشتراك أو الحقيقة والمجاز والاصل ينفيهما (قول المحشي) والتعليق لا يدل الخ رد على العمام (قول المحشي) ما يؤديه الى الهلاك وذلك المودي هو الجهد أي المشقة

(لقد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا) لانه كان في ارادتهم استمرار عمل النبي عليه الصلاة والسلام على ما يستصوبون وانه كلما عن لهم رأى في امر كان معمولاً عليه بدليل قوله تعالى في كثير من الامر (كما في قوله تعالى الله يستهزي بهم) بعد قوله انما نحن مستهزون حيث لم يقل الله يستهزي بهم بالفظ اسم الفاعل قصدا الى حدوث الاستهزاء وتجده وقتا بعد وقت والاستهزاء هو السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الدوان والحقارة بهم وهكذا كانت نكايات الله في المنافقين وبلاياه النازلة بهم تتجدد وقتا فوقتا وتحدث حالا فحالا فان قيل ان اراد بالفعل في قوله لقد استمرار الفعل الاطاعة مثلا ليكون المعنى ان انتفاء عنكم بسبب انتفاء استمراره على طاعتكم فهذا مخالف لما ذكر في المفتاح من ان المعنى ان امتناع عنكم باستمرار امتناعه عن اطاعتكم وان اراد به امتناع الامانة ليكون الاستمرار راجعا الى الامتناع عن الطاعة فهو خلاف ما يفهم

ان الصواب اولان العنت معناه الفساد والمثقة أو الهلاك والاثم على ما في القاموس ولا يجوز ارادة معين من لفظ واحد (قوله لقد استمرار) أى الإشارة الى استمرار الفعل ، لا ان اللفظ مستعمل فيه (قوله فيما مضى) اذ الجزاء ماض ولولا يقلب الماضى الى المضارع (قوله وقتا فوقتا) لان المضارع يدل على الاستمرار التجددى لتجدد زمان الاستقبال (قوله لانه كان الخ) وفيه تمكيس أمر الالبالة فقصد الإشارة الى خطأ ما ارادوا توبيخا لهم عليه واستهجانا له ولذا عبر عن الموافقة بالاطاعة وانما قلنا ان اللفظ ليس مستعملا فيه بل هو من مستبعبات التركيب بايراد صيغة المستقبل . كالتمريض في قوله تعالى ولئن اشركت ليعطن عملك ؛ بايراد صيغة الماضى لان المقصود من الاية نفي الاطاعة في الكثير لاننى الاستمرار لاطاعته في الكثير (قوله بدليل قوله تعالى الخ) متعلق بقوله كان في ارادتهم ووجه الاستدلال ان المراد من الكثير الحوادث التى تحتاج الى الرأى وهى كثيرة فى نفسها وان كانت قليلة بالنسبة الى الحوادث التى لا تحتاج الى الرأى فالمعنى لو يطيعكم فى الحوادث التى تحتاج الى الرأى بان يعمل على رأيكم فيها وهذا هو استمرار عمله على ما يستصوبونه (قوله بعد قوله الخ) انما قل ذلك ليدل ان مقتضى الظاهر الله مستهزى ، عدل عنه الى المضارع لافادة الاستمرار التجددى والله مستهزى وان كانت دالة على الدوام بمعونة المقام الا ان الاستمرار التجددى ابلغ (قوله ليكون المعنى الخ) هذا بيان لحاصل المعنى وما يؤول اليه وكذا ما في المفتاح لما عرفت من ان المعنى ان انتفاء عنكم بسبب انتفاء اطاعتكم فى كثير من الامر ، وذلك لان الاطاعة فى كثير من الامر تستلزم استمرار الاطاعة

(قول المحشى) لا ان اللفظ مستعمل فيه بل مستعمل في معنى الماضى والعلاقة اعتبار ما كان

(قول المحشى) ولولا يقاب دفع لما يتوهم من أن مضى الجزاء لا يضر لان لو تقابه

(قول المحشى) كالتمريض أى بما كان في ارادتهم

(قول المحشى) لاننى الاستمرار الخ لانه يفيد وقوعه غير مستمر ووجه الاستدلال ان وجود الاطاعة فى الكثير المتجدد

استمرار تجددى فالمعنى الاصلى لو كان يطيعكم فى الكثير المتجدد لعنتم ويتبعه الاستمرار ولا مفهوم للكثير لان المقصود

به ما يحتاج للرأى (قول المحشى) ابلغ أى فى النكابة لان النفس اذا دام لها شئ الفته بخلاف ما اذا تجدد وقتا بعد وقت

(قول المحشى) وذلك أى وجه كونه آيلا اليه

من الكلام لان المضارع يفيد الاستمرار فدخول لوعليه انما يفيد امتناع الاستمرار لا استمرار الامتناع فلنا
الظاهر هو الاول

فان اعتبر النفي المستفاد من كلمة لو مقدما على الاستمرار كان مأل المعنى انتفاء استمرار الاطاعة وان اعتبر الاستمرار مقدما على النفي كان ماله استمرار انتفاء الاطاعة ووجه آخر وهو انه ان كان في كثير متعلقا بيطيعكم كان ماله الى انتفاء استمرار طاعتكم وان كان متعلقا بالنفي المستفاد من كلمة لو كان ماله الى استمرار امتناع طاعتكم (قال السيد فظاهر) أي لان استفادة المعاني من الالفاظ على وفق ترتيبها (قال السيد واما موافقته الخ) لا يخفى ان موافقته ايهم اما بالوحي أو بالاجتهاد وهو أيضاً وحي عند من يجوز له للانبياء عليهم السلام لامتناع تقريرهم على الخطأ وعلى كل تقدير لاموافقة رأيهم فالنبي عليه

(قول المحشي) فان اعتبر النفي مقدما أي اعتبر الاستمرار قيدا للفعل فيكون النفي متقدما عليه ونفيا له وقوله مقدما على النفي بان جعل النفي لاصل الفعل ورجع الاستمرار للنفي لانه اذا كان مقدما عليه لا يكون منفيا بل يكون المعنى استمرار النفي وعبارة السيد في حواشي شرح المفتاح والسمر في ذلك ان يعتبر دخول حرف النفي في الكلام أولا ثم صيرورته على وجه مفيد للدوام فيكون الدوام داخلا في النفي دون العكس وكذا الحال فيما يفيد اختصاص النفي أو اختصاص الانكار من نحو ما زيدا ضربت وازيدا ضربت وقس على ذلك حرف الامتناع فقولك لوتخسن كان أصله لواحسنات ثم عدلت به عن الماضي الى المضارع اه واعلم ان ما حاوله المحشي هنا يحتاج لدقة نظر وحاصله ان الاستمرار المقصود بدخولها على المضارع هو استمرار الاطاعة وهو مشار اليه بطريق التعريض بدون أن يستعمل فيه الفعل فلا يكون العنت معلقا عليه حتى يفيد ان الاطاعة في البعض ليست سببا للعنت بل عرض به بالاثبات بالمضارع بدل الماضي للإشارة الى ما أرادوه والمراد بالكثير الحوادث المحتاجة للرأى فالمعنى لو يطيعكم في الحوادث التي تحتاج الى الرأى بان يعمل على رأيكم فيها وهذا هو استمرار عمله المعرض بانهم أرادوه هذا ما شرح به المتن والشارح أولا ثم قال عند قول الشارح فان قيل ان اراد بالفعل في قوله لقصد استمرار الفعل الاطاعة مثلا ليكون المعنى الخ هذا بيان حاصل المعنى وما يؤول اليه وكذا ماني المفتاح لما عرفت من ان المعنى ان انتفاء عنتكم بسبب انتفاء اطاعتكم في كثير من الامر وذلك أي وجه كون ما قاله الشارح ما يؤول اليه المعنى ان الاطاعة في كثير من الامر تستلزم استمرار الاطاعة اه وظاهر ان هذا الاستمرار ليس هو المعرض به لان ذلك مفهوم من الاثبات بالمضارع بدل الماضي وهذا لازم للاطاعة في كثير لامعرض به ومقصود الشارح انما هو بيان الاستمرار الذي في المتن وهو المعرض به على ما اختاره المحشي لكن المحشي عدل عن ذلك وقال ان مراد الشارح ما يؤول اليه المعنى أي بانضمام قوله في كثير وليس المراد بالاستمرار في كلام الشارح ما يدل عليه الفعل حذرا من ان يكون المعنى هو الاستمرار دون اصل الاطاعة بخلاف ما اذا كان لازما للكلام فانه لا يكون متعلقا عليه وان كان هو مأل المعنى الا ان ذلك يخالف قول الشارح فهو خلاف ما يفهم من الكلام لان المضارع يفيد الاستمرار فانه صريح في ان المراد بالاستمرار على الاحتمال الاول هو ما يفيد الفعل لا ما هو لازم للاطاعة في كثير وقد صرح بذلك في شرح المفتاح حيث قال وذلك انه كان في ارادتهم استمرار عمل النبي على ما يستصوبونه فذكر الله انه لو استمر على طاعتكم كما تريدون لوقعتم في الجهد لكنه لم يستمر فمدير (قول السيد) الالبالة يقرأ بالموحدة وبالياء وعلى الاول معناه السياسة وعلى الثاني معناه الولاية يقال آل على القوم أولا وایالا وایالة ولی (قول المحشي) وهو أيضاً وحي أي قائم مقامه بدليل العلة

وللثاني أيضاً وجه لانه كما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفي استمرار النفي ويفيد الداخل عليه لو استمرار الامتناع بحسب الاستعمال كما ان الجملة الاسمية تفيد الثبوت والدوام والتأكيد واذا ادخلت عليها حرف النفي تكون لتأكيد النفي وثباته لا لنفي التأكيد والثبوت ولهذا قالوا ان قوله تعالى * وما هم بمؤمنين رد لقولهم انا آمننا على البالغ وجه وآ كده وان قولنا ما يزيدا ضربت وما يزيد مررت لاختصاص النفي لا لنفي الاختصاص مع انه بدون حرف النفي يفيد الاختصاص ولهذا نظائر في كلامهم (و) دخول لو على المضارع (في نحو ولو ترى) الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم او لكل من يتأتى منه الرؤية (اذ وقفوا على النار) اى اروها حتى يعاينوها او اطلعوا عليها اطلعا هي تحتمل او ادخلوها فيعرفوا مقدار عذابها من قولك وقفته على كذا اذا فهمته وعرفته وجواب لو محذوف اى رأيت امرا فظليما وكذا في قوله تعالى * ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم (لتنزيله) اى المضارع (منزلة الماضي

الصلاة والسلام مستمر، على امتناع اطاعتهم وانه لو اطاعهم في شئ، لوقفوا في العنت والامر بالمشاورة له مجرد تطيب قلوبهم (قوله وللثاني أيضاً وجه) بناء على ان البالغ يصور المعاني الاصلية أولا في الذهن. ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا فالنفي والاثبات مقدم في الاعتبار على الاستمرار، وعدمه (قوله الخطاب الخ) في التخصيص تسلية للرسول عليه السلام وفي التعميم تفصيح لهم بظهور شناعة حالهم على كل احد (قوله اروها الخ) قال الزجاج قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلاثة أوجه الاول ان يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون على النار الى ان يدخلوها والثاني ان يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتمل معنى انهم وقفوا فوق النار على الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقت الدابة والثالث انهم عرفوها من وقته على كلام فلان علمته معناه (قوله وجواب لو محذوف) وكذا مفعول ترى أي لو ترى الكفار في وقت وقوفهم ولا يجوز ان يكون اذ مفعولا لانه اخراج لاذ والرؤية عن الاستعمال الشائع أعني الظرفية والادراك البصرى من غير ضرورة (قوله رأيت أمراً فظليما) تقصر العبارة عن تصويره قدر الماضي على طبق الكشف رعاية لمقتضى الظاهر في لو وموافقة لقوله

(قول الشارح) لانه كما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت فيجوز أن يكون الخ يعنى ان الثبوت هو الاصل في المضارع المثبت والاستمرار طارىء عليه فيرجع اليه فيفيد استمراره والنفي في المنفي بمنزلة الثبوت في المثبت وانظر لم يقولوا في المثبت انه يفيد استمرار الثبوت او ثبوت الاستمرار على قياس المنفي

(قول المصنف) لتنزيله منزلة الماضي مراده بالتنزيل ادعاء ان المسمى فردين متعارف وغير متعارف على طريقة التخييل فينزل ما يقع موقع شئ بدلا عنه منزلته بلا تشبيه ولا استعارة فليس مجازا لانه قد يذكر طرفاه كما في نجمة بينهم ضرب وجيع ولا تشبيهها لان التشبيه يعكس معناه ويفسده فلا تصح فيه الاستعارة نص عليه ابن مالك في شرح كافيه ونقله الشهاب عن الشيخ عبد القاهر وسببه فاندفع ما أطال به بعض الناظرين

(قول المحشي) على امتناع اطاعتهم أى من حيث انها إطاعتهم وما قاله معاوية هنا لا يفيد شيئا

(قول المحشي) ثم يعتبر فيها الخصوصيات هذا هو معنى تقدم الاستمرار على النفي فان معناه اعتباره فيه

(قول المحشي) وعدمه أى في غير ما هنا كالماضي فالخصوصية حينئذ هو عدم الاستمرار

لصدوره) اى المضارع او الكلام (عن لاخلاف في اخباره) وهو الله الذى يعلم غيب السموات والارض
فالمستقبل الذى اخبر عنه بوقوعه بمنزلة الماضى المتحقق الوقوع فهذه الحالة انما هي في المستقبل لانها انما تكون
في القيامة لكنها جعلت بمنزلة الماضى المتحقق الوقوع فاستعمل لو واذوها مختصان بالماضي وحينئذ كان المناسب
ان يقال ولو رأيت لكنه عدل الى لفظ المضارع لانه كلام من لاخلاف في اخباره فالمضارع عنده بمنزلة
الماضي فهذا مستقبل في التحقيق ماض بحسب التأويل كانه قيل قد انقضى هذا الامر لكذلك ما رأيته ولو
رأيت لرأيت امرأ عجيبا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وان جعلت الخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام ولو
للتنى فلا استشهاد لان او للتنى تدخل على المضارع ايضا (كما في ربما يورد الذين كفروا) فانه قد التزم ابن

تعالى (لو يطيعكم في كثير من الامر لعنم) (قوله فهذه الحالة) أى رؤية الكفار في تلك الاوقات بدليل قوله فاستعمل
لو وقال السيد في شرح المفتاح وهذه الامور انما تقع في الآخرة وفسرها في الحاشية بقوله يعنى ان وقوفهم على النار وكونهم
ناكسي رؤسهم وكونهم موقوفين عند ربهم أمور مستقبله توجد يوم القيمة لكنها لتحقق وقوعها نزات منزلة الماضى المقطوع
به فاستعمل فيها لو راد المختصان بالماضي ، كانه قيل هذه احوال قد تحققت وانقضت وانت لم رأيتهما وحينئذ كان المناسب
أن يقول ولو رأيت لكنه عدل الى صيغة المستقبل تنبيهها على نكتة اخرى وهى ان اللفظ المستقبل الصادر عن لاخلاف
في اقواله بمنزلة الماضى المعلوم تحقق معناه انتهى ويرد عليه ان كون هذه الامور بمنزلة الماضى انما يقتضي التعبير عنها بصيغة الماضى
وادخال اذ عليها لا استعمال لو فانه انما يترتب على تنزيل الرؤية المستقبلية منزلة الماضى وانا لانسلم ان المناسب لكون تلك
الامور متحققة . ان يقال لو رأيت (قوله قد انقضى هذا الامر) ، أى رؤيتهم في تلك الاوقات (قوله هكذا ينبغي الخ)
يعنى ينبغي أن يفهم ان ما هو منزل بمنزلة الماضى

(قول الشارح) هكذا ينبغي أن يفهم الخ لعله اشارة الى الفرق بين مجرد التنزيل بمنزلة الماضى حيث اقتضى التعبير
بالماضي والتنزيل بسبب انه خبر من لاخلاف في اخباره حيث اقتضى التعبير بالمضارع والمحشى اخذ ما قاله من قول الشارح
قد انقضى هذا الامر الخ حيث جعل المتحقق هو الامر في نفسه والمفروض هو الاستناد للمخاطب فتأمل
(قول المحشى) كانه قيل هذه احوال قد تحققت هذا صريح في ان معنى قوله فاستعمل فيها لو انه استعمل لو بالنظر
لتحقق هذه الامور لا بالنظر لتحقيق رؤيتها كما قال بعضهم وقدر المضاف ويدل لذلك أيضاً قول السيد بعد وحينئذ كان
المناسب الخ حيث جعله شيئاً آخر

(قول المحشى) وانا لانسلم الخ أي لانسلم ان المناسب ذلك بدون تنزيل الرؤية المستقبلية بمنزلة الماضى كما هو مقتضى
كلام السيد رحمه الله فاندفع ما اطال به بعض الحواشى هنا

(قول المحشى) ان يقال لو رأيت أى بدون تنزيل

(قول المحشى) أى رؤيتهم في تلك الاوقات على هذا يحتاج لتأويل قوله لكذلك ما رأيته الخ بان المعنى لكذلك
ما وقعت منك هذه الرؤية ولو وقعت الخ ومراد المحشى الرد على الاطول حيث زعم ان كلام الشارح يدل على تنزيل
المرئى بمنزلة المتحقق دون الرؤية وهو فاسد لانه خلاف صريح قول الشارح لتنزيله أى المضارع وان أمكن تأويل باقى كلامه تدبر

السراج وابو علي في الايضاح ان الفعل الواقع بعد رب المكفوفة بما يجب ان يكون ماضيا لانها لا تقلل في الماضي وجوز ابو علي في غير الايضاح ومن تبعه وقوع الحال والاستقبال بعدها فقوله تعالى ربما يود الذين كفروا من تنزيل المنار من الماضي في احد قولي البصريين واما الكوفيون فعلى انه بتقدير كان اى ربما كان يود مخذوف لكثرة استعمال كان بعد ربما واما جعل ما نكرة موصوفة بيود والفعل المتعلق به رب مخذوف اى رب شيء، يود الذين كفروا تحقق وثبت فلا يخفى ما فيه

هو اصل الرؤية لتحقيق وقوعه والذي فرض وقوعه وادخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل عليه قوله اكنك ما رأيته وفي شرح المفتاح وانت لو رأيته رأيته العجب فاندفع ما يقال ان خبر الصادق يدل على تحققه واما فرض الصادق فلا لان المفروض انما هو النسبة الى المخاطب واما اصل الرؤية فذكر لاعلى وجه الفرض فدخل لو بحمل اصل الرؤية المستقبلية بمنزلة الماضي وكذا اندفع أيضاً ما يقال ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق ينافى دخول لو الدالة على الامتناع لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقيق لاصل الفعل فذكر لو يدل على ان الرؤية بمثابة من الغفلة بمنع معها رؤية المخاطب (قوله في احد قولي البصريين) وهو لزوم وقوع الماضي بعد رب دون القول الاخر لم، وهو جواز وقوع الحال والاستقبال بعدها يدل على ذلك تفريمه على ما تقدم بقوله فقوله (ربما يود الذين الخ) (قوله والفعل المتعلق به رب مخذوف) لانه حينئذ لا يجوز تعلقه بيود ولا بدله من فعل يتعلق به على ما ذهب اليه الجمهور من كونه حرف جر واما على

(قول الشارح) لانها لا تقلل في الماضي اى لانشاء تقليل نوع من جنس محقق عند المتكلم باعتبار تعاق الفعل به فانك اذا قلت رب رجل اقيت كنت تغبرا بان الذى لقيته قليل ولا تعلم ان الذى تلقاه فيما بعد قليل وانما يعلم الله

(قول الشارح) والفعل المتعلق به رب مخذوف لانها حرف جر فلا بد لها من فعل توصل معناه الى مجرورها والدايل على ذلك مساواتها لساير الحروف في الدلالة على مسمى غير مفهوم بالفظا فمعنى رب رجل اقيت لقيت قليلا من جنس الرجال فما قيل ان اقيت خبر مجرور رب وهم واورد على ذلك ان الفعل في رب رجل اكرمت متعمد بنفسه فلا حاجة للعرف وانك تقول اكرمت بالضمير ولا يعمد الفعل الى مفعول بحرف الجر والى ضميره وما وقد يقال ان الفعل لا يعمد بنفسه بهذا المعنى فان معنى رب رجل اكرمت قليلا من جنس الرجل لاعلى معنى ان قليلا مفعول بل هو مفاد رب رب وحينئذ يتعين في المثال الثانى تقدير اكرمت خاليا من الضمير والمذكور مفسر له ولا يفهم المعنى بدون ذلك المقدر خلا للرضى فتأمل (قول الحشى) هو اصل الرؤية اى الرؤية المستقبلية بقطع النظر عن المخاطب فالمعنى ان الرؤية التى نسبت اليك

على سبيل الفرض متحققه فى نفسها وما قيل ان المتعلق عليه هو الرؤية المنسوبة للمخاطب وهى مستقبلية لا تنزىل فيها لان الحق هو الرؤية فى نفسها فهى المنزلة دون المنسوبة للمخاطب فسلم ولا يضر فيها هو المقصود من التنزىل لانه مبناه على ان الرؤية فى نفسها مستقبلية فاذا نسبت الى فاعل كان حقيقة اللفظ الدال على تلك النسبة هو لفظ المستقبل بان يقال وان ترى لكن لما كانت فى نفسها متحققه نسبت بلفظ الماضى ولا نظر لوقوعها وامتناعه تدبر

(قول الحشى) وهو جواز وقوع الحال الخ لا جعل ما نكرة موصوفة الخ وان كان قول بعض البصريين أيضاً كما في شرح الشارح المفتاح لانه لا تساعده عبارته هنا

من التعسف وبتّر النظم ورب ههنا لتقليل النسبة بمعنى انه تدهشهم احوال القيامة فيبتهون فان وجدت منهم افاقة ماتمّنوا ذلك ويجوز ان تكون مستعارة للتكثير وذكر ابن الحاجب انها نقلت من التقليل الى التحقيق كما نقلوا قد اذا دخلت على المضارع من التقليل الى التحقيق ومفعول يود محذوف بدلالة قوله لو كانوا مسلمين على ان لو للتمنى حكاية لودادتهم جيء به على لفظ الغيبة لانهم مخبر عنهم كما تقول حلف بالله ليفعلن ولو قيل لافعلن لكان ايضا سديدا حسنا واما من زعم ان لو الواقعة بعد فعل يفهم منه معنى التمنى حرف مصدرية فمفعول يود عنده هو قوله لو كانوا مسلمين

مذهب الاخفش واختاره الشيخ الرضى من كونه مبتدأ ، لا خبر له والمعنى قليل أو كثير وداد الذين كفروا فلاحاجة اليه (قوله من التعسف) لان المعنى على تقليل ودادهم لا على تقليل شيء يودونه الا ان يراد رب شيء يودونه من حيث انهم يودونه (قوله وبتّر النظم) أى قطع قوله تعالى ﴿لو كانوا مسلمين﴾ عما قبله (قوله ورب ههنا لتقليل النسبة) ، في الحديث لا يزال الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل الجنة فيتمنون الاسلام (قوله لتقليل النسبة) ، أى للتقليل بالنسبة الى أصل زمان ذهاب عقلمهم من الدهشة (قوله مستعارة للتكثير) أى مستعارة ، بالنسبة الى أصل الوضع وان شاع استعماله في التكثير حتى التحق بالحقيقة (قوله نقلت من التقليل الخ) فان التقليل في الماضي يلزمه التحقق (قوله على ان لو الخ) متعلق بمحذوف أي محذوف ، بناء على ان لو للتمنى والجملة في موضع الحال أى قائلين لو كانوا مسلمين ، ويجوز أن يكون للشرط والجواب محذوف أى لو كانوا مسلمين ليجزوا من العذاب (قوله بعد فعل يفهم منه الخ) ، في المعنى واكثر وقوع لو المصدرية بعدد

(قول الشارح) ورب ههنا لتقليل النسبة أى رب الداخلة على الجملة لتقليل النسبة التى هى مدلول الجملة

(قول الشارح) مستعارة للتكثير أى متجاوز بها لعلاقة الضدية فليس المراد بالاستعارة حقيقتها

(قول المحشى) لا خبر له لافادة صفة مجروره معنى الجملة فاغنى عن الخبر وما بعد رب على هذا مجرور بالاضافة لان

رب مضاف لما بعده فعنى ربما يود الذين كفروا قليل أو كثير من هذا الجنس وقول المحشى قليل أو كثير وداد الذين كفروا لعله حل معنى بالتأويل الذى سيذكره

(قول المحشى) في الحديث الخ يريد به بيان تقليل نسبة الوداد اليهم حيث لم يقع ذلك التمنى الا بعد انقضاء زمان طويل

وهو زمان مرات الرحات والشفاعات الكثيرة (قول المحشى) أى للتقليل بالنسبة الخ اي وان كان كثيراً في نفسه

(قول المحشى) بالنسبة الى أصل الوضع وقبل انها موضوعة أيضاً للتكثير ولا مانع من استعارة اللفظ من بعض معانيه

الى بعضها الآخر للاقعة لكنة كالاشارة هنا الى ان هذا الكثير كالتقليل في عدم النفع

(قول المحشى) حتى التحق بالحقيقة أى فلا يحتاج لقرينة بل يحتاج استعمالها في التقابل لقرينة لان الحقيقة المتروكة تلحق بالمجاز

(قول المحشى) بناء يان لمعنى على البنائية لا بتقدير المحذوف بل المراد بمحذوف لفظ محذوف المذكور في الشارح

(قول المحشى) ويجوز أن يكون للشرط لكنه دال على المفعول ولا يلزم فيه بتّر النظم

(قول المحشى) في المعنى الخ استدلال على ان مدار لو المصدرية على فعل يفهم منه معنى التمنى ولو غير لفظ ودود

كما يفهمه قول الشارح يفهم الخ

(اولا استحضار الصورة) عطف على قوله لتزيله يعني صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار قائلين ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا وكذا صورة رؤية الظالمين موقوفين عند ربهم والمجرمين ناكسي رؤوسهم متقاولين بتلك المقالات * كما قال الله تعالى فتثير سحابا * بلفظ المضارع بعد قوله تعالى * الله الذي ارسل الرياح (استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة) اعني صورة اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة والانقلابات المتفاوتة وذلك لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذي من شأنه ان يشاهد كانه يستحضر بلفظ المضارع تلك الصورة ليشاهدها السامعون ولا يفعل ذلك الا في امرينهم بمشاهدته اغرابه او فظاعة او نحو ذلك وهو في الكلام كثير وقد يكون دخولها على المضارع للدلالة على ان الفعل من الفظاعة بحيث يحترز عن ان يعبر عنه بلفظ الماضي لكونه مما يدل على الوقوع في الجملة كما تقول * لقد اصابتني حوادث لو تبقي الى الآن لما بقي مني اثر * ولم يتعرض للمدول عن عدم الثبوت الى جعل الجملة الثانية اسمية كقوله تعالى * ولو انهم آمنوا واتقوا لمتوبة من عند الله خير دلالة على ثبوت المثوبة واستقرارها لانه ظاهر واما الجملة الاولى فلا تقع الا فعلية البتة

أو يود وقد تقع بدونهما (قوله لاستحضار الصورة) واعلم ان استحضار الصورة ، غير حكاية الحال فانه احضار للصورة من غير قصد الى الحكاية والفعل فلا ينافي هذا ما في الرضى في بحث اذا واذا من انه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة كاثبت حكاية الحال الماضية (قوله ولا نكذب) قرئ ، بالرفع أى ونحن لانكذب وبالنصب أى وان لانكذب (قوله متقاولين بتلك المقالات) أى يقول (الذين استضعفوا الذين استكبروا لولا انهم لكننا مؤمنين الآية) (قوله كقوله تعالى ولو انهم آمنوا الآية) في تفسير القاضي لمثوبة من عند الله خير جواب لو وأصله لا ثبوت لمثوبة من عند الله خيرا لهم مما شروا به انفسهم لحذف الفعل وركب الباقي جملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة والجزم بخيرتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من أن ينسب اليه انتهى دفع بقوله وأصله الخ اشكالين لفظي وهو ان جواب لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوية وهو ان خيرية المثوبة ثابتة لا تافق لها بامانهم وعدمه ولا جل هذين الاشكالين قال بعض النحاة ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير ولو انهم آمنوا واتقوا لكان خيرا لهم والله لمثوبة من عند الله خير لهم والمصنف وصاحب الكشف اختارا انه الجزء انضمامه البلاغة مع قلة الحذف والمصوبه في جواب لو اعم من أن تكون حقيقة أو تأه يلا ومعنى قوله وركب الباقي جملة اسمية ان النصب لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدوث عدل عنه الى الرفع وركبت الجملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة ، فان الفعل لدلالته على الزمان يفيد حدوث مدلوله اعني الحدث وحدث النسبة أيضا لتلازمها فاذا عدل الى الاسم تقضا

(قول المحشي) غير حكاية الحال فاندفع ما قبل انه لا بد في استحضار الصورة من تنزيل المستقبل منزلة الماضي ليكون من حكاية الحال الماضية خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح حيث عطفه على التزليل وحينئذ في الكلام مجاز على مجاز تدبر (قول المحشي) فان الفعل الخ دلالة على ثبوت المثوبة انما هي من المدول عن الفعلية لامن الاسمية لانها انما تدل على ثبوت انتساب الخبر للبتدأ وهو ثبوت الخيرية للمثوبة وقوله لتلازمها أى لا لاقترانها بالزمان لما تقدم انها غير مستقلة

(وأما تنكيره) أى تنكير المسند (فلا رادة عدم الحصر والعهد) المفهومين من تعريفه (كقولك زيد كاتب

لنبار الحدوث ليتوصل به بمعونة المقام الى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة وثبات نسبة الخيرية اليها الا انه لما كان المقصود ههنا ثبات المثوبة ودوامها تحسيرا لهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيبا لمن عداهم في الايمان اكتفى به ولم يتعرض لثبات نسبة الخيرية اليها فاندفع ما قيل انه لا يدل على ثبات المثوبة بل على ثبات الخيرية لها (قوله وأما تنكيره) أى ايراد المسند نكرة وهذا في مقام ، يصح للتكلم ابراده معرفة ونكرة ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام أو الاضافة وهما يجبان الجنس والعهد والتعريف الجنسى ، قد يفيد الحصر فالتنكير يكون لافادة عدم الحصر ، المستفاد من التعريف الجنسى وعدم العهد المقاد بالتعريف الهدى والمراد ارادة عدمها فقط فان الاطلاق ، قد يكون دليل التقييد . فلا يرد ان في قولنا هو البطل المحامي ، وكذلك العبد ارادة عدمها متحققة مع تعريف المسند فان المراد في المثالين شي . زائد على ارادة عدمها وهو الانحداد والاشتهار ولا ان تلك الارادة متحققة اذا أورد المسند مضمراً أو اسم إشارة أو علماً أو موصولاً مع عدم التنكير على ان الاطراد والانعكاس غير لازم ، وانما لم يقل عدم ارادتهما لان عدم الارادة ليس مقتضياً لشي .

ولا يعقل افتران غير المستقل بالزمان

(قول المحشى) يصح للتكلم الخ أى يمكنه ايراد اسم بعينه تارة نكرة وتارة معرفة بان اقتضى المقام ايراد الاسم الظاهر القابل للتعريف والتنكير واقتضى مع ذلك التنكير وذلك بان لا يكون مقام العلمية ولا الاشارة ولا الموصولية ولا الاضمار اذ لا يمكن ايراد شي . من ذلك تارة نكرة وتارة معرفة ومثل هذا يقال في قوله سابقاً وأما تعريفه نعم لا يأتي في قوله فبالعلمية لكذا لان المعنى اما تعريفه بالعلمية فلكذا وانما يقال فيه ان ذلك في مقام يمكن فيه التعريف بالعلمية وبغيرها ففرق بين النكتة لمطلق التعريف ونكتة التعريف الخاص وقد اشتهر الحال على بعض الناظرين

(قول المحشى) قد يفيد الحصر أى فيما اذا كان المقام خطايا دون غيره

(قول المحشى) المستفاد من التعريف الجنسى دفع بتقييد الحصر بذلك امرين الاول قول السيد في شرح المفتاح ان عدم قصد الحصر والعهد لا يكون مقتضياً للتنكير الا لو كان تعريف الجنس مستلزماً للعهد وليس كذلك وانما يفيد في المقام الخطائى وحاصل الدفع انه وان لم يفده الا فى ذلك يكون التنكير لارادة عدمه في ذلك المقام الثانى قول المعصام ان ذكر العهد يفنى عن ذكر عدم الحصر لان الحصر فرع العهد وحاصل الدفع ان المراد الحصر الغير المتفرع على العهد وهو الحصر المستفاد من التعريف الجنسى أما الحصر المتفرع عليه فيفنى عنه العهد

(قول المحشى) قد يكون دليل التقييد بما عدا المقيد وذلك فيما اذا احتاج الزائد للتنصيص عليه لزيادة معنى فيه كما هنا

(قول المحشى) فلا يرد الخ تفريع على جميع ما تقدم على الف والنشر المختلط وقوله ولا ان عطف على ان الاول

(قول المحشى) وكذلك العبد أى في قول سيدنا حسان رضي الله عنه وان سنام المجد من آل هاشم بنو بنت غزوم وكذلك العبد

(قول المحشى) وانما لم يقل الخ رد على العصام حيث قال لو كان التنكير لارادة عدم الحصر والعهد لكان انحصار

الكتابة في زيد أو عهدا فيه سبباً لكذب زيد كاتب في الجملة ولم يكذب احد هذا التركيب لواحد منهما فالعصام اعدم ارادة الحصر والعهد وفيه ان الاطراد والانعكاس غير لازم كما ذكره المحشى وما قيل في معنى المتن أى ان التنكير لارادة عدم افادتهما لا لارادة افادة عدمهما اذ لا يفيد فيه ان الاثبات بما لا يفيدهما ويفيد تقييدهما انما يكون لافادة عدمهما

وعمر وشاعر) ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية المنكر كما اذا قال لك قائل عندي رجل فتقول تصديقا له الذي عندك رجل وان كنت تعلم انه زيد (او للتفخيم نحو هدى للمتقين) على انه خبر مبتدأ محذوف او خبر ذلك الكتاب (او للتحقير نحو ما زيد شيئا) قال صاحب المفتاح او لكون المسند اليه نكرة نحو رجل من قبيلة كذا حاضر فانه يجب حينئذ تنكير المسند لان كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة سواء قلنا يمتنع عقلا أو لا يمتنع ليس في كلام العرب ونحو قول الشاعر * ولايك موقف منك الوداعا * وقوله * يكون مزاجها عسل وماء * من باب القلب على ماسر وهذا على اطلاقه ليس بصحيح لانهم يجوزون كون المبتدأ نكرة اسم استفهام والخبر معرفة نحو من ابوك وكم درهما مالك وكذا ماذا صنعت على ان يكون المعنى اى شئ الذى صنعتته وقد صرحوا في جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة بعده خبر له واستدل بعضهم على ان كون المبتدأ نكرة والخبر معرفة يمتنع عقلا بوجهين الاول ان الاصل في المسند اليه ان يكون معلوما لاستلزام الحكم على الشئ العلم به والاصل في المسند التنكير لعدم الفائدة في الاخبار بالمعرفة وارتكاب مخالفة

فان غير البليغ يورد التنكير لاداء اصل المعنى مع عدم ارادته لشيء منهما (قوله ويدخل فيه) اى في قوله واماتنكيره فلارادة الخ حكاية المنكر من حيث انه منكر لان الحكاية نقل كلام الغير مع استبقاء صورته ولاشك ان استبقاء البليغ الصورة السابقة اعنى التنكير مع علمه بجهة التعريف انما هو لاستبقاء المعنى الذى قصده المتكلم من التنكير من ارادة عدم الحصر والعهد أو التفخيم أو التحقير أو غير ذلك وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل قصده حكاية المنكر مقتضيا برأيه بان مقتضى حكاية كل شئ هو مقتضى ذلك الشئ وليس الحكاية أمرا يقصده البليغ بذاته انما يقصده لاستبقاء ذلك المقتضى فالمراد بقوله فلارادة عدم الحصر والعهد أو التفخيم الخ انم من أن يكون ابتداء أو حكاية ولو كانت الحكاية مقتضية برأيه ، لوجب ذكرها في سائر الاحوال ، فاندفع اعتراض السيد بان كل واحد من القاصدين مستقل باقتضاء التنكير فلا وجه لادخال أحدهما في الآخر . قال السيد منهم من ذهب الخ * هذه العبارة الى قوله مذهب سيويه ، زائدة لافائدة فيها كما لا يخفى . قال السيد وبالجملة ليست المسئلة الخ * لا يخفى ان ما نقله عن الرضى من الحكم بالاولوية يدل على جواز كون كم مبتدأ وما بعده خبره فاعلم الجواز متفق عليه انما الخلاف في الراجح . قال السيد وانت تعلم الخ في شرحه للمفتاح ان للسكاكي رحمه الله تعالى أن يحمل قوله تعالى (ان أول بيت وضع للناس الذى يبكى) وقوله مررت برجل أفضل منه أبوه على القلب (قوله لاستلزام الحكم الخ) يتجه عليه انه يستلزم أن يكون الاصل في المحكوم به التعريف لان الحكم على الشئ .

لا لعدم ارادة افادتهما تدبر

(قول المحشى) اى في قوله واما تنكيره فلارادة الخ آخره قوله أو للتحقير والغاية داخلية ولواخر الشارح هذا بعد التحقير كان أولى (قول المحشى) لوجب ذكرها في سائر الاحوال كالتعريف والتقديم والتأخير وانما ذكرت في البعض تنبيه على الباقي بالمقايسة (قول المحشى) فاندفع اعتراض السيد وكذا العصام (قول المحشى) زائدة الخ لذكرها مقابلا لمذهب سيويه (قول المحشى) على القلب لكن يحتاج للنكتة اللطيفة حتى يقبل

اصلين مستبعد عند العقل الثانى ان العلم بحكم من احكام شىء يستلزم جواز حكم العقل على ذلك الشىء. بذلك الحكم وجواز حكم العقل عليه يستلزم العلم بذلك الشىء لامتناع الحكم على مالا يعلم بوجه من الوجوه وكلاهما فى غاية الفساد اما الاول فلان وجوب كونه معلوما لا يستلزم كونه اسما معرفا اذ النكرة المخصصة بل النكرة المخصصة معلومة من وجه والحكم على الشىء انما يستدعى العلم به بوجه ما ولان قوله لا فائدة فى الاخبار بالمعرفة غلط لما سيجىء فى بحث تعريف المسند ولان ما ذكره على تقدير صحته انما يدل على الاستبعاد كما اعترف به والمطلوب هو الامتناع واما الثانى فلانه لا يدل الا على ان المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما وهذا لا يستلزم كونه معرفة كما مر على ان قوله جواز الحكم على الشىء يستلزم العلم به ممنوع بل انما يستلزم جواز العلم به وهو لا يوجب كونه معلوما (واما تخصيصه بالاضافة) نحو زيد غلام رجل (او الوصف) نحو زيد رجل عالم (فلكون الفائدة اتم) لما مر من ان زيادة الخصوص توجب اتمية الفائدة وجعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات والاضافة والوصف من المخصصات مجرد اصطلاح وقيل لان التخصيص عندهم عبارة عن نقص الشيوع ولا شيوع للفعل لانه انما يدل على مجرد المفهوم والحال تقيده والوصف يحىء للاسم الذى فيه الشيوع فيخصصه وهذا وهم لانه ان اراد الشيوع باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فظاهر ان النكرة فى الايجاب ليست كذلك فيجب ان لا يكون الوصف فى نحو رجل عالم مخصصا وان اراد الشيوع باعتبار احتمال الصدق على كل فرد يفرض من غير دلالة على التعيين فى الفعل ايضا شيوع لان قولك جائى زيد يحتمل ان يكون على حالة الركوب وغيره وكذا طاب زيد يحتمل ان يكون من جهة النفس وغيرها فى الحال والتميز وجميع معمولات تخصيص الا يرى الى صحة قولنا ضربت ضربا شديدا بالوصف (واما تركه) اى ترك تخصيص المسند بالاضافة والوصف (فظاهر مما سبق) فى ترك تقييد المسند لما نزع من تربية الفائدة (واما تعريفه فلا فائدة السامع حكما على امر معلوم له) اى للسامع (باحدى طرق التعريف) هذا اشارة الى انه يجب عند تعريف المسند ان يكون المسند اليه معرفة ان لا يكون فى كلام العرب كون المبتدأ نكرة والخبر معرفة فى الجملة الخبرية (بآخر مثله) اى حكما على امر معلوم بامر آخر مثل ذلك الامر المحكوم عليه فى

يستلزم العلم بالطرفين ومنشأ غلطه عدم الفرق بين التعريف والعلم (قوله ان العلم بحكم من احكام شىء) . اى من حيث انه حكم له وحال من احواله (قوله وهذا وهم الخ) خلاصته انه ان اراد الشيوع من حيث المفهوم فلا نسلم وجوده .

(قول المحشى) اى من حيث انه حكم له بخلاف العلم به من حيث ذاته فانه لا يستلزم ما ذكره
(قول السيد) حيث قل الخ وجه دلالاته انه اذا وجب فى الجملة الخبرية كان المناسب اختياره فى الاشارة
(قول السيد) اذا خصص بالخبر احتراز عن الانشاء نحو من ابوك وكم درهما مالك وماذا صنعت

كونه معلوما للسامع بأحدى طرق التعريف سواء يتحد الطريقان نحو الراكب هو المنطلق او يختلفان نحو زيد هو المنطلق وقوله بأخر اشارة الى انه يجب مغايرة المسند اليه والمسند بحسب المفهوم ليكون الكلام مفيدا فنحو انا ابو النجم وشعري شعري متأول بحذف المضاف باعتبار الحالين اى شعري الآن مثل شعري فيما كان اى المعروف المشهور بالصفات الكاملة وليس هذا التأويل بلازم فى كل ما اتحد فيه لفظ المبتدأ والخبر على ما توهمه بعضهم اذ لا حاجة اليه فى نحو قولنا زيد شجاع فن سمعته يقاوم الاسد فهو هو بعينه فاحد الغميرين لمن سمعته والآخر لزيد وذا مفيد من غير تأويل (او لازم حكم كذلك) عطف على حكمها اى او لافادة السامع لازم حكم على امر معلوم بأحدى طرق التعريف بامر آخر مثله وفى هذا اشارة الى ان كون المبتدأ والخبر معلومين لا ينافى كون الكلام مفيدا للسامع فائدة مجهولة لان ما يستفيده السامع من

فى الاسم الذى يخصه الوصف وان أراد الشيوخ من حيث الوجود فلا نسلم انتفاءه فى الفعل وما قيل فى دفعه من ان الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شئ فلا يلاحظ معها الوحدة فلا شيوخ فيها لانه فرع ملاحظة الوحدة الشائعة بخلاف النكرة فانها تدل على الوحدة الشائعة فيناسب الاول التقيد لكونها مطابقة عن الوحدة والكثرة بل عن جميع القبول ويناسب الثانى التخصيص الدال على نقص الشيوخ المفهوم من دلالة على الوحدة المبهمة فلا يدفع اعتراض الشارح رحمه الله لان الشيوخ ليس لازما للوحدة التى فى النكرة فى الذهن بل فى الخارج وكذلك مفهوم الفعل قال السيد لان الفعل يسند أولا الخ) لان النسبة الى الفاعل ، جزء من مفهوم الفعل والنسبة الى الممولات خارجة عنه . قال السيد ثم يسند ثانيا .

(قول الشارح) فقوله باخر اشارة الخ لان آخر يدل على المغايرة فالمغايرة فى المفهوم شرط للافادة والاتحاد فى الخارج

شرط للصحة والاول يعتبر بعد الثانى

(قول الشارح) او لازم حكم أى فيما اذا علم الحكم

(قول الشارح) وفى هذا اشارة الخ أى فى قوله واما تعريفه فلافادة السامع الى قوله أولا لازم حكم كذلك

(قول المحشى) فى الاسم الذى يخصه الوصف أى فى كل اسم يخصه الوصف

(قول المحشى) لان الشيوخ ليس لازما للوحدة التى فى النكرة الخ أى بل تارة يكون كافى النكرة فى سياق النفي بناء

على ان عمومها بدلى وتارة لا كما فى النكرة فى الاثبات فانها دالة على واحد معين فى نفسه وان لم يتعين عند العقل وعدم تعينه عند العقل لا يقتضي الشيوخ فى مفهومها تدبر فانه دقيق

(قول المحشى) جزء من مفهوم الفعل يتوقف تحقق مفهوم الفعل من حيث هو فعل عليها بخلاف النسبة الى المفعول

ولذلك ينزل المتعدى منزلة اللازم ولا ينافى هذا قول السيد فى شرح المفتاح ان المفعول به داخل فى مفعولية الفعل المتعدى

لان الكلام هنا فيه من حيث هو فعل وكلامه فيه من حيث ملاحظة التعدى تأمل وينبغى أن يعلم ان ما هنا لا ينافى ما اتفقوا

عليه من ان من مقتضيات حذف المفعول التعميم نحو فلان يعطى حيث يفيد ان المفعول مخصص لان التعميم هناك ليس

من الحذف بل من المقام لان حذفه بجمل الفعل كالمصدر المعروف بلام الحقيقة فيجرى فيه ما جرى فى المرف بلام الجنس

فتارة يقصد نفس الحقيقة كما فى قوله تعالى وأنتم تعلمون أى من أهل العلم وتارة يقصد التعميم كما فى فلان يعطى ذكره السيد

الكلام هو انتساب الخبر الى المبتدأ او كون المتكلم عالما به والعلم بنفس المبتدأ والخبر لا يوجب العلم بانتساب احدهما الى الآخر والحاصل ان السامع قد علم امرين لكنه يجوز ان يكون متممدين في الخارج فاستفاد من الكلام انهما متعددان في الوجود الخارجى بحسب الذات (نحو زيد اخوك وعمرو المنطلق) حال كون المنطلق في المثال الاخير معرفا (باعتبار تعريف المهد او الجنس) وفي هذا تمهيد لما سيجي من بحث القصر وما ورد على تعريف المهد قول ابي نواس * فان تكونوا برآء من جنائته * فان من نصر الجاني هو الجاني * اى هو هو يعنى ان الناصر للجاني والجاني سيان على معنى ان هذا ذاك وذاك هذا لافرق بينهما في جواز اضافة الجناية

لان المسند هو المقيد والا لكان التخصيص بالاضافة أو الوصف بيان تغيير * قال السيد وهذا القدر الخ ولا يلزم وجود الشمول في جميع أفراد الاسم (قوله بحسب الذات) أي الذات التي يصدقان عليها واحدة في الوجود الخارجى . أى الاصل مع تغيرهما بحسب المفهوم في الوجود الذهني اى الظلي كما تقرر في محله (قوله حال كون الخ) يشير الى أن الجار والمجرور وقع حالا عن عمرو المنطلق لكونه مفعولا به لمعنى الماثلة المفومة من لفظ نحو ولا حاجة لما قيل انه حال عن المعطوف على المضاف اليه لخبر المبتدأ أعني نحو والحال عن المبتدأ أو عن المعطوف على خبر المبتدأ واقع في عبارات المصنفين نص عليه الشارح رحمه الله في شرح الكشاف في سورة آل عمران ، على ان شهادته لا توافق دعواه (قوله تمهيد الخ) .

رحمه الله في شرح المنحاح

(قول الشارح) حال كون المنطلق في المثال الاخير الخ خص المثال الاخير بما ذكر لما سيأتي له عن الرضى من ان أصل وضع الاضافة هو المهد واردة الجنس منها خلاف وضعها والمراد بالمهد الموضوع له الاضافة المهد الخارجى بان يكون المضاف معهودا معلوما للمتكلم والمخاطب خارجا بتلك النسبة أو نازلا لتلك المنزلة لاشتهاره بتلك النسبة بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه بخلاف المهدود الذهني فانه في المعنى كالتكررة كما يدل عليه قول الشارح والا لم يبق فرق بين المعرفة والتكررة

(قول الشارح) أى هو هو يعنى ان ما يصدق عليه ناصر الجاني يصدق عليه الجاني وفي الوجود الخارجى وليس المعنى على الحصر اذ لا يصح ذلك بل المراد تنزيل ناصر الجاني منزله بحيث يصدق احدهما حيث صدق الآخر

(قول المحشي) لان المسند هو المقيد بخلاف الفعل المتعدي فان المسند هو الفعل وحده فلو كان الاسناد قبل التقيد يكون التخصيص بالاضافة أو الوصف بيان تغيير المسند لان المسند كان أولا مفردا ثم صار مركبا لان الهيئة التركيبية جزء المركب الاضافي والوصفي بخلاف المفعول مع الفعل لاتركب بينهما لان المفعول زائد على المركب الاسنادى تدبر

(قول المحشي) أى الاصل يعنى انه ليس المراد بالوجود الخارجى ما هو في خارج الاعيان اذ لا يطرد في الحكم على المدومات والمتنعات نحو العمى عدم البصر وشريك الباري ممتنع بل المراد به وجود الشيء في ذاته وان كان اعتباريا فقط كما في المثالين وقوله الظلي أى المثالي (قوله وجود الشيء في ذاته) اذ الامتناع انما يتعده باعتبار ذلك الوجود اما باعتبار الوجود الظلي فهو موجود ذهنا غير ممتنع ومثل الامتناع غيره من حيث الاتحاد

(قول المحشي) على ان شهادته أى ما نقله عن الشارح لا توافق دعواه لانها الحالية عن المعطوف على ما أضيف اليه خبر المبتدأ والشهادة في الحالية عن المبتدأ أو عن المعطوف على خبره

الى كل منهما حسب اضافتها الى الآخر ويجوز ان يكون المعنى فهو الكامل في الجناية المربى على كل جان ولم يردان من نصير الجاني فقد جنى جناية حتى يصحح له التنكير والمذكور في بعض الكتب ان تعريف المسند ان كان بغير الاضافة تجب . معلومية . المسند اليه والمسند وان كان بالاضافة لا تجب الا معلومية المسند اليه وبهذا يشعر لفظ الايضاح لكن قوله بامر معلوم على آخر مثله يأبى ذلك ويدل على انه يجب معلومية الطرفين سواء كان التعريف بالاضافة او غيرها ويؤيده ما ذكره النحاة من ان تعريف الاضافة باعتبار العهد فانك

أى ليس التقييد احتراز به قال السيد مناف لذلك الاطلاق عدم المناقاة بين عبارتي الايضاح ظاهر لانه قال بعد قوله الخ فلا فائدة السامع اما حكما على امر الخ تفسير هذا انه قد يكون للشيء صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما باضافه باحدهما دون الاخرى فاذا اردت أن تخبره بانه متصف بالآخرى فتعتمد الى اللفظ الدال على الاولى وتجمعه مبتدأ وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجمعه خبرا فتفيد السامع ما كان يجمله من اضافه بالثانية كما اذا كان السامع اخ يسمى زيدا الخ ما نقله السيد فاذا كان هذا تفسيرا لما قبله كان ذلك الاطلاق مفسرا بهذا التقييد فلا مناقاة ولذا اقتصر الشارح رحمه الله على اياه عبارة التخصيص عما يشعر به عبارة الايضاح وانما قال يأبى عنه لانه يمكن أن يقال ان الايضاح كالشرح لهذا الكتاب فيكون اطلاقه أيضا محمولا على ذلك التفسير قال السيد وحكمه بانه يتمتع الحكم الخ مراد المصنف رحمه الله من قوله على من لا يعرفه المخاطب أصلا ، من لا يعرفه المخاطب بالوصف الذي جعله عنوانا أصلا لا بخصوصه ولا بوجه ما ولا شك ان عدم معرفة المخاطب للمحكوم عليه بالعنوان الذي جعله مرآة لاحتضاره يوجب امتناع الحكم عليه فلما ظهر اندفاع هذا البحث لم يتعرض الشارح رحمه الله له قال السيد في المعنى لافى اللفظ فانه تجرى عليه أحكام المعرفة كما مر قال السيد في المؤدى لافى مدلول اللفظ فان مدلول الجنس المهور

(قول الشارح) حسب اضافتها الى الآخر أى بقدرها (قول الشارح) ويجوز أن يكون المعنى الخ وحينئذ تكون التام للجنس (قول المحشى) أى ليس التقييد احترازيا أى التقييد بتعريف العهد أو الجنس ليس للاحتراز عن الاستغراق فانه قد يكون المسند معرفا بال الاستغراقية لا فائدة السامع حكما الخ وهى داخله فى لام الجنس كما سيأتى فى الشارح وحينئذ فلاشئ يحتز عنه وانما ذكر قوله باعتبار الخ تمهيدا لقوله والثاني قد يفيد الى آخره (قول المحشى) صفتان من صفات التعريف الاضافة لادنى ملابسة اي صفتان معلومتان بطريقتين من طرق التعريف ككونه مسمى بزيد وكونه اخا لعمرو

(قول المحشى) مفسر بهذا التقييد أى فالمراد من الاطلاق ما عدا المرف بالاضافة فيوافق المذكور فى بعض الكتب الذى نقله الشارح لكن انظر ما وجه هذا المذكور فى بعض الكتب ولم لا يقال زيد الضارب لمن لا يعرف ضاربا بعينه وادى فرق بين الاضافة وغيرها

(قول المحشى) من لا يعرفه المخاطب بالوصف الذي جعله عنوانا أصلا لا بخصوصه الخ أى لا يعرفه بوجه الاخوة أصلا لا بخصوصه ولا من حيث انه أخ على الابهام ومجرد ذكر العنوان لا يوجب معرفته به نعم يعرف نفس العنوان لكن لا إفادة فيه وقوله بوجه امتناع الحكم عليه لعدم حضوره فى الذهن بذلك العنوان بخلاف الحكم بالاخ المبهم فان المحكوم عليه حاضر بعنوان يتأتى الحكم عليه وفى الحكم فائدة الاعلام بأخوته وان لم تكن معروفة

لا تقول غلام زيد الا لغلام معهود بين المتكلم والمخاطب باعتبار تلك النسبة لا لغلام من غلامه والا لم يبق فرق بين المعرفة والنكرة نعم قد ذكر بعض المحققين من النحاة ان هذا اصل وضع الاضافة لاسكنه قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو على خلاف وضع الاضافة لكنه كثير في الكلام فلفظ الكتاب ناظر الى اصل الوضع وما في الايضاح الى هذا الاستعمال لكن المعرف بالاضافة ان كان مسندا اليه فلا بد من ان يكون معلوما مثلاً لا تقول اخوك زيد لمن لا يعرف ان له اخا لا متناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلاً (وعكسهما) اي ونحو عكس المثالين وهو اخوك زيد والمنطلق عمرو والضابط في التقديم انه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحديهما دون الاخرى حتى يجوز ان تكونا وصفين لشئيين متعددين في الخارج فايهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان تحكم عليه بالآخر يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجمعه مبتدأ وايهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب ان تحكم بثبوتها للذات او بنفيه عنها يجب ان تؤخر اللفظ الدال عليه وتجمعه خبراً فاذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف اتصافه بانه اخوه وارتدت ان تعرفه ذلك قلت زيد اخوك واذا عرف اخاله ولا يعرفه على التعيين وارتدت ان تعينه عنده قلت اخوك زيد ولا يصح

باعتبار مطابقته لفرد لا بعينه بخلاف النكرة فان مدلولها فرد لا بعينه قال السيد فلا منافاة بين أن يكون الخ هـ لان معرفته باعتبار مفهوم الجنس المضاف وعدم معرفته باعتبار مطابقته لفرد ما في الخارج هـ قال السيد لان المسند حينئذ في الحقيقة الخ هـ يعني ان المسند على تقدير عدم معرفته بان له اخا في الخارج مفهوم اخوك اعني ذاتا موصوفة باخوة المخاطب دون الذات الموصوفة به في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف الاضافي متحققا فيه وهو الاشارة الى امر معهود عند المخاطب وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج وانما قل في الحقيقة لان الظاهر من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة في الخارج بناء على ان الشائع استعماله فيما اذا عرف المخاطب ان له اخا في الخارج (قال السيد واما قولك اخوك زيد الخ) يجوز أن يكون استثناء وان يكون معطوفاً على مقدم مفهوم من السابق أي هذا يعني ان جواز ارادة المعنيين انما هو في زيد أخوك واما أخوك زيد فلا يراد به المعنى الاول اذ لا فائدة في حمل المعين على المبهم لا كون المعين وصفاً له ولا كونه متحداً به بل تعين ارادة المعنى الثاني فلا بد فيه من معرفة المخاطب ان له اخا في الخارج فتكون الاضافة اشارة الى تلك الذات الموصوفة بالاخوة في الخارج المعلومة للمخاطب بمطابقة المفهوم الجنسي له ويكون فائدة الحمل اتحاد زيد بتلك الذات وحاصل توجيهه قدس سره انه ليس معنى قوله سواء عرف ان له اخا أو لم يعرف عرف هذا المفهوم أو لم يعرف هذا المفهوم حتي يتنافي الاطلاق المذكور سابقا

(قول المحشي) باعتبار مطابقته بفرد لا بعينه أي نظراً لقرينة كلامهم ومن هنا يعلم ان معنى قول السارح والا لم يبق فرق بين المعرفة والنكرة أي باعتبار المؤدى أي ما يتأدى الى الذهن وهو فرد لا بعينه لان الكلام المبني على اعتبار مؤداه هو هذا الاعتبار (قول المحشي) بل ينعين ارادة المعنى الثاني وهو المذكور بقول السيد بخلاف ما اذا عرف الخ

زيد اخوك وهذا يتضح في قولنا * رأيت اسودا غابها الرياح ، ولا يصح رماحها الغاب ولهذا قيل في بيت السقط ، يخوض بجرا نغمه مأود ، ان الصواب مأود نغمه لان السامع يعرف ان له ماء وانما يطالب تعينه وكذا اذا عرف زيدا وعلم انه كان من انسان انطلق ولم يعرف انصاف زيد بانه المنطلق المهود وارتدت ان تعرفه ذلك قلت زيد المنطلق وان اردت ان تعرفه ان ذلك المنطلق زيد بناء على انه يطالبه على التعمين ويقول من

بل معناه عرف ان له اخا في الخارج أولم يعرف ان له اخا فيه وهذا لا يتنافى معرفته المفهوم الجنسي فاندفع البحث الاول وان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعي فاندفع الثاني هذا غاية تفقيح كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف ، لان المتبادر من قوله سواء عرف ان له اخا أولم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم معرفته ومن الامتناع ، الامتناع الذاتي على ان ذلك لا يدفع المناقاة بين ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله بآخر مثله وبين المذكور ، في كتب النحو كما لا يخفى فالحق ما ذكره الشارح رحمه الله في دفع المناقاة وما ذكرناه في دفع البحث الثاني (قال السيد نعم قد يقصد به الجنس الخ) يعني ان الفرق بين زيد اخوك واخوك زيد اذا قصد العهد الذهني بانه يصح في الاول دون الثاني واما اذا قصد به الجنس أو الاستغراق مبالغة بادعاء انه الجنس كله أو كل الافراد فلا فرق بينهما كما لا فرق بينهما في المعرفة باللام (قال السيد وجوابه ان من في السؤال الخ) لا يخفى ان تقرير السؤال على مذهب سيدي به لا يناسب قوله اذا بلغك ان انسانا من أهل بلدك تاب فانه ينادي بان الغرض الحكم على التائب بمعنى كانه يسأل هل التائب زيد أو عمرو والجواب حينئذ التائب

(قول المحشي) بل معناه عرف ان له اخا الخ أي عرف ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج أولم يعرفها أما المفهوم فهو عارف له قداما

(قول المحشي) وان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعي أي لا يقع ذلك لا انه لا يمكن وذلك مأخوذ من قول السيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل الخ حيث نفي الارادة لعدم الحاصل له وحمل عليه قوله لامتناع الحكم بالتعمين بعد اعتراضه سابقا بان المخاطب يعرفه بوجه وقد رده المحشي فيما مر بان المراد ان المخاطب لا يعرفه بالوصف الذي جعله عنوانا ونجود ذكر العنوان لا يفيد معرفته للمخاطب

(قول المحشي) لان المتبادر الخ اذ على ما قاله السيد يكون المعنى سواء عرف ان هناك ذاتا موصوفة بهذا المفهوم في الخارج أولا فيمكن الترديد بين معرفته في الخارج أولا وليس لفظ في الخارج مذكورا في العبارة وحينئذ فالمتبادر هو الترديد بين معرفة مفهوم أن له أخا أولا أي سواء عهد ذاتا معينة بعنوان الاخوة له أولا فالشق الاول هو مقتضى وضع الاضافة والثاني على خلافه وهو ما قاله الشارح في الجواب وأما المفهوم الجنسي فليس منظورا اليه أصلا لانه خلاف الوضع وأيضاً على ما قاله السيد من ان المسند هو المفهوم الجنسي المعلوم بقاعدة اللغة لا يتأني الجمع بين ما قاله المصنف وبين المذكور في بعض الكتب لان المذكور في بعض الكتب انه لا يجب معلومية المسند وهو على كلام السيد ذلك المفهوم المعلوم دائماً بخلافه على كلام الشارح فان المسند هو الذات الواحدة المعنونة عنها بأخوك وهذه تارة تكون معبودة وتارة لا فتدبر

(قول المحشي) الامتناع الذاتي وهو عدم الامكان لاعدم الوقوع

(قول المحشي) في كتب النحو المراد به بعض الكتب الذي في الشارح وكذلك لا يدفع المناقاة بين قول المصنف في الايضاح سواء عرف ان له اخا الخ وبين ما ذكره الشارح عن النحاة من ان تعريف الاضافة الخ وانما يدفعه ما ذكره الشارح

المنطوق قلت المنطوق زيد ولا يصح زيد المنطوق وبهذا يظهر ان ما ذكره صاحب الكشف في قوله تعالى * وأولئك هم المفاجون * انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب ثم استخبرت من هو فقيل زيد التائب محل نظر وقس على ما ذكرنا سائر طرق التعريف (والثاني) اى اعتبار تعريف الجنس (فقد يفيد قصر الجنس على شئ تحقيقا) اى قصرا حقيقيا مطابقا للواقع (نحو زيد الامير) اذا لم يكن امير سواء (او مبالغة) اى زيد وانما يناسب التقدير المذكور كون السامع طالبا للحكم على معين بالتائب وحينئذ الجواب زيد التائب فالنظر غير مندفع والتحقيق ان السامع بعد علمه بان انسانا من اهل بلدك تاب سؤاله بمن هو سؤال عن تعيين ذلك التائب ، سواء كان من مبتدأ او خبرا ولذا حكموا بجواز الامرين ولو كان المعنى مختلفا لما صح ذلك وبؤيد ذلك انه لا فرق بينهما في الترجمة الفارسية بان يقال كيست آن تائب وأن تائب كيست وانه يجوز أن يقال في جوابه زيد التائب والتائب زيد لا فائدة كل منهما تعيين التائب قال الله تعالى ﴿ فمن ربكما يا موسى ﴾ (قال ربنا الذى أعطى كل شئ خلقه) وقال الله تعالى ﴿ من يحيى العظام وهى رميم قل يحيىها الذى انشأها أول مرة ﴾ وقال الله تعالى ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العظيم ﴾ فانها من قبيل التائب زيد وقال تعالى ﴿ من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم ﴾ وقال تعالى ﴿ من يكلوكم بالليل والنهار ، قل الله يكلوكم ﴾ وقال تعالى ﴿ من يبدؤ الخلق ثم يعيده قل الله يبدؤ الخلق ثم يعيده ﴾ فانها من قبيل زيد التائب وقال الله تعالى ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ﴾ وقال تعالى ﴿ قل من يرزقكم من السموات والارض قل الله ﴾ محتمل للتقديرين وانما اختار صاحب الكشف زيد التائب لموافقة لقوله تعالى ﴿ أولئك هم المفلحون ﴾ ولانه اكثر وقوعا في القرآن ولان الاصل أن تجعل الذات مبتدأ والوصف خبرا لا لانه لا يجوز في جوابه التائب زيد وكلام صاحب المفتاح يشير الى اختيار التائب زيد لان المناسب لطالب التعيين أن يجعل ما يفيد خبرا وبما ذكرنا ظهر ان ما في شرحه للمفتاح من ان الكلام في ان السامع اذا علم ان احدا اثني عليه أو ان احدا حصل له الانطلاق فقال من الذى اثني على أو من المنطوق طالبا لتعيينه . فالذى يصلح للجواب عنه هو زيد الذى اثني عليك وزيد المنطوق أم الذى اثني عليك زيد والمنطوق زيد وكلام المصنف رحمه الله يميل الى الثانى وقد صرح جارا الله وعبد القاهر بخلافه واتفقا على انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب ثم استخبرت من هو فجوابه زيد التائب محل نظر الا ان يقال ان معنى يصلح يختار لان الصالح عند البلغاء هو المختار (قال السيد منقوض بقولهم الخ)

(قول المحشى) سواء كان من مبتدأ أو خبرا وتقدر له ان المسؤول عنه هو معنى الجملة بتمامها فراجع

(قول المحشى) قل الله يكلوكم ليس هذا في القرآن

(قول المحشى) فالذى يصلح أى فهل الذى يصلح الخ فهو استخبار عن الصالح وقوله محل نظر خبر ان من قوله ظاهر ان ما في شرحه الخ ووجه النظر ان الاستفهام عن الصالح يقتضي أن أحدهما لا يصلح وقد علمت ان كلا صالح وانما كلام صاحب المفتاح في الاولى واعلم ان الضمير في قوله ان ما في شرحه للشارح رحمه الله لا للسيد رحمه الله لان هذا الكلام في شرح الشارح لافى شرح السيد كما بوجه ظاهر المحشى وليس مراد المحشى مجرد الاعتراض عليه في نفيه الصلاحية عن أحدهما اذ لا وجه لتخصيص الاعتراض بشرح المفتاح فانه في هذا الشارح اعنى المطول نفي الصفة عن أحدهما أبسأ وانما المراد ان حمله كلام المفتاح على هذا الحصر ليس في محله تدبر

قصر غير محقق بل مبالغا فيه (لكماله فيه) أى لكمال ذلك الجنس فى ذلك الشئ، أو بالعكس (نحو عمرو الشجاع) أى الكامل فى الشجاعة فيبرز الكلام فى صورة توهم أن الشجاعة مقصورة عليه لا تتجاوز له عدم الاعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال وكذا إذا جعل المرف بلام الجنس مبتدأ نحو الأمير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم فى إفادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو وذلك لأن اللام ان حملت لكونها فى المقام الخطأى على الاستغراق وكثيرا ما يقال له لام الجنس فامرء ظاهرا لانه بمنزلة قولنا كل امير زيد وكل شجاع عمرو على طريقة انت الرجل كل الرجل وان حملت على الجنس والحقيقة

لأن معنى من قام ازيد قام أم عمرو فينبغى أن يجاب بزيد قام (قال السيد لا المطابقة المعنوية) لأن معنى من قام أقام زيد أم قام عمرو لأن الاستفهام بالفعل أولى فيكون السؤال عن فاعل قام فيكون قام زيد مطابقا له (قال السيد اعثر على معنى قول النحويين الخ) وهو أن تقديم الخبر على المبتدأ يؤم قلب المعنى المقصود بناء على ما قالوا انما يقدم ويحكم على ما يتصور ان الخطاب طالب للحكم عليه وعبروا عن هذا المعنى بدفع الالتباس (قال السيد على انا قد حققنا الخ) وهو مامر فى بحث حذف المسند من ان من قام جملة فعلية حقيقة الا ان من قدم على الفعل تتضمنه الاستفهام فصارت اسمية (قوله بل مبالغا فيه) لأن المقصود قصر الكلام من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس مقصورا مبالغة فى ذلك القصر كما يدل عليه بيانه بقوله أى الكلام فى الشجاعة فيبرز الكلام الخ فما قيل لامبالغة فى القصر بل فى النسبة بواسطة القصر ليس بشئ (قوله لا تفاوت بينهما الخ) فى شرحه للفتاح، وميل صاحب الكشف الى التفرقة حيث ذكر فى الفائق ان قولك الله هو الدهر معناه انه هو الجالب للحوادث لا غير الجالب وقولك الدهر هو الله معناه ان الجالب للحوادث هو الله لا غيره (قوله وذلك الخ) أى إفادة المرف بلام الجنس القصر مطلقا الا انه صور الاستغراق فى المسند اليه والجنس فى المسند لان الاصل ان يعتبر فى جانب الموضوع الافراد وفى المحمول المفهوم (قوله على طريقة انت الرجل الخ) يعنى انهما على طريقة واحدة فى الحمل

(قول المحشى) لأن معنى من قام أقام زيد الخ أى فهو ليس من قبيل ما نحن فيه بل من قبيل آخر حصلت فيه المطابقة معنى وقوله فيكون السؤال عن فاعل قام أى لا عن المسند كما فيما نحن فيه وقد تقدم للمحشى مناقشة السيد فى مثل هذا الكلام وتقدم تحقيقه فانظره

(قول المحشى) بل فى النسبة ليس بشئ أى لانها فيهما لان القصر فى المطلق مبالغة فى قصر الكامل وقصر الكامل مبالغة فى قصر النسبة أى نسبة الكمال تدبر

(قول المحشى) وميل صاحب الكشف الخ لا يقل كلام صاحب الكشف لا يخالف ما فى الشارح لاحتمال ان قصر المبتدأ على الخبر فى صورتين انما بواسطة ضمير الفصل لأن ضمير الفصل انما يكون قصر المسند على المسند اليه كما علم فى أحوال المسند اليه (قول المحشى) حيث قال فى الفائق الخ عبارته على ما نقله السمرقندى ان معنى قوله عليه السلام لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله أى الجالب للحوادث هو لا غيره ردا لاعتقادهم ان الله ليس فى شئ من جلبها وان جالبها هو الدهر ومعنى ان الله هو الدهر انه هو الجالب للحوادث لا غير الجالب اه

(قول المحشى) لا غير الجالب أى فهو قصر موصوف على صفة وقوله هو الله لا غير أى فهو قصر صفة على موصوف

فهو يفيد ان زيدا وجنس الامير وعمروا وجنس الشجاع متحدان في الخارج ضرورة ان المحمول متحد بالموضوع في الوجود لظهور امتناع حمل احد المتميزين في الوجود الخارجى على الآخر وحينئذ يجب ان لا يصدق جنس الامير والشجاع الا حيث يصدق زيد وعمرو وهذا معنى القصر فان قلت هذا جار بعينه في الخبر المنكر نحو زيد انسان او قائم مثلاً فانهما متحدان في الوجود فيلزم ان لا يصدق الانسان والقائم

على الاستفراق وإفادة القصر وان كان الاستفراق في الاول بمعنى الكل الافرادى وفي الثانى بمعنى الكل المجموعى في الرضى من الجوامد الواقعة صفة قياساً لفظ كل تابعة للجنس مضافة الى مثل متبوعها نحو انت الرجل كل الرجل والوصف بهذا اللفظ كالتأكيـد اللفظى فلا يقال انت زيد كل الرجل اذ ليس في زيد معنى الرجولية حتى يؤكـد بكل الرجل ومعنى كل الرجل، انه اجتمع فيه من خصال الخير ما تفرق في جميع الرجال وبما ذكرنا تبين فساد ما قيل ان كل الرجل معناه كل رجل فانه قد يجيـء كل المضاف الى المعرفة لاحاطة الافراد كما في قوله تعالى ﴿ كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل ﴾ وقوله عليه السلام كل الطلاق واقع الاطلاق المعتوه اذ لا معنى لتوصيف الرجل بكل رجل سواء اريد منه الجنس أو كل فرد على انه يأبى عنه قوله في شرحه للمفتاح على طريقة ، هم القوم كل القوم بأمر خالد ، (قوله الاحيث يصدق زيد وعمرو) الظاهر الا في زيد وعمرو ، اذ لا صدق لهما في شىء . هـ قال قدس سره وان كان موضوعاً للماهية يفيد وحدة مطلقة الخ لا يخفى ان مفهوم فرد ماهو الماهية مع واحد من الخصوصيات على سبيل البدل وهى حصه من الجنس واتحادها بشىء لا يقتضى اتحاد الماهية مطلقاً به بخلاف المرف بلام الجنس فان مفهومه الماهية بلا شرط فاذا اتحدت مع شىء يجب ان لا توجد في غيره والا لم تكن الماهية متعددة به بل حصه فليس قول الجيب انه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد الخ من باب اشتباه العارض بالمعروض كيف وانه قال في الجواب ان المحمول ههنا مفهوم فرد ما خلاصة جوابه ان المرف بلام الجنس يدل على الماهية بلا شرط واتحادها بشىء يستلزم انحصاره فيه والمنكر يدل على حصه منها واتحادها لا يقتضى الحصر وبما ذكرنا اندفع الوجه الاول من النظر وكذا الثانى لان صدق فرد من افراد الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق حصه منه لا صدق ماهيته وكذا الثالث لان الجيب،

(قول المحشى) انه اجتمع فيه من خصال الخير ما تفرق في جميع الرجال فلا اجتماع مأخوذ من كل وجميع الرجال مأخوذ من الاستفراق المدلول عليه بال فلا يفتى أحدهما عن الآخر كما وهم وقوله سواء اريد منه الجنس الى آخره اذ لا معنى للوصف بنفس الجنس أو الفرد وقوله يأبى عنه الخ لان كل المضاف للقوم متعين في الكل المجموعى

(قول المحشى) اذ لا صدق لهما في شىء لان الصدق معناه التحقق والوجود في شىء

(قول المحشى) هو الماهية مع واحد الخ لان الفرد هو الماهية مع القيد بخصوص زيد وعمرو وقوله وهى حصه أى ملزوم حصه لان الحصه هى الماهية مع التقييد دون القيد كإنسانية زيد وإنسانية عمرو يدل على ما قلنا قوله فيما يأبى لان صدق فرد الخ فتدبر

(قال السيد قدس سره) لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ الى آخره هذا مذهب كوفي وأجازاه البصريون عند وجود قرينة معنوية كما في قول سيدنا حسان رضى الله عنه ، قبيلة الأُم الاحياء اكرمها ، واغدر الناس بالاضياف وافبها ، وقول ابي تمام ، لعاب الافاعي القائنات لعابه ، وقول الفرزدق بنونا بنو أبائنا البيت كذا في شرح شواهد الرضى للبغدادي

على غير زيد وفساده ظاهر قلت المحمول ههنا مفهوم فرد من افراد الانسان والقائم ولا يلزم من اتحادهم بزيد مثلاً اتحاد جميع الافراد الغير المتناهية به بخلاف المعرفة فإن المتحد به هو الجنس نفسه فلا يصدق فرد منه على غيره لا امتناع تحقق الفرد بدون تحقق الجنس وفيه نظر فالخلاص ان المعرفة بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفاً بلام الجنس او غيره نحو الكرم التقوى اى لا غيرها والامير الشجاع اى لا الجبان والامير هذا او زيد او غلام زيد او كان غير معرف اصلاً نحو التوكل على الله والتفويض الى امر الله والكرم في الرب والامام من قريش لان الجنس حينئذ يتحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر

قال باقتضاء صدق الماهية بلا شرط الانحصار لا الصدق مطلقاً وكذا الحل لانه لم يقل بان الاتحاد في الوجود الخارجى بشي. يستلزم اتحاد المفهومين أو تساويهما ، بل قال بان اتحاد الطبيعة من حيث هي بشي. يستلزم حصرها فيه وابن هذا من ذاك ولعل وجه النظر الذى أشار اليه الشارح رحمه الله تعالى ان ما ذكره المحيب لا يطرد في المصادر لانها بالاتفاق موضوعة للماهية من حيث هي لا الافراد على ما صرح به الشارح رحمه الله تعالى في شرحه المفتاح في بحث تعريف الجنس فيلزم ان لا يكون فرق بين المعرفة والمنكر منها في افادة الحصر والجواب ان افادة تعريف الجنس للحصر ، دليلها الاستعمال وما ذكر ابداء مناسبة معنوية بينهما كبائرنكبات العربية وبهذا الجواب ، يسقط وجه نظر السيد ايضا قال قدس سره فانها تعد في هذه الصناعة فضولاً كون معنى الحل اتحاد المتغايرين ذهناً في الخارج ليس له اختصاص بصناعة دون أخرى

(قول المحشى) قال باقتضاء صدق الماهية بلا شرط الخ أى كما في المعرفة بلامى الجنس والاستفراق وقوله مطلقاً أى سواء كانت بلا شرط كما مر أو بشرط كما في حمل المنكر فانه الماهية بشرط خصوصية من الخصوصيات (قول المحشى) لم يقل بان الاتحاد الخ أى مطلقاً سواء كان المتحد الماهية من حيث هي أو بشرط (قول المحشى) بل قال بان اتحاد الطبيعة من حيث هي بشي. الخ أى اتحادها به في الوجود الخارجى كما هو الفرض يعنى ان الماهية المجردة عن الوحدة لا تتمين في الوجود الخارجى الا به فتجردها في نفسها عن الوحدة لا ينافي تعيينها خارجاً بمعروضها كما وهم فاشكل اتسام القصر حينئذ الى حقيقى ومبالغ فيه وقيل بل لا يكون الا مبالغاً فيه فتدبر (قول المحشى) دليله الاستعمال الخ فتخلف الحصر عن اتحاد الماهية من حيث هي لا يضر لانها مجرد مناسبة لا يدور معها الحكم وانما مداره الاستعمال

(قول المحشى) يسقط وجه نظر السيد أيضاً أى الامور الثلاثة التى بين بها نظر الشارح (قال السيد قدس سره) وحل الشبهة الخ هذا الحل لا يوافق المقصود وهو ان الاتحاد بين الماهية من حيث هي وبين شي. آخر وانما المتحد على كلامه مع الشئ. الآخر هو الحصة فقط وليس الكلام فيه اذ لا يفيد حينئذ الحصر فراده ان الشبهة تندفع بما ذكر واما الحصر فله طريق آخر هو ما ذكره بعد ويكون مراده ابطال ما قاله الشارح في طريق الحصر فالصواب ان يقال ان السيد فهم من قول المحيب المحمول ههنا مفهوم فرد ما ان المحمول هو مفهوم فرد ما أعنى المعنى الكلبي الصادق على كل فرد على وجه الاجتماع فان معناه فرد غير متعين وكل من الافراد كذلك فاورد عليه ما أورده وفرق بين مفهوم فرد ما وبين فرد ما بان الاول عارض والثاني معروض فان الثانى شئ. اعتبر في حقيقته الفردية لا على

فلا يتحقق بدون ذلك الواحد لكن يمكن تحقق واحد منه في الجملة بدون الجنس فيلزم ان يكون الكرم مقصوراً على الانصاف بكونه في العرب ولا يلزم ان يكون مافى العرب مقصوراً على الانصاف بالكرم وعلى هذا القياس فليتأمل فان فيه دقة وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الانصاف بكونه لله على ماسر وان جعل خبراً فهو مقصور على المبتدأ نحو زيد الامير وعمر والشجاع والموصول الذي قصد به الجنس في هذا الباب بمنزلة المرف بلام الجنس ثم الجنس المقصور قد يكون مطلقاً كما في الامثلة المذكورة وقد يكون جنساً مخصوصاً باعتبار تقييده بوصف او حال او ظرف او مفعول او نحو ذلك كقولك

فانه متفق عليه ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى اظهروا امتناع حمل الخ بلفظ الظهوره قال السيد والا ينبغي ان يحمل ه لا أدري ما وجه هذا الانباء ولزوم ضياع التعريف الجنسي ممنوع لانه يفيد الاشارة الى الحضور الذهني كما مر غير مرة ولو ضاع ه هنا لضاع في كل مرف بلام الجنس لافادة النكرة ما أفاده وقيدا ظاهراً لا يجدي نفعا على ان مذكره لا يجري فيما اذا كان المرف المذكور مبتدأ فان معنى الاتحاد بمفهوم الجنس انما يوجد في الاستعمال في الخبر المرف ولذا قال الشيخ ، ان للخبر المرف باللام معنى غير مذكر ه قال قدس سره وينبغي ان لا يسمى قصراً الخ ه لا ينبغي انه حينئذ لا يكون مذكره توجيها للكلام التوم فانهم صرحوا بافادة القصر ه قال قدس سره احتمل ان يكون المبتدأ الخ ، لاتنافي بين الاحتمالين فليكن الكلام مفيداً لكلا القصيرين وقوله فيما اذا يميز أحدهما عن الآخر ان اراد عدم التمييز من حيث المفهوم أو من حيث

التعيين فهو يصدق على كثيرين على وجه البدلية دون الاول والمحشى قال ان المراد بقول المجيب المحمول مفهوم فرد إن المحمول هو الفرد المنتشر وهو معنى فرد ما فليس المراد بمفهوم فرد ما المفهوم العاقد على فرد ما بل ما يفهم من فرد ما وهو ما اعتبر فيه الفردية لا على التعيين وذلك شئ يصدق في نفسه على كثيرين على البدل لكن لا ينبغي ان هذا جزئي حقيق لا يصح حمله وعدم اتعيين لا يجمله كلياً وانما المحمول هو المفهوم انصاقد على هذا ولذا قال المجيب المحمول بعنا مفهوم الفرد وثبت ان المحمول هو الكلى وانه لا يقتضي الاتحاد وبطل توجيه الشارح لافادة الحصر بما ذكره والحاصل انه ان اريد واحد لا بعينه كان صدقه بدايا ولا يصح الحمل لان المحمول المقول على غيره يجب ان يكون كلياً وان اريد مفهومه كان صدقه شمولياً وصح الحمل لكنه لا يقتضي الانحصار الا ترى قولهم ان الحمل المتعارف هو ما كان الموضوع فيه فرداً للمحمول ومن صرح بالفرق بين الفرد المنتشر وبين مفهوم الفرد المنتشر السيد الزاهد حيث قال الفرد المنتشر ان تكون الفردية لاعلى التعيين معتبرة في حقيقته وهو يصدق في نفسه على كثيرين على وجه البدل واما مفهوم الفرد المنتشر فهو مفهوم كلي يصدق في نفسه على كثيرين على وجه الاجتماع انتهى وحينئذ فالحق في الجواب عما قاله السيد هو جواب المحشى الاخير تدبر (قول المحشى) لا أدري الخ فان دلائل الاستعمال كاف عن الدعوى فان الحمل على ارادة الجنس والطبيعة حمل

على معنى اللام بلا تكلف وقوله لا يجدي نفعا لان المضر الضياع مطلقاً

(قول المحشى) ان للخبر المرف الخ أى من الاستعمال لامن دعوى الاتحاد

(قول المحشى) لاتنافي بين الاحتمالين ولا تلازم أيضاً فلا يغني أحدهما عن الآخر ومن هنا تعلم ان قول القائل وان

عمرى عنها وعرف الخبر لا وجه له الا ان يكون مبني على الاظهر الآتى

في القصر تحقيقا او مبالغة هو الرجل الكريم وهو السائر واكبا وهو الوفي حين لا يفي احد لا احد وهو الواهب
الف فظاير قال الاعشي * هو الواهب المائة المصطفاة * اما مخاضا واما عشارا * قصر عليه هبة المائة من الابل
حال كونها مخاضا او عشارا لاهبة المائة مطلقا باي حال كانت ولا الهبة مطلقا سواء كانت هبة الابل او غيرها
وايس هذا مثل قولنا زيد المنطلق باعتبار العهد لان القصد هنا الى جنس مخصوص من الهبة فهو بمنزلة النوع
لا الى هبة مخصوصة هي بمنزلة الشخص وههنا نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الإعجاز وهو ان قولنا انت

الدلالة فظاهر البطلان لان المفهومين متميزان والدال عليهما التميزان وان أراد عدم تميز أحدهما عن الآخر اذا كان مراد
المتكلم أحدهما وأورد المبتدأ والخبر كليهما معرفا باللام فنقول انه مفوض الى القرائن كسائر الجملات فلا وجه لهذا الاستفسار
قال قدس سره هناك قصر المبتدأ على الخبر اظهر الخ لا يخفى انه يصح ذلك فيما اذا كان المبتدأ أعم من الخبر كقولنا الناس العلماء
واما اذا كان الخبر أعم كما في قولنا العلماء الناس فلا اذلا وجه لقصر الخاص على العام فلا وجه لمقابلته بقوله وقيل الخ والصواب
ان يقال انه ان كان أحدهما أعم ، فهو المقصود وان كان بينهما عموم من وجه يفوض الى القرائن وان لم توجد قرينة فلا يظهر
قصر المبتدأ على الخبر . قال السيد لان المعنى ان كل توكل على الله * لا يخفى على المنصف ان من يقول التوكل على الله
لا يقصد العموم في افراد التوكل والاحاطة بل يقصد ان حقيقة التوكل ومفهومه على الله تعالى مع قطع النظر عن وجوده في
كل الافراد أو بعض منها . قال السيد بدلالة اللام على الاختصاص الخ في المغنى للام الجارة احد وعشرون معنى أحدها
الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والعزة لله والملك لله ونحو ويل المطففين ولهم في الدنيا خزي ومنه ولكافرين
النار أي عذابها والثاني الاختصاص نحو الجنة للمتقين وهذا الحصر المسجد والمرج الدابة الخ فلم يجعل اللام في الحمد لله
الاختصاص بمعنى القصر ، بل الاستحقاق وهو الاظهر حيث يفيد قصر استحقاق الحمد على الله تعالى وانه لا استحقاق لغيره

(قول الشارح) وليس هذا مثل قولنا زيد المنطلق الخ أى حتى لا يكون هناك قصر

(قول المحشي) وان أراد عدم تميز أحدهما الخ هذا هو المراد وهو ظاهر وقوله كسائر الجملات يفيد ان الجمل لا بد

فيه من قرينة على المراد فتوهم هو ما لم تتضح دلالاته اى انصاحا ظاهرا

(قول المحشي) فهو المقصود أى قدم أو اخر وقوله وان لم توجد قرينة فلا يظهر الخ هذا يحتمل ان يكون مجازة للسيد
وحينئذ لا تنافي بينه وبين ما تقدم له من انه لا تنافي بين الاحتمالين فليكن الكلام منيذا لكلا القصرين ويحتمل ان ما تقدم
اعتراض على السيد من جهة انه جمل كلا من الاحتمالين مقابل لا آخر وهذا لا ينافي ان الاظهر ما ذكر فتأمل

(قال السيد قدس سره) وقد بينا الخ فيقال هنا على قياس ما سبق له ان الاتحاد مع مفهوم واحد لا يبينه مما يصدق عليه
الخبر يلزمه ان لا يكون هناك فرد آخر والا لصدق عليه هذا المفهوم فيلزم ان يكون ما في العرب مقصورا على الاتصاف
بالكرم وكذا يرد الابرار الثالث وقد علمت دفع كل ذلك مما مر

(قول المحشي) بل الاستحقاق ولا يلزم منه القصر وقوله حيث يفيد قصر استحقاق الخ أى والمفيد هو تعريف
الحمد لا كون اللام للاختصاص أو الاستحقاق وعلم من كلامه ان لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنى وذات ولا م
الاختصاص هي الواقعة بين ذاتين

الحبيب ليس معناه أنك الكامل في المحبوبة حتى أنه لا محبة في الدنيا إلا ما أنت به حبيب كما في أنت الشجاع ولا أن أحدا لم يحب أحدا مثل محبتى لك حتى أن سائر المحبات في جنبها غير محبة كما في قولنا أنت المظلوم على معنى لم يصب أحدا ظلم مثل الظلم الذى أصابك حتى كأن كل ظلم في جنبه عدل بل معناه أن المحبة منى بجملة مقصورة عليك وليس لغيرك حظ في محبة منى فهو مثل زيد المنطلق أى الذى كان منه الانطلاق المهورد إلا أن ههنا نوعا من الجنسية لأن المعنى أن المحبة منى بجملة مقصورة عليك ولم تعد إلى محبة واحدة من محباتك ولا يتصور هذا في زيد المنطلق إذا وجه للجنسية ولو قلت زيد المنطلق في حاجتك أى الذى من شأنه أن يسعى في حاجتك عرض فيه معنى الجنسية حينئذ مثله في أنت الحبيب وقوله قد يفيد بالقصد إشارة إلى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الخنساء في مرثية أخيها صخر * إذا قبح البكاء على قتيل * رأيت بكائك الحسن الجميل * فإنها لم ترد قصر الحسن على بكائه لا يتجاوز به إلى شيء آخر والى لم يحسن جملة جوابا لقوله إذا قبح البكاء على قتيل إذا لمعنى للقصر في قولنا إذا قبح البكاء على قتيل لم يحسن إلا بكائك على ما لا يخفى على من له أدنى دربة بأساليب الكلام اظهور أن الفرض أن تثبت لبكائه الحسن ونخرجه من جنس بكاء غيره من القتلى كما قيل الصبر محمود إلا عنك والجزع مذموم إلا عليك وبهذا سقط ما قيل أنه يجوز أن يكون للقصر مبالغة أو أن يكون لقصر الحسن على بكائه بمعنى أنه لا يتجاوز به إلى بكاء غيره لأنه لا يتجاوز به إلى شيء آخر ومعنى التعريف ههنا أن اتساف

قال قدس سره ونحن بما قررناه لك الخ * قد عرفت حال ما قرره وما قرر الشارح رحمه الله تعالى (قوله ليس معناه الخ) الفرق بين المعنيين أن المقصود في الأول كمال المحبوبة ، بتنزيل محبوبة كل ماسواه منزلة العدم وفي الثانى كمال محبة المتكلم بتنزيل كل محبة متعلقة بما سواه منزلة العدم ولا شك أنه ليس المقصود بهذا الكلام بيان كمال المحبوبة أو كمال المحبة إنما المقصود قصر محبة عليه وأنه ليس لغيره نصيب منها ودقة هذا المعنى ليس لأن ههنا قصر الجنس الخصوص كما توهم السيد بل لأن المتعارف في قصر الجنس أنه لا يوجد فرد منه في غير المقصود عليه لا أنه لا يوجد جزء منه في غيره لأنه ذكر المحبة مطلقا وأراد محبة نفسه خوفا من الرقاء (قوله مثل زيد المنطلق) في إرادة العهد ، إلا أنه في أنت الحبيب نوعي ولذا كان اللام للجنس وفي زيد المنطلق شخعي (وقوله وبهذا سقط الخ) لكون كل واحد من القصرين مخالفا للفرض

(قول المحشى) بتنزيل محبوبة ماسواه أى للتكلم أو غيره وكذا قوله بعد كل محبة

(قال السيد قدس سره) ويلزم قصر جميع محباته الخ أى فلا يوجد فرد منها لغيره وفيه أن المقصود الجنس باعتبار

الاجزاء لا الأفراد كما قاله المحشى

(قول المحشى) إلا أنه في أنت الحبيب نوعي الخ يفيد أنه متى كان المهورد نوعا كانت اللام جنسية ويصح القصر به

يندفع ما في بعض نسخ الفرى على قول الشارح فيما مر وإيس هذا مثل قولنا زيد المنطلق باعتبار العهد إلى آخره حيث

قال قد يكون المهورد نوعا فيصح القصر لما عرفت أنه إذا كان نوعا كانت اللام جنسية لأن لام الجنس هي المهورد بها

الجنس سواء كان جنسا حقيقة أو نوعا

المبتدأ بالخبر أمر ظاهر لا ينكر عليه ولا يشك فيه ومثله قول حسان * وان سنام المجد من آل هاشم بنو بنت
مخزوم ووالدك العبد * أراد ، ان يثبت له العبودية ثم يجعله ظاهر الامر فيها معروفا بها كذا في دلائل الاعجاز فان
قيل اللام حينئذ لا تكون للجنس فلا ينافي القول يكون اعتبار تعريف الجنس مفيداً للقصر دائماً فلنا قد سبق
ان اللام التي ليست للعبد انما هي للجنس وباقي المعاني من شعبه وفروعه وكذا المعنى الذي اشرنا اليه في بحث ضمير
الفصل وانما خص حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يعقل فيه العموم
والشمول في الجملة والمعمود في زيد المنطوق يفيد تساوي المبتدأ والخبر فلا يصدق أحدهما بدون الآخر وكذا قولنا
انت زيد وهذا عمرو وما اشبه ذلك وكذا نحو زيد أخوك اذا جعل المضاف معموداً كما هو أصل وضع الاضافة

من الكلام (قوله ان يثبت له العبودية الخ) ، فيه اشارة الى طريق استفادة هذا المعنى وهو ان يعتبر اسناد الخبر الى
المبتدأ قبل تعريفه باللام فيكون اشارة الى حضور الخبر المثبت للمبتدأ في الذهن (قوله لان القصر وعدمه الخ) فيه تنبيه
على انه لا يقال فيما لا يعقل فيه العموم عدم القصر أيضاً لان التقابل بينهما ، تقابل العدم والملكية (قوله فيما يعقل فيه العموم
الخ) بان يكون العقل عند تصور مفهومهما يجوز فيه صدقه على متعدد ، لان القصر عبارة عن تخصيص أمر بأمر والتخصيص
فرع العموم في نفسه

(قول الشارح) و باقى المعاني الخ أي الكمال والظهور والاستفراق وقوله وكذا المعنى الخ هو ما ذكره هناك بقوله ان
معنى التعريف في المفاجون الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حصت صفة المفلحين وتحققوا ما هم وتصوروا بصورتهم
الحقيقية فهم هم لا يمدون تلك الحقيقة

(قول الشارح) في الجملة أى ولو عموماً نوعياً كما في انت الحبيب

(قول المحشى) فيه اشارة الى طريق استفادة الخ فاندفع ما يقال ان اللام انما تفيد تعريف مدخولها فكيف تدل على
ان اتصاف المبتدأ بالخبر أمر ظاهر لا ينكر ولا يشك فيه

(قول المحشى) تقابل العدم والملكية وعدم الملكية لا يكون الا في محل تثبت فيه فالمعنى عدم التصرف عما من شأنه
ذلك فلا يرد ان في ما ذكره ارتفاع التقيض لان العدم والملكية ليسا تقيضين كما سبق وقول المحشى فيه تنبيه الخ دفع لقول
السيد ان قوله وعدمه مستدرك في البيان لكنه لا يدفع لانها فائدة لا دخل لها في البيان تدبر

(قول المحشى) لان القصر عبارة عن تخصيص أمر بأمر الامر الاول هنا هو المعرفة باللام والثاني هو غيره لما مر
من ان المقصود هذا المعرفة باللام تقدم أو تأخر فاذا قلت زيد المنطوق فالمقصود هو المنطوق فلو كان المراد قصر القلب
كان الخطاب معقداً ان المنطوق غير زيد أو قصر التعيين كان معقداً انه زيد وعمرو واعلم انه اذا بلغك ان انساناً انطلق
فقد عهدت انساناً بالانطلاق وذلك الانطلاق في نفسه جنس يصدق على متعدد فاذا قيل لك زيد المنطوق اشارة الى
ما عهدته كان اخباراً بتساوي المبتدأ والخبر ولا قصر سواء اعتقدت ان المنطوق عمرو أولاً واذا قيل لك ذلك رداً لاعتقادك
ان المنطوق عمرو بدون اشارة الى معمود كان تخصيصاً أو قصراً ومثله يقال في اعتقاد التردد

(قول المحشى) والتخصيص فرع العموم في نفسه أي بقطع النظر عن اعتقاد الخطاب له وانما كان فرعاً له لانه لا معنى

ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح (وقيل الاسم متعين للابتداء) تقدم أو تأخر (لدلالته

ولولا ذلك ، لما اعتقد المخاطب الشركة أو القلب أو التردد وليس مراده انه لا بد ان يعتقد المخاطب العموم والشركة حتي يرد ما أوردته السيد من انه لا يوجد في قصر القلب والتعيين (قوله وقيل الاسم الخ) قائله الامام الرازي والجملة عطف على ما فهم من قوله فلا فائدة السامع حكما على امر معلوم الخ فانه يفهم منه ان الامر المعلوم باحدى طرق التعريف سواء كان اسما او صفة بصح أن يكون معكوما عليه بامر آخر مثله اسما كان أو صفة فكانه قال هذا اى صحة كون الاسم أو الصفة المعروف معكوما عليه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء والمراد بالصفة ههنا ما دل على ذات مبهمه ، باعتبار معنى قائم به فقابله الاسم بمعنى ما دل على الذات فقط

لتخصيص الخاص (قول المحشى) ولولا ذلك أى العموم

(قول المحشى) لما اعتقد المخاطب الشركة أو القلب أو التردد مراده بالقلب عكس الحكم وبالتردد الحكم المردد يعنى انه لولا العموم في الانطلاق مثلا لما امكن ان يعتقد المخاطب القلب أو التردد اذ لو كان الانطلاق شبيهاً مخصوصاً بحيث انقطع فيه الصدق عند المخاطب على غير من هو له لما امكن اعتقاد القلب أو التردد اذ هو فرع امكان الصدق على غير من هو له وبهذا ظهر ان عموم الانطلاق في نفسه عند المخاطب لا ينافى الاشارة باللام الى المهودية به فلا يكون قصرا بل اخبار بالتساوى كما انه يشار باللام فيه الى الجنس فيكون للقصر قدبر حق التدبر فانه مما خفى على الناظرين (قول المحشى) والمراد بالصفة ههنا أى في باب المسند بخلافها في باب النعت فانها ما جرت على المنوت

(قول المحشى) باعتبار معنى الخ متعلق بدل أى دل عليها لا باعتبارها في نفسها بل باعتبار معنى الخ وحاصل ما قاله السعد في حواشي المضد ان معنى الاصل معتبر في المشتق بحيث انه داخل في مفهومه والمشتق اسم لذات مبهمه من حيث انتساب ذلك المعنى اليها بالصدور عنها أو الوقوع عليها أو فيها أو نحو ذلك الا ان الابهام على الاطلاق انما يكون في الصفات خاصة فان مفهوم الضارب شيء ماله الضرب من غير دلالة في اللفظ على خصوصية كونه انسانا بل جسما أو غيره حتى لو تصور ما هو أعم من الشبيهة لم يقدر موصوفه الشيء وانما ذلك لضيق العبارة ولهذا لم يكن اسم الزمان والمكان والآلة من قبيل الصفات ولم يستعمل استعمالها أي بان يقع صفة لشيء اذ ليس معنى المقتل مثلا شيئا ما به القتل بل زمان ما فيه القتل أو مكان كذلك وكذلك المفتاح ليس معناه شيئا ماله الفتح بل ذات مخصوصة لها الفتح فخصوصية الذات معتبرة فيها اه أي فلا اعتبار بخصوصية الذات كانت معانيها متحصلة مستقلة بحيث لا ينبغي عند العقل ان تجري على غيرها بل تجري عليها غيرا بخلاف الصفات فان الذات فيها مبهمه غاية الابهام فهي غير متحصلة اذا لاحظنا العقل طالب ما ترتبط به وتجري عليه مع ان تلك الذات غير مقصودة بل المقصود هو المعنى وفرق السيد في حاشية الكشف بين الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة بان المعنى في اسم الزمان والمكان والآلة مرجح للتسمية لا مصحح للاطلاق فليس داخل في المسمى فلا يطرد في كل ما يوجد فيه ذلك المعنى بخلاف المعنى في الصفة فانه مصحح للاطلاق فيطرد ولو كان المعنى داخل في القسم الاول لصح اطلاق المفتاح على الاصبع اذا فتح به مغلاق الباب اه وفيه ان عدم اطراده لا يضر اذ الظاهر ان اسم الآلة موضوع لآلة الفعل عادة فخرج النادر لا يضر فيكون التعارف شرطاً في الموضوع له كذا في شرح عنود الزواهر وبه تعلم ان ما ذكره بعض الناظرين من انه ليس في كلامهم التخصيص بما هو معد للفتح مثلا منشوء عدم الاطلاع

على الذات والصفة (متعينة) للخبرية (تقدمت أو تأخرت (لدالاتها على امر نسبي)لانه ليس المبتدأ مبتدأ لكونه منظوقا به أولا بل لكونه مسندا اليه ومثبتا له المعنى وليس الخبر خبرا لكونه منظوقا به ثانيا بل لكونه مسندا ومثبتا به المعنى والذات هي المنسوب اليها والصفة هي المنسوب بها فسواء قلنا زيد المنطوق أو المنطوق زيد يكون زيد مبتدأ والمنطوق خبرا (ورد) هذا القول (بان المعنى الشخص الذى له الصفة صاحب الاسم فالصفة قد جعلت دالة على الذات ومسندا اليها والاسم جعل دالا على امر نسبي ومسندا وقد يسبق الى الهم ان تأويل زيد بصاحب هذا الاسم مما لا حاجة اليه عند من لا يشترط في الخبر ان يكون مشتقا وهو الصحيح من مذهب البصريين وجوابه ان الاحتياج اليه انما هو من جهة ان السامع قد عرف ذلك الشخص بعينه وانما المجهول عنده اتصافه بكونه صاحب اسم زيد وسوق هذا الكلام انما هو لافادة هذا المعنى واما عند المنطقيين فهذا التأويل واجب قطعاً لان الجزئى الحقيقى

اوالمعنى فقط أو الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة (قوله على امر نسبي) وهو المعنى القائم بالذات (قوله لكونه منظوقا به) أولا لانه قد يجب تأخير (قوله ومثبتا له المعنى) ، أى في الجملة الخبرية كما سيجي ، (قوله ورد بان المعنى الخ) يعنى ان تعين الاسم للابتداء والصفة للخبر انما يثبت بالدليل المذكور اذا كانت دلالة الاسم على الذات والصفة على الامر النسبي متعينة وهو ممنوع لان المعنى الشخص الذى له هذه الصفة صاحب هذا الاسم فاقبل ان النزاع على تقدير هذا المعنى لفظي ، وهم (قوله وجوابه الخ) يعنى ان الاحتياج الى التأويل المذكور ناشئ عن خصوص المثال المذكور لانه كون الخبر جامدا لان المقصود الحكم على الذات المعينة المعلومة بالصفة ولا يمكن ذلك الا بملاحظته باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به كيلا يلزم حمل الشيء على نفسه (قوله لان الجزئى الحقيقى الخ) لكونه متأصلا في الوجود الذى هو

(قول الشارح) بان المعنى الشخص الذى له الصفة أى لان الصفة الواقعة مبتدأ لا بد لها من موصوف ،مقدر ضرورة

كونها صفة لا لان ال موصولة اذلا يطرد في نحو الحسن زيد

(قول الشارح) لان الجزئى الحقيقى الجزئى الحقيقى ما كان جزئيا في نفسه لا بالقياس الى شئ ، آخر كزيد والاضافي

ما كان جزئيا بالقياس الى كلى دخل هو تحت وان كان هو في نفسه كليا كالنوع بالقياس الى الجنس

(قول المحشى) أو المعنى فقط كالسواد والبياض

(قول المحشى) أى في الجملة الخبرية بخلاف الانشائية فان المقصود فيها الحكم على المبتدأ لا الاثبات له أى الحكم

بثبوت شئ له اذ ليس القصد فيها الحكاية عن شئ ، ثابت تدبر

(قول المحشى) وهم لبناء النزاع على تعين دلالة الاسم على الذات وعدمه

(قال السيد قدس سره) ولعله أراد ان التعريف المهدى باللام الخ يعنى ان المهور الممين سواء عهد بعينه أو بصفة

له لاعوم فيه باعتبار المهودية فلا اشعار له بالقصر وان صح قلبا أو تعيينا فلا يقاد به بل بطريق آخر كتصغير الفصل وفيه

انه اذا لم يكن عموم لا يكون قصر نعم يفيد الاتحاد والتساوي في التحقق وذلك لا يقال له القصر الذى هو تخصيص العام فتدبر

(قال السيد قدس سره) يرشدك الخ أى حيث عبر بالافادة (قال السيد) بذلك المعنى أى عدم المصلحة

لا يكون محمولا البتة فلا بد من تأويله بمعنى كلى وان كان في الواقع منحصرا في شخص (وأما كونه) أى المسند (جملة) قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبدأ لا يصح ان تكون انشائية لان الخبر هو الذى

ظرف الحل والحكم بالاتحاد انما يصح من جانب ما هو موجود بالتبع بما هو موجود بالاصالة وان كان الاتحاد من الجانبين (قوله لان الخبر الخ) هذا الوجه لابن الانبارى والثاني للسكاكي رحمه الله ، والثبوت عنده اعم من الوجود والمعنى ان مفاد الكلام الايجابى المركب من المبتدأ والخبر ، تقرر الخبر وحصوله للمبتدأ سواء كان الطرفان من الموجودات أو من المدومات الممكنة أو الاول موجودا ، والثاني معدوما بخلاف المنفى فانه لا يتصف عندهم بشئ ، وانما خص البيان بالحكم

(قول الشارح) لا يكون محمولا البتة لان مناط الحل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لا متناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما بالاصالة والاخر بالتبع بان يكون منتزعا عنه ولا شك ان الجزئى هو الموجود اصالة والامور الكمية سواء كانت ذاتية أو عرضية منتزعة عنه على ما هو تحقيق المتأخرين فالحكم باتحاد الامور الكمية مع الجزئى صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما في بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس أو على التأويل فاندفع ما قيل انه يجوز زيد انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحاد من الجانبين فظهر انه لا يمكن حمله على الكلى واما على الجزئى فلانه اما نفسه بحيث لا تغاير بينهما أصلا حتى بالملاحظة والاتفات على ما قاله بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان تغايراً بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفى هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه واما جزئى آخر مغاير له ولو بالملاحظة والاتفات فالحمل وان كان يتحقق ظاهراً لكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور ان زيدا المدرك أولا هو زيد المدرك ثانيا والمقصود منه تصادق الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه ففى الحقيقة الجزئى مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود الكلى الطيبي في الخارج حقيقة على ما هو رأى الاقدمين والوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لامن حيث التعدد يصح حمله على الكلى لاستوائهما في الوجود والاتحاد من الجانبين كذا في المحشى على السيد على القطب ومنه يتضح ما ذكره هنا (قوله اذا لوحظ شخص مرتين الخ فيه ان اتفات نفس واحدة الى مفهوم واحد في زمان بعينه مرتين متمتع فله الدوائى في حواشى شرح التجريد انه قوله نعم الخ مقابل لقوله سابقا على ما هو تحقيق المتأخرين اهـ)

(قول المحشى) والثبوت عنده اعم من الوجود في شرح التجريد ذهب المعتبرة الى ان الممدوم الممكن شئ وثابت على معنى ان الماهية يجوز تقررها في الخارج منفكة عن الوجود خلافا لساثر المتكلمين والحكماء مع اتفاقهم على ان المتمتع ويخصه المعتبرة باسم المنفى ليس بشئ فهم يجعلون الثبوت مقابلا للنفى اعم من الوجود والعدم اعم من النفى فالثبوت على وجهين ثبوت في حد ذاته بحيث لا يترتب عليه آثار المطلوبة منه والممدوم ثابت في الخارج بهذا الوجه والاخر ثبوت بحيث يترتب عليه الآثار وهو ثبوت الموجودات الخارجية فهم يوافقون الحكماء في ان الثبوت على وجهين لكنهم ينسبون الوجهين الى الخارج والحكماء يقولون ان الثبوت بالوجه الاول لا يكون الا في الذهن ولذلك اثبتوا الوجود الذهني ولم يشبهه المعتبرة انه مختصا

(قول المحشى) تقرر الخبر أى في نفسه وحصوله المبتدأ هذا هو تقرر تغيره الا فى كلامه

(قول المحشى) والثاني معدوما أى ممكننا وسكت عن عكسه لانه لا يمكن حصول الموجود للمدوم وقوله بخلاف المنفى

يحتمل الصدق والكذب ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون ثابتا

الايحجي ، لان السلب فرع الايجاب فاذا لم يصح كونه خبرا في الايجاب لم يصح في السلب أيضاً ، وتقرير الاستدلال بان الخبر ثابت للمبتدأ أي مدلوله لمدلوله ولا شيء في نفس الامر من الانشاء ثابت لغيره فلا يكون الخبر انشاء اما الصغرى فظاهرة لان مدلول الكلام المركب من المبتدأ والخبر ذلك واما الكبرى فلان الانشاء أي مدلوله ليس بثابت ، أي مقرر في نفسه أي مع قطع النظر عن المتكلم لانه معان ، عارضة للمتكلم وكل ما لا يكون له تقرر في نفسه لا يكون متقدراً لغيره فان المنفي الصرف لا يمكن اتصاف شيء به فان قلت له تقرر في نفس المتكلم فيمكن الاخبار به قلت الكلام في ان المعنى الانشائي ، في نفسه لا يمكن الاخبار به لانه بعد ثبوته في نفس المتكلم وحصوله لا يمكن الاخبار به ، فلا يقال زيد طالب للضرب وبما حررنا ظهر اندفاع ما قيل ان اريد بالثبوت في قوله الخبر يجب أن يكون ثابتا للمبتدأ قيامه به ينتقض بالامور الاعتبارية وان اريد به ان يكون محمولا عليه مواطاة ينتقض بالجل الواقعة اخبارا ، لانه اريد به الحصول والاتصاف سواء كان حقيقيا أو اعتباريا وما قيل لانسلم ان الانشاء لاثبوت له في نفسه فان الطالب الذي هو مدلول اضرب ثابت قائم بنفس المتكلم وغير الثابت انما هو متعلقه لان المراد بالثبوت في نفسه تقرر مع قطع النظر عن المتكلم وكذا ما قيل لانسلم ان مالا ثبوت له في نفسه لا يكون ثابتا لغيره لما تقرر ان ثبوت شيء لشيء انما هو فرع ثبوت المثبت له لاثبوت المثبت نحو

أي الممتنع لما تقدم انهم خصوه باسم المنفي فلا يتصف عندهم بشيء. ومثله الممكن الخيالي أي المركب الخيالي كبحر من زئبق وجبل من ياقوت وكذا الاحوال عند بعضهم فكل ذلك لا تقرر له عندهم ولا يتصف بشيء حقيقة لا تنفائه في نفسه بخلاف غيره من المدعومات فان المنفي فيه صفة الوجود والشيء ثابت في نفسه فقولته بخلاف المنفي مقابل لقوله الممكنة وقوله فانه لا يتصف بشيء ولو الثبوت للغير حتى يقابل كونهما من المدعومات ويدخل فيه المعاني الانشائية وانما كانت تلك المعاني من الممتنعات لما في المحشى انما تعرض للتكلم فاذا قطع النظر عنه استحال وجودها لان وجودها هو وجودها في موضوعها فاذا اتقي امتنع وجودها ثم رأيت في الزاهد على المواقف ان أهل الحق ذهبوا الى ان الاحوال ليست بموجودة وما ليس بموجود ليس بثابت وجمهور المعتزلة ذهبوا الى انها متمتعة الوجود وما هو ممتنع الوجود ليس بثابت انه وحينئذ فهي من القسم الاول عند المعتزلة وقوله فانه لا يتصف أي حقيقة وان اتصف صورة كما سيأتي

(قول المحشى) لان السلب فرع الايجاب لان السلب ليس فيه ثبوت شيء لشيء بل فيه سلب الربط وانما كان فرع الايجاب لتوقف تعقل السلب على تعقل الايجاب

(قول المحشى) وتقرير الاستدلال أي من الشكل الثاني

(قول المحشى) أي مقرر في نفسه بحيث يكون متميزا يشير اليه العقل

(قول المحشى) عارضة للتكلم أي لا لمن طالب ضربه كزيد في زيد اضربه فالطالب بالنسبة للتكلم صفة موجودة بوجودها في موضوعها وبالنسبة لزيد المطالب ضربه بقطع النظر عن المتكلم متمتعة الوجود في نفسها فضلا عن وجودها له (قول المحشى) فان المنفي الصرف أي المحض الخالص وفي نسخة المنفي بالميم

(قول المحشى) في نفسه أي في ذاته قبل ثبوته في نفس المتكلم (قول المحشى) فلا يقال تفريع على نفي الامكان

(قول المحشى) لانه اريد به الحصول الخ أي وليس موجودا هنا

لغيره وجوابه ان خبر المبتدأ هو الذى اسند الى المبتدأ لا ما يحتمل الصدق والكذب والغلط من اشتراك

زيد أعنى ، لان ذلك انما هو فى الثبوت بمعنى الوجود لا فى الثبوت بمعنى التقرر ضرورة ان الذى لا يثبت شئ . وكذا ما قيل انه ينتقض الثبوت بالاخبار اليجابية الجارية على المستحيلات فانها غير ثابتة فى انفسها مع ثبوتها للغير . لانها فى صورة الایجاب وليست بثابتة حقيقة ضرورة ان المنى الصرف لا يتصف بشئ . نعم يرد عليه ، اذ كره الشارح رحمه الله من ان ثبوته وحصوله للمبتدأ ، انما هو فى الخبر الذى هو جزء القضية دون مطلق الخبر فان اللازم فيه أن يكون مسندا واسناد أعنى من الثبوت فانه متحقق فى قولك اضرب زيدا من غير حصول طلب الضرب للخطاب واتصافه به فكذا فى زيد اضربه ولا فرق بينهما الا باعتبار ان الثانى يفيد التحقق لتكرر ايقاع الضرب على زيد بخلاف الاول كما ذكر السكاكى رحمه الله ان قولك زيد عرفت أو عرفته بالرفع يفيد تحقيق انك عرفت زيدا . قال قدس سره على معنى انه يجب الخ . أي لم يرد به وقوع النسبة حتى يرد ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى من ان هذا الوجوب يختص بالقضية الموجبة بل اريد به . النسبة الحكمية أي يجب ان يكون الخبر مرتبطا بالمبتدأ . بان يتصور حصوله له سواء كانت مرفوعة بان يكون الحكم بالسلب أو مرفوعة بان يكون الحكم بالایجاب أو مشکوكا فيها بان لا يحكم بشئ . منهما فيشمل جميع صور الاخبار هذا ، وقد عرفت

(قول المحشى) لان ذلك انما هو فى الثبوت الخ يعنى ان عدم التوقف على ثبوت المثبت بل يكفى ثبوت المثبت له انما هو فى الثبوت بمعنى الوجود أما الثبوت بمعنى التقرر فلا بد منه كالعمى فى زيد أعنى فانه متقرر وان لم يكن موجودا وقولنا هنا ما لا ثبوت له لا يثبت لغيره فى الثبوت بمعنى التقرر فى نفسه

(قول المحشى) لانها فى صورة الایجاب الخ به يندفع قول شارح التجريد يرد عليهم شريك البارى تمتع واجتماع التقيضين محال فان الحمل يدل على ان للمتمتع ثبوتا

(قول المحشى) انما هو فى الخبر الخ القضية هى ما احتمل الصدق والكذب فخرج الانشاء وانما كان ذلك لان الخبر حكاية عن شئ . ثابت أما الانشاء فحكم لاحكاية عن شئ .

(قول المحشى) ولا فرق بينهما فان الجملة الاسمية التى خبرها انشاء انشائية بحسب المعنى فدلوا على نسبة غير محتملة للصدق والكذب كما نص عليه المحشى فى حاشية الحياى لكن سيأتى فى السيد ونقله شارح العضدية وحققه وسلمه المحشى فيما سيأتى ان النسبة مادامت مستقلة بين الطرفين تكون هى المقصودة بالافادة ولا يمكن أن ينسب مجموع الفعل والفاعل الى شئ . حتى يؤول بنسبة تقييدية لانها حينئذ لا تكون مقصودة بالافادة بخلاف الفعل وحده فان المسند فيه هو المعنى الحدى فقط فليتأمل واعلم ان ابن جنى قال فى المحتسب ان قوله هل رأيت الذئب قط صفة باعتبار المعنى دون اللفظ اهـ فيقال أيضاً فى الخبر ولا حاجة الى تقدير

(قول المحشى) النسبة الحكمية أى الارتباط الحاصل بين الطرفين الذى هو متعلق الحكم اى يرد عليه الحكم وهو الايقاع له أو انتزاعه وهذا الارتباط يحصل فى الذهن على وجهين التصور فقط كما فى القضية المشكوكة أو مع التسديق كما فى القضية المجزوم بها والحاصل ان المراد هنا الثبوت التصورى سواء كان موقعا أولا

(قول المحشى) بان يتصور حصوله أى يمكن ايقاعه أو رفعه (قول المحشى) وقد عرفت مما حررناه الخ فان ما حرره مبنى على ان المراد من ثبوت الخبر للمبتدأ حصوله له بناء على ما ذكره

اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدأ إنما هو في الخبر والقضية لافي مطلق خبر المبتدأ لان الاسناد عندهم أعم من الاخبارى والانشائي ألا يرى ان الظرف في نحو ابن زيد واني لك هذا ومتى القتال وما اشبه ذلك خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب

فما حررناه انه يمكن ان يراد به الوقوع الايجابي كما هو المتبادر بناء على ان مفاد الكلام الايجابي المركب من المبتدأ والخبر ذلك . قال قدس سره مما لا ينبغي ان ينزع فيه قد عرفت مما حررناه انه يمكن النزاع فيه فان الواجب في الخبر الاسناد واما كونه على وجه الثبوت والاتصاف فكلما سواء فسر الثبوت بالوقوع ، أو النسبة الحكمية فانه بكللا المعنيين انما يجب في القضية الموجبة . قال قدس سره لينسب اليه الخ فيه انه ان اراد أن يكون مدلوله الصريح حالاً من أحواله ، فيجب تأويل الجملة الخبرية الواقعة خبراً في نحو زيد قام ابوه لان قيام الاب ليس حالاً من احوال زيد وقد اعترف السيد به في تعريف الدلالة وان اراد اعم من مدلوله الصريح والضمني فلا شك ان قولنا زيد اضربه يدل على كون زيد بحيث يتعامل به طلب الضرب كما ان زيد قام ابوه يدل على كون زيد بحيث قام ابوه

(قول المحشي) أن يراد به الوقوع الايجابي الخ أي فانه مفاد الكلام الخبري والسلب فرع الايجاب كما تقدم وحينئذ لا مانع من ان يراد الوقوع الايجابي ولا يرد ما اذا كانت النسبة مرفوعة كما فهمه السيد فالمراد الى هنا تغليطه (قال قدس سره) في انه ليس المراد بثبوت الخبر للمبتدأ الوقوع الايجابي بناء على فهمه انه يرد عليه ما ذكره والحاصل ان الشارح فهم من كلام الممثل ان المراد بالثبوت الوقوع وأورد عليه صور الظرف في الاستفهام والسيد قال ليس المراد به الوقوع بل النسبة الحكمية فلا يرد ما أورده الشارح فقال المحشي لامانع من أن يكون مراد الممثل ما فهمه الشارح بل هو الاول بناء على ان مفاد الكلام الخبري هو الوقوع ولا يرد السلب لانه فرع الايجاب وحينئذ تكون صور الظرف في الانشاء واردة فانه ليس فيها وقوع وان كان فيها نسبة حكمية

(قول المحشي) أو بالنسبة الحكمية فالكلام الانشائي لا ارتباط فيه بين المبتدأ والخبر على وجه الثبوت أو الوقوع يكون مورداً للإيقاع والانتزاع وان كان فيه ضم مدلول احدي الكلمتين الى الاخرى الذي هو معنى الاسناد ولا يخفى ان ضم مدلول احدي الكلمتين الى الاخرى هو نسبته اليها وفي زيد اضربه نسبتان مستقلتان والنسبة مادامت مستقلة كيف ترتبط بغيرها وأيضاً يلزم توجه النفس الى شيئين مستقلين في آن واحد وهو ممتنع فلا بد من التأويل بما نسبته تقييدية لتكون النسبة فيه ملحوظة تبعاً للتعيين فقط كما في قولك زيد مطلوب الضرب نعم هذا غير ما قاله السيد ورد المحشي انما هو لما ذكره السيد وسيأتي للمحشي في باب الفصل والوصل ان يقول ان الجملة مادامت جملة لا ترتبط بغيرها اصلاً فكلامه مع السيد هنا انما هو في قوله ان الحكم في خبر المبتدأ بمعنى الثبوت واما هذا فحشي ، آخر فتأمل ثم ان المراد من هذا الاعتراض ان الثبوت سواء كان بمعنى الوقوع أو النسبة الحكمية لا يجب في الانشاء بل قد يكون فيه الثبوت بمعنى النسبة الحكمية فقط كما في الامثلة التي أوردها الشارح وقد لا يكون فيه شيء ، منهما كما في زيد اضربه وقوله انما يجب في القضية الموجبة يفيد ان السالبة نحو زيد لا تضربه ليس فيها شيء ، منهما بناء على ان السالبة لاحمل فيها بل سلب الحمل

(قول المحشي) فيجب تأويل الجملة الخبرية الخ هذا جواب الشرط وقوله لان قيام الاب ليس حالاً من احوال زيد أي بل يدل على ما هو حاله وهو كونه بحيث يكون ابوه قائماً فيكون زيد قام ابوه موقولاً بزيد بحيث يكون ابوه قائماً

وليس بثابت للمبتدأ وكذا قوله تعالى * بل انتم لامر حبابكم * وقولك اما زيد فاضربه وزيد كأنه الاسد

على ان مختار الشارح رحمه الله تعالى كما سيجيء في تعريف الدلالة ان فهم المعنى وان كان صفة للمعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ صفة للفظ ففي زيد اضربه وان كان طلب الضرب صفة للمتكلم لكن طلب ضرب زيد صفة لزيد وحال من أحواله * قال السيد وبهذا فرق الخ * قد عرفت ان لافرق بينهما الا باعتبار دلالة الثاني على التحقيق دون الاول ولو سلم ان الثاني يقتضى اسناد حال من أحواله فالحال اعم من ان يكون صريحا أو ضمنا قال السيد ولذلك صرحوا الخ * هذا التصريح انما هو في الجملة الخبرية الواقعة خبرا والشارح رحمه الله معترف بأنه لا بد من الثبوت فيها انما النزاع فيها اذا كانت الجملة الانشائية خبرا * قال السيد فيستفاد من لفظ اضربه الخ * يعنى ان في زيد اضربه مبالغة ليست في اضرب زيدا لانه يفيد طلب الضرب مع الاستحقاق له صرح به في شرح المفتاح وحواشيه وفيه ان استحقاقه قوله اضربه لا يقتضى وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب ضربه وحينئذ ظهر ركائة تقدير مستحق لان يقال فيه اضربه لان مقصود القائل من قوله زيد اضربه تحقيق طلب ضرب زيد لا افادة كونه مستحقا للقول المذكور * قال السيد بعض النخاة اراد به الشيخ الرضى * قال السيد و اشار به الى ما نقله الشارح رحمه الله تعالى * من ان وقوع الانشاء خبرا كثير في كلامهم والتقدير تعسف * قال السيد وقد عرفت * ما فيه من انه ليس تعسفا محضاً ولا بد من التقدير ليكون الخبر حالا من أحوال المبتدأ * قال السيد ان انتفاء مانع مخصوص * وهو كونه معرفا أو مخصوصا للمبتدأ * قال السيد فقد اوجب التأويل * يعنى انه اوجبت التأويل فيهما لما منع غير ما ذكره في الصفة والصلة فليكن في الخبر أيضاً مانع آخر يوجب التأويل كوجوب كونه حالا من أحوال المبتدأ (قوله وليس بثابت للمبتدأ) هذا انكلام يدل على انه حمل الثبوت في قوله بحيث أن يكون ثابتاً على الثبوت الذى يلزم الايقاع اعنى الوقوع اذ الثبوت الذى يعتبر بين المبتدأ والخبر اعنى النسبة الحكمية ، حاصل في ابن زيد وانى لك هذا ومتى القتال وان لم تكن موقعة (قوله بل انتم لامر حبابكم) في الكشف ويقال لمن يدعي له مرجحاً ، أى اتيت رجلاً من البلاد لاضيقاً ورحبت بلانك رجلاً ثم ادخل عليه لاني الدعاء السوء انتهى فالجملة الدعائية خبر لانتم (قوله وزيد كأنه الاسد) اذا اريد انشاء التشبيه

أى ولم يقل بذلك أحد بل اكتفوا بالدلالة الضمنية وقوله وقد اعترف السيد به أى اعترف بان قيام الاب ليس حالاً من أحوال زيد فانه صرح بذلك هناك وليس المراد انه اعترف بوجوب التأويل ثم ان قول المحشي فيه انه ان اراد الخ مبنى على تسليم ان زيد في زيد اضربه ذكر ليسند اليه حال من أحواله والا فذلك ممنوع عند المحشي كما يستفاد ثامراً ومماسينى في قوله ولو سلم ان الثاني يقتضى الخ واعلم ان قول المحشي فيما كتبه على قول السيد وبهذا فرق الخ قد عرفت ان لافرق الخ يقتضى ان عبارة السيد هكذا وبهذا فرق بين اضرب زيدا وزيد اضربه لكن النسخة التى بيدي من السيد فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته ولا يستقيم عليه ما كتبه المحشي فلعله تحريف واعلم أيضاً ان نزاع المحشي انما هو فيما ادعاه السيد من ان الخبر لا بد أن يكون حالا من أحوال المبتدأ لانه يسلم صحة وقوع الجملة خبراً بلا تأويل لما سيأتي له في الفصل والوصل (قول المحشي) على ان مختار الشارح الخ يعنى ان الشارح جعله مدلولاً صريحاً (قول المحشي) حاصل في ابن زيد الخ فلم ان الانشاء على قسمين مالا ثبوت فيه اصلاً كزيد اضربه وما فيه الثبوت الذى هو النسبة الحكمية كذه الامثلة (قول المحشي) اى اتيت الخ جملة دعائية وكذا ما بعدها كما ذكره

ونحو نعم الرجل زيد على أحد القولين ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك تمسك (فلتتقوى أو لكونه سببياً) كما مر من ان إفراجه لكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم والخبر السببي بمنزلة الوصف الذي يكون بحال ما هو من سبب الموصوف الا انه لا يكون الا جملة وقولهم هذا بسبب من ذلك أى متعلق به مرتبط لان السبب في الاصل هو الجبل وكل ما يتوصل به الى شئ، وسبب التقوى على ما ذكره صاحب المفتاح هو ان المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعى ان يسند اليه شئ، فاذا جاء بعده ما يصاح ان يسند الى ذلك المبتدأ ص يفة المبتدأ الى نفسه سواء كان خالياً من الضمير أو متضمناً له فينمقد بينهما حكم ثم اذا كان متضمناً لضميره المعتد به بان لا يكون مشابهاً للخالي عن الضمير كما مر صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانياً فيمكنه

أو الشك فانه يكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد التشبيه فانه حينئذ خبرية (قوله ونحو نعم الرجل زيد) فانه جملة لانشاء المدح العام وقع خبراً لزيد (قوله ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك تمسك) يشمر لفظ الجميع بان القائل بعدم صحة وقوع الانشاء خبراً بقدر القول في نحو ابن زيد على ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال يا بابه المعنى في كثير من المواضع سيما في باب المدح والذم فيمن يحمل الخصوص مبتدأ وفي الدعاء كقوله تعالى ﴿بل انتم لامرحبا بكم﴾ وفي مثل ابن زيد ومتى القتال وكيف الحال وقد قال السيد في شرحه واما مثل ابن زيد متى القتال فليس مما نحن بصدده لان الاستفهام ههنا داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدأ المذكور والخبر المقدر لاعلى الخبر وحده انتهى وفصله في الحاشية بقوله فالمعنى ازيد حصل في الدار أم في السوق فلا يتصور تقدير القول اذ لم يقع الانشاء خبراً للمبتدأ وليس المعنى زيد أحصل في الدار أم في السوق الا ترى انه ، اذا قدر باسم الفاعل كان الاستفهام داخل في المبتدأ حقيقة ولولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ اعني زيدا كما في قوله زيد ابن هو وفيه بحث اما أولاً فلان هذه الكلمات

(قول الشارح) الا انه لا يكون الا جملة عبارته في شرح المفتاح الا ان المفرد تمت مثل مررت برجل كريم ابوه يسمى وصفاً سببياً بخلافه هنا مثل زيد كريم ابوه محافظة على الضبط في جمل السببية مقتضية لكون المسند جملة انتهى وقد تقدم ان اسم الفاعل مع فاعله الظاهر جعل في الافراد تابعاً لما فاعله مضمراً وجعل مع المضمّر مفرداً لعدم تغيره في الحكاية والخطاب والغيبة ولم يجلوه سبباً كالمعت محافظة على الضبط كما قاله قال السيد في شرح المفتاح وامل السر في عدم تفاوت عارف مع الضمير ان المعنى على تقدير رجل عارف وانت رجل عارف وهو رجل عارف فلمدم تفاوته شبه الخالي كحيوان فلم يحكم عليه مع ضميره بانه جملة ولم يبين مثلاً بل جعل الاعراب المستحق على الجزء الاول واتبع المسند الى الظاهر للمسند الى الضمير في ذلك وان لم تقم فيه الاحوال الثلاثة

(قول الشارح) أى متعلق يحتمل انه بيان لمتعلق الباء في سبب ويحتمل انه بيان لحاصل المعنى بناء على ان الباء الملابس والسبب بمعنى الوصلة أى هذا ملتبس بوصلة من ذاك وحاصله انه متعلق با (قول المحشي) أو الشك أى انشاء الشك وقوله بخلاف ما اذا قصد التشبيه أى قصد انه مشابه له فانه حينئذ خبر وليس من التشبيه كما سيأتي له في البيان (قول المحشي) اذا قدر باسم الفاعل أى جعل متعلق الظرف اسم فاعل مبتدأ والاسم بعده فاعل به سدمسد الخبر (قول السيد) لا على معنى الحكاية أى اطلب سابق بل على معنى انه يستحق ان يقال فيه قولاً مبتدأ هو اضر به أو انه مطلوب الضرب

الحكم قوة فعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسنداً الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه نحو زيد ضربته ويذنبى ان موضوعه اطلب التصور أى المتصور ومعناه على ما حققه السيد ان الحاصل بعد السؤال تعيين المسند واذا كان كذلك كان الاستفهام استفهاماً عن تعيين المسند فالتقدير زيد أحصل فى السوق أم فى الدار لا عن نسبة الحصول الى زيد واما ثانياً فلانا لانسلم انه لولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ لانه ليس المراد بالمغير فى قولهم كل مغير للكلام يجب تصديره ما يغير النسبة بل ما يحدث فى الكلام معنى زائداً على اصله كفى ضمير الشأن ولام الابتداء فان الاول يحدث كونه مفسراً والثانى التأكيد وايضا بمغيرين للنسبة (قوله فعلى هذا يختص التقوى الخ) لانه اذا كان مسنداً الى غير ضمير المبتدأ ، لا يصلح لان يسند الى المبتدأ ولا يكتفى الحكم به قوة فان الحكم الاول الحكم على المبتدأ والمستمد من الضمير الحكم على غيره فما قبل ، ان تخصيص الضمير بالمسند الى المبتدأ تخصيص ، بلا قرينة والظاهر العموم وان الظاهر دخوله فى التقوى لانه قال فى فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل ، ونظير قولنا انا عرفت فى اعتبار التقوى زيد عرفت أو عرفته الرفع يفيد تحقيق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدا بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقيق انك عرفته يدل على انه يفيد التقوى ليس بشئ لان القرينة كذا على علم وكونه نظيراً لانا عرفت فى افادة التحقيق لا يدل على انه مثله فى افادة التقوى المصطلح وفى قوله يذنبى اشارة الى انه ليس داخل فى التفسير الذى ذكره السكاكي رحمه الله تعالى للمسند السبى كما مر فى ضابطة الافراد لا الى انه داخل فى التقوى ، على ما وهم فاورد عليه اشكالان احدهما انه انما يصح ادخاله فى التقوى اذا كان كونه جملة ، ناشئاً من قصد التقوى وليس كذلك لانه

ومعنى الدخول فى المبتدأ ان يكون الاستفهام به ان كان هو المبتدأ أو متعلقه ان كان المبتدأ متعلقه يعنى ان الاستفهام ليس فى غيره حتى يكون المستفهم عنه هو نظير ثم ان هذا الدخول لا يغير فى كون المستفهم عنه هو الخبر خلافاً لما فهمه تدبر (قول المحشى) لا يصلح لان يسند الى المبتدأ فالمدار على ان يكون الصارف هو المسند اليه فانه حينئذ بصرفه من حيث الاسناد اليه بخلاف الضمير فى زيد ضربته فتدبر حتى يندفع ما فى بعض الحواشى كيف والمصروف فى زيد ضربته مجموع المسند والمسند اليه بخلافه فى ضرب فانه المسند فقط

(قول المحشى) ان تخصيص الضمير بالمسند الى المبتدأ صوابه بما اسند اليه الفعل المسند الى المبتدأ كفى العزى وغيره (قول المحشى) لان القرينة الخ هى ما ذكره المحشى بقوله لانه اذا كان مسنداً الى غير ضمير المبتدأ الخ (قول المحشى) ونظير قولنا انا عرفت الخ عبارته ونظير قولنا انا عرفت فى الاعتبار الاول وهو ان لا يعتبر التقديم والتأخير زيد عرفت أو عرفته وفى اعتبار التقديم زيد عرفت الرفع يفيد الخ فكان الاولى تميم عبارته اذ لا يتأتى النصب فى المثال الثانى بالفعل المذكور لوجود مفعوله فان قدر فعل المفعول المتقدم فلا وجه لذكر الفعل الثانى ووجه افادة تحقيق انك عرفته ايقاع المعرفة على الضمير بعد صرف المبتدأ لها الى نفسه فهو يفيد التحقيق لكن بغير تكرار الاسناد الذى هو التقوى المصطلح وانما قلنا ان المبتدأ صرف المعرفة على نفسه لان المسند فى زيد ضربته أو ضربت مجموع الفعل والفاعل فصرف المبتدأ للمجموع الى نفسه معناه ان المعرفة المسندة الى الفاعل متعلقة به على وجه الوقوع عليه وقد حصل ذلك من الضمير ثانياً ولهذا المعنى قال الشيخ يفيد تحقيق انك عرفته فتأمل (قول المحشى) على ما وهم الواعى السمرقندى (قول المحشى) ناشئاً من قصد التقوى لان كونه جملة للتقوى

يجمع سببها كما سبقت الإشارة إليه وأما على ما ذكره الشيخ في دلائل الإعجاز وهو أن الاسم لا يؤتى به معرى عن العوامل إلا لحديث قد نوى إسناده إليه فإذا قلت زيد فقد اشمرت قلب السامع بأنك تريد الأخبار عنه فهذا توطئة له وتقدمة للأعلام به فإذا قلت قام دخل في قلبه دخول المأنوس وهذا اشد للشبوت وامنع عن الشبهة والشك وبالجملة ليس الأعلام بالشئ بفترة مثل الأعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فإن ذلك يجري مجرى تأكيد الأعلام في التقوى والأحكام فيدخل فيه نحو زيد ضربته وزيد مررت به وما أشبه ذلك فإن

لولم يقصد التقوى وجب كونه جملة لإسناد الفعل فيه إلى غير المبتدأ وثانيهما أنه إذا كان زيد ضربته داخلا في التقوى كان زيد أبوه منطلقاً أيضاً داخلا فيه مع أنه سببي على تفسيره فلا يصح المقابلة بينهما على أنه يمكن أن يقال إن كلمة أوفي قوله أو لكونه سبباً لمنع الخلو وإنما قال ينبغي، لتكون ضابطة للأفراد والجملة مطردة ومنعكسة (قوله كما سبقت الإشارة إليه) حيث فسر المسند السببي في ضابطة الأفراد بجملة عاقت على المبتدأ بعائد الخ وصرح بدخول زيد ضربته فيه (قوله معرى عن العوامل في الحال أو في الأصل فيدخل فيه ما دخله النواسخ نحو أن زيدا قام وما زيد قام (قوله فهذا)، أي القول بزيد كالتوطئة للإسناد إليه (قوله فإذا قلت قام)، أي ما يتحمل ضمير زيد دخل الإسناد دخول المأنوس لأن إيراد قام متعملاً لضميره حقق أن ذكره كان توطئة وتقدمة إذ لو كان المقصود مجرد الأعلام بقيام زيد كفي قام زيد بخلاف ما إذا لم يكن الخبر متعملاً للضمير نحو زيد إنسان فإنه دل على أن ذكر زيد أولاً كان للحكم عليه إذ لا طريق له سواء وأبطل كون ذكره توطئة وتقدمة فاندفع اعتراض السيد وأما ما قيل في جوابه أن تعرية المبتدأ من العوامل ليس إلا في الخبر الفعلي فإن

(قول المحشي) لولم يقصد التقوى وجب كونه جملة أي مع كونه مسنداً بخلاف زيد ضرب فإنه لولم يقصد التقوى لا يجب كون المسند جملة بل وجب كونه مفرداً مقدماً فيقال ضرب زيد وقوله لإسناد الفعل الخ فلا يمكن تقديمه وإسناده للمبتدأ (قول المحشي) أنه إذا كان الخ لأن دخوله في التقوى مبني على عدم تخصيص الضمير بما أسند إليه المسند إلى المبتدأ فيدخل فيه الضمير في أبوه منطلق وقوله لمنع الخلو أي فيجوز اجتماعهما

(قول المحشي) لتكون ضابطة للأفراد الخ فإنه لولم يدخل في السببي ولا التقوى لكان الخبر جملة وليس سببياً ولا لا تقوى مع أن ضابطة الأفراد أن لا يكون سببياً ولا لا تقوى وضابطة الجملة أن يكون سببياً أو لا تقوى فلا يكون ضابطة للأفراد مطردة ولا ضابطة الجملة منعكسة فهو أف ونشر ولذا قال ومنعكسة بالواو تدبر

(قول المحشي) أي القول بزيد أي النطق به

(قول المحشي) أي ما يتحمل ضمير زيد أي يشتمل عليه سواء كان ذلك الضمير مسنداً إليه كما في هذا المثال أو غير مسند إليه كما في نحو زيد ضربته لأنه داخل في التقوى على كلام الشيخ كفي الشارح وحاصل ما قاله المحشي أن التقوى عند الشيخ متوقف على أمرين التعرية عن العوامل بحيث يكون ذكره توطئة لما بعده فخرج ما خلا عن تلك الحثية بأن يكون لا يمكن إلا تقديمه كزيد قائم فإنه لا يمكن تقديمه وهذا أخذ من قوله في زيد إنسان إذ لا طريق له سواء ولذا قال في مثال النواسخ كان زيد قام ولم يقل قائماً كما قال الفري وأن يكون ما يذكر بعد مشتملاً على الضمير أو مشتملاً عليه لكنه يشبه الخالي فإنه حينئذ لم يتحقق أن ذكره أولاً كان توطئة لأنه لا يستغنى الكلام عنه

قلت هب انه لم يتعرض للجملة الواقعة خبرا عن ضمير الشأن لشهرة امره وكونه واحدا متعينا لكن كان ينبغي ان يتعرض لصور التخصيص مثل اناسميت في حاجتك ورجل جاءني وما اشبه ذلك مما قصد به التخصيص فان المسند ههنا جملة قطعا قلت ، هو داخل في التقوى ضرورة تكرار الاسناد فيكأنه قال للتقوى سواء كان على سبيل التخصيص أولا فلفظ التقوى يشمل التخصيص من حيث انه تقوى وفي عبارة المفتاح اشعار بذلك حيث ذكر في نحو زيد عرف ان عدم اعتبار التقديم والتأخير لا يفيد الا التقوى ، واعتبارهما تفيد التخصيص ولم يقل لا يفيد الا التخصيص . كيف لا وقد ذكر في بحث انما ان ليس التخصيص الا

التمرية تقتضي تحقق العامل ولم يتحقق في زيد انسان وزيد قائم ما يصلح للعمل في زيد حتى يكون في تقديمه عليه تسمية له عن العوامل بخلاف زيد قائم فان تقديم زيد عليه تسمية عن العوامل ففيه بحث لان التسمية حينئذ انما تعلم بعد ذكر الخبر بانه يسلم عمله فيما تقدم فتدبره يكون تسمية أولا يعمل فلا يكون تسمية وهذا مناف لقوله فاذا قلت زيد فقد اشعرت الخ لانه يدل على ان ذكر المتبدأ فقط مقدمة واقوله ليس الاعلام بالشيء بغية مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة (قوله هب انه لم يتعرض الخ) ذكر الشارح رح في شرحه للمفتاح نقضاً على ضابطه كونه جملة اربع صور احدها ضمير الثان والثانية صورة التخصيص والثالثة جملة اسمية وقعت خبرا وليس فيها فعل أو مشتق نحو زيد اخوه عمرو او غلامك فانه ليس مفيداً للتقوى ولا سبباً عند السكاكي رح لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمصنف رح لما لم يفسر السببي امكان ادخال الثانية والرابعة في السببي بان يفسر بالتفسير الذي ذكره الشارح رح فيما سبق والصورة الاولى لكونه متهورا واحدا متعينا كانه مذكور بقيت الصورة الثانية فورد النقض بها ههنا واجاب عنه وهذا الجواب لا يتم من قبل السكاكي رحمه الله تعالى لانه قال واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهي اذا اريد تقوى الحكم اذ لا يراد التقوى في صورة التخصيص (قوله هو داخل في التقوى) لان معنى قوله فالتقوى فلاشأنه على التقوى واللام ، للسببية ، لا للعرض بدليل ان الممثل كونه جملة لا يراده جملة والاشتمال على التقوى بالمعنى المصطلح اعني تقوى الحكم بنفس التركيب لا بتكرار المسند ولا بالموكدات حاصل في جميع صور التخصيص ضرورة تكرار الاسناد فيها وما قاله المصنف رحمه الله تعالى سابقا من ان رجل جاءني في التخصيص فقط معناه انه يستعمل للتخصيص ولا يستعمل للتقوى لانه لا يشتمل عليه ولا يفيد (قوله واعتبارهما) أي التقديم والتأخير في زيد عرف بان يكون الاصل عرف زيد على ان زيد بدل من الضمير المستتر فيكون فاعلا معنى كما مر في تقديم المسند اليه (قوله كيف لا) اي كيف لا تكون صور التخصيص داخلية في التقوى وقد ذكر ان كل تخصيص تأكيدي على تأكيد كيد لانه لاشتماله على الحكم على المقصور عليه كان

(قول المحشي) للسببية ليس المراد ان ما بعدها سبب لان الامر بالعكس بل المراد انها تفيد ان احد الامرين متسبب عن الآخر وهي هنا داخلية على السبب
(قول المحشي) لا للعرض حتى يكون التقوى هو الغرض من التركيب بقى ان مقتضى الحال في هذا الفن هو الداعي لا يراد البليغ لا لكون الكلام في ذاته على صفة ولا لوقوعه في الكلام عليها واظن انه سبق له ما يفيد ذلك اذ لا وجه ابيان علة شيء غير مقصود للبليغ في هذا الفن فتدبر

تأكيداً على تأكيد ، وبهذا ظهر فساد ما ذكره العلامة في شرحه من ان المعنى انه يفيد التخصيص فقط دون التقوى لانه لا بد في التخصيص من تسليم ثبوت اصل الفعل وبعد تسليم العرفان لاحاجة الى التأكيد والبيان ثم العجب انه صرح بان المسند لا يكون جملة الا للتقوى او لكونه سببياً ، مع تصريحه بان المسند في نحو انا سميت في حاجتك عند قصد التخصيص جملة ، (واسميتها وفعليتها وشرطيتها لما مر وظهر فيها لاختصار الفعالية اذ هي) اي الظرفية (مقدرة بالفعل على الاصح) ،

تأكيداً لاصل الحكم المسلم عند السامع ولاشتماله على نفيه عما عدا المقصور عليه المستلزم لثبوته للمقصود عليه ، كان تأكيداً للحكم الثبوتي المستفاد من الكلام صريحاً واذا كان كل تخصيص تأكيداً على تأكيد . فاذا استفيد ذلك من نفس التركيب كافي صورة التخصيص كان تقويًا مصطلحاً فندبر فانه مما خفي على الناظرين (قوله وبهذا ظهر فساد الخ) ، لان اللازم من قوله وبعد تسليم العرفان لاحاجة الى التأكيد والبيان ان لا يكون مراداً لا ان لا يكون مفاداً على ان عدم الحاجة بالنظر الى السامع لا يستلزم عدم الحاجة مطلقاً لجواز تحقها باعتبار آخر ككون الحكم نصب العين ، وترتب الاحكام على ثبوته والتعريض بغاوة من انكره (قوله مع تصريحه بان المسند الخ) أي لم يذهب الى ما قاله بعض من ان انا تأكيد مقدم والمسند مفرد (قوله واسميتها الخ) اي المتقضى لابراد الجملة مطلقاً اما التقوى او كونه سببياً والمقتضي لخصوص

(قول المحشي) تأكيداً لاصل الحكم أي الحكم في ذاته بقطع النظر عن انتسابه للمقصود عليه اذ الكلام في القصر أم من أن يكون قصر افراد أو تعيين أو قلب وفي الجميع لا بد ان يكون المخاطب يسلم ثبوت اصل الفعل وانما هو يعتقد الشركة فيه أو يتردد في نسبته أو يعتقد القلب لكن تأكيد اصل الحكم لا يدخل له في التقوى لان المؤكد بالفتح اصل الحكم فلا اسناد فيه وانما التقوى من التأكيد وتأكيد التأكيد تدبر

(قول المحشي) كان تأكيداً للحكم الثبوتي فمعنى كونه توكيداً على تأكيد انه تأكيد للتأكيد بقي ان التقوى المصطلح هو ان يتكرر الاسناد عند السكاكي أو يكون الاول توطئة وتقدمة عند الشيخ وليس ما ذكره واحداً منهما نعم هانما يقوم مقام تكرار الاسناد وهو الانتسابات المختلفة الطرق التي ذكرها فلو قل اننا تأكيد للاثبات بالنفي عن الغير ثم اكّد ذلك بتكرار الاسناد اظهر واما التأكيد في طرق القصر غير التقديم كائناً وما والا فشيء ، اخر غير ما الكلام فيه

(قول المحشي) فاذا استفيد ذلك من التركيب أي لامن اداة اخرى كان تقويًا مصطلحاً كانه يقول لا واسطة بين المستفاد من التركيب ومن خارج فالاول تقوى اذ لا فرق بين التأكيد بتكرار الاسناد وغيره اذا كان بنفس التركيب والا لزم التحكم على ان الاسناد هو نسبة امر الى آخر سواء كان صريحاً كالمستفاد من الكلام صريحاً وهو الحكم الثبوتي أو لزوماً كاللازم لنفي الحكم الصريح عما عدا المقصور عليه والثاني ليس تقوى وحيداً يندفع الاشكال السابق فندبر نعم ان المؤكد الاول هو الحكم على معين والمؤكد بالفتح هو اصل الحكم أي بقطع النظر عن محكوم عليه واللام يصح التأكيد في قصر القلب لكن لا يضر (قول المحشي) لان اللازم الخ يعني ان تعاليله لا ينتج مدعاه لعدم لزومه له لكن لا تعرض فيما سبق لذلك حتى يظار فساده منه الا بتكافؤ زائد فالاولى ان يكتب هذا على التعاليل واما ما ظهر به فساد الدعوى فهو تكرار الاسناد ضرورة مع عدم قول المفتاح لا يفيد الا التخصيص تدبر (قول المحشي) وترتب الاحكام كعدم تأني الانكار

لأن الأصل في التعلق هو الفعل واسم الفاعل إنما يعمل بمشابهته فالأولى عند الاحتياج أن يرجع إلى الأصل ولأنه قد ثبت تعلقها بالفعل قطعا في نحو الذي في الدار أخوك فعند التردد الحمل عليه أولى وقيل المقدر اسم الفاعل ، لأن الأصل في الخبر أن يكون مفردا ، لاصالة المفرد في الاعراب على أن الانصاف هو أن المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت فيها أو مستقر لا ثبت أو استقر ثم عبارة النحويين في هذا المقام أن الظرف مقدر بجملة والمصنف قد غير الجملة إلى الفعل قصدا إلى أن الضمير قد انتقل إلى الظرف

كونها اسمية افادة الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط (قوله لأن الأصل الخ) لكونه حدثا فلا بد له من الفاعل والمفعول والزمان والمكان والعلة (قوله ثبت تعلقها بالفعل قطعا) وإن كان الحسوسية المتنام من وقوعه صلة أو جزاء بخلاف تعلقها باسم الفاعل فإنه لم يثبت في موضع أصلا (قوله والذي جاءني فله درهم) أي حصل له درهم ، لأن الجزاء لا يكون إلا جملة ، تبع في ذلك ظاهر عبارة الكشف حيث قال في تفسير قوله تعالى فيه ظلمات فإن قلت بم ارتفع ظلمات قلت بالظرف على الاتفاق لاعتماده على الموصوف فإنه يفهم من ظاهره أن تعيين جهة الرفع اعني الفاعلية متفق عليه لكن مراده أن رفعه بالفاعلية حينئذ لا خلاف فيه لا أن جهة الرفع لا خلاف فيه ، اذ لا مانع من كونه مبتدأ مقدم الخبر ولذا لم يوجد في بعض النسخ وخط عليه في بعض في الرضى قال أبو علي ، وادعى بعضهم أنه يجمع عليه أن الظرف ، إذا اتهم على موصوف أو موصول أو ذي حال أو حرف استفهام أو حرف نفي فإنه يجوز أن يرفع الظاهر لتقويته بالاعتماد (قوله لأن الأصل في الخبر الخ) في الرضى لما منع أن يمنع ذلك ، لتضمن الجملة الحكم المطلوب من الخبر كالمفرد (قوله لاصالة المفرد الخ) فيه أن اصله في الاعراب

(قول الشارح) على أن الانصاف الخ لما عرفت أنه أسهل ارتباطا بالمبتدأ

(قول الشارح) مقدر بجملة أي مؤول بها لأن الظرف مذكور لا مقدر وليحسن ذكر الباء انظر حاشية اللادى من الجاني (لكونه حدثا الخ) أي فيحتاج من جهة الاحداث بكسر الهمزة إلى ما ذكر بخلاف الاسم فإنه إنما يحتاج من جهة تحققه إلى زمان أو مكان يتحقق فيهما فتأمل

(قول المحشي) والآلة إشارة إلى دخول الجار والمجرور في نحو قطعت بالسكين في الظرف وفي نسخة بدل الآلة العلة أي في نحو جئت لزيارتك

(قول المحشي) لأن الجزاء لا يكون إلا جملة علة لتقدير حصل دون حاصل لأن اسم الفاعل مع فاعله الظاهر مفرد كما مر فيتعين تقديره فعلا ليكون الجزاء جملة ومراده بالجزاء ما يشبهه أشبه المبتدأ للشرط في العموم فيجب أن يكون خبره مشابها للجزاء ولذا قرن بالفاء

(قول المحشي) تبع في ذلك ظاهر عبارة الكشف أي حيث عين كون ما بعد الظرف فاعلا فعين جهة الفاعلية فيتعين فيما نحن فيه تقدير الفعل ليكون الجزاء جملة كما مر وإن لم يتعين في عبارة الكشف تقديره لعدم الموجب فيه

(قول المحشي) اذ لا مانع من كون مبتدأ فيكون حينئذ الجزاء جملة اسمية ويعطى التمثيل

(قول المحشي) وادعى بعضهم أنه يجمع عليه أي لم يخالف فيه سيويه والاخفش لكن نقل ابن مالك في شرح التسهيل

ولم يحذف مع الفعل فحينئذ يكون المقدر فعلا لا جملة ، لكنه لو قصد هذا اوجب ان يقول اذ المقدر فعل ، لان معنى قولهم الظرف مقدر بالجملة انه يحتمل في التقدير جملة لا مفردا وحينئذ ، لامعنى لعبارة المصنف اصلا مع ان فيها فسادا آخر لانها ، ان حملت على ظاهرها افادت ان الجملة الظرفية مقدرة باسم الفاعل على غير الاصح وفساده واضح لان الظرف في ذلك المذهب مفرد لا جملة ، فكان ينبغي ان يقول اذ الظرف مقدر بالفعل (واما تأخير فلان ذكر المسند اليه اهم كما مر) في تقديم المسند اليه (واما تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه) اى لقصر المسند اليه على المسند على مامر في ضمير الفصل لان معنى قولنا قائم زيد انه مقصور على القيام لا يتجاوز الى القعود (نحو لا فيها غول أى بخلاف خور الدنيا) واعترض بان المسند هو الظرف اعنى فيها والمسند اليه ليس بمقصود عليه بل على جزئه المجرور اعنى الضمير الراجع الى خور الجنة وجوابه

لا تقتضى اصله في الخبرية على ان اصله في الاعراب انما يتم ذلك لو كان الاصل في الاعراب اللفظي (قوله ولم يحذف الخ) لانه يؤكد نحو فؤادى عندك الدهر اجمع ويعطف عليه نحو عليك ورحمة الله السلام ويقع ذا حال نحو فني الجنة خالدين فيها وقال السيرافي حذف مع الفعل فالخبر عنده ، هو مع الفعل المحذوف كذا في الرضى (قوله لكنه لو قصد الخ) اثبت المقصد اولاً بالنظر الى تغيير الجملة الى الفعل ونفاه ثانياً نظراً الى عدم القول المذكور فلا منافاة بين اثبات المقصد ونفيه على ما وهم (قوله لان معنى الخ) ليس هذا معناه الاغوى لان التقدير المتعدي بالباء معناه التسوية يقال قدرت الشيء بالشيء اذا قسته به كما في القاموس بل يؤول اليه كتفسيره بأول بالجملة فانه اذا كان بعد تقدير الفعل مساوياً بالجملة كان في التقدير جملة ومثولة به وقيل التقدير بمعنى الفرض والباء زائدة ، اى مفروض جملة أو للملابسة ، أي مفروض ملتبساً بالجملة تلبس الجزء بالكل (قوله لامعنى لعبارة المصنف رحمه الله تعالى) اذ لا يجعل الجملة الظرفية في التقدير فعلاً (قوله ان حملت على ظاهرها) بان يراد بضمير هي الجملة الظرفية بخلاف ما اذا اريد منه الظرف فانه يندفع هذا الفساد (قوله فكان ينبغي الخ) أي لدفع هذا الفساد واما الفساد الاول فغير مندفع اذلا معنى قولنا يحتمل الظرف في التقدير فعلاً (قوله على مامر في ضمير الفصل) ان سببه يشترط مع الاعتماد على واحد مما ذكر ان يكون المرفوع حدثاً كالمصدر لاسم عين كذا ذكره المحشي في حواشي القاضى (قول المحشى) لا تقتضى اصله في الخبرية ويكفى في كون الجملة ذات محل من الاعراب بعد ان لم يكن حلولها محل المفرد ولا يلزم كونها بتقدير المفرد

(قول المحشى) ولم يحذف هو مذهب ابي علي وعليه فالخبر هو الظرف بقيامه مقام العامل المحذوف حيث نحمل الضمير (قول المحشى) هو مع الفعل المحذوف أى مع فاعله المحذوف ايضاً لانفس الظرف كما هو على الذى قبله وفي بعض النسخ هو مع الفعل المحذوف (قول المحشى) أى مفروض جملة اي كونه جملة لنيابته عن الجملة

(قول المحشى) اى مفروض ملتبساً الخ والفرض راجع الى وصف التلبس بالجملة باعتبار فرض الجملة فانك لما فرضته جملة فرضت تلبسه بمطابق الجملة أى كونه جزئياً من جزئيات مطلق الجملة فافى بعض النسخ من قوله من تلبس الجزء بالكل بدون ياء نحو ريف لان اجزاء الجملة المسند والمسند اليه فقط والحاصل ان الظرف مذكور لا مقدر والجملة مقدرة لا مقدر بها فان كان التقدير بمعنى التسوية فالباء اصلية وهو المعنى الاول وان كان بمعنى الفرض فالباء زائدة والملازمة ولا ينبغي ما فى الاخير من التكلف

ان المراد به ان عدم القول مقصور على الاتصاف بنى خمر الجنة أو على الحصول فيها لا يتجاوز الى الاتصاف بنى خمر الدنيا او الحصول فيها وان اعتبرت النفي في جانب المسند فالمعنى ان القول مقصور على عدم الحصول والكيونة في خمر الجنة لا يتجاوز الى عدم الحصول في خمر الدنيا فالمسند اليه مقصور على المسند قصره غير حقيقى وكذا قوله تعالى * لكم دينكم ولى دين * معناه دينكم مقصور على الاتصاف بالكم لا يتصف بلى ودينى مقصور على الاتصاف بلى لا يتصف بالكم فهو من قصر الموصوف على الصفة دون العكس كما توهمه البعض ونظير ذلك ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى * ان حسابهم الا على ربي * ان معناه حسابهم مقصور على الاتصاف بملئ ربي لا يتجاوز الى الاتصاف بملئ و ليس بلى القصر حقيقة حتى يلزم من كون دينى مقصورا على الاتصاف بلى ان لا يتجاوز الى غيري اصلا وكذا قوله تعالى * لكم دينكم ولا فيها غول

من ان الباء داخله على المقصور وهو الاستعمال العربى الشائع (قوله ان عدم القول الخ) اعتبر الاتصاف أولا متابعة لصاحب المفتاح في قوله تعالى * ان حسابهم الا على ربي * ليظهر كونه من قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول عليه . اشارة الى ان المقدر هو الفعل العام لا الاتصاف اذ لا قرينة عليه . واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصاف والحصول لانه المقصود من القصر على المتصف والحاصل ان معنى الاتصاف بنى خمر الجنة الاتصاف بظرفية خمر الجنة لما فلا حاجة الى ان يقال معناه على الاتصاف بكونها في خمر الجنة مع انها من القصر على الاتصاف بالحصول لا على نفس الحصول ثم اعلم ان كلمة لاهنا لنفى الجنس ولوقوع الفصل بينه وبين الاسم بالخبر وجب الرفع والتكرير فالتفصيلى سالية ومقصود الشارح رحمه الله تعالى من ان اعتبار السلب في جانب الموضوع والمحمول ان النفي . متوجه الى الحكم فالنفي مقيد بالقصر وليس

(قول الشارح) لا يتصف بلى اشارة الى ان القصر اضافي كما سيصرح به ومثله ما بعده

(قول المحشى) اشارة الى ان المقدر الخ يعنى ان عطفه مع الاستغناء عنه بالاتصاف يشير الى ما ذكر

(قول المحشى) واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصاف الخ يعنى ان المتصور عليه هو متعلق الخبر وهو المتصف أو الحاصل لكن اعتبر القصر على الاتصاف والحصول لانه هو المقصود من القصر على المتصف والحاصل فتدبر فان بعضهم حرف الحشية وقرأ قوله والحاصل كلاما مستأنفا وابدل الواو في ومعنى بان فقرها والحاصل ان معنى الاتصاف بنى خمر الخ ولزم عليه ان كتب على ما قبل هذا الحاصل مالا حاصل له ولا ادري هذا حاصل ماذا

(قول المحشى) متوجه الى الحكم اى فاعتبر القصر بعده فيرجع اليه ثم انه اذا كان النفي متوجها الى الحكم والحكم بين الطرفين لا يكون النفي لاحدهما في ذاته بل من حيث انتسابه للآخر فصح اعتباره في جانب كل منهما وقوله وهذا كما اعتبر الخ اى اعتبر النفي فيه متوجها الى الحكم والقصر بعده وفي بعض بدل اعتبر غير وهو تحريف وعبرة العصام المأخوذ منها ما ذكره لعل الشارح جعل لافيهما غول لتبديد النفي بالحصر الذى كان في مدخوله وجعل مآل حصر النفي في خمر الجنة أحد الامرين حصر عدم القول فيها او حصر القول في الاتصاف عنها انه وتقييد النفي بالقصر بان يكون على وجه القصر ظاهر اذا اعتبر في جانب الموضوع اما اذا كان في جانب المحمول فلانه اذا قصر القول على عدم الحصول فيها لا يتجاوز الى عدم الحصول في غيرها كان النفي للحصول فيها دون غيرها وهذا هو المقصود كما يدل عليه قوله بعد والمقصود قصر نفي

وبهذا يظهر فساد ما ذكره العلامة في شرح المفتاح من ان الاختصاص ههنا ليس على معنى ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم ودينى لا يتجاوز الى غيرى بل على معنى ان المختص بكم دينكم لاديني والمختص بى دينى لادينكم كما ان معنى قائم زيد ان المختص به القيام دون القعود لا ان غيره لا يكون قائماً فليُنظر الى ما فى هذا المقام

متوجها الى القيد حتى يكون لنى القصر وهذا كما عبر فيها سيحى ، من قوله بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن لان القضية معدولة حتى يرد عليه أن لا التبرئة موضوعة لنى الخبر عن المبتدأ لاني أحدهما في نفسه وان كلمة لا اذا كانت جزءاً من الموضوع لا يصح الفصل بينهما بقوله فيها وانه قد صرح فى بحث المساواة بان تقديم الخبر فى مثل فى الدار رجل لا يفيد الاختصاص لكونه مصححاً لوقوع النكرة مبتدأ ولا شك انه اذا كان قوله تعالى (لا فيها غول) معدولة كان تقديم الخبر فيه مصححاً فلا يكون مفيداً للاختصاص بخلاف ما اذا كان سالبة فان المصحح حينئذ وقوعه فى سياق النى والتقديم للاختصاص وبما حررنا ظهر اندفاع ما ذكره السيد لان القضية سالبة والمقصود قصر نفي الغول على الكون فى خور الجنة فالغول مسلم الثبوت والنزاع فى محله فالخطاب يعتقد عملية خور الجنة له والمتكلم ينفيه ، وكونه مستلزماً للمعدولة لا ينافي ذلك فان السالبة والمعدولة متلازمان عند وجود الموضوع الا انه فرق بينهما فى الاستعمال فيستعمل لا فيها غول اذا كان النزاع فى عملية الغول. وفيها لاغول اذا كان النزاع فى عملية عدم الغول كما فى ما انا قات وانا ما قاتت فلا يبطل الفرق الذى بينه الشارح رحمه الله فيما مر (قوله وبهذا يظهر الخ) لان القصر اضافى لاحقيق حتى يرد عليه ما ذكره (قوله ليس على معنى الخ) لان الخطاب فى لكم الكفار مخصوصين ودينهم يتجاوز الى ما سواهم من الكفار وكذا دين النبي عليه السلام يتجاوز عنه الى المؤمنين (قوله فليُنظر الى ما فى هذا الكلام الخ) وعندى انه لا خبط فيه ولا خروج اما عدم الخبط فلانه قال فى شرحه فى بيان مقتضيات تقديم المسند أو أن يكون المراد تخصيصه أى تخصيص المسند بالمسند اليه ، لا قصره عليه على ما قبل

(قول الشارح) على معنى ان المختص بكم دينكم لاديني الخ أى الحاصل لكم مقصور على دينكم لا يتجاوز الى دينى ومثله ما بعده

(قول الشارح) لا ان غيره لا يكون قائماً بان يكون قصر المسند على المسند اليه

(قول المحشى) وكونه مستلزماً للمعدولة وهى فيها لاغول

(قول المحشى) وفيها لاغول اذا كان النزاع الخ حاصله ان النزاع فى الثانى فى محل العدم فهو اختصاص السلب وفى الاول فى محل الثبوت فهو اسباب الاختصاص او الشركة فلا بد فيه من تقييد النى بالقصر أى لا فيها بل فى غيرها بخلاف اختصاص السلب فانه عين ايجاب اختصاصه فلا حاجة الى تقييد بالقصر فهذا فارق آخر لا مبطل للفرق لانه تقييد للسلب بقصر لا قصر للسلب كفيها لاغول فليتأمل

(قول المحشى) لا قصره عليه أى لا قصر المسند اليه على المسند وقوله كقوله تعالى لكم دينكم الخ مثال لما هو من قصر المسند اليه على المسند على ما قبل وقصر المسند على المسند اليه عنده وقوله وان المعنى الخ عطف على قوله لا قصره أى المسند اليه على المسند فان هذا معناه كما يأتى للمحشى وتغيير وان باذ المعنى الخ كما فى بعض النسخ بناء على انه تعليل لاني فى قوله لا قصره عليه خطأ بل كل ذلك إلى قوله لانه لا يستقيم من ما قبل لامن كلام الشيخ فراده حكاية ما قبل وحكاية توجيه ذلك القيل قصر المسند اليه على المسند ثم رد عليه بقوله لانه لا يستقيم وقوله بل على اختصاصكم به أى واختصاصى به وقوله على معنى ان المختص بكم دينكم لا دينى أى لا على معنى ان دينكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم وان دينى لا يتجاوز

من الخبط والخروج عن القانون (ولهذا) اى ولان التقديم يفيد التخصيص على ما ذكرنا (لم يقدم الظرف)

كقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) وان المعنى ان حصول دينكم لكم دون غيركم بخلاف ما لو قيل دينكم لكم لدلالته على حصول الدين لهم لا على الاختصاص بهم كما يدل عليه التقديم وذلك لان المتكلم اذا ذكر المبتدأ عقب الخبر علم المخاطب انه لم يرد عطف شيء على الخبر لفصل المبتدأ بينهما ولهذا يجوز ان يقال دينكم لكم وغيركم ولا يجوز ان يقال لكم دينكم وغيركم فلهذا يفيد القصر لانه لا يستقيم اذ ليس المعنى على ان دينكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم ولا ان ديني لا يتجاوز عنى الى غيرى فانه فاسد لوجود التجاوز عنكم الى غيركم بل على اختصاصكم به على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني والمختص بى ديني لا دينكم كافي المثلين الاخيرين اذ المعنى في الاول ان المختص بزيد القيام دون القعود وفي الثاني المختص بى التسمية دون القيسية لان غير زيد لا يكون قائما وغيرى لا يكون تيمية فاعرفه فانه الصحيح لا ما قيل انهى فاراد بقوله انه لا يستقيم عدم استقامة قصر المسند اليه على المسند قصرأ حقيقيا كما زعمه صاحب القيل حيث قال ان حصول دينكم لكم لا غيركم لا عدم استقامة القصر الاضافي فاندفع الوجه الاول للخط و اراد بقوله بل على اختصاصكم به اختصاص المسند بالمسند اليه مطلقا سواء كان اختصاص المسند من سائر المسندات بالمسند اليه فيكون لقصر المسند على المسند اليه لعدم تجاوز المسند اليه عنه الى سائر المسندات أو اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليها فيكون قصر المسند اليه على المسند لعدم تجاوز المسند عنه فالاول كما في لكم دينكم ولي دين

عنى الى غيرى وقوله كما في المثلين الاخيرين أي من حيث ما يؤول اليه المعنى وان اختلف القصران كما سيأتى وقوله حيث قال ان حصول دينكم الخ هو ما حكاه أولا بقوله وان المعنى ان حصول دينكم الخ ووجه الدلالة منه قوله لا غيركم والاقال لا لى وان امكن التأويل كما صنع السيد وقوله و اراد بقوله بل على اختصاصكم به الخ شروع في وجه تشبيه ما في الآية بما في المثلين وحاصله انه اراد بالاختصاص من قوله على اختصاصكم به اختصاص المسند بالمسند اليه مطلقا وليس مراده بيان الاختصاص المقيد بالاضافة لضميركم وهو الذي في الآية حتي يقال ان ما فيها هو اختصاص المسند بالمسند اليه بالوجه الاول دون الثاني واذا كان المراد اختصاص المسند بالمسند اليه مطلقا كان ما في المثلين اختصاص المسند بالمسند اليه ايضا لانها اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر المسندات اليها فيكون القيام مثلا مختصا بزيد يعنى انه قصر عليه زيد دون القعود لا يكون مختصا به لانه لا يحصل له فني الاختصاص بنفى الحصول ويكون مفاده ان القيام مختص بزيد دون القعود لا ان غير زيد لا يقوم فكل من المشبه والمشبه به لا يفيد ان المقصور عليه لا يتجاوز المقصور الى غيره واعلم انه لا بد لك من مقدمة حتي تعرف مراد المحشى وهى انه تقدم قريبا ان التقديم يفيد قصر المسند اليه على المسند وان معناه ان قائم زيد ان زيدا مقصور على القيام لا يتجاوز الى القعود وان معنى قصر المسند على المسند اليه في نحو زيد القائم ان القيام مقصور على زيد لا يتجاوز الى غيره والشارح العلامة قال ان التقديم في لكم دينكم لقصر المسند على المسند اليه على معنى ان المختص بكم دينكم وقال في قائم زيد انه قصر المسند اليه على المسند وقال ان معناه ان المختص به القيام دون القعود فورد عليه ما اورده السيد واورد عليه السمرقندي ايضا انه ليس معنى قائم زيد ان المختص به القيام لا القعود بل ان الثابت له القيام لا القعود اى انه مقصور على القيام لا يتجاوز الى القعود فمرض المحشى رحمه الله رد ما قاله السيد صريحا ورد ما قاله السمرقندي ضمنا فقال انه عبر عن قصر المسند على المسند اليه مطلقا بالمعنى الذي ذكره بقوله على اختصاصكم به الخ وهذا يتناول قصر المسند على المسند اليه

الذى هو المسند على المسند اليه (فى لا ريب فيه)

اى الحصول لكم بدينكم لا يتجاوز الى ديني والحصول لى مختص بدينى لا يتجاوز الى دينكم وهذا معنى قوله ان المختص بكم دينكم لاديني ، أى ليس حاصلًا لكم ديني ، فنفى الاختصاص بنفى الحصول كما يفيد تقديم الخبر لا الحصول

لان معنى قصر المسند على المسند اليه اختصاص المسند من بين سائر المسندات بالمسند اليه يعنى ان هذا المسند يكون من بين اخواته مختصا بالمسند اليه بحيث انه لا يفارقه بخلاف غيره من باقي المسندات فانه لم يختص به بل قد يسند اليه وقد لا يسند اليه . وحينئذ يكون لقصر المسند على المسند اليه اعدم تجاوز المسند اليه عنه الى غيره من سائر المسندات ومعنى تجاوزه عنه الى غيره مفارقه اياه الى غيره بان يكون المسند اليه غيره دونه لا اسناد غيره له مع وجوده كما وهم فقوله اعدم تجاوز المسند اليه عنه الى سائر المسندات تعليل لكون تخصيص المسند من بين سائر المسندات بالمسند اليه هو قصر المسند على المسند اليه يعنى لانه تحقق فيه تخصيص المسند من بين سائر المسندات بالمسند اليه الذى معناه ان هذا المسند لا يفارق المسند اليه لان مفارقه للمسند اليه انما تكون بان يتجاوز عنه المسند اليه بان يفارقه الى غيره أى يزول اسناده اليه ويسند اليه غيره فمعنى على اختصاصكم به أى بدينكم اختصاص الحصول لكم من بين سائر المسندات بدينكم يعنى ان الحصول لكم اختصاص بدينكم بخلاف الحصول لغيركم فانه لا يختص بدينكم بل قد يكون الحصول لغيركم لديكم وقد لا يكون واذا اختص الحصول لكم بدينكم لا يتجاوز الى ديني أى لا يكون الحصول لكم لديني فدينى لا يكون حاصلًا لكم ويتناول قصر المسند اليه على المسند لان معناه اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر المسندات اليها يعنى ان المسند اختص بهذا المسند اليه بان لا يفارقه دون اخواته من باقي المسندات اليها فانه لم يختص بها بل قد يسند اليها وقد لا يسند فقوله اعدم تجاوز المسند عنه أى عدم مفارقه اياه بخلاف غيره من سائر المسندات اليها فانه قد يفارقه علة لكون تخصيص المسند بالمسند اليه من بين سائر المسندات اليها هو قصر المسند اليه على المسند يعنى لانه تحقق فيه تخصيص المسند بالمسند اليه من بين سائر المسندات اليها لان المسند لا يتجاوز هذا المسند اليه بان ينفى عنه بخلاف غيره من سائر المسندات اليها فان هذا المسند قد ينفى عنه فقد تحقق تخصيص المسند بالمسند اليه من بين سائر المسندات اليها ونسب التجاوز للمسند لانه اذا تجاوز المسند كان كسائر المسندات اليها في انه يتجاوز عنه فلم يختص المسند به من بينها وليس معنى عدم تجاوز المسند عنه انه لا يتصف به غيره مع بقاءه مسندا لهذا المسند اليه كما وهم فقول العلامة ان معنى قائم زيد ان المختص به القيام معناه ان المختص يزيد من بين سائر المسندات اليها القيام يعنى ان الذى جعل لازما لزيد دون غيره مما يسند اليه القيام فهو مقصور على القيام وقوله دون القعود أى لا يختص به اعدم حصوله له فنفي الاختصاص بنفى الحصول فاستقام كلام العلامة وان دفع الله مرقندى وسباني دفعه الله سيد (قوله) أى الحصول لكم مختص بدينكم لا يتجاوز الخ هذا معنى القصر وترك معنى كون المسند مختصا من بين المسندات لظهوره وهو ان الذى اختص بدينكم بحيث لا يفارقه هو الحصول لكم بخلاف الحصول لغيركم فانه قد يكون لديكم وقد لا يكون فدينكم لا يتجاوز عن الحصول لكم بان يفارق الحصول لكم الى غيره (قول المحشى) أى ليس حاصلًا لكم ديني أى فلا يكون مختصا بكم اعدم الحصول فصح نفي الاختصاص بقوله لاديني فقوله أى ليس اصلا لكم ديني مفهوم كون الحصول لهم مختصا بدينهم فانه حينئذ لا يكون لهم حصول منسوب الى دينه (قول المحشى) فنفي الاختصاص بنفى الحصول أى لم ينفى الاختصاص بنفى نفسه حتى يفيد الاشتراك بل نفاه

مع الاشتراك كما قاله السيد فانه لا يقوله عاقل فضلا عن علامة فاندفع الوجه الثاني وانما لم يحمله على قصر المسند اليه على المسند قصرأاضافيا كما ذهب اليه الشارح رحمه الله تعالى لعدم موافقته لسياق الآية اعنى قوله تعالى ﴿ لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد ﴾ فانه نفى فيه كون النبي صلى الله عليه وسلم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب له كونهم مقصودين على دينهم وكونه عليه السلام مقصورا على دينه لا فصر دينهم عليهم وقصر دينه عليه ، ولذا قال القاضي في تفسيره انكم دينكم لا تتركونه ولى دين لا ارفضه ، والثاني اعنى اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليها كما في المثالين الاخيرين اعني قائم زيد ونمى انا فانه لقصر المسند اليه على المسند ، فيكون مآل المعنى ان المختص بزيد القيام دون القعود والتميمية مختصة بى دون القيسية فخلاصة كلامه ان تقديم المسند على المسند اليه يكون تارة لعدم المسند على المسند اليه وتارة لقصر المسند اليه على المسند ، فاندفع الوجه الثالث للخط واما عدم الخروج عن القانون فلان الشارح رحمه الله قال في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿ لها ما كسبت ولكم ما كسبت ﴾ ان قول الكشاف والمعنى ان احدا لا ينفعه كسب غيره يشعر بان في لها ما كسبت ولكم ما كسبت قصر المسند على المسند اليه أى لها كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا كسب غيركم وهذا ، كما قيل في لكم دينكم أى لاديني ولى دين أى لادينكم وقال فيه أيضاً في تفسير قوله تعالى ﴿ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾ أى لنا أعمالنا لا أعمالكم وبالعكس أولنا أعمالنا لا لكم وبالعكس انتهى وبما حررنا ظرك ان مراد العلامة من الاختصاص في قوله ان المختص بكم دينكم لاديني الاختصاص المستفاد من تقديم الخبر لا الاختصاص المدلول عليه باللام فيكون مؤدى كلامه قصر الاختصاص بلكم على دينكم على ما زعمه بعض الناظرين فقال حمل العلامة اللام على الاختصاص فصار معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى ولى دين المختص بى ديني

بنفى الحصول كما يدل عليه تقديم الخبر أى في الآية فانه يدل على ان الحصول لدينكم لا لدينى وجبئذ لا يفيد الاشتراك اذ هو فرع الحصول وقوله لا الحصول مع الاشتراك عطف على قوله أى ليس حاصل لكم ديني يعنى ان معنى لاديني ليس حاصل لكم ديني وليس ممناه الحصول مع الاشتراك كما قاله السيد ولا يخفى ان ما قاله المحشي وان دل عليه قول العلامة اذ ليس المعنى الخ الا انه خلاف ظاهر العبارة ولم يقل السيد انه حقيقة معنى العبارة ودلالة تقديم الخبر انما هو في الآية ولا كلام للسيد فيه وانما كلامه في ظاهر العبارة

(قول المحشي) ولذا قال القاضي الخ أى لكون معنى اعبد ما تعبدون ما تقدم أعرض القاضي عن القصر رأسا واقصر على ما تنفيه الجملة الاسمية وهو الثبات على دينهم والثبات على دينه وهذا لا ينافي ثبوت القصر في الآية وفي كلامه اشارة الى ان الرضى انما يستعمل في الحق دون الباطل بخلاف الترك

(قول المحشي) والثاني اعنى اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليها هذا هو الثاني فيما تقدم حقيقة خلافاً لمن وم (قول المحشي) فيكون مآل المعنى الخ أى معنى اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليها ان المختص الخ وقد عرفت ذلك بما لا مزيد عليه فتأمل

(قول المحشي) فاندفع الوجه الثالث للخط لانه قد تبين ان معنى الآية الحصول لكم مختص بدينكم والحصول لى مختص بدينى كما ان مآل المعنى في قائم زيد ان القيام مختص بزيد دون القعود غاية ان في الاول اعتبر اختصاص الحصول من بين المسندات وفي الثاني اعتبر اختصاص القيام بزيد من بين المسندات اليها

(قول المحشي) كما قيل في لكم دينكم أى لاديني حينئذ يتبين ما قاله المحشي في حله

ولم يقل لا فيه ريب (لئلا يفيد) تقديمه عليه (ثبرت الريب في سائر كتب الله تعالى) بحسب دلالة الخطاب بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن وإنما قال في سائر كتب الله تعالى دون سائر الكتب وسائر المكلمات لأن القصر ليس يجب أن يكون حقيقياً بل الغالب أن يكون غير حقيقي والمعتبر في مقابلة القرآن هو باقي كتب الله تعالى كما أن المعتبر في مقابلة خمر الجنة خمر الدنيا لا سائر المشروبات وغيرها (أو التنبيه) عطف على تخصيصه أى تقديم المسند للتنبيه (من أول الأمر على أنه) أى المسند (خبر لا نمت إذ النعت لا يتقدم على المنعوت وإنما قال من أول الأمر لأنه ربما يعلم أنه خبر لا نمت بالتأمل في المعنى والنظر إلى أنه لم يرد في الكلام خبر للمبتدأ (كقوله) أى قول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم (له هم لا منتهى لكبارها * وهمته السعري أجل من الدهر) فإنه لو أخر الظرف أعنى له عن المبتدأ أعنى هم لتوهم أنه نمت

وجعل تقديم المسند لقصره على المسند إليه (قوله ولم يقل لا فيه ريب) وجود المانع المعنوي من تقديم الخبر، لا ينافي وجود المانع اللفظي وهو عدم التكرير وكذا كون الأصل تقديم الاسم على الخبر. ولذا قال في الكشف ولو قدم لافاد الخ بكلمة لو الدالة على فرض التقديم فتدبر فإنه خفي على بعض الناظرين حتى قل قصد بلا ريب فيه القراءة الغير المشهورة من رفع الريب بجمل لا بمعنى ليس ثم اعترض عليه بأن صاحب الكشف. بنى الأمر على القراءة المشهورة (قوله والمعتبر الخ) إشارة إلى دفع ما يتوهم من أنه إذا كان القصر اضافياً، فيمكن بالنسبة إلى كتب السحر والشعوذة وحاصل الدفع أن تخصيص هذا الكتاب من بين كتب الله تعالى يجعل النفس مبادرة إلى سائر الكتب فإنها المعتبرة في مقابلة القرآن (قوله أجل من الدهر) أى الزمان فإنه يتعلق بما فيه وهمته تتعلق بالدهر مع مافيه وليس المعنى أجل من أن يسمعه الدهر كما قيل فإنه حينئذ يكون أجل مستعملاً بدون، أحد الأمور الثلاثة ويحتاج إلى تضمين معنى التباعد مع فوت المبالغة في المدح (قوله فإنه

(قول المحشي) وجعل تقديم المسند الخ فيكون المعنى المختص بكم من بين سائر المسندات كالمختص بي مختص بدينكم فيكون لقصر المسند على المسند إليه لعدم تجاوز المسند إليه عنه إلى سائر المسندات وهو معنى في نفسه صحيح خلافاً للاطول حيث قال لا معنى لتخصيص المختص إلا أنه خلاف المراد إذ ليس المراد قصر الاختصاص تدبر (قول المحشي) لا ينافي وجود المانع اللفظي وهو عدم التكرير لأنه يجب إذا فصل الخبر بينها وبين اسمها وقديتوقف في هذا بأن النكات إنما تعتبر بعد صحة التركيب

(قول المحشي) وكذا الخ أى فيكون تقديمه لكونه الأصل لا لما ذكر وقد سبق جواز تعدد المقضى (قول المحشي) ولذا قال في الكشف ولو قدم الخ لم يقل في الكشف أن عدم التقديم لذلك وإنما هو بيان المعنى على فرض التقديم فليجمل المفروض عند التكرار (قول المحشي) بنى الأمر على القراءة المشهورة أى فيتحقق المانع الذي هو عدم صحة التركيب (قول المحشي) فيمكن بالنسبة وحينئذ لا يضر

(قول المحشي) أحد الأمور الثلاثة هو أما الإضافة أو التعريف أو الاقتران بمن التفضيلية كما في الكافية لكن في الرضى أن الذي يجب فيه أحدها هو ما قصد به التفضيل بخلاف أنت أعظم من أن تقول كذا فليس المقصود التفضيل

له لا خبر ثم هذا التقديم واجب فيما إذا كان المبتدأ نكرة غير مخصصة نحو في الدار رجل ليصير المبتدأ بتقديم الحكم عليه كأنه موصوف معلوم بهذا الحكم كالفاعل فانه يقع نكرة لتقديم الحكم عليه نحو قام رجل ويشترط ان يكون الخبر ظرفاً فلا يصح نحو قائم رجل لان الالتباس باق لجواز ان يكون قائم مبتدأ ورجل بدلا منه بخلاف الظرف فانه يتعين كونه خبراً ولاهم اتسموا في الظروف ما لم يتسموا في غيرها واما اذا كانت النكرة مخصصة فلا يجب التقديم كقوله تعالى واجل مسمى عنده وأورد على نحو في الدار رجل أن التخصيص إذا كان بسبب تقديم الحكم يكون الحكم على غير مخصص ضرورة أن التخصيص لا يحصل إلا بعد حصول الحكم وقد قالوا أن لا حكم على ما ليس بمخصص فالحق في هذا المقام ما ذكره ابن دهمان وهو أن

لو اخرج (الخ) بان يقال هم له توهم انه صفة له توهم قويا لاستدعاء النكرة في مقام الابتداء التخصيص وصلاحيه الظرف لذلك ويكون لامتهى لكبارها خبرا له أو مبيعة بعد صفة ، والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود اذ المقصود اثبات الهمم الموصوفة له صلى الله عليه وسلم لا اثبات الصفة المذكورة لهمم أو اثبات أمر آخر الهمم الموصوفة فانه حينئذ يكون الكلام مسوقا لمذمهم صلى الله عليه وسلم ولا يصح ان يكون التقديم ههنا للحصر اذ ليس المقصود قصر الهمم الموصوفة عليه وان كان مستقيما بل اثباتها له كما يقتضيه الذوق السليم (قوله لجواز ان يكون قائم مبتدأ ، من القسم الاول منه) قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المنظومة ان المقدم اذا كان ظرفا تعين للظرفية بخلاف قائم رجل فانه لا يتعين للظرفية عند قولك قائم لجواز ان يقول القائل قائم في الدار فيكون مبتدأ انتهى وعلله لانه في معنى ذات موصوفة بالقيام فتكون النكرة مخصصة في المعنى أو لان التنوين للتمكين لا للتنكير بان يكون المراد منه الذات المعينة ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ لا يحتاج الى اعتبار رجل بدلا حيث اعتبر احتمالاً للابتداء عند ذكره قبل ذكر رجل بخلاف في الدار ومن القسم الثاني منه عند الاخفش والكوفيين فانهم لا يشترطون وقوعه بعد النفي أو الاستفهام (قوله ان التخصيص الخ) هذا انما يورد

على القول بل البعد عنه فليس تفضيلية بل هي مثلاً في قولك بنت من زيد أي انفصلت منه وافعل مستعمل بمعنى متجاوز وبائن بلا تفضيل فمعنى انت افضل من ان تقول انت بائن من قول كذا لفرط صدقك اه تخيـث حكم بتضمين معنى التباعد وان من ليست تفضيلية كان من حقه ان لا يورد استعماله بدون أحد الامور الثلاثة اذ ليس بلازم حينئذ تدبر (قول المحشي) والخبر محذوف أي عطية مثلاً

(قول المحشي) من القسم الاول وهو ماله خبر لا فاعل وهذا عند غير الاخفش والكوفيين لاشتراط رفع الفاعل عند غيرهم بالوقوع بعد النفي أو الاستفهام وقوله قال الشيخ ابن الحاجب الخ نقله ليعارض به قول الشارح في التعليل لجواز ان يكون قائم مبتدأ ورجل بدل بانه لا حاجة مع هذا الاحتمال الذي ذكره الشيخ في التعليل الى جعل رجل بدلا لان احتمال كونه مبتدأ يبطل تخصيصه لما بعده فانه اذا قال رجل بعد قائم جاء غير مختص لعدم تقدم الحكم عليه عند السامع لوجود هذا الاحتمال وقوله وعلله الخ أي لعل احتمال كونه مبتدأ مع كونه نكرة غير مخصصة فكان الظاهر ان لا يعتدل الابتدائية وبه يدفع ما في الاطول لكن فيه ان التخصيص الذي ذكره أولا في قائم لا يحضر في الذهن على وجه يقل به الاشتراك بل هو شيء ثابت للمفهوم في نفسه كما قال هو ذلك في حواشي الجامي في منع الابتداء بانسان بناء على انه في معنى حيوان ناطق

جواز تنكير المبتدأ مبنى على حصول الفائدة فإذا حصلت الفائدة فاخبر عن أي نكرة شئت نحو رجل على الباب وغلام على السطح وكوكب انقضى الساعة (أو التفاؤل) نحو * سمعت بغرة وجهك الأيام (أو التشويق إلى ذكر المسند إليه كقوله) أي قول محمد بن وهيب في المعتصم بالله (ثلاثاً) هذا هو المسند المتقدم والمسند إليه شمس الضحى وما عطف عليه (تشرق) من أشرق بمعنى صار مضيئاً وفاعله هو (الدنيا) والضمير العائد إلى الموصوف أعني ثلاثة هو المجرور في قوله (بهجتها) أي بحسنها أي تصير الدنيا منورة بهجة هذه الثلاثة وبها وقد توهم بعضهم أن تشرق مسند إلى ضمير ثلاثة والدنيا ظرف أي في الدنيا أو مفعول به على أنه بين تشرق معنى فعل متمعد وهو سهو (شمس الضحى وأبو اسحق) هو كنية المعتصم بالله (والقمر) ومما يقتضي تقديم المسند تضمنه الاستفهام نحو كيف زيد أو كونه أهم عند المتكلم نحو عليه من الرحمن ما يستحقه وقد أهمها المصنف أما الأول فاشهرة أمره ولأن الكلام في الخبر دون الانشاء وأما الثاني فلأن الأهمية ليست اعتباراً مقابلاً للاعتبارات المذكورة بل هي المعنى المقتضي للتقديم وجميع المذكورات تفاصيل له على ما مر في تقديم المسند إليه ومما جعله السكاكي مقتضياً لتقديم المسند كون المراد من الجملة إفادة التجدد نحو عرف زيد وتركه المصنف لأنه كلام يفتر عن خبط واشكال ويشتمل على نوع اختلال وذلك

لو كان عليه متعلقاً بالحكم وأما إذا كان متعلقاً بتقديم الحكم ويكون المراد بالحكم المحكوم به فلا لأنه يكون التخصيص بتقديم المحكوم به المشعر بأن مابعد ما يصلح أن يكون محكوماً عليه فكأنه حكم على شيء معلوم قبل ذكره إجمالاً لصحة الحكم عليه (قوله فلان الأهمية الخ) هذا إذا أريد بالأهمية كثرة العناية به وأما إذا أريد بها كونها نصب العين عند المتكلم فهي نكتة برأسها كما لا يخفى (قوله يفتر الخ) في تاج البهقي الافتراء دندان برهنه كردن وفي الأساس افترت عن ثغر كالبرد فمعنى يفتر عن كذا بظاهرة والخبط السير في الليل من غير هدى كما في القاموس وفي الأساس وبات يخبط الظلام وما أدرى أي خابط الليل هو وخابط الليل وخابط عشوة للجاهل بالخبط بمعنى الجهل يعني لا يفهم من كلامه معناه حق الفهم فلما تركه فلا يرد ما قيل أن خال البيان لا يوجب ترك المقصود ولا يقتضي الاستبدال بالبيان المحمود وأراد بالخبط عدم ظهور دلالاته

(قول المحشى) لو كان عليه متعلقاً بالحكم أي وهو لا يصح إذا لا يتأتى الحكم عليه في القضية إلا بعد ذكره تأمل

(قول المحشى) معلوم أي للسامع إذ المعتبر الفائدة بالنسبة له

(قول المحشى) دندان أي اسنان وبرهنه أي عالية وكردن أي جعل فالعنى جعل الاسنان عالية أي ظاهرة لا مستورة بالشفتين وقوله وبات يخبط الظلام أي يسير فيها من غير هدى وقوله وما أدرى أي خابط الليل هو أي وما أدرى أي شخص خابط في الليل هو وقوله وخابط عشوة للجاهل أي يقال للجاهل خابط عشوة وقوله فالخبط بمعنى الجهل فمعنى يفتر كلامه عن خبط أي يظهر كلامه جهل السامع بأن يكون كلامه يؤدي إلى جهله كما أشار له بقوله يعني لا يفهم الخ (قول المحشى) فلا يرد الخ لأنه إذا لم يفهم مراده لا يمكن الاتيان بعبارة دالة عليه أوضح

أنه قال أو ان يكون المراد من الجملة افادة التجدد دون الثبوت فيجمل المسند فعلا ويقدم البتة على ما يسند اليه في الدرجة الاولى وقوله في الدرجة الاولى احتراز عن نحو أنا عرفت وأنت عرفت وزيد عرفت فان الفعل فيه يستند الى ما بعده من الضمير ابتداء ثم بواسطة عود ذلك الضمير الى ما قبله يستند اليه في الدرجة الثانية والاشكال فيه من وجهين احدهما ان هذا الكلام صريح في أن خبر المبتدأ اذا كان فعلا مسنداً إلى ضمير المبتدأ فاسناد الفعل إلى الضمير في الدرجة الاولى وإلى المبتدأ في الدرجة الثانية وكلامه في تقرير تقوى الحكم يدل على عكس ذلك حيث قال إن المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعي ان يسند اليه شيء فاذا جاء بعده ما يصلح ان يسند اليه صرفه المبتدأ الى نفسه فينعتق بينهما حكم سواء كان خالياً عن ضمير المبتدأ أو متضمناً له ثم اذا كان متضمناً للضمير صرفه ذلك الضمير إلى المبتدأ ثانياً فيكتسب الحكم قوة وهذا ظاهر في ان الاسناد الى المبتدأ والاعتماد الحكم بينهما متقدم على الاسناد الى الضمير وهل هذا إلا تناقض وثانيهما أن اسناد الفعل في هذه الامثلة اعني نحو أنا عرفت وانت عرفت وزيد عرفت إذا كان الاسناد الى ضمير المبتدأ في الدرجة الاولى على ما ذكردهنا كيف يصح الاحتراز عنها بقوله في الدرجة الاولى والحال ان الفعل في كل منهما متقدم على ما أسند اليه في الدرجة الاولى وهل هذا الاتهامات ويمكن ان يجاب عن الاول بان في نحو زيد عرفت ثلاثة أسانيد مترتبة

على مقصوده وبالأشكال الاشكالين المذكورين وبالاختلال ما أشار اليه بقوله بقي اعتراض صعب (قوله أو ان يكون المراد الخ) أى اذا أريد بالجملة افادة التجدد جعل مسنداً فعلاً لانه الموضوع لافادته وقدم البتة على المسند اليه الذى هو فاعله فكما ان افادة التجدد تقتضى كون المسند المفرد فعلاً على ما مر كذلك تقتضى كونه مقدماً على المسند اليه وكيف لا وكونه فعلاً يستلزم تقديمه على فاعله كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان التقديم لا مدخل له في افادة التجدد بل هو لازم لكونه فعلاً كما اعترف به فلا يصح جعله مقتضى افادة التجدد ولعل هذا وجه ترك المصنف رحمه الله وقال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح هذا تكرير لما سبق من ان قصد التخصيص بأحد الازمنة وافادة التجدد يقتضى كون المسند المفرد فعلاً فأضاف افادة التجدد تارة الى جمل المسند فعلاً وتارة الى تقديمه ولا يخفى ان ما له الى ان اضافة التجدد الى التقديم بطريق التوسع لكونه مقتضى الفعلية التى تقتضى افادة التجدد وفيه تمسك (قوله وهل هذا إلا تناقض) متناً التناقض ان المقرر عند القوم ان في نحو انا عرفت ، اسنادين اسناداً في الجملة الصغرى وهو اسناد الفعل الى الفاعل واسناداً في الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة الصغرى الى المبتدأ ففي بحث التقديم جعل الاسناد الى الضمير وهو الاسناد الى الفاعل متقدماً على الاسناد بتوسط الضمير الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه . وفي بحث التقوى جعل الاسناد الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه متقدماً على الاسناد الى الضمير الذى هو الفاعل وأما قوله صرفه ذلك الضمير الخ فالتأنيد على كون الاسناد الى

(قول المحشي) التى تقتضى افادة التجدد الاولى العكس

(قول المحشي) وفي بحث التقوى جعل الخ حيث قال فاذا جاء بعده ما يصلح ان يسند اليه الخ فان الصالح الاسناد هو الجملة لا الفعل وحده ثم قال ثم اذا كان متضمناً للضمير صرفه الخ فانه يفيد تأخر اسناد الفعل وكون تأخر اسناد الفعل

في التقديم والتأخير اولها اسناد عرف الى زيد بطريق القصد وامتناع اسناد الفعل إلى المبتدأ قبل عود الضمير ممنوع وثانيها اسناده الى ضمير زيد وثالثها اسناده إلى زيد بطريق الالتزام بواسطة ان عود الضمير إلى زيد يستدعي صرف الاسناد اليه مرة ثانية اما وجه تقدم الاول على الثاني فلان الاسناد نسبة لا يتحقق قبل تحقق الطرفين وبعد تحقتهما لا يتوقف على شيء آخر ولا شك ان ضمير الفاعل انما يكون بعد الفعل والمبتدأ قبله فكما يتحقق الطرفان انعمد بينهما الحكم واما وجه تقدم الثاني على الثالث فظاهراً وكلامه مهمنا صريح في ان اسناد الفعل إلى ضمير المبتدأ مقدم على اسناده إلى المبتدأ بواسطة عود الضمير وهو الذي كان بطريق الالتزام

الضمير مقتضياً للصرف ، وليس فيه دلالة على انه اسناد آخر قدبر فاندفع ما قيل ان كلام السكاكي رحمه الله صريح في الاسانيد الثلاثة فاسواب ان يقال انه يستلزم القول بالاسانيد الثلاثة وترك لزوم التناقض (قوله وامتناع اسناد الفعل الخ) اشارة الى اندفاع ما يقال ، من ان الصالح لكونه خبراً عن المبتدأ هو الجملة المركبة من الفعل والفاعل لا الفعل وحده ولا شك ان صرف المبتدأ هذه الجملة متأخر عن اسناد الفعل الى الضمير وعمما هو لازم له أعني اسناد الفعل الى الجملة بتوسط عود الضمير كذا نقل عن الشارح رحمه الله (قوله ممنوع) ألا يرى ان العربي القح يفهم من زيد عرف ثبوت العرفان لزيد مع عدم شعوره بالضمير المستتر فان ذلك امر اعتبره النحويون ، حفظا لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل (قوله ولا شك ان ضمير الفعل الخ) فيه بحث لان كون ضمير الفاعل لا يتقدم ولا يكون الا بعد الفعل لا يفيد كون الفعل صالحاً للنسبة الى ما قبله قبل تحقق الفاعل فان المعنى المطابق للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر الفاعل لان النسبة الى الفاعل المعين مأخوذة للضمير عن الجمالية غير ممكن ممنوع لما سيأتي انه متأخر عنه من حيث انه عبارة عن المرجع تأخراً بالذات على كلام بعض الفضلاء أو بالاعتبار على كلام الشارح تدبر ليندفع ما توهم هنا

(قول المحشي) وليس فيه دلالة الخ أي ويكفي في التقوى الاسناد للضمير لانه عبارة عن المرجع وفيه ان التقوى الاصطلاحي انما هو بتكرار الاسناد المرجع ولا دخل الاسناد للضمير كما سيأتي نعم ما قاله المحشي هو الموافق لقول المعترض وهذا ظاهر في ان اسناد الفعل إلى المبتدأ وانعمد الحكم بينهما متقدم على الاسناد الى الضمير لكنه يخالف لما سيجده الشارح مذنباً الاشكال فتأمل (قول المحشي) من ان الصالح الخ أي المذكور في قول السكاكي فإذا ذكر بعده ما يصلح الخ

(قول المحشي) ان العربي القح أي الخالي عن معرفة هذه الاصطلاحات يفهم ذلك من مجرد ذكر الفعل وجريانه على ما قبله وبعد تحقق الفعل والفاعل لا يتوقف الاسناد على شيء ، واعتبار النحاة ما ذكر لا دخل له في تحقق الاسناد وانما هو حفظ لقاعدتهم فقط وحيد لا يرد البحث الآتي على هذا لان هذا اعتبر نسبة الفعل الى المتقدم فلا يتوقف الفعل بعد تقدمه على شيء ، بخلاف ما ورد عليه البحث فانه لم يعال الا بعمدية الضمير وهو لا يفيد اذ لو قلنا ان اعتبار الضمير ليس لحفظ قاعدتهم بل لتحقيق النسبة الى معين التي هي في مفهوم الفعل ولا يكفي في ذلك المتقدم لم تكن بعدية الضمير مفيدة شيئاً لانه لا بد منه في صلاحية الفعل للاسناد لعدم استقلاله بنفسه وبهذا ظهر ان ما كتبه بعض حواشي المختصر من أن اسامع اذا لم يفهم معنى الضمير لم يفهم المعنى ابداء كلام ناشئ ، من سوء الفهم فان تقدم المبتدأ قائم مقام الضمير (قول المحشي) حفظا لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل المراد بالفاعل ما اسند اليه مجرد الفعل لا الفاعل الاصطلاحي

وكلامه في بحث تقوى الحكم محمول على ان اسناد الفعل الى المبتدأ بطريق القصد من غير توسط الضمير
مقدم على اسناده إلى الضمير وإلى المبتدأ بطريق الالتزام وتوسط الضمير فلا تناقض فالمدعى ان احد الامرين
لازم اما استلزام كلامه التناقض واما اقتضاؤه القول بالاسانيد الثلاثة لان قوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ
ثانيا ان كان عبارة عن اسناد الفعل الى الضمير فقد تناقض لانه جملة تارة أولا وتارة ثانيا وان كان غيره كان
مع الاسنادين الآخرين ثلاثة وعن الثاني بانه لما كان اول الاسانيد في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ بطريق

في مفهومه واذا لم يكن مستقلا بالمفهومية قبل ذكر الفاعل تتوقف صلاحية النسبة الى ما قبله على ذكر الفاعل فتدبر (قوله
وكلامه في بحث تقوى الخ) ولم يتعرض هنا لاسناد الفعل الى الضمير لانه لا دخل له في افادة التقوى كما انه لم يتعرض
للاسناد الى المبتدأ ابتداء في بحث التقديم اذ لا دخل له في الاحتراز بقوله في الدرجة الاولى (قوله فالمدعى الخ) هذا
من كلام الشيخ الحبيب بدل عليه قوله هذا خلاصة ما أورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح وقوله لم يستلزم كلامه التناقض
ولا يقتضي الاسانيد الثلاثة على الوجه المستبعد المستبعد كما زعم والمعنى فما يصح ان يدعى ههنا ويورد على السكاكي رحمه
الله تعالى ان احد الامرين لازم (قوله ان كان عبارة الخ) ان يقال معناه صرف ذلك الضمير بسبب الاسناد اليه المستند
الى المبتدأ ثانيا من غير أن يقال بالاسناد اليه بذلك الضمير وهو الظاهر من العبارة كما مر (قوله وان كان غيره) بان

لانا لم نجمله فاعلا والا لا يقتضي الاسناد اليه التجدد بل هو مبتدأ فهم يقولون ما اسند اليه مجرد الفعل يكون فاعلا والفاعل
لا يتقدم ونحن نقول لا يلزم كونه فاعلا بل يجوز أن يكون مبتدأ ويتقدم تدبر

(قول المحشي) ولم يتعرض ههنا أي في بحث التقوى

(قول المحشي) كما انه لم يتعرض الخ أي حيث قال احترازاً عن نحو انا عرفت وانت عرفت وزيد عرف فان
الفعل يسند الى ما بعده من الضمير ابتداء الخ وترك اسناده الى المبتدأ ابتداء وانما ذكر اسناده اليه بالواسطة

(قول المحشي) اذلا دخل له في الاحتراز بقوله الخ أي الاحتراز عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الاول
الى المبتدأ كما سيأتي له فان الاحتراز عنها يحصل بان المسند لم يقدم في الدرجة الاولى اعني الاسناد الى المبتدأ بلا واسطة
واما كونه في الدرجة الاولى لانه اسند الى المبتدأ ابتداء لان المبتدأ اذا وقع بعده ما يصلح لاسناده اليه صرفه اليه فهذا
لا دخل له في الاحتراز بل يكفي علمه من بحث التقوى فبعد ملاحظة كون تلك الامثلة مقدما فيها المسند اليه على المسند
في الاسناد القصدي فلا يكون المسند مقدما على المسند اليه في الدرجة الاولى وهو المبتدأ تكون خارجة ولا دخل لبيان
كون هذا الاسناد في الدرجة الاولى في الاحتراز لان المختار به التقديم في الدرجة الاولى فيخرج عنه غير المتقدم فيها فاندفع
قول الترمذي في شرح المفتاح بعد الاعتراض وانما الصالح لذلك ما أورده في بحث التقوى فراد المحشي رحمه الله بقوله
اذلا دخل الخ دفع هذا القول عن السكاكي وقد تصدى بعد ذلك لدفع الاعتراض وكرر هذا هناك أيضا فتدبر ليندفع
ما قبل ان الاحتراز يتوقف عليه فهو الذي له دخل فيه كما يعلم من الجواب الثاني والاعتراض الصواب

(قول المحشي) وقوله لم يستلزم كلامه التناقض ولا يقتضي الخ هذا تقييد الكلام الحبيب يعني انه حيث علم من جوابه
ان المسند هو الفعل وحده بناء على ان المراد بالاسناد النسبة المعنوية وذلك يفهمه العربي اتفق لم يكن هناك استبعاد ولا

القصد والمُسند اليه بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرف زيد فان المسند اليه في الدرجة الاولى فيه هو الفاعل والفعل مقدم عليه لكن بقي ههنا اعتراض صعب لا دفع له وهو ان قوله فان الفعل فيه يسند الى ما بعده من الضمير ابتداء الى آخره لا يصلح تعليلاً للاحتراز عن الامثلة المذكورة بقوله في الدرجة الاولى لانه انما يدل على اولية اسناد الفعل الى الضمير والمطلوب اولية اسناده الى المبتدأ فلا يكون لهذا الكلام معنى في هذا المقام اصلاً وانما الصالح لذلك ما اورده في بحث التقوي يكون معناه صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ واسنده اليه (قوله كانت هذه الامثلة الخ) يعني ان المسند في هذه الامثلة فعل ومقدم على ما يسند اليه مع انها ليست مفيدة للتجدد ، فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى لان المسند اليه فيها في الدرجة الاولى هو المبتدأ ولم يتقدم المسند عليه بخلاف عرف زيد فان المسند اليه في الدرجة الاولى هو الفاعل والمسند مقدم عليه واذا تحققت طريقة الخروج اندفع اعتراض السيد من منع الملازمة المستفادة من قوله لما كان أول الاسناد الى قوله كانت خارجة بقوله في الدرجة الاولى بانه اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة به ثم العجب انه قال بل يجب أن تكون داخله فيه ، وارادة نقضا على ما ذكر من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم البتة على ما اسند اليه في الدرجة الاولى لان القاعدة اذا اريد افادة التجدد يقدم المسند على ما يسند اليه في الدرجة الاولى وفي هذه الامثلة لم يقصد افادة التجدد فلذا لم يقدم المسند فيها (قوله لكن بقي ههنا اعتراض صعب الخ) يمكن ان يدفع بان معنى كلامه ان في الدرجة الاولى احتراز عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدأ بالقصد بلا توسط عود الضمير بل على افادته للتبوت بهذا الاسناد وعن خروجها باعتبار الاسناد الثالث لافادتها التجدد بهذا الاسناد اما الاول فلان المسند فيها ، وان وجب تقديمه على ما اسند اليه في الجملة اعني الفاعل لكن لا يجب تقديمه على ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني المبتدأ وانما لم يبين كونه في الدرجة الاولى ههنا لان بيانه في بحث التقوي اهم لانه يصدد اثباته وبعد ملاحظة كونه في الدرجة الاولى خروجها ظاهراً وأما الثاني فلانها باعتبار هذا الاسناد مفيد للتجدد ، ولا قدم البتة

استداع وانما ذلك اذا اريد الاسناد الاصدا للاحى وسيأتى ذلك مع وجه كونها حينئذ ثلاثة

(قول المحشي) فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى لان المسند فيها تقدم عليه المسند اليه في الدرجة الاولى

(قول المحشي) وارادة نقضاً الخ لان الاسناد في الدرجة الاولى ولم يقدم المسند

(قول المحشي) وان وجب تقديمه هذا بان قول السكاكي البتة أى قطعاً وقوله لكن لا يجب تقديمه الخ أى بل يتمتع كافي زيد عرف أو يجوز كما في زيد عرفته فانه يجوز عرفته زيد على ان زيد مبتدأ مؤخر وقوله وانما لم يبين الخ رد لقول الترمذى وانما الصالح الخ كما سبق أى انه لا يصلح هنا لانه ليس موضع بيانه ولا دخل له في الاحتراز كما سبق

(قول المحشي) ولا يقدم البتة الخ لفظ البتة هنا متعلق بالنفي بدليل قوله اذ لا يجوز الخ وهو بخلاف ما سبق لما لكن ما سبق هو الموافق للنسخة المقررة على الشارح وسنقلها ولما في كتب النحو من انه انما يتمتع تقديم الخبر اذا كان مسنداً للضمير المبتدأ نحو زيد قام اثلاً لا يتبس والا جاز نحو قام ابو زيد والحاصل ان للفعل في زيد عرف اسناداً الى المبتدأ بلا واسطة وباعتبار هذا الاسناد لم يتقدم في الدرجة الاولى اذ المراد بالاولى ما ليس بواسطة فيكون خارجاً وله اسناد الى المبتدأ

فانه الذى يدل على ان اسناد الفعل الى المبتدأ فى الدرجة الاولى هذا خلاصة ما أورده بعض مشايخنا فى شرح المفتاح وصرح بان نحو أنا عرفت وأنت عرفت وزيد عرفت يفيد الثبوت دون التجدد والحدوث ثم انه تصدى لمناظرته بعض الفضلاء وكتب فى ذلك كلاما قليل الجدوى وهو ان الاسناد على قسمين قسم يقتضيه الفاعل وهو على ضربين الاول الاسناد فى الدرجة الاولى اى بلا واسطة شئ . كاسناد الفعل الى الضمير فى نحو زيد قام والثانى الاسناد فى الدرجة الثانية أى بواسطة شئ . كاسناده الى المبتدأ بتوسط الضمير ونسم يقتضيه المبتدأ فقوله صرفه المبتدأ الى نفسه محمول على القسم الثانى وقوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا محمول على الضرب الثانى من القسم الاول اعنى الاسناد فى الدرجة الثانية مما يقتضيه الفاعل وحينئذ لا تناقض هذا كلامه بعد التقيح والتصحيح ولا يخفى ان فيه القول بتحقيق ثلاثة اسانيد وانه ان أراد بالاسناد ما يقتضيه المبتدأ اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ فهو بعينه ما ذكره الشارح وان أراد اسناد الجملة التى هى الخبر وانه مغاير لاسناد الفعل بواسطة الضمير

على ما يسند اليه اذ لا يجوز تأخير المبتدأ فيها فلما قيد بقوله فى الدرجة الاولى دخلت لوجوب التقديم على ما يسند اليه فى الدرجة الاولى اعنى الفاعل ولاجل ان الاحتراز اعم من الاحتراز عن خروجها ودخولها لم يقيد بشئ . منها واما بيان ان الجملة الواحدة كيف تفيد الثبوت والتجدد معا فسيجى . بيانه فى جواب الاعتراض الاول فالتعليل المذكور تعليل لدخول الامثلة المذكورة باعتبار الاسناد الثالث وتعليل خروجها باعتبار الاسناد الاول متروك لظهوره بعد ملاحظة كونه فى الدرجة الاولى (قوله هذا خلاصة الخ) أى ما ذكر من الاشكالين والجوابين والاعتراض الصعب قال الشارح رحمه الله تعالى فى الحاشية المراد ببعض مشايخنا ناصر الدين الترمذى (قوله وحينئذ لا تناقض) لان المذكور فى بحث التقوى تقديم القسم الثانى على الضرب الثانى والمذكور فى بحث التقديم تقديم الضرب الاول على الضرب الثانى (قوله بتحقيق ثلاثة اسانيد) لا يخفى ان فى جعل الاسناد قسمين وجعل اسناد الفعل الى الفاعل ضربين اشارة الى ان فى هذه الامثلة اسنادين اسنادا يقتضيه المبتدأ واسنادا يقتضيه الفاعل الا ان للاسناد الى الفاعل اعتبارين اعتبار انه الى الضمير واعتبار انه الى المرجع .

بتوسط الضمير وهو باعتبار هذا الاسناد متأخر عن المسند اليه وهو المبتدأ الا انه متقدم على ما اسند اليه فى الدرجة الاولى بالنسبة للاسناد الى المبتدأ بالواسطة وهو الضمير والضابط هو التقدم على ما اسند اليه فى الدرجة الاولى فدخلت هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدأ بالواسطة لوجود التقدم فى الدرجة الاولى ولا يقال ان المسند لم يتقدم فى الدرجة الاولى بالنسبة للاسناد الى المبتدأ بلا واسطة لانهما اسنادان متغايران اعتبر كل منهما على حدة . والاسناد المبتدأ بلا واسطة ليس له الا درجة واحدة بخلاف الاسناد اليه بالواسطة فله درجتان اسناد الفعل الى الضمير واسناده بواسطة الى المبتدأ والحاصل ان معنى وقدم على ما اسند اليه فى الدرجة الاولى أى باعتبار هذا الاسناد لا مطلقا واما اسناد الفعل الى الضمير فهو فى الدرجة الاولى بلا نزاع وانما الذى يتوهم خروجه هو الاسناد الى المبتدأ بالواسطة لكونه فى الدرجة الثانية فاحتراز عن خروجه (قول الشارح) بعض الفضلاء قبل هو سعد الدين الكالوني

فلا بد من بيان جهة تقدمه على الاسناد بواسطة الضمير الى المبتدأ كما يشعر به قوله ثم اذا كان متضمنا للضمير .
صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ تأييداً فانه منشأ الاشكال وقد أهمله فلا يتم المقصود بزيادة لفظ القسمه والاقتضاء
وتفسير الدرجة الاولى بما لا يكون بواسطة ومن العجب انه لم يقدح في شيء من كلام الشارح ولم ينتبه لما فيه
من الغلط ولم يتعرض لتحقيق مقصود السكاكي من هذا المقال

من حيث ان الضمير عبارة عنه فلا يكون تسليماً للاسناد الثلاثة (قوله فلا بد من بيان جهة تقدمه الخ) جهة التقدم ظاهرة
لان الجملة . تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهماً والاسناد الى المبتدأ بواسطة الضمير انما يحصل بعد رجوعه الى المبتدأ
المتأخر عن وقوعها خبراً .

(قول الشارح) فانه منشأ الاشكال صريح في ان منشأ الاشكال تقدم اسناد الجملة على الاسناد للمبتدأ بواسطة الضمير
فيكون حاصل التناقض انه تارة جعل الاسناد بواسطة الضمير متقدماً وتارة جعله متأخراً وهو صريح كلام هذا المحجب أيضاً
حيث بين عدم التناقض بحمل قوله صرفه المبتدأ الى نفسه على القسم الثاني وقوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ على
الاسناد بواسطة الضمير ولم يتعرض للاسناد للضمير والمتقدم في المحشى ان منشأ تقدم اسنادها على الاسناد لنفس الضمير
وان قلت ان هذا القائل جعل الاسناد المبتدأ بتوسط الضمير أحد قسمي الاسناد للضمير قلت الشارح غير معترف بذلك
وامل مراد الشارح بكونه منشأ الاشكال ان منشأ الاشكال عدم بيان وجه تقدم اسناد الجملة على اسناد الفعل للضمير فكان
من حق المحجب لما أجاب بان التقدم انما هو على الاسناد الى المبتدأ بواسطة الضمير ان يبين وجه ذلك التقدم حتى لا يبق
اشكال اصلاً والحق ان كلام الشارح هنا مناقض لكلام المحشى فيما سبق فان المحشى فيما سبق جعل الاسناد بواسطة الضمير
هو اسناد الجملة الى المبتدأ والشارح جعله هنا غيره والمحشى جعل التناقض بين الاسناد للضمير والاسناد للمبتدأ بواسطته
والشارح جعل التناقض بين اسناد الجملة الى المبتدأ واسناد الفعل اليه بواسطة الضمير فعمل مراد المحشى فيما سبق الرد
على الشارح هنا لكن كلام الشارح موافق لكلام المحجب كما عرفت تدبر

(قول المحشى) من حيث ان الضمير عبارة عنه فلا اسناد حقيقة الى الضمير والاسناد الى المرجع انما هو من حيث ان
الضمير عبارة عنه لا من حيث ذاته فلا اسناد حقيقة اليه والحاصل ان الفعل من حيث هو فعل انما يطلب الفاعل مطلقاً
سواء كان ضميراً عائداً الى شيء أو لا فبهذا الاعتبار يكون اسناده الى الضمير من حيث هو بقطع النظر عن المرجع ومن حيث
انه مسند الى خصوص الضمير يقتضي ان يكون المسند اليه راجعاً الى شيء ويكون اسناده الى الضمير اسناداً الى المرجع
من حيث ان الضمير عبارة عنه لكن فيه ان الاسناد الى المبتدأ حينئذ لم يتكرر حتي يحصل التقوى ولا دخل للاسناد الى
الضمير وان كان عبارة عن المرجع في حصوله الا ان يمنع انه لا بد من تكرار عين الاسناد تدبر

(قول المحشى) تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهماً وهذا لا ينافي أخذ النسبة الى الفاعل المعين في مفهوم الفعل لان
معناه ان يكون فاعله متعينا في التركيب وهو هنا كذلك لان المراد التركيب الذي يستعمل فيه وهو هنا التركيب الثاني مع المبتدأ
لا الاول مع الفاعل انه انما اعتبر الضمير ليصلح للتركيب مع المبتدأ ثم ان قوله نحصل الخ لا يبعد لكون موجب الرابطة هو الخبرية
فتكون متقدمة عليه وليس المراد انها خبر بدون الرابط كما وهم فقل انه مع كونه مبهماً لا يتصور اسناد الجملة الى المبتدأ
(قول المحشى) أيضاً لان الجملة تحصل الخ يعني ان قام مثلاً أعنى الفعل مع الضمير متحقق قبل الانضمام الى زيد

ولم يره ولا طيف خيال ثم بالغ في التشنيع على الشارح تلافياً لما كان عند المناظرة وتسفياً عما جرى عليه
وأنا أقول في كلام الشارح نظر من وجوه الاول ان لفظ المفتاح صريح في ان كون المسند جملة فعلية في نحو

ومنع صلاحية الجملة للخبرية قبل رجوعه الى المبتدأ بناء على انه لابد في الجملة الواقعة خبراً من عائد والضمير انما يصير عائداً
بعد رجوعه الى المبتدأ مدفوع بان الواجب الربط حال الخبرية لاقبالها فلاستناد الى الضمير نفسه مع قطع النظر عن المرجع
متقدم على اسناد الجملة واسناد الجملة متقدم على الاسناد الحاصل الى المبتدأ بعد وقوعها خبراً واما ما ذكره الشارح رحمه الله
تعالى في بيان جهة التقديم فيسبغ في هذا لاختلاف صحة كلام ذلك الفاضل الا انه ما أوضحه حق الايضاح والله الملمم
للاصواب (قوله ولم يره ولا طيف خيال) عطف على الضمير المنصوب في لم يره في الفاعل الطيف الخيال الطائف في الملام
أو مجيئه في الزوم طف الخيال يطيف طيفا ومطافا ويطوف طوفا وانما قيل لطائف الخيال طيف لان اسله طيف كبت وميت
(قوله تلافياً لما كان عند المناظرة الخ) أي من الشيخ الشرح على الفاضل مفعول له لقوله ثم بالغ او كتب وقوله وكتب تحت
جملة معترضة ويؤيده انه لم يوجد في اكثر النسخ ويجوز ان يكون مفعولاً له للكتب والتلافي التدارك والتشفي طلب الشفاء
والضمير في عليه للفاضل (قوله لفظ المفتاح صريح) أي صريح بالاول في الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية وصرح بالتالي

بان يعتبر أولاً اسناد الفعل الى الضمير مع ابهامه ليصلح عند انضمامه الى المبتدأ ان يكون خبراً عنه ليعين الضمير حينئذ
بمواده ليعين ففي حينئذ جملة من غير تعين ضميرها فذا ضمت الى زيد على وجه انها خبر عنه كان انضمامها اليه الذي هو
الاسناد عند الحاجة قبل رجوع الضمير الذي فيها الى زيد اذ لا يرجع اليه الا بعد ذلك الانضمام لاقتطاع الجملة قبل الانضمام
عنه فرجوع الضمير الى المبتدأ متأخر عن وقوعها خبراً الذي هو انضمامها الى المبتدأ على وجه الخبرية بخلاف الاسناد الى
المبتدأ أي ضم المسند اليه بواسطة الضمير فانه لا يكون الا بعد رجوع الضمير اليه حتى يكون الضم اليه بواسطة الضمير
فلاستناد اليه لا يكون الا بعد رجوع الضمير المتأخر عن الوقوع خبراً كما عرفت بمعنى ان رجوعه اليه انما هو سبب وقوع
الجملة خبراً فهو متأخر تأخر المعلوم عن الملة فظهر بهذا ان هذا التوجيه مبنى على ان المراد بالاستناد الاسناد عند الحاجة
أعني ضم كلمة الى أخرى على وجه الربط بينهما وان التباين بين هذين الاسنادين بالذات لا بالاعتبار وسبب ذلك للحشي
(قول الحشي) ومنع صلاحية الجملة الخ هذا وارد على قوله ان الجملة تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهما وحاصله
ان الجملة مع الضمير المبهم لا تصلح خبراً فلا بد من ان يكون ضميرها متعيناً قبل وقوعها خبراً حتى انها اذا ضمت الى
المبتدأ تصلح خبراً عنه وحينئذ يكون اسنادها بعد رجوع الضمير الى المبتدأ كاسناد الفعل الى المبتدأ بواسطة الضمير فلاوجه
حينئذ لتقدم اسنادها على اسناد الفعل الى المبتدأ بواسطة الضمير وحاصل الجواب ان ربط الخبر بالمبتدأ انما يشترط حال
الخبرية أي حال انضمامها الى المبتدأ على وجه كونها خبراً عنه لا قبله بخلاف اسناد الفعل الى المبتدأ بواسطة الضمير فانه
لا بد فيه من رجوع الضمير قبله للمبتدأ حتى يكون اسناد الفعل اليه بواسطة الضمير فضم الجملة الى المبتدأ لتكون خبراً الذي
هو الاسناد متقدم على تعين الضمير والكون خبراً الذي هو ثمرة ذلك الضم انما يكون بعد التعين وقول الحشي المتأخر
عن وقوعها خبراً المراد بوقوعها خبراً ذكرها بعد المبتدأ تكون خبراً فتدبر فانه قد خفي هذا المقام على كثير من الافاضل
فوقع في حيص بيص

(قول الحشي) عطف على الضمير الظاهر عطف على محذوف أي لم يره حقيقة ولا خيالاً طائفاً

زيد انطلق او ينطلق انما هو لافادة التجدد دون الثبوت وان نحو زيد علم يفيد التجدد وان نحو زيد في الدار
يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدير حاصل او حصل فالقول بان كل جملة اسمية يفيد الثبوت وهم بل انما
يكون ذلك اذا لم يكن الخبر جملة فعلية والقول بافادة التجدد والثبوت معا باعتبار الاسنادين مما لا يخفى بطلانه
الثاني ان قول صاحب المفتاح وقولى في الدرجة الاولى الخ كلام ظاهر في ان المراد بالاسناد في الدرجة الاولى

والثالث في الحالة المتضمنة للذكر المسند (قوله مما لا يخفى بطلانه) اذ لا مزية لقولنا زيد انطلق على قولنا انطلق زيد الا بالقوى
والحكم في التصورين انما هو بصدور الانطلاق في الزمان الماضي وليس ههنا حكمان احدهما بالثبوت والاخر بالتجدد ولهذا
جرم صاحب المفتاح بان امثل هذه الافادة التجدد من غير تعرض للدوام والثبوت كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى وفيه
بحث لان زيد انطلق جثمان الجملة الكبرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق من غير دلالة على التقييد بالزمان
لكونه اسناد الخبر الى المبتدأ والمبتدأ انما يستدعى ثبوت شيء له سواء كان له اقتران بالزمان أولا والجملة الصغرى باعتبار
اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق في الزمان الماضي لكونه اسناد الفعل الى الفاعل ولا تنافي بين الثبوت بمعنى الاتصاف
مطلقا والتجدد بمعنى التقييد بالزمان انما يتنافى فيه الثبوت بمعنى الدوام فقوله وليس ههنا حكمان الخ ان اراد به انه ليس ههنا
حكمان في الواقع ، فسلم ولا يضرنا وان اراد انه ليس ههنا حكمان من حيث الاستفادة من اللفظ ، فممنوع وعدم تعرض
السكاكي رحمه الله لافادة الثبوت بناء على انه في بيان الحالة المتضمنة لكون الجملة فعلية والدلالة على الثبوت لكونها اسمية
وبما ذكرنا ظاهر عدم صحة التعليل الذي ذكره السيد في شرح المفتاح من ان الضمير والمرجع شيء واحد فكيف يتصور ثبوت
المسند وتجدده مما اذلا تنافي بينهما فيوز ان يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد باعتبار اسناد آخر نعم لا يتصور اجتماعهما في
الواقع لوحدة الحكم فيه (قوله ظاهر في ان المراد الخ) فيه انه لا دلالة لكلامه على الحصر وانه ان اراد حصر المراد مطلقا
فممنوع كيف وعبارته في بحث القوى تدل على كون الاسناد الى المبتدأ في الدرجة الاولى وان اراد حصر المراد ههنا أعني

(قول الشارح) وان نحو زيد علم الخ فاصله لدفع ما يتوهم فيه من الثبوت لان العلم من الصفات المستمرة

(قول المحشى) بمعنى الاتصاف مطلقا أى له اقتران بالزمان أولا كما ذكره سابقا

(قول المحشى) فسلم الخ اذ ليس في الواقع الا واحد وهو الحصول مع التجدد

(قول المحشى) فممنوع لكن ما فائدة هذه الاستفادة مع ان المقصود هو معنى الفعلية ولو كان المعنيان مرادين جميعا

لعدم التنافي بينهما لوجب التعرض لما يقتضيهما معاً ولم يتعرضوا له كذا قيل وهو وهم فانه ليس المراد بالاحتراز عن هذه
الامثلة بالنسبة للاسناد الاول الى المبتدأ انها مفيدة بالنسبة له الثبوت وهو مقصود منها بل المراد به ان افادتها التجدد
ليس من جهة هذا الاسناد بل من جهة الاسناد بالواسطة الذي مدلوله الحكم بالانطلاق في الزمن الماضي وتقييد الاسناد
الى المبتدأ أولا وهو المطلبان بهذا القيد اخذاً من الاسناد الثاني اليه لا ينافي انه مستفاد في نفسه مع الانطلاق فتدبر

(قول المحشى) لا دلالة لكلامه على الحصر وانما بين الدرجة الاولى بالنسبة لاسناد الفعل الى المبتدأ بالواسطة وترك

الاولى بالنسبة لاسناده اليه بلا واسطة لظهور تعليلها كما مر وقوله وانه الخ أى وان سلمنا افادته الحصر فان اراد حصر المراد
هنا وفي باب القوى فممنوع لان كلامه هنا بصدد التقديم وان اراد المراد في باب التقديم فسلم ولا يضر لانا نريد بيان

الدرجة الاولى بالنسبة لباب القوى

انما هو اسناد الفعل الى الضمير لا الى المبتدأ كما زعم الثالث ان حمل قوله في بحث التقوى صرفه المبتدأ الى نفسه على اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ بعيد لانا لا نسلم ان المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعى غير اسناد الخبر لظهور ان تضافه انما يكون مع الخبر لا غير وما يقال في نحو زيد قام ان الفعل مسند الى المبتدأ فباعتبار انه مسند الى الضمير الذي هو عبارة عنه وايضا كثيراً ما يقال للفعل مع ضميره المتصل به فعل الرابع انه ان اراد باسناد النسبة المعنوية المخصوصة فليس في نحو انا عرفت الا اسناد واحد وهو نسبة العرفان الى المتكلم بالثبوت وان اراد به الوصف الذي به يحمل أهل العربية احد اللفظين مسنداً اليه والاخر مسنداً فظاهر ان الاسناد الى الضمير العائد الى شيء لا يقتضي الاسناد الى ذلك الشيء اصطلاحاً كالمجرور في قولنا دخلت على زيد فقام وان الاسناد عندهم ليس الا بين المبتدأ والخبر ولو بعد العوامل او بين الفاعل وعامله فلا بد من هنا من زيادة اعتبار ما الخامس انه ان اراد بالاسناد بواسطة الضمير اسناد الخبر الذي هو الجملة فلا وجه لجملة التزاما مع انه المتفق على تحققه وجمال اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ فصداً مع ما فيه من الاستبداع

في بحث التقديم فسلم ولا يضرنا (قوله ان حمل قوله الخ) هذا انما يرد ، لو اريد بالاسناد مصطلح النحاة واما اذا اريد به النسبة المعنوية فلا لان ، النسبة المعنوية انما هي لجرد الفعل اعني الحدث لامع الفاعل والمراد بالتضاييف ، المعنى المصطلح فان بين المبتدأ والخبر تضاييفاً مشهوراً (قوله انه ان اراد بالاسناد الخ) تختار الشق الاول وتقول انها وان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها ثلاثة بحسب الفهم من اللفظ فانها تفهم أولاً من اسناد الخبر الى المبتدأ وثانياً من اسناد الفعل الى الضمير وثالثاً من عود الضمير الى المبتدأ (قوله انه ان اراد الخ) تختار الشق الثاني والاختصار على الثلاثة لانه اراد بالاسناد النسبة (قول الشارح) وان اراد به انوصف الخ اى الاسناد السناد الصناعي الذي هو صفة اللفظ وهو ضم كلمة الى كلمة بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى او منى عنه وهذا متعدد بتعدد الضمير بخلاف الاول فانه متعاق بالمعنى لا نظراً فيه لضم الكلمات

(قول الشارح) لا يقتضي الاسناد الخ والا لزم ان يكون زيد منصوباً ومرفوعاً معاً وهو محال

(قول الشارح) فلا بد هنا من زيادة اعتبار بان يقال الاسناد المختصر في الاسناد الى الفاعل والمبتدأ هو الاسناد

الفصلى وهذا الاسناد التزامي على ما قولوا

(قول المحشى) ان اريد بالاسناد مصطلح النحاة وهو ضم كلمة الى أخرى بحيث يفيد ان مفهوم احدهما ثابت

للاخرى لان هذا الضم انما يكون عندهم لمجموع الفعل مع الضمير لا للفعل وحده والا لزم تقدم الفاعل عليه وهو ممنوع عندهم

(قول المحشى) النسبة المعنوية اى النسبة المتعلقة بمعنى المسند ومتعلق هذه النسبة هو الحدث فقط دون الضمير

فانه رابطة لا منسوب وهو بمعنى ما قيل هي نسبة مضمون الخبر الى المبتدأ ومعنى كونها مخصوصة انها من مادة العرفان لا من

مادة القيام مثلاً تدبر

(قول المحشى) المعنى المصطلح الخ التضاييف الحقيقي هو كون الشيء في حسد نفسه محتاجاً في تعقله الى تعقل غيره

والاستبعاد وان اراد غيره فلا وجه للاقتصار على الثلاثة اذا لاسايد حينئذ اربعة الاول اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ الثاني اسناده الى الضمير الثالث اسناده بواسطة الضمير الى المبتدأ الرابع اسناد الجملة التي هي خبر المبتدأ وهذا مما لم يقل به احد ولم تلجئ اليه ضرورة فان قلت فقد ظهر مما ذكرت ان ليس مراد السكاكي بالاسناد في الدرجة الاولى اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ وكلام الشارح ايضا لا يخلو عن اعتراف بذلك وكلام المعارض غير واف بتمام المقصود فما رأيك في تصحيح كلام صاحب المفتاح وفي تحقق احترازه عن نحو انا عرفت مع التدريج بانه مفيد للتجدد دون الثبوت قلت أما الاول فوجهه ان الاسناد في الدرجة الاولى وفي الدرجة الثانية واحد بالذات مغاير بالاعتبار لان ما اسند اليه الفعل ان اعتبر من حيث انه فاعل فالاسناد في الدرجة الاولى وان اعتبر من حيث انه عبارة عن شيء آخر والاسناد الى الضمير العائد الى شيء اسناد الى ذلك الشيء من جهة المعنى اذ لا تفاوت الا في اللفظ فالاسناد في الدرجة الثانية لأن هذا اعتبار لا يكون الا بعد الاسناد الى الضمير وهذا كما اذا قلنا في نحو دخلت على زيد فقام ان قام مسند الى زيد باعتبار اسناده الى ضميره وكلامه ههنا صريح في تقدم الاعتبار الاول على الثاني وكلامه في بحث التقوى لا يدل الا على تأخر الاعتبار الثاني عن اسناد الخبر الذي هو الجملة الى المبتدأ لأنه الذي يستدعيه المبتدأ لكونه مبتدأ وهو المراد بقوله صرفه المبتدأ الى نفسه وانما كان الاعتبار الثاني متأخرا عن هذا الاسناد لان هذا الاسناد مما يقتضيه ذات المبتدأ وبعد تحقق الخبر لا يتوقف على شيء آخر بخلاف الاعتبار الثاني فإنه

المعنوية ولا نسبة معنوية للجموع الى المبتدأ وانما اصطلاح النحاة على كون المجموع خبرا لانهم يبحثون عن أحوال اللفظ من حيث الاعراب والبناء والاعراب المحلى والبناء انما هو المجموع (قوله لان هذا الاسناد مما يقتضيه الخ) يعنى ان مقتضى الاسناد وهو المبتدائية فتتق والمانع مرتفع فيجب ان يتحقق الاسناد اما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه بعد تحقق الخبر أعنى الجملة لا يتوقف الاسناد على شيء آخر حتى يكون انتفاؤه موجبا لعدم تحققه ولا شك في تحقق الجملة أعنى الفعل مع اسناده الى الضمير العائد الى المبتدأ فيتحقق اسناد الجملة الى المبتدأ بخلاف الاعتبار الثاني أعنى اسناد الفعل الى المرجع فإنه انما يتحقق بعد اعتبار التضمن والعود فهو متأخر ونفس التضمن والعود وان كان مقدا على اسناد الجملة لكن اعتبارهما متأخر عنه لان التضمن وعدمه وصف ولا يقرر ذهناً ولا خارجاً الا لاجل وجود ذلك الغير بآرائه وذلك كالبنوة بالنسبة للابوة والعكس والابتدائية والخبرية والتضاريف المشهور هو كون الشيء كذلك لكن لافي نفسه بل باعتبار عارضه كذات المبتدأ والخبر من حيث ان المبتدأ معروض الابتدائية والخبر معروض الخبرية

(قول الشارح) وكلام الشارح لا يخلو ايضا عن اعتراف بذلك اى كلامه في الاعتراض الصعب حيث قال لانه

انما يدل على اسناد اولية الفعل الى الضمير الخ

(قول الشارح) من جهة المعنى احتراز عما اورده في النظر الرابع من ان الاسناد الى الضمير العائد الى شيء

لا يقتضى الاسناد الى ذلك الشيء اصطلاحاً

انما يكون بعد اعتبار تضمن الخبر للضمير وكونه عائدا الى المبتدأ ولا يخفى ان كون الخبر متضمنا للضمير أو غير متضمن وصف له متأخر عن ذاته فهذا الاعتبار قال ثم اذا كان متضمنا للضمير وصرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانياً يعنى بعد صرف المبتدأ الخبر الى نفسه ان كان الخبر متضمنا للضمير اى مسنداً اليه لزم اسناد الفعل الى المبتدأ مرة ثانية بهذا الاعتبار فالمراد بقوله صرفه ذلك الضمير اليه ثانياً هو الاعتبار الثانى من اسناد الفعل الى الضمير والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه وحيث لم يستلزم كلامه التناقض ولا يقتضى الاسانيد الثلاثة على الوجه المستبعد المستبعد كما زعم واما الثانى فهو ان معنى كلامه انه اذا كان المراد بالجملة افادة التجدد دون الثبوت يحمل المسند الواقع في تلك الجملة فعلاً ويقدم ذلك الفعل البتة على

لذات الخبر اعنى الجملة والوصف متأخر بالذات عن الموصوف فيكون اعتبارهما من حيث انه وصف له متأخر عن ذاته واذا كان هذا الاعتبار متأخراً عن ذاته كان متأخراً عن اسناد الجملة أيضاً لما مرانه بعد تحقق الجملة لا يتوقف على شىء آخر فهو مع ذات الجملة المتقدمة على هذا الاعتبار فهذا الاعتبار متأخر عن اسناد الجملة وهو المطلوب وفي كلامه اشارة الى السؤال والجواب اللذين ذكرهما في شرح المفتاح بقوله فان قلت اسناد الخبر الذى هو الجملة الى المبتدأ متأخر عن اسناد الفعل الى الضمير وعما يقارنه في الوجود وبغيره بحسب الاعتبار اعنى الاسناد الى المبتدأ بواسطة الضمير فما معنى قوله ثم اذا كان متضمنا للضمير بلافظ ثم قلت معناه تأخر هذا الاعتبار وملاحظة هذا المعنى عن اسناد الخبر الى المبتدأ سواء كان متضمنا للضمير او لم يكن فان ملاحظة تفصيل الشئ يكون بعد ملاحظته على الاطلاق انتهى ولا يخفى انه يستفاد منه ان تكرر الاسناد الموجب للتقوى موقوف على اعتبار التضمن والعود مع ان نحو زيد عرف شتم على تكرر الاسناد والموقوف على الملاحظة استفادته الا ان يراد اعتبار المتكلم فان المزايا والخصوصيات انما تراعى في الكلام على حسب اعتبار المتكلم قال قدس سره ليحصل مجموع صالح للخبرية هـ قيل ان اريد ان هذا المجموع بخصوصه صالح لهذا المبتدأ نفسه فلانسلم ان اعتبار كون الضمير عائداً

(قول الشارح) على الوجه المستبعد المستبعد وهو اسناد مجرد الفعل بدون الفاعل

(قول الشارح) ويقدم ذلك الفعل البتة في تلك الجملة على ما أسند اليه في الدرجة الاولى يعنى الى فاعله أشار

بهذا التفسير الى ان المراد بما اسند اليه في الدرجة الاولى هو الفاعل فالمراد بالاسناد في الدرجة الاولى الاسناد الى الفاعل فلا يشمل الاسناد الى المبتدأ فيكون مسكوتاً عنه بخلافه على ما قاله الترمذى فان المراد بالاسناد في الدرجة الاولى الاسناد بلا واسطة فبشمل الاسناد الاول الى المبتدأ فيكون خارجاً امدم التقديم فيه والاسناد الثانى اليه بالواسطة فيكون داخلًا لوجود التقديم فيه في الدرجة الاولى وبهذا يظهر ان الاسناد في الدرجة الاولى معناه على كلام الترمذى أول الاسانيد وعلى كلام المحشى و بعض الفضلاء المعترض معناه الاسناد بلا واسطة وعلى كلام الشارح معناه الاسناد الى الفاعل وقد عرفت ما يترتب على كل من تلك المعانى فتدبر

(قول المحشى) فهو مع ذات الجملة أى اسناد الجملة مقارن لذاتها

(قول المحشى) موقوف على اعتبار التضمن فيه ان الغرض بيان تأخره في الاعتبار لا ترفعه عليه

ما يسند اليه في الدرجة الاولى يعنى الى فاعله سواء وجد ههنا اسناد آخر كما في زيد عرف وقام ابوه زيد على ان زيدا مبتدأ وقام ابوه خبر مقدم عليه او لم يوجد كما في عرف زيد بجميع هذه الصور يفيد التجدد والحدوث ولا بد فيها من تقديم الفعل على ما يسند اليه في الدرجة الاولى واحترز بقوله في الدرجة الاولى عن نحو زيد عرف يعنى عن اسناد الفعل بتوسط الضمير الى المبتدأ فانه في الدرجة الثانية ولا يشترط في افادة التجدد تقديم الفعل البتة على هذا المسند اليه بل يجوز ان يتقدم عليه كما في قام ابوه زيد ويجوز ان لا يتقدم كما في نحو زيد عرف مع حصول التجدد في صورتين بخلاف المسند اليه في الدرجة الاولى فانه لا بد من تقديم الفعل عليه والى ما ذكرنا اشار

الى هذا المبتدأ متأخر عن اسناد هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتدأ لان هذا المجموع لا يصلح لكونه خبرا لهذا المبتدأ الا بعد اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدأ وهو ظاهر وان اريد ان ذلك صالح للخبرية مطلقا فهو مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتباره والجواب باختبار الشق الاول وصلاحيته للخبرية لهذا المبتدأ انما يتوقف على كونه متضمنا للضمير العائد لاعلى اعتبار التضمن والعود كما مر وقال السيد في شرحه المفتاح ان اسناد الجملة مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتباره لان المفتاح لهذا الاسناد هو المبتدأ المتقدم مع مطابق صلاحية ما يذكر بعده وملاحظة هذا المطابق مقدمة على اعتبار اشتغاله على الضمير وتووده الى المبتدأ الا انه اشار الى تقدمه على الاعتبار الثانى من الاسناد الاول حيث قال ثم اذا كان متضمنا لضميره ثم صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا وانما اقتصر ههنا على ذكر اعتباره الثانى لانه داخل في سبب القوى واما اعتباره الاول فهو وسيلة الى ما هو داخل فيه وهذا القول هو الصواب انتهى ولا يخفى ان القول بكفاية مطابق الصلاحية في حصول اسناد الجملة الى ما قبله محل تأمل واعلم انه ظهر لك مما تقدم ان امارة المفتاح توجيهات اربعة أحدها ما ذكره الشيخ الشارح وبيناه حمل الاسناد على النسبة المعنوية والقول بتعدد الاسانيد الثلاثة بالاعتبار وثانيها ما ذكره بعض الفضلاء وبيناه حمل الاسناد على المصطلح والقول بالاسانيد المتغايرة بالذات وان لا اسناد للفعل الى الضمير اعتبارين

(قول الشارح) يعنى عن اسناد الفعل بتوسط الضمير أى لا كما فهم الشارح الترمذى من ان المحترز عنه اسناد الفعل الى الضمير كما سبق في الاعتراض ولا كما فهم من ان المحترز عنه هذه الامثلة لعدم تقدم المسند على المسند اليه فى أول الاسانيد فيها كما سبق في الجواب فتأمل

(قول الشارح) ولا يشترط الخ بل يجوز ان يتقدم عليه كما في قام ابوه زيد ويجوز ان لا يتقدم كما في نحو زيد عرف مع حصول التجدد في صورتين بخلاف المسند اليه في الدرجة الاولى فانه لا بد من تقديم الفعل عليه والى ما ذكرنا اشار بقوله البتة كذا في بعض نسخ الشارح وبطريقهم النسخة المفروقة عليه وقوله ويجوز ان لا يتقدم أى لانه يائس بالاعمال بخلاف قام ابوه زيد (قول المحشى) ولا يخفى ان القول الخ لانه لا بد في الجملة اذا كانت خبرا ان تكون قبل الخبرية مستتملة على الضمير اما عوده الى المبتدأ فهو بعد الوقوع خبرا كما مر لكن مراد السيد انه لما كان المبتدأ انما يطالب خبرا لخصوص الجملة فهو بهذا الاعتبار يصرف ما بعده اليه باعتبار مطابق خبر وان كان هو في نفسه متضمنا للضمير تدبر

(قال السيد قدس سره) يتوقف على كون الضمير عائدا الى قوله ولا شك ان هذا صفة الخ الاولى ان يحمل الصفة

التضمن والعود المتأخرين عن ذات الخبر كما صنع المحشى لطابق الشارح

بقوله البتة وهذا معنى الاحتراز عن نحو زيد عرف وانا عرفت وانت عرفت لا ما ذكره الشارح من انه احتراز عنه لانه لا يفيد التجدد لما مر (تنبيه كثير مما ذكر في هذا الباب) يعنى باب المسند (والذى قبله) يعنى باب المسند اليه (غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما) من التمرير والتذكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق (والقطن اذا اتقن اعتبار ذلك فيهما) اى فى البابين (لا يخفى عليه اعتباره فى غيرهما) من المفاعيل والمحققات بهما والمضاف اليه وانما قال كثير مما ذكر لان بعضها يختص بالبابين كضمير النصل فانه يختص بما بين المسند اليه والمسند وكون المسند فعلا فانه يختص بالمسند لان كل فعل مسند دائما فلا يصح ان يكون غير المسند فعلا نعم يصح ان يكون جملة فعلية واما ما يقال من انه اشارة الى ان جميعها لا يجرى فى غير البابين كالتعريف فى الحال والتمييز وكالتقديم فى المضاف اليه فليس بشئ، لان قولنا جميع ما ذكر فى البابين غير مختص بهما لا يقتضى جريان شئ من المذكورات فى كل ما يماير البابين فضلا عن جريان كل منهما فيه اذ يكفي لعدم الاختصاص بالبابين ثبوته فى واحد مما يمايرهما

والاعتبار الاول متقدم على اسناد الجملة المتقدم على اعتبار الثانى وثالثها ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى وهو بينه ما ذكره بعض الفضلاء والفرق بينهما ان الشارح رحمه الله تعالى اعتبر تأخر الاعتراف الثانى عن اسناد الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلاء باعتبار الذات على ما حررناه ورابعها ما اختاره السيد من تقدم اسناد الجملة على الاسناد الى الضمير باعتباريه ومبناه اعتبار مطلق الصلاحية للخبرية فى اسناد الجملة فكن القىصل ، واختارها شئت هذا نهاية الكلام فى هذا المقام والله الموفق لنيل المرام (قوله وهذا معنى الاحتراز الخ) يعنى الاحتراز عن الخروج لاعتبار الدخول كما زعمه الشيخ الشارح (قوله وانما قال كثير الخ) يعنى لترك لفظ كثير بان يقول ما ذكر فى هذا الباب الخ لتوهم جريان ما ذكر فى غير البابين وليس كذلك اذ البعض

(قول الشارح) من انه اشارة الى ان جميعها لا يجرى الخ أى كل فرد منها لا يجرى الخ اذ ليس المراد بالجميع المجموع لان المجموع مختص بالبابين لاختصاص البعض كضمير الشأن وكون المفرد فعلا بهما فيتبعه المجموع من حيث هو مجموع (قول الشارح) فى غير البابين أى فى كل فرد فرد مما يمايرهما

(قول الشارح) لان قولنا فى جميع الى آخره يعنى انه يكفى فى سلب الاختصاص بالبابين عن الجميع تحقق كل منهما فى بعض ما يصدق عليه الغير فلا يلزم جريان واحد من تلك الاحوال فى كل ما يصدق عليه الغير فضلا عن جريان كل واحد فيه (قول المحشى) واختارها شئت أقول قد عرفت مما سبق ان الذى تكرر فيه الاسناد حقيقة هو ما اختاره الترمذى فى توجيه الاسانيد دون ما اختاره بعض الفضلاء ومثله ما اختاره الشارح كما سيأتى فيكون هو المختار وأما فى توجيه الاحتراز والمختار ما ذكره الترمذى ايضا بضميمة ما ذكره المحشى فانه يكون مفيدا ان هذه الامثلة انما تفيد التجدد باعتبار الاسناد الثانى الى المبتدأ دون الاسناد الاول لا ما ذكره الشارح فانه لا يفيد ان هذه الامثلة خارجة باعتبار اسناد الفعل الى المبتدأ بلا واسطة هذا ان اعتبر فى التقوى تكرر الاسناد حقيقة فان لم يعتبر فاقول فى توجيه الاسانيد ما قاله بعض الفضلاء لوجود الاسناد بالمعنى المصطلح وتقدم الاسناد فيه بالذات لا الاعتبار بخلاف ما قاله الترمذى فتأمل

❦ الباب الرابع احوال متعلقات الفعل ❦

قد سبقت اشارة اجمالية الى ان متعلقات الفعل قد يجري فيها كثير من الاحوال المذكورة في البابين
 لكنه اراد ان يشير الى تفصيل بعض منها لاختصاصها بنوع غموض ومزيد دقة فوضع هذا الباب واراد
 بأحوال بعضها كحذف المفعول وتقدمته على الفعل وتقديم المفعولات بعضها على بعض ثم مهد لهذا مقدمة
 فقال (الفعل مع المفعول كالفاعل في ان الغرض من ذكره معه) اى ذكر كل من الفاعل والمفعول
 مع الفعل او ذكر الفعل مع كل منهما يعرف بالتأمل

مختص بهما فلذا قال كثير فتدبر فانه غفل عنه بعض الناظرين . وقال ولو قال جميع ماذكر الخ لاطال الكلام بلا فائدة (قوله متعلقات
 الفعل) بفتح اللام نظرا الى الحديث يتعاقب بها كما في الكافية المتعدى ما يتوقف فهمه على متعلق وبكسر اللام نظرا الى
 ان الفعل عامل فيها كما يقال الجار والمجرور متعاقب بكذا (قوله اشارة اجمالية) لان لفظ الغير يشمل المتعلقات وغيرها فالاشارة
 الى خصوص المتعلقات اجمالية وان كانت الى مطلق الغير تفصيلية (قوله من ذكره معه) لفظا او تقديرًا يدل عليه قوله
 لان المقدر كالمذكور (قوله لا ذكر الفعل الخ وفي بعض النسخ بكلمة او موافقا لما في المختصر وفي بعضها ، من زيادة من
 والاول اوجه بدليل يعرف بالتأمل (قوله يعرف بالتأمل) لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير ولا
 يقال جاء الامير مع فلان صرح به الشارح رحمه الله في بحث الكناية والفعل أصل في الذكر والفاعل والمفعول تابعان له
 فيذكران بعد ذكره كما ان مدلول . كل منهما أصل ومدلول الفعل تابع له ، ولذا قال الفعل مع المفعول كالفاعل مع الفاعل
 وأما كلمة او فبالنظر الى انه قد يجىء مع مجرد المصاحبة صرح به السيد في حواشى شرح المفتاح في بحث ترك المسند
 قال قدس سره وذلك الخ يرد على الوجه الاول ان اللائق حينئذ ان يقول المفعول مع الفعل كالفاعل وعلى الثانى
 ان كلا منهما كما انه قيد للفعل فى اللفظ فيكون تابعا له كذلك كل منهما متبوع للفعل فى المعنى فلا ترجيح وعلى الثالث

(قول المحشى) وقال ولو قال جميع الخ يعنى انه فهم ان معنى كلام الشارح انه ترك جميع وذكر بدله كثير لهذا العذر
 فقال انه يفيد انه لولا ما ذكر لكان حق العبارة جميع ماذكر مع انه لو لم يكن ما احتز عنه بالفظ كثير لكان حق العبارة
 ماذكر الخ وكان ذكر جميع تطويلا بلا فائدة وحاصل الرد انه ليس المراد انه ترك جميع لذلك بل انه زاد كثير له فقول
 الزوزنى انه اشارة الخ أى زيادة كثير لا المدلول عن جميع تدبر

(قول المحشى) مع زيادة من أى مع او ونظامها هكذا أو من ذكر الفعل الخ

(قول المحشى) ومدلول كل منهما أصل الاول ظاهر والثاني من حيث ان الحدث المتعدى تابع للمفعول من حيث التعدى
 (قول المحشى) ولذا قال الفعل مع المفعول الخ فيه ان ماذكره لا دخل له فيما نحن فيه بل المراد ان الفعل بالنظر
 للمفعول كالفاعل بالنظر للفاعل فلما كان المقصود في التمهيد بيان حال الفعل بالنظر لهما كانا متبوعين له ولما كانا قيديين له
 لبيان حاله قال الشارح أى ذكر كل الخ وبه يتدفع الاعتراض الثانى على السيد تدبر

(قال قدس سره) انه من مقول الفعل أى داخل فى مفعوليه الفعل المتعدي بمعنى ان الفعل المتعدي محتاج اليه
 فى التعقل كالفاعل بخلاف غيره

(افادة تلبسه به) اى تلبس الفعل بكل منهما لكنهما يفترقان بان تلبسه بالفاعل من جهة وقوعه منه وتلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه ومن هذا يعلم ان المراد بالمفعول المفعول به لان هذا تمهيد لحذفه وان كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومعه وغير ذلك (لا افادة وقوعه مطلقا) اى ليس الغرض من ذكره مع الفعل افادة وقوع الفعل وثبوته في نفسه من غير ارادة ان يعلم ممن وقع وعلى من وقع اذ لو كان الغرض ذلك كان ذكر الفاعل والمفعول معه عبثا بل العبارة حينئذ ان يقال وقع الضرب او وجد او ثبت او نحو ذلك من الالفاظ الدالة على مجرد وجود الفعل الا يرى انه اذا اريد تلبسه بمن وقع منه فقط ترك المفعول ولم يذكر معه واذا اريد تلبسه بمن وقع عليه فقط ترك الفاعل وبني للمفعول واسند اليه (فاذا لم يذكر) المفعول به (معه) اى مع الفعل المتعدي المسند الى فاعله (فالغرض ان كان اثباته) اى اثبات ذلك الفعل لفاعله (او نفيه عنه) اى نفي الفعل عن فاعله (مطلقا) اى من غير اعتبار عموم في الفعل بأن يراد جميع افراده او خصوص ^{فإن} بأن يراد بعضها ومن غير اعتبار

انه ، يصح ان يقال فاذا لم يذكر الفعل مع كل منهما بان يكون النفي متوجها الى القيد (قوله اى تلبس الفعل بكل منهما) والمعنى ان الغرض من ذكر واحد منهما مع الفعل اى واحد كان منهما تلبس الفعل مع ذلك الواحد اى واحد كان لان الضمير المفرد اذا كان راجعا الى المتعدد باعتبار كل واحد ، يكون المراد منه اى واحد لا كل واحد على سبيل الشمول فلا اشتباه في صحة هذه العبارة وان خفي على الاذكياء وقالوا انه يفيد ان الغرض من ذكر كل منهما افادة تلبس الفعل مع كل منهما واذا لا يصح وهذا كما اورد على تعريف الترتيب بوضع كل شيء في مرتبته (قوله اى من غير اعتبار الخ) كذا في الايضاح يعنى ان ذكر المفعول قد يكون لقصد عموم الفعل نحو فلان يؤذى كل أحد وقد يكون لخصوصه نحو فلان يؤذى أباه وقد يكون لمجرد تعلقه بالمفعول من غير نظر الى عموم الفعل وخصوصه وان كان لازما نحو ضربت أحدا فاذا لم يكن شيء منها مقصودا ينزل الفعل منزلة اللازم فاندفع ما قبل ان عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لا مدخل له في التزيل (قول الشارح) ومن هذا يعلم الخ اى من كون تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه المصرح به في الايضاح ولو ذكره كان أحسن وقوله لان هذا الخ علة لكون المراد ذلك فاذا لم يكن شيء منها مقصودا الخ فكل منها على انفراد يقتضى ذكر المفعول وان ازمه الآخر بلا قصد

(قول المحشى) يصح ان يقال الخ لكن لما كان ظاهره توجهه المقيد ولا يصح عكسه الشارح

(قول المحشى) يكون المراد منه اى واحد اى كاهو المراد من مرجعه وبكلام المحشى هذا يعلم ان القدر المشترك بينهما هو مفهوم واحد منهما لا كل واحد كما فهمه العصام الا ان الظاهر حينئذ ان يقال في ان الغرض من ذكره معه اى واحد منهما ويترك لفظ كل

(قال السيد قدس سره) لكان أحسن كما لا يخفى اى لانه حيث كان الغرض بيان جنس ما يتناولها الا عطاء كان السامع غير عالم بهذا الجنس فلا يدري ما معطاه لا انه اثبت له جنسا آخر ولانه حينئذ كان المناسب القصر ولا دلالة فيه عليه لانتفاء أداته ذكر هذا الثانى السمرقندى وتبعه الفزرى

عن وقع عليه فضلاً عن عمومه أو خصوصه (نزل) الفعل المتمدى حيثئذ (منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر) بواسطة دلالة القرينة (كالمذكور) في ان السامع يتوهم منها ان الغرض الاخبار بوقوع الفعل من القاعلي باعتبار تعلقه عن وقع عليه فينتقض غرض المتكلم * الا يرى انك اذا قلت هو يعطى الدنانير كان الغرض بيان جنس ما يتناوله الاعطاء لا بيان حال كونه معطياً ويكون كلاماً مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير لا مع من نفي ان يوجد منه إعطاء (وهو) اى هذا القسم الذى نزل منزلة اللازم (ضربان لانه اما ان

فان مناطه عدم اعتبار تعلقه بالمفعول) قوله كان الغرض بيان جنس الخ) لما تقدم عن الشيخ من ان محط الفائدة هو القيد الأخير كيلاً بغير ذكره (قوله ويكون كلامه مع من اثبت الخ) كذا في دلائل الاعجاز وذلك لان نحو هو يعطى ، إما للتخصيص أو للتقوى فلا بد ان يكون المخاطب معتقداً . لثبوت الفعل للغير إما بالشركة أو بالقلب أو بالتردد باعتبار القيد مع تسليم أصل الفعل أو منكر أو متردداً في ثبوت الفعل باعتبار القيد له وعلى التقادير يكون مثبتاً للفعل المتعلق بغير ذلك القيد له ليكون أصل الفعل مسلم الثبوت فاندفع ما قاله السيد من انه لو قيل يكون كلاماً مع من اثبت له اعطاء ولا يدري المعطى لكان أولى (قوله لا مع من نفي الخ)

(قول الشارح) لا مع من نفي انه يوجد منه اعطاء يفيد ان هو يعطى يستعمل المنكر وهو كذلك لان الاسمى التى خبرها فعالية فاعاها ضمير المبتدأ تفيد التقوى كما مر

(قول المحشى) إما للتخصيص اى ان قدر التأخير والتقديم أو للتقوى ان لم يقدر

(قول المحشى) لثبوت الفعل للغير أي غير مدلول الضمير المقدم فان تقديم المسند اليه انما يكون لتخصيصه بالخبر كما سبق ولو باعتبار متعلق ذلك الخبر كما هنا وقوله اما بالشركة الخ بان يعتد مشاركة الغير له في اعطاء الدنانير أو يعتقد ان الغير هو الذى يعطيها دونه أو يتردد في ايهما يعطيها وقوله باعتبار القيد متعلق بقوله ثبوت الفعل للغير وقوله أو منكر اعطف على قوله معتقداً ايان لا يكون التقديم فيه للتقوى كما ان ما قبله بيان لما يكون التقديم فيه للتخصيص الا انه في التقوى يكون الانكار والتردد في ثبوت الفعل له بخلافه في التخصيص فان الاحتمالات الثلاثة في ثبوت الفعل للغيره ولذا قل فيما سبق لغيره وقال ها له وقوله على التقادير يكون الخ أى على جميع التقادير الخمسة يكون المخاطب مثبتاً للفعل المتعلق بغير ذلك القيد له أى المقدم لان الشركة والقلب والانكار والتردد انما هى باعتبار القيد أما أصل الفعل فلا شئ . منها فيه ثم ان الفعل المتعلق بغير ذلك القيد أعم من أن يكون متعلقاً بالقيد أيضاً كما في اعتقاد الشركة والتردد أولاً كما في القلب والانكار فان اثبات اعطاء غير الدنانير لا ينافي اثبات اعطائها فلذا عبر الشارح بقوله مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير لتناوله الاقسام كلها ولو قل مع من اثبت له اعطاء ولا يدري المعطى لخروج اعتقاد الشركة والتردد وبهذا ظهر اندفاع ما قاله السيد كما ذكره واما ما قبل على قوله معتقداً ثبوت الفعل للغير الخ أى غير القيد المذكور في كلام المتكلم الذى هو الدنانير وقوله اما بالشركة الخ فيمكن ان يفسر الافراد أو القلب أو التعيين وقوله أو منكر أو متردداً أى فيكون للتقوى الدافع للانكار أو الشك واذا كان منكراً لاعطاء الدنانير مع تسليم أصل الاعطاء لزم ان المخاطب معتقداً لاعطاء غير الدنانير ضرورة ان الاعطاء يستلزم معطى فكلام ناشئ . عن غفلة فان المردود عليه بالتقديم هو ما يقابل المقدم اعنى مدلول هو ولم يقل احدان التخصيص بتقديم

يجعل الفعل (حال كونه (مطلقاً) أى من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول (كناية عنه) أى عن ذلك الفعل حال كونه (متعلقاً بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أولاً) يجعل كذلك الثانى كقوله تعالى * قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون * فإن الغرض اثبات العلم لهم ونفيه عنهم من غير اعتبار عموم فى أفرادهم ولا خصوص ومن غير اعتبار تعلقه بعلوم عام أو خاص والمعنى لا يستوى من وجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بعلوم مخصوص يدل عليه القرينة وإنما قدم الثانى لأنه باعتبار كثرة وقوعه أشد اهتماماً بحاله (ذكر السكاكى) فى بحث افادة اللام للاستفراق أنه إذا كان المقام خطايا لا استدلالاً كقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن غر كريم والمنافق خب لثيم * حمل المرف باللام مفرداً كان أو جماعاً على الاستفراق بعلّة إيهام أن القصد إلى فرد دون فرد آخر مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لأحد المتساويين على الآخر ثم ذكر فى بحث حذف المفعول أنه قد يكون للقصد إلى نفس الفعل تنزيل المتعدى منزلة اللازم ذهاباً فى نحو فلان يعطى إلى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة إيهاماً للمبالغة بالطريق المذكور فى افادة اللام للاستفراق فجعل المصنف قوله بالطريق المذكور إشارة إلى قوله ثم إذا كان المقام خطاياً حمل المرف باللام على الاستفراق وإليه أشار بقوله (ثم)

أما باعتبار ثبوته لغيره على أحد الأنحاء الثلاثة فيكون للتخصيص أولاً فيكون للتقوى (قوله ذكر السكاكى) فى نسبتة إلى السكاكى رحمه الله اشعار بتفرده به على ما يشر به عبارة الإيضاح (قوله خطايا) بفتح الخاء كما نقل عن بعض التلامذة للشارح رحمه الله ممن يوثق به منسوب إلى الخطابة بالفتح مصدر خطب أي أنشأ الخطبة سمي الخطيب خطيباً لأن الخطيب معادن الظنون (قوله كقوله صلى الله عليه وسلم الخ) فى تذكرة الموضوعات أنه موضوع وإن كان فى المعاصي (قوله ذهاباً الخ) حال من الفاعل المحذوف المصدر أو مفعول له أي بتنزيل المتكلم ذاهباً أو الذهاب وكذا قوله إيهاماً أما حال أو مفعول له بأن يكون تمليلاً للفعل المعطل (قوله وإليه) أى إلى الجمل المذكور أشار بقوله الخ

المسند إليه يكون للمفعول المسند وإنما الرد من التخصيص للمسند إليه بالمسند باعتبار قيده كما قال سابقاً إن محط الفائدة هو القيد وما أدرى ما يفعل هذا القائل فى قوله بعد باعتبار القيد وأيضاً لا معنى حينئذ للرد على السيد فى قوله ولا يدري المعطى فتدبر (قول المحشى) أما باعتبار ثبوته إلى آخره أي نفيه باعتبار أن الغير مشارك فيه أو هو فاعله فقط أو باعتبار التردد بين المذكور والغير إيهاماً الفاعل فعنى النفي باعتبار أن الغير مشارك نفي أفراد المذكور به وباعتبار أن الغير هو فاعله فقط نفي وجوده من المذكور وباعتبار التردد نفي كونه من المذكور يقينا وقوله أولاً فيكون للتقوى أى نفاة مخاطب لا من حيث ثبوته للغير بأن لم يثبت للغير بوجه من الوجوه المذكورة وإنما نفي صدره من المذكور فقط لا أنه أثبت لغيره أو تردد فى صدره منه فقط بمعنى أنه هل صدر منه أولاً لا بمعنى أنه هل صدر منه أو من غيره كما فى التخصيص فهذا هو الفارق بين مقام التخصيص والتقوى فتدبر

(قول المحشى) اشعار بتفرده به أي غالماً لعبد القاهر حيث لم يقل بافادة التعميم

أى بعد كون الغرض ثبوت أصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية (إذا كان المقام خطابيا) يكتفى فيه بمجرد الظن (لا استدلاليا) يطالب فيه اليقين البرهاني (افاد) أى المقام الخطابى أو الفعل المذكور (ذلك) أى كون الغرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطابقاً (مع التعميم) فى أفراد الفعل (دفعاً للحكم) اللازم من جملة على فرد دون فرد آخر وتحقيقه ان معنى يعطى حينئذ بفعل الاعطاء. ويوجد هذه الحقيقة فصدر هذا الفعل معرف بلام الحقيقة فيجب أن يحمل فى المقام الخطابى على استغراق الاعطآت وشمولها احترازاً عن ترجيح احد المتساويين لا يقال ان افادة التعميم فى أفراد الفعل تنافى كون الغرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطابقاً لان معنى لا إطلاق ان لا يعتبر عموم أفراد الفعل أو خصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه الفعل فكيف يجتمعان لانا نقول لا نسلم المناقاة اذ لا يلزم من عدم كون الشيء معتبراً فى الغرض والمقصود عدم كونه مفاداً من الكلام وانما المنافى للتعميم هو اعتبار عدم العموم لا عدم اعتبار العموم والفرق واضح ثم المذكور فى شرح المفتاح ان قوله بالطريق المذكور اشارة الى ما ذكره فى آخر بحث الاستغراق من أن نحو حاتم

لانه جعل القول المذكور مقول السكاكى رحمه الله تعالى مع انه ليس مقوله الا قوله بالطريق المذكور ففيه اشارة الى انه جعل بالطريق المذكور مفسراً بهذا القول (قوله أى بعد كون الغرض الخ) جعل المشار اليه كون الغرض الخ دون نفس الثبوت والاتقاء اشارة الى ان مدلول التنزيل كونه غرضاً كما يدل عليه قول المصنف رحمه الله تعالى فالغرض ان كان اثباته أو نفيه مطابقاً نزل منزلة اللازم (قوله معرف بلام الحقيقة) لا منكر. لدلالته على الفردية وهى غير مقصودة (قوله لا يلزم من عدم كون الشيء الخ أى لا يلزم من عدم كون الشيء معتبراً وداخلاً فيما هو غرض من الكلام ومقصود منه ان لا يكون مفاداً من الكلام ومقصوداً لجواز ان يكون مقصوداً مما هو مقصود من الكلام وان لم يكن داخلياً فيه فيكون من مستبعات التركيب يقصد بطريق الاشارة من مقصود الكلام فالمقصود من الكلام الاثبات والنفي مطلقاً ثم يقصد بتوسطه من الكلام التعميم

(قول الشارح) أى بعد كون الغرض الخ هذا التفصيل فهم للمصنف فى كلام السكاكى والا فظاهر كلامه انه لا ينزل الا اذا كان المقام خطابيا لاجل ذلك الابهام فعلم من كلام المصنف انه قد يكون التنزيل لمجرد افادة الثبوت أو النفي كما فى الآية السابقة وقد يكون لافادة العموم والتعويل على القرينة اذ المقصود فى الآية نفي المساواة بين من هو من أهل العلم وبين من ليس من أهله لا بين من هو من أهل علم مخصوص وبين من هو ليس من أهله تدبر (قول المحشى) لانه جعل الخ توجيه الاشارة الى الجمل المذكور وفى نسخة لانه على ان لانه وهى تحريف أو قبلة الجدوى (قول المحشى) مدلول التنزيل أى دلالة الاثر على المؤثر فالمدال هو الخصوصية أو التركيب الشتمل عليهما والمدلول الغرض كما سبق ذلك له مفصلاً

(قول المحشى) لدلالته على الفردية وهى غير مقصودة فالتنوين يدل على الفردية ولو كان فى المصادر الدالة على الماهية بلا نزاع فمدلول ضرب المنون فرد من أفراد ماهية الضرب والاتفاق على ان مدلول المصادر الماهية لا ينافى دلالة التنوين

الجواد يفيد الانحصار مبالغة بتزليل جود غير حاتم منزلة المدم لان معنى قولنا فلان يعطى هو لا غيره يوجد حقيقة الاعطاء لا غيرها وهذا المعنى فريه مافيهامرية لان ما ذكره من الحصرين مالم يشهد به نقل ولا عقل نعم اذا حمل على التعميم أفاد أنه يوجد كل اعطاء فيلزم ان لا يكون غيره موجداً للاعطاء اما انه لا يوجد إلا الاعطاء فما لا يسمه هذه العبارة والظاهر ما ذكره المصنف وتحقيقه ما ذكرنا فليحافظ عليه فان هذا

ابها ما للبالغة فانه. اذا ذكر المفعول العام يحصل تعميم افراد الفعل لكن لاحتماله للتخصيص لا تحصل المبالغة بخلاف ما اذا نزل منزلة اللازم. فان عمومه لافراد الفعل عقل لا يقبل التخصيص وهذا كقائات الحنفية من ان لا آكل لا يمتثل التخصيص بطعام دون طعام بخلاف لا آكل اكلا و بماحررنا اندفع الركافة التي ذكرها السيد في الجواب كما لا يخفى واما ما ذكره بقوله والاظهر الخ فيرد عليه ان اللازم مما ذكره ان يكون منشأ القصد لمجرد الاثبات والنفي معايراً لمنشأ القصد للعموم والاختلاف والتعدد باعتبار المنشأ لا يدفع اجتماع المتنافيين انما الدافع له. وجود الاختلاف بالاعتبار في انفسهما ذكره السيد في شرح المواقف في بحث لا يجوز تعليل الواحد بالشخص بـ (بـ) مستقيلين (قوله هو لا غيره الخ) هو مبتدأ وبوجد خبره والجملة خبران (قوله لان ما ذكره من الحصرين الخ) نقل عنه اعلم ان المردود عقلاً وتقالاً هو اجتماع الحصرين في مثل فلان يعطى على ما زعم العلامة أما الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح ايضاً واما الحصر الثاني بناء على التقديم فلا يصح شرحاً لكلام المفتاح على ما عرفت في موضعه انتهى أواد بقوله في مثل فلان يعطى ما يكون المسند اليه المقدم على المسند الفعلي

على الفرد منها فالحاصل ان مرادهم بان المصادر دالة على الماهية انها دالة بذاتها بقطع النظر عن التنوين على الماهية ودخول التنوين لا يخرجها عن ذلك وانما يزيد ان المراد فرد من تلك الماهية فاحتيج لادخال لام الحقيقة أى التي تدخل على ما أريد منه الحقيقة المجردة عن الفردية فاندفع مافي الفري من ان مدلول المصدر الماهية يفيد المقصود بدون تعريف الحقيقة فتدبر (قول المحشى) ابهاما أى ايقاعا في الوهم أى الذهن لانه ليس المقصود الطرف المرجوح

(قول المحشى) فانه اذا ذكر الخ بيان الاشارة التي قصد بطريقها ما ذكر

(قول المحشى) فان عمومه لافراد الفعل عقل الخ هو صريح في أن المفعول غير مقدر في نظم الكلام بواسطة القرينة اعنى لزوم الترجيح بلا مرجح والا نافي الغرض المقصود من الكلام كما سيعترض به على السيد ونافي ايضاً ما ذكره الشارح في التلويح من انه اذا دلت قرينة على المقدر العام كان كالمذكور عندهم فيقبل التخصيص نحو لا اكل اكلا فليتأمل لكن الاصح عند الحنفية ان الثابت بطريق الاشارة ثابت بالنظم وانه يقبل التخصيص وفرق بعضهم بين ما اذا كان المخصص به طعاماً حيث لا يصح وما اذا كان اكلاً حيث يصح فانظر التلويح وحواشيه واعلم ان قول الشارح وانما المنافي الخ ظاهر فيما قاله السيد والا لقال لا يلزم من عدم كون الشيء مقصوداً الخ مافي المحشى تدبر

(قول المحشى) وجود الاختلاف بالاعتبار وهو موجود على كلام المحشى لان مجرد الاثبات هو الغرض من الكلام والمقصود منه والعموم مقصود من هذا المقصود لامن الكلام كما هو على رأى السيد وقوله بالاعتبار في انفسهما اى ان يكون الاختلاف باعتبارهما في انفسهما بان يكون راجعاً لانفسهما لا لمنشأهما

المقام مما وقع فيه البعض خبط عظيم (والاول) وهو ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقاً بمفعول مخصوص (كقول البحتري في المعتز بالله) معرضاً بالمستعين بالله (شجوا حساده وغيظ عداؤه ان يرى مبصر ويسمع واع هـ أى أن يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك) بالبصر (محاسنه و) بالسمع (أخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجدوا) نصب عطفت على المضارع المنصوب قبله أى فلا يجدوا عداؤه وحساده الذين يتنون الامامة (الى منازعته) الامامة (سبيلاً) فالحاصل انه نزل يرى ويسمع منزلة اللازم أى يصدر منه الرؤية والسمع من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كناية عن الرؤية والسمع المتعلقين بمفعول مخصوص هو محاسنه واخباره بادعاء الملازمة بين مطلق الرؤية ورؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السمع وسماع اخباره دلالة على ان آثاره واخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى حيث يمتنع خفاؤها فيبصرها كل راء ويسمعها كل واع بل لا يبصر الرائي الا آثاره ولا يسمع الواعي الا اخباره فذكر الملزوم وأراد اللازم على ما هو طريق الكناية ولا يخفى أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره لما في التغافل عن ذكره

مظهراً معرفاً وبقوة قدس حقته ما ذكره بقوله نعم اذا حمل على التعميم الخ وقوله ايضاً اشارة الى صحة الحصر المذكور عند الشنخين بناء على قولهما، بافادة البناء على المظاهر للتخصيص وعدم صحته شرحاً لكلام المفتاح. بناء على مامر من ان تقديم المسند اليه اذا كان مظهراً معرفاً يكون عند السكاكي رحمه الله تعالى التقوي دون التخصيص (قوله وهو ان يجعل الخ) قيل ههنا اشكال وهو انه اذا جعل الفعل كناية عن المتعلق بمفعول مخصوص خرج عن ان يكون الفرض منه اثباته أو نفيه مطلقاً نعم لولم يجعل كناية وجعل معنى تعريضاً لاستتمام. ولا يخفى انه فرق بين ان يكون غرضاً من الكلام وان يكون مقصوداً بطريق الكناية (قوله نصب) أي ليس مجزوماً بان يكون جزءاً لشروط محذوف اذا الحذف لا يصار اليه الا عند الضرورة ولانه ليس المعنى على التعليق (قوله ثم جعلهما الخ) عداًف على نزل وبادعاء متعلق به ودلالة تعاليل له (قوله بل لا يبصر الخ) اذ لو ابصر غير محاسنه

(قول المحشي) مظهراً معرفاً خرج المظهر النكرة فانه يفيد التخصيص قطعاً عند السكاكي لما مر انه استثناء والمضمر فانه ان قدر في الاصل مؤخرًا على انه فاعل معنى أفاد التخصيص والا أفاد التقوي بخلاف المظهر المعروف فانه لا يكون الا للتقوي لانه يكون عند التأخير فاعلاً لفظاً

(قول المحشي) بافادة البناء على المظاهر أى معرفاً أو منكراً فلذا ترك التقييد هنا والمراد بالشنخين الزنفرى وعبد القاهر كما مر في الشارح

(قول المحشي) بناء على مامر الخ صريح في ان كلام الحصرين لا يفيد التقديم لما ذكره واستفادة الحصر الاول انما هي من الحمل على العموم لامن التقديم فما في بعض نسخ المحشي من قوله وأما الحصر الثاني بناء على التقديم فلا يصح الخ لعل فيه زيادة لفظ الثاني من الناسخ لما عرف من ان كلامهما لا يفيد التقديم لكن لفظ الثاني موجود فيما نقله القنري عن الشارح ايضاً ورايته كذلك بها مش نسخة من الشارح والاولى اسقاطه كما في بعض نسخ المحشي

(قول المحشي) ولا يخفى انه فرق الخ كيف لا والمكنى به هو مطلق الرؤية فالغرض من الكلام هو المعنى المكنى به والمعنى الكنائى مقصود من الفرض من الكلام لا يحصل الا به

والاعراض عنه من الايدان بأن فضائله يكفى فيها ان يكون ذو سمع وذو بصر حتى يعلم أنه المنفرد بالفضائل (والا) اي وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعمد المسند الى فاعله اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (وجوب التقدير بحسب القرائن) الدالة على تعيين المفعول ان عاما فعام وان خاصا فخاص وانما قلنا بل قصد تعلقه بمفعول لانه لو لم يقصد اثباته أو نفيه عنه مطلقا بأن قصد اثباته أو نفيه باعتبار خصوص أفراد الفعل أو عمومها من غير اعتبار التعلق بمفعول لم يجب تقدير المفعول بل لم يجز لقوات المقصود كما اذا قلنا فلان يعطى كل سنة مرة أو مرتين أى يفعل اعطاء مامن غير تعيين المفعول وفلان يعطى مع قصد أنه يفعل كل اعطاء من غير اعتبار للمفعول فالفرق بين تعميم أفراد الفعل وتعميم المفعول ظاهر

لتحقق رؤية مطلقة غير مستلزمة لرؤية محاسنه . بناء على ان استلزام الرؤية المطلقة لرؤية محاسنه استلزام العام للخاص أعنى من حيث الصدق فلا يرد ما قبل لم لا تكون الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه ومع ذلك تكون مستلزمة لرؤية غير آثاره لعدم المناقاة بين اللازمين (قوله وانما قلنا الخ) لما كان قوله والا عطفا على الشرطية التي وقعت جزاء لقوله فاذا لم يذكر المفعول به وقوله والا بتقدير انتفاء ما ذكر في الشرط المعطوف عليه أى وان لم يكن الفاضل اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا وذلك . اما بان يعتبر تعلقه بمفعول أو يعتبر في الفعل عموم أو خصوص على ما يقتضيه ما قبل من تفسير الاطلاق من المصنف رحمه الله تعالى . وحينئذ لا يترتب عليه قوله وجب التقدير لان وجوب التقدير ليس الا قصد التعلق بالمفعول به اعتبر الشارح رحمه الله تعالى في هذا الشرط محذوفا ليصح الترتيب وهو قوله بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (قوله كما اذا قلنا الخ) نشر على ترتيب الالف فان الاول مثال لخصوص الفعل من غير اعتبار تعلقه بالمفعول . الثاني لعمومه كذلك (قوله فافرق الخ) رد لما قيل ان التعميم في أفراد الفعل يستلزم التعميم في المفعول فلا معنى لتجويز ارادة تعميم الفعل من غير اعتبار عموم

(قول الشارح) من غير اعتبار للمفعول أى من غير اعتبار تعلقه بالمفعول به الذى الكلام فيه وان كان موجودا في الواقع لان الاعطاء لا بد له من معطى

(قول الحشى) بناء على ان استلزام الرؤية الخ متعلق بقوله غير مستلزمة أى انما اتى الاستلزام بناء الخ وقوله أى من حيث الصدق أى لا يصدق العام وهو الرؤية المطلقة الا بما يصدق به الخصاص فهو عام المفهوم ولكنه انحصر في فرد خارجا واحترز بقوله من حيث الصدق عن الاستلزام من حيث التحقق أى كما تحقق الرؤية المطلقة تحققت الرؤية الخاصة فان ذلك متحقق مع رؤية غير آثاره معها ثم ان استلزام العام الخاص ادعاء والا فهو لا يستلزمه كما هو مشهور

(قول الحشى) اما بان يعتبر الخ يعنى ان انتفاء ما ذكر صادق بصورتين ووجوب التقدير انما هو في أحدهما فقط تدبر (قال السيد قدس سره) في قصة من المتوفى الخ المتوفى اسم فاعل وحاصلها ان سائلا سأل عليا رضي الله عنه في جنازة من المتوفى فقال رضي الله عنه الله لان السائل لم يقصد معنى المستوفى أجله بل مراده من مات فلما لم يقصد ذلك لم يحمل كلامه عليه وان كان صحيحا لان الامام رضي الله عنه يقرأ والذين يتوفون منكم على صيغة اسم الفاعل أى يستوفون بل خطاه حيث رد عليه بقوله الله منها على انه كان الواجب ان يقول المتوفى باسم المفعول لعدم قصده ذلك المعنى

(قول الحشى) وحينئذ لا يترتب الخ لان عموم الفعل وخصوصه تابع لعموم أفراد في نفسه وخصوصها ككون الاعطاء

وهما وان فرض تلازمهما في الوجود فلا تلازم بينهما في الاعتبار والقصد (ثم الحذف) أي حذف المفعول من اللفظ بعد قابلية المقام أعني وجود القرينة (أما للبيان بعد الإيهام كما في فعل المشيئة) والارادة ونحوهما اذا وقع شرطاً فان الجواب يدل عليه ويبيّنه (ما لم يكن تعلقه به) أي تعلق فعل المشيئة بالمفعول (غريباً نحو فلو شاء لهديتكم لهديتكم اجمعين) أي لو شاء هدايتكم لهديتكم اجمعين فانه متى قيل لو شاء علم السامع ان هناك شيئاً علقته المشيئة عليه لكنه مبهم عنده فاذا جرى بجواب الشرط صار مبيناً وهذا أوقع في النفس (بخلاف نحو قول الخريجي برئى ابنه ويصف نفسه بشدة الحزن والعصر عليه (ولو شئت ان أبكي دما لبكيتته) عليه، ولكن ساحة الصبر أوسع وأعدته ذخراً لكل ملامة * وسهم المنايا بالذخائر مولع فان تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم فعل غريب فلا بد من ذكر المفعول ليتقرر في نفس السامع ويأنس السامع به (وأما قوله) أي قول أبي الحسن علي بن أحمد الجوهرى (ولم يبق منى الشوق غير تفكرى * فلو شئت ان أبكى بكيت تفكراً * فليس منه) أي مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابة تعلقها به على ما سبق الى الوهم وذهب اليه صاحب الضرام

المفعول قوله وهما وان فرض تلازمهما الخ) فيه اشارة الى منع التلازم، لا يمكن تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد وخبر المبتدأ اما الجملة الشرطية والباء زائدة لتأكيد الاسبق واما قوله فلا تلازم بينهما في الاعتبار والقصد والباء زائدة في خبر المبتدأ وقوله وان فرض الخ حال لا يطالب الجزاء أي وهما مفروضاً لتلازمهما لا تلازم بينهما في القصد (قوله ونحوهما) اشارة الى ان ذكر فعل المشيئة والارادة بناء على كثرة حذف المفعول فيهما لا للتخصيص، بان يكون الكاف للتبيين لا للتمثيل (قوله اذا وقع شرطاً) سواء كانت كلمة الشرط اسماً نحو (ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم) أو حرفاً نحو (ان يشأ يذهبكم) ولو شاء الله لهديتكم) (قوله أي تعلق فعل المشيئة الخ) لم يفسد بمطلق الفعل مع كون الحكم شاملاً لغير فعل المشيئة والارادة رعاية اسبق الكلام فان المصنف رحمه الله بين حذف المفعول وغرابة التعلق في فعل المشيئة واما عموم الحكم فقد استفيد

مرة أو مرتين أو كل اعطاء نعم قد يكون الغرض من ذكر المفعول بيان عموم الفعل أو خصوصه ولذا جعل الشارح فيما مر التلازم اعتبار عموم الفعل أو خصوصه بعض سبب تنزيل التعمد منزلة التلازم والحاصل انه قد يكون الغرض عموم الفعل ويقصد بذكر المفعول بيان عموم الفعل فيذكر حينئذ أو يقدر وهذا هو ما سبق للحشى في بيان الاطلاق المنقول عن المصنف ولذا قال هناك قد يكون قصد الخ وقد يقصد عموم الفعل ولا يقصد بيان عموم بذكر المفعول وهذا ما ذكره فلا تنافي كما وهم (قول الشارح) نحو قول الخريجي بضم الحاء المعجمة وفتح الراء المهملة

(قول الحشى) لا يمكن تعلق الى آخره أي كالدرهم أي جنبها أو زيد مع تعميم افراد الفعل في كل يوم أو شهر أو سنة مرة أو مرتين فظاهر عدم تلازمهما في الوجود وانما بينهما عموم مطلق فانه يلزم من تعميم افراد المفعول تعميم افراد الفعل بلا عكس في شرح المفتاح معنى تعميم افراد الفعل في فلان يعطى انه يعطى كل اعطاء ومعنى تعميم افراد المفعول انه يعطى كل ما يمكن اعطاؤه من الدنانير والدرهم وغيرها اه وتعميم افراد الفعل كما ذكر باداء انحصار الاعطاء في زيد وان اعطاء غيره تلا اعطاء

(قول الحشى) بان يكون الكاف للتبيين هي التي يقولون لها استقصائية وبه اندفع ما توهم من انه لا حاجة لقوله ونحوهما مع الكاف

من ان المراد لو شئت ان أبكى تفكراً بكيت تفكراً فلم يحذف مفعول المشيئة ولم يقل لو شئت بكيت تفكراً لان تعلق المشيئة ببكاء التفكير غريب كتعلقها ببكاء الدم فدفع هذا الوم وصرح بأنه ليس من هذا القبيل (لان المراد بالاول البكاء الحقيقي) لا البكاء التفكري لانه لم يرد ان يقول لو شئت ان أبكى تفكراً بكيت تفكراً بل أراد ان يقول أفناني النحول فلم يبق منى غير خواطر تجول في حتى لو شئت البكاء فريت جفوني وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده وخرج منها بدل الدمع التفكير فالبكاء الذي أراد إيقاع المشيئة عليه بكاء مطلق مبهم غير معدى الى التفكير البتة والبكاء الثانى مقيد معدى الى التفكير فلا يصلح تفسيراً للأول وبينا ان المبين لا بد وان يكون عين المبين له كما اذ قلت لو شئت ان تعطى درهما أعطيت درهمين كذا في دلائل الاعجاز ومما نشأ من سوء التأمل وقلة التدبر في هذا المقام ما قيل ان الكلام في مفعول أبكى والمراد أن البيت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان بعد الإبهام بل لغرض آخر لا يقال يحتمل ان يريد انى ضمنت ونحلت بحيث لم تبق في مادة الدمع فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكير والمعنى لو شئت ان أبكى تفكراً بكيت تفكراً على انه من باب التنازع مثل ضربت واكرمت زيدا فيكون من قبيل ولو شئت ان أبكى دماً لبكيت لانا نقول ترتب هذا الكلام على قوله فلم يبق منى الشوق غير تفكرى يدل على فساد هذا الاحتمال لان بكاء التفكير ليس سوى الاسف والكمد

من كاف التمثيل (قوله فلم يحذف مفعول المشيئة) اعنى بكاء التفكير بناء على ان التفكير مذكور في اللفظ، والفعلان متوجهان اليه والتقدير في احدهما لرفع التنازع حفظاً لقاعدتهم من عدم جواز توارد عاملين على معمول واحد لانه كتوارد العلتين الحقيقيتين وكذا من قال بالشرىك لا يقدر فاندفع ما قبل انه ان أراد بالمفعول مفعول شئت فتعلق الفعل به ليس بغريب لانه مطلق البكاء وان أراد مفعول أبكى فهو متروك فكيف يصح قوله انه ترك حذف المفعول لغرابية تعلق الفعل به واما ما قيل من انه مبنى على اعمال الفعل الاول فيكون بكاء التفكير مذكوراً لغرابية تعلق المشيئة به ففيه انه حينئذ يكون ذكر المفعول لعدم قرينة تدل عليه اذ الجزاء حينئذ بكيت من غير تقييده بالتفكير (قوله ومما نشأ من سوء التأمل الخ) لانه لم يتدبر عبارة المتن فان قول المصنف رحمه الله لان المراد بالاول البكاء الحقيقي لا يساعده ولا عبارة الايضاح التى نقلها الشارح رحمه الله تعالى من قوله لم يرد ان يقول لو شئت ان أبكى تفكراً الى قوله كذا في دلائل الاعجاز ولا كلام الشيخ في دلائل الاعجاز ولم يدر ان أبكى وبكيت تفكراً من باب التنازع لامن باب الحذف (قوله لا يقال الخ) في الجواب عن جانب صاحب الضرام (قوله لان بكاء التفكير ليس سوى الاسف الخ) هذا مسلم لكن ادعاء ان الاسف والكمد بكاء حقيقى

(قول الحشى) والفعلان متوجهان اليه أى فى المعنى وقوله من قال بالشرىك أى الفراء فانه قال بشارىك العالمين عند اتحاد طلبهما في المعمول وقوله يكون ذكر المفعول الى آخره أى والكلام انما هو في ذكره لنكتة مع قيام القرينة عليه كما نقله الفزرى عن الشيخ عبد القاهر واما على ما نقله الحشى لو حذف من الاول بان يحمل معمولاً للثانى فقط لبقى فى الثانى ما يدل عليه (قول الحشى) صاحب الضرام هو الوام السابق فى قول الشارح على ما سبق الى الوم وهو صدر الافاضل والضرام

والقدرة عليه لا تتوقف على ان لا يبقى فيه الشوق غير التفكير بخلاف عدم القدرة على البكاء الحقيقي بحيث يحصل منه بدل الدم التفكير فانه مما يتوقف على ان لا يبقى فيه غير التفكير فحينئذ يحسن ترتيب النظم فليتأمل ومما يحذف فيه المفعول بالواسطة للبيان بعد الابهام قولك أمرته فقام أى أمرته بالقيام قال الله تعالى أمرنا مترفها ففسقوا * أى أمرناهم بالفسق وهو مجاز عن تمكينهم واقدارهم (وإما) عطف على قوله إمالا للبيان (لدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء) متعلق بقوله توهم (كقوله) أى البحتري (وكم ذدت) أى دفعت (عنى من تحامل حادث) يقال تحامل فلان على إذا لم يعدل وكم في البيت خبرية مميزها قوله من تحامل حادث وإذا فصل بين كم الخبرية ومميزها بفعل متمد وجب الاتيان بمن لئلا يلتبس المميز بمفعول ذلك الفعل نحو قوله تعالى كم تركوا من جنات، وكم أهملنا من قرية * ومحل كم هنا النصب على المفعولية (وسورة أيام) أى شدتها

كما هو شأن الاستعارة انما يحسن ترتيبه على عدم بقاء مادة الدمع (قوله والقدرة الخ) فيه ان الغاء لا تقتضى الا ترتيب مدخوله على ما قبله وسببته له لا توقفه عليه بحيث لا يوجد بدونه لجواز تعدد الاسباب اشئ واحد، الا ان يقال المستحسن عند البقاء الاختصاص ليكمل الترتيب والتفرع وامله لهذا أمر بالتأمل (قوله وهو مجاز عن تمكينهم واقدارهم أى بدليل قوله تعالى ان الله لا يأمر بالبحشاء وقيل امرنا بالطاعة ففسقوا وحينئذ لا يكون مما نحن فيه (قوله عطف على قوله الخ) نص عليه بعد العهد والا فلا احتمال سوى هذا العطف (قوله متعلق بقوله توهم الخ) لاختفاء في أن اولية التوهم، تستلزم اولية الدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما الا ان الشارح رحمه الله تعالى اختار تعلقه بالتوهم مع الاشارة الى جواز تعلقه بالدفع بقوله ويصور في نفسه من أول الامراح اقرب المرجع ولكونه اصلا في الاولية لقول المصنف رحمه الله تعالى ربما توهم قبل ذكره الخ ولموافقة الايضاح (قوله لئلا يلتبس المميز الخ) لانه اذا فصل بين كم الخبرية ومميزها وجب نصبه محلا على الاستهامية خلافا للفراء فانه يجزم بتقدير

شرح استقط الزند ديوان ابي العلاء

(قول الشارح) ومما الخ ذكره اشارة الى ان مراد المصنف بالمفعول اعم مما بالواسطة (قول المحشي) كما هو شأن الاستعارة فانه استعمل البكاء في معنى التأسف بقرينة لفظ التفكير لانه لازم الاسف والكمد والمراد لو شئت التأسف لتأسفت ومن لازم الاستعارة الادعاء فلا يحسن ترتيب قوله فلو شئت الخ الا على عدم بقاء مادة الدمع وقوله انما يحسن الخ يفيد ان بكاء التفكير وان كان له اسباب كثيرة كما سيأتي لكن انما يحسن ترتيبه على هذا السبب خاصة دون باقي الاسباب كشدة الحزن مثلا فالى هنا ثبت الاحتياج لعدم بقاء مادة الدمع ليحسن الترتيب فالشارح لما ادعى عدم التوقف قال له المحشي مسلم لا يتوقف لكنه انما يحسن ترتيبه عليه دون باقي الاسباب وهذا مراد القائل ثم بين في القولة بعد انه ليس في كلام القائل انه يتوقف بل انه يترتب عليه وخص من بين الاسباب لحسن الترتيب (قول المحشي) الا ان يقال الخ يعنى ان مراد الشارح الاعتراض على القائل بان المستحسن عند البقاء ان يكون ما بعد الغاء متوقفا على ما قبلها وما هنا ليس كذلك وان كان مترتبا فتدبر

(قول المحشي) تستلزم اولية الدفع أي يحذف المفعول وكذا يقال في العكس فتأمل (قول المحشي) لانه اذا فصل الى آخره أى بغير الفعل المتعدى فاذا كان به حصل اللبس فيجب الجزم بمن وانما وجب

وصولها (حززن) أي قطعن اللحم (إلى العظم) حذف المفعول أعنى اللحم (اذلو ذكر اللحم ربما توهم قبل ذكر ما بعده) أي ما بعد اللحم وهو قوله إلى العظم (إن الحز لم ينته إلى العظم) بل كان في بعض اللحم فترك ذكر اللحم ليدفع من السامع هذا الوهم ويصور في نفسه من أول الأمر أن الحز مضى في اللحم حتى لم يردده إلا العظم (وأما لأنه أريد ذكره) أي ذكر المفعول (ثانياً على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه) أي لفظ المفعول (أظهاراً لكمال العناية بوقوعه عليه) أي وقوع الفعل على المفعول حتى لا يرضى بأن يوقعه على ضميره وإن كان كناية عنه (كقوله) أي قول البحتري (قد طلبنا فلم نجد لك في السوء، دد وانجد والمكارم مثلاً) أي قد طلبنا لك مثلاً فحذف المفعول من اللفظ اذلو ذكره لكان المناسب في قوله لم نجد إلا بيان بضميره أي فلم نجده وفيه تفويت للغرض وهو إيقاع نفي الوجدان على صريح لفظ المثل لكمال العناية بدم وجدان المثل ولاجل هذا المعنى يعينه عكس ذو الرمة في قوله «ولم أمدح لأرضيه بشمري» لئلا يكون أصاب مالا «لأنه أعمل الفعل الأول في صريح لفظ اللهم والثاني في ضميره لأن الغرض إيقاع نفي المدح على اللهم صريحاً لكمال العناية بذلك بخلاف الأرضاء (ويجوز أن يكون السبب) أي سبب حذف المفعول في بيت البحتري (ترك مواجهة المدوح بطلب مثل له) قصداً إلى المبالغة في التأدب معه لأن طلب المثل صريحاً مما يدل على تجويزه بناء على أن الماثل لا يطلب إلا ما يجوز وجوده وأيضاً في هذا الحذف بيان بمد الإبهام (وأما للتعميم) في المفعول (مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم) أي كل أحد بقرينة أن المقام مقام المبالغة وهذا التعميم وإن أمكن أن يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكنه يفوت الاختصار حينئذ (وعليه) أي على حذف المفعول للتعميم مع الاختصار (والله يدعو إلى دار السلام) أي يدعو العباد كلهم لأن الدعوة إلى الجنة تعم الناس كافة لكن الهداية إلى الطريق المستقيم الموصل إليها تختص بمن يشاء ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فالأثر الأول يفيد العموم مبالغة والثاني تحقيقاً وهما وإن احتملا أن

من وخلافاً ليونس فإنه يجوز الإضافة مع الفصل كذا في الرضي وتخصيص كم الخبرية مع أن الاستفهامية أيضاً كذلك نحو ﴿سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة﴾ لأنها فيما نحن فيه خبرية (قوله لكان المناسب) أي مقتضي الظاهر ذلك ووضع الظاهر موضع الضمير وإن كان يحصل به الغرض المذكور لكن لا يجب الاطراد والانعكاس في مقتضيات وقد مر مراراً (قوله عكس ذو الرمة) حيث ذكر مفعول الفعل الأول، وحذف مفعول الثاني (قوله تعم الناس كافة) وذلك لأن

نصبه لعدم إمكان الإضافة مع الفصل وأما الفراء فإنه عند عدم الفصل يقول أنه مجزور عن الإضافة فيقيمه مع الفصل على ما كان (قول المحشي) وحذف مفعول الثاني كذا في بعض نسخ السمرقندي وفي بعضها حيث أورد مفعول الأول صريحاً دون الثاني قيل وهو أولى لأنه ذكر مفعول الثاني ضميراً وفيه أن هذا ليس حقيقة العكس وإنما المراد أنه حذف المفعول الصريح من الثاني وأتى به في الأول كما يفيد قول الشارح بخلاف الأرضاء.

بجمل من قبيل منازل منزلة اللازم لكن التأمل الذوق يشهد ان القصد في هذا المقام إلى المفعول فان الحمل على امثال هذه المعاني مما يتعاقى بقصد المتكلم ومناسبة المقام ولذا جعل صاحب المفتاح نحو فلان يعطى محتملا للتزويل منزلة اللازم وللقصد الى تعميم المفعول ومما يحتمل الحذف للعموم في غير المفعول به قوله تعالى * واياك نستعين * أى على كل أمر يستعان فيه ويحتمل ان يراد على أداء العبادة ليتلأم الكلام وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن وحينئذ فان دلل القرينة على ان المقدر يجب ان يكون عاما فالتعميم من عموم المقدر سواء ذكر أو حذف والا فلا دلالة على التعميم فالظاهر ان العموم فيما ذكر انما هو من دلالة القرينة على ان المقدر عام والحذف انما هو لجرد الاختصار كما ذكره فيما يليه وهو قوله (واما لجرد الاختصار) وقد وقع في بعض النسخ عند قيام قرينة وهو تذكرة لما سبق في قوله وجب التقدير بحسب القرائن ولا حاجة اليه وما يقال ان المعنى عند قيام

المراد بالدعوة شرع الاحكام وبيان الحلال والحرام بالامر والنهي ، ومناط هذه الدعوة العهد الذي جرى بينه تعالى وبين العباد الذي اشير اليه بقوله تعالى ﴿ وَاِذْ اخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ الْاَيَةِ فَهِيَ تَعَمُّ الْمَوْجُودِينَ وَالْمَعْدُومِينَ وَالْعُقُلَاءَ وَغَيْرَهُمْ وَمَا قَالُوا مِنْ اَنْ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ الْعَقْلُ فَالْمُرَادُ بِهِ تَجْيِيزُ التَّكْلِيفِ فَاتَضَحَّ اَنْ الْاَيَةَ تَقِيدُ الْاِسْتِغْرَاقَ . الْحَقِيقُ (قوله ان القصد في هذا المقام الى المفعول) أى القصد الى تعاقب الايلام بكل احد للبالغة في كونه مؤذيا للخلق دون صدور كل فرد من افراد الايلام والى شمول الدعوة لكل أحد لاعموم افراد الدعوة وان فرض التلازم بينهما قال قدس سره بان لا يكون هناك قرينة الخ هـ هذا كلام ذكره الفاضل الكاشي في شرحه للمفتاح وفيه ان المصنف رحمه الله قال سابقا ثم الحذف بعد قابلية المقام اعنى وجود القرينة وقال الشارح رحمه الله في بحث حذف المسند اليه ان الحذف يقتصر الى قابلية المقام وشار اليه ههنا بقوله انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن وفي الرضي في بحث الفاعل لا يحذف شي من الاشياء الا لقيام قرينة دالة عليه سواء كان الحذف جائزا أو واجبا فلا يصح ان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات ونما ذكرنا ظاهرا ضعف ما ذكره في شرح المفتاح من انه اجيب بانه يجوز ان تدل القرينة على ان هناك محذوف من غير دلالة على خصوص أو عموم ويحمل على العموم حذرا من الترجيع بلا مرجح فيصح استثناء اقتضاء الحذف الى قصد التعميم والاختصار لانه ، كما لا يجوز ان يكون الحذف قرينة على المحذوف كذلك لا يجوز ان تدل (قول المحشي) ومناط هذه الدعوى الخ أى متعلقها هو ذلك العهد فكل من أخذ عليه ذلك العهد يكون مدعوا بها بمعنى انه اذا وجد بصفة التكليف يكون مكلفا بها ولا يقال ان ذلك العهد غير باق في العقول ابقاء أثره وهو الفطرة فانها ماثلة الى الحق كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كذا في الاحياء

(قول المحشي) الحقيقة التحقيقية أى لا الاضافي الذي هو بالاضافة الى نوع من الجنس العام أى جنس العباد ولا الذي هو على وجه المبالغة وفي بعض النسخ حذف التحقيقي

(قول المحشي) كما لا يجوز ان يكون الحذف الخ أى كما قال السيد وقوله لا يجوز ان تدل الخ أى كما قاله الشارح في شرح المفتاح وقوله الدالة على المحذوف أى ان عاما فعام وان خاصا لخاص واعلم ان كلام المحشي هنا صريح في ان ما ر

قرينة دالة على ان الحذف مجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا جار في سائر الاقسام ولا وجه للتخصيص
لجورد الاختصار (نحو اصغيت اليه أي اذني وعليه قوله تعالى أرني انظر اليك) أي ذاك وقد عرضت هذا
البحث على بعضهم فقال اذا ذكر المفعول تجوز يؤلم كل أحد يكون الاعتماد على اللفظ من حيث الظاهر
وظاهر اللفظ يوم الاستغراق الحقيقي وهو ليس بمقصود واما اذا حذف فيكون الاعتماد على العقل ظاهرا
فلا يتم الاما يجوزه العقل ولا يوم خلاف المقصود فصح ان الحذف للتعميم الذي هو لا يوم خلاف المقصود
مع الاختصار اذ لو ترك الاختصار لا يمكن ان يقال يؤلم كل أحد ممن يجوز العقل والعرف ايلامه اياه فقلت
أولا تقييد التعميم بالذي لا يوم خلاف المقصود مما لا دلالة للفظ الكتاب عليه وثانيا ان الحذف حينئذ انما
يكون لدفع الابهام والتعميم مستفاد من عموم المقدر ولو سلم فترك التعرض لماله مزيد اختصاص بالحذف
أعني دفع الابهام والتعرض لما ليس كذلك أعني التعميم غير مناسب وذلك ان هذا لا يستقيم في نحو قوله تعالى
* والله يدعو إلى دار السلام * مما قصد فيه التعميم والاستغراق حقيقة اذ الذكر لا يوم خلاف المقصود بل
تحقق المقصود على ما ذكرته فلا وجه للحذف سوى مجرد الاختصار ومن الحذف لجورد الاختصار قوله
تعالى * قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن * على ان الدعاء بمعنى التسمية التي تنعدي الى مفعولين أي سموه الله
أو سموه الرحمن أيانا سموه فله الاسماء الحسنى اذ لو كان الدعاء بمعنى الدعاء المتمدى الى مفعول واحد لزم
الشرك ان كان مسمى الله غير مسمى الرحمن ولزم عطف الشيء على نفسه ان كان عينه ومثل هذا المظف
وان صح بالزوا باعتبار الصفات كقوله الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتبية في المزدحم * لكنه لا يصح
القرينة على ان هناك محذوف اذ الحذف مشروط بوجود القرينة الدالة على المحذوف (قوله أي اذني) فالتسمية
الى الاذن مأخوذة من الاصغاء فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل (قوله يكون الاعتماد على اللفظ من حيث الظاهر الخ) اشارة
الى ما مر في بحث حذف المستند اليه من تخيل العدول الى اقوى الدليلين يعني ان الاعتماد عند الحذف على العقل وعند
الذكر على اللفظ من حيث الظاهر وفي الحقيقة يحتاج اليهما في كليهما (قوله لماله مزيد اختصاص) أي بناء التسليم
المذكور والا فلا دلالة للحذف على العموم فضلا عن الاختصاص (قوله مما قصد فيه التعميم الخ) قد عرفت فيما سبق
بيان ان الاستغراق فيه حقيقي واندفاع البحث الذي اورد عليه (قوله على ان الدعاء) بمعنى التسمية في تاج البيهقي الدعاء
والدعابة كالتشكاية والدعوى ، خواندن وقد جاء دعوته زيدا أي سميته والتسمية نام كردن ويعدى الى المفعول الثاني
بنفسه وبالباء (قوله فله الاسماء الحسنى) ومن جملتها هذان الاسماء (قوله اذ لو كان الدعاء بمعنى النداء) ومعلوم انه لا يتماق
باللفظ ، بل بالمسمى فاندفع ما قيل انه يجوز ان تكون كلمة أو للتخيير في العبارة (قوله باعتبار الصفات) ينزىل تعدد الصفات

من الحمل على العموم في المقام الخطابى ليس من تقدير المفعول للقرينة كما سبق فتذكر

(قول المحشى) خواندن لعل معناه النداء وقوله نام كردن أي جعل الاسم

(قول المحشى) بل بالمسمى قيل ان المعنى نادوا المسمى بهذا أو بهذا وفيه ان هذا رجوع لمعنى التسمية

بأنها لا أحد الشيتين المتغيرين ولأن التخيير إنما يكون بين الشيتين وايضا لا يصح قوله ايا ما تدعو لان ايا
 إنما يكون لواحد من اثنين أو جماعة واما قوله تعالى ، ولما ورد ما مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون
 ووجد من دونهم امراةين تزدودان ، فذهب الشيخ عبد الله وصاحب الكشف الى ان حذف المفعول فيه
 للقصد الى نفس الفعل وتنزيله منزلة اللازم أى يصدر منهم السقى ومنهما الذود واما ان المسقى والمذود ابل
 أو غنم فخارج عن المقصود بل يوم خلافه اذ لو قيل أو قدر يسقون ابلهم وتذود ان غنمهما لتوهم ان الترحم
 عليهما ليس من جهة انهما على الذود والناس على السقى بل من جهة ان مذودهما غنم ومسقيهم ابل الا ترى

منزلة تعدد الذوات (قوله لانها لا أحد الشيتين) المتغيرين . أى في الاصل ولا يتصور الاحدية الا في المتغيرين بالذات
 (قوله ولأن التخيير) أى على تقدير كونها للتخيير (قوله لان ايا إنما يكون لواحد من اثنين) كما في الآية فان الاصل
 ايهما تدعونه حذف الضير المضاف اليه وعوض منه التووين وزيد ما لتأكيد الابهام (قوله ولما ورد) أى موسى عليه السلام
 (ماء مدين) ماءهم الذين يسقون منه وكان بئرا فيما روى ووروده بحبيته والوصول اليه (وجد عليه) وجد فوق شفيره
 ومستقاه (أمة) جماعة كثيرة العدد (من الناس) من اناس مختلفين ووجد من درنهم في مكان اسفل من مكانهم والذود
 الطرد والدفع . وانما كانتا تزدودان لان على الماء من هو اقوى منهما فلا يتمكنان من السقى كذا في الكشف (قوله لتوهم
 الترحم الخ) بناء على ان محط القائدة في الكلام البليغ هو اتقيد الآخر وانما قيل توهم لفساده لا لأن الدلالة عليه وهمية وذلك
 لان موسى عليه السلام لم يدفع عنهما بالترحم الا مشقة الذود (قال قدس سره ان المفعول أى المفعول الذى نزل الفعلان
 بالنسبة اليه منزلة اللازم هو الابل والغنم مثلا اى النوعين من المواشي بدون الاضافة يدل عليه قولها ، واما ان المسقى
 والمذود ابل او غنم فخارج عن المقصود وكل منهما مقابل للآخر في نفسه أى ليس أحدهما صادقا على الآخر حتى لا يتوهم
 بذكر المفعول خلاف المقصود وهو ان الترحم عليهما من جهة ان مسقيهم ابل ومذودها غنم . ولذا قدر السكاكي رحمه الله
 مفعول يسقون مواشيهم ومفعول تزدودان غنمهما اشارة الى ان منشأ الترحم الاضافة دون المفعول في نفسه وهاتان المقدمتان
 مع قوله فلو قدر في الآية المفعول الخ كافيتان في المقصود كما لا يخفى ولذا اكتفى عليهما في شرح المفتاح وزاد قوله وجعلنا .

(قول المحشى) أى في الاصل وقد تكون للتخيير كما يأتي بعده وقوله ولا يتصور معنى الاحدية الى آخره وهو كون
 الشئ ذا وحدة أى بخلاف مطلق المغايرة التى هى معنى الواو فتكون في التباير التفريل تدبر
 (قول المحشى) وانما كانتا تزدودان الخ هذا انما نشأ من كون المذود غنمهما اذ لو كان غنم غيرهما أو مواشيه لكانتا
 اقوى من غيرهما (قول المحشى) لان الدلالة عليه وهمية أى بل الدلالة عليه بمقتضى البلاغة كما ذكره قبل
 (قول المحشى) واما ان المسقى الخ مفعول قولها

(قول المحشى) حتى لا يتوهم الخ يعنى انه لو صدق أحدهما على الآخر ازال ما اعتذر به الشيخان من ايهام ان الترحم
 عليهما ليس من جهة انهما على الذود الخ اذ يفرض الصدق لا يختص بهما شئ . وبغيرهما آخر فلم يبق للترحم الا انهما على
 الذود الخ لكن لما لم يصدق أحدهما على الآخر فقد تميزا لهما بالمغايرة عما غيرهما فيكون منشأ الترحم
 (قول المحشى) ولذا قدر السكاكي الخ أى لما كان منشأ الترحم عند السكاكي هو الاضافة اليهما دون خصوص

انك اذ قلت مالك تمنع أخاك كنت منكرا المنع لان حيث هو منع بل من حيث هو منع الاخ وذهب صاحب المفتاح الى انه مجرد الاختصار والمراد يسقون مواشيهم وتذودان غنمهما وكذا سائر الافعال المذكورة في هذه الآية وهذا أقرب الى التحقيق لان الترحم لم يكن من جهة صدور الذود عنهما وصدور السقي من الناس بل من جهة ذودهما عنهما وسقي الناس مواشيهم حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما وكان الناس يسقون

ما يضاف اليه الخ لدفع شبهة ان قولها اذ لوقيل أو قدر يسقون ابلهم وتذودان غنمهما يدل على اعتبارهما المفعول مضافا بمعنى جملا ما يضاف اليه خارجا عن المفعول ، من حيث انه مفعول غير ملحوظ معه فالمفعول هو مطلق الابل والغنم وقوله بل هو باق على حاله عطف على قوله وجملا للانتقال من جملة الى جملة اخرى اهم منها لان فيها اثبات خروج ما يضاف اليه كما هو شأن بل العاطفة للجملة ومع ظرف لباقي بمعنى في عبارة الشيخين ما يضاف اليه باق على حاله من غير تغيير وتبدل فيه ، مع تعذر تقدير المفعول فلو كان معتبرا في المفعول لوقع التغيير فيه بناء على ان محط الفائدة هو القيد الاخير كما وقع في عبارة السكاكي رحمه الله تعالى حيث قال حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما وكان الناس يسقون غير مواشيهم والدليل على ان ما يضاف اليه أحدهما باق على حاله ، وقوع المفعولين أولا مضافين في يسقون ابلهم وتذودان غنمهما ومن غير اضافة من جهة أن مذودهما غنم ومسيبهم ابل (قال قدس سره لكان الترحم باقيا على حاله) لان الترحم عليهما انما كان لعدم قدرتهما على السقي (قال قدس سره وكل واحد منهما يقابل الآخر) أى من حيث انه مضاف لافى نفسه كما صرح به في شرح المفتاح ويدل عليه قوله حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما الخ (قال قدس سره فلو لم يقدر الخ) فيه بحث لان عدم التقدير ان قصد به التعميم أى يسقون مواشيهم او غير مواشيهم وتذودان غنمهما أو غير غنمهما يلزم الفساد أما المضاف قدر في الاول ما يصدق على غنمهما وهو مواشيهم حتى لا يكون منشأ الترحم حقارة ما أضيف اليهم بالنسبة لما أضيف لغيرهم كما اعتذر به الشيخان للتزويل منزلة اللازم اسدق المأثري بالغنم

(قول المحشى) ما يضاف اليه فيه اشارة الى ان الاضافة في قول السيد ما يضاف الى أحدهما بمعنى النسبة وان كان هو المضاف اليه ويحتمل ان نسخته ما يضاف اليه

(قول المحشى) من حيث انه مفعول أى ليست مفعوليته من حيث التقييد بالمضاف اليه

(قول المحشى) مع تعذر تقدير المفعول أى مع الحال الموجب لتعذر تقدير المفعول وهو قولهما بل من جهة ان مذودهما غنم ومسيبهم ابل فان هذا التوهم هو الذى تعذر لاجله تقدير المفعول فلو كان المضاف داخلا في المفعول لقالا بدل ذلك بل من جهة ان الذود عنهما والمسقى ابل غيرهم فانهما لو قالوا ذلك لدل على اعتبار القيد الاخير وانه يقع في المضاف اليه التغيير عند تعذر المفعول بان يكون تعذره لانه يفهم من ذلك انهما لو كانتا تذودان غير غنمهما والناس يسقون غير ابلهم لم يصح الترحم وليس كذلك

(قول المحشى) وقوع المفعولين الخ أى فلو قصد وقوع التغيير عند تعذر المفعول في المضاف اليه لذكر المفعول مضافا في العبارتين تدبر وتغيير المضاف اليه ان يجمل كما سبق

(قول المحشى) من حيث انه مضاف لان الاضافة هي سبب الترحم والا فاما مواشى أعم فالتقابل باعتبار الاضافة وقوله يدل عليه قوله أى قول صاحب المفتاح كما سيأتى في الشارح

غير مواشيه بل غنمها مثلاً لم يصح الترحم فليتأمل فيه دقة اعتبارها صاحب المفتاح بعد التأمل في كلام
الشيخين وغفل عنها الجمهور فاستحسنوا كلامها (وإما للرعاية على الفاصلة نحو) قوله تعالى * والضحى والليل
إذا سجي (ماودعك ربك وما قلى) أى ما فلاك لحذف لان فواصل الآى على الالف ولا امتناع فى ان
يجتمع فى مثال واحد عدة من الاغراض المذكورة ولذا ذكر صاحب الكشف هنا انه انحصار لفظي لظهور
الحذف مثل والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أى وذاكرته (واما لاستهجان ذكره) أى ذكر المفعول
(كقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت منه) أى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا رأى منى)
أى المورة (وإما لئلا تكون أخرى) كاخفائه أو التمكن من انكاره ان مست الحاجة اليه أو تعينه أو ادعاء تعينه
أو نحو ذلك قال الله تعالى، لينذر بأساً شديداً، أى لينذر الذين كفروا لحذف تعينه ولان الغرض هو ذكر
المنذر به (وتقديم مفعوله) أى مفعول الفعل (ونحوه) أى نحو المفعول من الجار والمجرور والظرف والحال
ونحو ذلك (عليه) أى على الفعل (رد الخطأ فى التعمين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت انساناً

إذا قصد به مجرد السقى والدود من غير ملاحظة التعلق بالمفعول . كما فى قوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين
لا يعلمون) فكلاً ، لان كون طبيعة السقى والدود منشأ الترحم لا يقتضى أن يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك
حتى يلزم أن يكون سقى غير مواشيه ودود غير غنمها محلاً للترحم أيضاً فتدبر فان منشأ ما ذكره السكاكي رحمه الله عدم
الفرق بين الاطلاق والعموم (قوله كقول عائشة رضي الله عنها) ويجوز أن يكون الحذف لتأكيد ستر العورة (قوله ولان
الغرض الخ) فحينئذ يكون الحذف لتنزيله منزلة اللازم فى حق المنذر (قوله وتقديم مفعوله الخ) للتقديم ثلاث صور تقديم
انفعال على الفعل وقد سبق ذكره فى باب المسند اليه وتقديم متعلقاته عليه وتقديم بعضها على بعض وبينهما فى هذا الباب

(قول الشارح) فليتأمل وجه التأمل ان يعرف انهما لو كانا تذودان غنم الغير أو مواشي الغير لتسقىا غنمها ومواشيهما
لم يكن ذلك محلاً للترحم بل للتبعض لهما وكذا لو كان الناس سقون غنمها معاونة لهما لم تكونا فى محل الترحم فالشيخان قد
اعتبرا التقييد بالمفعول وصاحب المفتاح القيد الاخير الذى هو الاضافة كذا نقل عنه

(قول الشارح) بعد التأمل أى لا بالاتفاق أو المجازفة بل بعد تدبر كلامهما

(قول المحشى) كما فى قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون الخ أى مما لم يقصد فيه التعلق بالمفعول أصلاً لا بطريق
القصد من اللفظ ولا بطريق القصد مما قصد منه تدبر

(قول المحشى) لان كون طبيعة السقى والدود منشأ الترحم الخ كيف هذا وما بالذات لا يتخلف وقد تخلف هنا اذا
كان الدود لمواشي غيرهما والسقى لغنمها فالخلق ما ذكره السكاكي وما ذكره المحشى منشؤه ادعاء ان الامر العارض ذاتي
تدبر نعم لو قيد الدود منهما بكونه للظلم عليهما والسقى بالتعدى عليهما كما قاله العصام لاناد الدود والسقى ما ذكره لكنه من خارج
(قول المحشى) فى حق المنذر أى نزل منزلة اللازم بالنسبة للمنذر على صيغة اسم المفعول ولم ينزل بالنسبة للمنذر به
وفى كلامه رد على العصام حيث فهم ان مراد الشارح ان المفعول مقدر لان الغرض ذكر المنذر به

وانه غير زيد) فانه مصيب في اعتقاد وقوع عرفانك على انسان مخطيء في تعيين انه غير زيد (وتقول لتأكيد) أى تأكيد هذا الرد زيدا عرفت (لاغيره) وقد يكون أيضاً رد الخطأ في الاشتراك كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت زيدا وعمروا وغيرهما وتقول لتأكيد زيدا عرفت وحده فكان على المصنف ان يذكره بل كان الاحسن ان يقول بدل قوله رد الخطأ لافادة الاختصاص ليدخل فيه القصر بانواعه الثلاثة ونحو قولك زيدا اكرم وعمراً لا تكرم في الامر والنهي فان اعتبار رد الخطأ فيه لا يخلو عن تكلف (ولذلك) أى ولان التقديم رد الخطأ في تعيين المفعول مع الاصابة في اعتقاد وقوع الفعل على مفعول

(قوله رد الخطأ في الاشتراك) وأما الخطأ في التردد بان تساوى عنده فهو اما داخل في الخطأ في التمييز بان يراد منه اعم من أن يعتد العكس او تساوى عنده أوفي الخطأ في الاشتراك بان يراد منه اعم من اعتقاد الاشتراك. أو تجوز به كما سيجي. (قوله فكان على المصنف أن يذكره) لو حمل الخطأ في التمييز على أعم من أن يعتد العكس أو الشركة أو يتردد ويكون قوله كقولك مثلاً لاحد اقسامه تم الكلام من غير مؤنة المقابلة (قوله ليدخل فيه القصر بانواعه الثلاثة). أى جنس القصر. متلبساً بانواعه الثلاثة فيدخل الحقيقي أيضاً (قوله فان اعتبار رد الخطأ الخ) لان الخطأ في الحكم انما يتصور اذا كان السامع عالماً به قبل القاء الكلام وفي الانشاء انما يفهمه من نفسه وما قبل من ان الخطأ انما يكون في الحكم ولا حكم في الانشاء. لانه من قبيل التصورات فليس بشئ. لان ذلك اصطلاح المنطقيين واما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التي يصح السكوت عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية والانشائية (قوله لا يخلو من تكلف) بان يأول زيد يستحق ان يقال

(قول الشارح) بانواعه الثلاثة أى قصر القلب والافراد والتعيين

(قول المحشي) أو تجوز به كما سيجي. أى في باب القصر حيث قال المحشي هناك على قول السكاكي حاصل معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف بوصف دون ثان الخ مانصه قوله دون ثان ويسمى قصر افراد وادرج قصر التعيين في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الا ان في قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية وفي قصر الافراد ازالة الشركة الاجتماعية كذا في شرح المفتاح الشريفي اه ومعنى الشركة الاحتمالية انهما تشاركا عنده في الاحتمال

(قول المحشي) أى جنس القصر الخ احتاج لهذا لما سيأتي في الشارح ان الانقسام الثلاثة من قصر الافراد والقلب والتعيين لا تجري في الحقيقي اذ العاقل لا يعتد انصاف امر بجميع الصفات ولا انصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يردد أيضاً بين ذلك وكذا اشتراك صفة بين جميع الامور

(قول المحشي) متلبساً الخ فليست الباء صلة يدخل حتي يفيد دخول الانواع دون الجنس فلا يدخل الحقيقي والحمل على الجنس مأخوذ من قول الشارح بانواعها كما في النسخ العصبية

(قول المحشي) لان ذلك اصطلاح المنطقيين يعنى ان كون ما هو من قبيل التصورات لا يكون حكماً اصطلاح المنطقيين اما علماء العربية فالحكم عندهم هو النسبة التي يصح السكوت عليها سواء كانت تصورية كالطلب في اضرب او تصديقية كشبوت القيام لزيد في زيد قائم وقوله ولذا قسموا الجملة الخ الاولى قسموا الكلام لان من الجملة مالا يصح السكوت عليه كقام ابوه في زيد قام ابوه وجملة الشرط أو الجزاء.

في الجملة (لا يقال مازيدا ضربت ولا غيره ولا مازيدا ضربت ولكن اكرمه) اما الاول فلان التقديم يفيد وقوع الضرب على أحد غير زيد تحقيقاً لمعنى الاختصاص وقولك لا غيره صريح في نفيه نعم اذا قامت قرينة على ان التقديم ليس للتخصيص يصح ان يقال مازيدا ضربت ولا غيره كما ذكر في ما أنا قلت هذا ولا غيرى وكذا يصح زيداً ضربت عمر اذا لم يكن التقديم للاختصاص بخلاف ما اذا كان له وأما الثاني فلان مبنى الكلام ليس على ان الخطأ في الضرب فيرده الى الصواب في الاكرام وانما الخطأ في المضروب حين اعتقد انه زيد فرده الى الصواب ان يقال مازيداً ضربت ولكن عمراً (واما نحو زيداً عرفته فتأكد ان قدر) الفعل المحذوف (المفسر) بالفعل المذكور (قبل المنصوب) نحو عرفت زيداً عرفته (والا) أى وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل بعمده نحو زيداً عرفت عرفته (فتخصيص) لان التقديم على المحذوف كالتقديم على المذكور كما في بسم الله فنحو زيداً عرفته يحتمل التخصيص وبمجرد التأكد لكن اذا قامت قرينة على ان الفعل مقدر بعمد المنصوب فهو ابلغ في الاختصاص من قولنا زيداً عرفت لما فيه من التكرير المنفرد للتأكيد

فيه اكرم أو يطلب له الاكرام والاستحقاق او الطلب عما يوافق به علم السامع قبل التكلم بالانشاء (قوله فهو ابلغ الخ) هنا صور اربع زيداً عرفت وزيداً عرفته وزيداً عرفت وزيداً عرفته والثالث ابلغ من الاولين والرابع ابلغ من الثالث (قوله من التكرير) أى تكرير عرفت لبقاء بقاء اثره لا انه مقدر في الكلام حتى يرد انه يلزم اجتماع المفسر والمفسر على انك قد عرفت في قوله تعالى (لو انهم تملكون) ان السكاكي رح يجوز اجتماعها على ان الثاني تأكيد للاول

(قول المحشى) صور اربع مجرد التقديم نحو اياك نعبد والتقديم مع المضمر نحو زيد ارهبته أو مع الفاء نحو وربك فكبر أو معهما نحو واياى فارهبون والثاني والثالث أوكد من الاول في الاختصاص والرابع أوكد منهما كذا في حواشيه على القاضى واقتصر هنا على ابغية الثالث لتصريح الشارح بابغية الثاني من الاول وعبرة القاضى وهو أي واياى فارهبون أوكد في افادة التخصيص من اياك نعبد لما فيه مع التقديم من تكرير المفعول والفاء الجزائية الدالة على تضمن الكلام معنى الشرط كانه قيل ان كنتم راهبين شيئاً فارهبوني قال المحشى قوله مع التقديم تقدير الفعل مؤخراً في مثل زيد ارهبته مفوض الى قرينة المقام واما في مثل واياى فارهبون مما دخلت الفاء في المفسر فيقدر الفعل متأخراً البته حيث جمعت رهبته لازمة لملاقى الرهبة بان قدر بان كنتم راهبين شيئاً فاياى ارهبوا كما في قوله تعالى بل الله فاعبد وفي ذلك فليفرحوا أى ان كنت عابداً فالله اعبد وان فرحوا بشيء فليخسوه بالفرح وبعضهم قدر الشرط عاماً مثله في اما زيد فمنطلق أى مهما يكن من شئ فاياى فارهبوا فيقدر تأخير الفعل بموونة المقام وكتب على قوله من تكرير المفعول المستلزم لتكرير الجملة المفيد لتكرير الحكم فان اعتبر الجملة الثانية أيضاً للاختصاص بقرينة كونه تفسيراً للسابق وان لم يكن فيه شئ من أدوات القصر كان مفيداً للتأكيد للاختصاص بجزئية الاثبات والنفي والافباء اعتبار الاثبات فقط وكتب على قوله والفاء الجزائية الخ ظاهره يقتضي أن تكون هذه الفاء جزائية وحلقت من الجزاء المحذوف على مفسره ليكون دليلاً على تقدير الشرط ويحتمل ان تسمى مفسرة الفاء الجزائية المحذوفة مع الجزاء جزائية على التوسع واختار كونها جزائية لاطرادها في نحو وربك فكبر ولله فاعبد اذ لو كان له لطف لما اجتمع

ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تأكيداً على تأكيد فيتقوى بازدياد التأكيد للاحالة وهذا معنى قول صاحب الكشف في قوله تعالى (واياي فارهبون) انه من باب زيدا رهبته وهو اؤكد في افادة الاختصاص

ثم بعد حذف الاول صار الثاني مفسراً (قوله ومعلوم ان ليس القصر الخ) سيجي تحقيقه في باب القصره قال قدس سره لا يلتبس عليك لا يخفى عليك ان هذه مناسبة ذكرت لوضع التقديم في مثل زيدا عرفته لافادة المبالغة في الاختصاص لاثبات الدليل العقلي لافادته لما وقد ذكر الشارح هذه الشبهة فيما سيجي ودفعها بهذا الطريق على ان في ان زيدا لقائم اجتماع تأكيدين وليس الثاني مبني على الاول ومتفرعا عليه بان لا يذكر ما يفيد الثاني الا تابعا لما يفيد الاول ولا يذكر بالاستقلال كما في ما والا ولا العاطفة ولكن وأما انما والتقديم ففي معنى ما والا (قال قدس سره في نحو زيدا رهبته) اي اذا علمت ان ما ذكره الشارح رح غير تام ففي نحو زيدا رهبته افادة المبالغة في الاختصاص اما باعتبار حمل المفسر على القصر بمعونة

مع حرف العطف واختار صاحب المفتاح انها للعطف على الفعل المحذوف فان اريد التعقيب الزماني افادت طلب استمرار الرهبة في جميع الازمنة بلا تخلل فاصل وان اريد الربطي كان مفادها طلب الترتي من رهبة الى رهبة وكون فارهبون مفسراً للمحذوف لا يقتضي انحاده به من جميع الوجوه وان لا يفيد معنى سوى التفسير حتى لا يصح جعلها عاطفة وما اختاره صاحب المفتاح أولى لاشتماله على معنى بديع خلت عنه الجزائية اه وقوله حيث جمعت رهبته لازمة لمطلق الرهبة أي لانه حينئذ يكون المعنى ان وقع منكم رهبة فلتكن لي لغير الجزاء الشرط بخلاف ما اذا قدره مهما يكن من شيء فان المغايرة موجودة من غير اعتبار التخصيص وقوله لما اجتمع مع حرف العطف اي لان هذه الامثلة الفعل فيها لم ينصب مفعولا لمفعوله هو المتقدم فلا ضرورة لتقدير فعل آخر يعطف عليه المذكور وحينئذ يجتمع حرفا عطف بخلاف واياي فارهبون فانه ناصب للمفعول وهو الياء المحذوفة للتخفيف فلا بد من التقدير للفعل الناصب لاياي فلا يجتمع حرفا عطف وقد علمت من هذا الكلام وجه كون بعض هذه الصور اؤكد من بعض وان الفاء على كلام صاحب الكشف ليست زائدة كما وهم فيه بعضهم وان كلام صاحب المفتاح أولى فتدبر

(قول المحشي) ثم بعد حذف الاول الخ فلم يجتمع المفسر والمفسر (قول المحشي) سيجي تحقيقه وقد مره أيضاً (قول المحشي) مناسبة ذكرت الخ يعني انه لما كان في زيدا عرفته تأكيد زائد على ما في زيدا عرفته ناسب ان يضمن معنى المبالغة في الاختصاص كما نقل عن الربيعي في تضمن انما اصل الاختصاص كما سيأتي والمناسبة لا يلزم اطرادها حتى يكون كل كلام فيه تأكيد على تأكيد مفيداً للقصر فيرد ذلك على الشارح في قوله ومعلوم ان ليس القصر الخ تدبر لتعرف ان اعتراض السيد على قول الشارح ان القصر تأكيد على تأكيد المبني عليه انه عند زيادة التأكيد يكون المبالغة في القصر وقوله لا اثبات بالدليل العقلي أي فتكون الملازمة عقلية فيضرب التخلف

(قول السيد) كما قرر في جاءني زيد لاعمره وذلك انك اذا قلت جاءني زيد فقد اكدت اعتقاد مخاطب مطلق المجي، واذا قلت لاعمره فقد اكدت نسبة المجي الى زيد لان في المجي عن عمرو يستلزم ثبوته لزيد قاله العمام (قول المحشي) على ان الخ أي سننا انه اثبات بالدليل لكن نفرق بين ما نحن فيه ومادة النقض بان ما نحن فيه اجتماع تأكيدين احدهما مبني على الآخر وتابع له بخلاف مادة النقض فانه يجوز ذكر كل منهما منفرداً (قول المحشي) بمعونة المقام وهو كونه مفسراً للاول وهذا لا ينافي ان لا يقتضي في نفسه بمعنى عدم اشتماله في نفسه على ما يفيد القصر

من اياك نريد وقد صرح في المفتاح بان الغناء للعطف على المحذوف والتقدير اياى اذهبوا فارهبون وتحقق
المغايرة بان فى العطف عليه الاختصاص دون العطف ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد

المقام أو باعتبار افادته المبالغة فى الجزء الثبوتى وهذان الوجهان ذكرهما الشارح فى شرح الكشاف وهو طريق آخر لبيان
افادته المبالغة ، لا يحتاج فيه الى اعتبار كون المحصر تأكيداً على تأكيد (قال قدس سره فان قيل لا يكون الخ) هذا
الاعتراض لا ورود له بعد بيان وجه المغايرة الصحيحة للعطف . باعتبار الاختصاص العارض بتقديم المفعول فى الاول دون
الثانى لان المغايرة العارضة لاتنافى الاتحاد فى المفهوم انما الوارد عليه اعتراض التعقيب والجواب عنه انه باعتبار التفسير فان
مرتبة المفسر بعد مرتبة المفسر ولذا اكتفى الشارح رحمه الله تعالى على هذا الاعتراض والجواب فى شرح المفتاح فى
باب الامتياز والاطناب نعم يرد لاعتراض الذى ذكره السيد ، اذا اريد بالرهبة الثانية غير الاولى فيتعارفان ذاتا وحينئذ
يجاب بما اجاب به من ان الاتحاد النوعى بينهما كاف فى التفسير والتعقيب بينهما اما زمانى فالقصد منه استمرار الرهبة
واما رتبى فالقصد منه الترقى من مرتبة الى مرتبة اقوى هكذا ينبغي أن يتحقق هذا المقام (قال قدس سره الفائدة التكرير)
هذه الفائدة انما تحصل اذا اريد بالرهبة الثانية غير الرهبة الاولى ذاتا كما يدل عليه قوله خصوص برهبة عقيبها رهبة اما اذا
اريد بالثانية عين الرهبة الاولى ويعتبر الفرق باعتبار عروض التخصيص للاولى دون الثانية فلا (قال قدس سره كما فى
المثال المذكور) هذا اذا اريد بذلك المثال الترغيب فى الطاعات واما اذا قصد به ، بيان طريق السلوك فهو للترقى فى
افرادها (قال السيد قدس سره وقيل الغناء الخ) ، لا وجه لتمريره فانه قول صاحب الكشاف وعليه الثبات كما صرح
به الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح لاطاراده فى جميع الموارد نحو (وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر بل الله فاعبد
فبذلك فليفرحوا) ، بخلاف العطف هـ قال قدس سره وقد صرح بعضهم الخ هـ وهو الشيخ الرضى وذلك التقدير ليكون

(قول الشارح) وقد صرح فى المفتاح بان الغناء للعطف أى بخلافها على ما قبله فانها فى الجزء كما ذكره المحشى
(قول المحشى) لا يحتاج فيه الخ لان هذا يتحقق فى مجرد تأكيد شيء ، وان لم يكن ذلك الشيء تأكيداً ولما لم يحتاج
فيه لما ذكر اختاره السيد لسلامته من الاعتراض

(قول المحشى) باعتبار الاختصاص متعلق ببيان فاذا كان وجه المغايرة هو مجرد الاختصاص كانا متعديين فى المفهوم
فلا وجه لاعتراض السيد حينئذ نعم يرد اذا كانت المغايرة بغير هذا الوجه كما هو فى كلام السيد لكن هذا غير ما فى الشرح
فالاعتراض على السيد انما هو من حيث مخالفته صنيع الشارح واما نفس التوجيه فسوجه به المحشى العطف على كلام المفتاح
آخرأ ولعل صاحب المفتاح صرح بذلك التوجيه حتى قصره عليه المحشى وهو أيضاً مأخوذ مما مر للمحشى فى حاشية القاضى تدبر

(قول المحشى) اذا اريد بالرهبة الثانية الخ أى وليس هذا معنى كلام الشارح بل معناه هو الثانى

(قول المحشى) بيان طريق السلوك فان السالك يتأهل بالاضعف الاقوى

(قول المحشى) لا وجه لتمريره أى من جهة العربية وان كان أولى كما سبق فيما نقلناه عنه

(قول المحشى) بخلاف العطف أى فانه لا يطرده لانه يلزم فى هذه الامثلة اجتماع حرفى عطف لان الاصل حينئذ

بل فاعبد الله وفكبر ربك وهكذا

(قال السيد قدس سره) وقصدنا الى التفسير أى بعد حذف المفسر

تفسير الفعل لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول واما قوله تعالى ، ان ارضي واسعة فايأى فاعبدون ، فهو على تقدير فايأى فاعبدوا فاعبدون فالفاء في فاعبدون جواب شرط محذوف لان المعنى ان ارضي واسعة فان لم تخلصوا العبادة لى في ارضي فاخلصوها لى في غيرها ثم حذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول مع افادته الاختصاص كذا في الكشف وفي جملة الفاء في فاعبدون جزاء الشرط تسامح بناء على انه تفسير لما هو الجزاء أعنى فاعبدون فكأنه هو هو واما الفآت الثلاث فأولها هى التى كانت في الشرط المحذوف وابتقيت تنبيهاً على مسيبيته عما قبله اى اذا كانت ارضي واسعة فان لم تخلصوا الى الى آخره والثانية جزاء الشرط والثالثة تكرير لها أو عاطفة كما في المفتاح وقد وقع في بعض النسخ (واما نحو واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص) وذلك لامتناع تقدير الفعل مقدماً نحو واما فهدينا ثمود لان التزامهم وجود فاصل بين اما والفاء وتحقيق هذا المقام ان قولنا

ضابطة تقدم معمول ما بعد الفاء الجزائية مطردة وهو وقوعه بعد اما (قوله فهو على تقدير فايأى فاعبدوا فاعبدون) وفي المفتاح انه على تقدير فايأى فاعبدوا اعبدون ، فزحلت الفاء الجزائية الى المفسر ثم ان تقدير المفسر بالفاء واجب ههنا لكونه جواباً لشرط محذوف أعنى ان لم تخلصوا ، ليصح ترتيبه على قوله ان ارضي واسعة ولذا اتفقا عليه بخلاف قوله تعالى وايأى فارهبون فان الفاء المذكور عند السكاكى رحمه الله تعالى للعطف على المفسر المحذوف ، والعامل في ايأى محذوف ولا دلالة فيه على كونه جواباً لشرط محذوف بل الظاهر عدمه لكونه عطفاً على قوله اذكروا واما صاحب الكشف فلم يصرح بشئ من تقدير الفاء في المفسر وعدمه في قوله تعالى وايأى فارهبون وصرح به في قوله تعالى فايأى فاعبدون فعنده يحتمل ان تكون الفاء المذكورة عاطفة ويحتمل ان تكون جزائية وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح في بحث الابطحاز والاطناب من انه ذكر صاحب الكشف في ايأى فارهبون انها للعطف على المحذوف أى ايأى اربوا فارهبون وهو ظاهر اللهم الا ان يكون ذلك في الكشف البسيط (قوله لان المعنى الخ) وذلك لان وصف الارض بالسمعة وترتب طلب الاخلاص في العبادة عليه يوجب انصباب هذا المعنى الى الذهن (قوله مع افادته الاختصاص) . فاختصر من فاخلصوا العبادة لى فاعبدوا (قوله تكرير لها) ليكون المفسر على طبق المفسر (قوله أو عاطفة) ومعناها استمرار العبادة أو الترقى من مرتبة

(قول الشارح) تنبيهاً على مسيبيته الخ أى اذا كانت ارضي واسعة فان لم تخلصوا الخ
(قول المحشى) فزحلت الفاء الجزائية الى المفسر هذا لا يناسب قول الشارح آخرأ أو عاطفة كما في المفتاح الا ان يكون مراد الشارح بما في المفتاح ما فيه في قوله وايأى فارهبون ثم رأيت الشارح في شرح المفتاح ذكر ان صاحب المفتاح صرح بذلك في وايأى فارهبون لاني هذه الآية

(قول المحشى) ليصح ترتيبه علة لقوله لكونه جواباً لشرط محذوف

(قول المحشى) والعامل في ايأى محذوف هذه زيادة لاحاجة اليها وهى ساقطة في بعض النسخ

(قول المحشى) فاختصر الخ وأما المفعول المقدم فهو من الجملة المحذوفة

(قال السيد قدس سره) لكن العمل ههنا أقل أى العمل فيما ذكره من الامثلة المقيسة أقل لانه لا حذف فيها للمفسر

لان المفعول المقدم معمول المذكور اذ لا ضرورة للتقدير

ما زيد فقام أصله مهما يكن من شيء، فزيد قائم بمعنى أن يقع في الدنيا شيء، يقع معه قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيام زيد ولزومه له لانه جعل لازما لوقوع شيء في الدنيا وما دامت الدنيا فانه يقع فيها شيء، فحذف الملزوم الذي هو الشرط أعني يكن من شيء، وأقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد وابقى الفاء المؤذن بان ما بعده لا يزم لما قبلها ليحصل الغرض الكلي أعني لزوم القيام ازيد والافليس هذا موقع الفاء لان موقعه صدر الجزاء ليحصل التخفيف واقامة الملزوم في قصد المتكلم أعني زيدا مقام الملزوم في كلامهم أعني الشرط وحصل من قيام جزء من الجزاء مقام الشرط ما هو المتعارف عندهم من أن حيز ما التزم حذفه ينبغي أن يشتمل بشيء آخر وحصل أيضا بقاء الفاء متوسطا في الكلام كما هو حقها اذ لا تقع الفاء السببية في ابتداء الكلام ولذا يقدم على الفاء من أجزاء الجزاء المفعول والظرف وغير ذلك من الممولات مما يقصد لزوم ما بعد الفاء له ولا يستنكر إعمال ما بعد الفاء فيما قبله وان امتنع في غير هذا الموضع لان التقديم لاجل هذه الأغراض المهمة فيجوز لتحصيلها الفاء المانع ويظهر لك من هذا التحقيق أن مثل هذا التقديم ليس للتخصيص لظهور أن ليس الغرض أنا هدينا ثمود دون غيرهم ردا على من زعم الاشتراك أو انفراد الغير بالهداية بل الغرض اثبات أصل الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم ألا يرى أنه اذا جاءك زيد وعمر وثم سألك سائل ما فعات بهما تقول اما زيد فاكرمه واما عمرو فاهنته وليس

إلى مرتبة أقوى (قوله ويظهر لك الخ) لانه يظهر منه أن الغرض من تقديم الملزوم . القصد واقامة مقام الملزوم الذي نحقق الحكم ونثبته وانه واقع البتة من غير تردد وانكار فيكون التقديم لتأكيد الحكم ولا يكون للتخصيص لامتناع الجمع بينهما في القصد لاقتضاء الاول اعتناء المتكلم بنفس الحكم وتحقيقه والثاني الاعتناء بما قدم دون الحكم فانه مسلم الثبوت نعم يمكن الجمع بينهما بان يكون أحدهما مقصودا والثاني تبعا له في الافادة من غير أن يكون مقصودا كما مر في بحث التقوى فسقط اعتراض السيد من أن التحقيق المذكور إنما يظهر منه أن التقديم فوائد غير التخصيص وذلك لا ينافي افادة التخصيص والتوجيه الذي ذكره بقوله ونعله الخ بعيد عن عبارة الشارح رحمه الله واما ترك الواو في قوله لظهور الخ فلان التعليل المستفاد من التحقيق لم يما ذكره بقوله لظهور الخ إني قد أثبت عدم كون مثل هذا التقديم للتخصيص بالدليل اللغوي . والاني واما ما ذكره السيد في شرحه المفتح في بحث تقوى الحكم من أن صاحب الكشف جمع بينهما في قوله تعالى ﴿ الله نزل أحسن الحديث ﴾ حيث قال في إيقاع اسم الله مبتدأ

(قول المحشي) القصد أي الملزوم في قصد المتكلم دون كلامهم وقوله تحقيق الحكم أي حيث جعل القيام لازما لذاته دون شيء آخر وقوله من غير تردد وانكار أي في نفس الحكم لافي انتسابه لمحل وقوله لامتناع الجمع بينهما في القصد بان يكون كل مقصودا والحاصل أن التقوى يقصد منه تحقيق ثبوت الحكم في ذاته من غير نظر لمن تعاق به بخلاف التخصيص فان النظر لمتعاقه دونه

(قول المحشي) بالدليل اللغوي وهو أن الغرض من تقديم الملزوم القصد الخ ما ذكره المحشي .

(قول المحشي) والاني فقوله لظهوره الخ علة لظهور لان الان يبعث على البحث عن اللغوي حتي يحصل الظهور به فالذي يسوق الى الدليل اللغوي هو الدليل الان ي تدبر

في هذا حصر ولا تخصيص لانه لم يكن عارفاً بثبوت أصل الاكرام والاهانة (وكذلك) أى ومثل قولك زيدا عرفت (قولك بزيد سررت) لمن اعتقد انك سررت بانسان وانه غير زيد وكذا سائر المعمولات نحو يوم الجمعة سررت وفي المسجد صليت وتأديباً ضربته وماشياً حججت (والتخصيص لازم للتقديم غالباً) يعنى ان التخصيص لا ينفك في غالب الامر عن تقديم ماحقه التأخير يعنى انه لازم للتقديم لزوماً جزئياً أكثرى كما يقال تحرك النك الاسفل لازم للمضغ غالباً أى بخلاف التماسح وقوله غالباً اشارة الى ان التقديم قد لا يكون للتخصيص بل لجرد الاهتمام أو التبرك أو الاستلذاذ أو موافقة كلام السامع أو ضرورة الشعر أو رعاية السجع أو الفاصلة أو ما اشبه ذلك قال الله تعالى ، وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم

وبناء نزل عليه تأكيد لاسناد تنزيل أحسن الحديث الى الله وانه من عنده وان مثله لا يجوز ان يصدر الا منه فليس بشئ لانه جمل تقديم المسند اليه على المسند الفعلى للتقوى فقط وعدم جواز صدوره من غيره تعالى انما حصل من بناء المسند على لفظ الله الجامع لجميع جهات الكمال وكأنه تعليق بالمشق . كيف والمستفاد من التقديم عدم وقوع الصدور من غيره دون عدم الجواز (قوله لانه لم يكن الخ) يعنى يجب في الحصر سواء كان حقيقياً أو غيره ان يكون أصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع والمقصود من الكلام افادة الحصر وفيما نحن فيه ليس السامع عارفاً بأصل الحكم نعم انه لا يجب في الحقيقى اعتقاد المخاطب القلب أو الشركة أو التردد وبعض الظارين لم يفرق بين كون الحكم مسلم الثبوت وبين الاعتقاد بالقلب أو الشركة أو التردد فاعترض بان ماذكره الشارح رحمه الله تعالى لا ينفى كونه للحصر الحقيقى اذ البناء على حال السامع انما هو فى الاضافى (قوله والتخصيص لازم للتقديم غالباً) لزوم التخصيص للتقديم فى اكثر المواد لا يقتضى تحققه فى تقديم بعض المعمولات على بعض حتى يحتاج الى ما قبل ان المراد من التقديم تقديم المفعول على الفعل لامطلاق التقديم لان تقديم بعض معمولاته على بعض ليس لتخصيص على ما سيظهر (قوله يعنى ان التخصيص الخ يعنى ان الغالبية . ليست بالنسبة الى الاوقات والاحوال حتى تنافى اللزوم بل بالنسبة الى المواد كما فى عبارة الكافية وشرطها ان تكون نكرة وصاحبها معرفة ، غالباً) قوله قال الله تعالى الخ استشهد بأمثلة كثيرة من القرآن كلها فيه التقديم لحماية الفاصلة أو لجرد الاهتمام

(قول المحشى) والمستفاد من التقديم الخ أى لو جمل للتخصيص كان المستفاد عدم الوقوع لعدم الجواز فعدم الجواز انما هو من البناء على لفظ الجلالة لا من التقديم

(قول المحشى) ليست بالنسبة الى الاوقات الخ أى حتى يلزم ان يكون اللازم فى المادة الواحدة لازماً فى بعض الاوقات والاحوال دون بعض فينافى اللزوم

(قول المحشى) غالباً راجع لقوله وصاحبها معرفة لان الحال يجب كونها نكرة دائماً ومراد صاحب الكافية ان مواد وقوع الحال على قسمين أحدهما ما يكون ذو الحال فيه نكرة موصوفة أو مغنية غنا التعريف لاستغراق أو واقعة فى حيز الاستفهام أو بعد الانتقضا للنفى أو متقدماً عليه الحال وثانيهما ما يكون ذو الحال فيه غير هذه الامور وغالب مواد وقوع الحال هو هذا القسم المشروط بان يكون صاحبها معرفة فقوله غالباً قيد لاشتراط كون صاحبها معرفة لا لكون صاحبها معرفة حتى تنافى الغلبة الشرطية اه جايى وانما لم يذكروا فى القسمين لان الحال حكم والاصل فى المحكوم عليه التعريف

يظلمون ، وقال ، خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه ، وقال تعالى ، وان
عليكم لحفلاتين ، وقال ، الى ربها ناظرة ، وقال فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث
الى غير ذلك من المواضع ، الا يحسن فيه اعتبار التخصيص لنسب المقام عنه على ما صرح به ابن الاثير في
المثل السائر حتى ذكر ان التقديم في اياك نعبد واياك نستعين لمراعاة حسن النظم السجوي الذي هو على
حرف النون لا الاختصاص على ما قاله الزمخشري وأشار اليه المصنف بقوله (ولهذا يقال في اياك نعبد واياك
نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفي لالي الله تحشرون معناه اليه تحشرون لا الى غيره) استشهد
بما ذكره ائمة التفسير في مثالين أحدهما المفعول بلا واسطة مثل زيدا عرفت والثاني بواسطة مثل يزيد مررت
مع ان الذوق ايضا يقتضي ذلك وبهذا سقط ما ذكره ابن الحالج من ان التقديم في نحو الله احمد واياك نعبد
للاهتمام ولا دليل على كونه للحصر لان الذوق وقول ائمة التفسير دليلان عليه والاهتمام أيضا حاصل لانه
لا ينافي الاختصاص واليه أشار بقوله (ويفيد التقديم (في الجميع وراء التخصيص) أي بعده (اهتماما بالمقدم)

ولو ترك بعضها وأورد ما فيه التقديم لأغراض آخر لكان أحسن (قوله وقال خذوه الخ) أي يقول الله تعالى (في نارنة جهنم
خذوه فقلوه) أجمعوا يديه الى عنقه في الغل (ثم الجحيم صلوه) أي ادخلوه النار كذا في الكواشي وفي تفسير القاضي ثم
لاصلوه الا الجحيم وهي النار العظمى لانه كان يتعظم على الناس (ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا) أي طويلة فاسلكوه
فادخلوه فيها بان تلقوها على جسده وهو فيما بينها مرهق لا يقدر على حركة وتقديم السلسلة كتقديم الجحيم للدلالة على
التخصيص والاهتمام بذكر انواع ما يعذب به وثم لتفاوت ما بينهما في الشدة ويجوز ان يكون على حقيقته بان يكون الغل
بعد الاخذ متصلا والادخال في الجحيم والسلك متراخيا وفاق فاسلكوه زائدة لتأكيد الحكم لامتناع اجتماع حرفي العطف
(قوله مما لا يحسن فيه الخ) فيه إشارة الى جواز اعتبار التخصيص في بعض الامثلة كما مر لكنه غير حسن وفيه تأمل
(قوله حتى ذكر الخ) ليت شعري ما وجه عدم القول بالتخصيص فيه فان التنزيه عن الشرك واجب على كل مسلم في
كل حال وهو مضمون كلمة التوحيد وسورة (قل يا أيها الكافرون) والقصر الحقيقي لا يجب فيه رد اعتقاد المخاطب
(قوله ما ذكره الشيخ الخ) قال في الايضاح قوله الله احمد على طريقة (اياك نعبد واياك نستعين) تقديم للاهم وما يقال انه
للحصر لا دليل عليه والتمسك فيه بمثل بل الله فاعبد ضعيف لانه قد جاء فاعبد الله وكتب في حاشيته على قوله
لا دليل عليه لان المعبودية من صفاته الخاصة بالحصر مستفاد من الحال لامن التقديم وحينئذ يسقط اعتراض الشارح رحمه الله
تعالى لان الذوق وقول ائمة التفسير يدلان على ان معناه نخصك بالعبادة لا على انه مستفاد من التقديم ولك ان تحمل
كلام ابن الاثير على هذا المعنى (قوله أي مده) تعيين لمعنى وراء فانه من الاضداد يعني بمعنى الخلف والتقدم وأصله الستر
والبعدية بحسب الرتبة (قوله اهتماما بالمقدم) أي نوع اهتمام علي ما ذكر في المفتاح بشأن المقدم في ان يتعلق به الحكم
(قول المحشى) أي نوع اهتمام بينه بقوله مدحا الخ ثم بين جهة النوعية بقوله على حسب الى آخره فظهر ان رتبة
الاهتمام المخصوص بعد الاختصاص وان المقصود إفادة ان التقديم اذا كان للتخصيص يفيد نوع اهتمام من المتكلم بشأن
المقدم في ان يتعلق به الحكم على حسب حال ما يقصد تخصيصه أي على قدر حال الحكم الذي قصد تخصيصه بالمقدم من

لأنهم يقدمون الذي شأنه أهم وبنيانه أعنى قال الشيخ في دلائل الإعجاز إن لم نجد ما اعتمدوا في التقديم شيئاً
يجرى مجرى الأصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي أن يفسر وجه العناية بشيء ويعرف له معنى وقد ظن
كثير من الناس أنه يكفي أن يقلل أنه قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية وبم
كان أهم ومن الخطأ أيضاً أن يجعل التقديم مفيداً في كلام فائدة وغير مفيد في آخر بأن يقال أنه توسعة على
الشاعر والكاتب في القوافي والاسجاع إذ من البعيد أن يكون في النظم ما يدل تارة ولا يدل أخرى هذا كلامه
وفيه نظر (ولهذا يقدر) المحذوف (في بسم الله مؤخراً) نحو بسم الله أفضل كذا ليفيد مع الاختصاص
الاهتمام لأن المشتركين كانوا يبتدئون باسماء آلهتهم ويقولون باسم اللات والمزى فقصد الموحّد تخصيص اسم
الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم (وأورد أرباباً باسم ربك) فإنه قدم فيه الفعل فلو كان التقديم مفيداً للاختصاص

مدحاً كان أو ذمّاً أو كراهية أو استلذاً أو غير ذلك على حسب ما يقصد تخصيصه بالمقدم كذا في شرحه للمفتاح (قوله
قل الشيخ الخ) تأييد لفائدة التقديم للاهتمام بوجه من الوجوه بأن الاهتمام يجري مجرى الأصل ولا بد من بيان وجه
الاهتمام وإنما كان جارياً مجرى الأصل لأن الأصل قاعدة كلية يستخرج منها أحكام الجزئيات . والاهتمام ليس كذلك
لكنه مشارك له في الاشتغال على الجزئيات (قوله وفيه نظر) أي في قوله الأخير نظر لأننا لانسلم أن القول بأن التقديم
لرعاية الفاصلة أو القافية خطأ على ما ذكرنا فيما سبق من الأمثلة والآيات كذا نقل عنه ولا يخفى أن معنى قوله وغير مفيد
في آخر أن لا يكون مفيداً لفائدة أصلا في كلام آخر بأن يقال إن التقديم . لمجرد التوسعة في رعاية القوافي والاسجاع لا يتعلق
بخصوصه في كلام فائدة وقرئ بين أن يقال التقديم للتوسعة وأن يقال أنه لرعاية القافية فتدبر (قوله فإنه قدم فيه العمل
الخ) كلامه يدل على . أنه أراد على قوله ويفيد التقديم وراء تخصيص اهتماماً ويرد عليه أن كون كلام الله تعالى أحق
برعاية ما يجب رعايته مسلم لكن إذا ثبت أن الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في اقرأ باسم ربك . وهو ممنوع
فالوجه أن يورد على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخراً كما قرره في شرح المفتاح حيث قال وإذا كان الواجب تقدير الفعل

كونه مدحاً أو غيره فاندفع ما في الأطول من أنه لا وجه لتخصيص الاهتمام بكونه وراء تخصيصه إذ لا يفتك التقديم عن
الاهتمام وذلك لأنه ليس الغرض أن التقديم يفيد مطلق الاهتمام إذ لا بد من بيان وجهه كما قاله الشيخ بل أنه يفيد اهتماماً على
حسب التخصيص ولا يضر التعليل بقوله لأنهم يقدمون الخ لأن الزيادة على المدعى لا تضر فاندفع ما في الفري أيضاً تدبر
(قول المحشى) والاهتمام ليس كذلك لعدم اشتغاله على حكمه كلى يؤخذ منه حكم الجزئيات كالفعل مرفوع

(قول المحشى) لمجرد التوسعة يعني أن رعاية القوافي والسجع لا تتوقف عليه ولا يتعلق بخصوصه بل يمكن بغيره وهو لمجرد التوسعة
بخلاف ما تقدم فإن تلك الرعاية موقوفة على التقديم تدبر (قول المحشى) أنه أراد على قوله ويفيد الخ وحاصله أنه لو كان التقديم
مفيداً لذلك تقدم في كلام الله لأنه أحق برعاية ما يجب رعايته لكنه لم يقدم فلا يكون التقديم مفيداً لذلك فلا يبراد معارضة
(قول المحشى) وهو ممنوع أي كون الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في الصورة ممنوع لأن أصل القراءة
غير معلوم فالمناسب لل مقام هو الأهم بها دون التخصيص فالوجه أن يورد على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخراً أي وتكون
صورة الإيراد هكذا وأورد اقرأ باسم ربك فإنه قدم فيه الفعل والحال أن كلام الله أحق برعاية ما يجب رعايته وهو

والاهتمام لوجب ان يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك لان كلام الله تعالى أحق برعاية مايجب رعايته (واجيب بان الهم فيه القراءة) لانها أول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة أهم كذا في الكشف (وبانه) أي باسم ربك (متعلق بأقرأ الثاني) أي هو مفعول أقرأ الذي بعده (ومعنى الاول اوجد القراءة) من غير اعتبار تمديته الى مقروء به كما يقال فلان يعطى أي يوجد الاعطاء من غير اعتبار تعلقه الي المعطى كذا في المفتاح وهو مبني على ان تعلق باسم ربك بأقرأ الثاني تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام كقولك

مؤخرا عنها بما بال قوله تعالى (أقرأ باسم ربك) قدم الفعل فيه والحال ان كلام الله تعالى أحق برعاية مايجب رعايته (قوله لانها أول سورة نزلت) الى قوله تعالى ما لم يعلم . على ما صرح به في اول سورة المدثر رواية عن الزهري وهو الاصح . قال قدس سره بمعنى من الامر باختصاص القراءة الخ) الصواب من باسم ربك لان الكلام في تقديمه وتأخيره عن الفعل قال في الكشف فان قلت لم قدرت المحذوف متأخراً قلت لان الهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به ثم قال فان قلت فقد قال الله تعالى (أقرأ باسم ربك) فقدم الفعل قلت هناك تقديم الفعل أو وقع لانها أول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة أهم اهـ ولا ضير في ان تكون القراءة بمؤنة المقام أهم من ذكر اسم الله الذي هو أهم في نفسه (قال السيد وكما يمكن قطع النظر الخ) قطع النظر عن التعلق الاول بوجه لان النسبة الى المفعول به بلا واسطة مأخوذة في مفهوم الفعل المتعدي بخلاف المفعول به بالواسطة فان النسبة اليه ليست داخلية في مفهومه فلامعنى لقطع النظر عن تعلقه الهم الا ان يراد به عدم ذكره قال السيد بل هو فيها ظاهر مكشوف الخ

تقديم المتعلق للاهتمام به وان لم يأت التخصيص كما في بسم الله وحينئذ كان الواجب على الشارح ان يحذف الاختصاص من الابرار ويقتصر على الاهتمام كما صنع صاحب الكشف خصوصا وقد نقل التوجيه الاول عنه ولا يضر في الابرار كون مرجع اسم الإشارة في ولهذا مجموع الامر ين لانه يكفي في الاعتراض ان التقديم يفيد الاهتمام يدل على ما قلنا في حل كلامه قول الشارح في المختصر بعد قوله فكان الامر بالقراءة أهم وان كان ذكر الله أهم في نفسه فانه صريح في ان السؤال على الاهمية فقط كذا قرر بعض حواشي المختصر كلام المحشي والذي يظهر ان مراده ان ايراد السؤال على قوله ويفيد التقديم الخ على وجه المعارضة يقتضى ان المعارض ثبت عنده ان الاختصاص والاهتمام واجب الرعاية في أقرأ باسم ربك حتي بجملة دليلا ومن أين يثبت عنده ذلك وانما هو احتمال وحينئذ فالوجه ان يورد على قوله ولهذا الخ على سبيل الاستفسار كما هو صريح كلام الشارح في شرح المفتاح وهذا لا يتوقف على ان يثبت عنده ما تقدم وعبارة شرح المفتاح بعد ما نقله المحشي وكان الواجب فيه تأخير الفعل ليفيد التخصيص والاهتمام كما في قولك باسم الله فتدبر

(قول الشارح) من غير اعتبار تعلقه الى المعطى ضمنه معنى التعدي فعدها بالي

(قول المحشي) على ما صرح أي المعال وهو صاحب الكشف

(قول المحشي) لان الكلام في تقديمه الخ أي كلام صاحب الكشف انما هو في تقديم الجار والمجرور أو تأخيره عن

الفعل والامر باختصاص القراءة الذي في كلام السيد انما هو من مجموع الفعل والجار والمجرور تأمل

(قول المحشي) ولاخير الخ يعني انه على ما قاله السيد يكون المفضل عليه الامر باختصاص القراءة فلا يحتاج الى جواب

بخلاف ما قاله المحشي فانه تكون القراءة أهم من ذكر اسم الله فأجاب بما ذكره (قال السيد) فنقول الخ من كلام السيد

(قول المحشي) مأخوذة في مفهوم الفعل المتعدي لعدم تعقل تعديبه الا بتعقل انتسابه اليه بخلاف المفعول بالواسطة

أخذت الخطام وأخذت بالخطام والاحسن ان اقرأ الاول والثاني كلاهما منزلاً منزلة اللازم أى افعل القراءة وأوجدتها أو المفعول محذوف في كليهما أى اقرأ القرآن والباء للاستعانة أو الملازمة أى مستمعين باسم ربك أو متبركا ومبتدأ به ولا يبعد على المذهب الصحيح وهو كون التسمية من السورة ان يحمل باسم ربك متعلقا باقرا الثاني ويكون متعلق الاول قوله باسم الله (وتقديم بعض معمولاته) أى معمولات الفعل (على بعض لان أصله) أى أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر

هذا ممنوع، على توجيه الشارح رحمه الله تعالى لا بد له من بيان قول قدس سره بقوله افعل القراءة الخ . التعبير عن عدم ذكر المتعلق بحرف الجر بنفس ايجاد الفعل ، بعيد غاية البعد قل قدس سره يدل على ذلك الخ هذه الدلالة انما تتم لو لم تكن الباء فيه زائدة كما في اقرأ باسم ربك فهو استدلال بالشئ، على نفسه . قال قدس سره استقام الكلام الخ . للاستقامة لان ما ذكره مع اشماله على صرف العبارة عن ظاهرها . في مواضع . يستلزم استدراك قوله ان يحمل اقرأ الى قوله غير ممدى اذ يكفى ان يقال فالوجه عندى ان اقرأ الاول غير ممدى الى مقروء به فان باسم ربك مفعول اقرأ الثاني . قل قدس سره من غير ابتداء الخ . كونه نادرا غير مسلم فانه سرى بين التوجيهين في الكواشي وقال الباء دخلت لتدل على الملازمة والتكرير كأخذت الخطام وأخذت بالخطام أو دخلت لتدل على البدانة باسمه تعالى ومجاها حال أى اقرأ ملتبسا باسم ربك وفي الرضى في بحث المتعدى وغير المتعدى وان كان تعديته بحرف الجر قليلا فهو متعدد والحرف زائد كما في يقرآن بالسور وهكذا في معنى اللبيب في بحث زيادة الباء (قوله والاحسن الخ) لا يخفى ان هذا التوجيه . سواء قيل بالتنزيل أو بحذف المفعول يستلزم طلب القراءة بدون المقروء وذات محال فاما ان يقال بوقوع التكليف بالحال كما هو مذهب بعض الاشعرية أو بتأخير البيان الى وقت الحاجة لكن الظاهر انه طلب للقراءة في الحال بدليل جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما أنا بقارى ثلاث مرات ، فالوجه ما قاله صاحب المفتاح (قوله والباء للاستعانة الخ) ويتعلق باقرا الثاني اذ لو تعلق باقرا

(قول الشارح) وأخذت بالخطام يعنى انه تدخل الباء على المفعول به بلا واسطة للدلالة على التكرار والدوام (قول المحشى) على توجيه الشارح أى جعل الباء زائدة لما ذكره وقوله لا بد له من بيان أى ولا يكفى ادعاء الظهور (قول المحشى) التعبير الخ أى تعبير صاحب المفتاح عن ذلك بقوله ومعنى الاول أوجد القراءة (قول المحشى) عن عدم ذكر المتعلق وهو قطع النظر عنه على كلام السيد اذ لا معنى له الا هذا على ما سبق فالحشى (قول المحشى) بعيد غاية البعد بخلاف التعبير بذلك عن عدم ذكر المفعول به بلا واسطة كما فهمه الشارح (قول المحشى) في مواضع وهى قول صاحب المفتاح مفعول اقرأ الثاني فانه ظاهر في المفعول به وقوله ومعنى الاول أوجد القراءة لان التعبير عن عدم ذكر المتعلق الى آخر ما مر للمحشى وقوله غير ممدى الى مقروء به فان التعدية ظاهرة فيما ليس بواسطة (قول المحشى) يستلزم استدراك الخ لانه لا حاجة للقياس فانه اذا نزل منزلة اللازم بالنسبة لما عود اخل في مفهومه بالنسبة الى غيره أولى (قول المحشى) سواء قيل بالتنزيل أو بحذف المفعول الخ لانه على الاول يكون المراد الاطلاق لما مر وهو لا يعرف مقروءا واما على الثاني يكون المراد قراءة مادلت عليه القرآنية أغنى القرآن وهو لا يعرفه أيضاً وقوله أو بتأخير البيان الخ أى فيكون الطلب في الحال للقراءة في الاستقبال فلا استحالة

(قول المحشى) فالوجه ما قاله صاحب المفتاح لحصول البيان في الحال فكانه كرر اقرأ اقرأ كذا أو قيل افعل القراءة قراءة كذا

(ولا مقتضى للمدول عنه) أى عن ذلك الاصل (كالفعل فى نحو ضرب زيد عمرا) فان اصله التقديم على المفعول لانه عمدة يفترق اليه فى الكلام والمفعول فضلا يستغنى عنه فيه والعمدة أحق بالتقديم ولانه كالجزء من الفعل فينبغى ان لا يفصل بينهما بشئ (والمفعول الاول فى نحو اعطيت زيدا درهما) فان اصله التقديم على المفعول الثانى لما فيه من معنى الفاعلية وهو انه عا ط أى أخذ العطاء. واما ترتيب المفاعيل فليل الاصل تقديم المفعول المطلق ثم المفعول به بلا واسطة حرف الجر ثم الذى بالواسطة ثم المفعول فيه الزمان ثم المكان ثم المفعول له ثم المفعول معه والاصل ان يذكر الحال عقيب ذى الحال والتابع عقيب المتبوع من غير فاصل وعند اجتماع التوابع الاصل تقديم النعت ثم التأكيـد ثم البدل ثم البيان (أو لان ذكره) أى ذكر ذلك البعض الذى تقدم (أهم) قد جعل الأهمية ههنا قسيما لكون الاصل التقديم وجعلها فى المسند اليه شاملا له ولغيره من الامور المقتضية لتقديم المسند اليه وكلام المفتاح ههنا موافق لما ذكر فى المسند اليه فراد المصنف بالاهمية ههنا الاهمية المعارضة بحسب اعتناء المتكلم أو السامع بشأنه واهتمامه بحاله افرض من الاغراض (كقولك قتل الخارجي فلان) بتقديم المفعول لان المقصود الاهم قتل الخارجي لينخلص الناس من شره وكقولك قتل زيد رجلا اذا كان زيد ممن لا يقدر فيه انه يقتل أحدا فالفرض الاهم الاخبار بانه صدر منه القتل مع ان الاصل تقديم الفاعل (أو لان فى التأخير اخلا لا بيان المبنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو أخر من آل فرعون) عن قوله يكتم ايمانه (لئوم انه من صلة يكتم فلم يفهم انه) أى ذلك الرجل (منهم) أى من آل فرعون يعنى انه

الأول كان الايراد باقيا على حاله. ويحتاج الى جواب الكشف واعتراض عليه السيد فى شرحه المفتاح بان التخصيص موقوف على العلم بأصل القراءة وليس كذلك لانها أول ما نزلت وأيضا مخاطب به هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتصور منه تجويز القراءة بغير اسمه تعالى حتى يقصد بالتقديم احد وجوه القصر. والجواب ما افاده الشارح رحمه الله بقوله ان المشركين كانوا يبدون الخ يعنى ان تقديم اسم الله تعالى للاهتمام والرد عليهم لا لرد اعتقاد المخاطب ثم قل معترضاً على قول الشارح رحمه الله ولا يبعد الخ ان القول بجمل باسم الله متعلقا باقرا الاول وباسم ربك متعلقا باقرا الثانى. يتضاعف فيه الفساد وقد عرفت اندفاعه (قوله ولا مقتضى للمدول الخ) ان كان اللام صلة لمقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيها له بالمضاف وان لم يكن صلة له فالفتحة فيه بنائية والجار متعلق بفعل محذوف يدل عليه لفظ المقتضى اشارة الى الوجهين فى معنى اليب (قوله فراد المصنف الخ) لما تقرر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص وأما الاحتراز

(قول المحشى) ويحتاج الى جواب الكشف أما السكاكى فلا يفيد هنا لانه جعله مفعولا به

(قول المحشى) والجواب ما افاده الشارح أى فى تقدير متعلق السئلة مؤخرآ وان كان التخصيص هناك مناسبا لاهنا فالمقصود مجرد دفع الفساد الذى فى كلام السيد وقوله والرد عليهم أى فالتخصيص المستفاد من التقديم للرد عليهم لا على المخاطب حتى يتوقف على العلم بأصل القراءة وتجويزه القراءة بغيره (قول المحشى) يتضاعف فيه الفساد لان فيه اختصاصين فيرد على كل منهما التوقف على ما سبق

قد ذكر لرجل ثلاثة أوصاف والسبب في تقديم الاول أعنى مؤمن ظاهر لانه أشرف الاوصاف واما الثانى فبسبب تقديمه على الثالث ان لا يتوهم خلاف المقصود (أو) لان في التأخير اخلاصاً (بالتناسب كرتابة الفاصلة نحو فاجس في نفسه خيفة موسى) بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لان فواصل الآى على الالف وجعل السكاكي التقديم للعناية مطلقاً أى سواء كان من معمولات الفعل أو غيرها قسمين أحدهما ان يكون أصل الكلام فيما قدم هو التقديم كتقديم المبتدأ المعرف على الخبر وتقديم ذى الحال المعرف على الحال وتقديم العامل على المفعول الى غير ذلك وثانيهما ان يكون العناية بتقديمه اما لكونه في نفسه نصب عينك كتقديم المفعول على العامل في قولك وجه الحبيب أتنى لمن قال لك ما الذى تمنى وتقديم المفعول الثانى على الاول في قوله تعالى ، وجعلوا لله شركاء ، على انهما مفعولان جمعا فان ذكر الله وذكر وجه الحبيب أهم لكونه في نفسه نصب عينك واما لانه يعرض له أمر يوجب كونه نصب عينك كما اذا توهمت ان مخاطبك ملتفت

عن الاخلاص بيان المعنى أو بالتناسب ، فليس داخل عند المصنف رحمه الله في الاعمية كما سيحيى في الاعتراض الثانى على ما أورده السكاكي رحمه الله (قوله فبسبب تقديمه الخ) ولولم يكن التوهم لكان المناسب تقديم الوصف الثالث ، لان كتمان الايمان يقتضي تحققة فهو أشرف من كونه من آل فرعون (قوله أحدهما ان يكون الخ) أى أحدهما تقديم يكون أصلاً في الكلام الذي فيه التقديم (قوله كتقديم المبتدأ المعرف) وما في حكمه من النكرة المختصة واحترز به عن المبتدأ المنكر فان الأصل فيه تقديم الخبر نحو في الدار رجل وكذا في ذى الحال المنكر فان الأصل فيه تقديم الحال كذا افاده الشارح رحمه الله في شرح المتاح وفيه ان التقديم هنا لعارض التنكير والجواب ان التقديم في الكلام الذي قدم فيه أصل وان لم يكن في مطلق المبتدأ وذى الحال أصلاً (قوله وثانيهما ان يكون الخ) أى ثانى قسمي التقديم يكون العناية به اما لكونه الخ (قوله وتقديم المفعول الثانى الخ) أى تقديم المفعول بواسطة على المفعول به بلا واسطة بان كان جمعا متعديا الى مفعول واحد ويكون لله ظرفاً لقوله لاخبراً عن شركاء أى اثبتوا لله شركاء ، والجن بدل أو عطف بيان أو مفعول أعنى المقدر فالثنوية والاولية ، بحسب المرتبة كذا في شرحه للمفتاح واختاره السيد أيضاً وهو مبنى على انه لو كان جمعا متعديا الى مفعولين يكون تقديم الله على شركاء من القسم الاول اعنى ما اصله التقديم من قبيل في الدار رجل وفيه بحث لانه بعد النسخ عن الابتدائية والخبرية لم يبق تقديم الخبر على المبتدأ بل تقديم المفعول الثانى على الاول فلا يكون في هذا الكلام ما اصله التقديم فالاولى ان يحمل كلامه ههنا على الظاهر بل على المعنى الاعسر (قوله على انهما مفعولان جمعا)

(قول المحشى) فليس داخل عند المصنف رد على الفزرى والسمرقندى

(قول المحشى) لان كتمان الايمان الخ رد على الفزرى وقوله أشرف من كونه من آل فرعون أى مع ايمانه

(قول المحشى) أى أحدهما الخ أراد بذلك التقديم والتأخير تصحيح عبارة الشارح فانه بصدد بيان أحد قسمي التقديم

وما ذكره سبب للتقديم فتأمل ومثله يقال في قوله وثانيهما الخ

(قول المحشى) بحسب المرتبة لان مرتبة المفعول بالواسطة بعد مرتبة المفعول بلا واسطة يعنى واما على ما سبذكره فالاولية

والثنوية بحسب المفعولية لا المرتبة

اليه منتظر لذكره كقوله تعالى ، وجاء من أقصى المدينة رجل يسمى ، بتقديم المجرور على الفاعل لاشتمال ما قبل الآية على سوء معاملة أصحاب القرية الرسل فكان المقام مقام ان ينتظر السامع للإمام حديث بذكر القرية هل فيها منبت خير أم كلها كذلك فهذا العارض جعل المجرور نصب المين بخلاف قوله تعالى في سورة القصص ، وجاء رجل من أقصى المدينة ، فانه ليس فيها ذلك العارض وكما اذا عرفت ان في التأخير مانعا مثل الاخلال بالمقصود في قوله تعالى ، وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بقاء الآخرة وترفناهم في الحياة الدنيا ، بتقديم الحال أعني من قومه على الوصف أعني الذين كفروا اذ لو تأخر لتوهم انه من صلة الدنيا لانها ههنا اسم تفضيل من الدنو وليست اسما والدنو يتعدى بمن ومثل الاخلال بالفاصلة في قوله تعالى ، آمنا برب هارون وموسى ، بتقديم هارون مع ان موسى أحق بالتقديم واعترض عليه المصنف بوجوه أحدها ان قوله وجعلوا لله شركاء مسوق للانكار التوبيخي فيمتنع ان يكون متعلقا بجعلوا لله منكرا الا باعتبار تعلقه بشركاء اذ لا ينكر ان يكون جعل ما متعلقا بالله وكذا تعلقه بشركاء انما ينكر باعتبار تعلقه بالله فلا فرق بين تقديم لله وتأخيره وقد علم بهذا ان كل فعل متعمد الى مفعولين لم يكن الاعتبار بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر

احتراز عما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان شركاء والجن مفعولا وجعلوا لله متعلقا بشركاء قدم عليه الاهتمام فانه حينئذ يكون من تقديم المفعول على العامل (قوله بتقديم الحال) ، بناء على ان الاصل في متعلق الجار والمجرور أن يكون نكرة (قوله على الوصف) مع ان حق التابع أن يذكر بعد المتبوع ثم يؤتى بالحال والوصف اللذان هو الموصول بصلته وتماه بهما ما يدخل في الصلة من الجمل الثلاث المتعاطفة التي ثالثها (وترفناهم في الحياة الدنيا) أي نعمناهم بكثرة الاموال والاولاد وما هو من ملاذ الدنيا (قوله من صلة الدنيا) أي من جملة ما يقع من صلة الدنيا ، وان لم يقع ههنا وقد يقال ان المراد ان المجرور بعض الصلة التي هي الجار والمجرور كذا في شرحه للمفتاح (قوله وليست اسما) لكونه صفة للحياة بخلاف ما اذا قيل حياة الدنيا بالاضافة فانها حينئذ اسم لهذا العالم المحسوس (قوله والدنو يتعدى بمن) فيكون من قومه متعلقا باصل الفعل لا بالمعنى التفضيلي فلا يرد انه لا يجوز استعمال الفعل التفضيل باللام وبين معا فكيف يتوهم كونه صلة الدنيا (قوله احق بالتقديم) لكونه اكبر سنا . اعظم قدرا (قوله الا باعتبار تعلقه بالآخر) أي بخصوصه كما فيما نحن فيه بخلاف

(قول الشارح) لالمام حديث عبارة المفتاح منتظرا لمساق الحديث هل يلم بذكره

(قول المحشي) بناء على ان الاصل الخ رد لما قيل ان من قومه وصف أيضاً بتقدير متعلقه معرفة

(قول المحشي) وان لم يقع ههنا لأدري وجهها لذكره الا ان يكون المراد انه يتوهم انه صلة وان لم يساعد العقل على

كونه صلة هنا فيكون التقديم لدفع التوهم من أول الامر وقوله وقد يقال الخ الوجه الاول مبنى على ان مرجع الضمير في انه مجموع الجار والمجرور وهذا مبنى على انه المجرور فقط

(قول المحشي) كما في مانحن فيه فان انكار الجمل لله انما هو من حيث تعلقه بخصوص الشركاء وكذا انكار جعل

الشركاء انما هو من حيث تعلقه بخصوص الله

إذا قدم أحدهما على الآخر لم يصح تعليل تقديمه بالناية. والجواب انه ليس في كلامه ما يدل على ان المنكر تعلق جعلوا بالله من غير اعتبار تعلقه بشركاء بل كلامه ان المنكر تعلقه بهما لكن الناية بالله آم وإيراده في الذكر اعم لكونه في نفسه نصب عين المؤمن ولا يخفى انه لا يرد على هذا ما ذكره وثانيها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال بالمقصود أو لرعاية الفاصلة من القسم الثاني وليس منه وجوابه المنع فان الاحتراز المذكور امر عارض أوجب لما تقدم ان يكون نصب العين وثالثها ان تعلق من قومه بالدنيا على تقدير تأخيرها وان كان صحيحا من جهة اللفظ بناء على ان الدنيا وصف والدنو يتعدى بمن لكنه غير معقول من جهة المعنى اذ لا معنى لقولنا اترفنا الكثرة ونعمناهم في الحياة التي دنت من قوم نوح عليه الصلاة والسلام اللهم الا على وجه بعيد مثل ان يراد دنت من حياة قوم نوح اى كانت قريبة من حياتهم شبهة بها وهذا الاعتراض وان كان مناقشة في المثال لكنه حق واعتراض بمضمم بانه جعل تقديم وجه الحبيب على اتنى من

ما اذا كان باعتبار تعلقه لا بخصوصه فانه يصح التعليل كما ذكر صاحب الكشف في قوله تعالى (وجعلوا لله شركاء الجن) على ان شركاء الجن معولا جعلوا من ان فائدة التقديم استعظام ان يتخذ الله شريك. كائنا من كان ملكا أو جنيا أو انسيا أو غير ذلك وبهذا يسقط ما قيل في الجواب ان تعلق الانكار باحدهما باعتبار الآخر لا ينافي ملاحظة احد المتعلقين اصلا ومهما لان ذلك انما يتصور اذا لم يكن خصوصية كل واحد منهما ملحوظة في التعلق (قوله والجواب الخ) منشأ الاعتراض انه حمل المصنف رحمه الله تعالى قول السكاكي رحمه الله تعالى لكونه في نفسه أى مع قطع النظر عن العوارض نصب عينك. على كونه نصب عينك في ذلك الكلام ومبنى الجواب حمله على كونه نصب العين في حد ذاته وان لم يكن في ذلك الكلام (قوله أوجب لما تقدم الخ) وكون ما تقدم نصب العين لاجل الاحتراز المذكور لا يقتضى عدم حسموله بوجه آخر فلا يرد ما قيل أن الاحتراز المذكور كما يحصل بالتقديم يحصل بالتأخير فلا يكون ما تقدم نصب العين للاحتراز المذكور (قوله دنت من حياة قوم نوح) فيه بحث اما أولا فلان ضمير من قومه راجع الى رسولا منهم المذكور في أول القصة والمراد منه هو دعليه السلام على ما في الكشف واما ثانيا فلانه يجوز أن يكون المراد دنت اهلها على الاسناد المجازى أو حذف المضاف

(قول المحشى) كائنا من كان فانكار جعل الشركاء ليس من حيث تعلقه بخصوص الجن بل هو منكر سواء جعل الشريك جنيا أو غيره فقدم شركاء ليفيد ان الانكار انما هو من جهة الشركة لا من جهة كون الشريك جنيا وقوله اذا لم يكن خصوصية كل واحد الخ لاستوائهما حينئذ في الاصل والأهمية

(قول المحشى) على كونه نصب عينك في ذلك الكلام أى وكل منهما في ذلك الكلام نصب العين لملاحظة خصوصية كل منهما

(قول المحشى) كما يحصل بالتقديم يحصل بالتأخير أى كما انه حصل بتقديم من قومه على الذين كفروا الخ كذلك حصل بتأخير الذين كفروا الخ عن من قومه فلا وجه لكون ما تقدم نصب العين للاحتراز المذكور من حيث انه تقدم بل يكون ما تقدم وما تأخر نصب العين للاحتراز المذكور

باب تقديم المفعولات بعضها على بعض وليس كذلك وجوابه ما أشرنا اليه من انه قسم التقديم مطلقا بدليل انه اورد فيه تقديم العامل على المفعول والمبتدأ على الخبر ثم قد وضع البحث لتقديم المفعولات بعضها على بعض لكنه عمم الحكم تعميما للفائدة وقد يجب بانه تنبيه على ان تقديم بعض المفعولات على بعض قد يكون بحيث يتمتع الابدع تقديمه على العامل فالمقصود ههنا تقديم المفعول على الفاعل وانما جاء التقديم على الفعل من جهة الضرورة لامتناع تقديم المفعول على الفاعل المتصل من غير تقديمه على الفعل

﴿ الباب الخامس (القصر) ﴾

وهو في اللغة الحبس تقول قصرت اللقمة على فرس اذا جمعت درها له لا لغيره وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق مهور (وهو حقيقي وغير حقيقي) لان تخصيص الشيء بالشيء اما ان يكون بحسب الحقيقة ونفس الامر بان لا يتجاوز الى غيره أصلا وهو الحقيقي أو بحسب الاضافة والنسبة الى شيء آخر بان لا يتجاوز الى غيره حقيقة بل اضافي لان تخصيصه بالمذكور ليس علي الاطلاق بل بالاضافة الى معين آخر كقولك ما زيد الا قائم بمعنى انه لا يتجاوز القيام الى القعود ونحوه لا بمعنى انه لا يتجاوز الى صفة أخرى أصلا وانقسامه الى الحقيقي والاضافي بهذا المعنى لا ينافي كون التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات

في دنت والدنو من حيث الزمان أو ان يكون المراد ، دنت حيوته من قوم نوح على التجوز أو حذف المضاف من قومه والدنو من حيث المشابهة كما قال الشارح رحمه الله تعالى وكلاهما كثير شائع في الكلام الجيد لا بعد فيه قال فالصواب أن يقال انه لا معنى لقونا دنت من قومه أى قوم هود عليه السلام لان دعوته بقوله ﴿ ان اعبدوا الله ما لكم من اله غيره افلاتنقون ﴾ انما كانت لقومه فلا بد أن يكون الجواب من الملائ الذين من قومه لامن الملائ الذين دنوا من قومه اللهم الا ان يقال ان ضمير قومه ليس راجعا الى هود بل الى نوح المذكور فيما قبل هذه القصة وهو بعيد غاية البعد (قوله تخصيص الشيء بالشيء اما ان يكون الخ) أى جمل الشيء خاصا بشيء ومنحصرا فيه يكون بحسب الحقيقة ، وفي حد ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء ، سواء كان الاختصاص أيضاً كذلك أو لم يكن كذلك فيم القصر الحقيقي والتحقيقى والادعائى (قوله بهذا المعنى) أى بكونه فى نفسه أو بالقياس الى شيء معين (قوله لا ينافي الخ) ، كما ان كون ابوة آدم فى نفسه لا بالقياس الى معين من

(قول المحشى) دنت حياته أى الملائ وقوله على التجوز أى التعبير عن حياة القوم بالقوم وهى المراد بالمضاف المحذوف فيما بعد (قول المحشى) وفى حد ذاته تفسير لقول الشارح نفس الامر وقوله من غير ملاحظة شيء دون شيء تفسير لقول الشارح بان لا يتجاوز الى غيره أصلا بمعنى ان عدم التجاوز انما هو باعتبار الملاحظة لا باعتبار الواقع وقوله سواء كان الاختصاص أى الواقع لا أثر ذلك التخصيص وهو الجمل المتقدم والمقصود بذلك الرد على القنرى

(قول المحشى) كما ان كون ابوة آدم فالتخصيص المطابق اضافة لانه نسبة بين التخصيص والتخصيص به وهذا ينقسم الى القمين ما هو تخصيص الشيء بشيء فى حد ذاته وما هو تخصيص الشيء بالقياس الى آخر كما ان ابوة آدم تعتبر فى نفسها وبالقياس الى معين

وللم بصرح صاحب المفتاح بتقسيمه الى الحقيقي وغير الحقيقي لقلة جدواه توهم المصنف انه اهمل ذكر الحقيقي وليس كذلك لانه قال حاصل معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف بوصف دون وصف ثان أو بوصف مكان آخر أو الى تخصيص الوصف بموصوف دون ثان أو بموصوف مكان آخر وهذا التفسير شامل للحقيقي وغيره لان المراد بقوله ثان وآخر ما يصدق عليه انه ثان أو آخر اعم من ان يكون واحداً أو اكثر الى ما لانهاية له اذ لو اريد الواحد لخرج عنه كثير من امثلة غير الحقيقي ايضاً كقولك ما زيد الا كاتب لمن اعتقد انه كاتب وشاعر ومنجم وقولك ماشاعر الا زيد لمن اعتقد ان زيدا وبكراً وخالداً شعراء فليتأمل في هذا منشأ توهم اختصاص التفسير بغير الحقيقي نعم انه قد اورد الامثلة في اثناء هذا التفسير من غير الحقيقي اعتباراً للكثرة الوقوع واحتراراً عن وصمة الكذب وبلاطه لا يخلو عن امثلة هي ظاهرة في الحقيقي مثل زيد شاعر

اولاده لابناني كون الابوة من الاضافات (قال قدس سره فهو معنى مجازي الخ) فيه ان كون التخصيص في غير الحقيقي ناقصاً لا يقتضي ان يكون معنى مجازياً والا لزم ان يكون المشكك في افرادة بالزيادة والنقصان حقيقة في الكامل مجازي في الناقص وتبادر بعض الافراد من اللفظ بواسطة كماله لا يقتضي ان يكون حقيقياً والناقص مجازياً كما ان تبادر الوجود الخارجي من لفظ الوجود لا يقتضي كونه حقيقياً والوجود الذهني مجازياً صرح به السيد في تصانيفه ولولم فاللزم ان يكون القصر الغير الحقيقي معنى مجازياً للتخصيص بحسب اللغة دون الاصطلاح فان المعنى الاصطلاحي اعني تخصيص شئ بشئ بطريق معهود ، سواء كان بالنسبة الى كل ما عداه أو بعضه يعمها ويقسم اليهما وكون التسمية بالنظر الى المعنى اللغوي والتقسيم للمعنى الاصطلاحي ركيك جداً على ان اطلاق الاضافي على غير الحقيقي واقع في عباراتهم دون المجازي (قوله لقلة جدواه) لان جدوى التقسيم تفصيل الاقسام لتبيين احكامها وليس في هذا الفن لتعسر الحقيقي احكام سوى انه لا يكون لرد اعتقاد المخاطب وانه يكون حقيقياً وادعائياً بخلاف القصر الغير الحقيقي فان المذكورات كلها احكامه فليس جدوى الحقيقي الا هذا او دفع توهم انحصار القصر في غير الحقيقي وذلك قليل الجدوى فيكون التصريح بالتقسيم ايضاً قليل الجدوى والضمير في جدواه اما للتصريح بالتقسيم أو للقصر الحقيقي والمآل واحد (قوله دون ثان الخ) ويسمى قصر افراد قادرج قصر التعيين في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الا ان في قصر التعيين ازالة الشبهة الاحتمالية وفي قصر الافراد ازالة الشبهة الاجتماعية كذا في شرح المفتاح الشريفي (قوله مكان آخر) ويسمى قصر قلب (قوله وهذا التفسير شامل للحقيقي وغيره)

(قول المحشي) سواء كان بالنسبة الخ قصده بيان وجه العموم

(قول المحشي) يعمها أى فيكون اسماً لكل منهما ويقسم اليهما فكل من التسمية والتقسيم باعتبار المعنى الاصطلاحي

(قول المحشي) وكون التسمية الخ هذا رد لما قيل ان الشارح جعل الاضافي مقابلاً للحقيقي دون المجازي لانه قصر

حقيقي بحسب الاصطلاح فيكون التفصيل للاصطلاح والتسمية للمعنى اللغوي فلا يرد ما أورده السيد فقال المحشي انه ركيك بل التسمية والتقسيم للاصطلاح وقوله على ان الخ أى فليس من مخترعات الشارح

قال السيد قدس سره) اما حقيقة كاليابض أو إضافية كالأبوة

(قال السيد قدس سره) ولذلك يحتاج في فهمه الخ أى دون المعنى الآخر

لاغير وليس غير وليس الا ومثل ما ضرب عمر الازيدا وما ضرب زيد الامرا واذا تأملت وجدته مشيراً الى التقسيم ايضاً حيث قال متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته وقالت ماشاعر توجه النفي بحكم العقل الى ثبوته للمدعي له ان كان عاماً كقولك في الدنيا شعراء وفي قبيلة كذا شعراء وان كان خاصاً كقولك زيد وعمرو شاعران فيتناول النفي ثبوته لذلك فتنى قلت الازيد أفاد القصر (وكل منهما) أى من الحقيقي وغير الحقيقي (نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف) والفرق بينهما واضح فان الموصوف في الاول لا يتمتع ان يشاركه غيره في الصفة لان معناه ان هذا الموصوف ليس له غير تلك الصفة لكن تلك الصفة يجوز ان تكون حاصلة لموصوف آخر وفي الثاني تمتنع تلك المشاركة لان معناه ان تلك الصفة ليست الا لتلك الموصوف فكيف يصح

ولا ينافي هذا الشمول قوله . عند السامع لان معناه افادة السامع ذلك لارد اعتقاده (قوله لاغير) ، أى لاغير زيد أولاً غير شاعر (قوله على الوصف المسلم) ، أى في اعتقاد المتكلم ثبوته في نفسه والمراد بالوصف ما يقوم بالغير (قوله الى ثبوته للمدعي له) أى للشئ ، الذى ادعى المتكلم ثبوته له وحاصله ان النفي لا يتوجه الى نفس الوصف اذ لا معنى له فاما ان يتوجه ثبوته في نفسه الى ثبوته لغيره والاول متنف لان المفروض انه مسلم الثبوت في نفسه فتعين الثاني (قوله ان عاماً) أى ان كان ثبوته للمدعي له عاماً توجه النفي اليه عاماً وان كان خاصاً فخاص (قوله فيتناول الخ) عطف على توجهه لذلك اشارة الى المدعي له وفي بعض النسخ كذلك أى ان عاماً فعام وان خاصاً فخاص ولا بد حينئذ من تقديره (قال قدس سره انما يتصور الخ) اذ القصر في الحقيقة صفة للنسبة والمراد من النسبة اعم من النسبة الاسنادية اعنى ثبوت شئ لشيء .

(قول المحشى) عند السامع عبارته هكذا وحاصل معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف الخ وقوله لارد اعتقاده أى حتي يكون كلامه في غير الحقيقي واعلم انه انما لا يعتبر في القصر الحقيقي اعتقاد المخاطب ثبوت سائر الصفات للموصوف سوى المقصور عليها أو معها وتردده في ان الثابت للموصوف سائر الصفات سوى المقصور عليها أو هي وحدها واعتقاده ثبوت الصفة لسائر الاشياء سوى المقصور عليه أو معه وتردده في ان الموصوف بهذه الصفة سائر الاشياء دون المقصور عليه أو هو وحده واما اعتقاد أصل الحكم كاعتقاد اتصاف الموصوف بصفة مع الجهل بما يلقى فيه المتكلم واعتقاد ثبوت صفة لموصوف مع الجهل بما يذكره المتكلم فمعتبر في الحقيقي ايضاً كما يدل عليه قول السكاكي متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته الى آخره فانه شامل للحقيقي ايضاً كما صرح به الشارح ووافقه السيد في شرح المفتاح وقد مر للمحشي ايضاً فتوهم انه ليس الرد أى لا يقصد به باعتبار معناه الرد لعدم امكان اعتقاد مقابل مدلوله وهذا لا ينافي جواز اعتقاد مخاطب القلب أو الشركة أو التردد وقد مر للمحشي فيما كتبه على قول الشارح والباء الاستعانة ما هو صريح في ان اعتقاد مخاطب أصل الحكم انما يلزم اذا كان المقصود الرد عليه بخلاف ما اذا كان المقصود الرد على غيره لكن هذا في غير الحقيقي لانه هو الذي يكون به الرد فتدبر (قول المحشى) أى لاغير زيد فهو قصر صفة على موصوف وبما بعده بعكسة (قول المحشى) أي في اعتقاد المتكلم يعنى به من قال في الدنيا شعراً أو في قبيلة كذا شعراً لا المتكلم بصفة القصر (قول المحشي) اذ القصر في الحقيقة صفة للنسبة لان القصر نفي واثبات ولا شك انهما انما يتوجهان الى النسبة الحكمية التي لا تستعمل بالمفهومية بخلاف الذوات والافصاف لاستقلالها كذا في شرح المفتاح الشريفي

ان تكون لغيره لكن يجوز ان يكون لذلك الموصوف صفات آخر (والمراد) الصفة (المعنوية) التي هي معنى قائم بالغير (لا النعت النحوي) الذي هو تابع يدل على ذات ومعنى فيها غير الشمول وبينهما عموم من وجه والتعلية اعنى تعلق شيء بشيء ، على نحو من انحاء التعلق في ما ضرب زيد الاعرا ، قصر لوقوع ضرب زيد اعنى المضروبة على عمره وما قيل انه من قصر الفاعل على المفعول فن التجوز والمراد قصر نسبة ضارية زيد من حيث الوقوع على عمره فيكون من قصر الصفة على الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه في المعنى لافي اللفظ فلا يرد انه صرح صاحب المتناح بان قولنا ليس شاعر غير المذكور او الا المذكور من قصر الصفة على الموصوف مع ان المقصور منسوب اليه (قوله والمراد المعنوية) اي الدال عليها يكون من أحوال اللفظ العربي الذي هو موضوع علم المعاني (قوله التو هي معنى قائم بالغير) الظاهر ان يقول ما يقوم بالغير كما هو المشهور لكنه أورد لفظ المعنى اشارة الى ان قولهم الصفة المعنوية معناه الصفة التي هي المعنى فالنسبة لفظية كما في الكرسى وقوله قائم بالغير صفة كاشفة لمعنى وليس المعنى ههنا مقابل اللفظ ، فان الالفاظ أيضاً صفات معنوية (قوله الذي هو تابع الخ) تبع الشيخ الرضى في ذلك فانه زيف تعريف الشيخ بتابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا بان قيد مطلقا مستدرك لانه لا خواج الحال وهي .

(قول المحشى) على نحو من انحاء التعلق كالوقوع عليه أو فيه أوله أو معه
(قول المحشى) قصر لوقوع ضرب زيد أعنى المضروبة الخ اعلم ان المصدر المبني للفاعل هو ما يدخل في حقيقة الاضافة الى الفاعل من حيث قيامه به ويعبر عنه بالضارية والمصدر المبني للمفعول هو ما يؤخذ في حقيقة الاضافة الى المفعول من حيث وقوعه عليه ويعبر عنه بالمضروية والمقصود في المثال هو الضرب المنسوب الى زيد لكن من حيث وقوعه على مضروب وهو من هذه الحيثية يعبر عنه بالمضروية وان كان فيه معنى الضارية الا ان القصر ليس من جهة قوله أعنى المضروية هو معنى وقوع ضرب زيد لما عرف انه مأخوذ فيها الاضافة الى المفعول وقوله والمراد قصر نسبة ضارية زيد الخ يعنى ان من قال انه من قصر الفاعل على المفعول لاحظ المصدر المبني للفاعل لان القصر وان كان من جهة الوقوع الا ان المقصور معتبر فيه النسبة الى الفاعل فيكون القصر لنسبة الضرب المنسوب الى الفاعل من حيث وقوع ذلك الضرب ولم يقل قصر ضارية زيد من حيث الوقوع لان النسبة التي في الضارية هي نسبة القيام فلا يمكن قصرها من حيث الوقوع بخلاف الضرب المنسوب الى زيد من حيث القيام فانه ينسب الى عمره من حيث الوقوع فيمكن قصر تلك النسبة من حيث الوقوع وهي المضروية بعينها فتأمل والغرض من ذلك دفع قول المعصم على السيد ان قولنا ما ضرب زيد الاعرا فيه قصر الفاعل على المفعول وبينهما نسبة هي فاعلية زيد لعمره فزيد منسوب الى عمره وقد قصر باعتبار هذه النسبة على عمره مع ان زيدا ليس صفة معنوية لعمره فلا يصح ما ذكره السيد وجها للانحصار واعلم ان النسبة هي الثبوت أو التعلق وأما الوقوع فصفة للنسبة التعلية ونحو من انحاء التعلق فقوله أولا قصر لوقوع أى للنسبة من حيث الوقوع وقوله ثانيا من حيث الوقوع أى لامن حيث الملولية مثلا نحو ما ضرب زيد عمراً الا اجلالا لبكر قدبر
(قول المحشى) أى الدال عليها بمعنى انه لا يطاق على غير المقصور عليه وبقوله أى الدال اندفع ما في الفري وكذا ما قيل على قوله لتصادقهما من أن النعت النحوي لفظ فلا يجمع الصفة المعنوية
(قول المحشى) لان الالفاظ صفات معنوية فدخل لا تلتفظ الا زيد

غير داخل في تابع وبانه يصدق على البديل والمعطوف بالحرف وعنايف البيان والتأكيد في مثل قولك اعجبني زيد علمه واعجبني زيد وعلمه وجاز بد صدقك وجاء القوم كلهم فان كل واحد منها دل على معنى في متبوعه ثم قال وتقول في حده تابع دال على ذات ومعنى فيها غير الشمول فيدخل فيها التابع في نحو هذا الرجل ومررت برجل أى رجل ورجل تسمى ورجل حسن وجهه ورجل حمار وغير ذلك ويخرج البديل في نحو عجبني زيد علمه اه وتحقيقه ان المراد بالذات ما يقوم بنفسه وبالمعنى ما يقوم بغيره كما هو الشائع في اطلاقاتهم ولا يرد الحركة الشديدة والسريعة والبطيئة فانها ذات بالنسبة الى ما يقوم بها وان كانت قائمة بالغير بالنسبة الى موصوفها وبالدلالة مطابق الدلالة سواء كان بالوضع الافرادى أو بالوضع التركيبى فيدخل فيه ما يكون مشتقاً نحو رجل ضارب وما يكون جامداً نحو هذا الرجل ورجل أى رجل وغيرهما في ايضاح المفصل ان الرجل في قولنا جاني هذا الرجل لم يحى الابد ما تقدم لفظ يدل على الذات ثم تخيل اسهام في الحقيقة التي تتميز بها الذات فلم يأت الرجل منها الا ليتبين المعنى الذي تتميز به الذات فهو لفظ يدل على ذات في هذا الموضوع باعتبار معنى هو المقصود والذي يظهر ذلك انهم يقولون مررت بثلاثة رجال وهو عندهم اسم غير صفة بلاخلاف ويقولون مررت برجل ثلاثة وثلاثة صفة بلاخلاف فانظر الى اللفظ الواحد كيف جاء صفة وغير صفة فجاء غير صفة لما قصد به الذات وجاء صفة لما عرفت الذات ولم يقصد به الا قصد المعنى انتهى ويخرج البديل في اعجبني زيد علمه لانه وان دل على ذات ومعنى ، لكنه لا يدل على معنى فيها وان كان في الواقع فيها كذلك المعطوف بالحرف وعطف البيان في الامثلة السابقة وخرج التأكيد ، باللفظ كل بقوله غير الشمول ولا يرد أنه يخرج عنه نحو قولنا جاء القوم شامل لزيد لان الشمول لزيد شمول مقيد غير الشمول الذي في القوم فانه مطابق فافهم فانه قد تمحير في حله الناظرون واما التزييف الذي ذكره الشيخ الرضي رحمه الله فدفعه الشيخ في آمال الكفاية بما حاصله ان مطلقاً لدفع توهم دخول الحال اما بالغفلة عن قيد التابع أو حمله على المعنى اللغوي فهو قيد احتياطي لا احترازي وان المراد بالدلالة على معنى في متبوعه ، الدلالة بالهيئة التركيبية والدلالة في الامثلة السابقة بخصوص المادة ولذا لا يدل في سائر صور البديل المعطوف

(قول المحشي) غير داخل في تابع لانه عرف التابع بكل ثان اعرب باعراب سابقة بجهة واحدة والحال ليس كذلك (قول المحشي) الحركة الشديدة أى من حيث ان الحركة وصفت الشديدة ومراده بهذا الرد على الفترى حيث قال المراد بالذات ما يقوم به غيره لا ما يقوم بنفسه والا لخرج التمتع في قولك اعجبني هذا السواد الشديد وحاصل الرد ان الحركة ذات أى قائمة بنفسها بالنسبة لما يقوم بها بمعنى ان لحوقه لها من حيث نفسها لامن حيث قيامها بغيرها فتدبر (قول المحشي) في الحقيقة التي تتميز بها الذات أى فهم حقيقة الرجل أو الجدار مثلاً وتميز الذات بها بكونها فرداً منها دون غيرها بقوله على ذات الخ كانه قيل ذات من ماهية الرجال

(قول المحشي) ولم يقصد به الا قصد المعنى أي لم يقصد به الاحتمال المعنى أو لم يتعلق به الا قصد المعنى (قول المحشي) لكن لا يدل على معنى فيها بمعنى ان معنى ما يدل على ذات ومعنى فيها ما يدل على ذلك المعنى من حيث انه فيها فيكون الحصول في المتبوع أيضاً مدلولاً فتخرج هذه الامثلة المذكورة لان التوابع المذكورة وان دلت على معان في متبوعها لكنها لا تدل على حصصها فيها ولو اعتبر قيد الحيثية في تعريف ان الحاجب لا يدفع عنه أيضاً هذه الامثلة (قول المحشي) باللفظ كل واما التأكيد بنفسه أو عينه فتخرج بقوله ومعنى فانه انما دل على نفس الذات ولو ابدل لفظ كل باللفظ الشمول كما في الرضى لكان أولى الا انه راعى الصورة الموردة فيما م (قول المحشي) الدلالة بالهيئة التركيبية وقال الجامي ان قوله في التعريف مطلقاً أى دلالة مطلقة غير مقيدة بخصوصية

لتصادقهما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم وصدق الصفة الممنوعة بدون النعت على العلم في قولنا العلم حسن وصدق بدونها على الرجل في قولنا سررت بهذا الرجل وكذا بين النعت والصفة الممنوعة التي فسرناها بما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود عموم من وجه لتصدقهما في جاني رجل عالم وصدقها بدونه في قولنا العالم مكرم وبالعكس في قولنا جاني هذا الرجل ويجوز ان يكون المراد بالمنوعة ههنا هذا المعنى والاول النسب واما نحو بالحرف وعطف البيان وان التأكيد بكلامهم انما يدل بالذات على شمول الحكم لانه لدفع توهم التجوز فيلزم منه شمول المتبوع والمراد بقولنا تابع يدل تابع ذكر ليدل. وهذا ايضا يندفع النقض بالامثلة السابقة . قال قدس سره احتراز به عن حسنه الخ . قد عرفت انه دال على ذات هيئته التركيبية لانه لا يذكر الا بعد المتبوع وانه خارج بقوله فيها . قال قدس سره لقائل ان يقول الخ . قد عرفت صدق التفسير المذكور عليه بلا مشقة (قال قدس سره بتأويل معروف) في اللباب واسم الجنس الجاري على المبهم وصف له على الاعرف لان ما تقدم دال على الذات فتعين دلالة على المعنى وهو تعيين حقيقة الذات ولذا لا يوصف الا بها وقوله على الاعرف احتراز عما ذهب اليه البعض من انه يدل أو عطف بيان (قوله لتصادقهما الخ) فان لفظ العلم يصدق عليه انه يدل على ذات ومعنى في متبوعه . كما عرفت ويصدق عليه انه قائم بالغير باعتبار نفسه لقيامه بالمتكلم وباعتبار مدلوله لقيامه بالعالم (قوله على ذات) أي مبهمة من غير اعتبار تعيين بوجه . فخرج اسماء الاشارة والمكان والزمان والآلة (قوله هو المقصود) أي يكون المقصود الاصل ذلك المعنى

مادة من المواد فخرج سائر التوابع فان دلالتها في هذه الامثلة انما هي لخصوصية موادها فلو جردت عنها كما يقال اعجبني زيد غلامه أو اعجبني زيد وغلامه أو جاءني زيد نفسه أو جاء أبوحنيفة عرفها لا دلالة لها على معنى في متبوعاتها بخلاف الصفة فان الهيئة التركيبية بين الصفة والموصوف تدل على حصول معنى في متبوعها في أي مادة كانت ولم يحمل المحشى مطلقا على ذلك لمخالفته لما فسره به المصنف في امالي الكافية كما سيأتي

(قول الشارح) وصدق بدونها على الرجل الخ حيث كان المقصود بالرجل الوصف اعني كونه من هذا الجنس لا يصدق بدونها الا أن يقال انه لا قيام ههنا حتى يتحقق معنى قائم بالغير وانما هو مجرد اعتبار (قول المحشى) وبهذا أيضا الخ فهو جواب آخر غدير ما سبق وحاصل الاجوبة ثلاثة اعتبار الحقيقة أو الاطلاق أو ان المعنى ذكر ليدل الخ

(قول المحشى) قد عرفت أي من قوله وبخرج البديل في اعجبني زيد علمه لانه وان دل على ذات الخ

(قول السيد) وأما التفسير المشهور أي ما دل على معنى في متبوعه

(قول المحشى) قد عرفت صدق التفسير الخ أي مما نقله عن ابصاح المفصل في قولنا جاني هذا الرجل وهو بمعنى

ما نقله الفري عن السيد وهو أن يلاحظ العرض مطلقا ليكون ذاتا وخصوصية العلم ليكون بمنزلة المعنى فيه اه نعم الاولى ابدال العرض بالشئ تأمل

(قول المحشى) لا يوصف الا بها أي باسماء الاجناس لدلالتها على المعنى وهو الجنسية بخلاف غيرها

(قول المحشى) كما عرفت أي باعتبار الهيئة التركيبية

(قول المحشى) فخرج اسم الاشارة لانه وان كان كليا وضما لكن اعتبر فيه التعيين في الاستعمال وقدم الكلام فيما بعده فنذكر

قوله ما هو الا زيد وما زيد الا اخوك وما الباب الا ساج وغير ذلك مما وقع فيه الخبر جامدا فن قصر الموصوف على الصفة اذ المعنى انه مقصور على الكون زيدا او اخاك او ساجا فليتأمل (ولاول) أى قصر الموصوف على الصفة (من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف بغيرها) أى غير الكتابة (وهو لا يكاد يوجد له مذكر الاحاطة بصفات الشيء) اذ ما من متصور لا وله صفات تتذكر احاطة لتكلم بها فكيف يصح منه قصره على صفة ونفى ما عداها بالكلية بل نقول ان هذا النوع من القصر مفض الى المحال لان للصفة المنفية تقيضا البتة وهو ايضا من الصفات فاذا نفيت جميع الصفات لزم ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلت ما زيد الا كاتب على معنى انه لا يتصف بغيرها لزم ان لا يتصف بالشاعرية ولا بعدمها وهو محال اللهم

من حيث انتسابه الى شيء فالذات انما يقصد لاجل اعتبار نسبة المعنى اليه فخرج اسماء الاجناس فان لفظ رجل مثلا وان دل على ذات باعتبار معنى الرجولية ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلاهما مقصودان معا (قال السيد وما النسبة بين معنى المنوية الخ) أى بين نفس المعنى الاول ومدلول المعنى الثانى كما يدل عليه بيانه وانما قال الظاهر لانه يمكن ان يقال ان بينهما عموما من وجه اما افتراقهما فظاهر واما اجتماعهما فى نحو لفظ العارض فانه يصدق عليه انه يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود اعنى العروض و يصدق انه قائم بالغير لان العارض لا يكون قائما بنفسه لكن فيه خفاء لان معنى عارض اعنى ذات ما له العروض ليس معنى قائما بالغير نعم يقتضى اتصافه بالعروض كونه قائما بالغير فتدبر (قال قدس سره الى زيادة تكلف) أى تكلف زائد وهو تأويل الفعل الواقع في صورة القصر المشتق نحو ما ضرب زيد الا عمرا وانما قال ذلك لان في اعتبار المعنى الاول ايضا تكلفا وهو اعطاء الدال حكم المدلول لان القصر من احوال المسند والمسند اليه (قوله اذا اريد الخ) فان كانت هذه الاردة للبالغة وعدم الاعتداد بغيرها كان القصر حقيقيا ادعائيا وان كانت بحسب الحقيقة كان حقيقيا تحقيقا كذا (قوله وهو لا يكاد يوجد) أى القصر الحقيقي للتحقيق لا يوجد في نفس الامر (قوله لتعذر الاحاطة الخ) كناية عن كثرتها واذا كان للشيء صفات كثيرة لا يمكن قصره على صفة واحدة في نفس الامر واما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى ففيه بحث اما أولا فلان قوله اذ ما من متصور الخ اعادة لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى

(قول الشارح) لان للصفة المنفية تقيضا قد عرفت ان المراد بالصفة ما يقوم بالغير ولا قيام للتقاض فتأمل

(قول المحشى) من حيث انتسابه الى شيء فالنسبة في المشتقات من طرف لذات لا الحدث

(قول المحشى) اعنى ذات ما له العروض ليس معنى قائما لان القائم هو الذات فقط لا هى مع باقى المدلول اعنى كون لها العروض لان الاتصاف بالعروض انما هو لتلك الذات القائمة لا لما قامت به فقوله نعم الخ معناه ان اتصاف الذات بالعروض يقتضى كونها هى قائمة بالغير فليس القائم بالغير تمام المعنى تدبر ومراد المحشى الجواب عما اشكل على الفترى (قول المحشى) لان في اعتبار المعنى الاول ايضا تكلفا وهو اعطاء الخ لما تقدم له ان معنى قول المصنف والمراد المنوية أى دالها فاعطى الدال حكم المدلول لان القصر في الحقيقة للمدلول لا للدال فاذا اريد بالصفة المعنى الثالث في الشارح وهو ما دل الخ كان فيه هذا التكلف ايضا ويزيد عليه تأويل الفعل المشتق تدبر (قول المحشى) أى القصر الحقيقي الخ احتاج لهذا لترديده في الارادة السابقة وقوله لا يوجد في نفس الامر أى

إلا ان يراد الصفات الوجودية (والثاني) اى قصر الصفة على الموصوف من الحقيقى (كثير نحو ما في الدار
إلا زيد) على معنى ان الكون في الدار مقصور على زيد ويجب ان نعلم ان الاقسام الثلاثة من قصر الافراد

من غير فائدة اذ يكفي ان يقال فكيف يصح منه قصره الخ واما ثانيا فلان المتعذر انما هو الاحاطة تفصيلا لا اجمالا وعدم كفايته في صحة
القصر محل بحث كما قالوا في التعريف بالخارج نه يكفي في اختصاصه بالمعرف علم ماسواه اجمالا (قوله الا ان يراد الصفات
الوجودية) فحينئذ لا يلزم ارتفاع التقيض لان يصح القصر الحقيقي حينئذ فلا يرد ما قيل انه بعد ارادة الوجودية لا يصح القصر
في نحو ما زيد الا كاتب لانه يلزم خلوه عن اللون والا لكان (قوله نحو ما في الدار الا زيد) اذ المقدر أحد لا شئ . حتى يكون
القصر غير حقيقى لان المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى كما سيجي . وما قيل فليقدر في نحو ما هذا الثوب الأسود ملونا فيكون
القصر الحقيقي من قصر الموصوف على الصفة موجودا فوهم . لان مفاده قصر الملون على اسود فهو من قصر الصفة على الموصوف

لا يمكن أن يوجد فيه حال كونه صادقا لما سيأتي في القولة بعد

(قول المصنف) والثاني كثير لان اختصاص صفة بموصوف واحد لا تعذر فيه

(قول المحشي) في التعريف بالخارج أي الخارج عن اجزاء الماهية كالتعريف بالخاصة اللازمة اليه كتعريف الانسان
بالضاحك فيكفي في اختصاصه بالانسان علم ما عداه بغير الضاحك واصل هذا الكلام ان الامام قال انه يتمتع تعريف
الماهية بالخارج عن ذاتياتها لانه لا يعرفها الا اذا كان شاملا لافرادها دون شئ . مما عداها ليكون تميزا لها عن جميع ماسواها
والعلم بذلك الاختصاص الشمولى يتوقف على تصورها وهو دور وتصور ما عداها مفصلا اذ لو لم يعلم مفصلا لا شئ وجوده
في بعض ما عداها فلا يحصل التميز التام وذلك التصور محال لاستحالة احاطة الذهن بالا ينتمى تفصيلا ودفع الدور بان
العلم بالاختصاص يتوقف على تصور الماهية بوجه ما لا على تصورها بتعريف الخارج اياها ودفعت الاستحالة بان الاختصاص
بها على وجه الشمولى يتوقف العلم به على تصور ما عداها باعتبار شامل له أي تجللا لا مفصلا وذلك ممكن كعلمنا باختصاص
الجسم بجزء معين دون باقي الاحياز التي لا تنحصر ولا يحيط بها علمنا الا اجمالا باعتبار شامل لها

(قول المحشي) فحينئذ لا يلزم ارتفاع التقيض لان القائض كلها عدمية اذ تقيض كل شئ . رفعه فقيض الحركة
لا حركة لا السكون بل هو مساو للتقيض نعم لا يمكن ارتفاع الحركة والسكون فلا يصح القصر اثلا يلزم خلوه عن الكونين
اعنى الحركة والسكون فاندفع ما في الفرى أيضا من ان من الصفات الوجودية ما يستلزم تقيض احدهما عين الاخرى
كحركة جسم وسكونه بناء على ان السكون وجودى فيلزم المحل قطعاً تدبر

(قول المحشي) لان المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى والمقدر في القسم الاول ما زيد متصفا بصفة من الصفات
فلذا تعذر والمقدر هنا احد فلذا لم يتعذر وانما لم يكن المقدر لفظ شئ لما سيأتي في الشارح والحاشية من أن الواجب أن
يكون مع كونه جنسا مما ينساق اليه الفهم بملاحظة المستثنى وهو بمعنى قول بعضهم لانه مقتضى المقام وبه يظهر فساد ما ذكره
بعض حواشي المختصر هنا فانظره

(قول المحشي) لان مفاده قصر الملون الخ هذا يقتضى انه لو قدر في ما زيد الا كاتب ما زيد متحرك الاصاح
الا كاتب وفي ما زيد الا قتيها ما زيد عالما الا قتيها يكون قصر الصفة على الموصوف وانه لا يكون من قصر الموصوف على
الصفة الا اذا قدر لفظ موصوفا وقد يلتزم ذلك للتصريح بالصفة كانه قيل لا عالم الا قتيه ولا ملون الا اسود ولا متحرك

والقلب والتعيين لا يجرى في الحقيقي لما سنشير إليه (وقد يقصد به) اى بالثاني (المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) كما يقصد بقولنا ما في الدار الازيد ان جميع من في الدار ممن عدا زيدا في حكم المعلوم ويكون هذا قصرأ حقيقيا ادعائيا لا قصرأ غير حقيقى لقوات المقصود فالقصر الحقيقي نوعان احدهما الحقيقي تحقيقا والثاني الحقيقي مبالغة ويمكن ان يعتبر هذا في قصر الموصوف على الصفة ايضا بناء على عدم الاعتداد بباقي الصفات والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليتأمل (والاول) اى قصر الموصوف على الصفة (من غير الحقيقي تخصيص امر بصفة دون صفة اخرى او مكانها) اى تخصيص امر بصفة مكان صفة اخرى (والثاني) اى قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيقي (تخصيص صفة بامر دون آخر او كانه) ولغظة او للتنويع فلا ينافى التفسير وقوله دون اخرى معناه متجاوزا عن صفة اخرى فان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين والمتكلم يخصه باحدهما ويتجاوز الاخرى ومعنى دون في الاصل أدنى مكان من الشئ يقال هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلا ثم استعير للتفاوت

ولو كان هذا قصر الموصوف على الصفة لكان ما أحد في الدار الازيد منه ايضا (قوله لعدم الاعتداد بغير المذكور) وذلك ما لزم غير المذكور أو لمدح المذكور (قل السيد ورجوعه الى الحقيقي مطلقا الخ) فيه ان كلمة قد المفيدة لتقابل قصد المبالغة تأتي عن رجوعه الى الحقيقي مطلقا لانه يشمر بان القصر الحقيقي مطلقا استعماله لا على سبيل المبالغة كثير فيكون قصر الموصوف على الصفة الحقيقية كثيرا وهو ينافى قوله وهو لا يكاد يوجد مع ان قوله اذا اريد انه لا يتصف بغيرها لا يتخلو عن الاشارة الى مجيئه على سبيل المبالغة وللتنبية على هذا قال الشارح رحمه الله ويمكن ان يعتبر هذا في قصر الخ وفي لفظه اشارة الى عدم مجيئه في كلام من يعتد به (قوله والفرق الخ) . أى الفرق بينهما في موارد الاستعمال دقيق فليتأمل في مفهوميهما حتى لا يلبس أحدهما بالآخر في الموارد وقد بين السيد مفهوميهما بما لا مزيد عليه وبذلك يرتفع الاشتباه بينهما في الموارد فن قال فسر السيد دعوى الشارح رحمه الله تعالى دقة الفرق بدقة الفرق بينهما بدقته بين المفهوم الادعائي والاضافي وهذا غير خفي فقد خفي عليه مقصود السيد (قوله متجاوزا) . أى ذلك الامر أو المحصص وفيه اشارة الى ان نصب دون على الحالية وقبل ان نصبه على الظرفية وان لم يبق ظرفا كما هو شأن الظروف اللازم الظرفية وفيه ان كونه لازم الظرفية ممنوع في الرضى ان دون بمعنى قدام نادرة التصرف وبمعنى اسفل متصرفة يقال انت دون زيد وهذا شئ دون أى خسيس وبمعنى غير لا يتصرف نحو أنخذ من دونه آلهة (قوله ادنى مكان) أى اقرب مكان لكن مع انعطاف يسير فان

الاصابع الا كاتب فليتأمل

(قول المحشى) أى الفرق بينهما أي بين القصرين فكثيرا ما يلبس أحدهما بالآخر في الموارد لعدم معرفة الفرق بين مفهوميهما فدقة الفرق بينهما معناها عدم سهولة التمييز بينهما بان لا يتوقف على شئ. وقوله فليتأمل في مفهوميهما رد على المصام حيث قال ان المراد أن يتأمل السامع في موارد الاستعمال لاني مفهوميهما ردا على السيد تدبر (قول المحشى) ذلك الامر أو المحصص المناسب للشارح هو الثاني الا ان يكون بيانا باللازم

في الاحوال والرتب فليل زيد دون عمرو في الشرف ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد وتخطي حكم الى حكم ولقائل ان يقول ان قوله دون اخرى ودون آخر ان اراد به دون صفة واحدة اخرى ودون امر واحد آخر فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب ان صفاته امر باكثر من صفتين او ثبوت صفة لاكثر من امرين نحو قولنا ما زيد إلا كاتب لمن اعتقده كاتباً وشاعراً ومنجاء وقولنا ما شاعر إلا زيد لمن اعتقد اشتر الشراء وعمرو وبكر في الشاعرية وغير ذلك وان اراد به اعم من الواحد والاثنين والجمع فقد دخل القصر الحقيقي في هذا التفسير لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة بأمر دون سائر الامور وكذا الكلام على قوله مكان اخرى ومكان آخر فان قلت تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات يقتضي ان يعتقد المخاطب انصفه بجميع الصفات لان القصر يقتضي ان يعتقد المخاطب ثبوت مانفاه المتكلم قطعاً او احتمالاً وهذا مما لا يقع وكذا الكلام في البواقي قلت هذا الافتضاء مختص بالقصر الغير الحقيقي الا يرى انهم اتفقوا على صحة ما في الدار الا زيد فصرا

دون تقيض فوق على ما في الصحاح فهو ظرف مكان مثل عند الا انه ينبغي . . عن دنوا اكثر وانحطاط قليل ونبه باختيار ادنى على ان بين دون وادنى اشتقاقاً كبيراً لتناسبهما في المعنى مع الاختلاف في ترتيب الحروف (قوله في الاحوال والرتب الخ) تشبيهاً لها بالمراتب الحسية . وشاع استعماله في ذلك اكثر من استعماله في الاصل فلذا اتسع في ذلك واستعمل في كل تجاوز حد والا لزم المجاز على المجاز (قوله في كل تجاوز الخ) وان لم يكن تفاوت وانحطاط وهو بهذا المعنى قريب من غير كما في الرضي في بحث المفعول فيه (قوله وكذا الكلام الخ) من انه ان اريد مكان صفة واحدة اخرى او مكان أمر واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب اكثر من صفتين أو امرين وان اريد اعم دخل القصر الحقيقي لانه يصدق عليه تخصيص صفة مكان سائر الصفات ومكان امر دون سائر الامور (قوله فان قلت تخصيص الخ) ان قرر السؤال كما قرره السيد انجبه الجواب الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى والبحث الذي ذكره السيد لكن يرد عليه انه يقتضي ان لا يوجد القصر الحقيقي . والسائل بنى سؤاله بدخوله في غير الحقيقي علي وجوده كما تقرر سابقاً من ان القصر نوعان . ولذا قال السيد الاول ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ويمكن تقريره بحيث يتجه جواب الشارح رحمه (قول الشارح) فان قلت تخصيص الخ يعني لانسلم دخول الحقيقي بسند انه يقتضي الخ وقوله قلت الخ ابطال للسند

وقوله مختص بالقصر الغير الحقيقي أي وليس فيه دون سائر الصفات بل بعضها بخلاف الحقيقي

(قول المحشي) عن دنوا اكثر أي قرب (قول المحشي) وشاع أي فصار حقيقة عرفية في ذلك

(قول المحشي) ومكان امر الخ في نسخة أو صفة بأمر دون سائر الامور وكلاهما غير صحيح والصواب أو امر بصفة

مكان سائر الامور

(قول المحشي) والسائل بنى سؤاله الخ هذا هو محل الابرار

(قول المحشي) ولذا قال السيد أي لبناء السؤال على وجوده والمراد بجواب الشارح قوله قلت الخ لا الجواب عن أصل الاشكال

(قول السيد) في الصفات المتبصرة احتراز عن مثل الوجود من الامور العامة

(قول السيد) قلنا التخصيص الخ الاول وهو غير واقع

حقيقيا مع انه ليس ردا على من اعتقد ان جميع الناس في الدار ويمكن ان يجاب عنه بان المراد هو الثاني وهذا المعنى مشترك بين الحقيقي وغير الحقيقي لكنه خصصه بغير الحقيقي لانه ليس بصدد التعريف بل غرضه من هذا الكلام ان يفرع عليه التقسيم الى قصر الافراد والقلب والتعيين وهذا التقسيم لا يجري في القصر الحقيقي اذ العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يردده أيضا بين ذلك وكذا اشتراك صفة بين جميع الامور (فكل منهما) اى فعلم من هذا الكلام ومن استعمال لفظة او فيه ان كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (ضربان) الاول تخصيص امر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بامر دون آخر والثاني تخصيص امر بصفة مكان أخرى وتخصيص صفة بامر مكان آخر (والمخاطب بالاول من ضربى كل) من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (من يعتقد الشرية) اى شركة صفتين او اكثر في موصوف واحد. في قصر الموصوف على الصفة

الله تعالى ولا بحث المحشي بان يقال نختار ان المراد باخرى اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا يدخل فيه القصر الحقيقي لانه تخصيص امر بصفة أى اثبات صفة له ونفى سائر الصفات لا تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات فان هذا القيد يقتضي اعتقاد المخاطب اتصافه بجميع الصفات لان قولنا دون أخرى معناه متجاوزا عن صفة أخرى اعتقدها للمخاطب والا لكان ذكره لان نفي صفة أخرى مطلقا قد فهم من لفظ التخصص فيكون معنى دون سائر الصفات التى اعتقدها للمخاطب وهذا مما لا يقع وعلى هذا قوله لان القصر يقتضي الخ ، تعليل لاقتضائه الانصاف بجميع الصفات دون البعض لا لاقتضائه اعتقاد المخاطب فانه معال بان معنى دون أخرى ذلك وظهوره لم يتعرض له كما قرره الشارح رحمه الله بقوله متجاوزا عن صفة أخرى وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره سابقا من ان هذا التفسير شامل للعقبى وغيره محل بحث فتذكر . واما ما قبل من ان معنى دون أخرى ذلك بناء على ان معنى مكان أخرى ذلك كما قرره فى النظر الذى سيأتى فليس بشي . لان ما قرره فيما سبقى . انما هو فى القصر الغير الحقيقي (قوله ويمكن ان يجاب الخ) يعنى ان هذا ليس تفسيراً للقصر الغير الحقيقي ليميز عن القصر الحقيقي اذ قد علم ذلك من قوله وهو نوعان انما المقصود تفريع بيان الاقسام الثلاثة عليه فلا بأس بكونه اعم منه

(قول المحشى) لا تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات أى كما ذكرت فلا يدخل في تخصيص امر بصفة دون اخرى ولا يتناول ضابط الاضافى الا ما يمكن اعتقاد المخاطب له أى دون صفات اخرى يعتقدها المخاطب تدبر

(قول المحشى) وهذا مما لا يقع فالمشكر وقوعه قصر حقيقى اعتبر فيه اعتقاد المخاطب اتصافه بجميع الصفات لا الحقيقي الذى لا يعتبر فيه اعتقاده ذلك فانه واقع

(قول المحشى) تعليل لاقتضائه أى اقتضاء هذا القيد وهو دون سائر الصفات الانصاف بجميع الصفات لا البعض واما اقتضائه اعتقاد المخاطب ذلك فلان قولنا دون أخرى معناه متجاوزا صفة أخرى اعتقدها للمخاطب والا لكان ذكره الى آخر ما ذكره المحشى سابقا وانما لم يجمل قوله لان القصر الخ تعليل لاقتضائه اعتقاد المخاطب لانه لا يصلح له اقوله ثبوت ما نفاه المتكلم فهو صريح فى عليه اعتقاد الجميع

(قول المحشى) واما ما قبل قاله الفزرى وقوله انما هو فى القصر الغير الحقيقي أى وهو محتاج فيه لقولنا دون اخرى بخلاف

وشركة موصوفين او اكثر في صفة واحدة في قصر الصفة على الموصوف حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد
 الا كاتب من يمتد اتصافه بالكتابة والشمر وبنولنا ما كاتب الا زيد من يمتد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة
 (ويسى) هذا القصر (قصر افراد لقطع الشركة) أى لقطع الشركة المذكورة (وبالثاني) أى المخاطب
 بالثاني من ضربى كل وهو تخصيص امر بصفة مكان أخرى أو تخصيص صفة بأمر مكان آخر (من يمتد
 المكس) أى عكس الحكم الذى اثبت المتكلم حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من يمتد اتصافه
 بالعمود دون القيام بقولنا ما زيدا اشاعر الا زيد من يمتد ان الشاعر عمرو دون زيد (ويسى) هذا القصر
 (قصر قلب لقلب حكم المخاطب أو تساويا عنده) الظاهر انه عطف على قوله يمتد المكس ولفظ الايضاح
 صريح في ذلك أى المخاطب بالثاني اما من يمتد المكس واما من تساوى عنده الامران اعنى اتصافه بتلك
 الصفة واتصافه بغيرها في قصر الموصوف واتصافه واتصاف غيره بتلك الصفة في قصر الصفة حتى يكون
 المخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من يمتد انه اما قائم أو قاعد ولا يعرفه على التبيين بقولنا ما شاعر الا زيد من
 يمتد ان الشاعر اما زيد أو عمرو من غير ان يعلمه على التبيين (ويسى) هذا القصر (قصر تعيين) لتعيينه ما هو
 غير معين عند المخاطب فالحاصل ان تخصيص شىء بشىء دون آخر قصر افراد وتخصيص شىء بشىء مكان
 آخر ان اعتقد المخاطب فيه العكس قصر قلب وان تساوى عنده قصر تعيين وفيه نظر لانه اذا تساوى الامران
 عند المخاطب وعين المتكلم أحدهما يكون هذا تخصيص امر بصفة دون أخرى لا تخصيص امر بصفة
 مكان أخرى لانه لم يثبت الصفة الاخرى حتى يثبت المتكلم تلك الصفة مكانها الا يرى انك اذا قلت ما زيد
 الا قائم لمن اعتقد اتصافه بواحد من القيام والقعود على التساوى فقد خصصته بالقيام متجاوزا القعود ولم يخصه
 بالقيام مكان القعود لان المخاطب لم يمتد اتصافه بالقعود حتى توقع القيام مكانه وكذا الكلام في قصر الصفة
 ولهذا جعل صاحب المفتاح تخصيص شىء بشىء دون آخر مشتركا بين قصر الافراد والقصر الذى سماه المصنف

قيل هذا الجواب لا يتم من جانب المصنف رحمه الله لانه لو كان معتقدا العموم التعريف لما قال قد اعمل السكاكي
 رحمه الله القصر الحقيقى (قوله متجاوزا عن القعود) ، الذى تساوى بالقيام عند المخاطب من غير ترجيح

الحقيقى فانه يتحقق باثبات صفة ونفى سائر الصفات مطلقا وذلك مفهوم من لفظ التخصيص فيلزم الغاء دون اخرى ان لم يرد
 بها ما ذكر فتدبر واعلم انه بعد هذا لاحاجة لجواب الشارح بقوله ويمكن ان يجاب بل لاوجه له أصلا
 (قول الشارح) حتى توقع القيام مكانه لانه لم يتميز له مكان عند المخاطب يقع فيه الآخر
 (قول المحشى) قيل هذا الجواب الخ مرضاه لانه يمكن تخصيصه في كلام السكاكي بقرينة التفرع
 (قول المحشى) الذى تساوى الخ يريد بيان وجه كونه متجاوزا فانهما لما تساوىا وخصصت واحدا فقد تجاوزت الآخر
 اذ لو لم يكن مساويا لم يكن هناك تجاوز بتخصيص احد الامرين لعدم كون الآخر في مرتبته

قصر تعيين وجعل تخصيصه به مكان آخر قصر قلب فقط فان قلت مراد المصنف بالآخرى احدى الصفتين وبالاخرى
أحد الأمرين فاذا قلت ما زيد الا قائم لمن اعتقد اتصافه باحدى الصفتين فقد خصصت زيدا بالقيام مكان الصفة
الآخرى التى هى احدى الصفتين التى اعتقدها المخاطب وكذا فى قصر الصفة قلت مقتضى قوله مكان أخرى ان
تكون الصفة المذكورة ثابتة والاخرى منفية واذا أريد بالاخرى احدى الصفتين فهى صادقة على الصفة
المذكورة لان المخاطب لم يعتقد اتصافه باحدى الصفتين بشرط عدم التعيين لان تحققها محال بل اعتقد اتصافه
باحدى الصفتين من غير علم بالتعيين وهذا صادق على كل واحد من الصفتين فلا يكون هذا تخصيصه بصفة
مكان أخرى بل تخصيصه بصفة يصدق عليها الاخرى فان قلت قوله مكان أخرى لا يقتضى ان يكون اعتقاد
المخاطب نفي الصفة المذكورة واثبات الاخرى بل يكفى فيه تجويز نفيها واثبات الاخرى وههنا كذلك لانه
اذا تساوى الامر ان عنده فكما جوز ان تكون الصفة الثابتة هو القيام فقد جوز ان تكون هى القعود على
التعيين فاذا قلت ما زيد الا قائم فقد خصصته بالقيام مكان الصفة الاخرى التى جوز ثبوتها له على التعيين وهو
القعود وهذا بخلاف قصر الافراد فانه اذا اعتقد اتصافه بالصفتين لم يجوز اتفاه احدهما فلا يكون قولك

(قوله مراد المصنف الخ) أى مراد المصنف رحمه الله من قوله مكان أخرى ومكان أمر آخر مفهوم احدى الصفتين من حيث الصدق
فى ضمن واحد معين كما فى صورة قصر القلب أو فى واحد مبهم كما فى قصر التعيين. فلا يرد ما قيل انه لا يمكن ارادة مفهوم احدى
الصفتين من حيث هو لانه لا يعتد بها المخاطب ولا المتكلم بنفيه ولا ما يصدق عليه لان ما صدق احدى الصفتين الشاعرية
والمنجمية مثلا وايس شيء منهما صادقا على الاخرى فلا يصح قوله فى الجواب فهى صادقة على الصفة المذكورة (قوله
ما زيد الا قائم) على فرض كونه لقصر الأفراد بناء على عدم اشتراط عدم التنافي فيه أو فرض عدم التنافي بين القيام

(قول الشارح) مراد المصنف بالاخرى احد الصفتين أى هذا المفهوم الصادق فانك اذا قلت ما زيد الا قائم فقد
خصصته بالقيام مكان المفهوم العام الذى عند المخاطب فلا يرد قوله سابقا لان المخاطب لم يعتقد الخ لانه معتقد اتصافه بمفهوم
احدى الصفتين وهو المراد بالاخرى

(قول الشارح) فان قلت قوله مكان الخ جواب عن قوله سابقا لان المخاطب لم يعتقد الخ بان هذا الاعتقاد لا مقتضى
له مع تسليم ان المراد بالاخرى المصدق

(قول الشارح) بشرط عدم التعيين حتى لا يكون احدى الصفتين عن التعيين صادقا

(قول المحشى) مفهوم احدى الصفتين الخ لو قال مفهوم احد الأمرين ليشمل مفهوم احد الموصوفين لكان أولى

(قول المحشى) فلا يرد ما قيل الخ لان مبناه اما ارادة المفهوم من حيث هو أو المصدق ونحن اردنا المفهوم من حيث الصدق

(قول المحشى) ما زيد الا قائم على فرض الخ هذه الحاشية منوطة بقول الشارح فلا يكون قولك ما زيد الا قائم

فخصباً لزيد بالقيام

مازید الا كاتب تخصیصا لزيد بالكتابة مكان الشعر لان الكتابة في مكانها قلت بعد ارتكاب جميع ذلك فلاشكال بحاله لان غاية التكلف ان يتحقق في قصر التعمین تخصیص شیء بشیء مكان آخر لكنه لا يقتضى ان يتمتع فيه تخصیص شیء بشیء دون آخر لان قولك مازید الا قائم لمن یردده بین القيام والقعود تخصیص له بالقيام دون القعود وهذا ظاهر لا مدفع له فحينئذ يكون قوله دون أخرى مشتركا بين الافراد والتعمین ولا يلزم ان يكون المخاطب به من يعتقد الشركة البتة بل إما من يعتقد الشركة أو من تساويا عنده وغاية ما يمكن في هذا المقام ان يقال ان في كلامه حذفاً واضماراً وتقديره المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساويا عنده وبالثاني من يعتقد العكس أو تساويا عنده ويسمى القصر الذى يكون المخاطب به من تساويا عنده سواء كان دون أخرى أو مكان أخرى قصر تعین وكفى دليلاً على متناه كلام صاحب المفتاح وركاكة هذا الكلام انه يقتصر الى هذه التكلفات ولعله هفوة صدرت عنه من غير قصد الى المخالفة (و شرط قصر الموصوف على الصفة افراداً عدم تنافي الوصفين) ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف حتى تكون المنفية في قولنا مازيد الاشاعر كونه كاتباً أو منجماً لا كونه مفجعاً لا متناع اجتماع الشاعرية والمنحية لان الاتهام هو وجدان الرجل غير شاعر (و) شرط قصر الموصوف على العنفة (قلباً بتحقيق تنافيهما) أى تنافي الوصفين

والقعود والتمثيل المذكور في كلام الخليل نقله الشارح رحمه الله تعالى معترضاً على غيره والامر هين (قوله قلت بعد ارتكاب الخ) حاصله انه لما كان في قصر التعمین تساوي الصفتين بحيث يجوز كل واحدة منهما بدل الأخرى ففيه تخصیص امر بصفة دون أخرى نظراً الى تساويهما عند الخطب وتخصیص امر بصفة مكان أخرى نظراً الى تجوز الخطاب كل واحد منهما بدل الآخر فادخاله في أحدهما دون الآخر تحكم (قوله انه يقتصر الى هذه التكلفات) بخلاف كلام صاحب المفتاح . فانه حمل مكان أخرى على مكان أخرى ثابتة عند الخطاب كما هو المتبادر فلا يكون قصر التعمین داخل فيه (قوله عدم تنافي الوصفين) أي لا يكون مفهوم أحدهما عين نفي الآخر كالمنحية والشاعرية ولا ملزوماً نه لزماً بينا يحصل في الذهن بحصوله كالقعود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد الخطاب اجتماعهما لان امتناع اجتماع النسبي والاثبات بدسئى اجلى البديهيات كما تقرر في محله فلا يتحقق قصر الافراد لا بثنائه على اعتقاد الشركة . ومن هذا تبين تخصیص هذا الشرط

(قول الشارح) فلاشكال بحاله أي جنس الاشكال لان وجهه هنا التحكم على ما بينه المحشي ووجهه فيما سبق عدم صحة مكان أخرى (قول الشارح) ان في كلامه حذفاً أي من الاول دلالة الثاني واضماراً أي في قوله ويسمى الخ

(قول المحشي) معترضاً على غيره أي على غير الخليل المعترض ذلك الغير على الخليل بان الصواب التمثيل بمازید الا كاتب

(قول المحشي) فانه حمل مكان أخرى الخ أي في كلام القوم وقوله ثابتة عند الخطاب أي لا ما يشتملها ويشمل التي

جوزها كما قرره المحشي سابقاً

(قول المحشي) ومن هذا تبين الخ أي من كون معنى الثاني أن لا يكون مفهوم أحدهما عين نفي الآخر ولا ملزوماً

له يحصل ذلك اللازم في الذهن بحصوله لان ذلك انما يكون في الصفات باعتبار ثبوتها لموصوفاتها والموصوفات ليست ثابتة

ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها كذا في الايضاح وفيه نظر لانه ان اراد به ماسبق الى بعض الاوهام من ان يكون اثبات المتكلم تلك الصفة المذكورة كالقيام في قولنا ما زيد الا قائم مشعرا بانتفاء غيرها وهو القمود ضرورة امتناع اجتماعهما ففساده واضح لان هذا لا يتوقف على تنافيهما لان اثباتها بطريق القصر مشعرا بانتفاء الغير كما في قصر الافراد والتميين بل قد يصرح بالنفي والاثبات جميعا نحو زيد قائم لاقاعد وان اراد به ان يكون اثبات المخاطب تلك الصفة التي نفاها المتكلم كالقعود مشعرا بانتفاء غيرها وهي التي اثبتها المتكلم كالقيام حتى يكون هذا عكسا لحكم المخاطب فيكون قصر قلب فهو ايضا فاسد لجواز ان يكون انتفاء الغير معلوما من وجه آخر مثل ان يصرح المخاطب به ويقول ما زيد الا قاعد وايضا يخرج حينئذ قولنا ما زيد الا شاعر لمن اعتقد انه كاتب لا شاعر عن اقسام القصر لعدم التنافي بين الشعر والكتابة على انه لاشبهة لنا في كونه قصر

بقصر الموصوف على الصفة اذ لا يتصور التنافي في الموصوفات فلا حاجة الى الاشتراط ، فلا برد ان صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز ان يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المطابق للواقع ليس بل لازم في القصر (قوله ليكون اثباتها الخ) ، أى ليكون اثبات المتكلم احدى الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون القصر قصر قلب ييقن بخلاف ما اذا لم يكن احدهما نفيا للآخر فان المخاطب يجوز اجتماعهما في بادي الرأي فيحتمل أن يكون قصر

اشي . فاندفع ما في الغدري من ان شرط قصر الصفة على الموصوف افرادا ايضا عدم تنافي الاتصافين اذ لو كان الوصف مما لا يصح قيامه بمحلين كالوجوب الذاتي لم يثبت اعتقاد ثبوته لموصوفين اه لانه لانتافي هنا بين الموصوفين وانما الموجود استحالة ثبوت الوصف في محلين بالدليل ولا يشترط عدم ذلك اذ ليس ثبوته في محل منافي لثبوته في آخر وما قيل اذا قلنا لاسمعية الا الشاعرية ردا على من اعتقد ان كلا من الفصحية والشاعرية سحبة فالموصوفان متنافيان لان الفصحية والشاعرية لانتافي بينهما لوجودهما في انفسهما وانما التنافي بينهما اذا نسبنا الى شي . كما قالوا في نقاض التصورات

(قول الشارح) كذا في الايضاح أي هذا التعليل

(قول المحشي) فلا يرد الخ مراتب على قوله اذ لو كان كذلك لم يتصور الخ وهذا الابرار مأخوذ من كلام العصام (قول المحشي) أى ليكون اثبات المتكلم الخ اختار الشق الاول من ترديد الشارح لكون الثاني غير مراد لان اشعار الاثبات بما ذكر مفهوم من كلام المتكلم ابتداء فلا وجه لجملة في كلام مخاطب فلذا تركه ولم يتعرض له في دفع النظر الاول (قول المحشي) وهي الصفة الخ فالمراد غير مخصوص وهو المنافي

(قول المحشي) قصر قلب ييقن أى لا قصر افراد فالتنافي شرط للجزم بانه قصر قلب لا افراد وأما احتمال قصر التعيين فبات ولا يضر لما سبأنى ان ما يصلح لقصر القلب يصلح لغيره انكن فيه ان المتعارف في الشروط عند الاطلاق انها لا تتحقق للجزم وانه لا يتم في قصر الافراد لان عدم تنافي الوصفين لا يقتضى الجزم به لاحتماله حينئذ لقصر القلب الغير المجزوم به الا أن يكون المراد بالافراد ما ليس قلبا مجزوما به وكون احدهما شرطا للصحة والثاني للجزم لا وجه له ولعمري الاعتراف بالاشكال أولى من هذا

(قول المحشي) في بادي . رأى أى رأى السامع غير المخاطب وقوله يعرف به أي يعرف به السامع أن المخاطب الخ

قلب على ما صرح به صاحب المفتاح ولقد احسن في عدم اشتراط هذا الشرط واما ما يقال من ان هذا شرط حسن قصر القلب فما لا يفهم من اللفظ بل ياباه لفظ الايضاح ولو فهم فلا دليل عليه لانا لانسلم عدم حسن قولنا ما زيد الاشاعر لمن اعتقده كاتباً لا شاعراً وكذا ما يقال ان المراد التنافي في اعتقاد المخاطب بان لا يجتمع فيه الوصفان لان هذا الاشتراط حينئذ يكون ضائماً لانه قد علم ان قصر القلب هو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس اعني ثبوت مانفاه المتكلم ونفي ما انبته وايضا قد اعتبر صاحب المفتاح في قصر القلب كون المخاطب معقدا للعكس فلا يصح كون المصنف انه لم يشترط في قصر القلب تنافي الوصفين واما عدم اشتراط السكاكي في قصر الافراد عدم تنافي الوصفين فبني على انه ادخل فيه قصر التعيين (وقصر التعمين اعم) من ان يكون الوصفان فيه متنافيين أو غير متنافيين لان اعتقاد كون الشيء موصوفاً باحد الأمرين المتممين لا يقتضي امكان اجتماعهما ولا امتناعه فكل مادة تصلح مثالا لقصر الافراد والقلب تصلح مثالا لقصر التعمين

افراد وبحاج في كونه قصر قلب الى امر خارج يعرف به ان المخاطب يعتقد العكس فاندفع نظر الشارح رحمه الله تعالى اما الاول فلان اثباتها بطريق القصر انما يدل على انتفاء الغير، مطلقا لا على غير معين وفي صورة التصريح انما يفهم ثبوت احدهما وانتفاء الغير المعين ولا يفهم منه انه قلب لا اعتقاد للمخاطب الا اذا كان احدهما نفياً للآخر كما في زيد قائم لا قاعد حتى لو قيل زيد قائم لا شاعر يجوز ان يكون لثني الاجتماع واما الثاني فلان قولنا ما زيد لا شاعر انما يكون قصر قلب اذا علم ان المخاطب يعتقد انه كاتب لا شاعر من خارج وفي نفسه يحتمل الافراد والقلب فتأمل فانه من المواهب (قوله بل ياباه لفظ الايضاح) يعني قوله ليكون اثباتها مشعراً بانتفاء غيرها فان الظاهر المساق الى الفهم ان يترتب عليه فيتحقق قصر القلب ولو فهم كونه شرط الحسن بان يترتب على التعليل المذكور فيحسن قصر القلب الاستبعاد المذكور فلا دليل على كونه شرط الحسن (قوله اعني ثبوت ما تفاه المتكلم الخ) وهو نفس التنافي في الاعتقاد فيكون الاشتراط المذكور ضائماً بخلاف اعتقاد الشركة فانه ليس نفس عدم التنافي في الاعتقاد بل يترتب عليه فلا يكون اشتراط عدم التنافي في الاعتقاد في قصر الافراد ضائماً بل تصريحاً بما علم ضمناً (قوله واما عدم الخ) متعلق بقوله ولقد احسن في عدم اشتراط هذا الشرط (قوله فكل مادة تصلح مثالا الخ) ، يعني ان العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق والتحقق بالفعل

(قول المحشي) مطلقاً أي غير مقيد بالتعيين وعدمه وقوله لا على غير معين أي لا على غير معين مع ان المراد بالغير الغير المعين وهو المنافي وقوله وفي صورة التصريح أي التي ذكرها الشارح بقوله بل قد يصرح الخ وقوله واما الثاني أي قول الشارح وايضاً يخرج الخ

(قول المحشي) ان يترتب عليه فيتحقق قصر القلب أي فيكون شرطاً للتحقق لا الحسن وقوله ولو فهم عبر بلولانه خلاف المساق الى الفهم وقوله للاشعار تعليل ليحسن وقوله فلا دليل على كونه شرط الحسن أي لا دليل على ذلك في كلام البلغاء (قول المحشي) يعني ان العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية الخ لان العموم بحسب الصدق معناه انه يصدق على ما يصدقان عليه وليس ذلك بمراد لطلانه لان مفهوم قصر التعمين لا يصدق على ما يصدق عليه مفهومهما ولذا قال الشارح اعم من أن يكون الوصفان فيه متنافيين فهو اعم من حيث التحقق يعني انه يتحقق في المتنافيين وغير المتنافيين بخلاف

من غير عكس (والقصر طرق) والمذكور ههنا اربعة وقد يحصل القصر بتوسط ضمير الفصل وتعريف المسند ونحو قولك زيد مقصور على القيام ومخصوص به وما اشبه ذلك فكأنهم جعلوا القصر بحسب الاصطلاح عبارة عن تخصيص يكون بطريق من هذه الطرق الاربعة ويمكن ان يجعل الفصل وتعريف المسند ايضاً من طرق القصر لكن ترك ذكرهما ههنا لاختصاصهما بما بين المسند اليه والمسند مع التعرض لهما فيما سبق بخلاف العطف والتقديم فانهما وان سبقا لغيرهما ايمان غير المسند اليه والمسند كالطرق المذكورة ههنا وكان في قول المصنف منها ومنها دون ان يقول الاول والثاني ايماء الى هذا (منها العطف كقولك في قصره) اي قصر الموصوف على الصفة (افرادا زيد شاعر لا كاتب او ما زيد كاتباً بل شاعر) مثل بمثالين احدهما ان يكون الوصف المثبت هو المعطوف عليه والنتي هو المعطوف والثاني بالعكس

(قوله من غير عكس الخ) أى ربما يصلح للتعين. الا يصلح للأفراد وهو القلب وربما يصلح له ما يصلح للقلب أعني الأفراد فالحاصل ان عموم التعيين بحسب التحقق انما هو بالنسبة الى كل واحد منهما على التعيين بالنسبة الى كلا القصرين معاً ولا بالنسبة الى احدهما لا على التعيين (قوله وما اشبه ذلك) كتعريف المسند اليه (قوله فكأنهم جعلوا) يعنى ان الاقتصار على ذكر الاربعة اما لان القصر الاصطلاحي ما يكون بهذه الطرق الاربعة وان كان بالمعنى اللغوي شاملاً لما يكون بضمير الفصل وتعريف المسند ونحو لفظ المخصوص (قوله ويمكن ان يجعل الفصل الخ) يعنى ان القصر بضمير الفصل وتعريف المسند ايضاً داخل في القصر الاصطلاحي بان يكون عبارة عن التخصيص باحد الطرق الستة ولم يذكرهما ههنا لاختصاصهما بالمسند اليه والمسند وتقدم ذكرهما وعلى الوجهين التخصيص الحاصل بصريح اللفظ ليس داخل في القصر الاصطلاحي (قوله بل شاعر) بالرفع في الرضى واذا عطف عليه أى على خبر ما سواء كان منصوباً أو مجروراً بالباء . بهوجب وذلك اذا عطف عليه بـل ولكن كل منهما لكن ليس المراد انه متحقق بالفعل فيما تحقق فيه كل منهما بالفعل لان الأفراد بالفعل لا بد فيه من اعتقاد الشركة والقلب بالفعل لا بد فيه من اعتقاد القلب والتعيين لا بد فيه من التردد بل المراد التحقق في المواد باعتبار الصلاحية بمعنى ان المادة الصالحة للأفراد بان يوجد اعتقاد الشركة صالحة للتعين بان لا يوجد شركة بل تردد وكذا القلب

(قول المحشي) فالحاصل ان عموم التعيين الخ يريد انه لو نظر لكلا القصرين معاً أو لاحدهما لا على التعيين لا يصح قوله من غير عكس لان ظاهره ليس كل ما يصلح له يصلح لهما فيحتمل ان يكون أعم تحقراً لانه يتحقق فيما لا يتحققان فيه مع انه باطل لان كل ما يصلح له يصلح لهما معاً ويصلح لاحدهما لا على التعيين لصدقه بكل منهما فلا بد ان يعتبر عمومهما بالنسبة الى كل واحد على التعيين لان كل ما يصلح له لا يصلح للقلب بل بعضه وهو ما تنافي فيه الوصفان وكذلك لا يصلح للأفراد بل بعضه وهو ما لا يتنافى فيه الوصفان فعمومه معتبر بالنسبة لكل واحد منهما منفرداً على التعيين

(قول المحشي) يعنى ان الاقتصار على ذكر الاربعة اما الخ يعنى ان مراد الشارح التردد بين هذا وبين ما ذكره بقوله ويمكن الخ فهو المعادل لا ما فلا يقال بعد القول بهذا الجمل لا يصح قول الشارح ويمكن أن يجعل الخ فقوله ويمكن أن يجعل الخ أى بان يكون الاصطلاح على دخول هذين أيضاً في طرق القصر كما اشار اليه المحشي بعد (قول المحشي) بموجب بكسر الجيم أى بحرف موجب أى مثبت وهو متعلق بعطف وقوله وهي النتي لانها عملت

وفيه اشعار بان طريق العطف للقصر هو (لا وبل دون سائر حروف العطف واما لكن فظاهر كلام المفتاح والايضاح في باب العطف انه يصلح طريقا للقصر ولم يذكره ههنا وقد اشرنا الى ذلك في بحث العطف (وقلنا زيد قائم لا قاعد) ونفى القعود وان علم من اثبات القيام بناء على تنافيهما لكن لم يعلم منه كون المخاطب معتمدا للمعكس فلطريق القصر دلالة على هذا المعنى بخلاف مجرد الاثبات فانه حال من هذه الدلالة (او ما زيد قائما بل قاعد وفي قصرها) اي قصر الصفة على الموصوف (زيد شاعر لا عمرو وماعمر شاعرا بل زيد)

فالرفع واجب وذلك لزوال علة العمل وهي النفي وقد ذكرنا وجه الرفع في باب الاستثناء فلا نعيده وقال عبد القاهر هو خبر مبتدأ محذوف أي ما زيد بقائم لكن هو قاعد انتهى ووجه الرفع الحمل على الحمل وان كان مامغير المعنى الجملة ولا يبقى الحمل مع العامل المغير لكن اعتبر ههنا للضرورة ، اذ لا وجه لصحته سواء ولكون ما ضعيف العمل فتدبر فانه قد خبط فيه بعض الناظرين (قوله وفيه اشعار الخ) حيث اقتصر عليهما في محل بيان طريق العطف ثم بل ليس للقصر على مذهب الجمهور لان المتبوع عندهم في حكم المسكوت عنه انما هو عندهم من يقول انه لنفي الحكم عن المتبوع واثنائه للتابع وقد مر في بحث العطف قوله وقد اشرنا الخ قد صرح في بحث العطف انه يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لم يأتني زيد اجماعا لان اعتقاد ان زيدا جاءك دون عمرو كذا في الايضاح والمفتاح واورد هناك ان مذهب النحاة انه يقال لمن اعتقد ان المجيء متبوعا عنهم اجماعا لان اعتقاد ان زيدا جاءك دون عمرو فكلام المفتاح انه لقصر القلب وكلام النحاة انه اقصر الافراد (قوله معتمدا للمعكس) مثلا كما في قصر القلب أو مجوزا له كما في قصر التعيين ثم اعلم ان الكلام الذي يشتمل على القصر ، فيه حكم واحد متضمن للاثبات القصدي والنفي التبعي والفرس منه رد اعتقاد المخاطب الشك أو العكس أو التردد وليس المقصود منه افادة حكيم فاقبل ان ههنا بحثا شريفا وهو ان في قصر الافراد احد الحكمين معلوم للمخاطب فلا فائدة في القائه اذ ليس الغرض ههنا افادة لازم الحكم والاخر ينكره المخاطب

لمشابهتها ليس في انها للنفي وقوله خبر مبتدأ محذوف فهو من عطف الجمل
(قول المحشي) اذ لا وجه له سواء أي لا وجه لصحة العطف على الخبر سواء وما قاله عبد القاهر لا عطف فيه على الخبر
(قول المحشي) حيث اقتصر عليهما الخ ظاهر الشارح ان الاشعار في تمثله باثنين فقط دون واحد اذ لو دخل غيرهما لاقتصر على واحد او ذكر الكل وهو مراد المحشي بما ذكره

(قول المحشي) فيه حكم واحد هو تخصيص أمر بصفة دون اخرى أو عكسه فالتخصيص بشئ دون آخر حكم واحد تضمن ما ذكره وحاصله الاثبات على وجه النفي عن الغير أو للغير ومعنى قصدية الاثبات وتبعية النفي ان المقصود من القصر هو الاثبات وانما جى بالنفي تأكيذا له كما سينقله عن اللوح

(قول المحشي) رد اعتقاد المخاطب أي لا افادة الحكم فالتاكيد انما يجب اذا كان المقصود افادة الحكم لارد الاعتقاد ولو كان ههنا مذكرا أو مترددا كما في القلب والتعيين لان في افادة الحكم المقصود نفس الحكم فلا بد من دفع شوائب الانكار والتردد وههنا المقصود التنبيه على خطأ الاعتقاد في التخصيص لاني نفس الحكم فاذا كان المقصود افادة الحكم في محل قولنا ما زيد الا قائم قبل ان زيدا لقائم مثلا واذا كان المقصود مجرد رد الاعتقاد في التخصيص الى الصواب قيل ما زيد الا قائم وقد مر للمحشي ان في التخصيص الاعتناء بالتخصيص بانفتح لابنفس الحكم بخلاف التقوى تدبر

ويصح ان يقال ما شاعروا عمرو بل زيد لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطلان عمل ما بتقديم الخبر وقد اجمع النحاة على صحة هذا التقديم وبطلان العمل وذكر في شرح المفتاح انه يمتنع تقديم الخبر على الاسم اذا عمل فكذا اذا لم يعمل اما لان اصله العمل واما ليوافق اللغة العاملة وهو غلط فاحش لا يعرف له وجه صحة * واعلم انه لما لم يكن في قصر الموصوف على الصفة مثال الافراد صالحا لان يكون مثالا للقلب لاشتراط عدم التنافي في الافراد وتحقق التنافي في القلب على زعمه افرد للقلب مثالا يتنافى فيه الوصفان بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لهما ولما كان كل مثال لهما يصلح مثالا لقصر التعمين لم يتعرض لذكره وكذا الكلام في سائر الطرق (ومنها النفي والاستثناء كقولك في قصره) افرادا (مازيد الاشاعر) وقلبا (مازيد الافانم وفي قصرها) افرادا وقلبا (ماشاعر الا زيد) والكل يصلح مثالا للتعمين والتفاوت انما هو بحسب اعتقاد

وقد التى اليه من غير تأكيد وفي قصر القلب القاء كلا الحكمين الى المنكر من غير تأكيد وهم على ان كون النكر تأكيدا على تأكيد يقطع هذا الوهم (قوله بطلان عمل ما بتقديم الخبر) أى على تقدير ان يكون ما بمعنى ليس واما اذا كان التركيب من القسم الثاني من المبتدأ فرفع احد الاسمين لكونه مبتدأ والثاني لكونه فاعلا سادا مسد الخبر وما توهم انه حينئذ لا يصح عمها في المعطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على حرف النفي فليس بشي لان عمها في المعطوف ليس بتقدير الصفة بل الصفة المعتمدة على حرف النفي عاملة في المعطوف عليه اصاله وفي المعطوف تبعاً (قوله وقد اجمع النحاة الخ) أى اكثرهم فان البعض لا يقولون ببطلان العمل مع التقديم كما في الرضى (قوله اما لان اصله العمل الخ) يعني ان اصل ما العمل وحين العمل يمتنع التقديم لضمها في العمل فكذا حالها عند عدم العمل ، وهذا عند الحجازيين واما قصد موافقتها للغة العاملة وهذا عند الكوفيين فان عندهم ما غير عاملة الا انه لا يجوز تقديم الخبر عليها لتصير هذه اللغة موافقة للغة العاملة اعنى الحجازية (قوله ومنها النفي الخ)

(قول المحشى) على ان كون التخصيص تأكيدا الخ يعنى ان قولهم انه تأكيد على تأكيد يقتضي انه ليس اثباتا على اثبات حتى يكون المقصود القاء الحكمين فيجب التأكيد بل هو تأكيد على تأكيد فحاصل الرد الاول انه ليس ههنا حكمان بل حكم واحد ليس الغرض منه افادته بل رد اعتقاد المخاطب والتأكيد انما يجب عند قصد افادة نفس الحكم وحاصل الثاني انهما تأكيدان لا القاء فهما لاصل الحكم وما ذكرته انما هو في القاء الحكم لاني التأكيد فما قيل على قوله على ان كون القصر الخ فيه ان التأكيد للحكم المسلم عند المخاطب لا المنكر كما يأتى وهم منشؤه عدم فهم مراد المحشى

(قول المحشى) أى على تقدير الخ رد على العصام حيث ادعى قصور التعليل لان بطلان العمل انما يكون في محل يصح فيه العمل وذلك اذا كان عمرو مبتدأ والصفة خبرا اما اذا كانت العفة مبتدأ وما بعدها فاعلا فلا يصح ذلك التعليل لان ما انما يعمل اذا دخلت على المبتدأ والخبر وحاصل الرد ان الكلام على تقدير ان يكون ما بمعنى ليس كما يفيد تسميته خبرا (قول المحشى) انه حينئذ أى حين كون التركيب من القسم الثاني لا يصح عمها في المعطوف لبطلان النفي بعرف الاضراب فليس بشي لانه ليس العامل في المعطوف صفة اخرى مقدرة بل الصفة الاولى المعتمدة على النفي وكان يكتفى في الجواب انه يغتفر في التابع اذ ليس في كلام العصام المترض حديث تقدير الصفة

(قول المحشى) وهذا عند الحجازيين أى هذا التعليل جار على طريق من يقول بعلمها وما بعده على طريق من لا يقول به

المخاطب) ومنها انما كقولك في قصره (افرادا) انما زيد كاتب و (قلبا) انما زيد قائم وفي قصرها (افرادا) وقلبا (انما قائم زيد) واعلم ان كلام الشيخ في دلائل الاعجاز مشعر بان لا وانما يدلان على قصر القلب دون الافراد لانه قال ليس المراد بقولهم ان لا تنفي عن الثاني ما وجب للاول انها تنفي عن الثاني ان يكون قد شارك الاول في الفعل الا يرى انه ليس معنى جاءني زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان من زيد حتى كانه عكس قولك جاءني زيد وعمرو بل المعنى ان الجائي هو زيد لا عمرو فهو كلام مع من غلط فزعم ان الجائي عمرو لا زيد لامن اعتقد انهما جائيان وهذا المعنى قائم بعينه في انما فاذا قلت انما جاءني زيد لم تكن تنفي ان يكون قد جاء مع زيد غيره بل تنفي المجيء الذي اثبتته لزيد عن عمرو فهو كلام مع من زعم ان الجائي عمرو لامن زعم ان زيدا وعمرا جائيان فان زعمت ان المعنى انما جاءني من بين القوم زيد وحده فانه تكلف والكلام هو الاول وبه الاعتبار اذا اطلق ولم يقيد بنحو وحده لانه السابق الى الفهم انتهى كلامه وانما كان

في شرح المفتاح الشريفي أي النفي بادواته كليس وما وان وغيرها من كلمات النفي والاستثناء بالا او احدى اخواتها واما الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الازيدا فلم يعده من طرق القصر فأمل وكتب في حواشيه لعل السر في ذلك هو ان المستثنى اذا كان جزئيا للمستثنى منه ، كافي المفرغ من المنفي نحو ما جاءني الا زيد وكما في الذي يؤول اليه المفرغ المذكور اذا صرح فيه بالمقدر كما في نحو ما جاءني احد الازيد حسن ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطب للشركة أو العكس أو ترده في ذلك الجزئي وما يقابله من الجزئيات الاخر واما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كافي قولك جاءني القوم الازيدا وما جاءني القوم الا زيد وقولك قرأت الا يوم كذا فلا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به ذلك الذوق السليم وخلاصته ان النفي والاستثناء في المفرغ وما في حكمه طريق القصر ، كما يدل عليه بيان السكاكي رحمه الله تعالى لافادته القصر لان المستثنى فيه جزئي المستثنى منه والجزئيات تكون متخالفة في الاحكام فيتصور فيه الاعتبارات الثلاثة من الشركة والعكس والتردد بخلاف ما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كافي الصور الثلاثة التي ذكرها فان الاجزاء قلما تخالف في الاحكام فلا تصور الاعتبارات الثلاثة فيه

(قول المحشي) كما في المفرغ من المنفي أي المفرغ اليه العامل من المستثنى منه المنفي يعني انه قطع عن المستثنى منه ووجه الى المستثنى واحتراز بالمفرغ من المنفي عن المفرغ من المثبت نحو قرأت الا يوم كذا وعلم الله الا قدم العالم فانه في حكم غير المفرغ لان المعنى قرأت كل يوم وعلم الله كل شيء .

(قول المحشي) كما يشهد به الذوق السليم في حواشي شرح المفتاح الشريفي تعليل ذلك بان الكل لا يكون كلا الا بالجزء أي فقطضى ارادة القصر أن يكون المخاطب في القلب معتدآ مجيء . ما عدا زيدا فالتعبير بالقوم الشامل له ولا يكون كلا الا به عند ارادة القلب خطأ بل الواجب انما جاء زيد وعلى قياسه يقال في الباقي

(قول المحشي) كما يشهد به بيان السكاكي لانه ذكر اربعة أمثلة كلها من الاستثناء المفرغ من المنفي

(قول المحشي) فلا تصور الاعتبارات الثلاثة فيه أي لا تخطر بالبال ولا تفهم وانما يفهم افادة أصل الحكم لمخالفة ما هو الاكثر فلا يكون طريقا للقصر لعدم تبادره منه كذا قيل والظاهر ان مراد المحشي من تصور ولا تصور بيان قول السيد

والتحقيق ان القصر مخصص بالنفي والاستثناء المفرغ ، وما في حكمه مما يكون المستثنى جزئياً للمستثنى منه لانه حينئذ ، يكون المقصود به الاثبات الذي يستفاد من المستثنى وانما ذكر النفي تأكيداً لاثباته فيكون حكماً واحداً متضمناً للاثبات القصدى والنفي التبعي بخلاف ما سواههما فان الحكم في المستثنى منه مقصود اصالة وكذا الحكم على خلافه في المستثنى سواء قلنا انه ثابت بالعبارة كما هو مذهب الشافعي أو بالاشارة كما هو مذهب الحنفية فكلما الحكمين من الاثبات والنفي مقصودان بالافادة ثابتان بنفس اللفظ فان الثابت بالاشارة أيضاً ، ثابت بالنظم فإذا كان الحكمان مقصودين من الكلام لا يكون مفيداً للقصر لانه حكم واحد وهو تخصيص شيء بشيء يتضمن الاثبات القصدى والنفي التبعي قال الشارح رحمه الله تعالى في التلويح في بحث الاستثناء ان مثل ما جاني الازيد وما زيد الا قنم مسوق لاثبات مجيء زيد وقيامه بالبلغ وجه واوكده حتى قالوا انه تأكيد على تأكيد ، واما ما قيل ان الاستثناء من الايجاب لتصحيح الحكم الايجابي فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان جاني الرجال العلماء ليس قصرأ كذلك جاني الرجال الا الجهال ليس قصرأ بخلاف الاستثناء من النفي نحو ما جاني الازيد فان المقصود منه قصر الحكم على زيد لا تحصيل الحكم والا لقليل جاني زيد ففيه انه ، مخالف لما تقرر من أهل العربية ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وان ما ذكره لا يجري في نحو ما جاني القوم الازيد

يعتبر فيه بان معنى اعتبار المتكلم لها في الاستثناء المفرغ جعله لها فيه صورة يفهمها المخاطب وذلك لا يكون في غير المفرغ لما ذكر من التعليل فتأمل ولا يرد ان في اعتقاد الشركة لانخالف لان الشركة مع فرد لانتافي التخالف مع الباقي تدبر (قول المحشي) والتحقيق الخ يريد أن ما ذكره السيد ليس تحقيقاً لانه يفيد ان الاستثناء جميعه صالح للقصر لولا عدم فهم تخالف الاجزاء وليس كذلك لاشتمال غير المفرغ على حكمين مقصود كل منهما فلا يصح للقصر أصلاً

(قول المحشي) وما في حكمه الخ خرج منه نحو قنم كل رجل الازيد لان زيدا ليس مستثنى من رجل بل من كل رجل (قول المحشي) يكون المقصود به الاثبات أي ليس القصد ان ينسب المنفي لاحد كالتنفي في قنم القوم الازيد وانما ذكر لان يخرج منه المثبت ويبقى المنفي على حاله فاذا اخرجت احدهما عن حكم النفي وقلت مثلاً ما قام الازيد جاء القصر أي اقتصر الثبوت على زيد وبقي عمرو على حكم النفي المؤكد لذلك الثبوت لانه متى انتفى عنه ثبت لزيد (قول المحشي) أيضاً لانه حينئذ يكون المقصود به الاثبات أي لانه اذا كان جزئياً له وكان العامل مفرغاً له كان المقصود اثباته له وذلك لان النفي توجه لما يتحقق بتحقيق المستثنى المفرغ له العامل فلا يكون النفي مقصوداً لذاته والا لنسب لما لا يتحقق بتحقيق المستثنى كافي ما قام القوم الازيد فليتأمل فالرد على المخاطب بالاثبات المؤكد بالنفي

(قول المحشي) ثابت بالنظم أي باشارته لانه لما ذكر المستثنى منه ثم اخرج المستثنى يكون اشارة الى ان حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه

(قول المحشي) واما ما قيل أي في بيان قصر طرق القصر على الاستثناء المفرغ والمقابل العاصم ومراده بطرف الحكم احد طرفي الاسناد وهو هنا الفاعل

(قول المحشي) مخالف الخ لان التقييد لا يقصد لذاته وقد عرفت ان كل واحد من الحكمين مقصود

(قول المحشي) لا يجري في نحو ما جاني القوم الخ أي مع ان قوله بخلاف الاستثناء من النفي شامل لهذا المثال وقد صرح به أيضاً معترضاً على السيد بان كلامه يخرج

للقصر (لتضمنه معنى ما والا) وفي هذا الكلام إشارة الى ان ما في انما ليست هي النافية على ما توهمه بعض الأصوليين حيث استدلوا على افادته القصر بأن إن للآليات وما للثني ولا يجوز ان يكونا لآليات ما بعده ونفيه بل يجب ان يكونا لآليات ما بعده ونفي ما سواء أو على العكس والثاني باطل بالاجماع فتعين الاول وهو معنى القصر وذلك لان ان لا تدخل إلا على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه باجماع النحاة وأشار باللفظ التضمن الى انه ليس بمعنى ما والا حتي كأنهما لفظان مترادفان اذ فرق بين ان يكون في الشيء معنى الشيء وان يكون الشيء على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما كما سيجي . ثم استدل على تضمنه معنى ما والا بثلاثة أوجه أشار الى الاول بقوله (لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو) أي هذا المعنى (هو المطابق لقراءة الرفع) أي رفع الميتة وتقرير هذا ان القراءة المشهورة نصب الميتة وحرم مبنياً للفاعل وقرئ برفع الميتة وحرم مبنياً للفاعل أيضاً وقرئ برفعها وحرم مبنياً للمفعول كذا في تفسير الكواشي فلي قراءة نصب الميتة وحرم مبنياً للفاعل ما في انما كافة قطعاً اذ لو كانت موصولة لبقى ان بلا خبر والموصول بلا عائد بل لم يبق للكلام معنى اصلاً فاذا فسروا قراءة النصب بما حرم عليكم الا الميتة ثبت ان انما متضمن معنى ما والا وطابقت هذه القراءة قراءة الرفع لان ما فيها موصولة والمائد محذوف والميتة خبر ان تقديره ان الذي حرمه الله عليكم الميتة وهذا يفيد القصر لما مر في تعريف المسند ان نحو المنطوق زيد أو زيد المنطوق يفيد حصر الانطلاق على زيد فان قلت هلا

فان الاستثناء فيه أيضاً تصحيح الحكم المنفي (قوله وفي هذا الكلام الخ) أي في ايراد لفظ التضمن وانبيته الى معنى ما ولذلك قل ههنا في هذا الكلام وفيما سبأني وأشار باللفظ التضمن اذ لو قيل لكونه بمعنى ما أو لتضمنه ما لم تحصل الإشارة المذكورة فما قاله السيد يعني ان في ذكر التضمن إشارة الى ذلك تقصير فلا تكن من القاصرين (قوله بل لم يبق للكلام معنى أصلاً) وان قدر الخبر والعائد أي ان الذي حرمه الله تعالى الميتة ثابت على ان يكون الميتة بدلاً من الضمير المنصوب أو مفعول أعني لان المقصود بيان حرمة الميتة لاحصولة وثبوتها (قوله ان نحو المنطوق زيد الخ) سواء كان اللام موصولة

(قول الشارح) واعلم ان كلام الشيخ الخ وما قصر التعيين بقول الشارح دون الافراد يفيد انهما يستعملان له وبيان السيد في انما يفيد انها اذا كانت بمعنى ما والا كان الظاهر انها لقصر الافراد كالثني والاستثناء

(قول الشارح) والمقصود ههنا أي بقول المصنف لقراءة الرفع

(قول المحشى) تصحيح الحكم المنفي لان قولك جاني القوم حصل فيه الحكم لكنه شامل لزيد فقيد بغير زيد ليصح بخلاف ما جاني الا زيد فانه قبل المستثنى لاحكم حتى يقيد به ليصح وكل هذا بناء على الظاهر والا فالحكم انما هو بعد الاستثناء كما صرحوا به

(قول المحشى) اذ لو قيل لكونه بمعنى ما الخ لاحتمال كونه بمعنى ما والا لوجود ما فيه وتضمنيه ما تضمن الكل للجزء فلاشارة انما تحصل لمجموع الامرين (قول المحشى) سواء كان اللام موصولة لان الموصول يجري فيه ما في المعروف باللام

جاءت ما في قراءة الرفع كافة مثله في قراءة النصب قلت اما على قراء حرم مبنيًا للفاعل وهو المذكور في المفتاح والمقصود ههنا فظاهر انها ليست بكافة لان حرم مسند الى ضمير الله فلا وجه لرفع الميته الا على تأويل انما حرم الله شيئاً هو الميته ومع ظهور هذا الوجه الصحيح وهو ان يجمل ما موصولة والعائد محذوف والميته خبر ان والتقدير ان الذي حرمه الله عليكم الميته لا مجال لارتكاب هذا التأويل واما على قراءة حرم مبنيًا للمفعول فيحتمل ان تكون ما كافة وان تكون موصولة ونقل أبو علي عن الزجاج انه اختار ان تكون ما كافة وحرم مسنداً الى الميته لكننا نقول جملها موصولة اسم ان والميته خبرها اولى لتبقى إن عامة على ما هو الاصل وأشار الى الثاني بقوله (ولقول النحاة انما لا ثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه) اي سوى ما يذكر بعده اما في قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لا ثبات قيام زيد ونفي ما سواه من القعود ونحوه واما في قصر الصفة نحو انما يقوم زيد فهو لا ثبات قيامه ونفي ما سواه من قيام عمرو وبكر وغيرها فما سوى الحكم المذكور بعده في كل

أو حرف تعريف واما ذكر زيد المنطوق وان لم يكن مقصوداً بالاستشهاد لان الميته معرف بلام الجنس فيفيد قصر الميته على المحرم أيضاً كما في زيد المنطوق (قوله الاعلى تأويل انما حرم الله شيئاً هو الميته) فيه ان هذا التأويل يقتضى أن لا يكون الجزء الاول الذى هو مناط الحكم مذكوراً في الجملة التى دخل عليه انما لان الميته حينئذ خبر مبتدأ محذوف وهو خلاف الاستعمال (قوله اما في قصر الموصوف الخ) ، يعلم من التفصيل الذى ذكره ان المراد بها الحكم بمعنى المحكوم به أو النسبة

(قول الشارح) فيحتمل ان تكون كافة فهذا الاحتمال لم يستشهد به المصنف

(قول الشارح) فما سوى الحكم المذكور بعده الخ يحتمل ان المراد المحكوم به ويحتمل ان المراد النسبة الحكمية وتكون نسبة الذكر لها نحو زيدا حينئذ فقوله أولاً لا ثبات قيام زيد يحتمل نفس القيام ويحتمل ثبوته واعلم ان عبارة الشارح في شرح المفتاح هكذا انما في الكلام لا ثبات الحكم الذى يذكر بعدها ونفي ما سوى ذلك من المقابلات مثلاً انما زيد جاء لا ثبات مجيى زيد ونفي ذهابه وانما جاء زيد لا ثبات مجيى زيد ونفي مجيى عمرو فلا بد في عموم ما سواه من أدنى تخصيص اه يعنى ان نفي ما سوى الحكم الذى بعدها يختلف باختلاف الجزء الاخير كما في المثالين وائس على وتيرة واحدة فلا يقال في انما زيد جاء يعنى لا عمرو ولا في انما جاء زيد يعنى لا ذهب فلا بد من التخصيص بقولنا من المقابلات لظهور انه لا ينفى كل حكم سواه حتى يتناول المنفى في انما جاء زيد جاء عدم مجيى عمرو وفي انما جاء زيد عدم ذهابه واذا اريد بما بعده الجزء الاخير وبالنفي ما سواه لم يحتج لهذا التخصيص فتأمل

(قول المحشى) ان لا يكون الخ بخلافه على كونها موصولة

(قول المحشى) يعلم من التفصيل أى التبيين وقوله بمعنى المحكوم به أى كما هو المتبادر من قوله فهو لا ثبات قيام زيد وقوله أو النسبة الحكمية أى الكلامية أى كما هو المتبادر من قوله فما سوى الحكم المذكور الخ وعلى هذا يقدر مضاف في قوله فهو لا ثبات قيام زيد أى لا ثبات ثبوت قيامه ولا ثبات معناه الدلالة على الثبوت كما فسر به والثبوت الذى في ضمنه معناه لوقوع كما فسر به أيضاً والثبوت الذى هو النسبة الحكمية بمعنى الارتباط بين الطرفين

(قال السيد قدس سره) وتجبوز اعمال ان اذا لم يكف الخ أى وقت لم يكف ان عن العمل وما هنا ليست كافة

من القصرين مخصص لظهور انه لا ينفي كل حكم سواء وقد يقال ان المراد انه لا يثبت الجزء الاخير مما
بعده موصوف أو لا يثبت على صفة مع نفي ماسواه وهو تكاف وإشارة الى الثالث بقوله (واسحة انفصال الضمير
معه) أي مع انما كقولك انما يقوم انا كما تقول ما يقوم الا انا اذ قد تقرر في علم النحو انه لا يصح الانفصال

الحكمية أي للدلالة على ثبوت المحكوم به أو ثبوت النسبة ووقوعها ولا يخفى انه لا يجري فيما اذا كان الجزء الاخير في جملة
انما غير المسند والمسند اليه نحو انما زيد قائم في الدار وانما يقوم زيد في الدار لانها ليست لا يثبت الحكم المذكور بعدها
ونفي الحكم الذي سواء بل لا يثبت قيد الحكم المذكور ونفي قيد سواء فلا بد من تعميم الاثبات والنفي أي اثبات الحكم ونفيه
بنفسه أو باعتبار قيده ومع ذلك يرد عليه ان قولهم على هذا المعنى انما يدل على ان انما يفيد القصر لا على تضمنه معنى ما
والا فلا بد من ضم عدم القول بالفصل أي لا فائز بانها تفيد القصر وإست بمعنى ما والا بخلاف التوجيه الذي نقله بقوله
وقد يقال، فانه يدل على تضمنه ما والا ويجري في جميع صورها بلا مؤنة، ويكون نسبة الذكر الى ما بعده بلا تجوز الا انه
يحتاج الى حمل ما يذكر بعده على الجزء الاخير كما يحتاج توجيه الشارح رحمه الله تعالى الى حمل نفي ماسواه على المخصوص
(قوله لصحة الانفصال الخ) في شرح المفتاح الشريف فان قلت اذا أريد حصر الفعل في الفاعل المضمر بطريق انما فهل
يجب انفصاله أولا قلت ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب انفصاله وتأخيرها دفعا للالتباس وان لم يذكر،

على كلامهم بل نافية ولا يكف الا ما الزائدة

(قول الشارح) وهو تكلف لان ضمير يذكر راجع الى ما وهو عام يشمل المجموع المذكور بعد انما فخصيصه بالجزء
الاخير من غير مخصص تكلف

(قال السيد قدس سره) وقد يدفع بانقضاء النفي أي بالنسبة للجزء الاخير كما هنا بخلافه في نحو انما لكل امرء
ما نوى فان التكررة نعم لكونها في حيز النفي قبل انتفاؤه فان الا انما تلاحظ بين الجزئين
(قول السيد) اقوى لاعتبار ما نافية هنا دون ما يأتي

(قول المحشي) فانه يدل على تضمنه ما والا لانه لا يكون الاثبات للجزء الاخير الا في ما والا لانه يكون هو ما بعد الا كما
سيبينه الشارح في كلام الفرزدق الآتي بخلاف باقي طرق القصر

(قول المحشي) ويجري في جميع صورها بلا مؤنة أي مؤنة تعميم الاثبات والنفي التي سبقت لان ما يقصد اثباته
هو الجزء الاخير سواء كان حكما أو قيده ووقع في بعض النسخ هنا ما صورته فانه يدل على ان تضمنه ما والا يجري الخ
وهو غير موافق لما قبله بل وفي ذاته أيضاً

(قول المحشي) ويكون نسبة الذكر الى ما بعده بلا تجوز بخلافه على كلام الشارح فانه على احتمال أن يكون ما بعده
بمعنى النسبة الحكمية يكون نسبة الذكر اليها تجوزاً

(قول المحشي) كما يحتاج توجيه الشارح الخ أي بخلاف التوجيه الذي نقله فانه اذا كان الاثبات للجزء الاخير يكون
النفي لمقابلته فتدبر

(قول المحشي) لصحة انفصال الخ هذه الكتابة على المصنف وعبارته كإشارة المفتاح التي كتب عليها السيد فقوله
المحشي فقوله لصحة الخ من كلام السيد نقله المحشي هنا لانفاق الكلامين

الا لتمذر الاتصال ووجوه التعمذر محصورة مثل التقدم على العامل والفصل بينهما لغرض ونحو ذلك وجميع هذه الوجوه منتفية ههنا سوى ان يقدر فيه الفصل لغرض وذلك بان يكون المعنى ما يقوم الا انا ثم استشهد لصحة هذا الانفصال ببيت من هو من الفصحاء وصرح باسم الشاعر ليعلم انه من الابيات التي يستشهد بها لاثبات القواعد اذ ليس الغرض مجرد التمثيل فقال (قال الفرزدق انا الذائد) من الذود وهو النارد (الحامى الذمار) وهو العهد وفي الاساس هو الحامى الذمار اذا حى ما لولم يحمله ايم وعنف من حماه وحرية (وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلى) لما كان غرضه ان يخص المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير واخره اذ لو قال وانما ادافع عن احسابهم لصار المعنى انه يدافع عن احسابهم لا عن احساب غيرهم كما اذا قيل لا ادافع الا عن احسابهم وليس ذلك معناه وانما معناه ان المدافع عن احسابهم هو لا غيره ولا يجوز ان يقال انه محمول على الضرورة لانه كان يصح ان يقول وانما ادافع عن احسابهم انا على ان انا تأكيد ولا يجوز ان تكون ما موصولة

احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب بان يجوز الانفصال نظراً الى المعنى والاتصال نظراً الى اللفظ اذ لا فاصل لفظياً فقوله لصحة انفصال الضمير معه اراد به ما يعم الوجوب وغيره (قوله ووجوه التعمذر محصورة) ، وهى التقديم على العامل وحذفه وكونه معنوية او حرفاً والضمير مرفوع والفصل بينهما لغرض وكون المسند الى الضمير صفة جارية على غير من هو له (قوله وفى الاساس الخ) فلى هذا الذمار اعم من العهد (قوله اذا حى الخ) الحماية ، نكاه داشتن ومن حماه بيان لما والحى كالى ويبد ما حى من شيء وحريم الرجل ما يحميه ويقاىل عنه كذا فى القاموس (قوله فصل الضمير الخ) بناء على ان المقصور عليه فى انما هو الجزء الاخير من الجملة التي بعدها (قوله ولا يجوز ان يقول الخ) ، أى لا يجوز ان يقال ان انفصال

(قول المحشى) احتمال الوجوب طردا للباب ، قال الشارح فى شرح المفتاح هو الوجه لان معنى انما اقوم ما انا الا اقوم أى لاني اذا قلت انما اقوم كان المتبادر منه انك مقصور على القيام لا تتجاوز الى القعود حينئذ لا يجوز انما اقوم فى مكان انما يقوم انا المفيد ان القيام مقصور عليك واعترضه العصام بان الجزء الاخير هو الفاعل المستتر فيكون هو المقصور عليه واما ما سيأتي فى البيت من أنه لو قال وانما ادافع عن احسابهم الخ فلانه لو اضمر فى الفعل لم يبق جزء اخيراً بل الجزء الاخير عن احسابهم اهـ

(قول المحشى) وهى التقديم على العامل كقولك انا كفيت مهمك على ان انا فاعل معنوية قدم على العامل وحذفه كقوله تعالى لو انتم تملكون الاصل تملكون فحذف الفعل وانفصل الضمير وقصد تفسيره بالثانى وكما فى اياك والاسد اصله احذر والاسد وكونه معنوية كالبداية نحو انا قاتلهم وحرفاً والضمير مرفوع كما الحجازية نحو ما هو قاتلنا واحترز المرفوع عن الجور نحو به وعنه والمنصوب نحو انه فانه متصل بعامله والفصل بينهما لغرض نحو ما يكون الا انا وكون المسند الى الضمير الخ نحو زيد ورجل ضربه هو

(قول المحشى) نكاه معناه حفظ وداشتن معناه أخذ أى اخذ الحفظ وتخصيله وقوله وحريم الرجل ما يحميه الخ فيكون من عطف المرادف

(قول المحشى) أى لا يجوز ان يقال ان انفصال الضمير الخ يعنى ان مراد الشارح نفي جواز انه محمول على مجرد

اسم ان وانا خبرها أى إن الذى يدافع أنا لان قوله أنا الذائد دليل على أن الغرض الاخبار عن المتكلم بصدور الذود والمدافعة عنه وليس بمستحسن ان يقال أنا الذائد والمدافع أنا مع انه لا ضرورة في المدول عن لفظ من الى لفظ ما وهو أظهر في المقصود فان قيل كيف يصح اسناد الفعل الغائب الى ضمير المتكلم قلنا لان لم ان الفعل غائب لان غيبة الفعل وتكلمه وخطابه باعتبار المسند اليه فالفعل في نحو ما يقوم الا أنا أو أنت لا يكون غائبا ولو سلم فالمسند اليه في الحقيقة هو المستثنى منه العام وهو غائب وقد يستدل على تضمنه معنى ما والا باعمال الصفة الواقعة بمده على ما صرح به بعض النحاة نحو انما قائم أبواك مثل ما قائم الأبواك وقد نقل في تضمنه معنى ما والا مناسبة عن علي بن عيسى الرضي وهي انه لما كانت كلمة ان لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة ناسب ان يتضمن معنى القصر لان القصر ليس الا تأكيداً للحكم على تأكيد وذلك لان نحو قولك زيد جاء لا عمرو لمن يردد المجيء بينهما يفيد اثبات المجيء لزيد صريحاً في قولك زيد جاء وضمننا في قولك لا عمرو لان نفس المجيء لما كان مسلم الثبوت لاحدهما فاذا نفيت عن عمرو ثبت لزيد ضرورة فان قلت هذا اثبات على اثبات لا تأكيد على تأكيد اما الثاني اعني الاثبات الضمني فتأكيد قطعاً وأما الاول فتأكيد ايضاً بالنسبة الى نفس الحكم لانه كان مسلم الثبوت قبل ذكره ويجب ان يدلم ان هذه مناسبة ذكرت

الضمير لضرورة الشعر لا لارادة الحصر (قوله دليل على ان الغرض الخ) ، لما عرفت ان المسند اليه والمسند اذا كانا معرفتين فابهما كان المحاطب بزعمك كالمطالب لان يحكم عليه بالآخر يجب ان يقدم اللفظ الدال عليه ويجعل مبتدأ والآخر خبراً ففى انا الذائد يكون المطالب الحكم على المتكلم بالذود وفي قوله المدافع انا يكون المطالب الحكم على المدافع بانه المتكلم ولا يخفى عنده حسنه (قوله ولو سلم) هذا الوجه نظراً الى المعنى وظاهر لفظه يقوم لان الباء علامة الغيبة وما ذكره أولاً ، نظراً الى انفصال الضمير وكونه فاعلاً مجازاً كما هو الحكم في الاستثناء المفرغ (قوله باعمال الصفة الواقعة الخ) اذ الاعتماد على شيء سوى النفي وما قبل انه كيف عمل الصفة ولم تعتمد على النفي حين العمل في ابواك لا يتقاضى النفي بمعنى الا تقوم

الضرورة لان الضرورة وان جوزته لكن لا نجوزه البلاغة لان التركيب حينئذ يفيد الحصر الغير المقصود مع التمكن من تركيب لا يفيد فاندفع مافى النفي من ان كلام الشارح مبنى على ان الضرورة مالمس للشاعر عنه مندوحة وهو ضعيف (قول المحشي) لما عرفت الخ رد على السمرقندى حيث قال انه يزول معنى الحصر الى انه لا يدفع عن احسابهم الا انا وقد اعترف بحسنه

(قول الشارح) قلنا لان سلم الخ وحينئذ يقدر عامل آخر في مثل أى انما يدافع مثل (قول المحشي) نظراً الى انفصال الضمير الخ يعنى انه لما كان هذا الضمير منفصلاً عنه وكان فاعله مجازاً علم ان أسل ما قام الا انا قامت على صيغة المتكلم فلما اريد القصر حولت الصيغة الى ما قام الا انا فتكون الصيغة قبل الانفصال وبمده صيغة المتكلم غايته انها بعد الانفصال محولة وبهذا علم انها ليست مشتركة بين الغائب والمحطوب كما فهم العصام فتدبر (قول المحشي) لاجل المشابهة أى والمشابهة تحصل بمجرد دخول النفي لانه لا ينفى الا الاحداث

لوضع انما متضمنا معنى ما والا فلا يلزم اطرادها حتى يكون كل كلام فيه تأكيد على تأكيد مفيداً للقصر مثل ان زيدا قائم (ومنها) اي ومن طرق القصر (التقديم) أى تقديم ما حقه التأخير كخبر المبتدأ ومعمولات الفعل (كقولك في قصره) أى في قصر الموصوف (تيمى أنا) وكان الاحسن ان يذكر مثالين لان هذا المثال لا يصلح مثالا للجميع لان التيمية والقيسية ان تنافيا لم يصلح لقصر الافراد والالم يصلح لقصر القلب (وفي قصرها انا كفيت مهمك) افراداً لمن اعتقد أنك مع الغير كفيته وقلبا لمن اعتقد انفراد الغير به وتعييننا لمن اعتقد تصاف احدهما به وكذا الكلام في سائر معمولات الفعل مما يصح تقديمه (وهذه الطرق) الاربعة

لان عمل السعة ، لاجل المشابهة بالفعل لا لافى ولذا عمل في ما قائم الا ابواك (قوله فلا يلزم اطرادها) فان المناسبة مرجحة للوضع وليست مصححة له ، وكذا لا يلزم انعكاسها ان فرض انتفاء تلك المناسبة في بعض الصور (قوله أى تقديم ما حقه التأخير) سواء بقى بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت أولا كما في انا كفيت مهمك كذا في شرحه للمفتاح وهذا عند السكاكي والمصنف رحمه الله تعالى واما عند الشيخين فتقديم المسند اليه على المسند الفعلي يفيد القصر نحو الله يسطر لرزق وقد سبق تفصيله (قوله انا كفيت مهمك الخ) اذا قدر ان اصله كفيت انا مهمك واما اذا لم يقدر فهو يفيد التقوى وكذا في ما انا تيمى اذا قدر ان اصله ما تيمى انا في شرح المفتاح الشريفى في بحث تقديم المسند اليه فان قلت شرط التخصيص عند السكاكي رحمه الله ان يكون المقدم بحيث اذا اخر كان فاعلا معنويا ، وذلك لا يتصور في ما أنت علينا بعزير ، قلنا الصفة بعد النفى تستقل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ما عزير أنت على ان يكون أنت تأكيدا للمستتر ثم يقدم وتدخل الباء على عزير بعد تقديم انت وجعله مبتدأ ، فما قيل ان ههنا اشكالا وهو انه كيف يحكم بان حق المسند اليه في انا كفيت مهمك التأخير دون انا تيمى كلام منشوء قلة التدبر فان السكاكي لا يقول بالقصر في انا كفيت مهمك مطلقا بل اذا قدر ان اصله كفيت

(قول الشارح) الى نفس الحكم قال قدس سره في شرح المفتاح اذا اعتقد المخاطب الشركة كان الاثبات الاول أى الصريح بعد اعتقاد الثبوت تأكيدا وتكريرا والاثبات الثانى أى الضمنى تأكيدا على تأكيد واما اذا تردى فيه فيجعل تجوز السامع أن يكون الواقع هذا مع ملاحظته لذلك والتفاته اليه نوع اثبات لهذا حتى يكون الاثبات الاول تأكيدا له واما في صورة القلب فيجعل الاثبات الاول تأكيدا لاعتقاد ثبوت المجئ في الجملة وهذا التأويل الذى في القلب جار في الافراد اه و اشار الشارح الى ذلك بقوله نفس الحكم

(قول الشارح) مثل ان زيدا قائم أى لو سلم ان التأكيدين فيه على قانون ما نحن فيه والافقد تقدم المحشى رده في كلام السيد (قول المحشى) وكذا لا يلزم انعكاسها الخ أى لا يلزم من انتفاء تأكيدين انتفاء القصر وانما قال ان فرض لان كل قصر فيه نفي واثبات واصل الحكم مسلم فلا بد من التأكيدين على التأكيد سواء التقديم وغيره وبه يندفع ما في شرح السيد للمفتاح من ان نحو تيمى انا لم يشتمل على تأكيدين

(قول المحشى) وذلك لا يتصور الخ لان الصفة مفرد لا تستقل كلاما حتى يكون الضمير تأكيدا للفاعل وقوله تستقل فكأن كان فعل المتحمل للضمير وقوله بعد تقديم أنت وجعله مبتدأ أى لتكون الباء داخلية على الخبر (قول المحشى) فما قيل الخ قاله العصام وحاصل كلامه انه لم يحكم على المسند اليه في انا كفيت مهمك بان حقه التأخير

بعد اشتراكها في ان المخاطب بها يجب ان يكون حاكماً حكماً مشوباً بصواب وخطأ وانت تريد اثبات صوابه ونفي خطئه اما في قصر الافراد فحكمه صواب في بعض وهو ما يثبت المتكلم وخطأ في بعض وهو ما ينفيه وأما في قصر القلب فالصواب كون الموصوف على أحد الوصفين او كون الوصف لاحد الموصوفين والخطأ تعينه واما في قصر التعيين فالصواب ايضاً كونه لاحدهما والخطأ تجويز كل منهما على التساوي (تختلف من وجوه فدلالة الرابع) أي التقديم (بالتحوي) أي بفهوم الكلام بمعنى أنه اذا تأمل من له الذوق السليم

انامهك (قوله حكماً مشوباً بصواب وخطأ) أي حكماً واحداً صواب من وجه وخطأ من وجه فان قصر الافراد حكماً واحداً صواب في بعض خطأ في بعض وفي قصر القلب العكس صواب باعتبار اطلاق لازم له خطأ باعتبار تعينه وفي قصر التعيين صواب باعتبار اطلاق لازم له وخطأ باعتبار تجويز كل منهما على التساوي وليس المراد ان هناك حكماً أحدهما صواب والاخر خطأ حتى يرد ما اورده السيد من ان التجويز ان كان بمعنى الشك والتردد فهو ليس بحكم ، فكيف يوصف بالخطأ فان ذلك انما يلزم لو اراد الشارح رحمه الله ان التجويز خطأ بل اراد ان الحكم الذي اعتقده المخاطب باعتبار اطلاق صواب وذلك الحكم باعتبار التردد والتجويز خطأ فتدبر وبعبارة شرحه للمفتاح صريح فيما ذكرنا (قوله بالتحوي) في القاموس تحوي الكلام معناه ومذهبه في شرحه للمفتاح دلالة التقديم على التخصيص بواسطة مدلول الكلام ومفهومه الخطابي وحكم الذوق أي القوة المدركة لخواص التراكيب والطائفت اعتبارات البلاء بافادته التخصيص من غير وضع لذلك وجزم عقل بذلك حتى ان لم يكن له هذا مع كمال قوته الادراكية والتسابق الى المعاني العقلية ربما يناقش في ذلك ولهذا قال ابن الحاجب ان التقديم في الله احمد للاهتمام وما يقال انه للعصر لاراي عليه . قل قدس سره هذه الثلاثة الخ . دفع لما قد يتوهم من انه اذا كان دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لانه باحث عن الخصوصيات والمزايا لزيادة

قدم واقد القصر مع ان المسند اليه حقه التقديم لا التأخير ولذا لم يند انما تعيى القصر وحاصل الجواب انه انما حكم على المسند اليه في انا كفيت مهمك بان حقه التأخير بناء على تقدير تأخيره على انه فاعل معنى ولذا اذا لم يقدر التأخير لا يفيد القصر وهو حينئذ ليس حقه التقديم لانه انما كان مسنداً اليه عروضاً لا اصالة بخلاف المسند اليه في انا تمجي فانه مسند اليه اصالة اذا يصح تقدير تأخيره على انه فاعل معنى فلذا لم يحكم عليه بان حقه التأخير لثبوته في محله اصالة فقله فما قيل الخ تبريع على قوله اذا قدر الخ وانما نقل المحشي عبارة شرح المفتاح للرد على المعصام ايضاً في ما انا تمجي حيث قل انه يفيد القصر فكيف يحكم بان حقه التأخير وليس في انا تمجي حقه التأخير فتدبر

(قول المحشي) باعتبار اطلاق لازم له وهو ثبوت الحكم لاحدهما المطلق وكذا ما بعده واطلاق لازم تركيب توصفي (قول المحشي) فكيف يوصف بالخطأ فلا خطأ فيه عنده وبإس مقصود المتكلم رد خطئه بل نفي ترده (قول المحشي) وذلك الحكم باعتبار التردد الخ فالخطأ وصف الحكم بهذا الاعتبار لا وصف للاعتبار وفيه تأمل فان الخطأ ليس الا للاعتبار

(قول المحشي) مدلول الكلام ومفهومه الخطابي وهو هنا الاهتمام بالمقدم فان التقديم يدل عقلاً عليه لانه سببه من العاقل والاهتمام به اذا كان الحكم مسلماً يستلزم القصر فالتقديم يدل على القصر التزاماً بوسط الاهتمام وهو التحوي

في مفهوم الكلام الذي فيه التقديم فهم منه القصر وان لم يعرف انه في اصطلاح البلغاء كذلك (و) دلالة الثلاثة (الباقية بالوضع) لان الواضع وضع لا ببل والنفي والاستثناء وانما لمعان تفيد القصر (والاصل) أى الوجه الثاني من وجوه الاختلاف ان الاصل (في الاول) أى في طريق العطف (النص على المثبت والمنفى كما مر) من الامثلة فان في لا المعطوف عليه هو المثبت والمعطوف هو المنفى وفى بل بالعكس (فلا يترك) النص عليهما (الا كراهة الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصرف والعروض او زيد يعلم النحو وعمرو وبكر فتقول فيهما) أى في هذين المقامين (زيد يعلم النحو لا غير) أما في الاول فعناه لا غير النحو وهو قائم مقام لا التصريف ولا العروض وأما في الثاني فعناه لا غير زيد وهو قائم مقام لا عمرو ولا بكر وحذف المضاف اليه من غير وبني على الضم تشبيهاً بالغايات من جهة الابهام والمسطور في كلام بعض النحاة ان لا هذه ليست بعاطفة وانما هي لا التي لنفي الجنس (أو نحوه) أى نحو لا غير مثل لا ما سواه ولا من عداه وما أشبه ذلك وقد مثل في المفتاح في هذا المقام بنحو ايس غير وليس الا واعترض عليه بان هذا ليس طريق العطف بل طريق النفي والاستثناء لان المعنى زيد يعلم النحو ليس معلومه الا النحو أو ليس العالم بالنحو الا زيدا واجيب بان ترك النص على المثبت والمنفى في العطف قد يكون بان يحذف المنفى ويقام مقامه لفظ اخصر متناول له ويكون العطف بحاله نحو لا غير وقد يكون بان يحذف العاطف والمعطوف جميعاً ويقام مقامهما لفظ اخصر يؤدي معناه مثل ايس غير وليس الا وحينئذ لا يبقى العطف فليتأمل فانه دقيق فالاصل في العطف النص عليهما (وفي) الثلاثة (الباقية النص على المثبت فقط) دون المنفى نحو ما زيد الا قائم وانما هو قائم وقائم

على المعاني الوضعية (قوله لمعان تفيد القصر) أى يجزم العقل عند ملاحظته معانيها بذلك (قوله بعض النحاة) أى الشيخ الرضى (قوله لا التي لنفي الجنس) فمبنى زيد شاعر لا غير لا غير زيد شاعر فيعود الى النفي والاستثناء كذا في شرحه للمفتاح فمافي كلام بعض الناظرين من ان نحولا غير طريق آخر للقصر على هذا القول وهم (قوله على المثبت فقط) فلا يترك الا في مثل ما زيدا ضربت وما اناقت فانه في التحقيق اقصر الفعل على غير المذكر لا اقصر نفي الفعل على المذكر فالمثبت لمقصود عليه غير مذكر كذا في شرحه للمفتاح (قوله دون المنفى)

(قول الشارح) لمعان تفيد القصر فان حرف النفي وضع للنفي وحرف الاستثناء للاخراج عن حكم النفي ويلزم من اجتماعهما القصر (قول الشارح) وحينئذ لا يبقى العطف لكن لما كان عدم بقاءه باقمة مثني مقام العاطف والمعطوف كان الطريق طريق العطف (قول المحشى) أى يجزم العقل الخ يعنى ان هذا هو معنى افادة المعاني القصر وما يجزم به العقل عند ملاحظة المعنى الوضعى ان لم يكن اللفظ موضوعاً له وضماً حقيقياً عرفياً فهو بمنزلة في انه لا يبحث عنه في هذا الفن فانه انما يبحث عن مقتضى الخصوصيات الزائدة على ما يستفاد من الوضع الاصلى التي لا يجزم العقل بها ولذا قل المحشى سابقاً من غير وضع لذلك وجزم به فلا يرد ما قبل انه اذا كان القصر ليس معنى وضياً بل الموضوع له معان تستلزم فلا حاجة لما ذكره السيد في دفع التوهم الذي ذكره المحشى

(قول المحشى) فلا يترك أى ذلك الاصل وقوله فانه في التحقيق الخ وفي الظاهر اتخصيص نفي الفعل بالمذكر ولذا

هو فانه لانص فيه على المنفى أعنى القعود (والنفي) أى الوجه الثالث من وجوه الاختلاف ان النفي يعنى بلا العاطفة لا مطلق النفي اذ لا دليل على امتناع ما زيد الا قائم ليس هو بقاعد وانما لم يقل طريق العطف كما فى المفتاح لان الحكم مختص بلا دون بل (لا بجامع الثانى) اعنى النفي والاستثناء لا يقال ما زيد الا قائم لا قاعد ولا ما يقوم الا زيد لا عمرو وقد يقع مثل ذلك فى تراكيب المصنفين لا فى كلام البلغاء الذين يستشهد بكلامهم (لان شرط المنفى بلا) العاطفة على ما صرح به فى المفتاح ودلائل الإعجاز (ان لا يكون) ذلك المنفى (منفياً قبالاً بغيرها) من أدوات النفي لانها موضوعة لان تنفى بها ما وجبته للمتبوع لا لان تعيد بها النفي فى شيء قد نفيت به وهذا الشرط مفقود فى النفي والاستثناء لانك إذا قلت ما زيد الا قائم فقد نفيت عنه كل صفة

وان كان النص على النفي متحققاً فى الاول (قوله لان الحكم مختص بلا دون بل) أى الحكم بعدم الجامعة للنفي مختص بلا بالنقل من الأئمة لا يتجاوز ذلك الحكم الى بل فانه ثبت ان يحى . بعد النفي للاثبات أو النفي لاختلافهم فى معنى ما جاءني زيد بل عمرو وتجي . بعد الاثبات للاثبات فى نحو جاءني زيد بل عمرو ولم يثبت انه لا يكون للنفي بعد الاثبات فيجوز ان يكون فى مثل قولنا ما زيد الا قائم بل قاعد للنفي فلم يثبت الحكم بعدم الجامعة فاندفع ما قبل ان عدم جامعة بل لثاني ظاهر لا امتناع ما زيد الا قائم بل قاعد لانه مبنى على ان يكون للاثبات (قوله لان تنفى بها) أولاً بقرينة قوله لا لان تعيد بها النفي فلا يرد ما قبل ان وضعها لان ينفى بها ما وجبته للمتبوع لا يقتضى الا ان يكون بعد الايجاب للمتبوع ولا يقتضى ان لا يتكرر النفي ففى ما جاءني الا زيد لا عمرو يتحقق نفي ما ثبتته للمتبوع الا انه تكرير بقوله لا عمرو (قوله ما وجبته للمتبوع) من كونه محكوماً عليه أو محكوماً به . أو متعلقاً من متعلقات الحكم فيشمل قصر الصفة على

قل سابقاً فلان التقديم يفيد وقوع الضرب على غير زيد تحقيقاً لمعنى الاختصاص الخ قوله لا لقصر نفي الفعل بان يكون المعنى زيدا ما ضربت لأنة يقتضى ان الفعل انما اتى عن هذا فقط وليس مراداً لأن النزاع ليس فى ذلك وانما المراد تخصيص الضرب بغيره

(قول المحشى) بالنقل من الأئمة فى شرح الشارح للمفتاح نقل عن أئمة اللغة أن لا العاطفة لنفى ماوجب للاول وقول الشيخ عبد القاهر ان لا العاطفة وضمت لنفى مايدل عليه أى على ثبوته مقبلاً صريحاً فالذين اشترطوا فى منفيتها ان لا يكون منفياً قبلها بشيء . موضوع للنفي وفى صورة النفي والاستثناء الذى يتوجه فى قصر الموصوف على الصفة الى الوصف المتنازع وفى قصر الصفة على الموصوف الى ثبوتها للموصوف المتنازع فينتفى بذلك الأداة لاني ذلك المتنازع الذى هو المنفى بلا العاطفة فلا يصح وعلى هذا فلا يتوجه ان يقال لم لا يجوز ان يقال ما جاءني الا زيد لا عمرو

(قول المحشى) فيجوز ان يكون الخ تفرع على قوله ولم يثبت انه لا يكون لاني الخ وحيداً يكون المعنى ما زيد الا قائم بل ما هو قاعد فعنى كونها لاني انها تنقله لما بعدها بان يجول قاعد مكان حرف الاستثناء والمستثنى جميعاً لاجل الانتقال من اثبات القيام بطريق الاستثناء الى نفي القعود بنقل النفي الذى قبل الاستثناء الى ما بعد بل وقوله لانه مبنى الخ أى للتناقض حينئذ تأمل

(قول المحشى) أو متعلقاً بفتح اللام كالمفعول والظرف والحال ونحو ذلك وقوله والموصوف على الصفة نحو زيد كاتب

وقع فيها التنازع حتى كانت قلت ليس هو بقاعد ولا نائم ولا مضطجع ونحو ذلك فاذا قلت لا قاعد فقد نفيت عنه
 بها شيئاً هو منفي قبلها بما النافية وكذا اذا قلت ما يقوم الا زيد فقد نفيت عمراً وبكراً وغيرهما عن القيام
 فلو قلت لا عمرو كان منفيّاً كما هو منفي قبلها بحرف النفي وهذا خروج عن وضعها فان قلت ما فائدة قوله
 بغيرها وكأنه يجوز كون منفيها منفيها قبلها بلا العاطفة الاخرى قلت المراد به غيرها من كلمات النفي على ما صرح
 به في المفتاح وفائدته الاحتراز عن ان يكون منفيها بفحوى الكلام أو علم السامع أو المتكلم أو بشيء من
 الافعال الدالة على النفي مثل امتنع وابي وكف وغير ذلك مما لا يعمد من كلمات النفي فانه لا امتناع في ذلك
 وكان الاحسن ان يسرح المصنف أيضاً بقوله من كلمات النفي وأما ما ذكرت من الوهم فهو مرتفع بالتأمل
 في قولنا دأب الرجل الكريم ان لا يؤذى غيره فان المفهوم منه انه لا يؤذى غيره سواء كان ذلك الغير كريماً
 أو غير كريم لان الضمير لذلك الشخص فقوله بغيرها أي بغير لا العاطفة التي نفي بها ذلك المنفي ومعلوم انه
 يمتنع نفيه قبلها بها اذ لا يحفى أنه لا يمكن ان ينفي شيء بلا العاطفة قبل الاتيان بها وبعضهم قد أخذوا هذا
 الوهم مذهباً وزعموا انه احتراز عن ان يكون منفيها بلا العاطفة الاخرى نحو زيد قائم لا قاعد لا قاعد على ان
 يكون الثاني تأكيداً ونحو جاءني الرجال لا النساء لا هند ولا زينب ولا غيرها على ان يكون بدلاً (وبجامع)
 النفي بلا العاطفة (الاخيرين) أي انما والتقديم (فيقال انما أما تميمي لا قيسي وهو يأتيني لا عمرو) والتمثيل
 بنحو زيدا ضربت لا عمراً أحسن (لان النفي فيهما) أي في الاخيرين (غير مصرح به) بخلاف النفي والاستثناء
 فانه وان لم يكن المنفي فيه مصرحاً به لكن النفي مصرح به لوجود كلمة النفي واذا لم يكن الاخير ان صريحين
 في النفي فلا بد وان يكونا صريحين في الايجاب فيكون لأشياء لذلك المعنى الموجب فلا يلزم خروجها عن
 وضعها ومما يدل على ان النفي الضمني ليس في حكم النفي الصريح انه يصح ان يقال ما من اله الا الله وما
 احد الا وهو يقول ذلك ويمتنع انما من اله الا الله وانما أحد الا وهو يقول ذلك لان من لا نزاد الا في النفي
 الموصوف والموصوف على الصفة بلا مرية فما قيل ان في اجرائه في قعر الموصوف على الصفة تكلفاً وهم (قوله وكأنه
 يجوز الخ) مبنى التجويز المذكور ارجاع ضمير غيرها الى جنس لا العاطفة (قوله وكان الاحسن الخ) الا انه تركه المصنف
 رحمه الله تعالى لان المتبادر من غير لا كلمات النفي (قوله فهو مرتفع الخ) مبنى الارتفاع ارجاع الضمير الى لا العاطفة المعينة
 لا الى الجنس كما في قولك دأب الرجل الكريم ان لا يؤذى غيره أي غير نفسه لا غير جنس الرجل الكريم

لا شاعر فلم تنف ما أوجبه للتبوع من الصفة لكنتك نفيت كون الشعر محكوماً به الذي اثبتته للكتابة وهذا هو المراد بما
 ذكره وهو ايضاً معنى ما نقل عن الشارح ولا يشكل قوله وتنتي بهما ما أوجبه للتبوع بمثل قولنا زيد قائم لا قاعد لانا
 اوجبنا للتأني وهو الاول ثبوته لزيد ونفيها بلا عن القاعد ما أوجبنا للاول وهو الثبوت المذكور فصار المثال المذكور مثل قنم
 زيد لا عمرو فلا فرق بين المثالين في ان لافي كل واحد منهما تنفي ماوجب للاول

وأحد بهذا المعنى لا يقع الا فيه (وهذا كما يقال امتنع زيد عن المجيء لا عمرو) لانه وان دل على نفي المجيء عن زيد لكن لا صريحا بل ضمنا وانما معناه الصريح ايجاب امتناع المجيء له فتكون لا في قولك لا عمرو تنفي عن الثاني ما أوجبه للاول بخلاف ما جاء زيد لا عمرو فانه صريح في النفي فيكون لا نفيا للنفي وهو ايجاب فيخرج عن وضعها فالتشبيه بقوله امتنع زيد عن المجيء لا عمرو من جهة ان النفي الضمني ليس في حكم النفي الصريح لا من جهة ان المنفى بلا العاطفة منفي قبلها بالنفي الضمني كما في إنما أنا تمعي لا قيسي اذ لا دلالة لقولنا امتنع زيد عن المجيء على نفي عمرو لاضمننا ولا صريحا فليتأمل ثم ظاهر كلامهم يقتضي جواز قولنا ابي زيد الا القيام لا القعود وقرأت الا يوم الجمعة لا سائر الايام لان المنفى بلا ليس منفيا بشيء من كلمات النفي * اللهم الا ان يقال ان التصريح بالاستثناء مشعر بان النفي أيضا في حكم المصريح به أي لم يرد زيد الا القيام وما تركت القراءة الا يوم الجمعة فينتع ثم (قال السكاكي شرط مجامعته) أي النفي بلا العاطفة (لثالث) أي انما (ان لا يكون الوصف) في نفسه (مختصا بالموصوف) لعدم الفائدة في ذلك عند الاختصاص (نحو انما يستجيب الذين يسمعون) فانه يمتنع ان يقال لا الذين لا يسمعون اذ كل عاقل يعلم انه لا يكون الاستجابة الا ممن يسمع ويمقل بخلاف انما يقوم زيد لا عمرو اذ لا اختصاص للقيام في نفسه بزيد وقال (عبد القاهر لا نحسن) المجامعة المذكورة (في) الوصف (المختص كما نحسن في غيره وهذا اقرب) اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة التحقيق والتأكيد ولم يذكروا هذا الشرط في التقديم لا وجوبا ولا استحسانا فكان دلالة على القصر اضعف من انما ثم قال عبد القاهر ان النفي فيما يجيء فيه النفي بتقديم نارة نحو ما جاءني زيد وانما جاءني

(قوله وأحد بهذا الخ) في شرحه للكشاف لفظ أحد قد يكون بمعنى الواحد من العدد وقد يكون اسما لمن يصح ان يخاطب مذكرا كان أو مؤنثا واحدا أو أكثر وهو لا يقع في الاثبات الا مع كل وقد سبق ذلك في بحث ما أنا رأيت أحدا (قوله لان جهة ان المنفى الخ) فلا يرد انه لا يصلح نظيرا لما سبق لان المنفى بلا ليس منفيا قبلها بخلاف ما سبق (قوله في نفسه) قيد بذلك لانه لا بد من اختصاص الوصف بحسب المقام ليصح القصر (قوله لعدم الفائدة الخ) يعني ان الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه ينتبه المخاطب للاختصاص بادني تنبيه على ذلك فتكفي كلمة انما فلا فائدة في جمع لامه والقصد الى زيادة التخصيص انما يناسب الحكم الذي يحتمل عدم الاختصاص فيهر المخاطب على انكاره (قوله نحو انما يستجيب الذين الخ) نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة من يعتد الاستجابة ممن لا يسمع (قوله ويمقل) فيه اشارة الى ان المراد بالسمع في الآية ما يكون مقرونا بالعقل (قوله اضعف من انما) لان دلالة

(قول المحشي) قد يكون بمعنى الواحد فمزته بدل من الواو بخلاف ما بعده همزته أصلية فلذا دل الاول على الوحدة دون الثاني

(قول المحشي) يعني الى آخره دفع لما يقال يكفي في عدم الفائدة الاختصاص بانما

(قول المحشي) مقرونا بالعقل أي التعقل

عمرو ويتأخر أخرى نحو انما جاءني زيد لا عمرو، وانما أنت مذكر ليست عليهم بمسيطر، وفيه بحث لان الكلام في النفي بلا العاطفة والا فلا دليل على امتناع نحو ما جاءني زيد لم يجي، الا عمرو وما زيد الا قائم ليس هو بقاعد وفي التنزيل، وما أنت بمسمع من في القبور ان أنت الا نذير، (واصل الثاني أن يكون ما استعمل له مما يجمله المخاطب وينكره بخلاف الثالث) أي الوجه الرابع من وجوه الاختلاف ان اصل النفي والاستثناء ان يكون الحكم لذى استعمل هو له من الاحكام التي يجملها المخاطب وينكرها بخلاف انما فان اصله ان يكون الحكم المستعمل هو فيه مما يعممه المخاطب ولا ينكره كذا في الايضاح وقد نقله عن دلائل الاعجاز حيث قال اعلم ان موضع انما أن يجي، خبر لا يجمله المخاطب ولا ينكره او لما ينزل هذه المنزلة وما والا لما ينكره او في حكمه وفيه اشكال لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشوبا بالخطأ لم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم فكأن مراد الشيخ انه يجي، خبر من شأنه ان لا يجمله المخاطب ولا ينكره

التقديم خفية لكونها بالنعوى لا يفهمها الا صاحب الذوق لكن بعد التحقيق قوية لكونها عقلية فلذلك ينسب الحصر الى التقديم اذا اجتمع مع انما نحو انما تميمي انا وهكذا حال كل دلالة عقلية خفية مع دلالة وضعية . فلا تدافع بين قول الشارح رحمه الله تعالى نعم ان التقديم اقوى وبين قوله دلالة التقديم اضعف على ما في شرح المفتاح (قوله لان الكلام الى آخره) وما يجاب به من ان الشيخ عمم بعد ما خصص الكلام اولا بلا العاطفة ولذا وضع المظهر موضع المضمحل حيث قال ثم ان النفي ولم يقل انه فليس بشيء . لان مجيء النفي ليس مختصا بما سوى النفي والاستثناء قال الله تعالى ﴿ ما انت بمسمع من في القبور ان انت الا نذير ﴾ . فما فائدة قوله فيما يجي . فيه النفي حينئذ (قوله وفيه اشكال) قيل الاشكال فيه لانه يجوز ان يكون انما غالبا فيما ينزل منزلة المجهول دون النفي والاستثناء فيكون النفي والاستثناء غالبا في المنكر وربما يستعمل في معلوم . منزل منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل انما في مجهول . منزل منزلة المعلوم ومآل تنزيل المجهول . منزلة المعالم فيها تنزيل

(قول المحشي) فلا تدافع الخ أي كما زعمه السيد في حواشي شرحه للمفتاح وقال اذا وجدت في الكلام التقديم مع انما ففيه تفصيل وهو انه ان امكن تقدير الكلام بما والا من غير تغيير لاجزائه عن وضعها واعرابها كقولك انما تميمي انا اسند القصر الى انما ويجعل التقديم ههنا كالتقديم في ما والا يعني انه يكون تأكيدا وان لم يمكن اسند القصر الى التقديم ويجعل التأويل بما والا مؤكدا له هذا وقد مر ان انما لا يثبت الجزء الاخير لموصوف أو لا يثبت على صفة بخلاف التقديم فانه لا يثبت المقدم على صفة أو لا يثبت لموصوف فيختلف المعنى في القصرين كما أشار اليه الشارح في شرح المفتاح تدبر ووجه ما ذكره السيد من التفصيل ان انما في معنى ما والا وتقديم الخبر في ما تميمي الا انا ليس لان يستفاد القصر من التقديم بل لاجل ان القصر بما والا يقتضي تقديم المقصور على المقصور عليه فكما ان تقديم الخبر في ما تميمي الا انا ليس اقصره على المبتدأ كذلك في انما تميمي انا بخلاف ما اذا لم يمكن تقديره بما من غير تغيير كما في قولك انما زيدا ضربت فانه يكون المقصور عليه فيه زيدا ولا يمكن تقديره بما والا الا بتأخير زيدا فيسند القصر الى التقديم ويجعل التأويل بما والا مؤكدا له كذا في السمرقندي وهو وجه

(قول المحشي) فما فائدة قوله فيما يجي، الخ فانه لا فائدة له الا اخراج النفي والاستثناء

حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لانه لا يصبر عليه وعلى هذا يكون موافقا لما في المفتاح وهو ان طريق انما يسلك مع المخاطب في مقام لا يصبر على خطئه أى يجب عليه ان لا يصبر ثم انه قد يترك كل من الاصابين اخراجا للكلام على خلاف مقتضى الظاهر فاشار الى امثلة الاصابين وتركها بقوله (كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحا من بعيد ما هو الازيد اذا اعتقده غيره) اى اذا اعتقد صاحبك ذلك الشبح غير زيد (مصرأ) على هذا الاعتقاد (وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له) أى لذلك المعلوم (الثانى) اى النفى والاستثناء (افرادا) اى حال كونه قصر أفراد (نحو وما محمد الا رسول اى مقصور على الرسالة لا يعمدها

المجهول الحقيقى منزلة المجهول الادعائى كما ان مآل تنزيل المعلوم منزلة المجهول في النفى والاستثناء تنزيل المجهول الادعائى بمنزلة المجهول الحقيقى ولا يخفى لطافة هذين التزيلين ودقتهما انتهى وفيه ان اعتبار التزيل في اكثر موارد انما بعيد غاية البعد مع ان هذا مما لم يصرح به أحد من أئمة هذا الفن فلا جبراء عليه قبيح. علي انا لانسلم ان مآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم تنزيل المجهول الحقيقى. منزلة المجهول الادعائى كيف ويلزم ان يكون شىء واحد معلوما ادعائيا ومجهولا ادعائيا (قوله أى مقصور على الرسالة الخ) قال في شرح الكشف صرح به صاحب المفتاح بانه قصر أفراد اخراجا للكلام لاعلى مقتضى الظاهر تنزيله لاستعظامهم هلاكه منزلة استبعادهم اياه وانكارهم حتى كأنهم اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبرىء عن الهلاك فقصر على الرسالة نفيا لتبرئه عنه وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف أعنى (قد خلت من قبله الرسل) حتى كأنه لم يجمله وصفا بل ابتداء كلام لبيان انه ليس متبريا عن الهلاك كسائر الرسل اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب لانهم لما اقبلوا على اعقابهم فكأنهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل في انه يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم بانه ليس الا رسول كسائر الرسل يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه كما يجب التمسك بدينهم وهذا صريح كلام المصنف رحمه الله انتهى وفيه بحث اما أولا فلان قوله تعالى (قد خلت من قبله الرسل) ليس نصا في كونه وصفا حتى يكون في توجيه المفتاح بعده من جهة عدم اعتبار الوصف لجواز كونه جملة مستأنفة معاملة كما ذكره بل الاظهر في الجمل الاستقلال واما ثانيا فلان الظاهر عدم اعتبار الوصف لما سيجي. ان المقصور عليه. يجب أن يلى حرف الاستثناء واذا اعتبر الوصف يكون المقصور عليه هو الوصف واما ثالثا فلان عدم اعتبار الوصف انما

(قول المحشى) على انا لانسلم الخ لانه لما كان انما غالبا في معلوم ينزل منزلة المجهول كان استعماله في ذلك هو الاصل فاذا استعمل في مجهول حقيقى فلا بد ان ينزل منزلة المعلوم المنزل منزلة المجهول فيكون معلوما ادعائيا ومجهولا ادعائيا وفيه تناقض بخلاف تنزيل المجهول الحقيقى. منزلة المجهول الادعائى فانه لم يلائم فيه الى تنزيله منزلة المعلوم وفيه انه لا حاجة في المجهول الحقيقى الى تنزيله. منزلة المجهول بل يكفي تنزيله. منزلة المعلوم لوجود اشارة عليه مثلا ولكون جهله الحقيقى كافيا في القائه لانه انما ينزل المعلوم. منزلة المجهول ليكون الكلام مفيدا والحاصل ان انما تحتاج بحسب اصل وضما ان يكون ما تستعمل فيه مما يبله المخاطب ولا ينكره وتحتاج ليكون الكلام مفيدا ان يكون ذلك منزلا. منزلة المجهول فاذا كان مجهولا حقيقة احتاجت لان ينزل منزلة المعلوم لوجود اشارة عليه مثلا ولا تحتاج لتزيله. منزلة المجهول اذ ليس ذلك الا ليكون الكلام مفيدا فتدبر (قول المحشى) يجب ان يلى حرف الاستثناء الذى سياتى انه يجب ان يلى بمعنى انه يتأخر عنه لا انه يتصل به

الى التبرى من الهلاك) فالمخاطبون وهم الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين عالمون بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك لكنهم لما كانوا يدون هلاكه أمراً عظيماً (نزل استمظايمهم هلاكه منزلة انكارهم اياد) أى الهلاك فاستعمل له النفي والاستثناء والاعتبار المناسب هو الاستعمار بعظم هذا الامر في نفوسهم وشدة حرصهم على بقاء النبي عليه الصلاة والسلام فيما بينهم حتى كأنهم لا يخفون هلاكه بالبال (او قابلاً) عطف على قوله إفراداً أى ويستعمل له الثانى حال كونه قصر قلب (نحو ان أنتم الا بشر مثلاً)

يكون بعيداً اذا كان الوصف للتقيد فإنه حينئذ يكون محط الفائدة هو التقيد، واما اذا كان للتمثيل فلا استبعاد ولذا لم يعتبر الوصف في القصر في قوله تعالى (ان أنتم الا بشر مثلاً) ومن هذا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار الوصف لا يكون الا قصر قلب فإنه على اعتبار الوصف للتمثيل يكون قصر أفراد واما رابعاً فلان انقلابهم كان للرعب لاستمظايمهم هلاكه على ما في الكشف انهم لما اجتمعوا على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم عن سبب الانقلاب فقلوا رعبت قلوبنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر السوء فلا يكون الانقلاب سبباً لاعتقادهم انه رسول الله لا كسائر الرسل في الخلو وتمسك بدينه كيف وانه ارتداد ولم يرتد احد من الصحابة رضى الله عنهم في وقعة احد على ما في الكشف وان أراد انهم بسبب الانقلاب نزّلوا منزلة من اعتقد ذلك كما يدل عليه لفظ كان ففيه ان الانقلاب المذكور ليس من أمارات ذلك الاعتقاد وان نزل

على انه اذا اعتبر الوصف كان المقصور عليه هو الموصوف مع الصفة كما سيأتى له في انما ولا شك ان المجموع بلى حرف الاستثناء الا ان يقال ان الظاهر من الولى ان يكون مع الاتصال وانه لما كان محط الفائدة هو التقيد كان هو المقصور عليه في الحقيقة وان كان المجموع والياً فيكون الظاهر عدم اعتبار الوصف

(قول المحشى) واما اذا كان للتمثيل أى هو مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك لان الرسل خلت من قبله وحاصل هذا ان صاحب المفتاح جعله للتمثيل فلا استبعاد الا لوجعه للتقيد كما هو ظاهر عبارة صاحب الكشف (قول المحشى) فإنه على اعتبار الوصف للتمثيل الخ فيه ان مراد الشارع اعتباره للتقيد كما هو ظاهر الكشف

(قول المحشى) كان الرعب لاستمظايمهم هلاكه أى واذا كان استمظايمهم هلاكه فقد علموا انه كسائر الرسل فلا يكون الانقلاب سبباً أى اشارة لاعتقادهم انه لا كسائر الرسل وفي بعض النسخ لا لاستمظايمهم هلاكه لا لقطع شرعه بموته فإنه اذا كان الانقلاب متسبباً عن الاستمظايم المعال بما ذكر كان متسبباً عنه الاعتقاد المذكور بمعنى ان الانقلاب اشارة عليه (قول المحشى) ليس من اشارة ذلك قبل انه من اماراته من حيث انه ما كان ينبغي الا لذلك لا للرعب وان هذا

النزول من الله لا منا حتى يكون اجترأ روى انه لما رمى عبد الله بن قتيبة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكثير ربايته وشجبه اقبل يريد قتله فذب عنه معيوب بن غمير وهو صاحب الزاية وم بدر وريم أحد حتى قتله بن قتيبة وهو يرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمداً وصرخ صارخ ألا ان محمداً قد قتل قبل وكان الشيطان فتشاً في الناس خبر قتله فهزموا وانقلبوا على أعقابهم فالمراد بالانقلاب لادبار عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرم به من امر الجهاد وغيره وفي تقرير الآية علي ما ذكرنا دلالة علي وجوب اتباع الرسل الماضية في غير أصول الدين وهو مذهب الحنفية

يريدون أن تسدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين * فان المخاطبين بهذا الكلام وهم الرسل لم يكونوا جاهلين بكونهم بشرا ولا منكرين لذلك لكنهم نزلوا منزلة المنكرين (لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) أى لان الكفار القائلين لهذا القول اعنى ان أنتم الا بشر كانوا يمتقدون ان البشرية تنافي الرسالة في الواقع وان كان هذا الاعتقاد خطأ منهم والرسل المخاطبون كانوا يدعون أحد الوصفين اعنى الرسالة فنزلهم الكفار منزلة المنكرين للوصف الآخر اعنى البشرية بناء على ما اعتقدوا من التنافي بين الوصفين فقبلوا هذا الحكم وعكسوه وقالوا ان أنتم الا بشر أى أنتم مقصورون على البشرية ليس لكم وصف الرسالة التي تدعونها ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان القائلين قد ادعوا التنافي بين البشرية والرسالة وان المخاطبين مقصورون على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم مقصورين على البشرية حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم فكانهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم اشار الى جوابه بقوله (وقولهم) اى قول الرسل المخاطبين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب (مجازاة الخصم) اى التماشي معه وارضاء العنان اليه والمساهلة معه

الصحابة رضي الله عنهم منزلة من له ذلك الاعتقاد اجترأ على الصحابة رضي الله عنهم والحق ان عبارة الكشف لا تعرض فيها للقصر اصلا وانما هي مجرد بيان معنى الآية وان اتفق شراحه على انها مشعرة بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشارح رحمه الله تعالى انه صريح كلامه * قال قدس سره فالتشأ في تنزيل الخطاب * قبل هذا الفرق وهم لان المنشأ في التنزيل مطلقا بخالفة علم المتكلم لما عليه الخطاب الا انه في السابق يطابق الواقع وههنا غير مطابق وفيه ان مخالفة علم المتكلم لما عليه الخطاب منشأ القصر مطلقا سواء كان مبنيًا على الحقيقة أو على التنزيل واما منشأ التنزيل فقد يكون حال الخطاب فقط وقد يكون مع حال المتكلم ثم العجب انه قل ذلك القائل بعد هذا الكلام وهناك بحث شريف وهو ان ما جعلوه تنزيلا يحتمل مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون (ان أنتم الا بشر مثلنا) كناية عن ان أنتم الا غير رسل لاستلزام البشرية نفي الرسالة فذكر البشرية واريد نفي الرسالة ففى الكلام قلب من غير تنزيل وفيه ان القصر لا بد أن يشتمل على حكيمين وليس هناك الا حكم واحد اثبات الرسالة عند الخطاب ونفيها عند المتكلم فلا يكون في قوله ان أنتم الا غير رسل قصر اذ لا معنى يصح حقيقيا ، وليس ههنا وصف يكون القصر صحيحا بالنسبة اليه (قوله مع اصرار المخاطبين الخ) فاصرار الرسل عليهم السلام على دعوة الرسالة بنزلة الاصرار على انكار البشرية عند الكفار فلذلك جعلهم منكري البشرية وخاطبهم بما خاطبهم (قوله من باب مجازاة الخصم) أى الجرى معه في الطريق ومثاله ان تريد ازلاق

(قول الخوشتي) وليس هنا وصف يضاف اليه قبل ان ههنا في القصر اثبات انتفاء الرسالة عدلا ونفي ثبوتها والمخاطب يمتقد ثبوتها ونفي انتفائها فكل عنده حكمة وكيف وقولنا ما انت الا غير صادق عبارة موضوعة للقصر وفيه ان مآل الاثبات والنفي شيء واحد اذ اثبات عدم الرسالة هو مآل نفي الرسالة والقصر لا بد ان يشتمل على حكيمين متواردين على شيئين مختلفين عند كل من المتكلم والمخاطب فليست هذه العبارة عبارة قصر لان النفي والاثبات حينئذ لغو اذ ليس المراد الا نفي الرسالة لكفايته في المطلوب ولا يقال ان مانحن فيه كتنافي الوصفين من حيث ان ثبوت أحدهما يستلزم نفي

بتسليم بعض مقدماته (ليعثر) الخصم من العثار وهو الزلة لا من العنور وهو الاطلاع (حيث يراد تبكيته)
 اى اسكات الخصم والزامه (لا التسليم انتفاء الرسالة) فالرسل عليهم السلام كأنهم قالوا ان ما قلتم من انا بشر
 مثلكم حق لا ننكره ولكن ذلك لا يمنع ان يكون الله تعالى قد من علينا بالرسالة وهذا يصالح جوابا لاثبات
 الرسل البشرية لانفسهم واما اثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين ويمكن
 تقرير السؤال بوجه آخر وهو انه استعمل في قوله ان نحن الابشر النفي والاستثناء مع ان مخاطبين لا ينكرون

صاحبك قماشيه في الطريق المستقيم حتى اذا وصات الى مزارقة ازلته واللام في ايثر متعلق بالمجازاة وحيث يراد ظرف ليعثر
 (قوله ولكن ذلك لا يمنع الخ) كما يدل عليه ما بعده من قوله تعالى ﴿ ولكن الله يئن على من يشاء من عباده ﴾ (قوله وهذا
 يصالح الخ) اى كونه من باب المجازاة يصالح جوابا لاصل الحكم اذ ليس المنصود منه افادة نفس الحكم ولا لازمه (قوله بطريق
 القصر فليكون علي وفق كلام الخصم الخ) فانه اقوى في المجازاة ولم يقصد بذلك تسليم القصر بقرينة قوله تعالى ﴿ ولكن
 الله يئن على من يشاء من عباده ﴾ ، فاندفع ما قيل انه يلزم أن يكون النفي والاستثناء لغوا اذ ليس المراد الا مجرد اثبات
 البشرية واما ما قيل الوجه أن يقال ان الكفار اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لا بشرا فنزلوهم في دعواهم الرسالة منزلة
 من يدعى الملكية وينكر البشرية ﴿ فقالوا ان انتم الا بشر مثلكم ﴾ فقول الرسل ﴿ ان نحن الا بشر مثلكم ﴾ ليس فيه تسليم
 انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجازاة والزامهم بقوله ﴿ ولكن الله يئن على من يشاء من عباده ﴾
 أو يقال ان القصر باعتبار الوصف اعني مثلنا فقول الكفار (ان انتم الا بشر مثلكم) معناه انكم لا تتجاوزون البشرية الى امتياز
 تستحقون به النبوة فاجاب الرسل بتسليم القصر المذكور ومنعوا ان تكون النبوة بالاستحقاق والامتياز بل هي منة من الله تعالى
 ويؤيد هذا التوجيه قوله تعالى ﴿ فاتونا بسلطان مبين ﴾ فانه يدل على أنهم لا ينكرون رسالة البشرية فيرد على التوجيه الاول ان
 المقابلة الواقعة بين الرسل وانكفار في سورة يس من قوله تعالى ﴿ فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا ما انتم الا بشر مثلكم وما
 انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون ﴾ الى قوله (وما علينا الا البلاغ المبين) يدل على ان الرسل كانوا يدعون الرسالة
 والكمفار ينفونها باثبات البشرية وعلى التوجيه الثاني ان دعوى الكفار الماثلة . انما هو في البشرية ولوازمها لافي جميع
 الصفات فالقصر على المثالية قصر على البشرية فالمقصود عليه البشرية والدعوى الرسالة وذكر الوصف لتعليل البشرية كانه

الآخر لانه فرق بين استلزام ثبوت أحد الوصفين نفى الآخر وبين استلزام أحد الحكمين الآخر فليتأمل
 (قول المحشي) فاندفع ما قيل الخ محل الدفع قوله فانه اقوى في المجازاة فالنفي والاستثناء ليس لغوا بل لفائدة هي كونه اقوى
 (قول المحشي) واما ما قيل الوجه الخ فانه المعصام بناء على زعمه لغوية النفي والاستثناء وقد رده المحشي قبل
 (قول المحشي) كانوا يدعون الرسالة والكمفار ينفونها باثبات البشرية أى لانهم ينفونها بنفي الملكية بناء على النزول المذكور
 (قول المحشي) انما هو في البشرية أى بدليل المقابلة الواقعة في سورة يس وقوله وذكر الوصف الخ كون القصر لرد
 دعوى الرسالة يوجب كون الوصف للتعليل وكون فاتونا بسلطان مبين على تقدير التسليم فتدبر
 (قول السيد قدس سره) فيصير المعنى ركيكا اذ المقصود انكم مدعون فينبغي لكم ان تقتصروا على ما هو ظاهر
 حال المدعي واما انه يهيم عن ترددكم بحسب الامر فاجنبني

ذلك بل يدعونه والاول اوفق بجواب المتن فليفهم، ومما اشتمل على تنزيل المعلوم منزلة المجبول قصر قلب قوله تعالى حكاية عن اهل انطاكية حين كذبوا رسل عيسى عليه الصلاة والسلام « ما أنتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون » فقله ما انتم الا بشر قصر قلب على ما قررناه الآن واما قوله ان انتم الا تكذبون فالظاهر انه ايضا قصر قلب لان المخاطبين وهم الرسل يمتدحون انهم صادقون قطعاً وينكرون كونهم كاذبين لكن جملة صاحب المفتاح على انه قصر افراد يعنى الذى سماه المصنف قصر تعيين بناء على نكتة وهى ان الكفار ترى المخاطبين ونهبهم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل البتة بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعى عند السامعين فقصرهم على الكذب قصر تعيين (وكقولك) عطف على قوله كقولك لصاحبك يعنى ان الاصل

قبل ان انتم الا بشر لانكم تماثلوننا في صفات البشرية واما قولهم (فأتونا بسلطان مبين) فعلى تقدير التسليم أى ان سلمنا انكم رسل فأتونا بما تقترح منكم فان ما أنتم به ليس بمبين لدعواكم (قوله اوفق) لانه على هذا التقدير لا دخل لقوله لا لتسليم انتهاء الرسالة في جواب الشبهة اذ يكفي ان يقال انه من باب المجازاة والتقرير السابق موافق له باعتبار هذا القول ايضا فهو اوفق لموافقته له بتمام العبارة دون التقرير الثانى فانه موافق له باعتبار بعضها قال قدس سره كان معناه الخ . أقول ، لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر عند السامعين لانه لا يروج ذلك منكم عندهم قبل الاثبات وليس من شأن العقل ان يقول كلاما لا يروج عند السامع ، بل غاية امركم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس الامر وكاذبين لانه الراجح عند السامع كما هو ظاهر حال المدعى فان الراجح منه قبل الاثبات ترده بين صدقه وكذبه في نفس الامر لاجزئه بالصدق وحينئذ لا غبار على صحة التشبيه ويكون الطرف اعنى عندنا متعلقا بلستم كما هو الظاهر ، نعم قوله لا تتجاوزونه الى الحق كما يدعونه ينبو عنه بعض النبوة فانه صريح في قصر القلب الا ان يراد الى احتمال الحق ويرد هذا على التوجيهين المذكورين الذين ذكرهما السيد ايضا (قال قدس سره اذ لا طائل تحته) اذ

(قول المحشي) لم لا يجوز الخ فيه انه يقتضي ان الرسل كانوا قاطعين بكونهم صادقين في نفس الامر عند السامعين والرسل لا يقنعون بذلك بل ربما قطعوا بخلافه لكفر السامع كذا يتوهم ورود هذا اليراد قبل التأمل في كلامه وهو خطأ مبنى على خطأ فان مبناه تعلق عند السامعين بقوله صادقين في نفس الامر وليس كذلك بل هو متعلق بقوله لا ينبغي اى لا يلى ذلك منكم بالنظر للسامعين لانه لا يروج عندهم ولذا تركه عند قوله بل غاية امركم الى آخره وعاله بقوله لانه الراجح عند السامعين وقوله كما هو ظاهر حال المدعى تشبيه فيما يروج منه فهو محل التشبيه فاندفع قول السيد اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد الخ لان هذا ظاهر الحال في التردد واما ظاهر الحال الذى يروج عند السامع فهو تردد في صدقه وكذبه في نفس الامر وبهذا علم فساد ما قبل ان المحشي حذف عند السامع من الموضوعين الاخيرين لعلها من الاول لما عرفت ان المراد ان الراجح عند السامع هو التردد في نفس الامر فليتأمل ثم ان التردد على هذا التوجيه بالسبب للخطاب لا للسامع (قول المحشي) بل غاية امركم الخ أى بل الذى ينبغي ويروج عند السامعين ان تكونوا الخ

(قول المحشي) متعلقا بلستم أى ليس ترددكم رانجا عندنا تأمل (قول المحشي) نعم الخ هذا كلام الماشرح في شرح المفتاح

في انما ان يستعمل فيما لا ينكره المخاطب كقولك (انما هو أخوك ان يعلم ذلك ويقر به) وأنت (تريد ان ترققه عليه) أى ان تجعل من يعلم ذلك رقيقا مشفقا على ذلك الاخ والاولى بناء على ما ذكرنا ان يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر لانه لما لم يشفق على أخيه فكأنه اخطأ فزعم انه ليس بأخيه لكنه غير مصر على ذلك (وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم) أى منزلة ما من شأنه ان يكون معلوما للمخاطب لا يصير على انكاره (لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث) أى انما نحو قوله تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصاحون) ادعوا ان كونهم مصاحين أمر ظاهر من شأنه ان لا يجمله للمخاطب ولا ينكره (ولذلك جاء ألانهم هم

نفس الدعوى لا يختلف بالنسبة الى شخص دون شخص انما يختلف صدقها وكذبها وصحتها (قال قدس سره ما ذكره بعضهم الخ) حاصله ان القصر كما يكون بالنظر الى حال المخاطب من الشركة والتردد والقلب في نفس الامر كذلك يكون بالنظر الى حاله في اعتقاد المتكلم بان يعتقد المتكلم ان المخاطب معتقد للشركة أو التردد أو القلب وان لم يكن حاله في نفس الامر كذلك بل اقول القصر من المتكلم انما يكون بحسب اعتقاده حال المخاطب الا انه قد يكون اعتقاده حال المخاطب مطابقا للواقع وقد لا يكون اذ المتكلم لا يورد الكلام الا على حسب اعتقاده (قال قدس سره بحسب المعنى) انما قال ذلك لان المصدر لا يعمل فيما قبله سيما . اذا كان مضافا اليه (قال قدس سره مخالفا لظاهر عبارته) لاحتياجه الى تعاقب الظرف أعنى عندنا بما بعده بحسب المعنى بخلاف التوجيه الاول فانه لا مخالفة فيه وصيغة التفضيل باعتبار فرض القرب فيما ذكره الشارح رحمه الله لكونه فاسدا عند السيد كما مر (قوله ان ترققه) اما بالقافين من الرقة ضد المغالطة في الصحاح الرقيق ضد الغليظ الثخين يقال رقى الشيء أرقه ورقته والتعديعية يعلى بتضمين معنى الاشتقاق كما اشار اليه الشارح رحمه الله وحينئذ يقرأ رقيقاً أيضاً بالقافين والمراد رقيق القلب واما بالقاف من الرفق بمعنى اللطف وحسن الصنع يقال رفق به وعليه . وبناء الافعال أو التفعيل للعمل والتصيير فيقرأ رقيقاً بالقاف والقاف (قوله والاولى بناء على ما ذكرنا) من ان انما يجيىء الخبر من شأنه ان لا يجمله للمخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بادنى تنبيه لانه لا يصير عليه ان يكون هذا المثال من تنزيل العالم بالاخرة منزلة الجاهل بها وانما قال والاولى لانه يجوز أن يكون على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان

(قول المصنف) وقد ينزل المجهول أى الذى من شأنه ان يعلم كما يفيد كلام الشارح

(قول المحشى) من الشركة والتردد والقلب في نفس الامر بيان لحال المخاطب سواء كان الشركة وما معها أى اعتقاد ذلك وصفا له في نفس الامر أو وصفا للمتكلم كذلك بان اعتقد المخاطب في نفس الامر ان المتكلم كذلك وقوله ان المخاطب معتقد للشركة أو التردد أو القلب بان يكون اعتقاد ذلك وصفا له أو يكون المتكلم معتقدا ان المخاطب معتقد ذلك عند المتكلم كما هنا وان لم يكن اعتقاد المخاطب ذلك ثابتا في نفس الامر سواء كان بالنسبة له أو للمتكلم كما هنا فلا وجه لما قيل الاول ان يقول باز، يعتقد المتكلم أن المخاطب يعتقد ان المتكلم مشرك أو متردد أو قلاب لان هذا هو المأخوذ من كلام السيد انه لان ما صنعه المحشى فيه ذلك وزيادة فليتأمل

(قول المحشى) اذا كان مضافا اليه أى اذا كان المصدر مضافا اليه

(قول المحشى) وبناء الافعال أى ان قرىء ترققه بضم التاء واسكان الزاء وكسر الغاء أو التفعيل ان قرىء ترققه

المفسدون لارد عليهم. وكذا بما ترى) من ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبوت وتعريف الخبر الدال على الحصر الذى هو تأكيد على تأكيد وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لافادة الحصر وتصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على ان مضمون الكلام مما له خطر والمناية اليه مصروفة ثم التأكيد بان ثم تعقيب الكلام بما يدل على التبريع والتوبيخ وهو قوله 'ولكن لا يشعرون' فلم ان بين الطارق الاربعة مشاركة رباعية كما مر وثلاثية كاشتراك الثلاثة الاول في ان دلالتها على القصر بالوضع والثلاثة الاخيرة في انه لا تنصيب فيها على المثبت والمنفي بل على المثبت فقط وثلاثية كاشتراك الاخيرين في صحة المجامعة مع لا العاطفة (ومزية انما على المطف انه يعقل منها) اى من انما (الحكماء) اى الاثبات للمذكور والنفي عما سواه (مما) بخلاف المطف فانه يفهم منه أولا الاثبات ثم النفي نحو زيد قائم لا قاعد او على المكس نحو ما زيد قائما بل قاعد وتعقل الحكمين مما ارجح اذ لا يذهب

المقصود تريق مخاطب، لا افادة الحكم فكونه معلوما له لا يضرو القصر للبالغة في التريق لانه يفيد تأكيدا على تأكيد (قوله وتعريف الخبر الخ) اى تعريف الخبر المفيد لقصر الافساد عليهم وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لذلك لرد تعريضهم للمؤمنين بالافساد فانهم لما قصروا انفسهم على الاصلاح، قصدوا به التعريض بان من يخالفنا شأنه الافساد وهم المؤمنون فرد عليهم بقصر الافساد عليهم، ولا يخفى ان التعريف والتوسيط المذكورين يفيدان رد المضمون الصريح لقولهم أيضا لان قصر جنس المفسدين عليهم لشدة فسادهم وعدم الاعتداد بفساد غيرهم يتنافى انتظامهم في جملة المساحين من غير حاجة الى ان تعريف الخبر لقصر المسند اليه على المسند أو لدعوى الاتحاد كما في اولئك هم المخلون والفصل لتوكيده (قوله ومزية انما على المطف) دون التقديم والنفي والاستثناء، أما على التقديم فظاهر وأما على النفي والاستثناء فلان حكم النفي موقوف على الاستثناء ولا يتم بدونه فيعقل حكمان معا وان كان في اللفظ المنفي مقدما على الاستثناء (قوله اذلا يذهب الخ)

بتشديد الفاء ومثل ذلك فيما اذا كان بالقاف

(قول المحشي) لا افادة الحكم أى على الصواب لما تقدم انه ليس الغرض من القصر افادة الحكم بل رد الخطأ في الاعتقاد

(قول المحشي) قصدوا به التعريض لان من يخالفهم لا يكون حاله كالحكم

(قول المحشي) ولا الخ رد على العصام في حواشي القاضي حيث قال ان في جمل القاضي ذلك لرد التعريض تضعيفا

لما في الكشف لان تعريف الخبر والفصل لقصر المسند على المسند اليه فمعنى الا انهم الخ انهم المفسدون دون غيرهم من المؤمنين فهو رد لما في قولهم انما نحن الى آخره من التعريض لا لما يفيد بصريحه من انهم مقصرون على الاصلاح وانما يفيد لو كان تعريف الخبر لقصر المسند اليه على المسند كما قال بعضهم انه يكون لذلك احيانا

(قول المحشي) اما على التقديم أى اما عدم مزيتهما على التقديم وكذا ما بعده

(قول السيد قدس سره) مادكره بعضهم الخ مبنى على انه اذا اعتقد المخاطب كون المتكلم مترددا في الحكم والمتكلم سلك معه طريق القصر كان قصر تعيين واذا اعتقد ان المتكلم اثبت الشركة وسلك معه المتكلم ذلك كان قصر افراد واذا اعتقد انه اعتقد العكس وسلك المتكلم ذلك كان قصر قلب كذا في السمرقندى

فيه الوشم الى عدم القصر من اول الامر كما في العطف (وأحسن مواقفها) أي موافقاتها (التعريض نحو
 إنما يتذكر اولو الابواب فانه تعريض بأن الكفار من فرط جهلهم كالبهايم فطمع النظر) والتأمل (منهم كطامعه
 منها) أي كطمع النظر من البهايم ثم قال الشيخ اعلم أنك اذا استقرت وجدتها أقوى ما يكون واعاق ما يرى
 بالقلب اذا كان لا يراد بالكلام بعدها نفس معناه ولكن التعريض بأمر هو مقتضاه فاننا نعلم قطعاً ان ليس
 الغرض من قوله إنما يتذكر اولو الابواب ان يعلم السامعون ظاهر معناه ولكن ان يذم الكفار وان يقال انهم
 من فرط الجهل كالبهايم (ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر على ما مر يقع بين الفعل والفاعل) نحو ما قام
 الا زيد (وغيرها) كالنعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الا عمرًا أو ما ضرب عمرًا الا زيد والمفعولين نحو
 ما أعطيت زيدا الا درهما وما أعطيت درهما الا زيداً وذو الحال والحال نحو ما جاءني زيد الراكباً وما جاءني

ولان القصر حكم اجمالي يتضمن الحكيم، فالقصر من إنما يستفاد من حاق العبارة وفي العطف لازم مفهومها (قوله وأحسن
 مواقفها التعريض) لان افادة الحكم لانهم لكونه معلوماً أو من شأنه العلم بخلاف الطرق الاخر فان الحكم فيها أهم لكون
 المخاطب جاهلاً به مصراً على انكاره (قوله تعريض بأن الكفار الخ) ففيه تعريض بدم الكفار بانهم كالبهايم يترتب عليه
 تعريض النبي عليه السلام بانه لكامل حرصه على ايمان قومه يتوقع التذكر من البهايم (قوله اذا استقرت) أي واتفق إنما
 وجدت إنما أقوى، أوقات وجودها واشدها تعلقاً بالقلب من أوقات رؤيتها وقت لا يراد بالكلام معناه فاجلة أعنى أقوى
 وخبره اذا كان الخ مفعول ثان لوجدت (قوله لا يراد بالكلام بعدها نفس معناه) أي لا يكون المقصود بالذات مناديل

(قول المحشي) فالقصر من إنما يستفاد من حاق العبارة أي وسطها فهو معناها لا لازمه لوضعها للحكم واحد يتضمن
 حكيم وقوله وفي العطف لازم مفهومها لان تركيب العطف فيه حكمان تفصيليان أحدهما نفي والأخر اثبات والحكم الاجمالي
 لازم لهما ولا يخفى ان كلامه هنا يناق ماسبق من ان الثلاثة الباقية وضعت لمعان تفيد القصر لا للقصر الا ان يعلل معنى
 الاستفادة من حاق اللفظ انها لما دلت على الحكمين معا كان الحكم المركب منهما من وسط العبارة بخلاف العطف فان
 الحكم المركب لازم متأخر فتأمل

(قول المحشي) بخلاف الطرق الاخر فان الحكم الخ هذا صريح في ان طريق العطف والتقديم إنما يستعملان فيما
 يجهله المخاطب وينكره كاتبه والاستثناء وإنما تعرض المصنف للفرق بين إنما والنفي والاستثناء فقط لنضمن إنما للنفي والاستثناء
 فربما توهم اتحاد ما يستعملان فيه

(قول المحشي) أوقات وجودها اشارة الى ان ما في ما يكون مصدرية ظرفية ويكون تامة وقوله واشد الخ اشارة الى
 ان اعاق اقبل تفضيل معطوف على أقوى وبالقلب متعاق به وما نرى ما فيه مصدرية ظرفية وازدادة اعاق اليه من الاضافة
 الى المفضل عليه ولذا قدر من في الحل ويجوز ان يكون أقوى وما عطف عليه بدلاً من المفعول الاول والمفعول الثاني
 الظرف والمعنى على الاول وجدت إنما متصفاً بأن أقوى أوقات وجودها الخ وعلى الثاني وجدت أقوى أوقات الخ وقت
 اريد الخ والاول أولى كما هو ظاهر واعلم انه ان حمل كلام الشيخ السابق في إنما على ما هنا اندفع اشكال الشارح هناك
 لان علم الحكم لا يقتضي علم اللازم المقصود ولكن ينظر كلام الشيخ هل يمكن فيه الحمل

راكبا الا زيد وكذا بين الفعل وسائر متعلقاته سوى المفعول معه نحو ما قام زيد الا في الدار وما نام الا في الليل وما ضربته الا للتأديب وما طاب لانساف ونحو ذلك وكذا بين الصفة والموصوف والبدل والمبدل منه نحو ما جاءني رجل الا فاضل وما جاءني أحد الا أخوك وما ضربت زيدا الا رأسه وما سلب زيد الا ثوبه (ففي الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء) كما ترى في الامثلة ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس البواقي فيرجع في التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف او قصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقى افرادا او قلوبا او تعيينا كما مر ولا يخفى اعتبار ذلك (وقل تقديمها بحالها) اى جاز على قلة تقديم المقصور عليه واداة الاستثناء على المقصور حال كون المقصور عليه واداة الاستثناء بحالها وهو ان تكون الاداة متقدمة على المقصور عليه والمقصور عليه بابها (نحو ما ضرب الا عمرا زيد) في قصر الفاعل على المفعول والتقدير ما ضرب زيد الا عمرا (و) ما ضرب (الا زيد عمرا) في قصر المفعول على الفاعل والتقدير ما ضرب عمرا الا زيد ومنه قول الشاعر * لا اشتهى يا قوم الا كارها * باب الامير ولا دفاع الحاجب * وقوله * كان لم يمت حي سواك ولم يقم * على أحد الانليك النوايح * وكذا سائر المعمولات وانما قل ذلك (لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها) لان الصفة المقصورة على عمرو في الاول هي الضرب المسند الى زيد والصفة المقصورة في الثانى هي الضرب المتعلق بعمرو ولا مطاق الضرب فلا بد من تقديم الفاعل في الاول والمفعول في الثانى لتمام تلك الصفة وانما جاز مع قلة لانها في الحقيقة تامة بذكر المتعلق ليتوصل به الى ما يلزمه بنوع لزوم (قوله سوى المفعول معه) فانه لا يجيىء بعد الا فلا يقال لانش الا زيدا ولعل ذلك لان ما بعد الا كانه منفصل من حيث المعنى عما قبله لخالفته نفيًا وإثباتا فالمراد من حيث المعنى نوع من الانفصال وكذا الواو فانه بمنزلة عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالفصل ولذا لا يقع من التوابع بعد الاعطف النسق فلا يقال ما قام زيد الا وعمرو كما تقع الصفة كما جاءني منهم رجل الا يقوم ويقعد في باب الاستثناء واما وقوع واو الحال بعدها في نحو ما جاءني زيد الا وغلامه راكب فلم يدم ظهور عمل الفعل اظفا فيما بعد الواو بل هو مقدر كذا في الرضى وبهذا ظهر الفرق بينه وبين لانش الا مع زيد كما لا يخفى *
قل السيد لا بد أن يعتبر مع ذلك الخ * لا يخفى ان الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول به. باعتبار وقوعه عليه وان كان باعتبار الاستناد صفة للفاعل وكذا في سائر المتعلقات فلا حاجة الى ارتكاب التحمل الذى ارتكبه السيد ويؤيد ما ذكرناه ما مر في (قول الشارح) فيرجع في التحقيق الخ كان الاول ان يزيد على قوله سابقا قصر الفعل الخ او قصر زيد على كونه ضاربا لعمرو ثم يقول فيرجع الخ لكن دفعه السيد بقوله اذا حقق معنى القصر في الامثلة الباقية يبنى ان الراجع الى هذا او هذا هو الامثلة الباقية بخلاف ما في قوله ومعنى قصر الفاعل الخ فانه خاص بقصر الصفة على الموصوف
(قول المحشى) فانه لا يجيىء بعد الا الخ قال شيخنا رحمه الله هذا التعليل لا يظهر فيما اذا كان الحصر بانما ولعله ينظر لكون الا موجودة في التقدير (قول المحشى) باعتبار وقوعه عليه وان لم يكن صفة باعتبار قيامه به وانما الصفة باعتبار القيام الكون مضروبا لزيد وهو ما تمحله السيد

في الآخر وانما قال بحالهما احترازا عن تقديمهما مع ازالتهما عن مكانهما بان تؤخر اداة الاستثناء عن المقصور عليه كما يقال في ما ضرب زيد الا عمرا ما ضرب عمرا الا زيد بتقديم الاداة والمفعول على الفاعل لكن مع تأخير الاداة عن المفعول وفيما ضرب عمرا الا زيد ما ضرب زيد الا عمرا بتقديم الفاعل والاداة على المفعول لكن مع تأخير الاداة عن الفاعل فانه ممتنع لما فيه من اخلال المعنى وانعكاس المقصود والضابط ان المقصور عليه يجب ان يلى اداة الاستثناء سواء كانا متأخرين عن المقصور كما هو الشائع او متقدمين عليه كما هو القليل واعلم ان تقديمهما بحالهما ايضا مما منه بعض النحاة وقالوا الغارف في قوله « وما نريك اتبعاك الا الذين هم ارادنا بادي الرأي » منصوب بمضمر اى اتبعوك في بادي الرأي وكذا باب الأمير في البيت الأول اى

كلامه في بيان انحصار القصر في القسمين . حيث اعتبر مطابق النسبة ولم يقيد بكونه على وجه القيام « قال قدس سره حتى يرجع صفة له « لابد من صرفه عن الظاهر اذ الضرب المسند الى زيد صفة له ولا يصير صفة لغيره وان اعتبر تعلقه به بان يقال حتى يرجع مبدءا صفة له وسيجيء تفصيله في تعريف الدلالة « قل قدس سره ثم اشتها الشيء الخ هذا مبنى على اختلافهم في الارادة . من انها عبارة عن الميل او صفة ترجح احد طرفي المقدور (قوله واعلم ان تقديمها الخ) ذهب السكاكي والمصنف رحمهما الله تعالى الى جواز تقديمها بحالهما بان يكون المقصود في النسبة مقدما وان يكون ما قبل الاعمالا فيما بعد المستثنى وذهب اكثر النحاة ومنهم الشيخ ابن الحاجب الى عدم جوازه بناء على انه لا يجوز اعمال ما قبل الا فيما بعد المستثنى والحق ما ذكره السكاكي رحمه الله تعالى لانه واقع والتقدير تكلف (قوله وهذا) اى لزوم القصر في الفاعل والمفعول (قوله مطابقا) . سواء ذكر المستثنى منه على سبيل البدلية أولا (قوله فتقديمها الخ) اى اذا ثبت ان جمل الاستثناء متعديا يفيد خلاف المقصود فتقديمها بحالهما انما يجوز على تقدير ان يجعل الاستثناء متعديا كيلا يلزم خلاف المقصود ويجعل المقصور في النية . مقدما لئلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها ويجعل ما قبل الاعمالا فيما بعد المستثنى اذ لو لم يجعل عاملا لقدر لما بعد المستثنى عامل آخر فيصير ان كلا من مستقلين لا تقديم لشيء من الفاعل والمفعول على الآخر لكن عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى باطل عند اكثر النحاة فلا يصح تقديمها بحالهما ايضا (قوله وقالوا) اى اكثر النحاة جملة

(قول المحشى) حيث اعتبر مطابق النسبة فانه قال ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة ولم يقيد بكونها على وجه القيام فيشمل ما كان على وجه الوقوع كما هنا وما كان على وجه القيام نحو ما زيد الا كاتب (قول المحشى) بان يقال الخ راجع لقوله لابد من صرفه وقوله مبدءا صفة له كونه مضر وباله فان مبدءا هاهو الضرب القائم بزيد (قول المحشى) من انها عبارة عن الميل فتكون هي الاشتناء او صفة فتكون غيره (قول المحشى) بان يكون المقصور في النية مقدما فلا يكون مستثنى حتى يتعدا الاستثناء باداة واحدة ولا يفيد القصر في الفاعل والمفعول جميعا تدبر

(قول المحشى) سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية أولا وفي نسخة المستثنى منه والاولى اسقاط منه ويزاد في التعميم ذكر المستثنى منه او قدر كما عرفت مما مر

(قول المحشى) مقدما فلا يكون مستثنى ولا يشهد المستثنى

لا اشتبه باب الأمير والنوائح في البيت الثاني مرفوع بمضمر أى قامت النوائح وفيه بحث لان الفعل الاول
يتبقى بلا فاعل واعتبار المضمر لا يخلو عن تعسف نعم يسح هذا فيما اذا قدم المرفوع واخر المنصوب ومن هذا
قيل ان عمرا في قولنا ما ضرب الا زيد عمرا منصوب بمضمر كأنه قيل ما وقع ضرب الا من زيد ثم قيل من
ضرب فقيل عمرا اى ضرب عمرا قال المصنف وفيه نظر لاقتضائه القصر في الفاعل والمفعول جميعا وذلك
لان من ضرب لابهامه استفهام عن جميع من وقع عليه الفعل حتى كانت ضربت زيدا وعمرا وبكرا فقيل
لك من ضربت فقلت زيدا لم يتم الجواب حتى تأتى بالجميع فعلى هذا لا يكون غير عمرو في المثال المذكور
مضروبا لزيد ولم يقع ضرب الا من زيد فيكون القصر في الفاعل والمفعول جميعا وقد خفي على بعضهم هذا
البيان فنعوا ذلك الاقتضاء قائلين ان الفعل المضمر ليس فيه اداة القصر فنأين يلزم القصر في المفعول نعم
يمكن ان يقال انا نلزم اقتضاء القصر في الفاعل والمفعول جميعا ونمنع صحة هذا الكلام في غير هذا المقام
(ووجه الجميع) اى السبب في إفادة النفي والاستثناء القصر فيما بين المبتدأ والخبر أو الفاعل والمفعول او غير

مستأنة توجيه ما يترأى فيه عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى (قوله أى قامت النوائح) أى عليك (قوله واعتبار المضمر الخ)
اشارة الى دفع ما يقال من انه يجوز ان يكون الفاعل مضمر قبل الذكر كما قيل فى ضربى واكرمت زيدا وكذا تعسف ان
يقال ان الفاعل ضمير . عائد الى مصدر الفعل (قوله يصح هذا) اى جملة معمول لا محذوف (قوله ما وقع ضرب الا من
زيد) بتزويل الفعل منزلة اللازم (قوله فى غير هذا المقام) أى فى غير ما يقصد فيه القصر ان (قوله أى السبب فى افادة
النفي والاستثناء الى آخره) أى المفرغ انما تعرضوا فى بيان افادته القصر لان افادة التقديم لا يدركه الا صاحب الذوق
وافادة طريق العطف وكذا النفي والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين افادة انما لتكونه بمعنى ما والا فما بقى الحما

(قول التارخ) لانه يفيد القصر فى الفاعل والمفعول جميعا لانه ليس هناك غير ذلك المفعول العام شىء . يتعاق به
الفاعل المستثنى وكذا ليس غير ذلك الفاعل العام شىء . يتعاق به المفعول المستثنى كما كان حين ذكرتهما خاصين فانك اذا
قلت ما ضرب زيد لاعمرأ كان ضرب زيد مقصورا على عمرو ومضروبة عمرو على الاحتمال واذا قلت ما ضرب عمرا
الا زيد كانت مضروبة عمرو مقصورة على زيد أى لم يضربه الا زيد وضاربه زيد باقية على الاحتمال أى يصح ان يكون
ضاربا لغير عمرو ايضا . وحينئذ فيكون فى ما ضرب الا عمرا زيد المضروبة المطلقة مقصورة على عمرو والضاربه المطلقة
مقصورة على زيد وتختص مضروبة عمرو بزيد وهو عكس المعنى

(قول المحشى) عائد الى مصدر الفعل فى مثل ولم تقم الا عليك النوائح التقدير لم يقع قيام النوائح الا عليك
(قول السيد قدس سره) وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقى النح يعنى ان اريد انما فى العبارة قصر حقيقى وجب
ان يحمل على قصر الصفة على الموصوف اذ لا يصح من قصر الموصوف على الصفة حقيقياً وان اريد انه اضافى جاز ان
يكون من قصر الصفة على الموصوف وان يكون من قصر الموصوف على الصفة .
(قول السيد قدس سره وامكن) فى جملة على أحدهما تأويلان كما أشار له فى حل قوله لا اشتبه الخ بناء على انه
من قصر الموصوف على الصفة

ذلك (ان النفي في الاستثناء المفرغ) وهو الذي ترك فيه المستثنى منه ففرغ الفعل الذي قبل إلا وشغل عنه المستثنى المذكور بعد الا (يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه) لان إلا للاخراج والاخراج يقتضي مخرجا منه (عام) ليقنال المستثنى وغيره فيحقق الاخراج واللا يلزم التخصيص من غير مخصص قال صاحب المفتاح ولذلك ترانا في علم النحو نقول تأنيث الضمير في كانت في قراءة ابي جعفر ان كانت الا صحيحة بالرفع وفي ترى مبنيا للمفعول في قراءة الحسن فأصبحوا لا ترى الامساكنهم برفع مساكينهم وفي بيت ذي الرمة «وهابقت الا الضاوع الجراشع» لانظر الى ظاهرا اللفظ والاصل التذكير لا يقتضاء المقام معنى شئ من الاشياء.

الا في الاستثناء المفرغ اعدم ذكر المستثنى منه (قوله ففرغ الفعل الخ) فالمستثنى المفرغ بمعنى المفرغ عامله على التجوز أو المفرغ له على الحذف والايصال (قوله لان الا للاخراج الخ) فاقربته على المقدر كلة الا وكذا على عموم (قوله ولثلا يلزم الخ) بمعنى لا قرينة على تقدير خاص دون خاص فهو لم يقدر العام يلزم التخصيص بلا مخصص (قوله ولذلك) أي ولاستلزام الا عموم المستثنى منه (قوله بالرفع) واما على قراءة النصب فتأنيث الضمير لكونه للمعقوبة أو للاخذة المدلول عليهما بما قبل الآية (قوله برفع مساكينهم) واما على قراءة النصب فتري مسند الى مخاطب (قوله لانظر الى ظاهرا اللفظ.

(قول الشارح) هذا أي لزوم القصر في الفاعل والمفعول عند من جوز ما ذكر اما من لم يجوز فلا يلزم ذلك لكن اما ان يجوز المقصور في النية مقدما ويجعل عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى بها واكثر النجاة على المنع واما ان يقدر العامل لما بعد المستثنى فيلزم في ماضرب الا عمرا زيد بقاء الفعل بلا فاعل لان زيد مرفوع بمضمر وفي ماضرب الا زيد عمرا ان يكون عمرا منصوبا بمضمر ويصير الكلام جمكين ولا يكون من تقديم الفاعل على المفعول في شئ.

(قول الشارح) وبعضهم يجوز ذلك الخ أي بعض من يجوز الاستثناء اشدين باداة واحدة بلا عطف يخصص الجواز بما اذا كان المستثنى منه مذكورا والمستثنى بدلا منه كمثل الشارح لان الاسمين بكونهما بدلين مما قبل الا كانهما واقمان موقع ما بدلا منهما أي كانهما وقعا قبل الاولين يستثنين فكأنك قلت ضرب زيد عمرا فان كان المستثنى منهما مقدرين نحو ماضرب الا زيد عمرا أو كان أحدهما مذكورا دون الآخر نحو ماضرب القوم الا بعضهم بعضاً أو كلاهما مذكورين لكن المستثنين لم يبدلا منهما ان لم يبدل شئ منهما أو ابدل احدهما دون الآخر نحو ماضرب احد بشئ الا زيدا أو الا زيدا السوط لم يجوز لان المستثنين اذن ليسا كالواقعين قبل الا وهي تضمف عن استثناء شيتين الا على الوجه المذكور ويرد على هذا البعض ايضا ماورد على الاول في خصوص ماورد فيه واما من لم يجوز فيه فاما ان يجري فيه على ما قاله الشارح فيكون مخالفا لاكثر النجاة واما ان يجري على ما جرى عليه الاكثر فيرد عليه ماورد عليهم فالمراد من ذكره بيان ما يختص به مذهبه فقط لا مقابلة ما قبله.

(قول الشارح) الا ان يكون المفعول الواقع الخ لان قولك ما جاءني الا زيد بمعنى ما جاءني غير زيد وجاءني زيد فالخاصر الكلام وجمعات الجملتان واحدة فالاولى ان لا يتوغل المفعول في الحيز الاجنبي عن عامله اما المستثنى فانه على طرف ذلك الحيز غير متوغل فيه وانما جاز وقوع المستثنى منه وتامع المستثنى بعد المستثنى لان المستثنى له تعلق بهما من وجه فكأنه وكل واحد منهما كاشئ الواحد واما نحو ضاحكا فليس في الحيز الاجنبي عن عامله اذ قولك اذ لم يبق الا الموت

وفيه اشكال وهو انه اذا فرغ العامل الى ما بعد إلا بان حذف المستثنى منه فلا ضمير في الفعل أصلا فلاحسن أن يقال تأنيث الفعل ككافي الكشف ولعل صاحب المفتاح نظر الى الاصل والحقيقة فان الفاعل في الحقيقة هو المستثنى منه المقدر والا فكيف يسند الفعل المنفى الى الفاعل المراد وقوع الفعل منه واذا كان الفاعل حقيقة هو ذلك المقدر العام وهو ليس بمذكور في الفعل ضمير عائد اليه ككافي قولهم اذا كان غدا فأتني فان اسم كان ضمير عائد الى مانحن عليه وكقوله تعالى ، لا يحببن الذين يفرحون بما اتوا فيمن قرأ بالياء فان فاعله ضمير عائد الى حاسب لامتناع حذف الفاعل فعلى مذعبه يكون هندا مثالا في ما قام الاهد بدلا من الضمير العائد الى احد لكن التزم في هذا القسم الابدال ولم يجوز النصب لاسقاط المستثنى منه من اللفظ بالكلية والاعتصار على الضمير العائد الى ما ليس في اللفظ وانصرف العامل الى المستثنى (مناسب

الح) فان ظاهر النظم ان الفعل مسند الى ما بعد الا وهو مؤنث واما في الحقيقة . فالمعمول مجموع المستثنى منه والمستثنى فالمستثنى للاعراب هو المجموع الا انه اجري على الجزء الاول منه لتقدمه في الذكر ثم صار الجزء الثاني فضلا فنصب واذا حذف الجزء الاول اقيم الجزء الثاني مقامه واجري اعرابه عليه كذا في الرضى قول في شرح المفتاح أى بالنظر الى ظاهر لفظ المستثنى اعنى صيغة ومساكنهم والضلوع حيث يمد فاعلا والفعل اليه مسندا والا فعند التحقيق الفعل للعام المقدر الذي يعم الكل و يصدق في جميع الصور وهو شيء من الاشياء وتخصيص الجسم أو الحيوان أو الانسان أو غير ذلك بحسب المقام وخصوص المستثنى انتهى وبما نقلنا اندفع ما قبل لانسلم ان التأنيث فيما ذكر بالنظر الى ظاهر اللفظ لجواز ان يقدر المستثنى منه في الكل مؤنثا كالعقوبة والمواضع والاعضاء لان تقدير المؤنث انما هو بملاحظة المستثنى منه واما بالنسبة الى كلمة الا المتعنى للعروج فليس المقدر الا معنى شيء من الاشياء وهو مذكور هذا ويرد على تفسيره اللفظ بلفظ المستثنى منه انه يلزم استدراك قيد الظاهر اذ ليس اللفظ المستثنى حقيقة بخلاف ما اذا فسر بالنظم فان له حقيقة وهو الاسناد الى المستثنى منه (قوله وفيه اشكال الح) يمكن الجواب بانه عبر عن تأنيث الفعل بتأنيث الضمير ، لان تأنيث الفعل انما يكون بتأنيث الفاعل (قوله والا فكيف يسند الح) فيه انه انما لم يمكن اسناده بلا توسط الا واما بتوسطه فلا لانه انتقض النفي بالا (قوله فيمن قرأ بالياء) واما من قرأ بالتاء فالفاعل ضمير مستتر فيه راجع الى الرسول (قوله ولم يجوز النصب) مع ان مقتضى القاعدة جواز النصب لكون المستثنى منه مذكورا يعنى انما لم يجوز النصب لان المستثنى منه فيه في حكم ضمير المذكور لعدم

معمول رأيتك وضاحكا معموله الآخر

(قول الشارح) ولطلب بيان ذلك الح ليس في الرضى زيادة على ما ذكرنا فامل المراد بالبيان انما انما السابعة (قول المحشى) فالمعمول مجموع الح أى المعمول للعامل المذكور بقطع النظر عن العارض وهو النفي ثم ان يختار الرضى وهو ان المسند اليه المجموع غير مختار صاحب المفتاح وهو انه المحذوف لكن الراجح الاول اذ لا ضرورة لحذف الفاعل (قول المحشى) بخلاف ما اذا فسر بالنظم أى كما قل المحشى أولا فان ظاهر النظم الى آخره فما في بعض النسخ فان ظاهر اللفظ تحريف

(قول المحشى) لان تأنيث الفعل انما يكون الى آخره أى فسمى الحرف الدال على تأنيث الفاعل ضميرا وعبر عن

للمستثنى في جنسه) بان يقدر في نحو ماضرب الا زيد ماضرب أحد وفي نحو ما كسوته الاجبة لباسا وفي نحو ما جاءني الا راكبا كأننا على حال من الاحوال وفي ماسرت الا يوم الجمعة وقتا من الاوقات وفي ماصليت الا في المسجد في مكان من الامكنة وعلى هذا القياس ولا يصح تفسير المناسبة في الجنس بان يكون المستثنى منه بحيث يصح اطلاقه على المستثنى اذ ليس المقدر في ما كسوته الاجبة شيئا مع صحة اطلاقه على الجبة وكذا في سائر الامثلة المذكورة بل المراد اخص من ذلك (و) في (صفته) يعني في كونه فاعلا أو مفعولا أو ظرفا أو حالا أو غير ذلك واذا كان النفي متوجها الى هذا المقدر العام المناسب للمستثنى في جنسه وصفته (فاذا أوجب منه) أي من ذلك المقدر (شيء بالاجاء القصر) ضرورة بقاء ما عدا ذلك الشيء على صفة الانتفاء واعلم انه قد يقع بعد الإلافي الاستثناء المفرغ الجملة وهي اما خبر مبتدأ نحو ما زيد الا يقوم أو صفة نحو ما جاءني منهم رجل الا يقوم أو يعمد أو حال نحو ما جاءني زيد الا يضحك وكثيرا ما يقع الحال بعد الإلماضي مجردا عن قد والواو نحو ما أتته الا أثنى وفي الحديث ما أيس الشيطان من بنى آدم الا أناعم من قبل النساء ،

جواز اظهاره وانصراف العامل نظرا الى الظاهر حيث اعرب باعراب المستثنى منه . فعلى هذا التوجيه معنى قوله نظرا الى ظاهر اللفظ ان ظاهر اللفظ يدل على سقوط المستثنى منه وان كان في التحقيق ثابتا (قوله في جنسه) أي في كونه جنسه لان المستثنى منه من جنس المستثنى لا امر اشارك له في جنسه (قوله بل المراد الخ) وهو ان يكون مع ذلك مما ينساق اليه الفهم بملاحظة المستثنى (قوله واعلم انه قد يقع الخ) يعني ان الاصل ان يقع بعد الا الاسم وقد يقع بعدها الجملة لكن بشرط ان يكون الاستثناء مفرغا وذلك لانه حينئذ تكون الاملاءة عن العمل على قول وعن التوصيل بها الى العمل على قول فتكسر شدتها فيسهل دفعها عن اقتضائها الاسم والاكثر ان يلزم الفعل المضارع لمشابهة الاسم كما تدل عليه الامثلة (قوله وكثيرا ما يقع الحال الخ) وذلك اذا كان ما قبله ماضيا منفيا (قوله مجردا عن قد الخ) أي لفظا أو تقديرا مع انه لا بد للماضي المثبت من قد وانما قال كثيرا لانه

تأنيث الفعل بتأنيث الشئير أي الانبان بعلامة الفاعل المؤنث لانه يلزم من كونه مؤنثا تأنيث الفعل تدبر (قول الشارح) ضرورة بقاء الخ والضروري وان لم يكن موضوعا له فهو في حكمه فلا يبحث عنه في علم البلاغة كما سبق (قول المحشي) فعلى هذا التوجيه الى آخره يعني ان هذا التوجيه يفيد ان معنى ظاهر اللفظ عدم جواز اظهار المستثنى منه وانصراف العامل الى المستثنى فهذا الظاهر يدل على سقوط المستثنى منه وان كان في التحقيق نظرا الى كونه مفرجا منه فيكون هو المسند اليه ثابتا وحينئذ لا يرد على هذا التوجيه ماورد على توجيه الشارح السابق المنقول عن شرح المفتاح من ان المراد بظاهر اللفظ ظاهر لفظ المستثنى وهو انه يلزم استدراك لفظ الظاهر اذ ليس لللفظ المستثنى حقيقة لان ظاهر اللفظ هنا هو عدم جواز الاظهار وانصراف العامل له حقيقة أي يقابله امر ثابت وهو كون النسبة في الواقع للمستثنى منه فتدبر

(قول المحشي) فتكون الاملاءة عن العمل على قول الخ في الرضي اختلاف في عامل النصب في المستثنى فقال البصريون ان العامل فيه الفعل المتقدم أو معنى الفعل بتوسط الا لانه شيء يتعاقب بالفعل معنى اذ هو جزء مما نسب اليه الفعل وقد جاء بعد تمام الكلام فتشابه المفعول وقول المبرد والزجاج العامل فيه الا لقيام معنى الاستثناء به والعامل ما يقوم به المعنى

وذلك لانه قصد لزوم تعقيب مضمون ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء وهذا الحال مما لا يقارن مضمونه بمضمون عامله الا على تأويل العزم والتقدير أي ما أيسر الشيطان من بنى آدم غير النساء الا عاجزاً على آياتهم من قبلهن كقولهم خرج الامير معه صقر صائداً به غداً جعل المزموم عليه المزموم به كالواقع الحاصل (وفي انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب زيد عمراً) فالتقيد الاخير مما وقع بعده بمنزلة الواقع بعد الا فيكون

يجىء مع قد والواو نحو ما أتيت الا وقد أتاني ويجىء مع الواو فقط نحو ما أتيت الا وأتاني كل منهما بالنظر الى اصله وهو الحالية ولا يجوز الاقتصار على قد لانه ان نظر الى مشابهته للجزاء فهو لا يتجرد عن الغاء اذا كان مع قد وان نظر الى حالته فليس فيه الواو الذى هو الرابط المطرد في هذا الحال لكونه غير مقترن بمضمونه بمضمون عامله وكونه منفصلاً عن عامله بالا فاستظهر ربطه بالواو الذى هو أصل في الربط (قوله وذلك) أى وقوع الماضى بدون قد والواو حالا (قوله فاشبه الشرط والجزاء) لان هذا المعنى أى لزوم تعقيب مضمون ما بعد الا لما قبلها معنى الشرط والجزاء في الاغاب وانما قلنا في الاغلب لانه قد لا يكون تعقيب هناك نحو ان كان هناك نار كان هناك احتراق واذا كان مشابها للشرط والجزاء يعامل معاملة الشرط من التجرد عن قد والواو لعدم قصد المقارنة مع العامل بل التعقيب فلا حاجة الى ما يقرب الماضي الى الحال ولا الى ما يربط لان الجزاء مرتبط بالشرط بنفسه (قوله وهذا الحال) أى الحال الذى قصد به لزوم تعقيب ما بعد الا لما قبلها مما لا يقارن بمضمونه بمضمون عامله لان التعقيب ينافى المقارنة فوقوعه حالا على تأويل العزم . لتحصي المقارنة (قوله والتقدير الخ) وبهذا التقدير يندفع اشكال مشهور من ان ظاهر الحديث يدل على انه لا يأس للشيطان من الاغواء قط أى ابداً الا في زمان الاتيان من النساء والمقصود انه لا يأس له في تلك الحالة اصلاً لان منشأ ذلك الاشكال قصر اليأس على الزمان ونفى ان يكون يأس في غيره فيكون المقصود بالاثبات والنفي اليأس واما اذا كان الاستثناء من أعم الاحوال ونفي اليأس مقيداً بنفي جهة النساء كان المعنى انه ما ايسر من جهة غير جهة النساء كأننا على كل حال من الاحوال الا حال عزمه على الاتيان فيفيد ان يأسه من كل جهة سوى جهة النساء متحقق حال عزمه على الاتيان واما انه هل يتحقق له اليأس في حال الاتيان فنفوض الى المقام وفيما نحن فيه الظاهر عدم اليأس لان آتيانه من هذه الجهة لازلة اليأس ولما قيل النساء حبايل الشيطان (قال قدس سره وقبل قوله صاحب كشف الكشاف) وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى من جملة حاله مقدرة مطرد في جميع الامثلة بخلاف ما ذكره صاحب الكشف فانه لا يجزى في قولنا ما أتيت الا أتاني اذ لا يصح ان يقال ما أتيت حيناً الا موصوفاً بانه أتاني فيه (قال قدس سره صفة الظرف محذوف) وفي الكشف أو لمصدر محذوف أى ما ايسر يأساً الا موصوفاً بانه أتاهم فيه من قبل النساء تركه السيد لان معني آتيانه فيه آتيانه في زمان ذلك اليأس فيمرد الى تقدير الظرف بقوله وفي انما يؤخر المقصور عليه (أى يكون المقصور عليه في انما هو الجزء الاخير والمراد بالجزء الاخير ، ما يكون فيه جزء بالذات

المقتضي ولكونها ثابتة عن استثنى كما ان حرف النداء نائب عن انادى

(قول المحشى) الى اصله وهو الحالية أى الحالية التى هي الاصل بالنظر للعروض . قوله فاستظهر الى آخره أى ان نظر لكونه حالا

(قول المحشى) يعامل معاملة الشرط أى من تجرد جزائه لارتباطه بالشرط بنفسه فلا يقال الاولى يعامل معاملة الجزاء

(قول المحشى) لتحصي المقارنة فالمقارنة للعزم والمقصود تعقيقه هو مضمون ما بعد الا فلا منافاة

(قول المحشى) ما يكون فيه جزءاً بالذات فالموصول مع الصلة جزء من الكلام بالذات بخلاف الصلة فقط فانها ليست

هو المقصور عليه (ولا يجوز تقديمه) أى تقديم المقصور عليه بانما (على غيره للالباس) فإنه انما جاز فى التنى والاستثناء على قلة لعدم الالباس بناء على ان المقصور عليه هو المذكور بعد إلسواء قدم على المقصور أو اخر عنه وههنا ليس الامذكورا بل الكلام متضمن لمعناه فلو قلنا فى انما ضرب زيد عمراً انما ضرب عمراً زيد انعكس المعنى بخلاف ما اذا قلنا فى ماضرب زيد الاعمر ماضرب الاعمر انما ضرب زيد فانه يعلم ان المقصور عليه هو المذكور بعد الاقدم أو اخر وههنا نظر وهو ان تقديم المقصور عليه جائز اذا كان نفس التقديم مفيداً للتصريح كفى قولنا انما زيدا ضربت فانه لقصر الضرب على زيد قال ابو الطيب ' أساميا لم تزده معرفة ' وانما لذة ذكرناها ، أى ما ذكرناها الا اللذة ويمكن الجواب بان الكلام فيما اذا كان القصر مستفاداً من انما وهذا ليس كذلك (وغير كالألفى افادة القصرين) أى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف افراداً وتلماً وتعييناً تقول فى قصره ما زيد غير شاعر افراداً وما زيد غير قائم قلباً وفى قصرها ما شاعر غير زيد بالاعتبارين بحسب المقام (وفى امتناع مجامعة لا) العاطفة لا تقول ما زيد غير شاعر لا منجم وما شاعر غير زيد لا عمرو ولا ثناء شرطها لكون منفيها منفيها قبلها بغيرها من كلمات التنى

﴿ الباب السادس — الانشاء ﴾

قد يقال على الكلام الذى ليس لنفسه خارج تطابقه أولاً تطابقه وقد يقال على فعل المتكلم اعنى القاء الكلام الانشائى كالأخبار والمراد ههنا هو الثانى لانه قسمه الى الطلب وغيره وقسم الطلب الى التنى والاستفهام واراد بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها

عمدة أو فضلة لا ما ذكر فى آخره فقط فان الموصول المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذا الموصوف مع صفة فالمقصود عليه فى قولك انما جاني من اكرمه يوم الجمعة امام الامير هو الفاعل اعنى الموصول مع صلته وفى قولك انما جاني رجل عالم هو الموصوف مع صفة وانما يؤخر المقصور عليه دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضما كذا فى شرح المفتاح الشريفى (قوله وهذا ليس كذلك) . لان لذة مفعول له فلا يصح ان يقال مألذة الا ذكرناها فاندفع ما قبل ان الحكم بان انما فى هذا التركيب ليس للقصر وفى انما جاني زيد لا عمرو للتصريح (قوله الانشاء الخ) أعاد المظاهر لان المراد منه لفظ الانشاء وليس فى بعض النسخ فى ضمير قد يقال استخدام أى لفظ الانشاء يطلق على هذين المعنيين وليس له اطلاق ثالث (قوله كالأخبار) فانه يطلق على الكلام الخبرى وعلى القائه نص عليه فى التلويح (قوله وأراد بها معانيها المصدرية) اعنى طلب الشيء على سبيل المحبة وطلب حصول الشيء فى الذهن وطلب الاقبال وطلب الفعل وطلب الترك جزءاً من الكلام بالذات اذ لا تقع فى الكلام وحدها بل هى جزء بواسطة كونها جزءاً من جملة الموصول وكذا الموصوف مع الصفة (قول المحشى) لان لذة مفعول له فلا يصح الخ أى فالمانع من جعل انما هنا للقصر موجود لان التقدير مألذة الا

بقريته قوله واللفظ. الموضوع له كذا وكذا

لأنها في الأصل مصادر على مافي تاج البيهقي ، التمني آرزو خواستن والاستفهام مفهوم كردن خواستن والنداء خواندن والامر فرمودن والنهي باززدن. ثم اطلقت على مايفيد تلك المعاني ، ولا اطلاق لها على الهيئة المخصوصة في كلامهم وان ذهب السيد الى اطلاق التمني على الهيئة المخصوصة وقسمة الاقواء بالمعنى المصدري الى الطالب بالمعنى المصدري وغيره صحيحة. لان الاقواء عين الطالب في الخارج وان كان مغايرا له في المفهوم مثلا القاء اضرب عين طلب الضرب من المخاطب اذ لا فعل من المتكلم سوى التلفظ. بانضرب وكذا انقسام الطالب الى الاقسام الخمسة لان كل واحد منها طلب بخصوص وليس المراد بمعانيها المصدريه القاء الكلام المشتمل على التمني والقاء الكلام المشتمل على الاستفهام الى غير ذلك على ماوهم فانها ليست معاني لتلك الاقواء أصلا وينافيه ما سياتي في كلام الشارح رحمه الله تعالى من تفسير كل واحد منها بالطالب بخصوص وجعله موضوعا لليت والمهزة والاستفهام وغير ذلك (قوله بقريته قوله واللفظ. الموضوع له كذا وكذا) فان اللام فيه صلة الوضع بدليل ذكر المعاني المجازية بعد بيان

ذكرناها وهو اخراج له عن كونه مفعولا له مع فساد المعنى بخلاف انما جاءني زيد لا عمرو وهذا الكلام على التنزل والا فقد مر ان القصر ينسب للاقوى اذا اجتمع طريقان

(قول المحشي) آرزو خواستن آرزو بهمزة ممدودة وراء ساكنة وزاي مضمومة وواو ساكنة معناه الاشتياق وخواستن بخاء مفتوحة وواو لا ينطق بها وانما ينطق بالالف وسين ساكنة وناء مفتوحة ونون ساكنة معناه الطلب وحاصل المعنى طالب الشيء. باشتياق وقوله مفهوم كردن خواستن معناه طلب جعل الشيء مفهوما وقوله خواندن بخاء مفتوحة وواو بعدها الف ونون ساكنة ودال مفتوحة ونون ساكنة معناه الدعاء وقوله فرمودن بفاء مفتوحة وراء ساكنة وميم مضمومة ودال مفتوحة ونون ساكنة معناه الطلب على سبيل الاستعلاء ومنه فرمان وقوله باززدن بفتح الباء وسكون الزاي الاولى وفتح الثانية والدال بعدها وسكون النون معناه المنع

(قول المحشي) ثم اطلقت على مايفيد تلك المعاني أى ثم اطلقت تلك الامور وهي الامر والنهي والاستفهام والنداء والتمنى على الصيغ المقيدة للمعاني المذكورة لا على الكلام بتمامه بخلاف الانشاء فانه يطلق على الكلام بتمامه (قول المحشي) ولا اطلاق لها على الهيئات المخصوصة الهيئة من مقولة التكيف والطلب من مقولة الفعل فلا اشتباه لاحدهما بالآخر لكن عبارة المطالع المركب ان احتمل الصديق والكذب فخير والا فان دل على طلب الفعل دلالة أولية فأمر ونهي والافو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء قال في شرحه احتدز بالاوية عن التمني والترجي والنداء والاستفهام فان الطالب ليس مدلول اوليا لها بل لازم لمدلولها اه فهو صريح في اطلاقها على الهيئات بل هي المدلول الحقيقي والطالب لازم لها ثم انك عرفت من هذا انه لا نزاع في مدلول الامر ولم يقل أحد بان مدلوله الهيئة وانما الكلام في غيره وغير النهي ولذا لم يتعرض له السيد ولان اشكال المن انما جاء من قوله واللفظ الموضوع له كذا ولم يقل ذلك في الامر تدبر بقى ان الهيئة في التمني هي محبة حصول الشيء كما فسر الرضى بها التمني وقول انها حقيقة ولا أدري ما هي في النداء والاستفهام ويمكن انه المحبة ايضا

(قول المحشي) لان الاقواء عين الطالب في الخارج أى من حيث انه لم يوجد في الخارج الا الاقواء والتلفظ وليس هناك شيء سواه فقوله في الخارج ظرف للعينية وقوله وليس المراد بمعانيها المصدريه القاء الكلام الخ أى بل المراد بالطلبات

لظهور ان ليت مثلاموضوع لا فادة معنى التمني لا للكلام الذى فيه التمني وكذا البواقى ولا يتوهم ان هذا يقتضى كون البحث من غير احوال اللفظ لان المقصود ينجر اليه آخر الامر فالانشاء ضربان طلب كالاستفهام والامر والنهى ونحو ذلك وغير طلب كأفعال المقاربة وافعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ولعل درر وكلم الخبرية ونحو ذلك والمقصود بالنظر ههنا هو الطالب لاختصاصه بمزيد ابحاث لم تذكر في بحث الخبر ولان كثيرا من الانشآت النير الطلبية في الاصل اخبار نقلت الى معنى الانشاء ولهذا قال صاحب المفتاح ان السابق في الاعتبار هو الخبر والطالب فالانشاء (ان كان طالبا استدعى مطلوبا

الموضوع له حيث قال وقد يتمنى بهل ولم وقد يستعار لعل للتمنى وكذا في الاستفهام (قوله لظهور ان ليت موضوع لا فادة التمني) أى لاجل افادته فيكون التمني معنى حقيقيا له لان اللفظ انما وضع لا فادة المعنى الحقيقي (قوله لا للكلام الى آخره) أى ليس موضوعا لا فادته فلا يكون معناه الموضوع له فلا يمكن ان يراد بالانشاء الكلام الذى ليس نسبته خارج لانه لا يمكن جعل التمني من اقسامه وكذا الاستفهام والامر والنهى والقول بالاستخدام بان يراد بقوله ومنها التمني الكلام المخصوص بضمير له في قوله واللفظ الموضوع له التمني بالمعنى المصدرى وكذا في جميع العبارات التى ستأتى في الاستفهام والامر والنهى والنداء تكافى يرد عليه انه يلزم استدراك قسمة الانشاء الى الطلب وغيره وقسمة الطالب الى التمني والاستفهام وغيرهما من الانواع الخمسة اذ لم يبين من احوالها بمعنى الكلام المخصوص شيئا بل احوالها باعتبار معانيها المصدرية من الالفاظ الموضوعية لها وبيان المستعمل فيها مجازا الى غير ذلك وانه لا حاجة الى لفظ صيغته في قوله ومنها الامر والانذار ان صيغته اذ يكتفى حينئذ أن يقال والظاهر انه الخ وكذا في قوله ومنها النداء وقد يستعمل صيغته في غير معناه (قوله ولا يتوهم الخ) فيه دفع لما قيل من أن قسمة الكلام التام الى الخبر والانشاء في أول الفن يقتضى ان يراد بالانشاء الكلام الانشائي كالخبر (قوله كأفعال المقاربة) أى كإفقاء أفعال المقاربة وبما حررنا لك من تمحيق توجيه الشارح رحمه الله اندفع اعتراض السيد والشكك التى تحير فيها الناظرون فان منشأها كلها حمل قوله معانيها المصدرية على الالتقاء

على الوجوه السابقة وقوله فانها ليست معاني لتلك اى للامر والنهى الخ بل معناها الطالب كما علمت انهما متغايران في المفهوم وانما هو عينه بحسب الخارج فقط وهو كاف في صحة القسمة لاني كونه مدلولاً لكن لا يخفى ان الموضوع له الطالب النفسي وليس هو عين الالتقاء في الخارج فلا بد ان يقال ان معنى هذا انه لما كان ينسب اليه الطالب خارجا بهذا الالتقاء وكان هذا الالتقاء هو الطالب الخارجى صح التقسيم الى الطالب بهذا الاعتبار وان كان الانشاء موضوعا للطالب القائم بنفس المتكلم قيام العرض بالحمل كما سبق له قبل احوال الاسناد الخبري فيكون للطالب وجودان خارجى وبه يتحد مع الالتقاء وبالنظر اليه منع التقسيم وذهنى وبالنظر اليه صح قوله واللفظ الموضوع له ليت فتأمل فانه مهم لا بد منه

(قول الشارح) لان الكلام ينجر الخ لان البحث عن احوال الالتقاء يستلزم البحث عن احوال الكلام الملقى اذ المقصود من معرفة احوال الالتقاء معرفة مطابقة الكلام الملقى وعدم مطابقته فرجعت اذن الى اللفظ (قول الحشى) بل احوالها أى بل بين احوالها فبين شيئا لم يذكره وترك بيان ما ذكره وقوله لا حاجة الى الخ لان المراد به الكلام الانشائي

غير حاصل وقت الطلب) لا متناع طلب الحاصل والفرض ان جميع أنواع الطلب يستدعي ذلك حتى

بظاهر لك بالتدبر الصادق فلا فصله بخافة الملل . قال السيد قدس سره الا ان يجمل اللام للغاية الخ . فيه ان وضع
ليت لمعناه . ليس غايته القاء الكلام بخصوص . قال السيد قدس سره واما اذا جمل الخ . هذا الكلام حق لكنه
لا يدفع الاشكال عن المتن لان التمني بمعنى الهيئة النفسانية المخصوصة ليس قسما من الانشاء اذلا اطلاق له الاعلى
نفس الكلام الانشائي والقائه كما مر (قوله غير حاصل) أى في اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيئا حاصل وقت
الطلب لعدم علم المتكلم بمحصله (قوله وقت الطلب) لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعل حاصل والضمير راجعا الى المطلوب
(قوله والفرض الخ) . يعنى ان هذه المقدمة تمهيد لبيان المعاني المتولدة منه . قال قدس سره قيل ينتقض الخ . وما قيل
انه لا انتقاض وان لم يعتبر الحيثية . اما بمجموع علمنى فلان الطلب نفس علم لا المجموع واما بمجرد علم فلان المطلوب به
حصول امر مطلقا لا في ذهن الطالب فوهم منشؤه حمل الطالب على صبقته . والمراد ههنا المعنى المصدري كما عرفت . قال
قدس سره ان كان المطلوب الخ . يعنى ان قيد الحيثية مراد بناء على ما تقرر من اعتبار الحيثيات في تعريفات الامور
التي تختلف بـلا اعتبارات وان لم تذكر فالمعنى ان كان المطلوب به أى الغرض منه لمدلوله . فان مدلول الاستفهام أيضاً حصول

(قول المحشى) ليس غايته القاء الكلام بخصوص وانما غايته افادة معناه ولو سلم ان غايته الالتقاء فغاياته القاء ليت فقط
واما القاء باقى التركيب فهو غاية لوضعه هو لمعناه

(قول المحشى) هذا الكلام حق أى كون اللام صلة الوضع حق لكن كون الموضوع له الهيئة باطل لانه لا يدفع
الاشكال وهو انه لا يصح تفسير الانشاء بالالتقاء لعدم صحة كونه مقسما للتمنى وغيره لان التمني بمعنى الهيئة النفسانية ليس
قسما من الانشاء بخلافه بمعنى الطلب كما مر وهذا مبنى على ان مراد السيد من التمني الهيئة سواء كان التمني المذكور في
التقسيم أو المبرر عنه بالضمير في قوله واللفظ الموضوع له ليت وليس هذا مراده بل مراده انه اذا فسر التمني الجمول قسما
من الاقسام بالالتقاء بخصوص صح التقسيم لكن يشكل قوله واللفظ الموضوع له ليت ويوجب بوجهين الوجه الاول ان
اللام للغاية الثانى ان فى الكلام استخداما بان يراد بمرجم الضمير التمني بمعنى الالتقاء بخصوص وبضميره التمني بمعنى الهيئة
النفسانية ولا شك انه دافع للاشكال وفيه انه حينئذ لم يبين من أحوال الانواع شيء وانما بين أحوال الهيئات ولا يتأتى
ان يقال ان تلك الهيئات عين الالتقاء فى الخارج كما قيل فى الطالب لان الهيئات لا وجود لها الا فى النفس ولذا احتج
للاستخدام بخلاف الطلب فان له وجودا خارجيا كما سبق فيكون التقسيم مستدركا لمثل ما ذكره المحشى سابقا وحينئذ فلا
بد ان يكون مراد السيد ان التمني فى التقسيم ومرجع الضمير بمعنى الالتقاء وحينئذ يرد ما ذكره المحشى تدبر

(قول المحشى) يعنى ان هذه المقدمة الخ هذا مأخوذ من بيان الغرض ودفع بهذا ما يقال ان البحث فى هذا الفن
انما هو عن المعاني الزوائد لا المعانى الموضوع لها فيجاب بان البحث عن الموضوع له مقدمة للبحث عن الزوائد
(قول المحشى) اما مجموع علمنى أى اما عدم الانتقاض بمجموع علم والياء الواقعة مفعولا له فلانه وان كان طلب
حصول شيء فى الذهن الا ان صيغة الطلب نفس علم لا المجموع المركب من الفعل والمفعول واما عدم الانتقاض بمجرد
علم فلان المطلوب به حصول امر مطلقا عن التقييد بكونه فى ذهن الطالب

(قول المحشى) والمراد ههنا المعنى المصدري وهو طلب حصول الشيء فى الذهن الموجود بالاستفهام ومجموع علمنى

إذا كان المطلوب حاصلًا يمتنع اجراءؤها على معناها الحقيقي ويتولد منها بحسب القرائن ما يناسب المقام (وانواعه كثيرة) وهي على ما ذكره المصنف خمسة الثمني والاستفهام والامر والهي والنداء لانه اما ان يقتضى كون

أمر في الخارج وهو تفهيم المخاطب للتكلم نص عليه السيد في حواشي شرح الرسالة الشمسية حصول أمر في ذهن الطالب من حيث هو حصول أمر في ذهنه ، أى من حيث هو وجود ظلى مثالى له لا يترتب عليه الآثار والاحكام فهو الاستفهام

(قول الشارح) وهي على ما ذكره المصنف الخ اشارة الى ما ذكره بعضهم من انها ستة بعد الترتيب منها والحق ما ذكره المصنف لان الطالب غير معتبر في مفهومه اناوله اترتاب المكره ولا طالب فيه

(قول المحشى) فان مدلول الاستفهام ايضا الخ فمدلول الاستفهام والامر سواء في انه حصول أمر في الخارج والمراد بمدلوله المطلوب بالذى هو متعلق بمدلوله كما هو أصل الكلام فلا ينافي انه موضوع اطالب تفهيم المخاطب التكلم وقوله حصول أمر خبر كان واخذ هذا من قول السيد من حيث حصوله وقوله من حيث هو حصول أمر الخ اخذه من الاطلاق فانه قد يكون اشارة التقييد تدبر (قول المحشى) أى من حيث هو وجود ظلى مثالى له لحصول الامر هو وجوده الظلى والضمير في له راجع للامر والحاصل ان الامر الحاصل في الذهن ان اعتبر من حيث حصوله الذهني كان وجوده وجودا ظليا لا يترتب عليه الآثار وان اعتبر من حيث قيامه بالذهن واتصافه به فظرف هذا الاتصاف هو الخارج لا الذهن فيكون حصوله حصولا خارجيا ووجوده وجودا أصليا يترتب عليه الآثار قال في حواشى القطب بتحقيق الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة وهو ان حصول شئ في الذهن على نحو من حصول اتصافى اصلى يترتب عليه الآثار وحصول ظلى لا يترتب عليه الآثار مثلا اذا تصورت كافر الكافر حصل في ذهنك صورة كفره الذى هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به وترتب عليه آثار العلم به ولما كان العلم غير المعلوم كان كفره ايضا حاصل في ضمن تلك الصورة حصولا ظليا غير واجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلى للمعلوم الذى لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول المعاني في ضمن الفرد الخارجى من حيث ان حصولها في ضمنه حصول ظلى لا يترتب عليه آثارها لكونها كلية مثلا اذا عرفت هذا فالغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلى وان كان ذلك مستلزما للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية الا ان يحصل في ذهنه تلك النسبة اثباتا أو نفيا والغرض من الامر اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لا حصول شئ في الذهن وان كان يستلزم في بعض الاوامر بواسطة كونه اثرا لذلك الحدث لا من حيث انه حصول شئ في الذهن كما في فهمي فان معناه اطالب منك تفهيم واقما على وكما في اضر بنى فان معناه اطالب منك ضربا واقما على الا ان التفهيم لما لم يتحقق الا بحصول شئ في الذهن اقتضاه لا من حيث حصول شئ في الذهن بل من حيث انه اثر التفهيم كما ان حصول الضرب اقتضى حصول اثره في الخارج وهو العلم لحصول شئ في الذهن مقصود التكلم وغرضه لكن لا من حيث ذاته بل من حيث انه اثر التفهيم وعبرة الشارح في شرح المفتاح الحاصل من الشئ في الخارج عينه وفي الذهن نقش له وصورة ومثال والاول وجود متأصل والثاني وجود غير متأصل بمنزلة الظل للشئ فبالاستفهام تطلب لما له وجود عيني في غير النفس كالقيام أو في النفس كالعلم وجودا غير متأصل في ذهنك كما تقول ما القيام وما العلم وذلك ان المعاني القائمة بالنفس كالعلم والجهل والخل والكرم قد تحصل في النفس باعيانها بحيث تتصرف النفس بها وقد تحصل في النفس بصورها فلا تتصرف كمن تصور معانيها من غير اتصافها كالمؤمن يتصور الكفر والكرم يتصور الخل فقول القائل ما العلم طالب ان يحصل في ذهنه صورة العالم الموجود في العقل المنتصفة به وبما سواه

مطلوبه ممكننا أولا الثاني الثنى والاول ان كان المطلوب به حصول أمر في ذهن الطالب فهو الاستفهام وان كان المطلوب به حصول أمر في الخارج فان كان ذلك الامر

مثلا أريد قائم طلب لحصول نسبة القيام الى زيد في ذهن المتكلم ووجودها فيه بوجود ظلي ، ليصير معلوما وان كان ذلك مستلزما لاتصاف الذهن بالعلم بتلك النسبة ووجوده فيه بوجود أصلي كدائر الكيفيات النفسانية بخلاف علمي فان الغرض منه حصول العلم واتصاف النفس به ووجوده فيه وجودا أصليا وان كان مستلزما لحصول ما يتماق به وجودا ظليا وهذا الفرق دقيق مبناه على ان وجود الشيء في الذهن على نحوين أصلي يترتب عليه الآثار كما في الاتصاف بالشجاعة وهو المطلوب في علمي ووجود ظلي لا يترتب عليه الآثار كما في تصور الشجاعة وهو المطلوب في الاستفهام وبما حررنا لك ظهر ان مثل اعلم واتعلم داخل في الامر لان المطلوب به العلم بما يتماق به ، فالمطلوب به وجود أمر في الخارج وان الحاجة الى الحقيقة ، انما هو في تعريف الاستفهام فان وجود الشيء في الذهن على نحوين دون وجوده في الخارج فتدبر فانه من الملهيات قول قدس سره وقد يجاب بان المطلوب الخ هـ . فيه انا لانعلم ان مطلوب القائل بعلمي وجود التعليم من المخاطب

من الامر والنهي والدعاء يطلب لما له انتقش في ذهنه ووجود غير متاصل ان يحصل وجود متاصل في الاجسام كما في قم واقعد أو في النفوس كما في اعلم وافهم اه وفيه بيان لوجه كون المطلوب في الاستفهام الوجود الظلي بخلاف علمي وهو ان في الاستفهام المطلوب حصول صورة ماله وجود متاصل في الغير لان المقصود معرفة حقيقة فقط بخلاف علمي فان الحقيقة معلومة والمقصود حصولها بوجود متاصل وقد انشأ لذلك المحشي وآل كلام المحشي هنا وفي حواشي القلم ان اثر التعليم والتفهيم هو كونه عالما قائما فهو حصول أصلي للعلم يترتب الآثار عليه وهو كونه عالما قائما وحصول ظلي للمعلوم وذلك لان التعليم والتفهيم انشاء العلم والفهم ولا يحصل العلم والفهم الا اذا قامت الصورة قياما أصليا اتصافيا بخلاف المطلوب بالاستفهام فانه حصول الدورة حصولا ظليا وان ترتب عليه قيامها بالذهن قياما أصليا اتصافيا حينئذ فقره المطلوب بالاستفهام التصور أو التصديق قائما هو باعتبار ما يترتب على ذلك الحصول المطلوب لا ان ذلك مطلوب مباشرة وذلك لانه انما يكون تصورا أو تصديقا باعتبار اقيام بالذهن فليأمل (قول الشارح) فان كان ذلك الامر انتفاء فعل الخ هذا مبني على ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل كما هو المتبادر من كون كلمة لا لسلب وهو وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه ازليا حاصل مقذور باعتبار استمراره في الاستقبال واستمراره حاصل بتحقيق البديل له بان لا يفعل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل وبالنهي استمرار العدم وقيل المطلوب بالنهي الكف عن الفعل وهو فعل من أفعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى شيء .

(قول المحشي) ليصير معلوما فالعلم به مترتب على المطلوب وهو تحصيل المخاطب للنسبة في ذهنه وليس هو المطلوب (قول المحشي) فالمطلوب به وجود امر في الخارج وهو اتصاف النفس بالعلم ولا شك ان ظرف هذا الاتصاف هو الخارج لا الذهن بخلاف الوجود الظلي فن ظرفه الذهن لا الخارج

(قول المحشي) انما هو في تعريف الاستفهام بخلاف تعريف الامر فان المطلوب به الموجود الخارجي

(قول المحشي) فيه انا لانعلم الخ يعني ان المراد بالمطلوب هو الغرض لا المعنى الموضوع له اذ لو كان المراد بالمعنى الموضوع له لورد عليه ان المعنى الموضوع له الاستفهام هو التفهيم ايضا كما سبق واذا كان المراد بالمطلوب هو الغرض فلا نسلم ان غرض القائل وجود التعليم من المخاطب بل مغلول به حصول العلم في ذاته والتعليم وسيلة اليه فلم يبق الا الفرق بالحصول الظلي ولا أصلي

انتفاء فعل فهو النهى وان كان ثبوته فان كان باحدى حروف النداء فهو النداء والا فهو الامر (منها
التمنى) وهو طالب حصول شيء على سبيل المحبة (واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان المتعنى) لان

بل مطلوبه حصول العلم في ذاته الا انه يحمل التعليل وسيلة اليه هـ قل قدس سره من حيث انه انتفاؤه وعدمه هـ لانه
مدلول حرفي يدل عليه كلمة لا الناهية فيكون آله للملاحظة غيره بخلاف اترك فان الانتفاء فيه مدلول الفعل فيكون ملحوظا
في نفسه هـ قال قدس سره وقد حقق ذلك الخ هـ وهو ان اللزوم قد يلاحظ من حيث انه نسبة بين اللازم والملازم وآله
لتعرف حالهما ، فيثبت لا يكون للزوم لزم آخر وقد يلاحظ من حيث انه مفهوم في نفسه فيعرض له لزوم آخر وقس على ذلك
الامكان والوجوب وسائر الامور الاعتبارية التي يلزمها التكرار (قوله انتفاء فعل الخ) أى المطلوب حصول انتفاء فعل
عن الفاعل بان يتصف الفاعل بعدم ذلك الفعل ووجود ضد من اضداده وكذا المراد بحصول ثبوته أن يتصف الفاعل
بثبوت ذلك الفعل وتحققه منه وانما زاد لفظ الحصول تبعا للسكاكي رحمه الله ولم يقل ان كان المطلوب انتفاء الفعل او ثبوته
اشارة الى ان المطلوب في الامر والنهى اتصاف الفاعل به فلا يرد انه لا معنى لحصول الانتفاء وحصول الثبوت (قوله فهو الامر)
سواء كان بطريق الاستعلاء ، او التضرع أو التسامى وهذا وجه ضبط الانواع الخمسة وان كان غير مختار عند المصنف
رحمه الله اشترطه في الامر والنهى الاستعلاء (قوله وهو طالب حصول الشيء على سبيل المحبة) أي ان كان مبنى الطالب
هى المحبة واظهارها من غير قصد الى وجوده وانما يطلب المحل فلا يرد الاوامر الدالة على المعنى المحبوبة (قوله امكان

(قول المحشي) فيكون ملحوظ في نفسه بدليل انك لو زلت الفعل اعنى اترك منزلة اللازم لا يكون له خصوصية بشيء
وانما تأنى الخصوصية من ذكر المتعلق بخلاف مدلول النهى فانه لا يكون بدون خصوصية

(قول المحشي) فيثبت لا يكون للزوم لزم آخر لعدم استقلاله في نفسه حينئذ بالمفهومية والاتصاف بشيء انما يكون
للمستقل في نفسه كما اذا لوحظ في نفسه وبهذا الذى ذكره يندفع ما قيل انه يلزم في الشئيين اللذين بينهما لزوم اما انفكاك
اللزوم عنهما ان لم يكن ذلك للزوم لازما وهو باطل اذ ليسا بتلازمين حينئذ وانما ازومه لما حصل للزوم ازوم ثم يتقل
الكلام الثانى وهكذا فيكون للشيء صفات غير متناهية ومثله يقال في نحو الوجوب والامكان وحاصل الدفع ان غير المستقل
لا يقبل الاتصاف بشيء ولا يلزم الانفكاك بمجرد عدم قبول اللزوم حال كونه نسبة بينهما الاتصاف وانما يلزم لو كان في
نفسه منفكا وهو باطل وفي المستقل مجرد اعتبار لا يضر

(قول المحشي) حصول انتفاء فعل عن الفاعل الخ أى ليس المطلوب حصول الانتفاء في ذاته اذ لا معنى لحصول
الانتفاء في ذاته كما سيذكره بل حصول الانتفاء عن الفاعل بان يتصف بعدم الفعل فان معنى حصول انتفاء الفعل عن
الفاعل هو اتصاف الفاعل بعدم ذلك الفعل ولو قال حصول انتفاء فعل عن الفاعل له على قياس ما سيذكره في الثبوت
لكان أولى واما وجود ضد من اضداده فليس مدلول النهى كما هو ظاهر كلامه بل لازم لذلك الاتصاف والا لكان
النهى عن شيء امرا بضده واطنه خلافا كما في الامر وقوله وكذا المراد بحصول ثبوته الخ أى المراد بالحصول للفاعل لا
في نفسه والا لكان الثبوت فلما كان المراد بالحصول للفاعل زاد الحصول اذ لا يكفي فيه الانتفاء والثبوت لانهما للفعل لا للفاعل
(قول المحشي) أو التضرع أى السؤال

(قول المحشي) أى كان مبنى الطالب هى المحبة الخ كذا في نسخة وهى ظاهرة وفي اخرى أى ان كان الخ قبل وعليها

الانسان كثيرا ما يحب المحال ويطلبه فهو قد يكون ممكنا كما تقول ليت زيدا يحى . وقد يكون محالا (كما تقول ليت الشباب يعود يوما) لكنه اذا كان ممكنا يجب ان لا يكون لك توقع وطمعية في وقوعه والا لصار ترجيا ويستعمل فيه لعل أو عسى ولما ذكر ما هو موضوع التمني اشار الى ما يستعمل في التمني مجازا فقال (وقد يتمي بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم ان لاشفيع له) لانه حينئذ يمتنع عمله على حقيقة الاستفهام لحصول الجزم بانتفاء هذا الحكم واستدعاء الاستفهام الجهل بثبوت وانتفائه والنكته في التمني بهل والمدول عن ليت هو ابراز المتمني لكمال العناية به في صورة الممكن الذي لا جزم بانتفائه (و) قد يتمي (بلو نحو لو تأتيتني فتحدثني بالنصب) على تقدير فان تحدثني فان النصب قرينة تدل على ان لو ليست على أصلها اذلا ينصب المضارع بعدها على

التمني (أى امكانه الذاتي بل يجوز أن يكون متمما كما في ليت الشباب يعود فان الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في بحث المجاز العقلي واعادة الزمان محال . لاستلزامه أن يكون للزمان زمان فاقيل ان أراد الامكان الذاتي فني دلالة قوله ليت الشباب يعود على عدم اشتراطه بحث اذلا امتناع في عود الشباب . ليس بشيء (قوله والا لصار ترجيا) أى انقلب التمني بالترجي لان الطمع ارتقاب المحبوب على ما سيبي . فاقيل فيه بحث لانه لا طلب في الترجي .

فقوله فلا يرد الخ جواب الشرط وفيه انه لا معنى لاي التفسيرية اصلا فالظاهر ان هذه النسخة تحريف ووجه عدم ورود ماذكره ان تلك الأوامر قصد بها وجود المأمور به بخلاف التمني فانه ليس القصد به طلب تحصيل ما طلب به بل اظهار محبته سواء كان ممكنا أو محالا فقوله من غير قصد وجود أي بسبب ذلك الطلب الذي هو التمني تدبر

(قول المصنف) حيث يعلم الخ اشارة للقرينة المانعة

(قول الشارح) ابراز التمني الخ يشير الى إمكانية في المبرز بان حبه بممكن لا جزم بانتفائه بجماع تخييلي في المشبه وهو الامكان وعدم الجزم بالانتفاء وامل قرينتها ويحتمل ان يكون مجازا مرسلا لان هل موضوعة لطلب تفهم مخاطب المتكلم فيراد منها مطلق الطلب ثم تستعمل في فرد من افراد هذا المطلق وهو طلب حصول الشيء على سبيل المحبة أو تقل اليه لملاقة بينهما أو بالاستعارة التبعية في الحرف

(قول المحشي) لاستلزامه ان يكون للزمان الخ لان الاعادة ايجاد ثان في زمان ثان فيلزم اجتماع زمانين مختلفين بالتقدم والتأخر مما وذا محال

(قول المحشي) ليس بشيء لانه مبنى على ان المراد بالشباب نفس ازدياد القوى النامية وهو مجاز لا قرينة عليه وقد يقال ان المقابلة بالشيب قرينة على ارادته

(قول المحشي) أي انقلب التمني بالترجي في تعبيره بالانقلاب اشارة الى انه زال حقيقة التمني وهو الطلب على سبيل المحبة وصار الموجود الترجي لان الطمع ارتقاب المحبوب أي انتظاره ولا طلب في الانتظار ولذا فسر الشارح فيما يأتي الترجي بالارتقاب وجعل الارتقاب شاملا للطمع والاشفاق ثم قال وبهذا ظهر ان الترجي ليس بطلب أي بكون الاشفاق داخلا في الترجي ظهر انه أي الترجي ليس بطلب لكون احد قسميه لا يمكن أن يكون طلبا والمقصود بهذا الكلام الرد على العمام حيث فهم من عبارته أنه ينضم التوقع الى معنى التمني ويكون ترجيا ثم اعترض عليه

اضماراً وانما يضر أن في جواب الاشياء الستة والمناسب للمقام ههنا هو التمني وكما يفرض بلو غير الواقع واقعاً كذلك يطلب بايت وقوع مالا طماعية في وقوعه وقيل انها لو التي تجبىء بعد فعل فيه معنى التمني نحو ودوا لوتدهن وهي حرف مصدرية وكثيراً ما يستغنى بها عن فعل التمني فينتصب الفعل بعدها نحو لو كان لي مال فاحج أى أود لو كان لي مال قال الله تعالى لو ان لي كرة فاكون من المحسنين (قال السكاكي كان حروف التنديم والتعضيض وهي هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما) أى كأنها مأخوذة من هل ولو اللتين للتمنى حال كونهما (مركبتين مع لا وما المزيديتين لتضمينهما) علة لقوله مركبتين والتضمين جعل الشيء في ضمن الشيء تقول ضمنت الكتاب كذا باباً اذا جماعته متضمناً لتلك الابواب يعنى ان الغرض من هذا التركيب والنزاهة جعل هل ولو متضمنتين (معنى التمني ليتولد) علة لتضمينهما يعنى ان الغرض من تضمينهما معنى التمني ليس افادة التمني بل ان يتولد (منه) أى من معنى التمني المتضمنين هما اياه

وهم (قوله وكما يفرض الخ) بيان لعلاقة الجزاء قال السيد وقيل انها حكاية للتمنى المستفاد من ودوا فان ودادة الامر المستحيل كاد هان الرسول صلى الله عليه وسلم تمن فلو في لوتدهن للتمنى على سبيل الحكاية كأنه قيل ودوا ادهاك قائلين لو تدهن وقوله فيدهنون على تقدير المبتدأ أى فهم يدهنون حينئذ ولذا لم ينصب كذا في الكشف ه قال قدس سره احتج الى تنزيها الخ ه ولا يجوز ان يراد مركبة كل منهما مع لا وما لان المعنى على التوزيع لا الحكم على كل واحد منهما (قوله حال كونهما الخ) فالأخوذ الكلمات الاربعة . والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا وما فلا يتخذ الأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم والعجب انه قل انه خال مقدرة ولا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير (قوله ليس افادة التمني) . لانها

(قول المحشى) وهم لانه مبنى على ان معنى صيرورته ترجيحاً لمحوه الى الترتيب مع بقاء معنى الطالب فيه لا انقلابه بالترجي (قول الشارح) وكما يفرض الخ عبارة السيد في شرح المفتاح انما تضمن لومعنى التمني لانه يفرض بها غير الواقع واقعاً لانها لا متناع الشيء لا متناع غيره كما يطلب بايت مالا يمكن حصوله أو يمكن لكن ليس للطالب توقع ولا طمع في حصوله وحيث شارك معنى التمني في هذا المعنى ناسب أن يضمن معنى التمني اه وهي أولى من عبارة الشارح

(قول الشارح) وقيل انها الخ مقابل الكلام المصنف وحاصله ان لو هذه حرف مصدرى وليس معناها التمني بل التمني مستفاد من فعل قبایا مصرح به أو مقدر كما يدل عليه قول الشارح أى أود الخ

(قول المصنف) لتضمينهما معنى التمني أى جعله مدلولاً لهما مع غيرهما بوضع ثان تركيبي فالمراد بالتضمين جعله مدلول اللفظ لا بعض المدلول كتضمين الابواب للكتاب فانك جعلت الابواب نفس اجزاء الكتاب لا بعضها

(قول المحشى) والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب أى والحال قيد خارج فالأخوذ منه خصوص هل ولو بهذا التقيد المقيد به للزوم معنى التمني والمأخوذ هو المجموع المركب فلا اتحاد وانما يأتى الاتحاد لو قيل الأخوذ منه هل ولا ولو وما أولاً وقوله انه قال حال مقدرة أى ليكون الأخوذ منه هل ولو فقط والتركيب بعد ذلك ولا يضر فيما قاله المحشى ان المعنى المتولد انما تولد عن معنى التمني اللازم ومعنى التمني اللازم انما هو معنى المركب بالوضع التركيبي كما ذكره لا معنى هل ولو حال التركيب فمعنى الزامها معنى التمني جماعاً جزئياً لما يدل عليه دائماً ولعل ما ذكرناه هو شبهة ذلك القائل فتدبر

(في الماضي التنديم نحو هلا اكرمت زيدا) ولو ما اكرمته على معنى لينك اكرمته قصدا الى جملة نادما على
ترك الاكرام (وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) ولو ما تقوم على معنى لينك تقوم قصدا الى حثه على
القيام ومع هذا فلا يخلو من ضرب من التوبيخ والالوم على ما كان يجب أن يفعله المخاطب قبل أن يطلب منه
فتو له لتضمينهما مصدر مضاف الى المفعول الاول ومعنى التمنى مفعوله الثاني وهذا وان لم يكن مصرحا به
في لفظ المفتاح لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة مع ما ولا الميزيتين مطلوبا بالزام التركيب التنديم على
الزام هل ولو معنى التمنى وهذا مشعر بان ما يقع في بعض النسخ لتضمينها ليس على ما ينبغي وكذا قوله
يتولد ايضا محمول كلام المتناح حيث قال اذا قيل هلا اكرمت زيدا فكان المعنى لينك اكرمته متولدا منه

كانا يفيد ان التمنى قبل التركيب بل ليصير التمنى بلوضع التركيبي معنى حقيقيا بالوضع الثاني فيتولد منه التنديم والتحضيض
فان المجاز عن المجاز لا يجوز (قوله في الماضي التنديم) أي تنديم المخاطب لان المتكلم انما يحبه لاجل شدة حبه عليه فلا يرد
ان محبة المتكلم لا تقتضي ندامة المخاطب فكيف يتولد . من طلب المحبة التنديم وكذا في التحضيض (قوله وهذا) أي قوله
لتضمينهما (قوله حاصل معناه) فان الزام معنى التمنى هو معنى التضمنين . قل قدس سره وعلى هذا يظهر الفرق الخ

(قول المحشي) لانهما كانا يفيدان الخ فلا يرد هذا على قوله لتضمينهما معنى التمنى

(قول المحشي) فان المجاز على المجاز لا يجوز أي الجز المتقل اليه عن مجاز لا يجوز فانه لو كان التمنى معنى مجازيا وانقل
منه الى التنديم أو التحضيض الذي هو معنى مجازي أيضا لكان فيه بناء الجز على الجز وهذا صريح في ان اللفظ يستعمل
في التنديم والتحضيض لانهما فاما منه بطريق الاشارة بقول المصنف ليتولد منه التنديم أي فيستعمل فيه اللفظ مجازا وبعبارة
السيد في شرح المفتاح ثم ان هذه المعاني المتولدة المبنية على المناسبات العرفية والعلامات الظنية بينها وبين المعاني الاسمية
للأبواب الخمسة بينهما من له ذوق سليم وطبع مستقيم فلا يلتفت الى انكار من يحمد ما يتمسك بالاحتمالات العلمية طالبا
للإيمان القطعية اعرف في حاشية المحشي على الجأسي ان التنديم والتوبيخ مستفادان منها بطريق الكناية لانها لا تخلو عن الحس
على مثل ما قلت وهما لازمان له اذ لا معنى للحس على العاقلة فان كان المخاطب ذا شرف فتنديم والاقتويح اهلكن هذا
مبنى على انها موضوعة للتحضيض ابتداء حتى في الماضي فانظره وان لم ان المجاز على المجاز قرره الشيخ السيوطي في الاثنان
ولم يذكر فيه خلافا لكن قيل انه لا يجوز عند علماء العم قال بعض الحواشي ان انكاره غير معروف فتدبر

(قول المحشي) من طلب المحبة أي من الطالب على سبيل المحبة للمطلوب

(قول السيد) وقيل لونهن الخ هو تأييد للقول الاول

(قول السيد) وبعد الجواب لم يزد الخ وانما الذي زاد هو تعيين ما ثبت له المحمول وهو تصديق بخلاف التصديق
بشوته لاحدهما والثاني لا يمنع عن طلب الاول لانه لم يحصل بحصوله وقد سبق للسيد رحمه الله مثل هذا الكلام اوائل
الكتاب وقال عليه المحشي لا ينبغي ان السوآل والجواب في جميع صور الاستفهام انما هو في الجملة الخبرية للدالة على الحكم
اعني الوقوع واللاوقوع فالمطلوب والمقاد هو التصديق الا انهم اصطلاحا على ان جهالة الحكم اذا كان باعتبار نفسه بعد العلم
بالنسبة والطرفين بخصوصهما فهو اطلب التصديق واذا كان جهالة باعتبار احد الطرفين أو قيد من قيودهما فهو اطلب التصديق

معنى التنديم وإنما لم يجعل تركيبهما من أول الأمر لتضمين معنى التنديم والتعريض من غير توسط معنى التمني جريا على مقتضى المناسبة فإن هل ولو قد يستعملان للتمنى وتمنى ما مضى يناسب التنديم وما يستعمل السؤل والتعريض وإنما ذكر هذا الكلام بالنظر كأن لعدم القطع بذلك لاحتمال أن يكون كل منهما حرفا موضوعا للتنديم والتعريض من غير اعتبار التركيب فإن التصرف في الحروف مما ياباه كثير من النحاة (وقد يتمى بالمل فيعطى حكم ليست) وينسب في جوابه المضارع على اضمار أن (نحو لعل أحج فازورك بالنصب ليمد المرجو عن الحصول) فيسبب بعده عن الحصول شبه المحالات والممكنات التي لا طمعية في وقوعها فيقول منه التمني لما مر من أنه طالب محال أو ممكن لا طمع في وقوعه بخلاف الترجي فإنه ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله فمن ثم لا يقال لعل الشمس تغرب ويدخل في الارتقاب الطمع والاشفاق فالطمع ارتقاب المحبوب نحو لعلك تعطينا والاشفاق ارتقاب المكروه ونحو لعل أموت الساعة ومن هذا ظهر أن الترجي ليس بطالب (ومنه) أي ومن أنواع الطالب (الاستفهام) وهو طالب حصول صور ذالشيء في الذهن فإن كانت تلك الصورة وقوع النسبة بين الشيئين أولا وقوعها فحصولها هو التصديق والآخر التصور (والالفاظ الموضوعات المذكورة هل وما ومن وأي وكيف وإن وإني ومتي وإيان) فيمضها مختص بطالب التصديق وبعضها لا يختص بشيء

فإن معنى التمني في هل ولو معنى مجازي وفي لعل من مستبغات التراكيب فتدبر (قوله ومن هذا) أي من دخول الاشفاق في الترجي لظهور أن العاقل لا يطلب ما يكرهه (قوله فإن كانت تلك الصور وقوع نسبة الخ) أي صورة وقوع نسبة يدل عليه قولهم أي ادراك وقوع النسبة إلا أنه تبه بخذف لفظ الصورة على اتحاد العلم بالمعلوم فمع قطع النظر عن القيام بالذهن

كما صرح به الشارح في بحث الاستفهام فبعد ملاحظة الاصطلاح لا يورود لهذا البحث اهنا لهذا تركه هنا

(قول الشارح) من غير توسط معنى التمني بأن يكون الانتقال من معنى هل الذي هو الاستفهام ومن معنى لو الذي هو الامتناع إلى التنديم والتعريض من غير توسط التمني وقوله فإن هل أي التي معناها الاستفهام ولو التي معناها الامتناع قد يستعملان للتمنى فالمناسبة بين ما استعمل في الآن وهو التنديم والتعريض وما كانا قد يستعملان فيه أولا موجودة وإنما الزمنا معنى التمني لما سبق المحشي فتدبر ابن قاسم بزيادة

(قول الشارح) وتمنى ما مضى يناسب الخ أي بخلاف الاستفهام والامتناع فإنهما لا يناسبان التنديم والسؤل والتعريض اهنا بن قاسم (قول الشارح) فحصولها هو التصديق الخ قد عرفت فيما سبق أن المطلوب بالاستفهام الحصول الظلي ويلزمه الاتصاف بالعلم بالنسبة وذلك العلم هو التصديق أو التصور ولا شك أن كلامهما انما يتحقق باعتبار الاتصاف إلا أنه لما كانت تلك الصور عرضا لأنها كيف ووجود العرض هو وجوده في موضوعه كانت لا توجد الا قائمة فكأن علمنا وإن كان المستفهم طالبا لها من حيث ذاتها كما سبق فليأمل

(قول المحشي) من مجازي لأن معناه الحقيقي وهو الاستفهام وانما لم يقل لا يشبهه بملته التمني حتى يقول معنى التمني بخلاف الترجي (قول المحشي) يدل عليه قوله أي قول الشارح فيما يأتي في تفسير التصديق أي ادراك وقوع النسبة وفي بعض النسخ

منهما بل يعم القيلين وبهذا الاعتبار صار أهم مقدمه المصنف وقال (فالهزمة لطاب التصديق) أى ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها وهذا معنى الحكم والاسناد وما يجرى مجراها (كقولك اقام زيد أو زيد قائم) فانت عالم بان بينهما نسبة اما بالايجاب أو بالسلب وتطلب تعيينها (أو التصور) أى ادراك غير النسبة (كقولك) فى طلب تصور المسند اليه (ادبس فى الاناء أم عسل) فانت تعلم ان فى الاناء شيئا والمطلوب تعيينه (و) فى طلب تصور المسند (انى الخابية دبسك أم فى الزق) فانت تعلم ان الدبس محكوم عليه بالكينونة فى الخابية أو الزق والمطلوب هو التعمين فالمطلوب فى جميع ذلك معلوم بوجه اجمالى ويطلب بالاستفهام تفصيله (ولهذا) أى ولجىء الهزمة لطلب التصور (لم يقبح) فى طلب تصور الفاعل (ازيد قائم) كما يقبح هل زيد قائم (ولم يقبح) فى طلب تصور المفعول (اعمر ا عرفت) كما يقبح هل عمر ا عرفت وذلك لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال بخلاف الهزمة فانها تكون لطاب التصور وتعيين الفاعل أو المفعول وهذا ظاهر فى نحو اعمر ا عرفت واما فى نحو ازيد قائم فلا اذلا نسلم ان تقديم المرفوع

معلوم وباعتبار اقيام به علم (قوله بان بينهما نسبة اما بالايجاب أو السلب) . أى بالوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق عليهما نص عليه فى شرح الشرح المضدى (قوله وهذا ظاهر الخ) أى استدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر فى تقديم المنصوب لان تقديم ماحقه التأخير . يفيد التخصيص الا اذا بنا المقام عنه فحينئذ يحمل على انه لغير التخصيص كما مر واما تقديم المرفوع المظهر فلا يجيء للتخصيص أصلا عند السكاكي رحمه الله تعالى فلا يستدعى تقديمه

قولهم وهو تحريف ووجه دلالة ما ذكر ان ادراك الوقوع حصول صورته لاحصول نفسه ثم ان ما ذكره المحشى متعلق بقول الشارح ان كانت تلك الصورة وقوع نسبة كما هو صريح عبارته لا بقوله لخصولها هو التصديق لان ضمير حصولها للصورة تطمأ (قول الشارح) وما يجرى مجراها كالايقاع والانتزاع والايجاب والسلب فانها كلها معانها ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها

(قول الشارح) كما يقبح هل زيد قائم أى فى طلب التصديق ومثله ما بعده

(قول الشارح) لان التقديم الخ ولم يتتبع فى المنصوب المقدم لما سيأتى فى الشارح وهو احتمال ان يكون مفعولا محذوف الا انه لما لم يأت المقام كونه للتخصيص كان قبيحا وسيأتى بيان ذلك قريبا

(قول المحشى) أى بالوقوع واللاوقوع انما قال ذلك لان الايجاب ادراك الوقوع والسلب ادراك اللاوقوع فلا يصح تصوير النسبة المتعلق بها العلم بذلك

(قول المحشى) يفيد التخصيص الا اذا بنا المقام عنه فيعمل الخ يعنى ان حمله على خلاف التخصيص حمل على خلاف وضعه كما يفيد قول الشارح فى شرح المفتاح ان تقديم المفاعيل ونحوها كالتطرف والحال يكون للتخصيص من غير تقييد بالغالب أو مع تقييده فان اطراد الاستعمال أو غلبته اماراة الحقيقة وكما يفيد اشتراط القرينة المداينة عن الحمل على التخصيص كما سبق عند قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا واما تقديم المرفوع عند الشيخ فهو للتخصيص وغيره على السواء فلا حمل فيه على خلاف وضعه بل هو من قبيل المشترك ثم انه اذا حمل على خلاف وضعه لنبوة المقام عنه لا يكون قبيحا كما

يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل بل غايته انه محتمل لذلك على مذهب عبد القاهر فيجوز ان يكون
ازيد قام لطالب التصديق ويكون تقديم زيد للاهتمام ونحوه ويدل على هذا انه عاقل قبيح هل زيد قام بان هل
بمعنى قد لا بانه مختص بطالب التصديق كما سيجيء (والمسؤول عنه بها) اى الذى يسأل عنه بالحمزة (هو
ما يلزم كالفعل فى اضربت زيدا) اذا كان الشك فى نفس الفعل أعنى الضرب الصادر من المخاطب الواقع على
زيد و اردت بالاستفهام ان تعلم وجوده فهى على هذا لطالب التصديق بصدد الفعل منه واذا قلت اضربت
زيدا ام اكرمه فهو لطالب التصديق المسند اضراب هو ام اكرام والتصديق حاصل بثبوت احدهما فثقل هذا
يحتمل ان يكون لطالب التصديق وان يكون لطالب تصور المسند ويفرق بينهما بحسب القرائن فنحو قولك
افرغت من الكتاب الذى كنت تكتبه سؤال عن وجود نفس الفعل ونحو اكتبته هذا الكتاب أم اشتريته
سؤال عن تعيين نفس المسند وبهذا يظهر ان كلام المصنف لا يخالو عن تصنف (والفاعل فى أنت ضربت
حصول التصديق بنفس الفعل وأما عند الشيخ عبد القاهر فقد يأتى التخصيص وقد يأتى للتعميم مفضى الى المقام
فلا يفتح هل زيد عرف أصلا (قوله فثقل هذا) أى الفعل الداخلة عليه بالحمزة محتمل لطالب التصديق ومتمم لطالب
التدوير وتعيين أحد المعنيين بحسب اقراءن اللفظية ، كاقتران أم الداخلة على عدليه فقولك اضربت زيدا أم لا لطالب
التصديق وقولك اضربت زيدا أم اكرمه لطالب التصديق أو المعنوية كما فى افرغت من الكتاب الذى كنت تكتبه (قوله
لا يخالو عن تصنف) لانه اذا كان المسؤول هو التصديق ، لم يكن شئ من الجزئين مسؤولا عنه بخصوصه حتى يلزم

فى وجه الحبيب اتنى لاقتضا المقام انه للاهتمام دون التخصيص اذ لا يتنى وجهه دون غيره وانما يكون قبيحا عند قبول
المقام للتخصيص كما فى هل زيد عرف لانه حينئذ لا يكون مقتضيا لتقديم الاهتمام فتعين احتمال عدم التقديم وهو قبيح
عدم الاشتغال فلما ان استحالة تحصيل الحاصل ليست من نبوة المقام والا لم يكن قبيحا وبما ذكرنا اندفع ما قبل انه اذا كان
احتمال الاهتمام دائما لا يفتح فلا يصح الحكم بفتح هل زيدا ضربت ويخل كلام المصنف تمام كلامه يستدعى ان يكون
احتمال الاهتمام مجامعا مع القبح فيصح ان يحتمل وجهها لحكمه بالقبح دون الامتناع لما عرفت ان احتمال الاهتمام انما هو اذا
ناب المقام عن التخصيص كما فى مثال الشارح بخلاف ما اذا لم ينب عنه كفى مثل المصنف فتحصل حينئذ انه لو قيل هل وجه
الحبيب تبنى لم يكن قبيحا لاختصاص كلام الشارح بما اذا لم ينب المقام عن التقديم للتخصيص فتدبر

(قول الشارح) فهو لطالب تصور المسند بمنزلة أي أي كانت قلت اى الامرين وقع

(قول المحشى) فلا يفتح هل زيد عرف أصلا أى لا يفتح لهذا التمايل والا فهو قبيح باتفاق لما سألنى فى الشارح
(قول المحشى) كاقتران أم الداخلة على عدليه الخ لعل مراده انها اذا اقترنت بالقبيض كان المطلوب التصديق
كاثبات الابل والا فالمطلوب التصديق كاثباتى فيكون الاقتران بالقبيض قرينة على طلب التصديق دون الاقتران بغيره ثم ان
حذف المعادل فى طلب التصديق اكثر

(قول المحشى) لم يكن شئ الخ أى بل الفعل مثلا مسؤول عنه من حيث انتسابه الى الفاعل والمفعول مثلا مسؤول
عنه من حيث انتساب الفعل اليه وانما الكلام فى ان ايها اهم فيقدر كما سبق له

زيداً) اذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع ضرب على زيد (والمفعول في ازيدا ضربت) اذا كان الشك في المفعول من هو مع القطع بوقوع ضرب من المخاطب وكذا سائر المتعلقات نحو في الدار صليت وأيوم الجملة سرت وانا ديبا ضربته واراكبا جئت ونحو ذلك قال الشيخ في دلائل الاعجاز ومما يؤيد ذلك انك تقول اقلت شعراً قط أرأيت اليوم انساناً فيصح ولا يصح ان تقول انت قلت شعراً قط انت رأيت اليوم انساناً اذ لا معنى للسؤال عن الفاعل من هو في مثل هذا لان ذلك انما يتصور اذا كانت الإشارة الى فعل مخصوص نحو ان تقول من قال هذا الشعر ومن بنى هذه الدار وما أشبه ذلك مما يمكن ان ينص فيه على معين فاما قيل شعر على الجملة ورؤية انسان على الاطلاق فمحال ذلك فيه لانه ليس مما يختص بهذا دون ذاك حتى يسأل عن فاعله (وهل اطالب التصديق بحسب) ويدخل على الجملتين (نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اذا كان المطلوب التصديق بحصول القيام لزيد والقعود لعمرو (ولهذا) أى لا اختصاصاً بطالب التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان وقوع المفرد بعد ام دليل على كونها متصلة وأم المتصلة لطالب تعيين أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم فهي لا تكون الا لطالب التصور بعد حصول التصديق بنفس الحكم وهل ليس الا لطالب التصديق فيبينهما تدافع فيمتنع بخلاف ما اذا لم يذكر ام عمرو وقيل هل زيد قام فانه يقبح ولا يمتنع لما سيحجى فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق في ام المتصلة نحو ازيد قام أم عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى أحد المذكورين والمطلوب تصور احدهما على التمييز وهو غير التصور السابق على التصديق لانه التصور بوجه ما (وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل) فيكون هل طلباً لحصول الحاصل وهو محال وانما لم يمتنع لاحتمال ان يكون زيد مفعول فعل محذوف يفسره الظاهر اى هل ضربت زيدا ضربت

الا ان يقال ان المسؤول عنه هي النسبة وهي جزء مدلول الفعل فلا بد ان يلى الفعل الهمزة (قوله ومما يؤيد ذلك) أى كون المسؤول عنه بلى الهمزة قال قدس سره اطلاق الشك الخ ه تأييد لما ذكره سابقاً من ان المطلوب في الحقيقة في صدر طلب التصور هو التصديق (قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) أورد المثلين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعالية لكونها في الاصل بمعنى قد (قوله فيبينهما) أى بين هل وأم (قوله أى هل ضربت زيدا ضربت) فلا يكون هناك تقديم حتي

(قول الشارح) ومما يؤيد ذلك الى آخره وجه التأييد انه لو لم يكن المسؤول عنه ما بلى الهمزة اصح ان تقول انت قلت شعراً قط يحتمل المسؤول عنه ما بعد ما يليها وهو قوله قلت شعراً كما لو اقتصر عليه كما في الذى قبله

(قول الحشى) الا ان يقال الخ هذا ظاهر في طلب التصديق بالفعالية اما اذا طاب بالاسمية نحو ازيد في الدار فالمسؤول عنه الذى يليها مجموع الجزئين اذ لا مزية لاحدهما على الآخر تدبر

(قول السيد قدس سره) اذ لا شك في التصورات اذ الصورة الحاصلة لا تحتمل في نفسها القبيض وانما الشك في

لكنه يقبح لعدم اشتغال فعل المفسر بالضمير وقيل لم يمتنع لاحتمال ان يكون التقديم مجرد الاهتمام غير التخصيص وفيه نظر لانه لا وجه حينئذ لتبنيجه سوى ان الغالب في التقديم هو الاختصاص وهذا يوجب ان يقبح وجه الحبيب اتنى على قصد الاهتمام دون الاختصاص ولا قائل به (ديون ضربته) اى يقبح هل زيدا ضربته (بلواز تقدير المفسر قبل زيدا) اى هل ضربت زيدا ضربته بل هذا ارجح لان الاصل تقديم العامل على المفعول فلا يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فيكون هل اطلب التصديق فيحسن وذكر بعض المحققين من النجاة انها مع وجود الفعل في الكلام لا تدخل على الاسم وان كان منصوبا بمضمر يفسره الظاهر فلا يجوز اختيارا هل زيدا ضربته بل لابد من ايلائها اياه لفظا (وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك) اى لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من ان اعتبار التقديم والتأخير في نحو رجل عرف واجب وان اصله عرف رجل على انه بدل من الضمير كما في قوله تعالى * واسروا النجوى الذين ظالموا * وانما لم يحكم بالامتناع لاحتمال ان يكون رجل فاعل فعل محذوف (ويلزمه) اى السكاكي (ان لا يقبح هل زيد عرف) لان تقديم المظهر المعرف ليس للتخصيص حتى يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل على ما مر مع انه قبيح باتفاق النجاة وما ذكره صاحب المنصل من ان نحو هل زيد خرج على تقدير الفعل فتصحیح الوجه القبيح البعيد لا انه شائع حسن وهمنا نظار وهو انا لانسلم لزوم ذلك لجواز ان يكون قبيحا لعله اخرى فان انتفاء علة مخصوصة لا يوجب انتفاء الحكم مطلقا فغاية ما في الباب انه لا يلزم على ما ذكره السكاكي قبح هل زيد عرف لا انه يلزم عدم قبحه (وعال غيره) اى غير السكاكي (قبحهما) اى قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف (بان هل بمعنى قد في الاصل) واصله * اهل كقوله اهل عرف الدار بالقرين،

يستدعي التصديق بحصول نفس الفعل (قوله لكن يقبح) ، لقبح احتمال عدم التقديم لا لكونه خلاف الغالب (قوله سوى ان الغالب الخ) اذ كون التقديم لغير التخصيص ليس بقبيح فلم يكن قبحه الا لاجل كونه على خلاف الغالب فيلزم ان يكون كل تقديم لغير التخصيص قبيحا فذكر قوله وجه الحبيب اتنى على سبيل التمثيل (قوله من ان اعتبار التقديم الخ)

الحكم ومثل الشك الخطأ والمقام مبسوط في حواشي شرح العقائد

(قول الشارح) واصله اهل كقوله اهل عرف الدار الى آخره فهل في البيت بمعنى قد لعدم صحة اجتماع اداتي استفهام وحمل عليه قوله تعالى هل اتي على الانسان والقرين بفتح الغين زكسر الراء مخففة وهم الذين في تشديد كفي حواشي الرضى ثنية غرى وهو الطربال اى القطعة العالية من الجدار أو الصخرة العظيمة وتنام البيت وصاليات ككما يؤثفان والكاف في ككما زائدة ويؤثفان من اثفيت القدر اذا جمعت لها اثا في والقياس يثفان فاخرج على الاصل كقول من قال فانه اهل لان يؤكرما (قول المحشي) قبح احتمال عدم التقديم اى بسبب عدم الاشتغال بالمفسر لا لكون التقديم الاهتمام وهو خلاف الغالب من انه يكون للتخصيص وكلام المحشي يفيد ان الضمير في قول الشارح لكنه عائد الى المثال في كلام المصنف وهو هل

(وترك الهمزة لها لكثرة وقوعها في الاستفهام) فافهم هل مقام الهمزة وتطغلت عليها في الاستفهام وقد من لوازم الافعال فكذا ما هي بمعناها فان قلت هذا يقتضي ان لا يصح أو يقبح دخولها على الجملة الاسمية التي طرفاها اسمان نحو هل عمرو قاعد والا فما الفرق بينه وبين ما اذا كان الخبر فعلا نحو هل زيد قام قلت الفرق انها اذا رأت الفعل في حيزها تذكرت عهودا بالحي وحتت الى الألف المألوف وعانقته ولم ترش بافتراق الاسم بينهما بخلاف ما اذا لم تره في حيزها فانها تسكت عنها ذاهلة (وهي) أي هل (تخصص المضارع بالاستقبال) بحكم الوضع كالسين وسوف (فلا يصح هل تضرب زيدا وهو أخوك كما يصح تضرب

يعنى ان هل والهمزة انما يدخلان على الجملة الخبرية ، فلا بد من صحتهما قبل دخول هل ورجل عرف لا يصح بدون اعتبار التقديم والتأخير لعدم مصحح الابتدائية سواها واذا اعتبر التقديم والتأخير كان الكلام مفيدا لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل عليه بخلاف الهمزة فانها لطلب التصور فلا ينافي التصديق الحاصل بنفس الفعل بسبب التقديم هذا اعتبار أهل المعاني الباحث عن الخواص والمزايا وما في الرضى من انه يصح أرجل في الدار وهل رجل في الدار لوقوع النكرة في حيز الاستفهام فكلام ظاهري واعتبار النحاة ، الباحثين عن صحة الالفاظ ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عند اختلاف الاغراض (قوله وهي تخصص المضارع بالاستقبال) ، وليست من الحروف المغيرة لمعنى الفعل لانها في الاصل

زيدا ضربت لا الى الاحتمال المذكور في الشارح اذ لا وجه للاستدراك حينئذ وحاصل تمايل القبح ان التقديم يستدعي حصول التصديق وهو محال والمقام لا يقتضي التقديم للاهتمام فتعين احتمال عدم التقديم وهو قبح لقطع العامل عن العمل من غير شاغل فيكون هل زيدا ضربت قبيحا لجر يانه على الوجه القبيح فاندفع ما قبل ان تمايل الشارح غير تمايل المصنف لأن ما ذكره الشارح انما هو تقييم لتمايل المصنف (قول الشارح) وقدم لوازم الافعال الخ وهذا التوجيه يقتضي عدم جواز ايلانها غير الفعل مادام موجودا في جملتها وهو كذلك عند النحاة كما في الرضى لكن علماء المعاني قبحوه فقط وقد اشار الشارح الى المذهبيين بقوله هذا يقتضي أن لا يصح أو يقبح الخ ووجه المذهبيين ان النحاة اعطوا الفرع حكم الاصل من كل وجه وعلماء المعاني قولوا ان الفرع لا يعطى حكم أصله من كل وجه قبحوه فقط

(قول المحشي) فلا بد من صحتهما قبل دخول هل فاندفع قول العصام ان اعتبار التقديم والتأخير انما كان لتصحیح الابتداء بالنكرة اذ لا سبب له سواء والنكرة في حيز الاستفهام يصح الابتداء بها بدون هذا الاعتبار فلا وجه لالتزامه حتى يلزم القبح (قول المحشي) الباحثين عن صحة الالفاظ ويكتفى فيها بوجود المدوخ الآن من غير نظر لوجود مدخول هل وتحققه قبل دخولها ففرض أهل المعاني تحقق المدخول قبلها وغرض النحاة صحة الابتداء بالنكرة في هذا التركيب الداخل عليه هل قبل ان ما في الرضى هو الصحة وهي لاتنافي القبح الذي هو المدعي فلا مانع من توافق الاصطلاحين حينئذ وهو لان كلام المحشي في الصحة وعدمها بقطع النظر عن ان يكون رجل فاعل فعل محذوف ولذا قل أولا فلا يصح دخول هل عليه فع قطع النظر عن ذلك لا يصح عند علماء المعاني ويقبح عند النحاة ولا شك في تنافيهما وكيف والكلام في كونه مبتدأ عند الرضى لافعال فعل محذوف فتدبر

(قول المحشي) وليست من الحروف المغيرة أى كلم المغيرة للمضارع الى الماضي فتكون هذه عكسها بل هي غخصة

زيداً وهو أخوك) يعني أنه لا يصح استعمال هل لا نكار إثبات الفعل الواقع في الحال بمعنى أنه لا ينبغي أن يقع كما يصح استعمال المضمرة فيه وذلك لأن هل تخصص المضارع بالاستقبال فلا يصح لا نكار إثبات الفعل الواقع في الحال فعلم أن التقييد بقوله وهو أخوك ليكون قرينة على أن المراد أنكار الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل وقد صرح السكاكي بذلك وقال في أن يكون الضرب واقعاً في الحال واعلم أن هذا الامتناع جارٍ فيما إذا دللت القرينة على أن المراد أنكار الفعل الواقع في الحال بمعنى أنه لا ينبغي أن يقع سواء كانت القرينة مقالية كما في هذا المثال أو حالية كما في قوله تعالى «أتقولون على الله ما لا تعلمون» وقولك انضرب أبك واتشم الساطان فإنه لا يصح وقوع هل في هذا الموقع وبهذا ظهر فساد ما قيل إنما امتنع ذلك من جهة أن الفعل المستقبل لا يقيّد بالحال لعدم المقارنة لأن الواجب مقارنة الحال لوقوع الفعل وانتاؤها ههنا ممنوع إلا يرى أن صحة قولنا سيحیی زيد راكباً وسأضرب زيدا وهو بين يدي الأمير قال الحماسي «سأغسل عني العار بالسيف جالباً» على قضاء الله ما كان جالباً وفي التنزيل سيدخلون جهنم داخرين، وأعجب من هذا أن بعضهم لما سمع قول النحاة أنه يجب تجريد صدر الجملة الحالية عن علامة الاستقبال لما سذكروه في بحث الحال فهم منه أن الفعل المقيّد بالحال يجب تجريده عن حرف الاستقبال فلا يصح تقييد هل بـضرب بالحال وأورد قول النحاة دليلاً على كلامه وهو ينادى على خطئه ولم ينقل عن أحد امتناع تقييد الفعل المستقبل بالحال ولعمري أن التمرض لأمثال هذه المباحث مما لا ينبغي أن يشتغل به لكننا نخاف على القاصرين أن يتقوا فيها من غير تأمل ويأخذوها مذهباً (ولا اختصاص التصديق بها) أي لكون هل مقصورة على طاب

بمعنى قد وهي لا تغير فلا يرد ما قيل أنه لو كان مخصصاً بحسب الوضع لكان مخصصاً لماضي بالاستقبال مع أنه ليس كذلك قال الله تعالى ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً﴾ (قوله وهو أخوك) قيل المراد بالآخرة الصدافة لا الآخرة الحقيقية والآن كانت الجملة الاسمية حالاً مؤكدة فلم يجوز دخول الواو عليها كما تقرّر في النحو انتهى وهو سهو فإن الحال مؤكدة ما تكون مؤكدة المضمون جملة وهي لا تكون إلا ما غير حدث نص عليه في الرضى (قوله بمعنى أنه لا ينبغي الخ) يعني أراد به أنكار توبيخ لا أنكار تكذيب وسيجيء أن الإنكار يكون بمنيين (قوله لعدم المقارنة الخ) هذا مبني على عدم الفرق بين الحال الذي هو قيد للعامل وبين الحال الذي هو الزمان المخصوص (قوله فهم منه الخ) أمل منشأ فهمه أنه فهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التي وقعت الحال قيداً لها مع أن مرادهم الجملة التي وقعت حالاً (قوله وهو ينادى الخ) لأنه يدل على وجوب تجريد الجملة الحالية لا على تجريد الفعل المقيّد بالحال (قوله لكون هل الخ) يعني أن الباء داخله على المنصور

بالنسبة للمضارع فقط (قول الشارح) وقال في أن يكون الخ عبارته ولا بد لهل من أن تخصص الفعل المضارع بالاستقبال فلا يصح أن يقال هل تضرب زيدا وهو أخوك على نحو انضرب زيدا وهو أخوك في أن يكون الضرب واقعاً في الحال أم فقوله في أن يكون الخ متعلق بما تعلق به على نحو (قول المحشي) حالاً مؤكدة بناء على أن الآخرة

التصديق وعدم حجيتها لغير التصديق كما يقال نخصك بالعبادة بمعنى لا نعبد غيرك (وتخصيصها المضارع) بالاستقبال (كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا اظهر) ماموصولة وكونه مبتدأ خبره اظهر وزمانيا خبر الكون أى بالشئ الذى زمانيته اظهر (كالفعل) لان الزمان جزء من مفهومه بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه حيث دل بمروضه له اما اقتضاء الثانى اعنى تخصيصها المضارع بالاستقبال لذلك

كما انها في قوله وتخصيصها المضارع بالاستقبال داخلة على المقصور عليه فقد جمع العبارتان استعمالا للتخصيص (قوله مزيد اختصاص) أى ارتباط اذ الاختصاص لا يقبل الزيادة والقصان وانما قال مزيد ، لان للاستفهام مطلقا اختصاصا بالفعل (قوله اما اقتضاء الثانى الخ) قبل فيه بحث لان كونها مخصصة للمضارع بالاستقبال لا يقتضى مزيد الاختصاص والما يقتضيه لو كان المحصن مختصا بالمضارع والجواب ان المراد بمزيد الاختصاص زيادة الارتباط ولاشك انها لما كانت مخصصة للمضارع بالاستقبال كان لها مزيد ارتباط بالفعل من الاسم حيث تخصص الفعل بالاستقبال دون الاسم قال قدس سره بطلب من علوم اخر * المراد بالعلوم الاخر ما ليس من جنس العربية وسائر العلوم العقلية بل من العلوم العقلية كالكلام والاقسام الحكمية من الالهية والطبيعية وليس بلازم أن يكون ذلك مطالبا أو مسئلة من كل منها بل يكفي أن يكون مسئلة من أحدها أو يكون ما يقتدر اليه في تحقيقه مبينا فيها كلها أو بعضها مجتمعا أو متفرقا كذا في شرح المفتاح للشارح رحمه الله تعالى . قال قدس سره توجه النفي الى الوصف * أى الى اوصاف زيد . قال قدس سره بعد علمك * متعلق بقوله متى قلت وحين لانزع متعلق بقوله تناولها النفي أى تناول النفي النجم والشاعر لا الاوصاف الاخر حين لانزع بين المخاطب والمتكلم فيها وانما النزاع في كونه شاعرا أو منجما (قال قدس سره توجه أى النفي الى ثبوت الوصف المدعى له) أى الذى ادعى ثبوت الوصف له ان عاما أى ان كان المدعى عاما وان كان خاصا توجه النفي اليه في الحالتين كذلك أى كما ادعى للمدعى له يعنى يتناول النفي ثبوت الوصف للمدعى له كما ادعى أى ان ادعى عاما تناوله على عمومته وان ادعى خاصا تناوله على خصوصه (قال قدس سره ولا استدعائه) عطف على قوله ولكون هل (قال قدس سره لما يحتمل ذلك) ،

معلومة من كون المضروب زيدا وهو اخره وقوله المضمون جملة أى مضمون خبرها كما في الرضى وما هنا ليس خبرا بل مفعول وقوله وهي أى الحال المؤكدة لا تكون الا اسما أى لاجملة غير حدث أى غير مصدر ليخرج المفعول المطلق

(قول المحشى) لان للاستفهام مطلقا الخ لانه الذى يتبدل ولذا كان الاستفهام بالفعل أولى

(قول المحشى) لو كان المحصن على زنة اسم الفاعل والمراد به هل وقوله زيادة الارتباط أى لاحقيقة الاختصاص

المبنى عليه الاشكال وقوله انها لما كانت مخصصة الخ أى ولو فرض ان دخولها عليه قليل

(قول المحشى) والاقسام الحكمية الخ أى الاقسام الباقية عن أحوال الاشياء على ما هي عليه بحسب الطاقة وتلك

الاقسام بعضها من الاكلى وبعضها من الطبيعي فهذه المباحث بين فيها ان مورد السلب والایجاب هو النسب الحكمية التى

تستقل بالمفهومية والمآقل اذا رجع الى وجدانه ظهر له ذلك فانك اذا تصورت معنى زيد أو انسان مثلا ولم تتصور معه

نسبة شيء من الوجود أو غيره اليه ولا نسبته الى شيء لم يكن منك هناك نفي ولا اثبات قطعا هذا على ما اختاره السيد واما

على ما اختاره المحشى فالنفي والاثبات انما يتوجهان الى قيام الصفة بالموصوف أي انصافها بها وهذا غير النسبة فأنزل

(قول المحشى) أى الى اوصاف زيد قال ذلك ليصح النفي والاستثناء اذ لا بد من عموم المخرج منه

فظاهر اذ المضارع انما يكون فعلا واما اقتضاء الاول اعنى اختصاصها بالتصديق لذلك فلان التصديق هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات الافعال من حيث هي لا الى الذوات التي هي من مدلولات الاسماء من حيث هي لان الذوات ذوات فيما مضى وفي الحال وفيما يستقبل (ولهذا) أى ولان لها مزيد اختصاص بالفعل (كان فهل اتم شاكرون ادل

أى المضارع دون الماضي وانت تعلم في موقع الحال أو اعتراض بين قوله ولكون هل وماعطف عليه وبين قوله استلزام وذلك اشارة الى ما يفهم من قوله ولكون هل ولاستدعائه أى لكون هل متصفا بالصفتين المذكورتين استلزام ذلك الاتصاف مزيد اختصاص هل دون الهمزة بالنفي الذي زمانيته اظهر (قوله فظاهرا) فيه تعريض للسكاكى رحمه الله تعالى بانه تعرض لبيان ما هو ظاهر بالا حاجة اليه وقصر في بيان ما هو اخفى اعنى اقتضاء الاول لذلك (قوله انما يتوجهان الى الصفات) أى الامور القائمة بالغير وانما لم يفسرها لاشتهارها بهذا المعنى وتقدم ذكره في القصر حيث قال والمراد الصفة المعنوية أى المعنى القائم بالغير (قوله التي هي مدلولات الافعال) لان مدلولاتها الاحداث القائمة بالفاعل لان النسبة الى الفاعل بطريق القيام جزء مفهوم الفعل (قوله من حيث هي) متعلق بالصفات أى من حيث هي صفات والمعنى ان النفي والاثبات انما يتوجهان الى الامور القائمة بالغير من حيث انها قائمة بالغير أى الى قيامها ، وظهر هذا الحكم لم يتعرض لبيانه واذا كان تلك الامور القائمة بالغير مدلولات الافعال ، كان للاثبات والنفي مزيد اختصاص بالافعال بخلاف مدلولات الاسماء فانهما يتوجهان الى قيامها الذى هو خارج عنها وانما قيد بالحقيقة لان الامور القائمة بالغير اذا لم تعتبر من حيث القيام بالغير بل من حيث ذواتها لا يتوجه النفي والاثبات اليها (قوله لا الى الذوات) أى الامور القائمة بنفسها أى ما لا تكون قائمة بالغير التي هي مدلولات الاسماء فان مدلولاتها سواء كانت مشقة أو غير مشقة لا يعتبر فيها قيامها بالغير ، وان كان يعرض لها

(قول المحشى) أى المضارع لانه يحتل الحال والاستقبال دون الماضي (قول المحشى) فيه تعريض للسكاكى الخ ولذا نقل دليله الى الاول كما سيذكره المحشى (قول المحشى) أى الامور القائمة بالغير أى من حيث قيامها به والحاصل ان الصفة ما يعتبر في مفهومها القيام بالغير والذات ما لا يعتبر في مفهومها ذلك وان كانت قائمة بالغير كالحركة بالنسبة للسرعة كما سيأتي (قول المحشى) وظهر هذا الحكم الخ هو ان النفي والاثبات يتوجهان الى الصفات باعتبار القيام لم يبينه أى لم يعال كما عاى ما بعده بقوله لان الذوات الخ أى من حيث انها صفات والصفة هو المعنى القائم (قول المحشى) كان للنفي والاثبات الخ لانهما يتوجهان الى القيام الذى هو النسبة وهو مدلول الفعل اذ يدل على الامور القائمة من حيث انها قائمة (قول المحشى) الى قيامها الذى هو خارج الخ حاصل الفرق بين الافعال والاسماء المشقة أن نسبة الحدث في الفعل الى الفاعل الذى هو خارج عن مدلول الفعل فتكون النسبة الى غير مدلوله معتبرة فيه بخلاف الصفات المشقة فان النسبة التقييدية المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة الى الحدث وان كانت آلة لملاحظتهما الان الذات المبهمة والحدث داخلان في مدلولها فليست النسبة الى الغير معتبرة فيها كذا يؤخذ من حواشيه على القطب واما الاسماء الجامدة فالامر فيها ظاهر فقوله فانما يتوجهان الى قيامها الذى هو خارج أى قيامها بالغير لانه الذى يثبت تارة وينتفى اخرى بخلاف القيام الذى في مفهومها فانه ثابت دائما (قول المحشى) وان كان يعرض لها أى يعرض لها القيام بالغير كما اذا قلت زيد قائم فان معنى القائم عرض له القيام بالغير من الحمل لامن حيث دلالة الاسم عليه فخالها باعتبار ما يعرض خارج بمفهوم الذات اعنى ما لا يعتبر فيه القيام بالغير

وانما قيد بالحبيثة ، لان مفهومها واحدا قد يكون ذاتا بالنسبة الى صفة وصفة بالنسبة الى ذات كالحركة فانها ذات بالنسبة الى السرعة صفة بالنسبة الى ذى الحركة ولما كان في هذا الحكم خفاء بناء على انه انما يدل على ثلة توجه النبي والاثبات الى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير ولا يتوجهان اليها من حيث انها ذوات بينه بقوله لان الذوات ذوات أى ما نغرضه ذاتا موصوفة بالذاتية دائما فاثبات الذاتية لها لا فائدة فيه وفيها عنها خلاف الواقع فكلام الشارح رحمه الله تعالى لا غبار عليه الا انه عرض في كلام السكاكي رحمه الله تعالى بان اقتضاء الثاني لازيد الارتباط ظاهرا لا حاجة في بيانه الى الاستدلال الذى ذكره وبان استدلاله لاقتضاء الاول ذلك قاصر حيث اكتفى بقوله وقد نهيت فيما قبل على ان الثاني والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات لا بد فيه من ضم ان الصفات مدلولات الافعال والذوات مدلولات الاسماء وضم ما جعله دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال وبما حررنا ظهر لك ان الشارح رحمه الله تعالى لم يعدل عن الطريقة المسلوكة في ايضاح المواضع المتشابهة الا انه ما أوضح كل الايضاح (قال قدس سره فانها لا تنتفى الخ) برده عليه ما سيورده على التوجيه الثاني من أن اللازم منه أن لا يمكن نفيها بمعنى جماعها متفية وثباتها بمعنى جماعها ثابتة لا بمعنى الحكم بثبوتها فانه

فان قثم حين الحل لم يعتبر في مفهومه القيام بالغير للماصر وانما القيام بالغير عارض من الحل

(قول المحشى) لان مفهومها واحدا قد يكون ذاتا الخ يريد ان ما خرج بالحبيثة غير ما خرج بمفهوم الذات فيما سبق اعنى القيام العارض من الحل سواء كان المحمول مشتقا أولا فان ما خرج بالحبيثة مشتق من مفهوم القيام بالغير كالحركة فان مفهومها كون الشيء في مكانين في آئين فقد اعتبر فيه القيام بالشيء فتكون خروجه بمفهوم الذات اعنى ما لا يعتبر فيه القيام بالغير مع ان لها اعتبارا آخر مصاحبا لهذا الاعتبار تكون به ذاتا وهو اعتبارها من حيث قيام السرعة بها فانها من هذه الحبيثة لا يعتبر فيها القيام بالغير وان كان معتبرا فيها في ذاتها فقيد بالحبيثة لادخالها في الذوات من هذه الجهة فلم من هذا ان الاسماء قسمان ما لا يعتبر في مفهومه القيام كزيد والمشتقات وما يعتبر في مفهومه كالحركة والاول خارج بمفهوم الذات والثاني خارج بالحبيثة فتدبر

(قول المحشى) بناء على انه انما يدل على أى في الموضوعين اعنى قوله انما يتوجهان الخ وقوله لا الى الذوات الخ منطوقا ومفهوما (قول المحشى) أى ما لا تكون قائمة بالغير أى لا تعتبر من حيث قيامها به كالحركة فان السرعة ليست لاحقة لها من حيث قيامها بالغير بل من حيث نفسها وان كان لا بد في تحققها من الغير وأشار بهذا التفسير الى انه ليس المراد بالقيام بالنفس ما اشتهر وهو ما لا يحتاج لموضوع يقوم به فانه لا يشمل الاعراض بالنسبة لصفاتها فانها ذوات مع احتياجها للموضوع

(قول المحشى) الا انه ما أوضح كل الايضاح أى حتى يفهم السيد فقهه تعريض به

(قول السيد قدس سره) حقائق الاشياء أى التى هى ذوات لاصفات والا لم يكن وجه لتقصير التحقيق على قصر

الموصوف على الصفة تدبر

(قول السيد قدس سره) لا تنتفى أى لا تنعدم وقوله في غير الكون والفساد أى في غير حالها والتبدل في غير حال الكون والفساد تبدل عوارض كالانتقال من السواد الى البياض وفي حال الكون والفساد تبدل صورة جسمية كصيورة جسم واحد جسمين أو صيورته على شكل مغاير لما كان أو صورة نوعية كقلب الماء هواء والجسم عندهم مركب من الميولي والصورة الجسمية والنوعية فهما جوهران لانهما جزا الجسم الذى هو جوهر ورسموا الصورة الجسمية بجوهر يمكن أن يفرض فيه ابعاد متقاطعة وليس الجسم في بادی النظر الا اياها وهى التى تفيد تشخص الميولي لانها لما كانت رضاء

صادق والحكم باتقانها فانه ممكن وان كان كاذبا (قال قدس سره في الاعراض) ، وكذا في المستحيلات والجواهر (قال قدس سره فلذا اختار بعضهم) وهو الفاضل الكاشي . حيث قال يمكن ان يحمل مذهب المصنف رحمه الله تعالى على مذهب المعتزلة من انهم يقولون ان الحشي هو الممتنع وذوات الممكنات ثابتة في حال الوجود والعدم ولا يمكن الحكم بنفيها من قبل الصورة كانت هذينها منها ورسوموا الصورة النوعية بجوهر هو المبدأ للأثار المختلفة للانواع كالحرارة في نوع النار والبرودة في نوع الماء . وهم بعضهم فجعل الصورة الجسمية من الاعراض وجعل الفساد هو الاعداد مع تعريض السيد باستحالة (قول السيد) لامتناع التداخل لان الخلاء مملوء بالاجسام التي منها الهواء فلو حصصت زيادة لزم التداخل أو نقصان لزم الخلاء وكلاهما محال عندهم

(قول السيد) من بقا أي عاذ كره الحشي أو يبنائه على فاسد وهو امتناع الخلاء كما ذكره قدس سره في حواشي شرح المفتاح (قول السيد) القصر الواقع في الاعراض نحو ان حسابهم الا على ربي . وقوله عن هذا التعقيب أي تحقيق السكاكي (قول الحشي) وكذا في المستحيلات اذ ليست اجساما وقوله الجواهر أي الفردة لما ذكر

(قول الحشي) حيث قال يمكن ان يحمل على مذهب المعتزلة الخ في شرح المواقف يتفرع على مسألة ان المعلوم شيء . ام لا أن الماهيات مجعولة أو غير مجعولة ثم قال في متن المواقف قال غير ابى الحسين البصري وابي الهذيل العلاف من المعتزلة ان المعلوم الممكن شيء . قال في الشرح أي ثابت متقرر في الخارج . منك عن صفة الوجود فان الماهية عندهم غير الوجود معروضة له وقد تخلو عنه مع كونها متقرة متحققة في الخارج وانما قيدوا المعلوم بالممكن لان الممتنع منه منفي لا تقرر له اصلا اتفاقا وقال الحكماء المعلوم الممكن كالممتنع في انه ليس بشيء . لان الماهية الممكنة وان كان وجودها زائدا على ذاتها الا انها لا تخلو عندهم عن الوجود الخارجي أو الذهني يعني انها اذا كانت متقرة متحققة فهي موجودة بأحد الوجودين لان تقررهما وثبوتهما عين وجودهما فالتقرر يرادف الوجود عندهم بخلاف ما اذا كانت معدومة في الخارج ولم يتصورها أحد فانها تخلو عنهما انتهى المقصود منه مع زيادة ابضاح من حواشي الحشي قال الحشي على قوله يتفرع على مسألة ان المعلوم شيء . الخ تفرع مسألة الجمل على تلك المسألة اما على ما ذكره المصنف في آخرها من ان عاقلا لم يقل بان الماهية الممكنة مستغنية في تقررهما وثبوتها في الخارج عن الفاعل الا ما ينسب الى المعتزلة من ان المعلومات الممكنة ذوات متقرة ثابتة في انفسها من غير تأثير للفاعل فيها وانما تأثيره في الانصاف بالوجود واما على ما هو التحقيق في هذه المسألة من ان الماهيات انفسها اثر الفاعل ومعنى التأثير استتباع المؤثر الاثر لا ما يتبادر أعني إيجاد الاثر أو اتصافها بالوجود ولا شك في تفرعها على شيئة المعلوم وعدمه واما على ما ذكره الشارح من ان معناها ان الماهية في كونها ماهية غير مجعولة اذ لا يمكن توسط الجمل بين الشيء . ونفسه لعدم التغاير فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك جمل وانما المجمول اتصافها بالوجود فلا شك ان عدم الجمل بهذا المعنى لا يتوقف على ثبوت الماهيات حال العدم انتهى وقوله اذا لاحظت الخ يعني فتعاقب الجمل بها من حيث هذه الملاحظة بان يكون اثره كونها ماهية لا يمكن اذ لا يتوسط الجمل الخوفيه ان هذا اذا كان التأثير بمعنى جعل الشيء . شيئا واما اذا كان بمعنى استتباع المؤثر الاثر فلا اذا عرفت هذا عرفت ان الحكماء لا بد وان يقولوا بان الماهيات انفسها مجعولة واثرة للفاعل ومعنى اثارة استتباع المؤثر الاثر حتى لو ارتفع المؤثر ارتفع الاثر بالمرّة وهذا عند من يقول ان الوجود عين الوجود وانه امر انتزاعي محض وهم الاشرافيون واتصافها بالوجود عند من قل بزيادته وهم من تقدم فجعله بالماهية وجعل وجودها والجمل المتعاقب بها جعل بسيط ووجودها جعل مركب وحاصل

ويمكن أن يحمل على ما يقول الحكماء ، من أن الماهيات غير مجعولة ولا يمكن نفي الماهيات من حيث أنها ماهيات على معنى أنه لا يمكن أن يقال الماهية ليست بـ ماهية بل لا يمكن إلا سلب الوجود والصفات الأخرى عن الماهيات فيقال الماهيات ليست بوجودها أو متحركة وحينئذ لا يمكن أن يراد بقولنا ما زيد أن زيدا ليس بزيد بل يراد أن زيدا ليس بوجوده أو كاتب أو منجم أو غير ذلك من الصفات إلى آخر كلامه ، ولا يخفى أنه لا يرد عليه ما أورده السيد لأنه قل لا يمكن الحكم بنفيها ولا يمكن الحكم بنفيها عن نفسها فلا يراد بما زيد أن زيدا ليس بزيد لكونه خلاف الواقع بل يراد به أن زيدا ليس بوجوده أو متحرك أو نحو ذلك ، ولا تعرض في كلامه ولا في كلام السكاكي رحمه الله تعالى هذه للحكم بآثار الروايات إذا الحاجة في تحقيقه انقصر إليه وإن كان في الواقع الحكم بآثارها أيضاً غير ممكن ، لأن الحكم بالآثار والنفي يقتضي أمرين ولا تغاير بين الذات ونفسه نعم يرد على بيانه أنه لا يجري في قصر المتمتع نحو ما شريك الباري المتمتع إلا أن يقال ، لا يمكن تصور المستحيلات إلا باعتبار التشبيه والمثال فيؤول إلى قصر الممكنات فتدبر (قل قدس سره ولا يبعد أن يقال الخ) هذا

ما يؤخذ من الزامه على الموانف أن الاشترايين قالوا أن الماهيات مجعولة جملاً بسيطاً ونفوا جملاً مركباً والجلد البسيط هو جمل الشيء ، وأثره نفس ذلك الشيء ، ولا يكون بحسبه لا مجعول فقط وقد أثير إليه في القرآن العظيم وجمل الظلمات والنور ، والجلد المركب هو جمل الشيء ، شيئاً وأثره ، مفاد الهيئة التركيبية الجلية وهو يستدعي مجعولاً ومجمولاً إليه وإليه ذهب المشاؤون بناء على أن الوجود قائم على الماهية وهو معنى جمل الماهية إذ لا معنى لجمها إلا جمل وجودها وهي قوله نفي محض انتهى قل ناقد المحصل القائلون بأن الماهيات غير مجعولة لم يقولوا بأنها غير بدعة بل قالوا إذا فرضت ماهية فكونها تلك الماهية لا يكون بجمل الجاعل وهذه ضرورة تلحقها بعد فرضها تلك الماهية ثم إن إيراد السيد رحمه الله إنما هو على ما اختاره بعضهم بناء على مذهب المعتزلة القائمين بتقرر الحقائق في انفسها وانما غير مجعولة بناء على ذلك واعتراض المحشي عليه إنما هو على ما نقله من مذهب الحكماء وهو لا يتوقف على ثبوت الماهيات حال المدم كما عرفت سابقاً فلو كان هذا مراد هذا القائل لما قوله أن المراد بالذوات إلى قوله ليست مجعولة وانفت النسبة إلى المعتزلة أيضاً لما عرفت أن رفع الشيء عن نفسه ضروري البطلان فتأمل

(قول المحشي) من أن الماهيات غير مجعولة أي جملاً مركباً بأن يتوسط الجمل بين الماهية ونفسها كما سبق

(قول المحشي) ولا تعرض الخ اعتراض على السيد بأنها زيادة غير محتاج إليها

(قول المحشي) لأن الحكم بالآثار والنفي يقتضي أمرين ولا تغاير بين الشيء ونفسه فإن قلت ما الفرق بين ما هنا حيث جمل الآيات غير ممكن وبين ما اختاره في بيان كلام الشارح حيث جمل الآيات لا فائدة فيه فإنه يفيد أنه ممكن حال عن الفائدة قلت كل من التعاليل صريح إلا أن الشارح لما قال لأن الذوات ذات فيما مضى الخ كان مفاد تعاليلها ثابتة لنفسها فلا فائدة في إثباتها ونفيها خلاف الواقع وإن كان الآيات والتي أيضاً غير ممكن كما في كلام السكاكي وقوله في كلام السكاكي لكونه خلاف الواقع وإذا كان الواقع أنه زيد فنفيه عن نفسه باطل لأن النفي يقتضي أمرين فتجسس أن مراد المحشي أن كلام الشارح هو ما قل عن السكاكي وقد عرفت ما فيه

(قول المحشي) لا يمكن تصور المستحيل الخ يلزمه أن مثال شريك الباري متقرر ثابت ممكن وإن الحكم بالامتناع

إنما هو على ما هذا مثله

(قول السيد قدس سره) وتطلق بمعنى القائم بذاته فلا تقابل الاعراض مراده بالقائم بذاته ما يحتاج إلى محمل

على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أنتم تشكرون) مع انه مؤكد بالتكرير لان انتم فاعل فعل محذوف

الوجه مع اشتراكه على التكلمات التي ارتكبتها السيد بعيدلان المراد بالصفة في تقسيم القصر الى قصر الموصوف على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية كما مر فلا بد أن يراد ذلك المعنى في تحقيق القصر أيضاً، ليتم التقريب (قل قدس سره يطلق على المستقل بالمفهومية) هذا المعنى هو من فروع ما يقوم بنفسه، حيث اريد القيام بنفسه في الوجود الذهني (قال قدس سره الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه) هذا المعنى يصدق على ما لا يستقل بالمفهومية لانها يصح ان يعلم ويخبر عنها اذ لوحظت بالذات كما بينه قدس سره الا ان يراد من حيث يصح ان يعلم ويخبر عنها (قل قدس سره وحينئذ يطلق الخ) لا ينبغي انه لا بد في ثبات ذلك من شاهد ومجرد كون الصفة في مقابلة الذات لا يقتضي أن يطلق الصفة بهذا المعنى لجواز أن لا يستعمل الصفة في مقابلة الذات بهذا المعنى ، بل النسبة الا ان يقل انه نقل في شرح حكمة العين في بحث الحل عن افضل المختارين انهم يعني القائلين بالحل يعنون بالذات ما يصح أن يعلم ويخبر عنه بالاستقلال وبالصفة ما لا يعلم الا بتبعية الغير (قل قدس سره لان الافعال تتضمن الخ) أى دون الاسماء، فلا يرد ان الجمل الاسمية أيضاً تتضمن اسما حكيمية على ان النسب فيها ، مدلولات الروابط (قوله على طلب الشكر الخ) أى طالب حصوله في الخارج لان المراد به دون يقوم وهذا غير ما اراده المحشي سابقا من القائم بنفسه وهو ما لا يكون قائما بالغير أى مالا يتمر فيه القيام بالغير فانه يتناول الاعراض كما سبق تأمل

(قول المحشي) على التكلمات أى التي ذكرها بقوله وقوله وحين لا نزاع الخ وقوله المعنوية أى المعنى القائم بالغير ولا قيام للنسبة بالموصوف

(قول المحشي) ليتم التقريب التقريب سوق الدليل على وجه يناسب المدعى

(قول المحشي) حيث اريد القيام بنفسه في الوجود الذهني بان يكون وجوده ذهنا بدون الغير بان لا يكون حالا من احواله يحصل تبعاً له كالأعراض من حيث عرضها للحلها ومراد المحشي ان هذا المعنى يترتب على معنى القيام بالنفس اذا اريد القيام بالنفس في الوجود الذهني بان يكون موجودا في الذهن لذاته بان يعلم استقلالاً لا بتبعية الغير فان القائم بنفسه بهذا المعنى يلزمه ان يكون مستقلاً وغير القائم بنفسه بهذا المعنى يلزمه ان لا يكون مستقلاً وهذا المعنى غير القيام بالنفس بالمعنى الذي سبق للمحشي لانه بمعنى عدم القيام بالغير أى اتصاف الغير به وعدم القيام بالنفس معناه حينئذ اتصاف الغير به وكلامه باعتبار الخارج ومراد المحشي انه لو اراد هذا المعنى من القيام بالنفس للتناول الاعراض وكان معنى أصابا لا فرعاً وان دفع عنه الاعتراض بعد لكن لا يندفع الاستبعاد السابق لان المراد بالغير في تعريف الصفة بما قام بالغير الموصوف (قول المحشي) الا ان يراد من حيث الخ بان يلاحظ بالذات بالفعل

(قول المحشي) بل النسبة أى بل الذي يستعمل في مقابلة الذات بهذا المعنى لفظ النسبة لا الصفة

(قول المحشي) مدلولات الروابط كلفظ كان وهو والتركيب فيما خلا عن ذلك كزيد قائم

(قول السيد قدس سره) لم يأت منك نفي ولا اثبات ضرورة ثبوت الشيء في نفسه بعد كونه شيئاً

(قول السيد قدس سره) أو تقول هذه النسبة نسبة الوجود الخ منه تلم ان مدارا مكان الحكم على الاستقلال وعدمه

لا على الكفاية والجزئية فان هذه نسبة جزئية

(لان ابراز ما سيتجدد في معرض الثابت ادل على كمال العناية بمحصله) من ابقائه على اصله كما في فهل تشكرون لانها داخله على الفعل حقيقة وفي هل انتم تشكرون لانها داخله على الفعل تقدير الان انتم فاعل فعل محذوف يفسره الظاهر (و) ايضا فهل انتم شاكرون ادل على طلب الشكر (من افانتم شاكرون وان كان للشبوت) باعتبار كون الجملة اسمية (لان هر ادعى للفعل من الهمة فتركه معها) أي ترك الفعل مع هل (ادل على ذلك) اي على كمال العناية بمحصل ما سيتجدد (ولهذا) اي ولان هل ادعى للفعل من الهمة (لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ) لانه الذي يقصد به الدلالة على الثبات وابراز ما سيتجدد في معرض الوجود بخلاف غير البليغ فانه لا يفرق بينه وبين هل ينطلق زيد فكان الاولى به ان يدخله على الفعل كما هو اصله (وهي) اي هل (قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء او لا وجوده كقولنا هل الحركة موجودة) او لا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء شيء) او لا وجوده له (كقولنا هل الحركة دائمة) او لا دائمة فان المطلوب وجود الدوام للحركة حقيقة الاستفهام لامتناعها على علام الغيوب (قوله لان ابراز ما يتجدد) أي ما يتقيد وجوده بزمان الاستقبال في معرض الامر الثابت أي غير المقيد بالزمان ادل على كمال العناية حيث يدل على طلب حصوله غير مقيد بزمان من الازمنة فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين وهذا الكلام لطلب أصل الشكر كما يدل عليه قوله لطلب الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجدد المستفاد من هل انتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار الشبوتي المستفاد من فهل انتم شاكرون

(قول المحشي) فانه قد خفي على بعض الناظرين مراده انهم قد يدى حيث قال ان اراد بالابراز في معرض الثابت الابراز في معرض الثابت مطلقا فلا نسلم توقفه على ان يكون له اختصاص بالفعل فضلا عن مزيد الاختصاص وان اراد الابراز في معرض الثابت الدائم فانما يتوقف على ان يكون له اختصاص بالفعل فيكون الاصل دخوله على الفعل بناء على ان الاسمية انما تقيد الدوام عند المدول عن الاصل الذي هو الفعلية لا على ان يكون لها مزيد اختصاص ولهذا كان افانتم شاكرون ايضا ادل من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون وانتم تشكرون فتفرع أدلية فهل انتم شاكرون من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون على ان هل مزيد اختصاص بالفعل محل بحث وغاية ما يمكن ان يقال انه فرع أدليته من الامثلة الثلاثة على ما ذكر ولا شك في توقفها عليه أي نظرا للثالث على ان ادلية من الاولين في صورة مزيد الاختصاص اظهر اه وحاصل الرد ان المراد بما يتجدد ما يتقيد وجوده بزمان الاستقبال وحاصل الكلام ولان لها مزيد اختصاص بالفعل لما سبق من الوجهين كان فهل انتم شاكرون ادل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون لان مزيد الاختصاص يدل على ان انتم شاكرون في مكان الفعل ويتعين هنا ان يكون مضارعا لان المقصود الطلب بطريق الكناية لان الاستفهام عن الامر المرغوب يستلزم كمال العناية بمحصله المستلزم لطلبه واذا كان مضارعا قيدته بالاستقبال فيكون ابرازا لما هو مقيد بالاستقبال في معرض الثابت أي غير المقيد فلا يبراز المقيد انما ينشأ عن مزيد الاختصاص لما ذكر من الامرين فظاهر توقف ذلك الابراز على مزيد الاختصاص وان المراد بالثابت غير المقيد بالتجدد لا الدائم حتى يلزم ما ذكر فتدبر

اولا وجوده وقد أخذ في هذه شيئين غير الوجود وفي الاول شيء واحد فلذلك كانت مركبة بالنسبة اليها فالوجود في البسيطة محمول وفي المركبة رابطة (والباقية) من الفاظ الاستفهام تشترك في انها (اطالب التصور فقط)

(قوله وقد أخذ في هذه شيئين الخ) توضيحه ما في الشفاء ان مطلب هل على قسمين أحدهما بسيطا وهو مطلب هل الشيء موجود على الاطلاق وأوليس بوجود على الاطلاق والاخر مركب وهو مطلب هل الشيء موجود كذا وأوليس بوجود كذا فيكون الوجود رابطة لا محمولا مثل هل الانسان موجود حيوانا وأوليس بوجود حيوانا وبهذا اندفع ما قيل ان هذا الكلام ظاهرى خال عن التحصيل اذ المعتبر في كل قضية سوى الوجود الرأبلي امر ان فلا يستحق ما محموله الموجود ان يكون بسيطة بالنسبة الى محموله غير الوجود ه قال السيد قد يطلب الخ فيه اشارة الى ان بيان الشارح رحمه الله للشارحة للاسم قاصر حيث اكتفى بالاسم الاول فقط ولم اكتفاه

(قول الشارح) فلذلك كانت مركبة بالنسبة اليها قال السيد الزاهد في حاشية التهذيب تسمية احدى الهاتين بالبسيطة والاخرى بالمركبة انما هو بالنظر الى مصداقهما لا الى مفهوم القضية المعقودة فان مصداق الهاتية البسيطة هو نفس الموضوع من حيث يصلح انتزاع وصف الوجود عنه ومصداق الهاتية المركبة هو الموضوع مع شيء آخر

(قول المحشى) فيكون الوجود رابطة أى الوجود الذى كان محمولا في المطلب البسيط سواء كان الوجود الخارجى أو الوجود في نفسه على ما سيأتى واما الوجود بمعنى الارتباط والثبوت فليس منظوراً اليه في شيء من المطلبين ومعنى كون ذلك الوجود رابطة انه متفرع عنه الحال المسئول عنه يعنى ان المسئول عنه ذلك الحال في هذا الوجود فاندفع القيل لانه مبنى على اعتبار الوجود بمعنى الارتباط والثبوت وقد عرفت ان الكلام ليس فيه

(قول السيد قدس سره) وضما راجع لقوله لها انتساب وقوله واحتمال اختصاص والثانى في المضارع (قول السيد) ومآله الى التصديق أى بان اللفظ الذى بعد ما موضوع لهذا المعنى وانما كان التصديق مآله لانه انما طالب التصور لاجل أن يصدق بان اللفظ موضوع لتلك الصورة وبهذا اندفع ما قال الدواني قد عالى القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتأتى طالب حقيقته ولا التصديق بهائيه المركبة وذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما فهو من المطالب التصورية دون التصديقية وذلك لما عرفت ان من قال انه من المطالب التصديقية قال ان مآله ذلك وهو لا ينافى ان الغرض التصور ثم الغرض من ذلك التصور التصديق

(قول السيد) ما هو حد له بحسب الاسم التعريف اما حقيقى أو لفظى فاللفظى هو ما سبق وقد عرفت انه يطلب به استحضار تصور حاصل ومآله التصديق والحقيقى هو ما يطلب به تصور غير حاصل وهو قسمان أحدهما ما يقصد به تصور أمر لم يعلم وجوده في نفس الامر علم عدمه أم لا ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مفهوم الجنس مثلا اجمالا وارىد تصوره بوجه اكل فان فصل مفهومه باجزائه كان ذلك حدا له اسما وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك رسما له اسما وثانيهما ما يقصد به تصور حقيقة موجودة من حيث انها موجودة سواء كان وجودها خارجا أو في نفس الامر ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما ولا يتجه على شيء من هذين القسمين منع ولا يجزى في الحروف والافعال بخلاف اللفظى فانه يتجه عليه المنع ويجزى في الحروف والافعال كذا في السمرقندى مع تنقيح قال الزاهد والتفصيل ان التعريف اما حقيقى وبه يحصل التصور ابتداء أو لفظى وبه يلتفت الى الصورة الحاصلة في الذهن ثانيا والاوّل ينقسم بحسب الحقيقة

وتختلف من جهة ان المطلوب بكل منها تصور شيء آخر قيل (فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء) طالبا ان يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه وانه لا شيء وضع فيجيب بآراء اللفظ أشهر سواء كان من هذه اللغة او من غيرها (او ماهية المسمى) أى حقيقته التى هو بها هو (كقولنا ما الحركة) أى ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجيب بآراء ذاتياته من الجنس والفصل (وتقع هل البسيطة فى الترتيب بينهما) أى بين ما الذى لشرح الاسم والذى لطلب الماهية يعنى مقتضى الترتيب الطبيعي ان يطلب أولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم منها وقد ذكر فى التلويح كلا قسميه . لانه الذى يحتاج اليه فى شرح قول المصنف رحمه الله وتقع هل البسيطة بينهما فى الترتيب (قوله فيجيب بآراء اللفظ أشهر) أى حق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم أمر مجمل فاذا أحيب تركب دخل فى الجواب تفصيل ليس من دواخل المسؤول عنه فاذا لم يوجد مفرد أشهر عدل الى التركيب ولا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا والمراد بالاسم هناك ما يقابل المسمى . اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف (قوله أى حقيقته الخ) أى ليس المراد بالماهية ما يقع فى جواب ماهو فانه شامل لما يكون شرح الاسم بل الماهية الموجودة ووصف الحقيقة بانى هو بها هو اشارة الى ان المراد بالحقيقة الماهية الثابتة فى نفس الامر لا المتحققة فى الخارج على ما صرح به فى التلويح من ان تعريفات الماهيات الثابتة فى نفس الامر تعريفات حقيقية (قوله فيجيب بآراء ذاتياته) أى حق الجواب ذلك وربما أقيمت الرسوم مقامها توسعا أو اضطرارا كذا فى شرح الاشارات وحكمة الاشتراك (قوله بين ما الذى لشرح الاسم) أى يطلب به معنى الاسم على ما فى الشفاء . وليس ما الشارحة تختصا بطلب الحد التام الاسمى على ما وعم وان كان الشائع الى ما يحصل به تصور الشيء الذى علم وجوده فى نفس الامر الى التعريف بحسب الاسم وهو ما يحصل به تصور الشيء الذى لم يعلم وجوده فى نفس الامر سواء علم عدمه أم لا وكل منهما ينقسم الى الحدود والرسوم وكل من هذه الاربعة اما تام أو ناقص فيحصل ثمانية أقسام ونهى مع اللفظى تبلغ تسعة واللفظى غير الاسمى لان الاسمى قسم من الحقيقى الذى المقصود منه تحصيل صورة غير حاصلة ولا يكون فى اللفظ تحصيل صورة غير حاصلة بل الالتفات الى صورة حاصلة من بين الصور الحاصلة فما ذهب اليه العلامة التفتازانى من ان الاسمى هو اللفظى ناشى من الخلط بين اللفظى المقابل للحقيقى المطلوب فيه تصور شيء علم وجوده وبين الاسمى الذى هو احد قسمي الحقيقى المطلوب به تصور الشيء الذى لم يعلم وجوده انتهى لكن قد عرفت ان الشارح رحمه الله فرق بينهما فى التلويح وانما لم يذكر الثانى هنا لعدم الاحتياج اليه فى كلام المصنف (قول الشارح) وانه لا معنى وضع أى لا معنى مما علمه الطالب فالمراد بالتصور المطلوب الالفاظ الى الصورة الملوحة لاحصائها ابتداء والتصور يطلق على كل منهما نص عليه الزاهد

(قول الحشى) لانه الذى يحتاج اليه الخ لانه لاحاجة فى السؤال عن وجود المفهوم الى تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا بل يكفى معرفة المجعل نعم الانسب ذلك كما ذكر قدس سره (قول الحشى) اذ شرح الاسم لا يختص الخ بخلاف التعريف الحقيقى بقسميه كما سبق فان مدلول الفعل والحرف ليس بحقيقة بل أمر غير مستقل (قول الحشى) شامل لما يكون لشرح الاسم أى وهو يتناول المدعوم كما سبق (قول الحشى) واضطرارا لان المطلوب بما الحقيقة اصطلاحا هو الكنه فلا يجاب عند عدم التوسع أو الاضطرارا بالحد التام (قول الحشى) وليس ما الشارحة الخ قال الزاهد كلمة ما بحسب اللغة سؤال عن تصور الشيء . بالكنه لان فرعون

في نفسه ثم ماهيته وحقيقته لان من لا يعرف مفهوم للفظ استحال منه طالب وجود ذلك المفهوم ومن لم يعرف انه موجود استحال منه طالب حقيقته وماهيته إذ المدوم لا ماهية له ولا حقيقة لان الماهية ما به

ذلك (قوله لان من لا يعرف الخ) في الشفاء ، واما ان طالب أحد هل حركة أو زمان أو خلا ، او الة موجود فيجب ان يكون فهم أولا مايدل عليه هذه الاسامي انتهى ويفهم منه انه لا بد من معرفة مفهوم الاسم اجالا قبل طالب الوجود ه قال قدس سره ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم ه أي لم تعرف خصوصية توجب تمييز ذلك المفهوم عندك من بين المفاهيم في الجملة بل احتمال عندك كل مفهوم ان يكون مدلول ذلك الاسم ، فلا يكون ذلك المفهوم . متصورا لك لا باعتبار انه معنى ذلك الاسم فلا يمكنك السؤال عن وجوده اذ لو فات هل معنى لفظ الحركة موجود كان سوإلا . عن وجود معنى هذا اللفظ الواقع بعد هل . أعنى لفظ . معنى لفظ الحركة لان المسؤول عن وجوده مفهوم ما يدخل عليه هل . كقولنا هل

سأز موسى وقال ما رب العالمين ولما كان الكشف عن كنه الذات متمنه اجاب موسى عليه السلام بالصفات ثم نسبته فرعون الى الجنون لعدم مطابقة الجواب للسؤال وهي بحسب الاصطلاح سؤال عن تصور الشيء . سواء كان ذلك التصور بالكنه أو بالوجه وقوله وإيس ما الشارحة الخ مقال لقوله أي يطلب به معنى الاسم يعني ان المطالب معنى الاسم وهو يحصل بغير الحد الزام لاكنه الشيء . حتى يلزم الحد الزام وظاهر المحشى ان ذلك يأتي في القسم الثاني لما الشارحة وهو بعيد . من قول السيد وجوابه ما هو حد له

(قول الشارح) استحال منه طالب وجود ذلك المفهوم أي المفهوم المعين

(قول السيد) ولم تعرف ، ان له مفهوما بل احتمال عندك انه من المهمات

(قول المحشى) في الجملة متماق بقوله تميز وانما قال في الجملة لان التفصيل غير لازم في السؤال عن الوجود

(قول المحشى) فلا يكون ذلك المفهوم وهو ما تلم بعنوان ان له مفهوما وهو المفهوم المجهم

(قول المحشى) متصورا لك لا باعتبار انه معنى ذلك الاسم أي لا يكون تميزا عندك الا من جهة انه معنى لذلك

الاسم فاذا سالت عن حاله كان السؤال عن حاله من الجهة التي تميز عندك بها حينئذ تقول في السؤال هل معنى هذا اللفظ موجود ويكون المسؤول عنه وجوده من حيث انه معنى لفظ كانت قلت هل مفهوم معنى لفظ الحركة أي ما يفهم من لفظ معنى الحركة منطبق على موجود أي هل له مدلول من حيث انه مدلول اذ لم يميز عندك بشيء . ينفرد به عن كونه معنى للفظ حتى يكون المسؤول عنه وجوده في نفسه

(قول المحشى) عن وجود معنى هذا لفظ الخ أي عن تحققه بان يكون اللفظ معنى

(قول المحشى) أعنى لفظ معنى لفظ الحركة هكذا في النسخ الصحيحة وفي بعضها اسقاط لفظ الاول وهو خطأ لان

السؤال عن وجود معنى لفظ المعنى المضاف للفظ الحركة فالمعنى هل لمعنى معنى لفظ الحركة وجود بان يكون لفظ الحركة معنى موجود وانما كان السؤال كذلك لانه عرّفه بعنوان معنى لفظ الحركة فلا بد أن يكون المسؤول عن وجوده هو معنى معنى لفظ الحركة

(قول المحشى) كقولنا هل الحركة موجودة مثال لكون المسؤول عن وجوده مفهوم ما يدخل عليه هل وان كان

المسؤول عن وجوده هنا المفهوم في نفسه لامن حيث كونه معنى لتمييزه عند السائل بغير كونه اللفظ

يكون الشيء، هو هو والمعدوم لا هوية له والفرق بين المفهوم من اللفظ بالجملة وبين الماهية التي تفهم من الحد

الحركة موجودة أى مفهومها منطبق على موجود فالواجب حينئذ تقدم تصور معنى هذا اللفظ اجمالاً . وهو حاصل اذا كان لك علم بان لها معنى وهذا معنى قول الشارح رحمه الله فان من لا يعرف مفهوم هذا اللفظ أى مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحال منه طلب وجوده وبما حررنا لك سقط الاعتراض المشهور من انه ، اذا عرف ان له معنى فقد تصوره باعتبار انه معنى اللفظ وان كان مبهماً ، فلم لا يكفي هذا التصور في طلب وجوده ، وأما السؤال عن خصوصيته فانه متجه لانك تصورت الاسم بخصوصه وعلمت ان له معنى فتقول ما الحركة ؟ قال قدس سره وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالاً في ضمن ذلك اللفظ امكنتك السؤال عن وجوده ، بان تجمل ذلك اللفظ مدخول هل ؟ قال قدس سره لكن الانسب الخ . ليكون الاشتغال بطلب هل بعد الفراغ عن مطلب ما الشارحة ولانه قد يكون اشرح المفهوم تفصيلاً مدخل في التصديق بوجوده ؟ قال قدس سره أى ماهيته الموجودة ؟ أى في الاعيان هذا على ما ذهب اليه القوم واما عند الشارح رحمه الله تعالى فالمراد الموجودة في نفس الامر ؟ قل قدس سره بقدر الامكان ؟ أى بقدر ما يمكن تصوره بالذاتيات كلها أو بعضها . أو العرضيات (قوله والمعدوم أى في نفس الامر) ، لاهوية له اذ لا يشير اليه العقل الا بعد اعتباره وفرضه هذا على طريقة الشارح رحمه الله تعالى واما عند القوم ، فمعناه لا وجود له فان الهوية تطلق بمعنى الوجود (قوله والفرق الخ) هذه

(قول الشارح) التي تفهم من الحد بالتفصيل أى تفصيل الذاتيات للامر الذي ثبت وجوده واما التفصيل المائى به جواباً لما فهو شرح الاسم لانه لم يثبت وجود مدلوله قال بهيئنا في التحصل مطلب ما حقيقة الذات لا يصح الا بعد اثبات الذات وهو بالحقيقة حد وما لم الامر كان ذلك شرحاً للاسم فاذا ثبت وجوده كان حداً لحقيقة الذات اه وان طرح مامعنى قول السيد وبعد التصديق بوجوده امكنتك طلب تصور حقيقته فان شرح الاسم على التفصيل باق عنده وهو الحد المعروف للحقيقة الالهية الا ان يحمل ما قاله السيد على ما اذا كان الواضع للاسم تصور في وضع بعض اعتبارات الحقيقة ووضعه باراً ذلك كما ذكره بعد تدبر ثم رأيت العصام دفع السؤال بانه ربما لم يعرف السائل الاتحاد فيسأل نعم يكون الجواب التنبيه على الاتفاق (قول المحشي) وهو حاصل اذا كان لك علم بان لها معنى أى معنى مختصاً بها بان دل عليه اللفظ كما سيأتي قريباً فاللام للاختصاص ومتى دل اللفظ على شيء كان متميزاً قطعاً (قول المحشي) من حيث انه مدلول اللفظ احتراز به عن معرفته من حيث انه عرف ان اللفظ مفهوم ما كما سبق (قول المحشي) اذا عرف ان له معنى أى مبهماً كما يأتي بعد (قول المحشي) فلم لا يكفي هذا التصور الخ لانه لا يلزم أن يكون المطلوب بهل وجود شيء مخصوص بل يجوز ان يكون وجود امر تجمل وحينئذ لا يلزم تقدم مطلب ما على مطلب هل وقد اطال السمرقندي في بيانه

(قول المحشي) وأما السؤال عن خصوصيته الخ مقابل قوله فيما سبق فلا تمكنتك السؤال عن وجوده

(قول المحشي) بان تجمل ذلك اللفظ لانك عرفت في ضمنه لا انك تجمل المدخول لفظ المعنى كما سبق

(قول المحشي) فالمراد الموجود في نفس الامر سواء وجدت في الاعيان أولاً

(قول المحشي) أو العرضيات تقدم ان ذلك عند الضرورة

(قول المحشي) لاهوية له أى لا اشارة عقلية له وقوله الا بعد اعتباره وفرضه أى والمراد بالماهية ماهية الشيء هو

هو في ذاته لا باعتبار الفرض العقلي (قول المحشي) فمعناه لا وجود له أى في الاعيان كما سبق

بالتفصيل غير قليل فان كل من خوطب باسم فهم فهما ما ووقف على الشيء الذي يدل عليه الاسم إذا كان عالما باللغة واما الحد فلا يقف عليه الا المراتض بصناعة المنطق فالوجودات لما كان لها مفهومات وحقائق كان لها حدود بحسب الاسم وبحسب الحقيقة واما الممدومات فلما لم يكن لها الا المفهومات لم يكن لها حدود إلا بحسب الاسم لان الحد بحسب الذات لا يكون الا بعد أن يعرف ان الذات موجودة حتى ان ما يوضع في اول التعاليم من حدود الاشياء التي يبرهن على وجودها في أثناء العلم انما هي حدود بحسب شرح الاسم ثم لما اثبت وجودها وبرهن عليه صارت تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة كذا ذكره الشيخ في الشفاء فلم ان الجواب الواحد جاز ان يكون حداً بحسب الاسم وبحسب الذات بالقياس الى شخصين وبالقياس الى شخص واحد في وقتين (وبين المعارض المشخص لذى العلم) اى يطلب بمن الامر الذي يعرض لذى العلم فيفيد تشخصه وتعيينه (كقولنا من في الدار) فانه يجاب عنه بزيد ونحوه مما يفيد تشخصه واما الجواب بنحو رجل فاضل من قبيلة كذا ونحو ابن فلان وأخو فلان وما اشبه ذلك فانما يصح من جهة ان المخاطب يفهم منه التشخيص بحسب انحصار الاوصاف في الخارج في شخص وان كانت تلك الاوصاف نظراً الى مفهوماتها كلياً (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس تقول ما عندك اى اى اجناس الاشياء عندك وجوابه

عبارة الشفاء، وما ذكره وجه إني لما عبرة الحد المحدود وفي قوله بالجملة وبالتفصيل إشارة الى الوجه الذى كلاً لا يخفى) قوله حتى ان ما يوضع الخ) مثلاً تعرف المثلث المتساوى الاضلاع بما احاط به ثلاثة خطوط متساوية حداسمى وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول من التحرير بصير حداً حقيقياً (قوله فانه يجاب عنه بزيد) فان العلم يفيد احضار ما وضع له بعينه وهو عارض له بمعنى انه خارج عن ماهيته، أو شبهه بالمعارض القائم (قوله عن الجنس)، أى الماهية الكلية سواء كانت متفقة الافراد او مختلفة الافراد اجمالاً أو تفصيلاً فيشمل جميع اقسام المقول في جواب ما هو نحوه ما زيد وعمرو فيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان وما الانسان فيجاب بحيوان ناطق فيطلب بما عند السكاكي رحمه الله شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة الا انه مختص عنده بالامر الكلى وعند صاحب القيل شرح الاسم كلاً كان أو جزئياً (قوله اى اى اجناس الخ)

(قول الشارح) لما كان لها مفهومات، أى لها اعتباران اعتبار كونها مفهومات واعتبار كونها حقائق فبالاعتبار الاول يكون تعريفها اسماً وبالاعتبار الثانى يكون حقيقة (قول الشارح) انما هي حدود الخ أو يكون ايرادها بناء على تسليم وجود الحدودات (قول المحشى) وما ذكره الخ أى في الفرق بقوله فان كل الخ وجه انى أى استدلال بالاثـر على المؤثر واللى عكسه (قول المحشى) بالشكل الاول من التحرير أى بالاطلاع على الشكل الاول من الاشكال المسماة بالتحرير فان ذلك الشكل هو شكل المثلث

(قول المحشى) أو شبهه بالمعارض القائم يعنى انه ان اريد بالمعارض ما هو خارج عن الماهية فالعلم كذلك وان اريد به ما قام بالغير فيقال ان العلم شبيه به لانه ملازم كالمعارض القائم

(قول المحشى) أى الماهية الكلية فليس المراد بالجنس خصوص المقول على المختلفين بالحقائق بل ما يشمل النوع

كتاب ونحوه) ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكامة اي اى اجناس الالفاظ هي وجوابه لفظ مفرد موضوع وما الاسم اي اى اجناس الكامة هو وجوابه الكامة الدالة على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة (او عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه) وفي الحديث سيرا فقد سبق المفردون قيل وما المفردون يا رسول الله فقال الذاكرون الله كثيراً والذاكرات (ويسأل بمن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل اي البشر هو ام ملك أم جنى) وفيه نظر اذ لا نسلم انه سؤال عن الجنس وانه يصح في جواب من جبريل ان يقال ملك بل جوابه انه ملك يأتي بالوحي الى الرسل ونحو ذلك مما يفيد للاسم تشخيصه وتعيينه وأما ما ذكره السكاكي في قوله تعالى حكاية عن فرعون فن ربك يا موسى ان معناه

لاتوهن من تفسيره مطلب ما بمطلب أى اتحادهما فان أى اطاب المميز وما لطلب الماهية الا انه لما كان طلب ماهية الشيء مستلزما لطلب تمييز تلك الماهية وتعيينها عما عداها، من حيث اشتغالها على الخصوصية قيم مطلب أي مقام مطلب ما ولذا يتحد جوابهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان الجنس اجمالا جواب ما ومن حيث اشتغاله على الخصوصية الميزة عن الاجناس الاخر جواب أى كذا يستفاد من شرحه للمفتاح (قوله فقد سبق المفردون) أى لانفسهم بطاعة الله تعالى أو عما سوى الله تعالى (قوله وما المفردون) أو ما وصفهم الذى يعرف به انهم مفردون ه قال قدس سره قلت بينهما الخ ه حاصله ان المطلوب في من في الدار تعيين المسند اليه قصدا وتبعه حصول التصديق بخلاف ادبى في الاناء، أم خل فان المقصود منه هو التصديق (قوله وأما اذكره السكاكي الخ) يعنى ان السكاكي رحمه الله

وقوله اجمالا كالجواب بانسان وحیوان وتفصيلا كالجواب بحیوان ناطق وترك من التفصيل الجواب عن الحيوان كان يقال ما الحيوان فيجاب بحسب نام حساس متحرك بالارادة فالامثلة الارمة كالتمثيل له ثم ان الاجمال يكون عند عدم معرفة الجنس أو النوع بوجه ما فيكون المطلوب نفس الجمل والتفصيل عند معرفة الجمل فيكون المطلوب التفصيل ومثال طلب شرح الاسم هو بعينه ما الانسان وما الحيوان عند عدم العلم بوجود تلك الماهية قال الشارح في شرح المفتاح فاذا قلت ما الغضنفر فكذلك قلت ما معنى هذا اللفظ بمعنى أي جنس من اجناس المعانى معناه ومراده بالجنس النوع فقول الشارح ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة أى يدخل في السؤال عن الجنس السؤال عن الماهية والحقيقة أقول قد اشتهر ان السؤال ان كان عن الماهية من حيث ما تتحقق به في نفسها كما اذا قيل ما الانسان وما الحيوان فهو سؤال عن الحقيقة لان حقيقة الشيء ما يكون به هو وفي نفسه وان كان عنها من حيث انها صادقة على كثيرين متعقبن أو مختلفين كما اذا قيل ما زيد وعمرو أو ما زيد والفرس فهو سؤال عن الجنس قال الشارح في شرح المفتاح لكن اللغة لا تثبت هذه التفرقة بل الكل سؤال عن الجنس أى الامر الكلى كما صنع السكاكي فظهر معنى قوله هنا ويدخل الخ تدبر

(قول المحشى) من حيث اشتغالها على الخصوصية أى الفصل المميز لها عما عداها والحاصل ان المسؤول عنه باعوا المفهوم من حيث هو بقطع النظر عن تميزه عن غيره من المفاهيم بخصوصيته وهو معنى الاجمال والمسؤول عنه بأي ايس المفهوم من حيث هو مفهوم بل من حيث المميز له عن ما عداه من المفاهيم

(قول السيد) اذا كان الواضع أي من وضع اللفظ للمعنى

ابشر هو ام ملك ام جنى ففساده يظهر من جواب موسى بقوله ربنا الذى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى فانه قد اجاب بما يفيد تعينه وتشخيصه على ما ذكرنا (ويسأل باي عما يميز احد المتشاركين في امرهم بها نحو أى الفريقين خير مقاماً اى نحن ام اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) فان الكافرين والمؤمنين وهم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قد اشتركا في الفريقية فسالوا عما يميز أحدهما عن الآخر والامر الاعم المشترك فيه هو منعمون ما اضيف اليه اى بوضحه قوله في المفتاح يقول القائل عندى ثياب فتقول اى الثياب هى فتطالب منه وصفا يميزها عندك مما يشار كها في التوبة قيل انه اذا اضيف الى مشار اليه كقولنا ايهم يفعل كذا لجواب اسم متضمن للاشارة الحسية او اسم علم واذا اضيف الى كلى لجوابه كلى مميز لا غير وعلى الجملة هو طالب للتمييز (ويسأل بكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بيينة) اى كم آية

تعالى ادعى ان قوله تعالى فن ربكنا للسؤال عن الجنس حيث قال ومنه قوله تعالى ولا نسلم انه للسؤال عن الجنس لم لا يجوز أن يكون للسؤال عن الوصف كما يدل عليه الجواب الا انه أورد المنع لقوته بصورة دعوى فساد الحل على الجنس مبالغة في قوة المنع فلا يرد أنه يجوز أن يكون الجواب من الاسلوب الحكيم وإشارة الى ان السؤال عن الجنس لا يليق بجوابه بل اللاتى السؤال عن أوصافه الكاملة، على ان ادعاء فساد به اعتبار اجراء الجواب على مقتضى الظاهر فانه الاصل (قوله بقوله ربنا الذى الخ) أى اعطى كل نوع من الانواع صورته وشكله ، الذى يطابق كماله الممكن ويجوز ان يحمل خلقه مفعولاً أول لاعطى أعنى اعطى خلقه كل شيء يحتاجون اليه ويرتفعون به قدم المفعول الثاني لانه المقصود ثم هدى ثم عرفه كيف يرتقى بما اعطى وكيف يتوصل به الى بقائه وكاله كذا في شرحه للمفتاح (قوله احد المتشاركين فى أمر يعمها) اعتبار بالانفرد والمراد احد المتشاركين أو المتشاركات فى أمرهم متضمن ما اضيف اليه أى ووضعه بانه يعم المتشاركين لزيادة الايضاح والبيان والا فلا امر الذى يتشارك فيه الشيطان لا يكون الا يعمها كذا في شرحه للمفتاح وتعمه السيد وفيه بحث لان المتشاركين فى دار أو مال لا يسأل باي عما يميزها ، مالم يجمل تحت ما يعمها ولو كان مفهوم المتشاركين فى هذا المثل (قوله الى مشار اليه) أى شيء يمكن التعبير عنه باسم الاشارة (قوله سل بنى اسرائيل الخ) أى سل هذا السؤال

(قول الشارح) قيل انه اذا اضيف الخ قول العصام فيه انه اذا قيل أى انسان فعل كذا يصح ان يقال زيد فلان لم ماصحة هذا القول ولعل الشارح مرضه لذلك

(قول المحشى) فلا يرد أنه يجوز أن يكون الجواب الخ لان المانع مجوز والتجوز لا يرد بالتجوز وانما يرد به الجزم (قول المحشى) على ان ادعاء الخ أى سلمنا ان ذلك دعوى وانه جازم لكن نقول ان الجزم على ما هو مقتضى الظاهر ويكون مراد الشارح المماضة لا المانع

(قول المحشى) الذى يطابق كماله الممكن الظاهر ان معناه أن ما يمكن أن يكون له من الكمال لا يحصل الا بهذا الشكل (قول المحشى) مالم يجمل تحت ما يعمها أى يشمها بمفهومه والدار ونحوها ليست كذلك فقوله يعمها لا بد منه لاخراج مجرد المتشاركين فى الدار مثلا

(قول السيد) لم يتصور خصوصية زيد او عمرو اذ لا يمكن تصور كل ما يمكن أن يكون فى الدار

آتيناهم أعشرين أم ثلاثين أم غير ذلك والغرض من ذلك السؤال التقرير والاستفهام تقرير أي حمل
المخاطب على الاقرار ومن آية مميزكم بزيادة من قالوا وإذا فساوا بينه وبين مميزه بفعل متعمد وجب زيادة من
فيه لثلاثا يلبس بالمفعول كما مر في الخبرية وذكر بعض المحققين من النجاة أن مميزكم الاستفهامية لم اعثر عليه
مجرورا بمن في نظم ولا نثر ولا دل على جوازه كتاب من كتب النحو وأقول سل بني اسرائيل كم آتيناهم
من آية بيّنة (ويسأل بكيف عن الحال وبأن عن المكان وبمقى عن الزمان) ماضيا كان او مستقبلا (وبإبان
عن الزمان المستقبل قبل ويستعمل في مواضع التفخيم مثل يسأل إيان يوم القيامة وأنى يستعمل نارة بمعنى كيف)
ويجب أن يكون بعده فعل (نحو فأتوا حرثكم أني شئتكم) أى على أي حال ومن أي شق أردتم بعده أن يكون
المأني موضع الحرث ولم يجيء . أني زيد بمعنى كيف هو (وأخرى بمعنى من ابن نحو أني لك هذا) أي من
إين لك هذا الرزق الآتي كل يوم وقوله يستعمل اشعار بأنه يحتمل أن يكون مشتركا بين المعنيين وأن يكون
في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا وأيضا قد ذكر بعض النحاة أن أني بمعنى إين إلا أنه في الاستعمال يكون
مع من ظاهرة كما في قوله ، من أني عشرون لنا أي من إين او مقدرة كقوله تعالى أني لك هذا أي من أني
أي من إين فقال المصنف أنه يستعمل بمعنى من إين سواء كان ذلك من جهة إضمار من او بدونه فظاهر أن
كلمات الاستفهام بعضها مختص بطلب التصديق كهل وبعضها مختص بطلب التصور كسائر الاسماء الاستفهامية
وبعضها مشترك بينهما كالهزة فانها تجيء لطلب التصور والتصديق لعراقها في الاستفهام ولهذا يجوز أن
فيكون في موقع المصدر أو جواب هذا السؤال فيكون موقع المفعول أو قال هذا السؤال فيكون حالا (قوله أعشرين أم ثلاثين)
إشارة إلى أن مميزكم الاستفهامية يكون منصوبا مفردا ، اعتبارا باوسط أحوال العدد فإن مميز ثلاثة إلى عشرة مجرور بمجموع
وعشرين إلى تسعين منصوب مفرد وما بعد ذلك مجرور مفرد (قوله واقول سل بني اسرائيل الخ) لعل مراده عدم الوجدان
قطعا فانه يحتمل كم في الآية أن تكون خبرية على ما في الكشف أو عدم الوجدان في صورة عدم الفصل بفعل متعمد
(قوله أن يكون المأني) بفتح التاء على صيغة المكان موضع الحرث وهو القبل دون الدبر وفيه رد على اليهود فانهم كانوا
يحرمون إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كذا في تفسير القاضى في سورة الاحزاب (قوله لعراقها) في الاستفهام لانها موضوعة
له وسائر الكلمات موضوعة لمعانها تضمنت معنى الهزة في الاستعمال (قوله ولهذا يجوز الخ) أي لعراق الهزة في الاستفهام

(قول الشارح) واقول سل بني اسرائيل الخ قبل أن بيّنة بالرفع خبر عن سل أي هذه الآية بيّنة تثبت ما نقاه
(قول الشارح) ولم يجيء . أني زيد بمعنى كيف في الجاني قد يأتي أني بمعنى كيف وما ذكره الشارح نقله عن الرضى
(قول الشارح) وأيضا قد ذكر الخ توجيه ثان للتعبير يستعمل وقوله بعض النحاة وأما البعض الآخر فيقول أن أني
بمعنى من ابن على أن من داخله في مفهومها وقوله من جهة إضمار من فتكون من خارجة عن مفهوم أني وقوله او بدونه فتكون داخله فيه
(قول المحشى) إشارة الخ وجه الإشارة انه حيث فسر كم بعشرين أو ثلاثين كان تمييزها كتمييز عشرين وثلاثين
(قول المحشى) اعتبارا باوسط أحوال العدد لان السائل لا يعرف في الاشغال الكثرة والقلّة فالجمل على الدرجة المتوسطة

يقع بعد ام سائر كلمات الاستفهام سوى الهمزة كقوله تعالى « ام هل تستوى الظلمات والنور » وقوله تعالى
امن هذا الذي هو جندلكم، وقوله تعالى اما اذا كنتم تعلمون « وقول الشاعر، ام كيف ينفع ما تعلجى العلو
به « رثمان انف اذا ما ضن بالابن « وام ههنا بمعنى بل التي تكون للانتقال من كلام الى آخر من غير اعتبار

دون غيرها يجوز وقوع سائر الكلمات الاستفهامية بعد ام التي اصابها ان تكون متضمنة للاستفهام مع انها حينئذ بمعنى بل فقط
وبهذا تندفع المخالفة بين هذا القول وقوله « وبهذا ينحل الخ فان هذا القول يقتضي ان يكون جواز وقوع سائر الكلمات
بعد ام لادم عراقتها وقوله وبهذا ينحل الخ يقتضي ان يكون جواز وقوعها بعد ام لخلوه عن معنى الاستفهام فلا يلزم اجتماع
الاستفهامين وحينئذ يجوز وقوع الهمزة بعد ام أيضاً اذ عراقتها في الاستفهام لا تنافي كون ام بمعنى بل وقيل في توجيهه ان
عراقتها في الاستفهام تقتضي كمالها في التصدر فلا يجوز دخول ام التي بمعنى بل عليها كسائر حروف العطف من الواو والفاء
وثم وفيه انه لا وجه حينئذ لتخصيص ام بالذكر وقيل ان كون عدم عرافة سائر الكلمات في الاستفهام علة لجواز وقوعها بعد ام،
لا ينافي ان تكون العلة له تجريد ام عن الاستفهام وتقديم بهذا على ينحل ليس للحصر بل لمجرد الاهتمام ولا يخفى ركائنه
(قوله رثمان انف) بكسر الراء وسكون الهمزة مصدر رثمت الناقة ولدها كسمع عطفت عليه يروى مرفوعا على انه بدل
ما ومجرورا على انه من بدل من ضمير به والضمير في به على التقديرين راجع الى ما على ان تكون الباء زائدة والضمير

بين القلة والكثرة أولى وانما كان لا وسط احوال العدد النصب لتعذر الاضافة اليه اما من احد عشر الى تسعة عشر
فذكر اهتهم ان تجعل ثلاثة اسما كاسم واحد والافراد لان جمعته التي كانت له حين كان موصوفا نحو رجال خمسة انما حوفظ
عليها حين الاضافة اليه لان المضاف اليه غير فضلة بل من تمام الاول كالموصوف فابقى الجمعية له مضافا كما كانت له موصوفا
فلما تعذرت الاضافة ونصب على التمييز وهو في صورة الفضلات لم يبق كالموصوف الذي هو عمدة والجمعية مفهومة من العدد
المتقدم والمفرد انحصر فاقصر عليه كذا في الرضي

(قول المحشي) وبهذا ينحل يقتضي الخ لان المشار اليه قوله وام ههنا بمعنى بل فيقتضي ان يكون وقوع أدوات الاستفهام
بعدها لخلوها عن الاستفهام فيلزم جواز وقوع الهمزة أيضاً لذلك وقوله سابقا ولهذا يجوز الخ يقتضي ان وقوع باقي كلمات
الاستفهام بعدها لادم عراقتها فيلزم ان الهمزة لا تقع بعدها لعراقتها فجاءت المخالفة التي ذكرها وحاصل الدفع ان المراد ان
ام التي بمعنى بل لما كان اصل معناها الاستفهام لم يقع بعدها ما هو عريق في الاستفهام بخلاف غير العريق فيه فيقع بعدها
فمحجرت كونها بمعنى بل لا يقتضي جواز وقوع الهمزة بعدها ولا يرد على هذا سائر حروف العطف لانها اصل لها في الاستفهام
بخلاف التوجيه الثاني فان حاصله انه لادم عراقة غيرها تقدمه حرف العطف دونها ودفع القيل بان ام عاطفة لا استفهامية
فلا تناقض لان المانع لدخول ام على الهمزة عراقتها في موجب الصدارة المافية لتقدم حرف العطف وحرفية العطف باقية
لكن يرد انه لا وجه لتخصيص ام كما ذكره

(قول المحشي) لا ينافي ان تكون العلة له تجريد ام الخ يعني ان لوقوع سائر الكلمات بعد ام علة من احداهما عدم
العراقية وهي تمنع وقوع الهمزة بعدها وثانيتهما التجريد وهي تجوزها والتعادل باحداهما لا يقتضي انتفاء الاخرى ووجه الركاة
انه مع بعده عن سياق الشارح حيث قال وام ههنا الخ المفيد ان ذلك ملاحظ في العلة الاولى لا دخل لعدم العرافة في
انحلال القيل حتي يكون التقديم ليس للحصر وانما احتاج هذا المحجب لعمل التقديم لغير الحصر لخراج الهمزة فانه لم يخل

استفهام كقوله تعالى « ام انا خير من هذا الذي هو مهين » وبهذا ينحل ما قيل في قوله تعالى « اكذبتم بآياتي ولم تحيطوا بها علما اما اذا كنتم تعملون » من ان ام ان كانت متصلة فشرطها ان يليها أحد المستويين والآخر يلي الهزمة وهذا ليس كذلك وهو ظاهر وان كانت منقطعة بمعنى بل والهزمة فلا وجه لوقوع ما الاستفهامية بعدها إذ لا يستفهم عن الاستفهام ولا حاجة الى ما قيل في الجواب من انها متصلة والمعنى اكذبتم ام لم تكذبوا وإذا لم تكذبوا فأى شيء كنتم تعملون (ثم ان هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) مما يناسب المقام بمعونة القرائن وتحقيق كيفية هذا الجواز ويان انه من أى نوع من أنواعه مما لم يحتمل أحد حوله (كلاستبطاء نحوكم دعوتك) . منه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وبیت السقط « الام وفيم تنقلنا ركاب » ونأمل ان يكون لنا أن وان (والتعجب نحو ما لا أرى الهدهد والتعجب

مفعول تعطى ، او راجع الى الولد وتعطى بمعنى تجود أو منزل . منزلة اللازم ومنصوبا على انه مفعول تعطى وكلمة ما مصدرية (قوله وبهذا ينحل) أى يكون ام بمعنى بل بدون الاستفهام (قوله اذ لا يستفهم عن الاستفهام) ودعوى التأكيد بعيد جدا اذ الانشاء لا يؤكد (قوله والمعنى اكذبتم ام لم تكذبوا الخ) في المعنى حذف المعطوف بدون عاطفه لم يسمع وايضا فيه حذف الشرط من غير دليل عليه وحذف الغاء الجزائية (قوله كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) ظاهر كلامه يدل على انها مجازات في تلك المعاني كما يشير اليه قول الشارح رحمه الله تعالى كيفية هذا الجواز الخ لكن التعقيب انه قد يراد منها تلك المعاني بطريق المجاز وقد يراد بطريق الكناية وقد يراد بطريق انها مستتبعات الكلام . وتفصيله في حواشينا على تفسير القاضي لقوله تعالى « كيف تكفرون بالله » (قوله نحو ما لا أرى الهدهد) عدم الرؤية قد يكون لحال في جانب الرائي وقد يكون لحال في جانب المرئي قوله ما لا أرى الهدهد ان كان استفهاما عن حال في جانب الرائي يوجب عدم الرؤية فلا استفهام لا يمكن حمله على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان استفهاما عن حال في جانب المرئي يوجب عدم الرؤية كالسائر فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقته فان قصده التعجب ويكون

في العلة الاولى تجريد أم عن الاستفهام بخلاف المحشى يجعله جزءا علة فيؤول الى ما ذكره المحشى اذ لو كان مراده انه علة مستقلة بناء على جواز اجتماع العلتين للزم بذلك العلة جواز وقوع الهزمة أيضا فتأمل

(قول المحشى) أو راجع الى الولد نسخة الى البر وهو ما يصنع على صورة الولد لأجل ان تعلب الناقه وهو المراد بالولد على النسخة الاخرى وقوله وتعطى بمعنى تجود أى فيتمدى بالباء لكن حينئذ لا يصح رجوع الضمير للولد بل هو راجع لما فلو قل بروى مرفوعا على انه بدل من ما والضمير في به راجع لما وهو مفعول تعطى والباء زائدة أو نزل الفعل منزلة اللازم والباء سببية والضمير راجع للولد ويجرورا على انه بدل من ضمير به العائد الى ما على ان يكون الضمير مفعول تعطى والباء زائدة أو ضمن تعطى معنى تجود ومنصوبا على انه مفعول تعطى وكلمة ما مصدرية والضمير عائد للولد لكان صوابا تدبر ثم ان المعنى لا تنفع محبة تظاهر من الشتم بالانف اذا ضن بالابن واضافة ريمان لانف لادنى ملابسة

(قول المحشى) أى يكون أم بمعنى بل بدون استفهام فليست متصلة ولا منقطعة بل واسطة كصرح به الشارح في شرح الكشف (قول المحشى) وتفصيله في حواشينا الخ لم يزد في تلك الحواشى على ان قال ثم ان كلمات الاستفهام اذا أريد بها

ارادة المعنى الحقيقي لمجرد التصوير والانتقال كان كناية وان قصد منه المعنى الحقيقي مع التعجب كان التعجب من مستنبعات الكلام وبما ذكرنا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وبين كلام الشارح رحمه الله في المختصر من ان قول صاحب الكشف نظر ساجان عليه السلام الى مكان الهدد فلم يبصره فقال مالى لا أرى الهدد على معنى انه لا يراه وهو حاضر اساتير يستره أو غير ذلك ثم لاح له انه غائب فاضرب عن ذلك واخذ يقول اهو غائب كانه يسأل عن صحة الاحاح له لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته وبين ما قوله السيد في شرح المفتاح يظهر مما ذكره صاحب الكشف انه حمل مالى على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى اى امر ثبت لى وتلبس بي في حال عدم رؤيتي الهدد هناك سائر امانع آخر لان مراد الشارح رحمه الله تعالى عدم الدلالة قطعاً ومراد السيد ظوره في حقيقة الاستفهام واما ام في قوله تعالى (ام كان من الغائبين) ففى منقطعة كما تدل عليه عبارة الكشف لان المتصلة شرطها وقوع الهمة قبلاً فوقع في شرحه للمفتاح قد يقال لامانع من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى أى امر وقع لى وتلبس بي في حال عدم رؤيتي الهدد امانع وحائل أم هو غائب ليس على ما ينبغي قل قدس سره ما يتضح به وجه المجاز ه وبين قدس سره استلزام الاستفهام للمعنى المراد وذلك لا يكتفى في تعيين نوع المجاز فانه متحقق في جميع انواعه قل قدس سره الاستفهام عن عدد دعائه الخ الاستفهام عن عدد الدعاء يستلزم الجهل استلزام المجهول الاستكثار واما استلزام الاستكثار للاستنباط

فى الانكار والتعجب وغيرهما فهل يقال ان معنى الاستفهام موجود فيها وانضم اليه معنى آخر من مستنباته في هذا المقام أو جرد عن معنى الاستفهام بالكلية كلا الامرين محتمل وقد صرح صاحب الكشف ببقاء الاستفهام في قوله تعالى مالى لا أرى الهدد مع جملة التعجب والمصنف رحمه الله تعالى بان الهمة في قوله تعالى انؤمن كما امن السفها لمجرد الانكار فكلام المصنف رحمه الله تعالى هنا حيث قال فيه انكار وتعجب لكفرهم مشير الى الاول وقول الكشف معنى الهمة التى في كيف لانكار والتعجب ناظر الى الثاني ولعل الاظهر ماناله المصنف لانه لا يجوز اخلاء اللفظ عن معناه ما لم يوجد صارف اذ فاعل مراده انه اذا وجد اصارف كان ذلك طريق المجاز كما ذكره القاضى في قوله تعالى اتؤمن بالبح ولا كان كناية أم من مستنبعات التراكيب على حسب ما يقتضيه المقام اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه لانه ادركه من غيره (قول الحشى) قوله اساتير يستره هذا مانع في جانب المراتى وقوله أو غير ذلك محتمل انه مانع في جانب الرائى فيمكن حمله على الاستفهام وغيره

(قول الحشى) أم مانع آخر هذا هو المعادل المحذوف واسب المعادل أم كان من الغائبين لانه صرح السيد بعد هذا الكلام بانها منقطعة (قول الحشى) ليس على ما ينبغي لانه جعل المعادل ام كان من الغائبين حيث قال أم هو غائب (قول الحشى) لا يكتفى في تعيين نوع المجاز فانه متحقق في جميع انواعه فيه ان المتحقق مجرد لزوم في الذهن واما اللزوم الذى في باقى الانواع فهو لزوم منضم الى الخارج كالجزئية والكتابة والحياة والحلية والسببية والمسببية كما نصوا عليه في بيان انواع العلاقات فنوع هذا المجاز هو ما علاقه مجرد اللزوم الذهنى ولو بموتة عادة أو دعوى وفيه ان مجرد اللزوم الذهنى المقابل لباقى العلاقات هو اللزوم العقلى المجرد عن انضمام الخارج اليه كما في اطلاق البصير على الاعمى فانه لا يابزم من تصور البصير تصور الاعمى لكن ينقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار القابلة والذى ذكره السيد لزوم بواسطة الخارج كالسببية ونحوها وقد بين الحشى خصوص الانواع واعترض على بعضها بانه مركب من نوعين تأمل (قول الحشى) وكذا استلزام الجهل للاستكثار لان المستكثر يكون مجهولاً

على الضلال نحو فأين تذهبون والوعيد كقولك لمن يسىء الادب الم ، ادب فلانا إذا علم ذلك والتقرير (قد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت وقد يقال بمعنى حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجانء اليه وهو الذى قصده المصنف ههنا (بايلاء المقرر به الهمزة) أى بشرط ان يلى الهمزة ما حمل المخاطب على الاقرار به (كما مر) فى حقيقة الاستفهام من ايلاء المسؤول عنه الهمزة تقول اضربت زيدا إذا أردت ان تحمله على الاقرار بالفعل واءنت ضربت فى تقريره بالفاعل وازيدا ضربت فى تقريره بالمفعول وكذا أبزید مررت واراكبا سرت وغير ذلك ومما جعلت الهمزة فيه للتقرير بالفاعل قوله تعالى حكاية * ءانت فملت هذا بالهتتا يا ابراهيم * اذ ليس مراد الكفار حمله على الاقرار بان كسر الاصنام قد كان بل على الاقرار بانه منه كان كيف وقد اشاروا الى الفعل فى قولهم ءانت فملت هذا بالهتتا وقال بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت او لم أفعل واعترض المصنف عليه بأنه يجوز ان يكون الاستفهام على اصله اذ ليس فهو استلزام السبب للسبب ، فلا يدخل كم دعوتك فى استعمال المسبب فى السبب ولا فى العكس وكذا الحال فى متى نصر الله ، فان الاستبعاد سبب الاستبطاء وفى ما لا أرى الهدهد فان الجهل بالسبب مع وقوع المسبب سبب التعجب ه قال قدس سره الاستفهام عن الشيء يستلزم الخ ههنا واعلم ان طلب الفهم عن وقوع امر مرغوب يستلزم طلب وقوعه على ابلغ وجه كانه وقع ذلك الامر والمتكلم يطلب فهمه (قوله وهو الذى قصده المصنف) حيث قال بايلاء المقرر به بحرف الجر (توله بان كسر الاصنام قد كان) أى منك يدل عليه لفظ الاقرار ، وفيه اشارة الى ان ذكر الفاعل فى صورة انكار الفعل نحو اضربت أم لم تضرب انما هو تعيين الفعل لان الانكار متوجه اليه وليس المراد كسر الاصنام مطاقا كما وهم فاعترض بانه لو كان التقرير بالفعل ، لكان الجواب وقع الكسر أو لم يقع (قوله بل على الاقرار بانه منه كان).

(قول المحشى) فلا يدخل كم دعوتك الخ قد عرفت ان العلاقة هنا مجرد الازوم الذهني بلا توقف على السببية والمسببية كما صرحوا به على انه يمكن ان يكون من المجاز على المجاز ان فرض الاستعمال فى الاول أو المجاز بمرتبتين ان لم يفرض ولا يجب فيهما اتحاد نوع العلاقة

(قول المحشى) فان الاستبعاد سبب الاستبطاء ظاهره ان ما قبله من الوسائط عكسه لكنه ظاهر فى الاولى اما الثانية فالعلاقة فيها يصح ان تكون السببية والمسببية أيضاً بان يكون الاول سبب الثانى تأمل

قول المحشى) فان الجهل بالسبب سبب التعجب فالجهل سبب والتعجب سبب فاستعمل المسبب وهو الاستفهام فى السبب وهو الجهل واستعمل الجهل الذى هو سبب فى التعجب الذى هو سبب والمراد استعمال دال ذلك

(قول المحشى) وفيه اشارة الخ لان الانكار كالتقرير وكان الاول حذف أو لم تضرب وقوله انما هو تعيين الفعل لان المنكر ليس مطلق الفعل بل الفعل المضاف لهذا الفاعل كما ان المقرر به ذلك

(قول المحشى) لكان الجواب وقع الكسر أى لا كما قال الشارح فعلت أو لم أفعل

(قال السيد قدس سره) وفيه من المبالغة الخ هى ان هذا الفعل لا يقدم عليه الا من اعتقد نفي التأديب

في السياق ما يدل على أنهم كانوا عالمين بأن إبراهيم عليه السلام هو الذي كسر الأصنام حتى يمتنع حمله على حقيقة الاستفهام واجيب بأنه يدل عليه ما قبل الآية وهو أنه عليه الصلاة والسلام قد حلف بقوله تالله لا كيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين ثم لما رأوا كسر الأصنام قالوا من فعل هذا بالهتتنا انه لمن الظالمين قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم فالظاهر أنهم قد علموا ذلك من حلفه وذمه الأصنام وقد روى أنهم هربوا وتركوه في بيت الأصنام ليس معه أحد فلما أبصروه يكسروهم أقبلوا اليه يسرعون ليكفوه وقوله بايلاء المقرر به الهمزة يعني إذا كان التقرير بالهمزة فإنها هي التي تجيء للتقرير بالفعل والفاعل والمفعول وغيرها بخلاف البواقي فإن هل يكون للتقرير بنفس الحكم نحو هل ثوب الكفار، والاسماء الاستفهامية للتقرير بما يسأل بها عنه نحو كم آتيناهم من آية وماذا فعلت بفلان ومن ذا الذي قتلته ونحو ذلك (والانكار كذلك) أي بايلاء المنكر الهمزة يعني إذا كان الانكار بالهمزة وأما غيرها وإن صح مجيئه للانكار لكن لا يجري فيه هذا التفصيل وهو مثل قولك ماذا يضرك لو فعلت كذا ومن ذا فعل كذا وكم تدعوني وكيف تؤذي أباك، ومن أين تدري ما المرار من الرند، وما أشبه ذلك وأما الهمزة فهي لانكار ما يليها كالفعل في قوله

كانه قيل أنت فعلت أم غيرك ولذا اجاب بقوله بل فعله كبيرهم (قوله يعني إذا كان التقرير بالهمزة) إذ التقرير لا يختص بالهمزة لكن اعتبار الايلاء بما يقرر به يختص بها كافي حقيقة الاستفهام لأنها تجيء للتقرير بالفعل والفاعل وغيره والفرق باعتبار الايلاء (قوله للتقرير بنفس الحكم) لانه اطالب التصديق فتدخل الجملة ولا اثر للايلاء باحد الجزئين فيه (قوله للتقرير بما يسأل بها عنه) أي بدلولاتها من الزمان والمكان والحال فلا يتصور هنا ايلاء (قوله كذلك) حال من الانكار أي حال كون الانكار مثل التقرير في حديث الايلاء (قوله لكن لا يجري فيه هذا التفصيل) وهو انه يكون لانكار الفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل لانكار التصديق فقط كهل أو لانكار مدلولاتها كالاسماء الاستفهامية كما مر في التقرير (قوله ماذا يضرك لو فعلت كذا) فإن معناه انكار كون شيء مضرا لك ويلزم منه انكار الضر وكذا من ذا فعل كذا انكار كون شخص ما فاعلا ويلزم منه انكار الفعل وكم تدعوني انكار مرات الدعوة ويلزم منه انكار الدعوة وكيف تؤذي أباك انكار حال يقع عليه الايلاء

(قول الشارح) هربوا وتركوه أي حين سب الهتهم خافوا على انفسهم من ان تقع بلية بالموضع الذي هو فيه من سوء ادبه بالأصنام فهربوا وتركوه

(قول المحشى) كأنه قيل أنت فعلت الخ وفي صورة التقرير بالفعل كأنه قيل افعلت أم لم تفعل وقوله كأنه قيل الخ يعني انه وإن كان المقصود الاقرار بأولى الهمزة لكنه عليه السلام لما أراد التهمك بهم حمله على حقيقة الاستفهام كأنه قيل أنت فعلت أم غيرك فأجاب بما ذكر

(قول المحشى) كما في حقيقة الاستفهام فإن المسؤول عنه بها ما يليها سواء كان المطلوب التصور أو التصديق والمسؤول عنه في طلب التصديق هو النسبة التي هي جزء مدلول الفعل فلا بد ان يليها كما سبق (قل السيد قدس سره) المستدعي للجهل به أي استدعاء السبب للمسبب كالبقية

اقتضى، والمشر في مضاجي فانه ذكر ما يكون منعا عن الفعل فلو كان لانكار الفاعل وانه ليس ممن يتصور منه الفعل على ما يسبق الى الوهم لما احتاج الى ذلك وكالفاعل في قوله تعالى * اعم يقسمون رحمة ربك * فان المنكر ان يكونوا هم القاسمين لانفس القسمة وكالفاعل في قوله تعالى * اغير الله اتخذ وليا * فان المنكر هو اتخاذا غير الله وليا لا اتخاذا الولي واما قوله تعالى اتخذ اصناما آلهة * فان المنكر هو نفس اتخاذا الآلهة فلهذا ولي الفعل الهمزة وكالحال في قولك اراجلا اسير اليه وكذا غير ذلك من المتماثلات ونحو ازيدا ضربت به تحتل الانكار على المفعول وعلى نفس الفعل بحسب تقدير المفسر ونحو قوله تعالى * ابشرا منا واحداً نتبعه * لانكار المفعول فيقدر المفسر بعده وكذا

ويلزم منه انكار الايذاء ومن ابن انكار لمكان الدراية ويلزم منه نفي الدراية (قوله فانه ذكر ما يكون منعاً الخ) فان مضاجعة السلاح مانع لوقوع الفعل لا لفاعلية المخاطب بان يكون القتل متحققا لكن است فاعله فما قيل انه يجوز أن يكون مضاجعة السلاح مانعا لتصور الفعل منه وان كان في نفسه قادرا عليه وهم ناشئ عن قلة التدبر (قوله فان المنكر الخ) يعني ان الظاهر ان القصد فيه التخصيص ردا لقولهم (ولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) وانكار ان يكونوا هم المدبرين لامر النبوة والمتولين قسمة رحمة ربك ولذا عقبه بقوله (نحن قسمنا بينهم معيشتهم) وفيه رد على المعتاض . حيث جعله لتقوية حكم الانكار (قوله واما قوله تعالى اتخذ اصناما الخ) يعني فرق بين هذه الآية والآية السابقة فان المنكر في الاولى يتعلق اتخاذا الولي بغيره لا اتخاذا الولي وفي الثانية الاتخاذ المتعلق بالآلهة وذكر الاصنام الكمال توبيخهم وللمبالغة في توبيخهم ، والدلالة على كمال جهلهم فلا يصح ههنا تقديم المفعول الاول بان يقال اصناما تتخذ آلهة فانه يفيد ثبوت اتخاذ الآلهة وانكار تعاقبه بالاصنام وما قيل انه حينئذ يجب تقديم الآلهة لان المنكر اتخاذا الآلهة لا الاتخاذ مطلقا فليس بشيء . اذ ليس المقصود ثبوت الاتخاذ المطلق والانكار متعلقه بالآلهة وان كان الاتخاذ المطلق في نفسه متحققا فتدبر فان الفارق بين النكات هو الذوق السليم (قوله فيقدر المفسر بعده) ووجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا مطلقا الاتباع وانما انكروا ان يتبعوا بشراً مثلهم في الجنسية وطلبوا ان يكون من جنس آخر وهم الملائكة وقالوا منا لانه اذا كان منهم كانت المائلة اقوى وقالوا واحدا انكارا لان ينبع الامة رجلا واحداً ، وارادوا واحدا من امثالهم ليس باشر فهم وانضاهم فوجب ان يقدر الفعل بعد المنصوب ليكون ما يلي الهزة هو المفعول فيعود الانكار الى كونه المفعول لا الى الفعل نفسه

(قول المحشي) حيث جعله أى التقديم لتقوية حكم الانكار أى حكم هو الانكار وايس الانكار لتقوى وذلك

كما ان ما أنا قلت لاختصاص النفي لانفي الاختصاص

(قول المحشي) والدلالة على كمال جهلهم أى آزر وقومه وقوله اذ ليس المقصود الخ بخلاف الآية الاولى فان المقصود

ثبوت الاتخاذ للولى الذى هو الله

(قول المحشي) وأرادوا واحدا الخ حتى يتأتى الانكار وقوله لا الى الفعل نفسه ولا الى المفعول من حيث هو

مفعول بل الى كونه المفعول

(قال السيد قدس سره) أو يقول الخ أى فتعتبر العلاقة من جانب المفعول عنه فتكون استلزام المسبب للسبب كما

انها معتبرة فيما قبله من جانب المفعول اليه

إذا قدم المرفوع على الفعل فقد يكون الانكار على نفس الفاعل بحمل التقديم على التخصيص كما مر وقد يكون لانكار الحكم علي ان يكون التقديم مجرد التقوى وجعل صاحب المفتاح قوله تعالى *فانت تكره الناس* وافانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ، من قبيل تقوية حكم لانكار نظراً الى ان المخاطب وهو النبي عليه السلام لم يعتقد اشتراكه في ذلك ولا انفراده به وجماها صاحب الكشف من قبيل التخصيص نظراً الى انه عليه السلام لم يفرط شغفه بآيائهم وتبالغ حرصه على ذلك كانه يعتقد قدرته على ذلك لا يقال همزة الانكار بمنزلة حرف النفي وقدم مر ان ما يلي حرف النفي يفيد التخصيص قطعاً فكيف يحمله السكاكي على التقوى دون التخصيص لانا نقول لو سلم ان الهمزة بمنزلة حرف النفي في ذلك فالسكاكي لم يفرق بين ما يلي حرف النفي وغيره بل جعل الجميع

(قوله اذا قدم المرفوع) ، اي المضممر نحو انت ضربت واما المظهر المعرف نحو ازيد ضرب فلا يحمل الا على تقوى حكم الانكار والمنكر نحو ارجل ضرب على انكار الفاعل هذا على الضابط الذي قرره السكاكي رحمه الله في تقديم المسند اليه (قوله لمجرد التقوى) ، فيكون ما يلي الهمزة مجموع الجملة كهل لانكار التصديق (قوله تقوية حكم الانكار) فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل على كلام يفيد التقوى كان لنا كيد الانكار لا لانكار التأكيذ كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص نحو اغير الله اتخذ وايا ، كان لاختصاص النفي لا لنفي الاختصاص كذا في شرحه للمفتاح (قوله ولو كانوا لا يعقلون) أي ولو ضم الى صميمهم عدم تعقلهم (قوله من قبيل التخصيص) فالتقديم للتخصيص وما يليه هو الفاعل (قوله

(قول الشارح) لم يعتقد اشتراكه في ذلك أي لم يعتقد النبي صلى الله عليه وسلم اشتراكه مع الله تعالى في ذلك حتي يكون اختصاص الانكار والنفي به قصر افراد ولا انفراده به حتي يكون ذلك قصر قلب لانه اذا اعتقد ذلك يصح انكار كونه فاعلاً مع تسليم أصل الفعل فتأمل (قول الشارح) ان ما يلي حرف النفي الخ أي بخلاف ما تقدم على حرف النفي فانه يفيد احتمالاً (قول الشارح) لو سلم اشارة الى المنع لانها تفيد النفي ضمناً لا صريحاً وفرق ما بينهما

(قول المحشي) أي المضممر فانه يكون تارة للتقوى بان يعتبر المضممر من أول الامر مبتدأ وتارة للتخصيص بان يعتبر في الاصل مؤخرًا على انه فاعل معين وقوله والمنكر مبتدأ وقوله على انكار الفاعل خبر أي لا يحتمل غير ذلك لما تقدم انه للتخصيص لا غير وقوله الذي قرره السكاكي واما عبد القاهر والرخشري فقالا ان تقديم المظهر يفيد التخصيص كما سبق (قول المحشي) فيكون ما يلي الهمزة الخ رد لقول العصام ان جملة لانكار الحكم دون الفاعل بخلاف ما مر من ان

الانكار يتفق بما يلي الهمزة وحاصل الرد ان الوالي لها حينئذ هو مجموع الجملة ولم يتقدم الفعل لافادة التقوى

(قول المحشي) كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص الخ فاندفع قول العصام ان انكار الاختصاص مثبت للشركة وهو لا يصح وحاصل الدفع ان دخول الانكار على ما يفيد الاختصاص انما هو لاختصاص النفي أي الانكار لا لنفي الاختصاص حتي يثبت الشركة فتوهم ان التقديم للاختصاص ليس معناه انه قدم الاختصاص الحكم الكامن في الجملة بل ليفيد اختصاص المتقدم بالانكار (قول المحشي) كان لاختصاص النفي أي الانكار بخص بالتمخاذ الغير وذلك كما سبق من ان نحو وما هم يؤمنون لتأكيد النفي وما ز الخ لا النفي

(قول المحشي) وما يليه هو الفاعل أي ما يلي الهمزة هو الفاعل لا الجملة كما سبق في انه للتقوى

محتملا لتقوى والتخصيص ان كان المقدم مضرا ومتعينا للتخصيص ان كان مظهرا منكر او لتقوى ان كان معرفا وقد
أشار هنا الى تذكر هذا التفصيل ثم قال فلا تحمل قوله تعالى الله اذن لكم على التقديم للتخصيص فليس المراد ان
الاذن ينكر من الله دون غيره ولكن احمله على الابتداء مرادا منه تقوية حكم الانكار وهذا يؤهم ان مثل هذا
التركيب يمكن حمله على التقديم وانكار نفس الفاعل اذا ساعد عليه المعنى وهذا خلاف ما ذهب اليه فيما سبق
من ان المظهر المعرف لا يحتمل اعتبار التقديم فكانه بنى هذا على مذهب القوم (ومنه) اى من مجيء الهمة

الى تذكر هذا التفصيل (حيث قل اياك ان يزول عن خاطرك التفصيل الذي سبق في نحو انا ضربت وانت ضربت
وهو ضرب من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى في التوجيهين) قوله فلا تحمل نحو قوله تعالى الله اذن
لكم الخ (أى الله اذن في التحريم والتحليل حيث جعلتم ما رزقكم الله حلالا وحراما وقلتم ما في بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا ومحرم على أزواجنا أم على الله تفترون في نسبة ذلك اليه) قوله على التقديم أى للتخصيص) فيه اشارة الى انه يجوز
التقديم لانكار الفاعل ليتوصل الى نفي أصل الفعل بالمبالغة كما سيحىء (قوله ان الاذن ينكر من الله دون غيره) اذ معلوم
ان المعنى على انكار أن يكون من الله اذن فيما قالوه من غير ان يكون هذا الاذن قد كان من غير الله وضافوه الى الله
(قوله وهذا خلاف ما ذهب الخ) اعتذر عن ذلك بانه أراد ان في الآية مانعا آخر سوى ما تقدم (قوله على مذهب القوم
فهو بالحقيقة) اعترض على ما في الكشف من أن هذه الآية من قبيل اغير الله اتخذ وليا في كون الانكار راجعا الى ما يلى

(قول المحشي) فيه اشارة أى في قوله للتخصيص وهو غير موجود في اكثر النسخ
(قول المحشي) من غير ان يكون هذا الاذن من غير الله الخ اذ لا مدخل له في الانكار ومراده بهذا رد ما قاله
السمرقندي من انه يجاب عن الكشف فان كلامه معين على انه جعل الانكار بمعنى لم يقع ولا شك ان الاذن قد كان
من شياطينهم فلا يكون هذا انكارا لنفس الفعل بل للفاعل وما ذكره صاحب المفتاح مبنى على انه جعل الانكار بمعنى
لا ينبغي ان يقع

(قول المحشي) بانه أراد ان في الآية مانعا آخر سوى ما تقدم يعنى انه تقدم له ان حق المعرف حمله على تقوى
الحكم دون التخصيص اذ لا وجه لاعتبار التقديم والتأخير فيه بخلاف المنكر فأراد هنا انه بمنعنى من اعتبار التقديم شىء
آخر سوى ما تقدم وهو عدم مساعدة المعنى

(قول المحشي) اعترض على ما في الكشف حاصله انه لا سبيل الى ما قاله في هذه الآية لان المعنى على نفي الاذن
من الله تعالى لا على تسليم ثبوت الاذن وانكار ان يكون الفاعل هو الله تعالى فتعين على الابتداء واردة التقوى وان
قلنا بقوله ان تقديم المظهر يفيد التخصيص واعلم انه قال الشارح في شرح المفتاح بعد ما ذكر ان التقديم مع الانكار
تارة يكون لتقوى الانكار وتارة لتخصيصه بالمقدم ومع عدمه يكون للتقرير بالمقدم قال فان قلت هذا يستقيم في مثل
التقرير والانكار فما وجهه في حقيقة الاستفهام كما اذا قيل أنت ضربت زيدا وازيد قام عند نية الابتداء دون التقديم
بل ما وجه كثرة التأكيد بعد حرف الاستفهام مثل انك لانت يوسف قلت هو جار على الاصل من كون الاستفهام عائدا
الى التحقيق والتأكيد حتى ان أصل الحكم كأنه معلوم وانما السؤال عن تأكده وتقرره

للا نكار (ليس الله بكاف عبده اى الله كاف لان) انكار النفي نفي له و (نفي النفي اثبات وهذا) المعنى (مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) اى لمل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفي) وهو الله كاف (لا بالنفي) وهو ليس الله بكاف وهكذا قوله تعالى * الم نشرح لك صدرك ، والم يجحدك بتيما * وما اشبه ذلك فقد يقال ان الهمزة للا نكار وقد يقال انها للتقرير وكلاهما حسن فعلم ان التقرير ليس يجب ان يكون بالحكم الذى دخل عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من ذلك وعليه قوله تعالى * انت قلت للناس اتخذوني وامى الهين * فان الهمزة فيه للتقرير اى بما يعرفه عيسى عليه الصلوة والسلام من هذا الحكم لا بانه قد قال ذلك فافهم فقواه والانكار كذلك دال على ان صورة انكار الفعل ان يلى الفعل الهمزة ولما كان له صورة اخرى لا يلى فيها الفعل الهمزة اشار اليها بقوله (ولا نكار الفعل صورة اخرى وهى نحو ازيداً ضربت ام عمرا لمن يردد الضرب بينهما) من غير ان يعتد بملقه بغيرهما فاذا انكرت تملقه بهما نفيتهم من اصله لانه لا بد له من محل يتعاق به وعليه

الهمزة لا الى الفعل كذا فى شرحه المفتاح (قوله اى الله كاف) يعنى انكار النفي لا يكون مقصودا بالذات بل وسيلة الى الاثبات على ابلغ وجه ومنه يعلم ان انكار الاثبات وان كان نفيا فهو ليس لتقرير النفي لانه ليس بمقصود نحو اقصيت فان المقصود منه انه لم كان العصيان وما كان ينبغي لاحل المخاطب على الاقرار بالنفي او تثبت النفي (قوله اى لمل المخاطب الخ) ويجوز ان يكون للتقرير . بمعنى التحقيق (قوله وعليه قوله تعالى الخ) فانه لانكار الاثبات ، والحل على الاقرار بالنفي ، تثبت النفي (قوله وعليه قوله تعالى الخ) اى لو كان تحريم لكان متعلقا اما بالذكرين من جنس الضان والمعز او الاثنتين منهما (قول الشارح) بل بما يعرفه المخاطب فقول المصنف فيما سبق بايلاء المقرر به الهمزة معناه بايلاء المقرر به من حيث ثبوته او نفيه فلا ترد هذه الامثلة عليه

(قول الشارح) ولما كان له صورة اخرى اى الانكار فيها خفي مكفى عنه بخلافه فى الصورة السابقة فانه صريح

كذا فى شرح المفتاح للشارح

(قول المحشى) يعنى انكار النفي الخ اى حيث فسر انكار النفي بالا ثبات مع انه لازمه افاد ان انكار النفي ليس مقصودا انما المقصود اللازم وهو الاثبات وقوله ومنه يعلم الخ اى من ان انكار النفي ليس بمقصود يعلم بطريق المقايسة ان انكار الاثبات ليس بمقصود ايضا حتى يكون الغرض تقرير النفي الذى هو الانكار لا بمعنى الحل على الاقرار بالنفي الذى يعرفه كما فى . انت قلت ولا بمعنى تثبت النفي كما فيه ايضا والغرض من ذلك رد قول العصام كما ان انكار النفي اثبات فانكار الاثبات نفي فيصح ان يجعل الانكار كله داخلا فى التقرير فلا معنى لجعل التقرير مقابلا للانكار وحاصل الرد ان انكار النفي امكن ادخاله فى التقرير بمعنى الحل على الاقرار بما بعد النفي بخلاف انكار الاثبات فانه لا يمكن ادخاله فى التقرير سواء كان بمعنى الحل على الاقرار او بمعنى التثيت لانه ليس بمقصود فجعل التقرير مقابلا للانكار نظرا لاحد قسميه تدبر (قول المحشى) بمعنى التحقيق اى تثبت المعنى الثبوتى وهو الله كاف به

(قول المحشى) والحل على الاقرار بالنفي اى الذى يعرفه لا النفي الذى هو الانكار لما سبق ان انكار الاثبات

ليس بتقرير النفي فلا نكار وسيلة للاقرار بما يعرفه المخاطب وهو نفي تدبر

قوله تعالى * الذكرين حرم ام الاثنين اما اشتملت عليه ارحام الاثنين * فان الغرض انكار التحريم من اصله وكذا اذا وليها الفاعل نحو ازيد ضربك ام عمرو لمن يردد الضرب بينهما وغير الفاعل نحو افي الليل كان هذا ام في النهار وافي السوق كان هذا ام في المسجد الى غير ذلك (والانكار اما للتوبيخ اى ما كان ينبغي ان يكون) ذلك الامر الذى كان (نحو اعصيت ربك) فان العصيان واقع فى هذا الاستفهام تقرير بمعنى التثبيت وانكار بمعنى انه كان لا ينبغي ان يقع وعليه قوله * افوق البدر يوضع لى مهاد * فانه للتقرير مع شائبة من الانكار بادعاء انه اعلى مرتبة من ذلك (او لا ينبغي ان يكون) اى يحدث ويتحقق مضمون ما دخلت عليه الهمة وذلك في المستقبل (نحو اتعصى ربك) بمعنى لا ينبغي ان يتحقق العصيان (اولا لتكذيب في الماضي اى لم يكن نحو افا صفيكم ربكم بالبنين) اى لم يفعل ذلك (او) في المستقبل (اى لا يكون نحو انلزمكموها) اى انلزمكم تلك الهداية او الحجة اى انكرهكم على قبولها ونفسركم على الاهتداء بها والحال انكم لها كارهون يعنى لا يكون هذا الالزام وعليه قوله تعالى * هل جزاء الاحسان الا الاحسان * وقول الشاعر، وهل يذخر الضرغام قوتاً ليومه * إذا اذخر النمل الطعام لعامه * وقد يكون استفهام الانكار الذي بمعنى الذى للتوبيخ ايضا كقوله تعالى * ماذا عليهم لو آمنوا بالله * بمعنى اى تبعة وبال عليهم في الايمان وترك النفاق وهذا الذم والتوبيخ والا فكل مصلحة فيه (والتمكم) عطف على الاستبطاء (نحو اصلوتك تأمرك ان تترك

أو ما اشتملت عليه ارحامها والمقصود انه تعالى لم يحرم شيئاً منهما كما كانوا يزعمونه فانهم كانوا يعزمون تارة ذكر الانعام وتارة اناؤها واخرى اولادها كيف كانت ذكورا واناثا او مختلطة وينسبون ذلك التحريم الى الله تعالى فرد عليهم بانكار محال التحريم * قال قدس سره انكار الشئ الخ على الاول استلزام السبب للسبب وعلى الثاني استلزام السبب للسبب ومبنى الاول اعتبار الاستلزام من جانب الانكار ومبنى الثاني اعتباره من جانب الاستفهام * قال قدس سره وقس على هذا الخ * لو استقط قوله وادعاء انه مما لا ينبغي أو زاد عليه أو انه لم يقع أولا يقع كان اظهروا خصر ولا يحتاج الى القياس المذكور * قال قدس سره وبالجمله الخ * أى لا حاجة الى توسط ادعاء اعتقاد المخاطب (قوله اعصيت ربك) أى لم كان العصيان وما كان ينبغي أن يقع (قوله وذلك في المستقبل) أى في صيغة المستقبل سواء كان بمعنى الحال أو الاستقبال فلا يرد انه لا وجه للتخصيص لان للتوبيخ على الحال مجالا (قوله في الماضي) أى في صيغة الماضي (قوله تعالى افا صفيكم الخ) أى اخصكم ربكم على وجه الخلو والصفاء بافضل الاولاد وعم البنون واتخذ لنفسه دونهم وهى البنات لم يكن ذلك (قوله وعليه قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان) لم يقل منه لانه ليس لتكذيب ما دخل عليه هل بل لتكذيب الحكيم الذى يدعيه الكفار ويقولون ان اصحاب محمد فقراء فان كان الحشر حقا كما قالوا يكونون في الآخرة ايضا فقراء فرد الله تكذيبا لهم (قوله وهل يذخر الضرغام الخ) يذخر كينع واذخر بتشديد الدال افتعل في انقاموس ذخره كمنعه ذخرا للضم واذخره اختاره (قوله والا فكل مصلحة فيه) أى ليس المراد مجرد نفي الوبال في الايمان بل معه الذم والتوبيخ اذ لو كان (قول المحشى) أى في صيغة الماضي أى لانه قد يكون التكذيب لما هو في الحال والصيغة صيغة الماضي كما في السمرقندى

ما يعبد آباؤنا والتحقير نحو من هذا والتهويل كقراءة ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهيمن من فرعون بالفظ الاستفهام ورفع فرعون ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفين والاستبعاد نحو أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولو عليه (هذا كله ظاهر والحاصل ان كلمة الاستفهام اذا امتنع عنها على حقيقة تولد منه بعمونة القرائن ما يناسب المقام ولا تنحصر المتولدات فيما ذكره المصنف ولا ينحصر أيضا شيء منها في اداة دون اداة بل الحاكم في ذلك هو سلامة الذوق وتبقي التراكيب فلا ينبغي ان تقتصر في ذلك على معنى سمعته او مثال وجدته من غير ان تختطاه بل عليك بالتصرف واستعمال الروية والله المادى (ومنها) اى من أنواع الطاب (الامر) وعرفوه بأنه طاب فعل غير كف على جهة الاستعلاء

مجرد نفي الوبال مع ان في الايمان كل مصلحة لما حسن الاخبار بمجرد نفي الوبال بل المناسب التعرض بالمصالح أيضا (قوله بالفظ الاستفهام) والجملة استثنائية لهويل العذاب بأنه كان من المتمردين العاتى الذى لا يكتنه عتوه (قوله نحو أنى لهم الذكرى) أي من أنى لهم الذكرى أو كيف يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة وهى الدخان وكيف يوفون بما وعده من الايمان عند كشفه وقد جاءهم ما هو اعظم من كشف الدخان وهو الرسول المبين بالآيات والمعجزات قيل وقع على قريش دخان من السماء حين اخذوا بالسنة بدعائه عليه الصلاة والسلام وكان الرجل يكلم الرجل فلا يراه فناشدوه بالله والرحم وواعدوه ان يؤمنوا اذا كشف عنهم ثم لم يفوا كذا في شرح المفتاح الشريفي (قوله ولا تنحصر المتولدات فيما ذكر الخ) ذكر في الاقان اثنين والثلاثين معنى متولدة من الاستفهام وان كان بعضها راجعا الى ما ذكره قال قدس سره فورد عليه الخ هـ اجاب عنه الشارح رحمه الله تعالى في التلويح بأن المراد غير كف عن المشتق منه وفيه ان هذا التقيد ، مما لا دليل عليه ، وانه حينئذ

(قول الشارح) فلا ينبغي ان تقتصر الخ راجع لقوله ولا تنحصر المتولدات الخ وقوله أو مثال وجدته راجع لقوله ولا ينحصر أيضا شيء منها الخ

(قول المحشى) اجاب عنه الشارح الخ نسب الشارح في حاشية المضد هذا الجواب للشيرازى وحاصله ان المراد غير كف عن فعل هو مأخذ اشتقاق المفتضى أى صيغة الامر وكف عن الزنا لا يكون كفا عن مأخذ الاشتقاق الذى هو الكف بل عن أمر آخر هو الزنا بخلاف النهى فانه طاب فعل هو كف عن فعل هو مأخذ اشتقاق المفتضى وهو تزن من لآزن اذ لا يتحقق المعنى الحرفى الا بانضمام متعلقه فنسب الاقتضاء اليه ثم ان الشارح هناك اشار الى الاعتراض بقوله اللهم الا ان يجاب الخ (قول المحشى) مما لا دليل عليه قد يقال يدل عليه مقاباته بالنهى فانه طاب كف عن فعل هو المشتق منه المفتضى اعنى الزنا المشتق منه تزن وقد صرح المحشى مثل هذا في حاشية القطب وقال بعض حواشي المضد اجاب العلامة بان المراد فعل غير كف لا يكون قد اشتق منه اللفظ الدال على الاقتضاء وذلك بان لا يكون كفا كما في اضرب أو كان ولكن قد اشتق منه الصيغة مثل اكفف ولم يرضه المحقق لبعده وعدم دلالة اللفظ عليه اصلا لكننا نقول لاختفاء ان المراد الكف عما هو مأخذ الاشتقاق فيدخل اكفف ويخرج لاتكفف فان في نحو اكفف اقتضاء فعل غير كف عن الكف الذى هو مأخذ الاشتقاق بخلاف لاتكفف فان الظاهر منه الكف عن الكف

(قول المحشى) وانه حينئذ أى حين كان المراد غير كف عن المشتق منه لاعن غير المشتق منه

واحترز بغير الكف عن النهي وبقوله على جهة الاستعلاء أى على طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة أولا عن الدعاء والالتماس وفيه نظر لأنه يخرج عنه نحو اكفف عن القتل ثم اختلاف الاصوليون في ان صيغة الامر لماذا وضمت فقيلا للوجوب فقط وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهم وهو الطلب على جهة

لا حاجة الى قوله غير كف اذ يكفي أن يقال المراد طلب فعل هو المشتق منه ، وانه يخرج اكفف عن الكف واجيب عنه بان اكفف لم يوضع للكف عن الكف ، بل للكف مطلقا والكف عن الكف مستفاد ، من المجموع لامن صيغة الامر ه قال قدس سره فان الكف له اعتباران ه حاصله منع كون النهي اطلب الفعل لانه اطلب معنى حرفي ملحوظ بتبعية الغير ، وهو الكف الجزئي المدلول بلا الناهية ولا يقال له الفعل ، وان اتحد ذاته بالفعل الا يرى ان الابتداء فعل ولا يقال وضع من للفعل ه قال قدس سره اذ لا يتصوره اى لا يتصور من فروع اعتقاد استعلاء الملاء مع ادعائه الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الامر لما قال فروع ماذا تأمرون واجيب بان المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبانه اختضع لنفسه بعد رواية معجزة موسى عليه الصلاة والسلام ، ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر

(قول الشارح) في ان صيغة الامر أي صيغة افعل لامادة أمر واما الذي في مادة أمر فهو ما قاله السيد ان الامر في لغة العرب عن استعمالها الخ قال شرح المفتاح وبهذا المعنى يشتق منه فيقال أمره يأمره فهو أمر لانه معنى مصدرى فيشتق منه كسائر المصادر

(قول المحشى) لا حاجة الخ قد يقال الحاجة التنبيه صريحا على مقابلة الامر للنهي .

(قول المحشى) وانه يخرج الخ لانه طلب فعل هو كف عن المشتق منه صيغة الطلب وحاصل الجواب ان صيغة الامر لا تندل على الكف عن المشتق منه بل الدال المتعلق وحده

(قول المحشى) بل للكف المطلق ولذا كان معنى مستقلا وعروض كونه عن شيء لا يخرج عن ذلك قال في حاشية القطب المطلوب بالصيغة هو كفه واما كونه عن الزنا فهو مستفاد من متعلقها ففرق بين كف عن الزنا وبين لا تزن فاندفع ما في العضد انهما أى الامر والنهي مختلفان بالاعتبار وان مثل كف عن الزنا بالاضافة الى الكف امر والى الزنا نهى لان الصيغة انما وضعت للكف المطلق لا للكف عن شيء .

(قول المحشى) من المجموع هذا بالنظر للكف عن شيء والا فالكون عن شيء وحده انما هو من المتعلق خاصة كما مر (قول المحشى) وهو الكف الجزئي قد تقرر ان مدار الحرفية والاسمية على الاستقلال وعدمه لا على الجزئية والكافية فهو المراد هنا (قول المحشى) وان اتحد ذاته بالفعل كما أن الابتداء الجزئي متحد ذاته بالكلية بمعنى انه هو مع الخصوصية (قول المحشى) ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر في بعض حواشى العضد انه يتقطع بان الطلب من الادنى او المساوي لا يدعى امرا انتهى فحينئذ يكون التأويل هو الظاهر

(قول السيد) ان الامر في لغة العرب الخ في التلويح لانتزاع في ان الامر يطلق على نفس صيغة افعل صادرة عن القائل وعلى التكلم بالصيغة وعلى طلب الفعل على سبيل الاستعلاء

(قول السيد) قيل من اثبت كلام النفس أى الاشاعرة عرفه بالاقضاء أى من اثبت ذلك امكنه ذلك التعريف فعرفه بعضهم به لان العمدة في الكلام عندهم هو النفس الذى لا يختلف بالاولضاع واللغات ليملم ان اللفظي ما يدل عليه

الاستعمال وقيل هي مشتركة بينهما لفظا وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك بينهما وهو الطاب وبين الاشتراك اللفظي وقيل هي مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة موضوعا لكل منهما وقيل للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الاذن والاكثر على كونها حقيقة في الوجوب ولما لم تكن الدلائل مفيدة للقطع بشئ من ذلك ه قال قدس سره لا يتناول الندب ه حيث ادخل الندب فيها سواء وقال الطاب على جهة الاستعمال. يورث الانجاب وانه يستلزم الوجوب بشرط العلو والالم يند غير الطاب ه قل قدس سره ولا شبهة في ان طاب المتصور الخ ه اشارة الى ما سبق من انك تطلب بالامر ان يحصل في الخارج ثبوت ما هو متصور أى حاصل في ذهلك وقوله على سبيل الاستعمال. اشارة الى ان الطاب على سبيل التذرع أو غيره لا يورث الانجاب وقوله يورث انجاب الاثنيان به أى بالمتصور وقوله على المطلوب منه أى على من يطلب منه المتصور وقوله بحسب جهات متعاقب بوجوب الفعل ومعناه انه بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع والعقل والعرف أى ان كان الانجاب من الشارع فيجب شرعا أو من العقل فعقلا أو من العرف فعرفا وقوله والاى وان لم يكن الاستعمال ممن هو اعلى رتبة ، لم يستتبع انجابه وجوب الفعل وقوله فاذا صادف هذه أى صيغ الامر أصل الاستعمال بالشرط المذكور وهو كون الاستعمال ممن هو اعلى رتبة افادت الوجوب والاى وان لم تصادف أصل من أى لغة كانت فلا يرد ان معظم من اثبت ذلك عرفه بالقول ولا ان البحث عن الامر الذى هو قسم الانشاء الذى هو اللفظ لاعن المعنى الذى لاقتضاء فتأمل

(قول الشارح) فتقبل للوجوب أى فقط فهو راجع لكل منهما

(قول المحشى) الطاب من الأدنى أى طالب الأعلى من الأدنى فحينئذ يكون التأويل هو الظاهر

(قول المحشى) الى ما سبق أى فى المفتاح

(قول المحشى) لم يستتبع انجابه وجوب الفعل قد عرفت فيما نقل قبل ان انجاب الاثنيان معناه قصد الزام الفعل وقصد الازام ليس اثره الوجوب بل الكون مقصود الازام ولا يلزمه الوجوب الا لو كان بمعنى جعل الفعل بحيث لا رخصة في تركه وليس مرادا كذا في شرح السيد المذكور

(قول المحشى) أصل الاستعمال هو ان تستعمل في الطاب استعمالا فتقوله بان لا يكون مع الاستعمال بيان اقبض أصل الاستعمال وما بعده بيان اقبض الشرط

(قول السيد) واما ان هذه الصور أى ينزل وانزل ونزال وصه والالفاظ التى من قبها أى التى لم تذكر هنا وهي جميع الالفاظ المقرونة باللام والتصيغ الخصوصية والاسماء المعدودة

(قول السيد) على سبيل الاستعمال أى طاب العلو سواء كان عاليا حقيقة أم لا وهو مذهب ابى الحسين واعتبر جمهور المعتزلة العلو حقيقة وهو خلاف اللغة حيث عد فيها طالب الأدنى من العالى امرا ولذا يقبح عليه

(قول السيد) يورث انجاب الاثنيان أى يقتضى قصد الزام الفعل عليه وجعله بحيث لا يكون له رخصة في تركه ونبه بقوله يورث على ان الانجاب ليس معنى هذه الصور لكنه لازم لمعناها ومتفرع عليه كذا فى شرحه للمفتاح

(قول السيد) من كونها موضوعا للوجوب أى عند الاستعمال سواء كان هناك علو أولا وهو خلاف ما اختاره صاحب المفتاح من التفصيل السابق

لم يجزم المصنف بشيء ، وأشار الى ما هو اظهر عند العقل لقوة اماراته فقال (والظاهر ان صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو اكرم عمرأ ورويد بكرأ) في هذا اشارة الى ان اقسام صيغة الامر ثلاثة

الاستعمال بالشرط المذكور بان لا يكون مع الاستعلاء أولا يكون الاستعلاء من العالي ، لم تعد غير مجرد الطلب من غير ايجاب ووجوب كذا في شرح المفتاح الشريفي ه قال قدس سره حمل التوقف الخ ه فيه انه ليس معنى قول الشارح رحمه الله تعالى وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي ، انه بعد قوله بالاشتراك توقف في أنه مشترك معنوي أو لفظي اذ لم يقل به أحد ، بل معناه انه توقف في انها موضوعة للقدر المشترك أو مشترك لفظي بان يكون حقيقة فيهما أو حقيقة في الوجوب فقط أو في الندب فقط فان التوقف في الاشتراك اللفظي يشمل الاحتمالات الثلاثة فيكون حينئذ مراده موافقا ، للمذهب الاخير الذي ذكر في الحصول واما ما وقع في الشرح المعتمد يعني المعضدى فقد اعترض الشارح رحمه الله عليه في شرح الشرح حيث قال جعل الشارح الضمير في فيهما للوجوب والندب على ما هو الظاهر واعدم اشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك لفظا أو معنى بل لاشعاره بعدمه ذكر في بعض الشروح ان الضمير للاشتراك والانفراد بمعنى لا يدري مفهومه أصلا وهو الموافق لكلام الآمدي انتهى وحاصله ان الشارح رحمه الله تعالى وان راعى الظاهر في ارجاع الضمير لكنه قصر في بيان مذهب الاشعري والقاضي لعدم اشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك اللفظي والمعنوي لاشعاره بعدم التوقف ، والجزم بعدم الاشتراك لان المتبادر من التوقف في الوجوب والندب انه لا يدري انه حقيقة في

(قول المحشي) لم تعد غير مجرد الطلب من غير ايجاب ووجوب قال الشارح في شرح المفتاح ان المصنف يدعي انه لاشبهة في ان الطلب مع الاستعلاء يستدعي من الأمر الايجاب الا انه لا يقتضي الوجوب على المأمور ما لم يكن الأمر عاليا اذ قد سبق ان الاستعلاء أعم من العلو اه فيجب ان تؤول هذه العبارة بما قاله السيد في شرحه للمفتاح وهو والا أي وان لم تصادف هذه الالفاظ أصل الاستعمال بالشرط المذكور وذلك اما بان يكون الاستعلاء من غير الاعلى فيفيد ايجابا بلا استتباع وجوب كما مر واما بان لا يكون هناك استعمال مع استعمالها في الطلب فيفيد طلبا للفعل مجردا عن الوجوب والايجاب واما بان لا يستعمل في طلب الفعل أصلا فتفيد معنى آخر كالتهديد والاباحة اه فتقول الشارح من غير ايجاب ووجوب على التوزيع ومثله لفظ مجرد الطلب فتأمل

(قول المحشي) انه بعد قوله بالاشتراك الخ فانه اذا كان كذلك يكون جازما بالاشتراك وتردده انما هو بين كونه لفظيا أو معنويا ولا يكون متوقفا في الانفراد لجزمه بعدمه

(قول المحشي) بل معناه انه توقف الخ فهو متوقف متردد بين الاشتراك اللفظي والمعنوي وبين كونه حقيقة في الوجوب أو الندب فهو متوقف في الاشتراك والانفراد الذي هو من جملة افراد معاني الاشتراك اللفظي فكأنه قول وبين الاشتراك اللفظي باى معنى وفيه شيء ، لان الخلاف انما هو في الوضع الحقيقي فهذا الكلام كقول السيد واما الاولان الخ فان ما ذكره انما هو توقف في الفهم من اللفظ لاني المعنى الموضوع له وذلك ليس موضع خلاف

(قول المحشي) المذهب الاخير فان قوله فيه أوفيهما معا بالاشتراك أى المعنوي أو اللفظي لكن يكون المراد من الاشتراك اللفظي فيه خصوص كونه حقيقة فيهما فتقدم معنييه الآخرين في قوله اما في الوجوب فقط الخ (قول المحشي) والجزم بعدم الاشتراك أي بعدم الاشتراك المردد فيه معنى انه على احتمال ان يكون حقيقة فيهما

الاول المقترنة باللام الجازمة وتختص بما ليس للفاعل المخاطب والثاني ما يصح ان يطلب بها الفعل من الفاعل
المخاطب بحذف حرف المضارعة والثالث اسم دال على طالب الفعل وهو عند النحاة من اسماء الافعال والأولان
لغلبة استعمالهما في حقيقة الامر اعني طالب الفعل على سبيل الاستعلاء سماهما النحويون أمراً سواء استعملوا
في حقيقة الامر او في غيرها حتى ان انظر اغفر في قولنا اللهم اغفر لي امر عندهم وأما الثالث فلما كان اسماً
لم يسموه أمراً تمييزاً بين البابين (موضوعه لطالب الفعل استعلاء) اي حال كون الطالب مستعاليا سواء كان
عالياً في نفسه اولاً (لتبادر الفهم عند سماعها) اي سماع الصيغة (الى ذلك) الطالب اعني طالب الفعل استعلاء
والتبادر الى الفهم من اقوى امارات الحقيقة قال صاحب المفتاح واتفاق ائمة اللغة على اضافة نحو قم وليقم الى
الامر بقولهم صيغة الامر ومثال الامر ولام الامر دون ان يقولوا صيغة الاباحة او لام الاباحة مثلاً بعد
كونها حقيقة في الطالب على سبيل الاستعلاء لانه حقيقة الأمر وفيه نظر لاننا لا نسلم ان الأمر في قولهم
صيغة الامر مثلاً بمعنى طالب الفعل استعلاء بل الامر في عرفهم حقيقة في نحو قم وليقم ونحو ذلك واطراف

الوجوب أو في الندب أو فيهما ولاجل قصوره في بيان المذهب ذكر في بعض الشروح ان التعبير راجع الى الاشتراك
والانفراد فيكون عبارة المتن وافياً ببيان المذهب وايداه بانه موافق لما في أحكام الآمدي (قوله وتختص بما ليس الخ)
البا. داخل على المقصور فلا يرد استعمال المقترنة باللام للمخاطب نحو قوله تعالى (فلتفرحوا) (قوله ما يصح ان يطلب الخ)
لم يقل ما يطلب به ليشتمل الصيغ الغير المستعملة في الطالب (قوله بحذف حرف المضارعة) اخرج بهذا القيد نحو فلتفرحوا
فانه داخل في الاول (قوله سماهما النحويون) النحويون ههنا، في مقابلة الاصوليين كما وقع في شرح المفتاح ، واما بحسب
عرف النحاة فالامر حقيقة في المقرون باللام والصيغ المخصوصة ، وفي عرف الاصوليين في الطالب على سبيل الاستعلاء
فلا يرد ان النحاة ، لا يسمون المقرون باللام أمراً فانه ليس عندهم الا ما حذف عنه حرف المضارعة كما في الرضي وان
تسمية غير صيغة الامر الحاضر امراً لا يختص بالنحاة بل يعم جميع ائمة اللغة كما سيجي ، في عبارة لمفتاح ان ائمة اللغة يسمون
قم وليقم صيغة الامر (قوله حال كون الطالب الخ) جعل الاستعلاء حالاً من فاعل الطالب المحذوف بالتأويل باسم الفاعل

يكون مجزوماً باحد الاشتراكين تأمل قوله أو فيهما هذا من مفهوم التوقف فيهما

(قول المحشي) فلتفرحوا بالتاء الفوقية قراءة شاذة

(قول المحشي) في مقابلة الاصوليين فيعم النحويين والصرفيين واللغويين والصرفيون واللغويون يسمون نحو ليضرب امراً
(قول المحشي) واما بحسب عرف النحاة الخ هذا هو الذي وقع في شرح المفتاح للشارح فقابل النحاة بالاصوليين
فيعم العرفيين واللغويين فليس قوله واما الخ ابتداء كلام افساده بل هو فاعل وقع

(قول المحشي) وفي عرف الاصوليين في الطالب على سبيل الاستعلاء اهل المراء من الاصوليين المعتزلة منهم اما اهل
السنة منهم فجمهورهم لا يشترط تأمراً ولا استعلاء وبعضهم تبع المعتزلة نقله بعض حواشي حاشية الجامي المحشي

(قول المحشي) لا يسمون المقرون باللام أمراً بل مضارعاً مجزوماً باللام الامر

الصيغة والمثال اليه من اضافة العام الى الخاص بدليل انهم يستعملون ذلك في مقابلة صيغة الماضي والمضارع وامثالهما فليتأمل ويمكن ان يجاب باننا سلمنا ذلك ولكن تسميتهم نحو قم وليقم امراً دون ان يسموه اباحة مثلاً بعد ذلك في الجملة وان لم تصالح دليلاً عليه (وقد تستعمل) صيغة الامر (لغيره) اي لغير طالب الفعل استعماله مما يناسب المقام بحسب القرائن وذلك بان لا تكون لطالب الفعل اصلاً او تكون لطلبه لكن لا على سبيل الاستعلاء فالى الاول اشار بقوله (كلا باباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين والتهديد) اي التخويف وهو اعم من الانذار لانه ابلاغ مع تخويف وفي الصحاح هو تخويف مع دعوة فالتهديد (نحو اعملوا ما شئتم) والتمجيز نحو فأتوا بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا فردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة او حديداً

والظاهر انه . تمييز عن الطلب يؤيده قولهم على جهة الاستعلاء (قوله باننا سلمنا الخ) في التسليم اشارة الى ما ذكره في شرح المفتاح من ان الاصل والشائع في مثل هذه الاضافة هو الاضافة . الى ما هو المدلول الحقيقي كالمناظر الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة وغير ذلك وان احتمل ان يكون المراد به المعنى العرفي النحوي والاضافة بيانية (قوله وان لم يصالح دليلاً عليه) لجواز أن يكون تسميتهم أمراً لكثرة الاستعمال في الامر (قوله كلا باباحة) لاشتراك الاباحة والايجاب في مطلق الجواز (قوله نحو جالس الحسن أو ابن سيرين) . فان الخطاب توهم أن لا يجوز مجالستهما لما كان بينهما من سوء الامتزاج فايصح له المجالسة بهما (قوله والتهديد) فان ايجاب الشيء . يستلزم التخويف على مخالفته (قوله وهو اعم الخ) لانه قد يكون من عند نفسه (قوله هو) أي الانذار تخويف مع دعوة الى الحق فعلى هذا أيضاً أعم لان الدعوة لا تستلزم التهديد (قوله والتمجيز الخ) فان ايجاب شيء . لاقدرة المخاطب عليه يستلزم التمجيز عنه (قوله والتسخير) أي جملة مسخراً مقادراً لما امر به فان ايجاب شيء . لاقدرة المخاطب عليه بحيث يحصل عقبيه من غير توقف يستلزم تسخير ذلك (قوله والاهانة) فان طلب شيء . من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال

(قول الشارح) بدليل انهم يستعملون ذلك في مقابلة صيغة الماضي أي الاضافة فيهما للبيان ذكره المحشي في حواشي الجاني وامله لان الماضي والمضارع لم يشتهرا في المعنى المصدرى كالامر (قول الشارح) ولكن تسميتهم نحو قم الخ يعني انا نقول انه بعد تسليم ان الاضافة بيانية يكون لفظ الامر اما للصيغة فيكون قد سموا نحو قم وليقم امراً لا اباحة مثلاً وهذا كاف في التأيد فما قبل الظاهر ان ما ذكره الشارح مد آخر غير ما ذكره السكاكي والاولى في الجواب أن يذكر ما ذكره في شرح المفتاح من ان الشائع في مثل هذه الاضافة الخ ما قدمه

المحشي بيانا لما انطوى في التسليم غفلة عن تحقيق مراد الشارح

(قول المحشي) تمييز للطلب أي النسبة الطلب الى الفعل

(قول المحشي) الى ما هو المدلول الحقيقي أي فيما فيه مدلول حقيقي وغيره فخرج صيغة الماضي والمضارع تدبر

(قول المحشي) لاشتراك الاباحة الخ بيان للعلاقة بينهما

(قول المحشي) فان الخطاب الخ رد لقول العصام لا يتوهم منع مجالستهما حتى يحتاج الاباحة

(قول المحشي) يستلزم التخويف على مخالفته فالتخويف لازم وان كان في التهديد على الفعل وفي الايجاب على الترك

إذ ليس الغرض ان يطلب منهم كونهم قردة او حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن في التسخير يحصل الفعل وهو صيرورتهم قردة فقيمة دلالة على سرعة تكوينه تعالى ايام قردة وانهم مسخرون له منقادون لامره وفي الاهانة لا يحصل اذ لا يصيرون حجارة وانما الغرض اهانتهم وقلة المبالاة بهم (والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا) الفرق بينهما وبين الاباحة ان المخاطب في الاباحة كأنه توهم ان ليس يجوز الايمان بالفعل فابح راذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية كأنه توهم ان احد الطرفين من الفعل والترك انفع له وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوى بينهما (والثني) نحو قول امرىء القيس (الا أيها الليل الطويل الانجلي) بصبح وما الاصبح منك بائيل * الاصبح الصبح والانجلاء الانكشاف بقول ليزل ظلامك بضياء الصبح ثم قال وليس الصبح بافضل منك عندي لاني افاشى هموى نهاراً كما افاشيتها ليلاً ولان نهاري يظلم في عيني لازدحام الهوم على فليس الغرض طالب الانجلاء لانه لا يقدر على ذلك لكنه يتنى ذلك تخلصاً عما عرض له في الليل من تباريح الجوى ولواعج الاشتياق والاستطالة تلك الليلة كأنه لا يتقرب انجلائها وليس له طمأنينة ولا توقع فانهذا يجعل على الثني دون الترجي والى الثاني اعنى ما يكون اطالب الفعل لكن لا على سبيل الاستعلاء اشارة بقوله (والدعاء نحو رب اغفر لي) فانه طلب للفعل على سبيل التضرع (والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء) وبدون التضرع أيضاً هذا ولكن الالتماس في العرف انما يقال للطالب على سبيل نوع من التضرع لا الى حد الدعاء (ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطالب) عند الانصاف فاما في الاستفهام والنداء (ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر) الاول (دون الجمع) بين الامرين (وارادة التراخي) فان المولى اذا قال لعبيده قم ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع حتى المساء

الحسبة يستلزم الاهانة (قوله والتسوية) فان الواجب التحير يستلزم التسوية (قوله والثني) فان طلب وجود شيء لا امكان له يستلزم الثني (قوله حقه الفور) أى وجوب الفعل عقيب ورود الامر وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين (قوله كما في الاستفهام الخ) فانه لا خفاء في انهما على الفور ولا يظهر لذلك سبب سوى كونهما للطالب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك فيشاركهما في الفور (قوله حتى المساء) أى اضطجع زماناً طويلاً فبعد بذلك

(قول المعشى) أى وجوب الفعل عقيب الخ الفور هو كون الفعل عقيب الطالب واما الوجوب فلا كلام فيه تدبر

(قول المعشى) ولا يظهر لى ذلك سبب الخ فيه انه قياس وهو في اللغة ممتنع على انه فرق بدلالة فعل الامر على الزمن المحتمل الحال والاستقبال ولا بد من مرجح واجيب عن الاول بانه ليس استدلالاً بالقياس بل المراد انه امر ظني يكفى فيه بالاقناع بالظاهر ان هذا الاستدعاء انما هو لا قضاء مطابق الطالب تعجيل المطلوب وان احتمل ان يكون ذلك لخصوصية هذين الطالبين (قول المعشى) زماناً طويلاً فيه اشارة الى انه ليس المراد مبدأ الاضطجاع الآن وغايته المسافة الى المراد ان المأمور الثاني يحتاج لزمان طويلاً قوله يكون ممثلاً على الفور أى سواء قدم الاضطجاع أو أخره لان الامر لا بد فيه من امكان

يتبادر الفهم الى انه غير الامر الاول بالقيام الى الامر بالاضطجاع لا أنه أراد الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخي أحدهما (وفيه نظر) لانا نسلم ذلك عند خلو المقام عن القرائن بل ليس مفهومه الا الطلب استعماله والفور والتراخي مفوض الى القرينة كالتكرار وعدمه فانه لا دلالة للامر على شيء منهما (ومنها) أي من أنواع الطلب (النهى) وهو طلب الكف عن الفعل استعماله (وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو لا تفعل) وفي عرف النحاة تسمى نفس هذه الصيغة نهياً في أي معنى استعمل كما يسمى افعلاً أمراً (وهو كالامر في الاستعلاء) لانه المتبادر الى الفهم وليس كالامر في عدم الفور وعدم التكرار اذ الحق ان النهي يقتضى الفور والتكرار وقال السكاكي ان كان الطلب بالامر والنهي راجعاً الى قطع الواقع كقولك لساكن تحرك ولا تتحرك لا تتحرك فلا شبهة المرة وان كان راجعاً الى اتصال الواقع كقولك في الامر للمتحرك تحرك أي

ليتحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممتثلاً على الفور بخلاف ما اذا امره بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زماناً طويلاً فانه يفهم منه انه غير الامر الاول (قوله مع تراخي أحدهما) أي القيام والاضطجاع، ايهما كان وارادة القيام فقط وهم (قوله وهو) أي لفظ النهي واما صيغته فالاختلاف فيها كالاختلاف في صيغة الامر (قوله ان النهي إلخ) أي النهي المطلق عن القرينة يقتضى الفور فيجب الانتهاء في الحال والتكرار أي دوام تركه وعليه المحققون لتبادرها منه الى الفهم، والفرق توقف انتفاء حقيقة الفعل على التكرار وعدم توقف تحقق حقيقة الفعل عليه (قوله وقال السكاكي)، أي ليس للامر المطلق والنهي المطلق دلالة على شيء من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة المأمور وامكانه هنا لا يكون الا بالتعاقب فيكون الفور هنا عدم الفصل بغير أحد المأمورين اللذين ليس في زمنهما طول بخلاف ما اذا كان زمن أحدهما طويلاً فانه بحسب مجرد الامرين يجوز تقديمه وخلفه يتنافى الفور فيفهم منه انه غير الامر الاول تدبر قوله ايهما كان هذا بطريق اللزوم لانه يلزم من عدم الفور في الامر بالقيام عند تقديم الاضطجاع عدم الفور في الامر بالاضطجاع أيضاً لتساوي الامرين تدبر

(قول الشارح) بل ليس مفهومه إلخ أي لادلالة لمادته ولاصيغته على ذلك

(قول الشارح) وهو طلب الكف الكف فعل من أفعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى شيء كذا في حاشية

القطب وهو في حواشي جمع الجوامع اذ صراف النفس عن ذلك الشيء

(قول الشارح) أيضاً وهو طلب الكف يقال على قياس ما تقدم هو في اللغة استعمل هذه الصيغة

(قول المحشي) ايهما كان المراد ما يعيها جميعاً أي ايهما ولو مع الآخر اذ الامر فيهما جميعاً للتراخي تدبر

(قول المحشي) توقف انتفاء حقيقة الفعل يعني ان المطلوب في النهي انتفاء الحقيقة من حيث هي لان الظاهر عند

الاطلاق انتفاؤها في جميع الاوقات بمنزلة النكرة الواقعة في سياق التي بخلاف الامر فان المطلوب تحقق ما عية الفعل فهو

بمنزلة النكرة الواقعة في سياق الاثبات حيث يحصل عند تحققه في وقت من الاوقات فهذا الدليل يفيد الفورية أيضاً

(قول المحشي) أي ليس للامر المطلق إلخ اختلاف انما هو في الامر المطلق لاني الذي مع القرينة كما هو مذکور

في الاصول فلا معنى لافراد السكاكي الا ان يقال افراده بجعل ما ذكر قرينة

في الاستقبال وفي النهي للمتحرك لا تسكن فالاشبه الاستمرار (وقد يستعمل في غير طلب الكف) عن الفعل كما هو مذهب البعض (او) طلب (الترك) كما هو مذهب البعض فانهم قد اختلفوا في ان مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاستغفال باحد اضداده او ترك الفعل وهو نفس ان لا تفعل والمذهبان متقاربان ففي الجملة قد يستعمل النهي في غير معناه وذلك بان يستعمل لا لطلب الكف او الترك (كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا يمتثل امري) فانه ظاهر ان ليس المراد طلب كفه عن الامتثال او يستعمل لطلب

فان كان المقصود منهما قتل الفعل الواقع في الحال كانا للمرة وان كان اتصال الفعل الواقع كانا للاستمرار والدوام في جميع الازمنة التي يقدر المكاف عليه (قوله اختلفوا الخ) اختلفوا في متعلق النهي فقال الاشاعرة هو فعل أيضاً وهو كف النفس عن الفعل وقول ابو هاشم وكثير هو عدم الفعل واستدل الاولون بان عدم الفعل في محض وهو غير مقدور للمكاف وبانه مستمر من الازل فلا يكون أثراً للندرة الحادثة ، وقد يقال دوامه واستمراره مقدور لانه قادر على ان يفعل ذلك الفعل فينزل استمراره فمن هذه الجملة يكون مقدوراً وصلح أثراً للندرة الحادثة وقال ابو هاشم ان الناس يدحون من دعي الى الزنا وتركه وان لم يخطر ببالهم انه فعل الضد والجواب انا لانسلم انهم يدحونه على عدم الفعل بل يدحونه على فعل الضد ، وهو كف النفس عن الزنا بالاستغفال بغيره (قوله وهو نفس ان لا تفعل) فسر بذلك لان الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه ، وعلى فعل الضد، وعلى عدم الفعل المقدور قصداً على ما في المواضع في بحث الكيفيات

(قول المصنف) وقد يستعمل أى النهي بمعنى الصيغة

(قول الشارح) كف النفس عن الفعل أى ان تكف النفس وتمتنع عن الفعل فالكف لازم لا تمتنع وقد عرفت ان الكف هو الانصراف بعد الميل الى شئ، فهذا هو الذى يثاب عليه أما عدم الفعل مع الغفلة فلا يثاب عليه وأن كان لا أم وانظار هل يثاب على القول الثاني قال المحشي في حاشية المواضع يلزم ان يثاب المكاف في آن مثوبات على عدد عدم المنهيات (قول الشارح) متقاربان لانه يلزم من كف النفس عن الفعل عدمه ولا عكس لامكان عدمه بلا قصد

(قول المصنف) كالتهديد لان نهيه عنه يستلزم المخالفة المستتامة للخوف فيكون النهي تحويماً

(قول المحشي) مستمر من الازل ولا يكون مقدوراً للعبد لان متعلق قدرته حادث والمكاف به لا بد ان يكون مقدوراً (قول المحشي) وقد يقال دوامه واستمراره الخ يعنى ان عدم الفعل وان لم يكن مقدوراً باعتبار نفسه مقدور باعتبار استمراره في الاستقبال فان استمراره حاصل بتحقيق العدم باعتبار ان لا يفعل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل والمطلوب بالنهي استمرار العدم

(قول المحشي) وهو كف النفس فكف النفس ضد للتوجه الزنا لصدق تعريف الضدين عليهما

(قول المحشي) وعلى فعل الضد المراد بالضد هنا غير كف النفس كاتقيام المقابل للعود كما يؤخذ من شرح المواضع والا كان الثاني هو الاول واعلم ان هنا ضدين اشبهين الكف ضد التوجه، وغير الزنا مثلاً ضد الزنا والاثنان في قول الشارح مقتضى النهي كف النفس عن الفعل الخ والاول هو الذى في كلام المحشي في قوله وهو كف النفس الخ فلا تنافي تدبر (قول المحشي) وعلى عدم الفعل المقدور قصداً أى لانه يتعلق به المدح والثواب والذم والعقاب فلولاً انه قصداً

الكف أو الترك لكن لا على سبيل الاستعلاء بل إما على سبيل التضرع فيكون دعاء نحو اللهم لا تشمت بي أعدائي أو على سبيل التلطف فيكون التماسا كقولك لمن يسأوك لا تفعل كذا أيها الاخ وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات على ما عليه المخاطب من الفعل أو الترك نحو اهدنا الصراط المستقيم ولا تحببن الله غافلا أي دم واثبت على ذلك (وهذه الاربعة) يعني التمني والاستفهام والامر والنهي (يجوز تقدير الشرط بمدحها) وإيراد الجزاء عقيبها مجزوما بأن المضمرة مع الشرط (كقولك) في التمني (ليت لي ما لا انفقه أي ان ارزقه انفقه) وفي الاستفهام (أين بينك ازرك أي ان تعرفنيه ازرك وفي) الامر (اكرمني اكرمك أي ان تكرمني اكرمك وفي) النهي (لا تشمتني يكن خيرا لك أي ان لا تشتم يكن خيرا لك) وقد ذكر في تحقيقه وجهان أحدهما ان هذه الاربعة فيها معنى الطاب والطالب لا ينفك عن سبب حامل للطالب على ذلك

الإنسانية ، وشيء منها ليس بمراد ههنا (قوله وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات) وهذا المعنى مجازي لانهما موضوعان لطلب الفعل أو الكف عن الفعل ونفس الفعل والكف عنه غير الثبات والدوام عليهما وليس هذا معنى حقيقيا للنهي بناء على ان الحق انه يقتضي التكرار على ما وهم لان معناه كما تقدم ان صيغة النهي المستعمل في معناه الحقيقي اعني طاب الكف عن الفعل يقتضي استمراره في جميع الاوقات وههنا الصيغة المستعمل في نفس الثبات والدوام (قوله مجزوما بان المضمرة مع الشرط) اليه ذهب الجمهور وقول الخليل ان هذه الاربعة تتضمنها معنى الشرط عملت في الجزاء قال الرضي وهذا ليس ببعيد لان الاسماء المتضمنة لمعنى الشرط اذا عملت في الشرط والجزاء فلم لا يعمل الفعل المتضمن له (قوله ان ارزقه الخ) ميل الى المعنى للاختصار والا فالمقدر ان يكن لي مال انفقه كما في نظائره (قوله والطالب لا ينفك عن سبب حامل) للطالب عليه لان الطالب فعل اختياري متعلق بشيء . فلا بد من التصديق بقائده مترتبة على ذلك الشيء ليعتلق به الطالب وهذا معنى كونه حاملا على الطالب وليس معناه انه علة غاية لنفس الطالب مترتبة عليه اذ ليس الطالب مقصودا لذاته حتى يكون له غاية في نفسه قال السيد في حاشية المطالع الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقعه على تصور العلم بوجه ما والتصديق بقائده مترتبة عليه فاعتبر التصديق بقائده مترتبة على العلم لا على الشروع اذ ليس مقصودا لم يتعلق به ذلك قال في حاشية المواقف في ان القصد لا يتعلق بالاعدام كما يدل عليه الحديث المرفوع ما شاء الله كان واما لم يشأ لم يكن اللهم الا ان يراد منه كونه حاصل بقصد ما يستلزمه تجوزا

(قول المحشي) وشيء منها ليس بمراد بل المراد هو عدم الفعل المقدور بلا تقييد بالقصد ولا ادري من أين تخصيص ذلك بالارادة مع انه قيل ان المطلوب بالنهي فعل الضد نقلة العضد عن القاضى ومنايعه وقبل انه عدم الفعل قصد كما يوضح من شارح المواقف انه المكلف به ثم ظور ان مراد المحشي ان شيئا من الثلاثة غير مراد لئلا يلزم الاثم بعدم أحدها (قول المحشي) فلم لا يعمل الفعل أى وما في معناه كآيت وهل وأجاب المحشي في حاشية الجاني بالفرق بعدم ظهور معنى ان في هذه الاشياء بخلاف الاسماء المتضمنة فانها كالاختصار من تفصيل المقدر

(قول المحشي) فلا بد الخ لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولانكفى الارادة في الترجيح على ما هو قانون الحكمة والكلام مبسوط في حاشية القطب

الطالب فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطالب في الخارج لان العلة الغائية بوجودها معلولة للاملة الفاعلية وان كانت بما هي علة لعلية العلة الفاعلية ولهذا قالوا ان العلة الغائية تتقدم في الذهن على المعلوم وتؤخر في الخارج عنه وهذا معنى قولهم اول الفكر آخر العمل ولما كان ذلك اعني كون وجود السبب الحامل مسببا عن

لذاته بل لتدبير العلم وبما حررنا لك من ان السبب الحامل على الطالب غاية مترتبة على المطلوب وانما صار حاملا على الطالب لتعلقه به فالشرط المندر هو المطلوب لا الطالب فاندفع الاعتراض الذي أورده السيد بقوله هذا الوجه يقتضي الخ فان قيل ما ذكرت يدل على انه لا بد للطلب من غاية مترتبة على المطلوب حاملة على طلبه وذلك انما يتصور فيما يطلب الغيرة والشيء قد يطلب لذاته ولا يكون له غاية فلا يصح قوله والطالب لا يفك عن سبب حامل للطلب عليه فأت قد صرح السيد في حاشية المطالع في تحقيق ثمانية العلوم الغير الآلية التي حصولها انفسها ان الشيء قد يكون غاية لنفسه بان يكون بحسب وجوده الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج ، فاللازم منه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا تخذول فيه (قوله فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطالب) بمعنى ان الطالب انما يتعلق بالشيء بواسطة وجود ذلك السبب وترتبه على المطلوب (قوله لان العلة الغائية بوجودها معلولة للاملة الفاعلية) أي العلة الغائية باعتبار وجودها الخارجي ، معلولة للاملة الغائية بنفسها اذا كان الشيء غاية لنفسه وتوسط معلولها اذا كانت الغائية غير المعلوم وقس على ذلك (قوله وان

(قول الشارح) وهذا معنى قولهم الخ يعني ان هذا القول يفيد ان التقدم في الذهن والتأخر في الخارج (قول الشارح) مسببا عن الطالب أي عن المطلوب الذي تعلق به الطالب وانما اضافته اليه لانه انما تعلق الطالب لاجله (قول المحشي) والشيء قد يطلب لذاته كما اذا قلت صل بلا ملاحظة شيء يترتب على الصلاة وقوله علة لوجود ذي الغاية أي الشيء صاحب الغاية وتلك الغاية هي نفسه والاختلاف في الاعتبار فن حيث وجود الشيء خارجا هو غاية ومن حيث وجوده ذهنا هو صاحب غاية

(قول المحشي) فاللازم منه ان يكون الخ هذا تمام عبارة السيد ثم قل بعد ذلك لا يقال هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صوراً عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا علمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حال بذاته في الذهن وقد توجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تتعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الوجود الخارجي ثم ان العلة ليست وجوده في الذهن مطلقا بل من حيث ترتبه على المعلوم قوله المحشي في حاشية المواقف

(قول المحشي) معلولة للاملة الفاعلية بنفسها اذا كان الشيء غاية لنفسه كالمعلوم غير الآلية فان غرض الفاعل بفعله تحصيل انفسها فيكون انفسها معلولة للفاعل وهي باعتبار وجودها الخارجي غاية لانفسها باعتبار وجودها الذهني كما مر وقوله وتوسط معلولها أي تكون معلولة للاملة الفاعلية بواسطة معلول الغاية غير العلة الفاعلية اذا كانت معلول العلة الفاعلية بلا واسطة كالجلوس على السرير فانه معلول الفاعل بتوسط معلولية السرير له ومثل ذلك ما اذا كان الحامل للطلب على الطالب وجود المال فقط أو الاتفاق من غير

(قال قدس سره) كما زعم الشارح أي فيما مر في الامر وسما زعمنا بحسب ما فيه وتقدر ما فيه

الطلب في الخارج مفهوم ما من ذكر الطلب ودل عليه ذكر المسبب الذي يصلح سببا حاملا عليه اغنت هذه القرينة عن ذكر حرف الشرط والسبب إذ ليس معنى الشرط والجزاء الاسببية الاول ومسببية الثاني فأنجزم السبب الحامل بان مقدره بمد هذه الاشياء وثانيهما ان كل كلام لابد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة المخاطب بمضمونه وعلى الطالب كون المطلوب مقصود المتكلم اما لذاته أو لغيره

كانت بماهيتها ، علة لعلية العلة الفاعلية (أى بنفسها أو بواسطة معاولها ، ولأجل هذا التعميم لم يقل معاولة لمعاول العلة الفاعلية وعلة لمعاولها فاندفع الاعتراض الذي اوردته السيد بقوله المناسب الخ قال قدس سره والطلب لا يكون الا لغرضه

(قول الشارح) مفهوم ما خبر كان وقوله ودل عليه أى على هذا الكون والفهم من تعاقب الطلب بالمطلوب

(قول الشارح) الذى يصلح أى الذى يصلح ذلك المسبب خارجا سببا في الذهن حاملا على الطلب وقوله هذه القرينة أى ذكر الطلب وذكر المسبب نقل عن الشارح اذا كان السبب مفهوما من ذكر الطلب به وذكر المسبب الخارجي وهو المضارع المجزوم المفقود به يكون هذا المجموع أعنى الطلب والمضارع المجزوم قرينة لحذف الشرط والسبب ضرورة ان الاول يدل على الثاني والثاني يدل على الاول

(قول المحشي) علة لعلية العلة الفاعلية أى بنفسها الخ أى اذا كان هذا الشيء غاية لنفسه كما اذا كان الحامل على تعاقب الطلب بالمال وجود المال فقط فالمال من حيث وجوده الذهني علة لكون الشخص الطالب علة للطلب لما عرفت ان السبب الحامل على الطلب غاية مترتبة على المطلوب وانما صار حاملا على الطلب لتعاقبه به وقوله أو بواسطة معاولها أى اذا كانت الغاية غير المعول كما اذا كان الحامل على الطلب وجود المال الاتفاق منه فان الاتفاق من حيث وجوده الذهني علة لعلية الطالب لا لطلب أى ان الحامل لا لطلب على الطلب هو الاتفاق فاعلة الغائية اما ان تكون بنفسها علة لعلية العلة الفاعلية أو بمعاولها وعلى كل فاعلة الغائية انما هي المطلوب كما حققته المحشي سابقا لا لطلب كما وهم

(قول المحشي) ولأجل هذا التعميم أى في هذه الحاشية والتي قبلها لكن انت خبر بان الشق الاول لا يدخل لهما اذ لا دلالة فيه على شرط وجزاء لعدم شئ ، وترتب على المطلوب الا ان يكون المراد استيفاء الاقسام في ذاتها وحاصل كلامه انه فيما اذا كان الشيء مطلوبا لنفسه لا يصح ان يقال ان العلة الفاعلية بوجودها معلولة لمعاولها كما قال السيد اذ لا معاول لها وكذلك لا يقال انها بماهيتها علة له لعدمه فاندفع كلام السيد في الموضوعين واما عبارة الشارح فصادقة بهما تدبر

(قول السيد قدس سره) ان هذه الاشياء الخمسة أى بعد العرض مع الاربعة

(قول المحشي) ان هذه الاوائل لعلها اوائل بالنسبة للتدرج والنفى اما الترجي فقد تقدم في الشرح انه ارتق ب شئ

لا وثوق بمحصله وليس بطلب واما الذي فظن ان خبر لا طالب

(قال السيد) فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض آخر لان الخبر انما هو لا فائدة بمضمونه للمخاطب لا انه مقصود اما

لذاته أو لغيره فلو جئت بعده بما يصلح جزاء لمضمونه لم يتبادر الفهم المخاطب انه جزاؤه فلذا لم يقع الجزم في جواب النفي

(قال السيد) فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه صريح في انه لا يكون الا لغرض خارج عن نفس الطالب لان

الطلب لا يعتمد لذاته وذلك الغرض اما نفس المطلوب باعتبار وجوده الخارجي أو أمر آخر يترتب عليه كغاية كل منهما في دفع البعث وهذا بعينه هو الوجه الاول لا الثاني كما سيذكره المحشي

أما نفس المطالب باعتبار وجوده الخارجي أو أمر آخر يترتب عليه فيصح الحصر بلا مؤونة • قال قدس سره فقد تضمنت الخ • أى الاشياء الخمسة من حيث المعنى أنها سبب لمسبب ما فإذا ذكر المسبب أى ما يصلح ان يكون مسببا لها علم ان تلك الاشياء الخمسة هى السبب له وانما خص إن بالذكر لأنها الاصل في الشرط • قال قدس سره وهذا • أى الطالب متابس بمخالفة الخبر ، فان الخبر لا يلزم ان يكون الغرض غير مدلوله فان الاصل فيه افادة مضمونه وانما قال لا يلزم اذ قد يكون الغرض منه غير مدلوله كالتحسين والتوله وغير ذلك كما مر في أول أحوال الاستناد الخبرى • قال قدس سره بخلاف الخ • أعاد الكلام السابق للتمايل والتأكيد لتحقيق المخالفة بينهما فيما ذكر • قال قدس سره فكان الشارح رحمه الله الخ • هذا من قبيل ان بعض الظن اثم اما أولا فلان قوله بخلاف الخ • صريح في انه متعلق بما قبله بيان للفرق بين الطالب والخبر في انه لا بد للطالب من غرض فكيف يظن بالشارح رحمه الله انه حمله على اشارة الى وجه آخر واما ثانياً فلان الوجه الاول مقول من شرح العلامة والوجه الثاني من الرضى واما ثالثا فلان الوجه الثاني مبنى على ان المقصود • من القاء الخبر افادة مضمونه ومن القاء الطالب • كون المطالب مقصودا وليس فيه تعرض للغرض من الطالب والخبر أصلا والوجه الاول مبنى على كون الغرض من الطالب أمراً سوى الطالب مترتباً عليه وعدم لزوم ذلك في الخبر من غير تعرض لبيان مفادها • قال قدس سره والمراد منه الوجه الثاني • حمله على الوجه الثاني بعيد لا بد فيه من صرف العبارة عن ظاهرها كما اعترف به قدس سره • قال قدس سره لان أكثر الاشياء الخ • هذه دعوى بلا بينة فان أكثر الاوامر والنواهي التى وقعت فى

(قول المحشى) اما نفس المطالب الخ مراده انه لو حملت العبارة على ذلك لكان هو الوجه الاول في الشرح من غير مؤونة فيه كما ارتكبه السيد في تنبيهه على الوجه الثاني فلا وجه لدعوى السيد ان ما في كلام ابن الحاجب هو الوجه الثاني (قول المحشى) من القاء الخبر أى التكلم به افادة مضمونه وان لم يكن مقصودا للتكلم كقولك ضرب زيد مع كراحتك لضربه كذا في الرضى

(قول المحشى) كون المطالب مقصودا فوجه الدلالة في الوجه الثاني هو كون مفاد الطالب مقصودا مع ذكر ما يتوقف عليه بعده وفي الوجه الاول ان كل طالب لا بد فيه من حامل على تعلقه بالمطالب المفهوم ذلك من ان الطالب لا يكون مقصودا لذاته وانما المتصور ما يترتب على الطالب لانه الحامل على الطالب وان ذلك الحامل مسبب عن الطالب في الخارج وهذا كله ليس مفاداً للطالب بل امر عتلى تدبر وفي الاطول في بيان الوجه الثاني ان كل كلام لا بد فيه من حامل للتكلم عليه في قاعدة التكلم فان التكلم في قاعدة البيان في الكلام الخبري لا فائدة مضمونه وفي الطائي للطالب المتعلق بما هو مقصود لذاته قليلا وبما هو مقصود لذاته غالبا ثم قل ولا يخفى تميز هذا الوجه عن الاول لان الاول مبنى عليه ان الطالب فعل اختياره لا بد له من حامل عليه والثاني ان الكلام في عرف ارباب الاسان لا بد له من حامل عليه سواء كان ما يفيد طالبا أو غيره فتدبر

(قول السيد) بفساده أى بما ذكره أولا وقد رده المحشى سابقا (قول السيد قدس سره) وأراد بقوله الخ مراده بهذا التأويل تطبيق كلام ابن الحاجب على الوجه الثاني وقد عرفت مراده في الاول

(قول السيد) لامن السالب أى كما قاله الشارح سابقا بناء على ما فهمه السيد وقد سبق رده (قول السيد) وأراد بقوله والا لكان عبثا الخ دفع لما يقال لا يلزم من نفي الغرض من المطلوب العبث لكفاية المطلوب

يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله وتوقف غيره على حصوله هو معنى الشرط فإذا ذكرت الطلب ولم تذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب جواز المخاطب كون ذلك المطلوب مقصودا لنفسه وغيره وان ذكرت بعده ذلك غلب على ظنه كون المطلوب مقصودا لذلك المذكور لا لنفسه فيكون إذن معنى الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشيء ظاهرة هذا إذا كان المذكور بعده هذه الاربعة صالحة لان يكون جزءا من مفهومها وقصد به السببية بخلاف قولنا أين بيتك اضرب زيدا في السوق اذ لا معنى لقولنا ان تعرفه اضرب زيدا في السوق وأما قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا اقيموا الصلوة ، فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا على شيء آخر نحو ان توضحات صحت صلواتك واذا لم يقصد السببية يبقى المضارع على رفعه اما حالا نحو ذرهم في خوضهم يلبسون أو وصفا نحو اكرم رجلا يحبك أو استعنافا أى جوابا عن سؤال يتضمنه ما قبله نحو قم يدعوك (واما الرض) وان عده النعمة أحد الاشياء التي يقدر بعدها الشرط ويجزم في جوابه المضارع (كقولك ألا تنزل تصب خيرا) أى ان تنزل تصب خيرا (فوله من الاستفهام) اي ليس هو بابا على حدة بل الهزمة فيه همزة الاستفهام دخلت على الفعل المنفى وامتنع حملها

كلام الشارع . مطالبة لذاتها بل الاصل ان يكون المطلوب مطلوبا لذاته الا اذا صرف عنه صارف قلى أو حالى (قوله معنى يتوقف ذلك الغير على حصوله) أى عند المتكلم توقف عليه في الوقع ام لا نحو ان تتمنى اكرمك ه قل قدس سره الاظهار ان يقال الخ لا ظهور فضلا عن الاظهورية لان كون الشيء مطلوبا لغيره يقتضي ان يكون ذلك الغير موقفا على حصوله لا ان يكون ذلك الغير علة غائية له ، فان الاسباب والآلات كلها مطلوبة لغيرها وليس ذلك الغير علة غائية لها (قوله وتوقف غيره على حصوله) هو معنى الشرط أى بحسب الوضع وان شاع استعماله أى الشرط الاخرى في السبب وفي الشرط

في عدم العينية واعلم ان هذا الوجه على تقرير السيد مغاير الوجه الثاني على تقرير الشارح لان الشارح عزم بالمقصود من الكلام الطلبي حيث قل وعلى العالبي كون المطلوب مقصود المتكلم لذاته أو لغيره وجعل القرينة مجية ما يصلح توقفه على المطلوب بعد ما يكون مقصودا إما لنفسه أو لغيره فلا يلزم السيد في قوله والطلب لا يكون الا لغرض من المطلوب بل الطلب عنده لا يكون الا لغرض اما المطلوب أو من يقصد منه ضرورة الدلالة على الشرط مشروطة بذكر ما يقصد منه فتدبر (قول الشارح) جزا من مفهومها أى يقتضيه الاول اقتضاء ظاهره ويحتمل ان يقرأ بفتح الجيم والزاي مع المدوي يكون من مفهومها حالا أى مأخوذا من مفهومها

(قول المحشى) فان الاسباب والآلات الخ يعنى ان العلة الغائية هي ما ترتب على فعل الفاعل المختار ترتبا ذاتيا وكان حاملا له عليه كما في حواشى حاشية السيد على شرح المطالع وليس المسبب وذو الآلة مترتبا على السبب والآلة بل على ما حصل به من الفعل اللذان هما غاية له قل في التلويح السبب الحقيقي هو ما يقضى الى المطلوب ويتوسط بينه وبينه فعل اختياري اما مالا يتوسط بينه وبين اثره شيء فهو العلة فان كان المطلوب فعلا اختياريا كان ما طالب لاجله غاية فثبت ان ليس كل ما طلب لغيره يكون غيره غاية له ثم ان هذا المتوقف على غيره سواء كان غاية له أولا متى كان حاملا على الطلب

الذي هو شبه بالسبب اعني الشرط الذي لم يبق المسبب امر يتوقف عليه سواء في الشرح العضدي الشرط . لا يوجد شيء بدون ولا يلزم ان يوجد عنده وهو عقلي وشرعي والغوي اما العقلي فكالحياة للعالم فان العقل يحكم بان العلم لا يوجد بدون الحياة واما الشرعي فكالحياة للسلوة فان الشرع هو الحاكم بذلك واما الغوي فمثل قوانينا ان دخلت الدار من قولنا انت طاق ان دخلت الدار فان اعل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط والاخر المماق به هو الجزء وهذا وان الشرط المعبري صار استعماله في السببية غالبا يقال ان دخلت الدار فانت طاق والمراد ان لدخول سبب بالطلاق يستلزم وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببته ويستعمل في شرط شبه بالسبب من حيث انه يستلزم الوجود وهو الشرط الذي لم يبق المسبب امر يتوقف عليه سواء فاذا وجد ذلك الشرط وجدت الاسباب والشرائط حكما كذا في كتب الاصول المتبعة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام الثلاثة ويلمحوا ذكرها ان الشرط الغوي موضوع لما يتوقف عليه الشيء عند المتكلم . مطبقا غالب استعماله في السبب والشرط الشبيه به فقد ناهى صفة قول الشارح رحمه الله تعالى ان الشرط لا يلزم أن يكون علة تامة الخ على ما هو اصل وضعه وان شاع استعماله فيما يتعلق به الجزء . قداما فاندفع اعتراض السيد بقوله المذكور في الكتب الخ لان وضعه لما يتوقف عليه الشيء في العلة لا ينافي استعماله غالبا في السبب وما يشبهه ثم ما ذكره السيد في معنى الآية المذكور في شرح المفتاح للشارح رحمه الله تعالى تركه ههنا لعدم اطراحه في نحو قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا برئني على قراءة الجزم فان المفهوم منه ان الارث موقوف على الهبة لا ادعاء انه سبب تام او شرط اخير له وذبح الفراء في الآية الى ان الجزم باضرار اللام الجازمة والتقدير قل للذين آمنوا قل يقيموا الصلاة ببارة تاليق وهي اقيموا ورده السكاكي رحمه الله تعالى بان اضرار الجازم في الافعال نظير اضرار الجار في الاموال في الشذوذ وفي الكشاف وانما حسن ذلك ههنا ولم يحسن في قوله هـ محمد تغذ نفسك كل نفس هـ اذا ما خفت من امر تبالا هـ لدلالة قل عليه فكانه عوض عنه (قال قدس سره وكذلك ان توضأت الى آخره) لا يخفى انه تكاف كان علة غائية له سواء كان بنفسه أو بالواسطة كما تقدم لان الطالب فعل اختياري فتدبر ولا تظن ان هذا الوجه أعم من الاول كما يتوهم فظاهر من هذا ان السبب هو ما يتوسط بينه وبين مسببه علة ذلك السبب المؤثرة فيه بخلاف العلة فانه لا يتوسط بينهما وبين معلولها شيء . مثلا الزوال سبب لوجوب الظاهر لكن لا يؤثر فيه بل يتوسط بينه وبين الوجوب فعل الفاعل وهو الانجاب ودخول الدار سبب لوقوع الطلاق لكن لا يؤثر فيه بل يتوسط بينهما تعاليق المطلق الطلاق على الدخول ولا يناقض هذا قول الاصوليين علة الحرمة الاسكار لان مرادهم بالعلة معرف الحكم وهو السبب لا علة لعله كما في كتب الاصول تدبر

(قول المحشي) شبه بالسبب أي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كالسبب

(قول المحشي) لا ادعاء انه سبب تام أي لعدم وجود ما يقتضي ذلك

(قول المحشي) قول يقيموا الصلاة مقول قل وفي بعض النسخ زيادة انما قبل قولي وليس في شرح المفتاح

(قال السيد قدس سره) الذي هو جزء أخير من التامة أي بمنزلة الجزء الأخير منها والا فهو سبب لانه يتوسط

بينه وبين مسببه فعل الفاعل وهو تعاليقه عليه كما عرفت

(قول السيد) معنى الشرط اصطلاحا فان معناه اصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا

على حقيقة الاستفهام لانه يعرف عدم النزول مثلاً فالاستفهام عنه يكون طلباً للحصول فيتولد منه بقرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه وهذه في التحقيق همزة انكار أى لا ينبغي لك ان لا تنزل وانكار النفي اثبات فلهذا صح تقدير الشرط المثبت بمدته نحو ان تنزل فان الشرط المقدر بمد هذه الاشياء يجب ان يكون من جنسها فلا يصح تقدير المنفي بمد المثبت وبالعكس مثلاً لا يجوز لا تكفر تدخل النار او اسلم تدخل النار يعنى ان تكفر او ان لا تسلم تدخل النار خلافاً للكسائي فانه يجوز له تمويل على القرينة (ويجوز) تقدير الشرط (في غيرها) أى في غير هذه المواضع (القرينة نحو) * ام اتخذوا من دونه أولياء فالتة هو الولي • (اي ان ارادوا ولياً بحق) فانه هو الذي يجب ان يتولى وحده ويمتد انه هو المولى والسيد لان قوله ام اتخذوا انكار لكل ولي سواه فان قلت لاشك انه انكار توبيخ بمعنى لا ينبغي ان يتخذ من دون الله اولياء وحينئذ يترتب عليه قوله تعالى فالتة هو الولي من غير تقدير شرط كما يقال لا ينبغي ان تعبد غير الله فالتة هو المستحق للعبادة قلت ليس كل ما فيه معنى الشئ حكمه حكم ذلك الشئ ولا يخفى على ذى طبع حسن قولنا لا تضرب زيداً فهو أخوك بالفاء بخلاف تضرب زيداً فهو أخوك استفهام انكار فانه لا يحسن الا بالواو الحالية وذلك لانهم وان جعلوا استفهام الانكار بمعنى النفي لم يقصدوا ان يفرق بينهما اسلاً لان كل سليم الذوق يجد من نفسه التفاوت وانه يصح وقوع أحدهما حيث لا يصح وقوع الآخر وحذف الشرط في الكلام كثير وسنتمرض

والحق انه مجرد التوقف (قوله لانه يعرف عدم النزول) مثلاً أى في الحل والاستقبال فانه اذا كان متردداً في النزول في الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته (قوله فيتولد منه بقرينة الخ) فيكون اللفظ المروض لطلب الفهم مستعملاً لطلب الحصول وكونه مرغوباً اليه (قوله اي لا ينبغي الخ) أي لا انكار المستقبل أى لا ينبغي لك أن لا يحدث منك النزول والتوبيخ ههنا باعتبار ترك الاول في اعتقاد المتكلم لا باعتبار ترك الواجب والتعبير عليه ، فانه ينافي العرض (قوله ويجوز تقدير الشرط الخ) لا ذكر تقدير الشرط بعد الاشياء الاربعه اشار الى تعميم الحكم وانه جائز في غيرها أيضاً تكثيراً للفائدة وتأنيساً بتقديره (قوله في غيرها) أى في غير هذه المواضع التي يجزم فيها المضارع فلا يرد ان قوله ام اتخذوا للاستفهام فيكون داخلها فيما سبق (قوله فالتة هو الولي) تعريف المسند وضيم الفصل لقصر الافراد لان الآية في حق المشركين فلذا قال يجب ان يتولى وحده وليس لقصر الغالب على ما وهم (قوله انكار لكل ولي الخ) بناء على ان ام مقطوعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار فيكون لانكراً في سياق النفي معنى فيفيد العموم (قوله وحينئذ يترتب عليه الخ) يعنى ان الظاهر ان الفاعل

عدم معناه لغة فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم

(قول الشارح) فيتولد منه أى بسبب امتناع الاستفهام الحقيقي وحمله على الانكاري تولد الخ لان انكار الامتناع

يلين يستلزم الرغبة المستلزمة لطلب الحصول فتولد هذه في التحقيق الخ عطف علة على ما لول تدبر

(قول الشارح) لا يحسن الا بالواو كأنه لتكون الحال قرينة على الانكار لان ظاهر الاستفهام خلافه

(قول المحشى) فانه ينافي العرض لانه انكار بلين ورفق وهو لا يكون على ترك الواجب فالعرض بالعين المهملة

له في بحث الايجاز ان شاء الله تعالى (ومنها) اى ومن انواع الطالب (النداء) وهو طالب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديراً كايا وهيا للبعيد وقد ينزل غير البعيد منزلة البعيد لكونه نائماً او ساهيا حقيقة او بالنسبة الى الامر الذي تناديه له يعنى انه بلغ من علو الشأن الى حيث ان المخاطب لا ينى بما هو حقه من السعي فيه وان بذل وسعه واستفرغ جهده فكانه غافل عنه بعيد واى والمهمزة للقريب وقد يستعملان في البعيد تباها على انه حاضر في القلب لا ينيب عنه اصلا كقوله ' اسكان نمان الاراك تيقنوا بانكم في ربيع قايي سكان ' واما يا فقييل حقيقة في القريب والبعيد لانها لطالب الاقبال مطلقا وقيل بل للبعيد واستعمالها في القريب اما لاستتسار الداعي نفسه واستبماده عن مرتبة المدعو نحو يا الله واما للنبية على عظم الامر وعلو شأنه وان المخاطب مع تهالكه على لامتنال كانه غافل عنه بعيد نحو يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك واما للحرص على اقباله كانه امر بعيد نحو يا موسى اقبل واما للنبية على بلادته وانه بعيد من التذبة نحو اسمع يا ايها الغافل واما لانه طاط شأنه تبعيد آله عن المجالس نحو يا هذا (وقد تستعمل صيغته) اى صيغة النداء (في غير مناه) وهو طالب الاقبال (كالانغراء في قولك لمن اقبل يتظلم بام ظالم) فانه ليس لطالب الاقبال لكونه حاصلا وانما الغرض اغراؤه على زيادة التظلم وبث الشكوى (والاختصاص في قولهم انا افضل كذا ايها الرجل) فان قولنا ايها الرجل اصله تخصيص المنادى بطالب اقباله عليك ثم جعل مجرداً عن طالب الاقبال ونقل الى تخصيص السببية فيفيد ترتيب السبب على المسبب ، بحسب الوجود او ترتيب المسبب على السبب بحسب العلم (قوله لكونه نائماً الخ) فيحمل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد في اقتضاء اعلاء الصوت (قوله فقييل انه حقيقة في القريب والبعيد) وهو قول ابن الحاجب والثاني قول الزنجشيري (قوله واستبماده) يعنى انه يتصور في نفسه مكان بعيد عن تلك الحضرة (قوله واما للحرص الخ) أي الرغبة والرضا ولا يجوز أن يراد مناهه الملقبى لاستقامته على الله تعالى (قوله تبعيدا له) مفعول له . لاستعماله المقدر أي استعماله للقريب لانحطاط شأنه تبعيدا له عن مجالس الحضور . والاول علة حاملة والثاني غاية مرتبة (قوله وانما الغرض اغراؤه الخ) فاللفظ الموضوع لطالب اقبال المخاطب على المتكلم مستعمل في طالب اقباله على الامر الذي يناديه له (قوله على زيادة التظلم الخ) التظلم الشكاية من الظلم والشكوى من سكوت فلانا شكوة وشكوى وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء فهو مشكى ومشكو (قوله مجرداً عن طالب الاقبال) لان المتكلم لا يعذب اقبال نفسه فان هذا الباب يجبى في المتكلم اما وحده أو مع غيره (قوله وقل الخ) كباب التعجب تفل عن باب الامر مثل اتبع بهم وابصرو عن الخبر أو الاستفهام (قول الشارح) اغراؤه فان نداءه بوصف ظلمه يستلزم تصديقه فيه وفي تظلمه وهذا يستلزم اغراءه على زيادة التظلم (قول الشارح) ثم جعل مجرداً عن طالب الاقبال ونقل الى تخصيص مدلوله فيه تصريح بان استعمال المنادى في الاختصاص يجوز بطريق النقل الى مطلق الاختصاص ثم الى الاختصاص الخاص فليس الاختصاص هنا مدلول العامل المقدر وهو أخص لان اغراءه على حسب ما كان عليه كما ذكره الخنسي (قول الخنسي) بحسب الوجود متعلق بالسببية والمسببية لا بالترتيب وكذا قوله بحسب العلم (قول الخنسي) لاستعماله المنذر أى الملاحظ والا فالاستعمال السابق مساط على الجميع (قول الخنسي) والاول

مدلوله من بين أمثاله بما نسب اليه وهو اما في مريض التفاخر نحو انا اكرم الضيف أيها الرجل اي مختصا من بين الرجال باكرام الضيف او التصاغر نحو انا المسكين أيها الرجل اي مختصا بالمسكنة او لمجرد بيان المقصود بذلك الضيف لا للتفاخر ولا للتصاغر نحو انا أدخل أيها الرجل ونحن نقرأ أيها القوم فكل هذا صورته صورة الداء وليس به لان ايا وما جعل وصفه لم يرد به الخطاب بل هو عبارة عما دل على ضمير المتكلم السابق ولا يجوز فيه اظهار حرف النداء لانه لم يبق فيه معنى النداء اصلا فكره التصريح باداته فقوله أيها الرجل فاي مضموم والرجل مرفوع كما في النداء لكن مجوعه في محل النصب على الحال ولهذا قال المصنف في تفسيره (اي متخصصا من بين الرجال) وقد يقوم مقام اي اسم منصوب اما معرف باللام نحو نحن العرب افرى الناس للضيف او مضاف نحو انا ماثرا الانبياء لا نورث وربما يكون علما نحو بناتنا يكتشف الضباب

مثل ما احسن زيدا وكباب التسوية لا ابالي اقت ام قدمت نقل عن معنى الاستفهام (قوله لم يبق فيه معنى النداء اصلا) أي لا حقيقة كما في يازيد ولا نجارا كفي التمجيد منه والمدح فانهما منادى دخلا معنى التعجب والتفجع فمعنى يا الماء احضر حتى يتمجد منك ومعنى يا محمد اذ تعال فاننا مشتاق اليك كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى (قوله فاي مضموم الخ) لان كل ما نقل من باب الى باب آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كذا في العباب (قوله وقد يقوم مقام اي اسم منصوب الخ) اشارة الى ما ذكره الشيخ الرضى الاول ان يقال نصب الجميع على انه منقول من النداء اجراء باب الاختصاص مجرى واحدا لكنهم جوزوا النصب ودخول اللام في نحو بناتنا وفي نحن العرب لانه ليس بمادى حقيقة ولانه لا يظهر حرف

دالة حاملة لانها متقدمة الوجود بخلاف الثانية

(قول الشارح) فاي مضموم الخ فالذى في محل النصب على الحال هو أيها الرجل باعتبار ما فيه من معنى الاختصاص الحاصل من نقل التركيب اليه كما تقدم في الشرح وليس هنا عامل مقدر هو أخص والا كان الحال بمعنى نخصا بكسر الصاد لا بمعنى نخصا تدبر

(قول المحشى) يا محمداه الاعراب يتقدر لاجل النداء كما هو معروف والماء لا سكنت ساكنة

(قول المحشى) اشارة الى ما ذكره الشيخ الرضى عبارته في شرح المفتاح ك هذه العبارة سواء بسواء ثم قال ولا يكون منقولا عن النداء لانه لا يكون ذا لام الخ ما ذكره هنا عن ابن الحاجب لا مانع من الاشارة حيث قل يقوم الخ والشيخ لانه في ذكر هذا الكلام بعد ان نقل عبارة ابن الحاجب التي هنا

(قول المحشى) نصب الجميع على انه الخ عبارة الرضى الجميع منقول عن النداء وانتصابه انتصاب المادى

(قول المحشى) اجراء باب الاختصاص الخ معنى كما قلنا ان انا أيها الرجل منقول عن النداء فليكن نحو بناتنا ونحو نحن العرب منقولا عنه أيضا اجراء للباب على نسق واحد وانما جوزوا النصب مع ان العلم كنهم يعني على الضم ودخول اللام مع ان المادى لا يدخله اللام لانه ليس بمادى حقيقة كما ان أيها الرجل كذلك ولذا وقع حالا والنصب بما وعدنا معنى قول الرضى وانتصابه انتصاب المادى بمعنى انه منصوب بيا النابتة مناب ادعو بحسب الاصل غاية الامر ان انتصب هنا لفظي لما ذكره من انه ليس بمادى حقيقة وفي المادى على وهذا لا يخرج عن كونه نصب المادى فطرده التاعدة

قال ابن الحاجب المرف ليس منقولا من النداء لان المنادي لا يكون ذالام ونحو أيها الرجل منقول عنه قطعاً والمضاف يحتمل الأمرين الدقل فيكون منصوباً بيا مقدرة وكونه مثل المرف فيكون منصوباً بتقدير اعني أو اخس قال الامام المرزوقي في قوله ، انا بنى نهشل لا ندعى لاب « الفرق بين ان ينصب بنى نهشل على الاختصاص وبين ان يرفع على الخبرية هو أنه لو جملة خبرا لكان قد سد الى تعريف نفسه عند مخاطب وكان فعلة لذلك لا يخاف عن خمول فيهم وجهل من المخاطب بشأنهم واذا نصب أمن من ذلك فقال مفتخراً أنا ذكر من لا ينبغي شأنه لا فعل كذا وكذا ومما يستعمل فيه النداء الاستغاثة نحو يا الله من ألم الفراق ومنها التمجيد نحو يا الله يا الله يا الله لفرأيت بدعوه ويستحضره ليعجب منه ومنها التذلل والتعجير والتسجيد كما في نداء الامثال والمنازل والمدايا ونحو ذلك كقوله « ايا منازل سلمى ابن سالك ، وقوله « يا ناني جدي قد أدنت انالك بنى ، صبرى وعمرى واحلاسى وانساخى « ومنها التوجع والتعسر كقوله « فيانبر معن كيف وارت جودده وقد كان منه البر والبحر مترنما وكقوله « يا عين بكى عن كل صباح « ومنها التذبة كقوله « يا محمد اده كالك تدعوه وتقول تمال فالما مشنانى اليك وامثال هذه المعاني كثيرة في الكلام فتأمل واستخرج ما يناسب المقام (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل) بانظ الماضي على انه من الامور الحاصلة التي حقها ان يخبر عنها بافعال ماضية كقولك وفلك الله للتقوى (او لاظهار الحرص في وقوعه كما مر) في بحث الشرط من ان الطلب اذا عظمت رغبته في شيء كثير تصوره اياه قريباً فيخيل اليه حاصلاً فيورده بانظ الماضي كقولك رزقني الله انالك (والنداء بصيغة الماضي من البائع) نحو رحمته الله (بختائهما) اى التفاؤل واظهار الحرص واما غير البائع فهو ذال من هذه الاعتبار (او للاحتراز عن صورة الامر) كقول العبد للمولى ينظر المولى الداء الذى لا يجمع الالام (قوله قول ابن الحاجب) وتبعه صاحب الاباب (قوله لاندعى لاب) آخره « عنه ولا هو بالاباء يشربنا « اى لا فعل بالنسب عن نهشل لاجل اب آخر ولا هو ببيعنا بغيرنا من الاباء (قوله وكان فعلة لذلك) بتشديد التون . بتخفيفها عطفاً على كان السابق (قوله لا يخلو عن خمول الخ) اى عن اشعار بان فيهم خمولاً وجهلاً من المخاطب بشأنهم (قوله امن بصيغة المعلوم)

التي ذكرها الخشي عن العباب ومعني الاختصاص انما جاء من قل التركيب اليه كما في الشرح قال الرضى ولا يجوز في باب الاختصاص اظهار حرف النداء نظيره عن الداء فكذلك استعمال علم الداء في الخلى منه فهذا يفيد ان يا مقدرة عدد وما قبل ان الاختصاص كنداء دون يا قطعاً وتقديراً فذهب غيره واعلم ان الشارح انما شرح المصنف أولاً بما يوافق الرضى لان لا يظهر قوله اى متخففاً الخ في جميع الامثلة الا عليه لانه لا يقدر تماماً اى اخس اما على رأى ابن الحاجب فالما يظهر فيه قول انه منقول عن النداء نحو ايها بخلاف بتأنيهاً فانه يقدر اخس فيكون الحال مخصصاً بالكسر تدبر (قول الشارح) نحو يا الله الخ يفتح الالام في الجميع لانه مستعمل به أو متعجب منه واقع موقع الكلف

الى ساعة دون ان يقول انظر الى لانه في صورة الامر وان كان دعاء او شناعة في الحقيقة (او حمل المخاطب على المطلوب بان يكون) المخاطب (من لا يحب ان يكذب الطالب) يذهب الى الكذب كقولك لساحبتك الذي لا يحب تكذيبك تأتيني غدا . مقام آتيني تحمله بالطف وجهه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر فالخبر في هذه الصورة مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ويشتمل ان يجعل كناية في بعضها ومن الاعتبار المناسبة لايقاع الخبر . موقع الانشاء القصد الى المبالغة في الدال حتى كان المخاطب سارع في الامتثال ومنها القصد الى استعمال المخاطب في تحصيل المطالب ومنها التنبيه على كون المطلوب قريب الوقوع في نفسه لقوة الاسباب المتأخذة في وقوعه ونحو ذلك من الاعتبارات

أو المجهول فانه يتمدى ولا يتمدى (قوله أو شناعة) لم يذكر في الكتب المشهورة من الاصول الشناعة من معاني الامر ولما داخلة في الدعاء فان الطالب على سبيل التضرع ان كان لغيره فهو شناعة المراد بالدعاء ههنا ما يكون لنفسه بقرينة مقالة الشناعة (قوله لاستعماله في غير ما وضع له) يعني ان لفظ الخبر مستعمل في معنى الطالب لانهم قولوا ان مثل رحمه الله انشاء وان مثل لا وايدك الله من عذاب الانشاء على الاخبار الذي هو مضمون قولك لا أى ليس الامر كذلك وجوز مع كمال الاتطاع لما فيه من دفع ايها خلاف المقصود وهو ان يصير الدعاء له عليه رقل بعضهم انه بعد خبرا وانما التصرف في ان جعل ما هو متوقع الحصول بنزلة الحاصل والخبر عند واقعا وهذا النسب بقولهم انه استعمل في موقع الطالب دون أن يقولوا في معنى الطالب كذا في شرحه المفتاح والحق ان حمل قولهم على العموم البقي قد تنصبتهم على كون مثل رحمه الله انشاء لايدل على ان استعمال الخبر في موقع الطالب في جميع الصور كذلك واليه مال السيد في حواشي شرحه المفتاح (قوله ان يجعل كناية في بعضها) وهو في الصورتين الاخيرتين اللتين وقع الفعل المستعمل موقع الطلب لافي جميع الصور كذلك ، يمكن أن يقال ان حصول الفعل في الاستقبال لازم لمطالب الفعل في الجملة فذكر المألوم وأريد اللزوم بخلاف الصورتين الاولين اللتين وقع الفعل الماضي موقع الطالب فان حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازما لمطالب الفعل فلا يصح جعلها كناية بل يتعين كونها مجازاً بملاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفاهل او للحرص على حصوله

(قول الشارح) أو شناعة أى في غير المثال المذكور أو فيه ان كان النظر اليه مصلحة لغيره

(قول المحشي) على العموم أى متناولا لما هو مستعمل في معنى الطالب ولما هو ببقى على معناه لان تنصبتهم على ان

بعض الصور انشاء لايدل على ان الباقي كذلك

(قول المحشي) يمكن ان يقال ان حصول الفعل الخ يعني ان المراد بالامكان باعتبار الذات لا باعتبار القرينة في

الصورتين الاخيرتين بنفس اللفظ سالحة لوجود اللازمية لدلوله دون الاولين وان كان ما هو كناية بالفعل بان يكون مع قرينة غير مانعة لا يصلح مجازا وكذلك ما كان مجازا بالفعل بان كان مع قرينة مانعة لا يصلح كناية فاندفع ما قبل هنا

(قول المحشي) تشبيه غير الحاصل أى الذي هو متماق الطالب بالحاصل وهذا لايتاني ان المقصود الطالب فاندفع

ما قبل ان الغرض قصد الطالب لا الاخبار وتشبيه غير الحاصل بالحاصل انما هو في الخبر لان ذلك في غير الحاصل الذي هو معنى الخبر لا متماق الطالب فتدبر

(تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة) يعنى احوال الاسناد والمسند اليه والمسند ومتملقات الفعل والتعصر (فلا يتبره) اى ذلك الكثير الذى يشارك فيه الانشاء الخبر (الناظر) المتأمل فى الاعتبار والمطائف المبارات فان الاسناد الانشائي أيضا إما مؤكدا او مجرد عن التأكيد وكذا المسند اليه اما مذكور أو محذوف مقدم او مؤخر معرف او منكر الى غير ذلك وكذا المسند اسم او فعل مطلق او مقيد بمفعول او بشرط او غيره والمتملقات اما متقدمة او متأخرة مذكورة او محذوفة واسناده وتملقه أيضا بما يقصر او بغير قصر والاعتبارات المناسبة فى ذلك مثل مامر فى الخبر ولا يخفى عليك اعتباره بعد الاحاطة بما سبق والله المرشد

باب السابع - الفصل والوصل

الوصل عطف بعض الجمل على بعض والنصل تركه (اى ترك عطف بعضها على بعض فينبههما تقابل قوله فى كثير مما ذكر) لاني جميعه فان مسند الخبر قد يكون جملة بخلاف مسند الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قبل ويرد عليه ازيد قام وقبل لان التأكيد فى الانشاء ليس للشك أو الابتكار من المخاطب ولا يترك التأكيد ظلوهم من الايقاع والاتزان بل لانه بعيد من الامثال أو قريب منه وفيه ان هذا الخلاف فى الغرض لاني الاحوال ولذا ادرجها الشارح رحمه الله فى كثير فقال فان الاسناد الانشائي أيضا قد يكون اما مؤكدا او مجردا عن التأكيد (قوله فان الاسناد الانشائي الخ) ولا يجرى فيه الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر فى التأكيد وتركه من جمل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس (قوله الى غير ذلك) اشار بذلك الى أن جميع أحوال المسند اليه فى الخبر جارها (قوله وكذا المسند اسم الخ) ترك الحذف تنبيها على انه لا يجرى فيه (قوله فينبههما تقابل العدم والملكية)

(قول الشارح) فينبههما تقابل العدم والملكية اذا كان أخذ المتقابلين سلبا الآخر واعتبر فيه نسبتهما الى قابل للامر الوجودى فعدم والملكية والمراد بالملكية الامر الوجودى لا الهيئة الراسخة كذا فى المواقف قل المحشى على قوله واعتبر فيه نسبتهما الى آخره بان يعتبر القابل بينهما بالنسبة الى قابل للامر الوجودى كذا فى شرح حكمة العين فالمتقابلان تقابل العدم والملكية هما المتقابلان تقابل السلب والايجاب باعتبار النسبة الى المحل القابل وهو المذكور فى التجرد لكن قال المحقق الدواني ان مجرد عدم الاجتماع بالنسبة الى المحل القابل لا يكفي فى العدم والملكية بل لابد مع ذلك ان تكون النسبة اليه مأخوذة فى مفهوم العدمي ثم قل فى المواقف فان اعتبر قبوله له أى قبول ذلك القابل للامر الوجودى فى ذلك الوقت كالكوسج فانه يعنى كونه كوسجا عدم الغية عما من شأنه فى ذلك الوقت ان يكون ملتخيا لاعدم الغية للامر فهو العدم والملكية المشهوريان وان اعتبر قبوله له أعم من ذلك بل بحسب نوعه كالعمى للامعة وعدم الحية للمرأة أو جنسه القريب كالعمى للمعرب فان البصر من شأن جنسها القريب أو البعيد كالسكون المنزل للحركة الارادية للجبل فان جنسه البعيد أعنى الجسم الذى هو فوق الجبل قبل للحركة الارادية فهو العدم والملكية الحقيقيان فالحقى من العدم والملكية اعم من المشهورى منهما على عكس الحقيقى والمشهورى فى المتضادين اه والمراد بالوجودى مالا يكون السلب لمقابله داخلا فى مفهومه وبالعدمى ما يكون كذلك لا الموجود خارجا فيشمل العدم والملكية الجزئية والكلية قل الزاهد ولا بد فى العدم والملكية المشهوريين ان يتنع انتقال الموضع من العدم الى الملكية ويمكن انتقاله من الملكية الى العدم وان تكون الملكية قوة هى مبدأ قريب

العدم والملاكمة ولهذا قدم الوصل لان الاعداد انما تعرف بملاكماتها واما في صدر الباب فقد قدم الفصل لانه الاصل والوصل طارئ عليه وانما قال عطف بمعنى الجمل على بعض دون ان يقول عطف كلام على كلام ليشمل الجمل التي لها محل من الاعراب وذلك لانهم وان جماعوا الكلام والجملة مترادفين لكن الاصطلاح المشهور على ان الجملة اعم من الكلام لان الكلام ما تضمن الاسناد الاصل وكان مقصودا للجملة ما تضمن الاسناد أى اذا كان الفصل عبارة عن ترك عطف بعضها على بعض لاعتبار ترك العطف مطلقا يكون بينهما تقابل العدم والملاكمة لانه اعتبر في العدم اعنى الفصل تقدم الجملة كما يدل عليه قول المصنف رحمه الله اذا أنت جملة بعد جملة فترك العطف في الجملة لمبتدأها لا يسمى فصلا . فاعتبار تقدم الجملة . بمنزلة اعتبار قابلية المحل في العدم والملاكمة في استلزام كل منهما تحقق الواسطة فاما بمنزلة العدم والملاكمة في الحقيقة كما قال في المختصر واطبق عليهما العدم والملاكمة معاً توسعاً وما قبل انهما من العدم والملاكمة لانه استبر في الفصل ان يكون من شأنه العطف اذ لا يقال الفصل في ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها اذ ليس من شأن الحال العطف على ما هي قبله لانه قيد له فمع عدم مساندة عبارة الشارح رحمه الله لانه لم يذكر قيد من شأنه العطف ورتب كون التنازل بينهما تقابل العدم والملاكمة على مجرد التعريف المذكور بحد ذاته انه ان استبر ان يكون من شأنه العطف في ذلك المحل بان يراد العدم والملاكمة المشهور بان يلزم ان لا يطلق الفصل في صدر كمال الاتصال والاقطاع لعدم السلاخية للعطف في ذلك المحل وان اعتبر ان يكون من شأنه العطف في نفسه ولو في محل آخر بان يراد العدم والملاكمة الحقيقية بان جملة الحالية أيضاً قابلة للعطف في نفسها ثم ان الجملة الحالية لكونها قيداً لما قبلها لم تقدمها جملة حتى يتحقق فيه الفصل والوصل (قوله ما تضمن الاسناد الاصل) قد عرف الشارح رحمه الله تعالى الاسناد في الباب الاول ضمن كلمة . أو ما يجرى مجراها الفعل والعدم عدما لها لا العدم الذي يقابل أى معنى وجودي فهو فقدان القوة التي بها يمكن الفعل متى شاء صاحبها نص عليه الشيخ في الشفاء . لكن كلامهم هنا أغم من ذلك ثم قل في الموقوف وان لم يعتبر نسبة المتقابلين الى قبل الامر الوجودي فسلاب واجباب كالانسان واللا انسان

(قول المحشى) أى اذا كان الخ إشارة الى ان الشارح رتب كون التنازل تقابل العدم والملاكمة على مجرد التعريف كما سيذكره وبه يخرج الجملة الحالية لعدم تقدم جملة عليها (قول المحشى) لا يسمى فصلا أى وليس يوصل فهو واسطة (قول المحشى) فاعتبار تقدم الجملة الخ تفريع على تفرع ان ترك العطف الخ على اعتبار تقدم الجملة (قول المحشى) بمنزلة اعتبار قابلية المحل الخ يعنى ان اعتبار قابلية المحل الامر الوجودي في العدم والملاكمة يستلزم الواسطة كما قبل في التيام بالغير بالنسبة للمعارفات انه ليس ملاكمة لعدم قبول المحل ولا عدما كما هو ظاهر كذلك اعتبار تقدم الجملة يستلزم الواسطة فانها لو لم تقدم لا يقال انه وصل لما هو ظاهر ولا فصل لعدم تقدمها المعتبر في الفصل ولم يكن ما هنا عدما وملاكمة لان العدم والملاكمة يستلزم الواسطة بسبب اعتبار قابلية المحل بان يكون هناك واسطة لعدم القبول كما تقدم وهنا ان اعتبر القبول في ذلك المحل بان يراد العدم والملاكمة المشهور بان يلزم ان لا يطلق الفصل في صورة كمال الاتصال والاقطاع لعدم القبول في ذلك المحل وان اعتبر قبوله في نفسه بان يراد العدم والملاكمة الحقيقية بان يشمل الجملة الحالية أيضاً فانها قابلة للعطف مع انها لا يتحقق فيها الفصل والوصل لكونها قيداً لما قبلها لم تقدمها جملة هذا هو مراده من هذه الحاشية والله سبحانه وتعالى اعلم (قول المحشى) أو ما يجرى مجراها أى الجمل القائمة مقام المفرد

الاصلي سواء كان مقصودا لذاته أولا فالمصدر والصفات المسندة الى فاعلها ليست كلاماً ولا جملة لان اسنادها ليس اصلياً والجملة الواقعة خبراً أو وصفاً أو حالاً أو شرطاً أو صلة أو نحو ذلك جملة وليست بكلام لان اسنادها ليس مقصودا لذاته (فاذا أتت جملة بعد جملة فالاولى إما ان يكون لها محل من الاعراب أولاً وعلى الاول) اى على تقدير ان يكون لها محل من الاعراب (ان قصد تشريك الثانية لها) اى للاول (فى حكمه) اى فى حكم الاعراب الذى لها مثل كونها خبر مبتدأ أو حالاً أو صفة أو نحو ذلك (عطفت) الثانية (عليها) ليدل المطف على التشريك المذكور (كالمفرد) فانه اذا قصد تشريكه لمفرد قبله فى حكم اعرابه من كونه فاعلاً أو مفعولاً أو حالاً أو غير ذلك يجب عطفه عليه والجملة لا تكون لها محل من الاعراب إلا وهى واقعة موقع المفرد فيكون حكمها حكم المفرد واذا كان كذلك (فشرط كونه) اى كون عطف الثانية على الاولى (مقبولاً بالواو ونحوه ان يكون بينهما) اى بين الجملة الاولى والثانية (جهة جامعة نحو زيد يكتب ويشعر) لما بين الكتابة والشعر من تناسب والجهة الجامعة بين الشعر والكتابة هو التأليف (أو يعطى ويمنع) لما بين الاعطاء والمنع من التضاد بخلاف زيد يكتب ويمنع أو يشعر ويعطى وذلك لان هذا كمطف المفرد على المفرد وشرط كون عطف المفرد على المفرد بالواو مقبولاً ان يكون بينهما جهة جامعة لئلا يكون الجمع

الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى او منى عنه وهذا شمل لاسناد المصدر والمشتقات فلذا قيده بالأصلى تبعاً للرضى لاخرجه فان اسناد الفعل الى الفاعل اصلى أى بحسب الوضع وكذا الاسناد الذى تتضمنه الجملة المركبة من المبتدأ والخبر لان هيئتها موضوعة لذلك بخلاف المصدر فانه موضوع للحدث فقط عرض له الاسناد الى الفاعل فى الاستعمال وكذا المشتقات ، فان النسبة الى الذات المبهمة مأخوذة فى مفهومها والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها فى الاستعمال وتفضل به فى الرضى فى بحث المصدر واما اذا فسر الاسناد بفهم كلمة الى اخرى بحيث يصح السكوت عليه فلا حاجة الى قيد الاصلى (قوله والصفات المسندة الى فاعلها) اذا لم تكن وقمة بعد حرف النفي أو الاستفهام أو صلة الالف واللام فانها حينئذ فى تأويل الفعل والاسناد فيها اصلى (قوله اما أن يكون لها محل من الاعراب) اى على تقدير اعتبار المطف عليها سواء كان قبله كما فى زيد يعطى ويمنع أو لا كما فى قوله تعالى ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ فانه لو لم يعتبر المطف كان للجموع محل من لاعراب لا للاولى لكونها حزباً المقول (قبله أى فى حكم الاعراب) اى حكم هو

(قول المحشي) فان النسبة الى الذات المبهمة أى التى وضمت المشتقات للدلالة عليها مأخوذة فى مفهومها لم نحتاج الى لفظ آخر يدل عليها بخلاف الفعل فانه وضع النسبة الى معنى فى التركيب فاحتاج الى لفظ آخر وقدم الفرق بين الفعل والمشتقات راراً (قول المحشي) فلا حاجة الى قيد الاصلى لانه لا يصح السكوت على اسناد المصدر والمشتقات وحده ما عدا ما سأتى وان افاد ثبوت احد المفهومين للآخر ويدخل فيه الصفات المسندة الى فواعلها الواقعة بعد نفي أو استفهام ويخرج الواقع اة أو صفة أو خبراً أو شرطاً لانه لا يجوز السكوت عليه فقوله فلا حاجة الى قيد الاصلى أى ولا الى ما بعده اعنى مقصودا لذاته تأمل

بينهما كالجَمع بين الضب والنون نحو زيد كاتب وشاعر بخلاف زيد كاتب وممط قوله ونحوه الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف العطف الدالة على التشريك كذا، وثم وحتى وهذا فاسد لان هذا الحكم يختص بالواو لان لكل من الناء وثم وحتى معنى اذا وجد كان العطف مقبولا سواء وجد بين المعطوف والمعطوف عليه جهة جامعة او لا نحو زيد يكتب فيمطى او ثم يعلى اذا كانت يصدر منه الاعطاء بعد الكتابة بخلاف الواو فانه ليس له هذا المعنى فلا بد له من جامع (ولهذا عيب على ابى تمام قوله لا والذي هو عالم ان النوى ه صبر وان ابا الحسين كرم) اذ لا مناسبة بين كرم ابى الحسين ومسارة النوى سواء كان نواه او نوى غيره فهذا العطف غير مقبول سواء جعل عطف مفرد على مفرد كما هو الظاهر او عطف جملة على جملة باعتبار وقوعه موقع مفعولى العلم لان وجود الجامع شرط فيها جميعا قوله لا انى لما ادعت الحبيبة عليه من اندراس هوام يدل عليه البيت السابق وهو قوله، زعمت هوالك عفا الغداة كما عفا عنها اطلال بالواو وروم فاعل زعمت ضمير الحبيبة والخطاب في هوالك لنفس وجواب القسم البيت الذى بعده وعرف قوله ما زلت عن سنن الوداد ولا غدت ه نفسي على الف - وراك تحوم، (والا) اى وان لم يقصد تشريك الثانية للاولى في حكم اعرابها (فصلت) الثانية (عنها) لئلا يلزم من العطف التشريك الذى ليس بمقتضى (نحو واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزون، ان الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم) يعنى ان قولهم انا معكم جملة في محل النسب على انه مفعول قالوا فار عطف الله يستهزئ بهم عليها لزم كونه مشاركا لها في كونه مفعول قالوا وهذا باطل لانه ليس من مقول قول المذايقين وانما قال على انا معكم دون انما نحن مستهزون لانه بيان لانا معكم خفكم حكمه (وعلى الثانى) اى

مداول لاعراب، دلالة المقنضي على المقنضى (قوله بين الضب والنون) فان اجتماعهما ممنوع لان النون وهو السكت بحرى لا يعش الا في الماء والضب لا يشرب الماء ولو عطش ردى بالريح (قوله بخلاف الواو) فان معناه مطابق الجمع وهو لا يكتفى في كون العطف بها مقبولا لتحقيقه في الجمل التي لا يحسن العطف بينها ه قل قدس سره هناك امتثالان ه والاوجه ان المراد بنحوه الحرف العاطف الذى يستعمل بمعنى الواو مجازا من الفاء وثم واو وبزيد قوله على معنى عاطف، حيث لم يقل الى عاطف (قوله وانما قال الخ) الظاهر انه اراد انا معكم انما نحن مستهزون لان مقول القول يفوح الجملتين فهو في محل النسب لا انا معكم فقط (قوله لانه بيان الخ) في شرحه المفتاح الفرق بين الجمل والثلاث ان في الجملة البدلية

(قول الشارح) كما هو الظاهر لان ما بعد ان المذروحة في تأويل المفرد وقوله باعتبار وقوعه الخ لان ان المذروحة بعد الي في حكم المكسورة لان ما بعدها منزل منزلة مفعولى علم وان كان مفعولى ان (قول الشارح) لا نفس اى لذته وليس المراد ان الكاف مكسورة وقد مر مثله (قول المحشى) دلالة المقنضى الخ بفتح الصاد الاولى وكسر الثانية (قول المحشى) بين الضب والنون هذا في المختصر لا في المطول ولعله نسخة وقعت له (قول المحشى) حيث لم يقل

على تقدير ان لا يكون للاولى محل من الاعراب (ان قصد ربطها بها) اي ربط الثانية بالاولى (على معنى عاطف سوى الواو عدلت به) اي عطفت الثانية على الاولى بذلك العاطف من غير اشتراط شئ آخر (نحو دخل زيد فخرج عمرو أو ثم خرج عمرو وإذا قصد التعقيب أو المهلة) وذلك لان ما سوى الواو من حروف العطف يفيد مع الاشتراك معاني محصلة وتفصيل ذلك ان حتى ولا العاطفتين لا يعمان في عطف

استداف القصد ومن يدا لاعتناء بالشأن وفي الجملة اليبانية مجرد ازالة الخفاء وفي الجملة الموكدة ازالة توهم التجوز أو السهو والعلة قبل انما نحن مستهزون ان اعتبر انه باعتبار لازمه يقرر اثبات على اليهودية يكون مؤكدا وان اعتبر استمله على امر زائد على الثلاث على اليهودية وهو تحقير الاسلام وتعليق الكفر فيكون الاعتناء بشأنه ان يديكون بدلالة كونها وافية بتمام المراد دون الاولى وان اعتبر مجرد ازالة الخفاء عن المعية بان المراد منها المعية قبل اظهارها يكون عطف بيان وان اعتبر السؤال مقدرا يكون استغناء عما قبل به أراد البيان الايضاح فيعم التوكيد والبدل والاستداف فيأبى عنه ما في شرح المتناح حيث قل انه بيان وتقرير فعطف التقرير على البيان . قال قدس سره . تأكيده . أي بمنزلة التأكيد المعنوي لتأثيرها في المدلول الصريح وفائدته دفع توهم التجوز بان قوله من انا معكم انما يرمون به جزافا والا لما خالطوا المؤمنين ووافقهم على ما قبل ان لا ريب فيه تأكيده ذلك الكتاب . قال قدس سره لان المستهزء الخ . لما كان معنى قوله انا معكم اثبات على اليهودية وليس انما نحن مستهزون بظاهره تأكيد له اعتبار فيه لازما يؤكد وهو انه رد ونفي للاسلام فيكون مقرر للثبات على اليهودية . قال قدس سره أو بدل الخ . قد تقرران الجملة الاولى اذا كانت كثير الوافية والثانية وافية بذلك ولم يكن مضمون الثانية جزءا من مضمون الاولى نزل الثانية بمنزلة بدل الاشتغال من الاولى وههنا كذلك لان الجملة الثانية تفيد ما تفيد الاولى وهو الثبات على اليهودية على ما بينه بقوله لان المستهزى الخ وتفيد أمراً زائداً على ذلك وهو تعظيم الكفر المفيد لدفع شبهة المخالطة مع المؤمنين وتساوهم في الكفر فيكون بدل الاشتغال منه وبما حررنا لك ظهر وجه تخصيص التعليل بالاعتناء به (قال قدس سره

على عاطف لان العاطف سواها قد يكون بينهما مجازا بخلاف ما اذا كان بمعناه هو

(قول الشارح) يفيد مع الاشتراك معاني الخ والاشتراك في أو واما في الاحتمال كما سبق نظيره

(قول الشارح) محصلة أي معينة كاترتيب واتعقيب وقوله وتفصيل ذلك أي تفصيل المعاني المختصة بالمعينة المملوكة من فن النحو التي تفيد تلك الحروف وقوله لا يعمان في عطف الجمل أي وحينئذ فلا يحتاج الى بيان معانها هنا لان كلاما هنا في عطف الجمل وقوله مثلاً في عطف المفردات أي هي في عطف الجمل مثل نفسها في عطف المفردات في افادة المعاني المملوكة في عطف المفردات ولعلها لم يتعرض لها فما افادته حل الافراد من التشكيك أو التخيير مثلاً في أو واما ومن طلب التعمين في ام تفيد حال عطف الجمل فوجود هذا المعنى ينفي عن اشتراط جامع وقوله وحكم ان كان قد عرف فيما سبق أي في بحث العطف على المسند اليه من انها لا تدخل على الجمل فلا كلام لما فيها الآن

(قول المحشى) مجرد ازالة الخفاء عن المعية الخ اندفع بهذا قول السيد وان جملة بياننا ليس ما فيه

(وقوله) لا انها الخ أي الا ان بل قد تكون في الجمل لا اندارك الابطال لمجرد الانتقال الاستدراك يقتضى

ان لا لا تكون الانتقال في عطف المفردات

(قول السيد قدس سره) ويفسر بكونه قريباً من الطابع أي فان كان الجامع قوياً كان مقبولاً وان كان ضعيفاً كان

الجل واو وإما وام في عطف الجمل مثلها في عطف المفردات وليست او في مثل قوله تعالى * كلمح البصر أو عو أقرب وقوله تعالى * الى مائة ألف أو يزيدون للعطف بل هو حرف استئناف لجرد الاضرب بمعنى بل وحكمه لكن قد عطف في ما سبق وبل في الجمل مثلها في المفردات الا انها قد تكون لا لتدارك الغلط بل لجرد الانتقال من كلام الى آخر أعم من الاول بلا قصد الى اعداد الاول وجعله في حكم المسكوت عنه كقوله تعالى * بل ثم في شك منها بل ثم منها عمون * وإما الداء وثم فالفاء يفيد كون مضمون الجملة التالية عقيب الاولى بلا فصل وقد يفيد كون المذكور بدمعا كلاما مرتباً في الذكر على ما قبلها من غير قصد الى ان مضمونها عقيب مضمون ما قبلها في الزمان كقوله تعالى * ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين * فان مدح الشيء او ذمه انا يصح بعد جرى ذكره ومن هذا الباب عطف تفصيل الجمل نحو ونادى نوح ربه فقال ونحو وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قاتلون * لان موضع التفصيل بعد الاجمال

(وكان معناه الخ) اعتبر لازم الاول على عكس ما في الكشف وهو أولى لانه انما يؤكد المذكور لا لوازمه وان جاز ان يند تأكيدهم اللازم تأكيده له (قل قدس سره وقع قوله انما نحن مستهزؤون مقراً) لان الاستخفاف بهم وبدينهم تأكيدهم لايمانهم أسدب محمد عليه السلام الايمان (قل قدس سره ولا يخفى غايته الفرق) فان صاحب الكشف اعتبر لازم الثانية مؤكداً لمطلوب الاول وصاحب المفتاح اعتبر مدلول الثانية مؤكداً للزمن الاول كما مر (قل قدس سره ما أوجبه للتبوع) أى اثبته فيتطرق ان يتقدمها اثبات (قل قدس سره وإما نحو قولك الخ) فصله عما تقدم مع دخوله فيها في حكمها لعدم ظهور نفي ما أوجبه للتبوع فيه اذ لم يثبت لقولنا وجهه حسن تبي. . الا بالتأويل فانه حينئذ يثبت له كونه متبوعاً لزيد (قل قدس سره فلان شرط الخ) أى شرط حتى العاطفة ان يكون ما بعدها جزءاً مما قبلها إما حقيقة كما في أكلت السمكة حتى رأسها أو حكماً كما في تمت البارحة حتى الصباح (قل قدس سره اما انصرف في الذهن بالنظر الى تعاق الفعل السابق كما في جاء الحاج حتى المشاة أو أقوى كذلك . نحو مات الناس حتى الانبياء . قل قدس سره ولا تحقق له في الجمل في معنى اللبيب وهذا هو الصحيح وزعم ابن السيد في قول امرى القيس (سريت بهم حتى تكمل مطيهم) فيمن رفع تكمل ان جملة تكمل مطيهم معطوف محتى على سريت بهم وفي النعفة لم لا يجوز ان يكون مضمون احدي الجمليتين معاً من نحوه أي قريبا من المتبول شيخنا

(قول التارخ) وليست الخ جواب عما يقال انه لا يتأتى هنا معنى أو الموجود في عطف المفردات فلا بد من معنى لم يكن لها في حال الافراد فلا يصح قوله مثلها في عطف المفردات والجواب انها اعتليت عاطفة (قول المحشى) الا بالتأويل أى ثابت له وجهه حسن أى مضمون هذا المحمول هو معنى ثابت له لا وجهه حسن وبهذا التأويل مع القول بان لا نفي ما أوجبه للتبوع اعنى الثبوت وان اختلف معاملة فلا يرد ان ما وضعت له لم يتحقق في زيد حسن وجهه لافعله قبيح لان المعنى غير المنبذ تدبر

(قول المحشى) نحو مات الناس حتى الانبياء فان تعاق الموت بهم أقوى في الذهن لما لهم من المزية في الاخرة على غيرهم يذهب السالكون الاول فالاول

ولا ينافي ان يكون فيها معنى السببية نحو يقوم زيد فيغضب عمرو ثم ان كونها للترتيب بلا مهلة لا ينافي كون الثانية في المرتبة مما يحصل بتمامه في زمان طويل اذا كان اول اجزائه متعقباً كقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة فان الاخضرار يبتدىء عقيب نزول المطر لكن يتم في مدة ولو قل ثم تصبح الارض اذراً الى تمام الاخضرار جاز، وثم للترتيب مع التراخي كما في المفرد لكنها كثيراً ما تجيء بالاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم تناسبه له نحو ثم انشاء خلقا آخر ونحو ثم الذين كفروا ببرهم يمدلون لاستبعاد الاشرار بخالي السموات والارض وكذا قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا بعد قوله فلا افتحم العقبة الآية ابعاد المنزل بين الايمان وفك الرقبة وكذا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه للبعد بين طلب المغفرة والانتطاع بالحكمة الى الله تعالى وهذا في النزول اكثر من ان يحصى وقد مجىء لمجرد الترتيب والتدرج

فمضمون الاخرى كما تقول اكرمت زيدا بما قدر عليه حتى نقت نفسى خادماً له وقد نص علماء المعاني في باب الفصل والوصل على ان الجملة الثانية قد تنزل منزلة بدل البعض كقوله تعالى ثم امدكم بما تعلمون امدكم انعام ودين في الجواب انه لا يكون جزءاً اضعف او اقوى باعتبار تعلق الحكم السابق في الذهن فان اعتبر في حق مجرد التدرج من الاضعف الى الاقوى او بالعكس فهو متحقق في الجمل أيضاً وان اريد بالنظر الى ما قبله فهو مختص بالمفردات وما في حكمه (قوله نحو قوله تعالى ثم انشاء خلق) في الرضى وكذا نحو قوله تعالى (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة) نظراً الى تمام صيرورتها علقة ثم قال (فخلقنا الدابة مضغة فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظام لحماً) نظراً الى ابتداء كل طور ثم قل (ثم انشاء خلقا آخر) ما نظراً الى تمام الطور الاخير واما استبعاد المرتبة هذا الطور لذي فيه كمال لانسانية من الاطوار المتقدمة (قوله لاستبعاد الاشرار بخالي السموات والارض) كذا في الرضى وفيه إشارة الى ان قوله (ثم الذين كفروا ببرهم يمدلون) عطف على خاق وان يمدلون مشتق من العدل بمعنى التسوية وبرهم متعلق به فيؤول الى معنى الاشرار وحذف المفعول للتعظيم والدلالة على ان اشرار أي شيء كان بخالق السموات والارض مستبعد منكر واورد عليه انه اذا كان معطوفاً على خاق كان صلة واقعاً موقع المحذور عليه فيؤول الى قولك الحمد لله الذي الذين كفروا ببرهم يمدلون مع انه يحتاج الى القول بان ببرهم من وضع المظهر موضع المضمحل لا يكون العائد في الصلة متروكاً والقول بان هذه الجملة لمسا كان مدخول ثم الاستبعاد الانكاري كان في معنى النفي فكانه قبل الحمد لله الذي لا يعادله شيء مع ذبور الوجه الصحيح معسف وهو ان يكون عطفاً على جملة الحمد لله وبرهم صلة كفروا ويمدلون من المدول فلما هي انه تعالى هو الحقيق بالحمد على ما خافه نعمة على العباد ثم الذين كفروا به يمدلون عنه فيكفرون نعمته وعندى ان الصلة جملة لا محل لها من الاعراب فلي مقتضى قوله وعلى الثاني ان قصد ربطها الى معنى عطف الخ اعطف عليها لا يقتضي

(قول المحشي) والجواب الخ هذا من عند المحشي دمع به الاعتراض وقوله فان اعتبر جمع بين القران ولا حاجة معه لقول السيد وحيد بن محمد شرطه الخ تأمل (قول المحشي) وهو ان يكون عطفاً الخ أي فليس صلة (قول المحشي) فلي مقتضى قوله وعلى الثاني الخ لكن قال المصام على قوله عطف به لا بد من اشتراط أن لا يكون للاول حكم لا يجري في الثانية وتركه المحشي لانه خلاف مقتضى المان

في درج الارتقاء من غير اعتبار التعقيب أو تراخ كقوله « ان من ساد ثم ساد أبوه » ثم قد ساد قبل ذلك جده » وكذا قوله تعالى « وما أدريك ما الدين ثم ما أدريك ما يوم الدين » إذا عرفت هذا فيقول إذا علمت بواحد من هذه الحروف جملة على جملة ظهرت الفائدة فيه وهي حصول معاني هذه الحروف بخلاف الواو فإنه لا يفيد سوى مجرد الاشتراك وهذا إنما يظاير فبإجماله حكم امرأى وعند استغائه يثبت الاشكال فإن قلت لو أو أيضاً يفيد الجمع بين مضمونى الجملتين في الحصول لساكنات ذلك قلت يضرب زيد يقع من غير واو

الا وجود معنى ثم بينهما وبين ما عطف عليه اعنى شركتهما في الحصول مع الاستبعاد بينهما وهو متحقق هو لا يقتضي أن يكون المعطوف أيضاً صلة كالمعطوف عليه وذلك لأن التعلق المذكور يجعل المجموع أمراً واحداً والذات مجرد احدهما عن الضمير اكتفاء باختصاصه عليه في الرضى في بحث العطف بالحروف في شرح قوله الذى يظاير فيمضى زيد للذات (قوله كقوله ان من ساد ثم ساد أبوه الخ) في المعنى ان كلمة ثم فيه للترتيب في الاخبار لا للترتيب الحكم وقال ابن عصفور

(قول الشارح) فيقول إذا علمت بواحد الخ في شرحه للمفتاح الفرق ان كل واحد من الحروف العشرة التي هي غير الواو يدل على معنى يحصل تحقق يستدعي وسطاً مخصوصاً مشتملاً على فائدة العطف وعلى كونه مقبولا في ذلك البين بخلاف الواو فإنها إنما تدل على مطلق الجمع الذي هو أمر مبهم لا يتحصل إلا بان يكون على وجه الممارسة أو التعقيب أو التراخي وهذا كما يقال ان الانواع أمور محصلة بانفسها أو بما دخل فيها من الفصول والجنس أمر مبهم لا يتحصل إلا بما ينضاف اليه فيجمله احد الانواع وبهذا يتدفع ما يقل ان الواو أيضاً يدل على معنى معين هي الجملة والمشاركة في كسائر حروف العطف من غير فرق وذلك لان الفرق ظاهر وهو أنها للمادات على معان محصلة فإنما تحققت صلحت موضعاً لا عطف بها وحصلت فائدة العطف وكان مقبولا لعدم توقف القبول فيها على أمر غير محصل معانيها بخلاف الواو حيث لا عمل من الانحراف فإنها لا تدل إلا على تحقق مضمون الجملتين وعدم احتمال كون الثاني ضرباً عن الاول كما في زيد قائم عمرو قاعد نص عليه الشيخ عبد القاهر والجل المشاركة في التحقق مما لا يكاد يوصى وأكثرها غير مناسبة بحيث إذا تعاطفت عدت من قبيل الزل والمجون فلا بد بين المتعاطفتين من خصوصية جامعة اهـ

(قول الشارح) وعند استغائه يثبت الاشكال لان الواو حينئذ لا يفيد الا الاشتراك في التحقق وعدم احتمال كون الثاني ضرباً عن الاول والشركة في التحقق تعم المناسب وغير المناسب وحينئذ فلا بد من جامع الذي يحصل به المناسب وهو يتوقف على معرفة ما ذكره السيد وحينئذ يثبت الاشكال أى الظاهر

(قول المحشى) التعلق المذكور أى تعلق انانية بالاولى المذكور بقوله اعنى شركتهما في الحصول مع الاستبعاد بينهما يجعل المجموع أمراً واحداً فيكون هذا التعلق في العطف على الصلة ولا يلزم ان يكون المعطوف صلة وقوله ولذا أى لجملة التعلق لها أمراً واحداً وقوله نص عليه في الرضى أى على ان الاكتفاء بضمير احدهما لهذا التعلق لا على ان الظانية ليست صلة فإن الرضى جعل الكل صلة والله عال لاكتفاء بضمير احدهما تدبر وقد عرفت ان كلام المحشى إنما الخلة من عبارة المتن هنا لكنه مخالف لجمع الحاجة

(قول المحشى) للترتيب في الاخبار يعنى يفيد مرتبة الاخبار الثانية بعد مرتبة الاول لا لترتيب نفس الاخبار لانه حاصل بدونها

احتمال ان يكون قولك ينفع رجوعاً عن قولك بضر وإبطالاً له كذا في دلائل الاعتزازات هذا القدر مشترك بين الواو والباء وثم والجل المشترك في مجرد الحصول غير متناهية فمميز ما يحسن فيه العطف عما لا يحسن

المراد ان الجدل انما يزد من قول الاب والاب من قبل الابن كما قال ابن الرومي قولوا ابو الضمر من شيان قلت لم ه كلا ليري ولكن منه شيان ه كم من أب قد علا بين ذرى حسب. كما عنت برسول الله عدنان ه ولا يخفى ان المعنى الاول لا ياسب مقام المدح والثاني ينافيه لفظ قبل والذرى يضم الذال المعجمة الاعلى الواحد ذروة بالكسر والضم مفعول علا كذا في النخبة (قوله هذا القدر مشترك الخ) أي الجمع في الحصول ونفي احتمال الرجوع مشترك بين الاحرف الثلاثة فلا يمكن مرجحاً لا اختيار الواو عليهما واقول بان فيهما شيئاً زائداً وهو التعقيب والتراخي بخلاف الواو لا يجدي لان مطلق الجمع الذي يفيد الواو حاصل فيهما مع شيء زائد نعم لو كان مدلوله الجمع المجرد أعني بشرط لا شيء يمكن حصوله بهما فتدبر فانه مع ظهور الفرق بين الماهية المطابقة والجرة قد خفي على بعض الناظرين فاعترض بان هذه المقدمة لا دخل لها في الجواب (قوله والجل المشترك الخ) جواب ثن وهو ظاهر ه قل قدس سره انما يجري في بعض الصور الخ ه أي فيما يكون مضمون الجملة الثانية مقابلاً لمضمون الاول واما اذا كان الاول لازماً للثاني أو مغايراً له من غير مقابلة فلا يتوهم فيه كذا الثاني ابطالاً للاول وهذا انما يرد لو كان المراد بالابطال اعداد الاول كما هو الظاهر واما اذا كان المراد منه الاصل انض عند وجوده في حكم المسكوت عنه فهو جار في جميع الصور فلذا قال والاحسن ه قال قدس سره ضرورة ان الامور الخ يعني ان مدلول الظاهر هو الصدق والكذب احتمال عقلي فيكون مدلول كل منهما واقفاً في نفس الامر والامور الواقعة فيما متعده ه قل قدس سره وربما لا يكون الخ ه بان يكون مقصوده مجرد افادة مضمون كل منهما من غير التمسك الى اجتماعهما ه قال قدس سره ومعرفة هذه الاحوال ه أي التوسط والاتحاد والبيان وغايتها باعتبار نقيضيهما فيما بين الجمل

(قول المحشي) ولا يخفى الخ أي فلان ما قاله الشارح انها المجرد التدرج في مدارج الارتقاء لان شرف الشخص بزيادة نفسه اكل من شرفه بسيادة ابيه وسيادة ابيه اكل من شرفه بسيادة جده والخبر على هذا واحد كانه قال من ساد بوجوه مرتبة هكذا ساد كذا بخلافه على كونها للترتيب في الاخبار قلنا أخبار متعددة تدبر

(قول السيد) والاظهر ان يترك الخ لان هذين الاحتمالين اميدان خفيان لا يصلح كونهما مرادين (قول المحشي) فلا يكون مرجحاً لا اختيار الواو عليهما والقول الخ لان مطلق الجمع يصدق بالتعقيب والتراخي في النظر لصدق الاول بصلاح الفاعل النظر لصدق الثاني بصلاح ثم فمطلق المراد يتحقق بكل منهما لانه لم يخرج عن كونه مطلقاً ولا يضره صدقه بالعبارة أيضاً ولا يصلح شيء منهما لها الكفاية صدقه بالواو في عدم السالحية للترجيح هذا غاية ما يمكن في هذه العبارة وبعد ذلك في موافقتها لعبارة شرح المفاتيح بعد لان مدار كلامه على كون المعنى محصلاً أولاً ومدار كلام المحشي على الترجيح علماً فتدبر

(قول المحشي) لو كان المراد بالابطال الخ أي لو كان مراد الشيخ بالابطال ذلك كما هو الظاهر من لفظ الابطال ليس المراد انه ظاهر من عدم العطف بين المتقابين لما سيأتي ان مدلول الظاهر الصدق والكذب احتمال عقلي (قول المحشي) فيكون مدلول كل منهما واقفاً اي ولو كانا متقابلين وبما لان على اختلاف المحل (قول المحشي) باعتبار نقيضيهما الخ قيد به لان الذي فيه العسر اذ هو المؤدى الى التوقف على معرفة الجامع بين كل

هو الذي تسكب فيه العبرات (والا) ي وان لم يقصد ربط الثانية بالاولى على معنى عاطف سوى الواو (فان كان للاولى حكم لم يقصد اساطره لثانية فلفصل) واجب لئلا يلزم من الوصل التثنية في ذلك الحكم (نحو واذا خلوا الاية لم يطف الله يستأزي بهم على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف لما مر) من ان تقديم المفعول ونحوه من الظرف وغيره يفيد الاختصاص فليزمن ان يكون استهزاء لله بهم وعوان خذلهم وخلاهم وما سوات لهم أنفسهم مستدرجا اياهم من حيث لا يشعرون مختصا بحال خلوعهم الى شياطينهم وليس كذلك بل هو متصل لا انقطاع له بحال فان قلت لاناسم ان اذا في الآية ظرفية بل شرطية وبعد تسام ان العامل في اذا الشرطية هو جزء فلا نسلم ان مثل هذا التقديم يفيد الاختصاص بل هو مجرد تصدر الشرط كالاستهزاء ولو سلم فلا نسلم ان المطف على مقيد بشيء يوجب تقييد المظروف بذلك الشيء قلت اذا الشرطية هي بمعنى الظرفية استعمل استعمال الشرط ولا شك ان قولنا اذا خلوت قرأت القرآن يفيد معنى لا اقرأ القرآن لا اذا خلوت سواء جعل ذلك باعتبار مفهوم الشرط أو باعتبار ان التقديم يفيد الاختصاص ثم القيد اذا كان مقدما على المظروف عليه فالظاهر تقييد المظروف به كقولنا يوم الجمعة حرت وضربت زيدا وقولنا ان جئتني اعدك واكسك نعم انه ليس بقطعي لكنه السابق الى الفهم في الحثايات

متعمرة جدا لتوقها على معرفة الجميع بين كل جملتين ومعرفة الجامع الخيالي متعمرة جدا لاختلافه باختلاف العرف والمعادت والصناعات والاحوال والاشخاص (قوله وان لم يقصد الخ) وذلك ان لا يقصد الربط أصلا وتعين الفصل حينئذ مفر أو يقصد الربط على معنى الواو ففيه التفصيل المبين بقوله فان كان الى آخره (قوله لا نسلم ان اذا في الآية ظرفية الخ) يعني ان ما ذكره بقوله لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف انما يتم اذا كانت اذا ظرفية وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون شرطية معمولة للشرط بناء على القول بعدم اضافتها الى مدلولها كاذع اليه الشيخ ان الحاجب فلا تكون معمولة للجزء متقدمة عليه وبعد تسليم انها معمولة للجزء لا نسلم ان مثل هذا التقديم للتخصيص بل للتصدر كالاتهام في ابن ابوك مثلا والتخصيص لازم لاقديم غالبا لافي جميع الصور ولو سلم قودة تقديم الشرطية للتخصيص فلا نسلم ان اختصاص المظروف عليه يستلزم اختصاص المظروف والقاء في قوله فلا نسلم زائدة لافرة لزوم ما بعدها ما قبلها في الرضى قد يوثق في الكلام بقاء مرقعها موقع الماء الدبية وليست بها لى هي زائدة وهدنة زيادتها التلبية على ان ما بعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط فلا حاجة الى التكلف الذي ارتكبه بعض الظاهرين (قوله اذا الشرطية هي بمعنى ظرفية) فليطأ النبع الاول وقولنا اذا خلوت قرأت القرآن سواء قلنا ان اذا معمولة للجزء قدمت للتخصيص أو مجرد التصدر أو انها معمولة للشرط تفيد التخصيص جملتين أما معرفة ذلك في ذاته فلا عسر فيه قوله والقاء في قوله فلا نسلم الخ أى في قوله وبعد تسليم الخ لئلا يلزم اجتناع حرفي المطف تدبر

(قول السيد) الى فائدة المطف بالواو أى الموقوف قبولها على وجود الجامع (قول العشي) أو يقصد الربط على معنى الواو أى يكون ذلك في قصد المتكلم سواء سلخ المحل للمطف أو لا فيأني التفصيل بعد

فان قلت اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل بالجزئية نحو ان تاتى اعدك واكسك والثاني ان يكون المعطوف بحيث يتوقف على المعطوف عليه ويكون الشرط سبباً فيه بواسطة كونه سبباً في المعطوف عليه كقولك اذا رجعت الامير استأذنت وخرجت اى اذا رجعت استأذنت واذا استأذنت خرجت فيم لا يجوز ان يكون عطف الله يستهزى بهم على قالوا من هذا القبيل ، قلت لانه حينئذ يصير المعنى واذا قالوا ذلك استهزأ الله بهم وهذا غير مستقيم لان الجزء اعنى استهزأ الله بهم انما هو على نفس

اما لاقديم او المفهوم الشرط فقط المانع الثاني والثالث واما المانع الرابع فجوابه قوله ثم الفيد اذا كان الخ (قوله فهو على ضربين) اى يستعمل على ضربين ، واما كون مجموع المعطوف عليه والمعطوف جزءاً فلم يوجد في الاستعمال على انه حينئذ يكون المعطوف مقدماً على الجزئية فلا يكون المعطوف على جزء الشرط (قوله ويكون الشرط الخ) فلا يكون سبباً بنفسه للمعطوف فلا يكون شرطاً لغوياله لما عرفت من انه انما يستعمل في السبب او ما هو شبيه به فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف لانما التعليق به فانه يصح التعليق في اذا رجعت الامير استأذنت وفي اذا استأذنت خرجت ولا يصح في اذا رجعت الامير خرجت لتوقفه على الاستدذان فاندفع ما اتفق عليه الناظرين من انه اذا كان من الضرب الثاني يلزم اختصاص الاستهزاء بحال قولهم انا معكم انما نحن مستهزون وعو مخصوص بحال خلوعهم الى شياطينهم لدلالة قوله واذا خلوا الخ ويلزم اختصاص الاستهزاء بحال خلوعهم لان الكلام في ان العطف على الجزء يقتضي الاختصاص بالشرط لاني استغادته بطريق العزل (قوله من هذا القبيل) كما قبل اذا خلوا الى شياطينهم قلوا انا معكم واذا قالوا انا معكم الله يستهزى بهم ، ولا يلزم من

(قول المحشى) اما لاقديم او المفهوم الشرط ان قلنا ~~فهم~~ موله للجزء ، او ما عطفوا خلوا والمفهوم الشرط وحده ان قد انما هو موله للشرط

(قول المحشى) اى يستعمل الخ يعنى ان الكلام في الاستعمال اما هو في نفسه فيجوز ان يكون له وجه ثالث

(قول المحشى) واما كون مجموع المعطوف والمعطوف عليه جزءاً اى بان لا يستقل شيء منهما بالجزئية بل يكون الجواب بمجموعهما وذلك بان يكون الاول موقوفاً على الثاني نحو ان جاء ابي صابيت وتوضأت (قوله) فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف اى لا يكون المعطوف معطوفاً عليه في العبارة أصلاً لعدم كونه سبباً له وانما يمكن معاقباً بالاستدذان فقط فلا تفيد العبارة اذا خلوا استهزأ الله بهم لعدم صحة هذا التعليق لما ذكره قوله ولا يلزم من ذلك اذا خلوا الخ اى فلا يتم قول المصنف انما يشاركه في الاختصاص بالظرف الذى هو اذا خلوا فهذا مراد الشارح ولا يضره في ذلك انه يلزم على كون عطف الله يستهزى بهم على قالوا من هذا القبيل اختصاص الاستهزاء بحال القول ليس مراداً لار مراده منع لزوم ما قاله المصنف فقط كما يؤخذ من المحشى وحاصل الجواب ان هذا الاحتمال له مانع آخر هو عدم صحة التعليق فلم يعتبره المصنف بخلاف الاول فتأمل (قوله لان الكلام الخ) اى فراد المتراض دفع هذا الاقتضاء للعقلى الذى ادعاه المصنف لا انه راض بهذا الاقتضاء العقلى فتدبر

(قول المحشى) ولا يلزم من ذلك الخ بيان للتوقف الذى في الشرح

(قول السيد) ثم ان هذه الدلالة لاتحسن الخ هذا هو الجواب الثاني في الشرح وترك الاول ، هو الموافق لظاهر

عبارة الشرح في شرح المفتاح المقدمة فتدبر

استهزأهم وارادتهم اياه لا على إخبارهم عن أنفسهم بلنا مستهزئون بدليل أنهم لو قالوا ذلك لدفعهم عن أنفسهم
والقسيم عن شرهم لم يكن عليهم مؤاخذه كذا في دلائل الإعجاز (والا) عطف على قوله فان كان للاول حكم
اى وان لم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية وذلك بان لا يكون لما حكم زائد على مفهوم الجملة أو يكون
ذلك والى قصد اعطاؤه للثانية أيضا (فان كان بينهما) اى بين الجملتين (كحال الانقطاع بلا إيهام) ان يكون
ان يكون في الفصل إيهام خلاف المقصود (أو كحال الاتصال أو شبه احدهما) أى احد الكمالين (فكذلك)
يتعين الفصل (والا) اى وان لم يكن بينهما كمال الانقطاع بلا إيهام ولا كمال الاتصال ولا شبه احدهما
(فالوصل) متمين وحقيق ذلك ان الواو للجمع والجمع بين شيئين يقتضى مناسبة بينهما وان تكون بينهما
مغايرة لئلا يلزم عطف الشيء على نفسه والحاصل من أحوال الجملتين اللتين لا دخل لهما من الاعراب ولم
يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية ستة الاول كمال الانقطاع بلا إيهام الثانى كمال الاتصال الثالث شبه
كمال الانقطاع الرابع شبه كمال الاتصال الخامس كمال الانقطاع مع الإيهام السادس التوسط بين الكمالين
حكم الأخيرين الوصل وحكم الأربعة السابقة الفصل أما في الاول والثالث فلمقدم المناسبة وأما في الثانى والرابع
فلمقدم المغايرة المنقورة الى الربط بالمعاطف فأخذ المصنف في تحقيق المقامات الستة وقال (أما كمال الانقطاع
فلاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى) أى يكون احدى الجملتين خبراً لفظا ومعنى والاخرى انشاء لفظا
ومعنى (نحو، وقال رائداهم ارسوا انزاو لها)، بكل حتم امرى مجرى بمقداره الرائد الذى تقدم القوم المطلب

ذلك اذا خلوا الى شياطينهم الله يستهزئ بهم اتوفاهم على القول المذكور (قوله لا على إخبارهم الخ) أى استهزأ الله بهم
ليس الا نفس استهزأهم وليس للاخبار المذكور مدخل فيه بدليل انه لو تحقق القول المذكور بدون الاستهزاء بان يكون
لدفع الشر لم يكن عليهم مؤاخذه فاندفع ما قبل ان الدليل المذكور إنما يدل على عدم ترتيب الاستهزاء على مطابق القول
لا على القول عن اعتقاد (قوله حكم زائد يمكن اعطاؤه للثانية) فلا يرد ان كل جملة تقع في كلام البلاء له حكم رائد على
اصل المراد (قوله او كمال الاتصال) ويتعين فيه الفصل وان كان فيه إيهام خلاف المقصود بناء على انتفاء معصية العطف
وهى المغايرة فيندفع الإيهام بطريق آخر، فيقال في لا تركت شره مثلا لانه تركت شره بخلاف الانقطاع ولا يمنع
محقق فيه والتباين الذى بينهما المتاني لكون المعطف مقبولا بالواو معه لدفع الإيهام (قوله اى متمين الفصل) ولا يمكن
(قول المحتج) وليس للاخبار المذكور مدخل سواء اجتمع مع الاستعداد أو انفرد والمعدل في الصورة الموردة انما هو
للاعتقاد فليس مما نحن فيه

(قول المحتج) فلا يرد الخ لان حكم كل جملة انى ما زاد على اصل المراد فيها يختص بها لا يمكن اعطاؤه غيرها
(قول المحتج) فيقال في لا تركت شره أى جوابا لمن قال لك اشرب الخمر فيوم ان اترك معنى مع ان المراد
بترك تأكيده الذى المستفاد من لا
(قول المحتج) ولا يمكن اعطاء الخ دفع لما يقال كيف يتعين الفصل فيها اذا قصد اعطاء الثانية حكم لاولى والفصل يفوته

الماء والكلاء وارسوا أى أقيموا من ارسيت السفينة أى حبستها بالارساء نزاولها أى نحاولها ونعالجها والضير
للحرب أى قال رائد القوم بوقدومهم أقيموا نقاتل فإن موت كل نفس يجرى بمقدار الله وقدره لا الجهن
ينجيه ولا الاقدام رديه وقيل الضمير للسفينة وقيل للخمر والوجه ماذكرناه ولما كان ارسوا انشاء لفظا ومعنى
ونزاولها خبرا كذلك لم يعطفه عليه ولم يجعل أيضا مجزوما جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر بالارساء
بالمزاولة والامر في الجزم بالعكس أى يصير الارساء علة للمزاولة كما في السلم تدخل الجنة فان قلت هذه
الاقسام كلها على التقدير اثنى وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب والجملة الاولى في هذا
المثال وهي قوله ارسوا في محل النصب على أنه مفعول قال فكيف يسح قلت لما ذكر أنه قد يكون بين الجملتين
اللتين لا محل لاولهما من الاعراب كمال الاقطاع أو كمال الاتصال أو نحوها اشار الى تحقيق هذه المعاني

اعطاء حكم لاولى الثانية بالمطاف بل بطريق آخر كاعادة الحكمة (قوله فان موت كل نفس الخ) اشار بدخول كل على
نفس الى ان دخوله على حثف باعتبار المضاف اليه لا باعتباره في نفسه وكان على الشاعر ان يقول فحنف كل امرئ
مواقفا لقوله تعالى (ياكل اجل مسمى) واما اعتبار الزمرد في الموت باعتبار اسبابه فلا يفيد لم يعتبر العموم في امرئ
بعمومية المقام ففيه كثرة المؤونة من غير حاجة اليه (قوله وقيل الضمير للسفينة) بالمعنى الذى قال اميرهم الذى قام بتدبيرهم الملاحين
ارسوها ولا تجروها كما نزاولها وتقوم بتدبير أخذ رجالها والاستيلاء على نفائس أموالها ولا تخاف من كثرة عددهم ووثاقه
عددهم فكل حثف امرئ يجرى بمقدار من الله تعالى ومعه اما مات كراما أو نفوز بها فواحد الدهر من كد واسفار أي الشخص
الذى يكون واحدا في زمانه كاليته من الكد والاسفار كذا في شرح الفاضل السكاشي (قوله والوجه ماذكرناه) لان مناسبة
المصراع الثانى الاول ظاهرة فيه (قوله ولما كان الخ) بيان اكمال الاقطاع وعدم الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما
من تلام الشاعر أو من كلام الرائد كما سيظهر لك (قوله والامر في الجزم بالعكس) أى يصير العلة أى المزاولة معلولا
والمعلول اعنى الامر بالارساء علة ولو باعتبار متعانه أى الارساء فلذا فسر العكس بقوله اعنى يصير الارساء علة للمزاولة
وانما لم يقل اعنى يصير الامر بالارساء علة للمزاولة لان في صورة الجزم يكون المطالب علة لا الطالب فيقدر في السلم تدخل
الجنة اذن تسلم وقد مر ذلك وحاصل كلامه ان المنصوب ههنا تعليل طالب الارساء وبيان الغرض منه فلو جزم افاد سببته
المزاولة لانه في تقدير الشرط فلا يرد ما قيل ان المزاولة علة غائية اطالب الارساء معلول له في الخارج فلا منافاة بين كونه
علة ومعلولا لان تلازمهما مسلم لكن المقصود افادة الفرضية لا افادة السببية (قوله في محل النصب) أى على تقدير اعتبار
العطف فتكون داخلية في القسم الاول ، اعنى فان كان للاولى الخ وترك العطف فيه لعدم قصد التشريك في حكم لاولى
لا لاختلافها خبرا وانشاء وناحرنا اندفع ما قيل ان الجملة الاولى ليس لها محل من الاعراب وان اعتبر في الحكاية

(قول المحشي) مع قطع النظر الخ سيأتى بيان وجهه فيما كتبه على قوله فهذا مثل مجرد كمال للاتقطاع

(قول المحشي) أى على تقدير اعتبار العطف فانه حتى اعتبر العطف كان للاولى وحدها محل اذا يعطف جزء شئ على جزء الآخر

(قول المحشي) اعنى فان كان للاولى الخ الصواب اعنى فالاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب لان ماذكره

قسم من مالا محل له كما هو ظاهر

من غير نظر الى كونها بين الجملتين اللتين يكون لاوليهما محل من الاعراب أو لا يكون فهذا مثال لمجرد
كمال الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المقصود بالتمثيل هو

لان المقول يجمع ارسوا نزاولها لا ارسوا فقط ه قال قدس سره وقبل أمرتكم ان ترسوا للزولة . فيه انه لا معنى لطلب
الارساء الذي غاية . نزاوله المتكلم من الخطاب فاصواب هو الاول ولذا فتفسر الشارح رحمه الله عليه ه قال قدس سره
واما على الاول الخ ه قد عرفت اندفاعه (قال قدس سره فيكون استثناء) ولا تراحم بين كمال الانقطاع . شبه كمال الاتصال
فيجوز أن يكون الفصل لكل منهما وانما اختاروا كونه الانقطاع لظهوره (قوله من غير نظر الخ) ولذا أورد في كمال الاتصال
مثال بدل الاشتغال . أقول له ارحل لا تقيم . تندنا . مع ان ارحل مقول المقول (قوله فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع) . وذلك
لانه لا يجوز أن يكون مثالا للانقطاع بين الجملتين اللتين لا محل لهما لان الجملتين المذكورتين في المصراع لهما محل من الاعراب
ولا يجوز أن يكون جملة واحدة في محل وار لا يكون في كلام واحد ولا أن يكون مثالا للجملتين اللتين لهما محل من الاعراب
لان ترك العطف حينئذ . لموافقة المحكي . لا لاختلاف ولانه يجوز العطف مع الاختلاف اذا كان الاولى محل من الاعراب
نص عليه الشارح رحمه تعالى في شرحه للمفتاح . بمثله بقوله . قل اكرمى واكرمك ولانه حينئذ يكون داخلا في القسم الاول
والفصل فيه اعدم قصد التشريك فتعين أن يكون مثالا لمجرد الانقطاع

(قول المحشى) اعدم قصد التشريك في حكم الاولى وهو كونها مقولا للراند بان يكون المقصود لاشارة الاخبار بقوله
ارسوا فقط وقوله نزاولها من كلام الشاعر كما في قول المحشى الآتي المقول عن الشارح قل اكرمى واكرمك تدبر
(قول المحشى) فيه انه لا معنى الخ لان المازولة ليست فعل الخطاب حتى تطلب منه بل فعل المتكلم
(قول المحشى) وذلك لانه الخ أى وجه كونه مثالا لكمال الانقطاع بين الجملتين المجرد عن كونها لا محل لهما لهما
محل وهذا هو معنى قطع النظر عن كونها من كلام الشاعر أو من كلام الرائد . قوله لا يجوز ان يكون مثالا لكمال الانقطاع
بين الجملتين اللتين لا محل لهما أى نظرا لانهما كلام الرائد لامن حيث انه محكى وقوله ولا ان يكون مثالا للجملتين اللتين
لهما محل من الاعراب أى نظرا لانهما محكيتان للشاعر فاذا بطل القيد وجب ان يكون التمثيل بهما مع قطع النظر عن
كونهما من كلام الشاعر أو من كلام الرائد

(قول المحشى) ولا يجوز ان يكون جملة واحدة في محل أى نظرا لكلام الشاعر وان لا يكون أى نظرا لكلام الرائد
في كلام واحد وهو هذا المصراع بعينه نعم ما وقع في كلام الرائد لا محل له قلما وما وقع في كلام الشاعر له محل قلما
ولا بد من قطع النظر عن ذلك

(قول المحشى) لان ترك العطف حينئذ فالكلام على تقدير اعتبار العطف كما سبق فاندفع قول العنصام ان المحل للمجمع
لا للاولى (قول المحشى) لموافقة المحكي لان مقتضى الحكاية ابقاء المحكي على ما كان

(قول المحشى) لا لاختلاف لانه للاختلاف نظرا لكلام الشاعر اذ هما بمنزلة المفردين

(قول المحشى) ولانه يجوز العطف مع الاختلاف الخ هذا كلام منقطع عما قبله متعلق بكون الاولى في محل الاعراب

ويحتمل ارتباطه به للاعتراض أيضا بكفاية كون الاولى لها محل وان كان واقع عنانها معا في محل تدبر

(قول المحشى) قل اكرمى واكرمك على قياسه يكون نزاولها من كلام الشاعر لا الرائد

ماوقع في كلام الرائد والجلتان في كلامه ليس لها محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع والجلتان فيه مما له محل من الاعراب ولهذا جعل نحو قوله تعالى « إنا معكم انما نحن مستهزءون مما له محل من الاعراب على ماسر (أو معنى) أي لاختلافهما خبراً أو انشاء معنى بان تكون احدهما خبراً معنى والاخرى انشاء معنى وان كانتا خبريتين أو انشائيتين لفظاً (نحو مات فلان رحمه الله) أي ايرحمه الله فهو انشاء معنى فلا يصح عطفه على مات فلان (أو لانه) عطف على لاختلافهما والضمير لاشان (لا جامع بينهما كما سيأتى) بيان الجامع فلا يصح زيد طويل وعمر وناثم ولا العلم حسن ووجه زيد

من غير نظر الى كون الاولى في محل الاعراب أولاً (قوله ماوقع في كلام الرائد) فالمصراع المذكور ليس مثلاً بتمامه ولا ببعضه وانما هو اشارة الى المثال ولا يخفى كونه تعسفاً لان الظاهر ان المثال هو المصراع اما بنفسه أو ببعضه (قوله والجلتان فيه مما له محل من الاعراب) أي على تقدير العطف قال السيد فلان ما تقدم من قوله لم يعطف ولم يجزم أيضاً بدل الخ اعتراض على قوله لان المثال انما هو هذا المصراع بانه يخالف لما قرره سابقاً لانه يدل على ان المثال قول لرائد والجواب منع تلك الدلالة بل يدل على انه مثال مع قطع النظر عن اعتباره في الحكاية وعن كونه محكيًا قل قدس سره واما ثانياً فلانه لا خفاً الخ والجواب ان الاتقطاع بوجب الفصل بين الجملتين مطلقاً وعدم انتخابه للفصل فيما له محل من الاعراب لكونه في حكم المفرد قال

(قول المحشي) من غير نظر الى كون الاولى اقصر عليه لانه الذي في الشرح فتأمل

(قول المحشي) ليس مثلاً بتمامه ولا ببعضه أي لما ذكره قبل من المحذورين على اعتبار كلام الرائد أو الشاعر فيتمين حينئذ ان يكون مراد هذا القائل ان المصراع اشارة الى المثال وهو ما وقع من الرائد قبل حكاية الشاعر له ليندفع عنه المحذور الثاني ولا يخفى انه تعسف لان الظاهر ان المثال هو المصراع اما بنفسه فيرد المحذور الاول أو بتمامه فيرد الثاني فلا بد من قطع الدلالة عنهما تدبر وحاصل المقام ان التمثيل بهذا المصراع الذي تكلم به الشاعر فن كان المثال كما فلا شك ان الجملتين في محل الاعراب فيرد ما أورده المحشي بقوله لان ترك العطف حينئذ الخ وان كان المثال ببعضه أعني ارسوا نزاولما بدون قل نظرا لكلام الرائد ورد ما أورده بقوله لان الجملتين الخ لانها بعد الوقوع في المصراع لما عمل فلا بد ان تقول ان التمثيل ببعض الواقع في المصراع بقطع النظر عن كون الاولى في محل أولاً وأما على ما قاله المسترض فلا يكون المصراع مثلاً لا بكلام ولا ببعضه لانه ناظر لكلام الرائد قبل الوقوع في المصراع اذ لو كان بعده لوجب المصير الى ما قاله الشارح فيلزم ان يكون المثال ماثراً اليه لا مذكوراً وهو تعسف والسيد رحمه الله فهم انه حينئذ يكون مذكوراً فنفي التعسف وقد رده المحشي فتأمل

(قول المحشي) أي على تقدير العطف والا فلول للعجموع

(قول المحشي) بل يدل على انه مثال الخ أي التمثيل به من حيث قطع النظر عن كونه محكيًا أو في الحكاية لئلا يلزم ما مر وان كانت النكتة لعدم عطف الرائد فهي نكتة لعدم عطفه بقطع النظر عن وقوعه في كلام الشاعر وهذا لا ينافي ان المثال هو بعض هذا المصراع الواقع في كلامه لا بعضه قبل الوقوع في كلامه كما يلزم على ما قاله السيد تدبر (قول المحشي) بين الجملتين مطلقاً أي سواء نظر الى ان لا عمل لها أو قطع النظر عنه أي وما هنا جملتان عند قطع النظر عما ذكره

تبيح (وأما كمال الاتصال فللمكون الثانية مؤكدة للاول) أو بدلا منها أو بيانا لها وأما النعت فلما لم يتميز عن

قدس سره لكن باعتبار دلالة الخ ه فيه ان المصراع ليس مثال باعتبار دلالة على المحكي ل. لانه بهذا الاعتبار في محل الاعراب المحكي المدلول عليه بالمصراع ولا يخفى كونه تعسفا بخلاف ما قوله الشارح رحمه الله تعالى فان المصراع مثال باعتبار بعضه وهو الشائع في كلامهم ه قول قدس سره وأما قوله تعالى انا معكم الخ ه هذا البيان حق لكن لانما له بكلام الشارح رحمه الله اذ محصوله ان ارساله محل من الاعراب كما ان قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزون فله محل من الاعراب لكن كل منهما مقول القول ه قال قدس سره كما توهمه الشارح رحمه الله تعالى ه افتراء على الشارح رحمه الله فانه ما قل ان ترك العطف في الحكاية لكمال الاقتران ل في الجنتين مع قطع النظر عن الحكاية كما سر (قوله رحمه الله فلما لم يتميز الخ) لا يخفى ان حاصل الاستدلال ان النعت سواء كان مخصصا أو موكدا أو غيرهما لا بد أن يدل على بعض أحوال المتبوع لانه تابع يدل على معنى في متبوعه وهذا المعنى اعنى الدلالة على بعض أحوال المتبوع لا يتحقق في الجملة فلم تنزل الثانية منزلة النعت ولا مدخل في هذا الاستدلال لعدم تميز النعت عن عطف البيان وانما تعرض له إشارة الى الرد على من زعم ان الجملة الموضوعة الاخرى نعت لها بنزولها منزلة النعت الموضح وحاصل الرد ان النعت لا يتميز عن عطف البيان في المفردات الا بكونه دالا على حال المتبوع . عطف البيان دالا على نفسه ولذا قالوا ان الفضا في حاشي زيد الفاضل نعت لزيد ولو قدم عليه يكون عطف بيان له والدلالة على حال المتبوع لا تتحقق له في الجملة . فلا يتميز فيها النعت الموضح عن عطف البيان فالجملة الموضحة عطف بيان لانعت كما رجم وانما قلنا ان هذا المعنى لا يتحقق في الجملة أى من حيث هي جملة لان الجملة من حيث هي جملة تدل على نسبة تامة بين الطرفين لانما في افادة معناها بشي . آخر مسئلا عن أن تدل على حال من أحواله الا أن تأول النسبة التامة بالتقييدية فتع صفة وحالا وخيرا بهذا الاعتبار والجملة من حيث هي جملة موضوفة بعدم الدلالة المذكورة فلا يستحسن تنزيلها منزلة ما هو موصوف بالدلالة وان كانا متشاركين في بعض الأمور كالايضاح . وبما حررنا لك اندفع ما قبل ان تنزل شي . منزلة الاخر لا يقتضى الا مناسبة بينهما ولا يقتضى رعاية خصوص معنى معتبر في الاخر وما قبل ان الجملة ربما تدل على حال جملة كان يقول زيد قائم علمت فيه بل علمت لانه يدل على انه معلوم فهو بمنزلة النعت فجوابه انهما جملة واحدة في الحقيقة لان المعنى علمت زيدا قائما اخر العامل فمات

(قول المحشي) فيه ان المصراع ليس مثالا الخ أى ليس على ما ذكره قدس سره مثالا الخ

(قول المحشي) لانه بهذا الاعتبار الخ لان دلالة عليه باعتبار انه . مقول لما قول الذى هو فيه قوله المدلول عليه بالمصراع أى المشار اليه به كما سبق لا الواقع فيه لئلا يلزم ما تقدم قوله بخلاف ما قاله الشارح فانه قطع النظر عن كونه من كلام الرائد فيكون مثالا ببعضه بخلاف ما اذا نظر له كما قوله المعارض تأمل

(قول المحشي) فلا يتميز فيها النعت فلما لم توجد خاصته لم يحكم به بخلاف عطف البيان

(قول المحشي) وبما حررنا لك الخ أى من ان الجملة من حيث هي جملة لا يستحسن تنزيلها منزلة النعت لعدم دلالتها على حال المنعوت ووجه الدفع ان المنع ليس من حيث اقتضاء التنزيل رعاية الخصوصية بل من حيث عدم استحسانه لما ذكر وقوله الا مناسبة بينهما هي مطلق الايضاح كما ذكره المحشي قبل وبما ذكره المحشي ظاهرا الفرق بين تنزيلها منزلة البديل والبيان وبين تنزيلها منزلة النعت وحاصله بقاء النسبة فيها مستقيمة دون النعت

عطف البيان الا بانه يدل على بعض احوال المتبوع لاعليه والبيان بالمعكس وهذا المعنى مما لا تحتق له في الجمل
لم تنزل الثانية من الاولى منزلة النعت من المنعوت ثم جعل الثانية مؤكدة للاولى يكون (لدفع توهم نجوز
أو غلط) وهو قد بان لانه إما ان تنزل الثانية من الاولى منزلة التأكيد المعنوي من متبوعه في افادة التقرير
مع الاختلاف في المعنى أو منزلة التأكيد اللفظي في اتحاد المعنى فالاول (نحو لا ريب فيه) بالنسبة الى ذلك

عن مذهبنا فصارا جاثين صورة ولذا لم يعدوه من صور الفصل ه قال قدس سره والا لكانت محكوما عليها به أى وان
كان المعنى المذكور متققا فيما بين الجمل لكان الجملة التي فرضت منموتا محكوما عليها بالجملة التي فرضت نعمنا لكن الجملة
من حيث هي جملة لا تصلح ان تكون محكوما عليها لما ذكره في حواشي شرحه المفتاح من ان المحكوم عليه حقيقة لا بد ان
يكون مفهوما مستقلا ملحوظا في نفسه والجملة ليست كذلك بظهر ذلك كله ان رجوع الى وجدانه وانصف من نفسه واذا
كان الامر على هذا لم يستحسن تنزيل الثانية منزلة لوصف انتهى بمعنى ان المحكوم عليه حقيقة لا من حيث الظاهر فان
الجملة قد تقع محكوما عليها ظاهرا نحو نسمع بالمعبدى خير من ان تراه لا بد ان يكون ملحوظا في نفسه لا بتبعية شئ آخر
لان النفس مجبولة على انه لا يحكم على شئ مالم يلاحظه قصدا وبالذات بخلاف المحكوم به فانه حال من احوال المحكوم
عليه فكيف يلاحظه التبعية فلذا تقع الجملة خبرا نحو زيد قام فانه يكفي في ذلك ملاحظة القيام من حيث انه حال من احوال
زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظا بالذات والجملة من حيث هي جملة ليست ملحوظة في نفسها اذ المقصود من الجملة معرفة المسند
اليه من حيث ثبوت حال له أو انتفاء وهي آية تعرف حاله فلا يصح الحكم عليها لا بعد ان يلاحظ المجموع من الطرفين
والنسبة مرة ثانية قصدا وبما حررنا لك ظهران الشكوك التي اوردناها بعض الظاهرين غير واردة عليه منشؤها عدم التدبر في كلامه
وانت خبير بالفرق بين الوجه الذى ذكرناه وبين الوجه الذى ذكره السيد فان ما ذكرنا يدل على عدم كون الجملة دالة على حال شئ
آخر وما ذكره يدل على عدم كونها دالة على حال الجملة فتدبر (قوله لدفع توهم نجوز أو غلط) سواء كان للهو أو لانسبان
أو سبق لانسبان وقد مر في بحث تأكيد المسند اليه ان التأكيد المعنوي قد يكون لدفع توهم الغلط نحو جاني الرجلان كلاهما
فانه يدفع توهم الغلط بملحظ التثنية مكان المفرد أو لجمع دون تثنية أخرى على ان كلامه لا يدل على ان يكون كل واحد
من التأكيد المعنوي واللفظي لدفع كلا الامرين من الغلط والتعجز فليكن على سبيل التوزيع (قوله مع الاختلاف في المعنى)

(قول المحشي) لانه تقع الجملة خبرا أى بدون تأويل لكن ذلك مختص بما كان الضمير عائدا للبند كما ذكره بخلاف
زيد قام ابوه لما تقدم عن السيد في بحث التقوى ان المسند في زيد قام ابوه هو القيام المقيد بالاب دون الجملة ولذلك
يؤولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما المحشي فانه يقول كما تقدم له ايضا ان هذا التأويل غير لازم من جهة ان الخبر يفيد
حالا من احوال المبتدأ لا يلزم ان تكون افادته صريحة ل يكفي كونها لزومية فلا حاجة الى التأويل من هذا القبيل اما من
جهة ان الجملة متقدمة عن غيرها لا تليق لها به في افادة معناها فلا بد فيها من التأويل سواء زيد قام ابوه وزيد قام وزيد
اضربه كما يفيد ما كتبه هنا قبل فلا تغتر بنا يفيد كلامه في المواضع المتفرقة عند عدم التأمل فيه فانه تقدم انكاره على
السيد عدم صحة الانتفاء خبرا لا بتأويل وانكاره عليه انه يلزم من كلامه انه لا بد من تأويل زيد قام ابوه فان محامل
كلامه ما أخبرتك به تدبر

(قول المحشي) الا بعد ان يلاحظ المجموع أى من حيث هو مجموع كان يقال هذا المجموع آلة تعرف حال زيد قوله

الكتاب وهذا على تقدير ان يكون آلم جملة مستقلة أو طائفة من حروف المعجم مستقلة وذلك الكتاب جملة ثانية ولا ريب فيه جملة ثالثة على ما هو الوجه الصحيح المختار وههنا وجوه آخر خارجة عن المقصود (فانه لما بولغ في وصفه) أي وصف الكتاب والباء في قوله (ببلاغه) متملق بوصفه أي في ان وصف بانه بلغ (الدرجة القصوى في الكمال) ويقول بولغ بتملق الباء في قوله (بجمل المبتدأ ذلك وتعريف الخبر باللام) وذلك لما مر من ان تعريف المسند اليه بالإشارة يدل على كمال العناية بتمييزه وانه ربما يجمل بعمده ذريعة الى تعظيمه وبعده درجته وان تعريف المسند باللام يفيد الانحصار حقيقة نحو الله الواجب أو مبالغة نحو حاتم الجواد فعنى ذلك الكتاب انه الكتاب الكامل كأن ماعداه من الكتب في مقابله ناقص وانه الذي يستأهل ان يسمى كتابا كما نقول

المراد بالاختلاف والاتحاد ههنا الاتحاد والاختلاف في المعنى المقصود لافي المعنى المدلول فانه لا بد منه (قوله وهذا على تقدير الخ) أي كونها مؤكدة بالنسبة الى ذلك الكتاب على هذا التقدير بخلاف ما اذا اعتبر (آلم ذلك الكتاب) جملة واحدة فان لا ريب فيه مؤكدة ايضا. لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب (قوله جملة مستقلة) اسمية بان يكون التقدير آلم هذا أو هذا آلم أو فعلية بان يكون التقدير اقسام بالم فيكون الجار محذوفا أو اذكر فيكون منصوبا وعلى التقدير آلم اما اسم السورة أو القرآن أو اسم من أسماء الله تعالى. أو مؤول بالمؤلف من هذه الحروف (قوله أو طائفة من الحروف الخ) رافعة في أوائل السور على سبيل التعداد، للتخدي. من غير ان يكون لها عمل من الاعراب كما ذهب اليه صاحب الكشاف (قوله كأن ماعداه الخ) كان الظاهر. ان يكون كان ماعداه من الكتب بالنسبة اليه ليس بكتاب كما قال كان ماعداه

فانه أي الاختلاف في المعنى المدلول لا بد منه

قوله المراد بالاختلاف والاتحاد الخ فان كان الجملتان مختلفتين في المعنى المقصود نحو ذلك الكتاب لا ريب فيه ثالثية بمنزلة التأكيدي المعنوي وان كانتا متحدتين فيه فهو هدى للمتقين مع ذلك الكتاب ثالثية بمنزلة التأكيدي اللفظي واما المدلول الوضعي فيختلف على كل حال واما نحو زيد قائم مما اتحد فيه المدلول الوضعي فهو من تأكيد المفردات أو من تأكيد الجمل وليس الكلام فيه بل فيها هو منزل منزلة وذلك لانه اذا اتحد اللفظ كان الجملتان جملة واحدة والجملة الواحدة لا يتأني فيها فصل ولا وصل فليس ذلك محلا لما نحن فيه فلذا لم يتعرضوا له به عليه صاحب العروس (قول المحشي) لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب بل بالنسبة الى الجملة بتمامها فان معناها المؤلف من هذه الحروف التي هي من جنس كلامكم وقد عجزتم عن الاتيان به فله هو ذلك الكتاب الموعود انزاله (قول المحشي) أو مؤول بالمؤلف والتقدير المؤلف من هذه الحروف هو التخدي به (قول المحشي) للتخدي أي تعجزهم بان المتلو عليهم كلام منظوم مما ينظمون منه كلامهم فلو كان من عند غير الله لما عجزوا اذ الاله لا يعجزهم والحروف حروفهم (قول المحشي) من غير ان يكون الخ رد لما قيل انه على هذا جملة أيضا فلا يصح التماثل (قول المحشي) ان يقول كان ماعداه من الكتب فيكون لكان معنى فان ماعداه كتاب حقيقة وقوله أو يقول وما عداه بالنسبة اليه ناقص أي باستقاط كان لان ماعداه نقص الاعجاز حقيقة

هو الرجل أى الكامل فى الرجولية كان من سواء بالنسبة اليه ليس برجل (جاز) جواب لما اى يجوز بسبب هذه المبالغة المذكورة (ان يتوهم السامع قبل التأمل انه) أى قوله ذلك الكتاب (مما يرمى به جزافا) من غير ان يكون صادرا عن روية وبصيرة (فأتبعه) على انظ المبنى للمفعول والمرفوع المستتر عائد الى قوله لاريب فيه والمنصوب البارز الى قوله ذلك الكتاب اى ولما جاز ان يتوهم ان قوله ذلك الكتاب جزاف جعل قوله لاريب فيه تابعا لقوله ذلك الكتاب (نفيا لذلك) التوهم (فوزانه) اى وزان لاريب فيه (وزان نفسه فى جانبى زيد نفسه و) الثانى (نحو هدى) اى هو هدى (للمتقين فان معناه انه) اى الكتاب (فى الهداية بالغ درجة نصوى لا يدرك كنهها) لما فى تنكير هدى من الابهام والتعظيم وكنه الشئ منتهاته (حتى كانه هداية محضة) حيث جعل الخبر مصدرا لا اسم فاعل ولم يقل هاد للمتقين (وهذا معنى ذلك الكتاب لان معناه كإسراء الكتاب الكامل والمراد بكماله كماله فى الهداية لان الكتب السماوية بحسبها) اى بحسب الهداية يقال ليكن عملا بحسب ذلك أى على قدره وعدده وتقدير الجار والمجرور للحصر اى بحسبها (تنافرت فى درجات الكمال) لا بحسب غيرها فان قلت قد تفاوتت الكتب بحسب جزالة النظم وبلاغته كالقرآن فانه فان سائر الكتب باعجاز نظمه قلت هذا داخل فى الهداية لانه ارشاد الى التصديق ودليل عليه (فوزانه) اى وزان هدى للمتقين (وزان زيد الثانى فى جانبى زيد زيد) لكونه مقررا لقوله ذلك الكتاب مع اتفاقهما فى المعنى بخلاف قوله لاريب فيه فانه وان كان مقررا لكنهما مختلفان معنى فلهذا جعل بمنزلة التأكيد المعنوى هذا ولكن بالنسبة اليه ليس برجل أى قول وما عداه بالنسبة اليه ناقص الا انه أورد كان رعاية للتأدب فى اطلاق النقصان على ما عداه من الكتب الالهية كذا قيل والاوجه انه اشارة الى ان المقصود من حصر الجنس الدلالة على كماله فيه لا النقصان بغيره كما مر من ان قولك زيد الشجاع قد يقصد به مجرد كمال شجاعته وقد يتوسل بذلك الى التمرىض بنقصان شجاعته غيره ممن يدعى مساواته فى الشجاعة (قوله نفيا لذلك التوهم) فتوهم الجزاف فى ذلك الكتاب بمنزلة توهم التميز فى جانبى زيد لا اشتراكهما فى البناء على المسامحة ودفع هذا التوهم على تقدير كون الضمير المجرور فى لاريب فيه ولا مجازفة وان كان راجعا الى الكتاب كما هو الظاهر فبناء على انه اذا لم يكن ريب فى كونه كاملا غاية الكمال لم يكن قول ذلك الكتاب بالمجازفة قال قدس سره ذكر صاحب الكشف الخ فى الرضى اختلافوا فى التأكيدات المجتمعة فقال ابن برهان ان كل واحد منها تأكيد لما قبله وقال غيره بل كل واحد منها تأكيد المؤكد الاول فاختلفوا فى التأكيدات المجتمعة فقال ابن برهان ان كل تأكيد للاريب فيه اول ذلك الكتاب مبنى على ذلك الاختلاف والاتجاه المذكور بقوله فيتجه عليه ان الانسب الخ ليس بشئ لان كل واحد من التأكيدين اذا كان متحدا بالمؤكد كان كل واحد منهما متحدا بالآخر فيكون بينهما أيضا كمال الاتصال كما كان بالنسبة الى المؤكد (قوله لما فى تنكير هدى الخ) يعنى يفيد تعظيم الهداية وتعظيم الهادى يفهم بسبب حماد عليه وجهه عين الهدى (قوله هذا داخل فى الهداية) هذا انما يفيد

(قول الشارح) لكنهما مختلفان معنى فان معنى ذلك الكتاب انه كامل فى الهداية ومعنى لاريب فيه انه لا شك

ذكر الشيخ في دلائل الإعجاز أن قوله لا ريب فيه بيان وتوكيد وتحقيق لقوله ذلك الكتاب وزيادة تلييت له وينزله أن يقول هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فيعيد مرة ثانية ليثبت (أو بدلا منها) عطف على قوله مؤكداً للاولى أي القسم الثاني من كمال الاتصال أن تكون الجملة الثانية بدلا من الاولى (لأنها) أي الاولى (غير وافية بتمام المراد أو كغير الوافية بخلاف الثانية) فإنها وافية لا تشبه غير الوافية (والمقام يقتضي اعتناء بشأنه) أي بشأن المراد لأن الغرض من الإبدال أن يكون الكلام وافيا بتمام المراد وهذا إنما يكون فيما يمتنى بشأنه (لأنه ككونه) أي تلك التكنة مثل كون المراد (مطلوبا في نفسه أو فظيما أو عجبيا أو لطيفا) فنزول الثانية من الاولى منزلة بدل البعض أو الاشتغال من متبوعه فلا يعطى عليها لما بين البدل والمبدل منه من كمال الاتصال ولم يعتبر بدل الكل لأنه لا يتميز عن الأكيد إلا بأن لفظه غير لفظ متبوعه وأنه المقصود

لو كان السند مساويا والجواب التام أن يقال التقديم للحصر مبالغة اعتناء بشأن هذا التمام بنزول غيره منزلة المدم (قوله لكن ذكر الشيخ الخ) كان الشيخ نظر إلى أن المقصود من نفي الريب فيه إثبات كونه كتابا كاملا غاية الكمال فتتخذ الجملتان في المعنى والظاهر ما قلناه السكاكي رحمه الله تعالى فإن المقصود منه نفي الريب فيه بالكلية ويتوصل بذلك إلى كونه بالغا غاية الكمال فيختلفان في المعنى المقصود مع تقرير الثانية للاولى باعتبار لازما (قوله أو كغير الوافية لكونها جملة أو خفية للدلالة (قوله أي بشأن المراد) فلا بد من اتمامه وإيفائه ولم يرجع الضمير إلى تمام المراد لأن الاعتناء بشأن المراد يقتضي أن ياتى في التمام (قوله أو فظيما الخ) فدلالتها أو لكونه عجبيا أو لطيفا لا يدركه العقل ابتداء يكون لاعتناء بشأنه فيدل عنه ليقرر في ذهن السامع (قوله لما بين البدل والمبدل منه من كمال الاتصال)

في كماله في الهداية وهذا هو المعنى المقصود ولكن لما كان الاول لازما لا ثاني كان الثاني تأكيدا (قول المحشي) لو كان السند مساويا أي مساويا للمع المحذوف المقام سنده مقامه والاصل فإن قامت لانسلم هذا الحصر بل يجوز أن يكون التفاوت بغير الهداية بسنداتها قد تفاوتت بحزلة النظم وبلاغته وهذا السند أخص من المنع لأن غير الهداية تشمل الأحبار بالمفنيات وباقي الأسرار القرآنية ومنع السند الخاص لا يفيد لجواز وجود سند آخر (قول المحشي) لكونها جملة أي كالتل الأول أو خفية للدلالة كالتل الثاني ففيه دلالة على أن مثل المصنف لما هو كغير الوافية وسيأتي ذلك

(قول المحشي) فلا بد من اتمامه وإيفائه بأن يؤتى بما هو واف بتمام المراد ليس كغير الوافي وهذا هو صريح الشارح حيث قل بدعما فإنها وافية لا تشبه الخ فالبدل مطلقا يجب أن يكون وافيا لا يشبه غير الوافي لا قضاء المقام ما ذكره في العمام الوافي الذي يشبه غير الوافي يصلح جملة بدلا مملأني وحاصل جواب المحشي أنه لا يصلح إذا اقتضى المقام ما ذكره والكلام فيه (قول المحشي) لأن الاعتناء بشأن المراد يقتضي أن ياتى في التمام بمعنى أن الاعتناء بشأن المراد ينتج أنه لا بد أن تكون الثانية وافية لا تشبه غير الوافية لأن الاعتناء به يقتضي المبالغة في التمام بأزلة الأجمال أو الحما بخلاف الاعتناء بشأن التمام فلا يقتضي الاتمام دون إزالة الحما أو الأجمال فلا ينتج أن لا تكون الثانية كغير الوافية وإنما ينتج أن تكون وافية فلتندبر (قول المحشي) لا يدركه العقل ابتداء أي لدقته وخفائه فلا يتمكن في البصيرة للطفه بدون المكث في طلبه ونسفه

بالنسبة دونه بخلاف التأكيد وهذا المعنى مما لا يتحقق له في الجمل لاسيما التي لا عمل لها من الاعراب فالاول وهو ان تنزل الثانية منزلة بدل البعض (نحو امدكم بما نعمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون فن المراد التنبيه على نعم الله) والمقام يقتضى اعتناء بشأنه لكونه مطلوباً في نفسه أو ذريعة الى غيره (والثاني) اعنى قوله امدكم بانعام الخ (أو في تأديته) أي تأدية المراد (لدلالته) أي دلالة الثاني عليها أي على نعم الله بالتفصيل (من غير احالة على علم الخطابين المأمدين فوزنه وزن وجهه في العجبي زيد وجهه لدخول الثاني في الاول)

ان لو حفظ ان الجملة الاولى مذكورة فترك العاطف لكامل الاتصال وان اعتبر انها غير مذكورة حكماً لكونها في حكم النحى فانترك انون الجملة الثانية غريبة عن المطوف عليه وفي كلام المفتاح اشارة الى الوجه الثاني ايضا (قال السيد ثم الجمل الخ) لا يخفى انه لم يبين معنى لاسيما فانه يقتضي ان لا يتحقق كونه مقصوداً بالنسبة في الجملة مطلقاً مع رجحان عدم تحققه في الجملة التي لا عمل لها ووجهه ان كونه مقصوداً بالنسبة فرع كونه منسوباً اليه . أو منسوباً والجملة من حيث هي جملة ليست كذلك الا اذا اوتت بالمفرد فالجمل التي لا عمل لها أرجح امدم قبولها التأويل بخلاف التي لها عمل فانه لا يتصور فيها كونها مقصودة بالنسبة من حيث انها جمل ويتصور فيها ذلك من حيث وقع موقع المفرد وتأويلها به واما ما قيل في توجيهه من ان المراد ان الجمل لا يتحقق فيها الجمع الاسرى لاسيما فيما لا عمل لها من الاعراب فانه لا يتحقق فيها شئ . منها فتمسك (قال قدس سره ولهذا جاز الخ) لا يخفى انه يمكن اعتبار هذا المعنى في بدل الكل أيضا بان يكون في الجملة الثانية من زيادة التفعيل أو الايضاح أو التقرير ما ليس في الاولى وان اتحدنا في المعنى وهذا يتبرهن بدل البعض والاشتمال وتلك الزيادة توجب الاعتناء بشأنها واستئناف القصد بها فنزل الثانية منزلة بدل الكل ولذا قل الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح وتبعمه السيد ان الجملة الثانية في قوله تعالى (يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا) يشبه ان يكون بدل الكل من الكل . الا ان يكون اتحادهما في المعنى بقوى جانب التأكيد (قوله والمقام يقتضى اعتناء بشأنه) أي بشأن التنبيه المذكور (قوله لكونه مطلوباً في نفسه) لان ايقاظهم عن سنة غفلتهم عنها مطلوب في نفسه فانه مبدأ كل خير (قوله أو ذريعة الى غيره) أي التقوى المذكور قبله بقوله (واتقوا الذي امدكم بما تعملون) بان يعلموا بذلك التنبيه ان من قدر ان يتفضل وذلك بكافي قوله . أعبدوا حل في شربي غريباً . ألوما لا ابا لك واغتراباً . فان الجمع بين اللوم والاغتراب خفي الفهم من الاولى وان كانت الاولى مشتملة عليها

(قول المحشي) ان لو حفظ ان الجملة الاولى مذكورة الخ أي قلنا ملاحظة ذكرها لا مغفل وملاحظة عدمه الحكمي وعلى الاول يكون ترك العاطف لما نحن فيه وهو كمال الاتصال وعلى الثاني لا يكون لذلك اذ ليس هناك ما اتصل به بل الترك لعدم المتألف عابه فلا يكون من هذا الباب أصلاً تدبره فانه صريح كلامه خلافاً لمن خالف (قول المحشي) أو منسوباً نحو المأ كول لرغيف ثلاثه وهذا القسم لا يدخل في قولهم البدل ما كان على نية تكرار العامل ويدخل في قولهم هو المقصود بالنسبة فهو أولى تدبر

(قول المحشي) بان يكون في الجملة الثانية الخ يفيد ان المراد بالجملة ما يعم المعاني كافي اتبعوا المرسلين الخ وهو احداً بين (قول المحشي) الا ان اتحادهما في المعنى الخ لان التأكيد لا بد أن يفهم معناه من المؤكد اذ يفهم من زيد نفس زيد

لان ما تعلمون يشمل الانعام والبنين والجنات وغيرها (و) الثاني وهو ان تنزل الثانية منزلة بدل الاشتغال (نحو)
 اقول له ارحل لاتقيمن عندنا، والا، فكن في السر والجهر مسلماً) أي ان لم ترحل فكن على ما يكون عليه
 المسلم من استواء الحالين في السر والجهر. (فان المراد به) أي بقوله ارحل (كمال اظهار الكراهة لاقامته)
 أي اقامة المخاطب (وقوله لاتقيمن عندنا أو في بتأديته) أي تأدية المراد (لدلالته عليه) أي لدلالة لاتقيمن
 على المراد وهو كمال اظهار الكراهة لاقامته (بالمطابقة مع التأكيد) الحاصل من النون فان قلت قوله لاتقيمن
 عندنا إنما يدل بالمطابقة على طلب الكف عن الإقامة لانه موضوع لانتهى واما اظهار كراهة المنهى فنلوازمه

بهذه النعمة فهو قادر على الثواب والعقاب فائقوه ومن لم يفهم جعل الضميرين الجبرورين راجعين الى نعم الله تعالى بتأويل
 المذكور وفسر نعم المطالبة في نفسها بالاكل والشرب والذريعة بما يتوصل به اليها وكلمة أولانعميم (قوله فان المراد الخ) بقرينة
 قوله والا فكن في السر والجهر مسلماً كما ينبغي. والا فعمناه الحقيقي طلب الرحلة ثم ان دلالاته على اظهار الكراهة بتلك
 القرينة ظاهرة واما دلالاته على كمال اظهار الكراهة فلم يبينه الشارح رحمه الله تعالى ههنا لادعائه الظهور حيث قال في شرح
 المفتاح كون المقصود من ارحل كمال اظهار كراهة اقامته مما لا يشبهه على من له ادنى معرفة بالكلام وقال السيد في شرحه
 وذلك ان الرجل اذا كره إقامة من يصاحبه لمخالفة سره عليه ربما مرض الى كراهته رمزة خفية وربما ارسله فيما لا يبغيه فاذا
 قال له ارحل فقد كمل اظهار الكراهة. لانه يدل على ارادة الارتحال المستلزم لكمال الكراهة انتهى وعلى هذا الوجه يكون في
 لا تقم مع قطع النظر عن التأكيد دلالة على كمال اظهار الكراهة أيضاً. لانها أقوى من دلالة الرمز والارسال الا ان دلالة
 ارحل على كمال اظهار الكراهة التزامية ودلالة لا تقم عليه مطابقة فيكون أوفى بتأدية المراد من ارحل من وجهين هذا الوجه
 ووجه اشتماله على التأكيد دون ارحل وهذا ما اختاره في شرح المفتاح. لكون عبارته صريحة في ذلك حيث وقع في فصل
 لاتقيمن من ارحل لقصد البدل لان المقصود من كلامه هذا كمال اظهار الكراهة لاقامته بسبب خلاف سرد العان وقوله
 لاتقيمن عندنا أوفى بتأدية هذا المقصود من ارحل لدلالة ذلك عليه بالتضمن مع التجرد عن التأكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة
 مع التأكيد فانه صريح في أن لاتقيمن أوفى من وجهين الدلالة بالمطابقة وكونه شتملاً على التأكيد ويمكن أن يقال ان دلالة
 ارحل على كمال اظهار الكراهة لانه يدل على اظهار الكراهة بواسطة قوله والا فكن في السر والجهر مسلماً فيلزم منه اظهار
 الكراهة مع التنبيه كانه قبل ارحل لمخالفة شرك عنك فيكون دلالاته على اظهار الكراهة أقوى. وهو معنى كمال الاظهار.

ومن التوم الاحاطة والبدل بخلاف ذلك

(قول المحشي) لانه يدل الخ وهذه الدلالة هي الاظهار

(قول المحشي) لانها أقوى من دلالة الرمز والارسال فتكون في مرتبة قوله ارحل وهذا كسابقه يدل على ان الرمز

والارسال اظهار للكراهة وهو كذلك بالنسبة لكونها في النفس

(قول المحشي) أقوى أي من الدلالة على اظهار الكراهة بدون التنبيه

(قول المحشي) لتكون عبارته صريحة أي عبارة المفتاح

(قول المحشي) وهو معنى كمال الاظهار أي تلك الاقوية هي معنى الكمال

ومقتضياته فدلالته عليه تكون بالالتزام دون المطابقة قلت نعم ولكن صار قولنا لا تقم عندى بحسب العرف حقيقة في اظهار كراهة اقامته وحضوره حتى انه كثيرا ما يقال لا تقم عندى ولا يراد به كفه عن الاقامة بل مجرد اظهار كراهة حضوره والتأكيد بالنون دال على كمال هذا المعنى فصار لا تقم عندنا دالا على كمال اظهار الكراهة لاقامته بالمطابقة وقريب من هذا ما يقال انه لم يرد بالمطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بل دلالة على ما يفهم منه فصداد وسريحا بخلاف ارحل فان دلالة على كمال اظهار الكراهة لاقامته ليست بالمطابقة مع انه ليس فيه شيء من التأكيد بل انما يدل على ذلك بالالتزام بقريضة قوله والا فكن في السر والجلهر مسلما فانه يدل على ان المراد من أمره بالرحلة مجرد اظهار كراهة اقامته بسبب مخالفة سره العان وزعم صاحب المفتاح ان دلالة ارحل على هذا المراد بالتضمن فكأنه أراد بالتضمن معناه اللغوي لان ارحل معناه الصريح طلب

وعلى هذا الوجه لا يكون لا تقم بدون اعتبار التأكيد بل بواسطة التأكيد ويكون لا تقم أوفى من ارحل من وجه واحد وهو انه دال على كمال الاظهار بالمطابقة وارجل بالالتزام وهذا ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في الجواب من أن لا تقم يدل على مجرد اظهار الكراهة ولا تقم على كمال اظهار الكراهة وعبرة المزن ، تحتمل التوجيهين بان يكون قوله مع التأكيد متعلقا بالدلالة فيفيد ، ازالة الدلالة مع التأكيد في كون لا تقم أوفى وأن يكون حالا من ضمير دلالة فيفيد ان دلالة عليه بالمطابقة حال كونها مع التأكيد دون حال خلوه عنه ، والى التوجيه الثاني اشار في الجواب ، والى الاول في قوله وقريب من هذا ما يقال الخ فان قوله مع انه ليس فيه شيء من التأكيد يدل على ان لا تقم دلالة بالمطابقة مع شيء من التأكيد فماتوم ان ما ذكره في الجواب يخالف لما في المتن مذشوه قلة التدبر فتدبر ه قال قدس سره اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط الخ هذا مجرد دعوى لادليل عليه لم لا يجوز أن يكون المقصود اظهار الكراهة بحيث لا تبقى فيه شبهة وان كانت الكراهة غير كاملة بان يكون مخاطب مما يكفيه الكراهة القليلة من المتكلم اذا علمها يقيناه قل قدس سره لان الاعتناء بشأن الخ ه أولان المقصود الفرق بين الجلتين بكون الثانية أوفى ، ولا مدخل في ذلك لكون الكراهة شديدة أو ضعيفة ه قال قدس سره يدل في الجملة لان الاعتناء بظهار شيء يكون فيما يعنى شأنه في الاغلب (قال السيد يدل على كراهة شديدة باعتبار اشتماله على التأكيد) وفيه اشارة الى اختيار التوجيه الثاني (قال قدس سره كمال اظهارها) انكون الدلالة واضحة واظهار كمالها لدلائلها على الكراهة الشديدة (قال السيد فيقول الخ) على صبغة الغيبة

(قول المحشي) وعلى هذا الوجه لا يكون لا تقم الخ أى خلوه عما يفيد قوة الدلالة التى هى معنى كمال الاظهار وقوله وهى معنى كمال الاظهار أى تلك القوة هى معنى الكمال وحاصل هذا الوجه انه اعتبر التنبه بالتعالم في مرتبة التأكيد بخلاف ما قبله (قول المحشي) تحتمل التوجيهين فالاحتمال الاول مبنى على التوجيه الاول والثاني على الثاني وقوله دون حال خلوه لانه حال خلوه لا يدل على كمال الاظهار بل على الاظهار لان الكمال انما جاء من التأكيد

(قول المحشي) والى الاول في قوله الخ ولا نظار لقوله بل انما يدل على ذلك بالالتزام بقريضة قوله الخ اذ لم يعتبر التنبه كما اعتبره المحشي تدبر (قول المحشي) ولا مدخل الخ لعل معناه انه لا يتوقف عليه المقصود تدبر (قول المحشي) يكون فيما يعنى شأنه ولا يعنى الا بشأن الكمال

الرحلة وقد قصد في ضمن ذلك نهي عن الإقامة اظهارا لكرهاتها وظاهرا ان كمال اظهار الكراهة لاقامته ليس جزءا من مفهوم ارحل حتى تكون دلالة عليه بالنضم ويمكن ان يقال انه مبني على ان الامر بالشئ يتضمن النهي عن ضده فقوله ارحل يدل بالنضم على مفهوم لا نقيم عندنا وهو اظهار كراهة اقامته بحسب العرف كما مر وفيه تمسك (ووزانه) أي وزان لا نقيم عندنا (وزان حسنهما في عجبني الدار حسنها لان معطوف على لا يفرق للإشارة الى ان مذهبه عدم الفرق بين الطالب المخصوص أعني طالب الفعل من الغير وبين ارادته منه لاعداد الفرق بين مطابق الطالب والارادة اذ لم يذهب احد الى عدم الفرق بين الارادة والطالب باقسامه المستقلة) السيد فيكون مدلول الامر الخ (لان النهي مقابل الامر فاذا كان مدلوله الارادة كان مدلول النهي ضدها فافهم فانه قد غنى على بعض الناظرين فاعترض بما تمجج الاسماع (قل قدس سره واذا اكد الخ) فيه اشارة الى التوجيه الثاني (قال قدس سره وذلك الخ) وخلاصته ان الشارح رحمه الله تعالى قل انه حقيقة عرفية وذلك القائل بانه مقصود منه مقصداً صريحاً سواء كان حقيقة أو مجازاً مشهوراً فهذا اكونه اعم مما قلته الشارح رحمه الله تعالى قريب منه قل قدس سره اذا فهم من معنى الخ أي من غير قرينة كما في لا نقيم لا يخلو عن أن يكون حقيقة عرفية أو مجازاً مشهوراً فانه قد غنى عن أن يكون فهم المعنى الغير الموضوع له مقصداً وصريحاً بواسطة وضوح القرينة لدلالة عليه قل قدس سره قد حققنا الكلام الخ يعني ان قوله ارحل لا نقيم حكائية عما يقوله الشاعر في زمان الاستقبال فهو مثال باعتبار المحكي ولا محل له من الاعراب وعند الشارح رحمه الله تعالى هو مثال لمجرد بدل الاستعمال من غير اعتبار الحكائية والمحكي وقد عرفت تحقيقه (قال السيد لا ينبغي ان الاول ايراد مثال الخ) لا ايراد مثالين لشيء واحد أعني ما هو كغير الوافية (قوله بالنضم على مفهوم لا نقيم) ومعلوم ان كمال الاناظر مفهوم منهما اكون دلالة كل منهما يظهر من دلالة الرمز والارسال فكذلك اظهار الكراهة مفهوم مطابق عربي الاقيم

(قول الشارح) وقد قصد في ضمن ذلك الخ بيان لانضمين المفرد أي قصد من الامر بالرحلة اظهار الكراهة بواسطة القرينة كما مر وقوله ويمكن أن يقال الخ مقابل لقوله فكانه اراد الخ يعني انه اراد التضمن الحقيقي وهو ان يكون النهي عن الإقامة جزء مدلول الامر بالرحلة بناء على ما ذكره واما قول الشارح وظاهر ان كمال الخ فهو جواب عن كون كمال الاناظر مدلولاً بالنضم بعد الجواب عن نفس الاناظر وحاصله ان كمال الاناظر لا يتوهم شمول كلام السكاكي له لظهور انه ليس جزءاً حتى يكون مدلولاً بالنضم الاصطلاحي وانما دلالة ارحل عليه لانه يدل على اظهار الكراهة بواسطة قوله والا فكن الخ فيفهم منه اظهار الكراهة مع التماثل فتكون دلالاته على اظهار الكراهة أقوى وهو معنى كمال الاناظر كما تقدم للمعنى في بيان وجه الشارح في الجواب تأمل

(قول المعشى) أو مجازاً مشهوراً يفيد ان المجاز المشهور لا يحتاج قرينة قد ذكرنا سابقاً صورة اخرى فذكر (قول المعشى) لا ايراد مثالين لشيء واحد كلامه كالسيد يفيد انه يتأني التمثيل لما اذا كانت الاولى غير وافية في بدل البعض أو الاشتمال قال غرق ولا يكاد يوجد لان الوفاء بالعموم والاجمال لازم فيها بخلاف ما اذا اعتبر القائل فانه حينئذ يكون المسند جزئياً لا المطلق والجزئي فيه الابهام المحتاج للازالة وقوله اذ لا منشأ لهذا الاحتمال أي احتمال كون الفعل المقيد بالمنعول بياناً للرسوسة المتقدمة بالجاء والمجرور لانه لم يقل احد بذلك بخلاف ما ذكره فان منشأ مجمع ما قلناه مع كلام الرضوي تدبر

عدم الاقامة مغاير الاحتمال) فلا يكون لاثبتين تأكيداً لقوله ارحل أو بدل كل (وغير داخل فيه) أي عدم الاقامة غير داخل في مفهوم الاحتمال فلا يكون بدل بمعنى (مع ما بينهما من الملازمة) والملازمة فيكون بدل احتمال والكلام في ان الجملة الاولى أعني ارحل منسوبة المحن لكونه منعمول أقول كما مر في ارسوا نزولها وقوله في كلا المثالين أعني الآية والبيت ان الثاني أو في بتأديته أي بتأدية المراد يدل على ان الجملة الاولى فيها وافية بتمام المراد لكنها كغير الوافية اما في الآية فلما فيها من الاجمال واما في البيت فلما في دلالتها على تمام المراد من القصور (أو بيانها) عطف على مؤكدة أي القسم الثالث من كمال الاتصال ان تكون الجملة الثانية بياناً للاولى فتتزل منها منزلة عطف البيان من متبوعه في افادة الابطحاح فلا تعطف عليها (لخفاها) أي المقتضى لتبيين الجملة الاولى بالثانية خفاء. الاولى مع اقتضاء المقام ازالته (نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فان وزانه) أي وزان قوله قال يا آدم (وزان عمر أي في قوله افسم بالله ابو حفص عمر) حيث جعل قال يا آدم بياناً وتوضيحاً لقوله فوسوس اليه الشيطان كما جعل عمر بياناً وتوضيحاً لابن حفص ولا يجوز ان يقال انه من باب عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل أعني الشيطان لم يكن قال بياناً وتوضيحاً لوسوس فليتأمل وقد تعطف الجملة التي تصاح بياناً للاولى عليها تنبيهاً على استقلالها ومغايرتها للاولى كقوله تعالى يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم * وفي سورة ابراهيم يذبحون بالواو حيث طرح الواو جعل بياناً لوسومونكم وتفسيراً للعذاب وحيث اثبتها جعل التذبيح بياناً لانه

بدون التأكيد ونحوه من مفهوم ارحل لدلالته عليه مع طلب الرحلة ولا تثبت فيه التأكيد الذي ليس في ارحل. فيكون لاثبتين بدل الاشتمال لارحل لا بدل البعض ولا حاجة في هذا البيان الى اعتبار ان النهى موضوع للكراهة انما يحتاج اليه اذا قيل ان اظهار الكراهة مدلول مطابق لغوى فلا تقم كما اخاره السيد في شرحه المفتاح فانه حينئذ مدلوله طلب الكف عن الاقامة لاظهار الكراهة فيحتاج الى اعتبار ان النهى مدلوله الكراهة كما ان الامر مدلوله الارادة فتدبر فانه تماثل فيه اندام الطاهرين وعرضت لهم الشكوك فيه (قوله ولا يجوز ان يقال الخ) لا ينبغي انه لم يذهب أحد من التحويين الى كون الفعل عطف بيان للفعل وانما منشأ هذا الجواز انهم قولوا يكون الفعل بدلا من الفعل بدل الكل باتفاق ومثله لقوله تعالى (ومن يعمل ذلك ياق اثمنا بضاعف له العذاب) * وقوله متى تأتينا تعلم بنا في ديارنا * وقال الرضى لا ادري فرقاً بين عطف البيان وبدل الكل لحصل من هاتين المقولتين سؤال جواز كون قال عطف بيان لوسوس فدفعه الشارح رحمه الله تعالى بانه اذا اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل لم يكن بياناً لمطلق الوسوسة اذ الابهام في مفهوم الوسوسة فانه القول الخفي بقصد

(قول المحشى) فيكون لاثبتين بدل الاشتمال الخ تفريع على قوله ولا تثبت فيه التوكيد الذي ليس في ارحل أي وحيث كان زائداً عن المبدل منه لم يكن بدل بمعنى لكن قال الرضى يشترط في بدل الاشتمال أن لا يكون مفهوماً صريحاً من المبدل منه بل اجمالاً ومعنى لا تقم هنا مفهوم صريحاً ولا تثبتين لا صريحاً ولا اجمالاً الا ان يكون هذا الحكم خاصاً ببديل المفرد ثم ان جعله بدل احتمال برد ما سئل عنه عن ابن يعقوب لان الاولى غير وافية بمعنى التوكيد الذي في الثانية تدبر

أوفى على جنس المذاب وازداد عليه زيادة ظاهرة كأنه جنس آخر وقد يكون قطع الجملة عما قبلها لكونه بياناً وتفسيراً المفرد من مفرداته كقوله تعالى عذاب يوم كبير إلى الله مرجعكم فانه بين عذاب اليوم الكبير بأن مرجعكم لي من هو قادر على كل شيء فكان قادراً على أشد ما أراد من عذابكم ولما فرغ من كل الانقطاع والاتصال

الاضلال ولا في مفهوم القول أيضاً حينئذ بخلاف ما إذا اعتبر الفاعل فانه حينئذ يكون المراد منهما فرضاً صادراً من الشيطان ففيه إيهام بزيه قول مخصوص صادر منه فما قيل لم لا يجوز أن يكون القول المفيد بالمفعول بياناً للرسوسة المفيدة بكونها إلى آدم عليه السلام من غير اعتبار الفاعل في كليهما فلا تكون الجملة عطف بيان للجملة الأولى شيئاً إذ لا منشأ لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل بدون الفاعل واعتباره مع المفعول قال قدس سره لانه أعم منه. فيه أن كون الثاني أعم من الأول لا يضر في كونه عطف بيان إذ اللازم فيه حصول البيان باجتماعهما لا كون الثاني اخص من الأول (قوله لانه أوفى على جنس المذاب) في التاج الإيقاع بربالاشدن وإنما كان أوفى لان الذبح في نفسه عذاب وذبح الابناء اشد منه ثم عند استحياء الامهات اشق منه قبل بقى الكلام في اختصاص آية البقرة بترك العطف وآية سورة ابراهيم بالعطف . وعندى ان القصة واحدة عبر عنها بتعبيرين فمقتضى البلاغة أن يكون لكل تعبير نكتة وأما طلب النكتة لتخصيص التعبير إنما يتجه إذا كان موضع التعبير متعمداً كما مر في قوله تعالى (وجاء من أقصى المدينة رجل يسمى) في قصة رسل انطاكية وفي قوله تعالى (وجاء رجل من أقصى المدينة يسمى) في قصة موسى عليه السلام ثم نقول لعل نكتة تخصيص آية البقرة بترك الواو ان قوله تعالى (واذ نجيناكم من آل فرعون) عطف على نعمتي في قوله تعالى (يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم) عطف الخالص على العام . اظهارا لشرافته وعظمته فاللائق أن يكون سوء العذاب نفس الذبح فيكون التخليص منه اسلم النعم وأما إذا كان عبارة عن مطلقه فالتخليص منه نعمة كسائر النعم بخلاف ما وقع في سورة ابراهيم فان القائل به موسى عليه السلام كما قال الله تعالى (واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ نجاكم من آل فرعون) الآية والخلاص منه ومن الذبح نصب عينه فبعد ذكر مطلق سوء العذاب والنجاة منه عطف عليه الذبح ليكون التخصيص بعد التعميم دالاً على عظمة نعمة التخليص عنده (قوله فانه بين الخ) يعني ان جملة إلى الله مرجعكم مبتدأ وخبر مبين للعذاب باعتباره مدلوله

(قول المحشي) فيه ان كون الثاني الخ أى فليس ذلك مراد اشرار وانما مراده ما ذكره هو قبل

(قول المحشي) وعندى أن القصة واحدة الخ يعني انه ان كانت القصة واحدة يقال حيث كانت واحدة فلم يختلف

التعبير فاما ان تترك الواو فيها أو تذكر فيها فالمسؤول عنه عند كونها واحدة هو الاختلاف لان نكتة الاختصاص بخلاف ما اذا اختلفت القصة فانه لا يسأل عن اختلاف التعبير لوجود ما يقتضيه وهو اختلاف القصة وانما يسأل عن مقتضى اختصاص كل بعبارة وهنا القصة واحدة فيسأل عن نكتة التفرقة بين العبارتين لاعن نكتة الاختصاص فتدبر

(قول المحشي) اظهارا لشرافته وعظمته فالتنكية هنا اظهار الشرافة والعظمة للمعطوف فاللائق أن يكون هو أشد العذاب

بدون مشارك بخلاف ما وقع في سورة ابراهيم فان القائل هو موسى عليه السلام والخلاص لقومه من سوء العذاب ومن الذبح نصب عينه فبعد ذكر المطلق والنجاة منه عطف عليه الذبح ليكون التخصيص بعد التعميم دالاً على عظمة نعمة التخليص حيث كان من أمرين عام وخاص بخلاف ما اذا كان من أمر واحد هو تذييع الابناء واستحياء النساء فالتنكية هنا الدلالة على عظم نعمة التخليص وفيما مر اظهار الشرافة فتدبر

أراد ان يشبه الى شبهه ما قبل (واما كونها) أي كون الجملة النائية (كالمقطعة عنها) أي عن الاولى (الكون عطفها عليها) أي عطف النية على الاولى (وهي المعلقة على غيرها) مما يؤدي الى فساد المعنى وشبه هذا بكمل الانقطاع باعتبار انه يشتمل على مانع من العطف وهو ايهام خلاف المراد كما ان لمختلفتين انشاء وخبراً والمتعمدين اللتين لا جامع بينهما يشتملان على مانع لكن هذا دونه لان المانع في هذا خارجي ربما يمكن دفعه بحسب قرينة (ويسمى الفصل لذلك قولاً مثلاً * وتظان سامي اتى ابني بها * بدلاً أراها في الضلال سبهم) فان بين الجمليتين خبريتين أعني قوله وتظان سامي وقوله أراها مناسبة ظاهرة لاتحادهما في المسند لان معنى أراها أظنها والمسند اليه في الاولى محبوب وفي النائية محب لكن لم تعطف أراها على تظان لئلا يتوهم انه عطف على قوله ابني وهو اقرب اليه فيكون هذا أيضاً من مظهرات سامي وليس كذلك (ويحتمل الاستثناف) كانه قيل كيف تراها في هذا الظن فقال أراها تحير في أودية الضلال ومن هذا القبيل قطع قوله تعالى الله يستهزئ بهم عن الجملة التزامي ولولا قدر المائد فيه يجوز أن يكون صفة ايوم لكن الاول ابلغ (قوله مما يؤدي الخ) بيان للغير والمراد بتأنيده الى فساد تأدية العطف عليه وجعله حالاً من عطفها فاسد لانه ، يفيد تقييد الايهام بحال كون العطف مؤدياً الى فساد المعنى (قوله انه يشتمل على مانع من العطف الخ) . مع وجود المصحح وهو التغاير بخلاف كمال الاتصال فان المصحح فيه متف من قال ان المانع في كمال الاتصال أيضاً موجود فلا بد من اعتبار قيد مع التغاير في المعنى حتى يكون صورة الايهام شبيهة بكمال الانقطاع فقط وقد وهم (قوله ابني بها بدلاً الخ) الباء للمقابلة فما قيل ان بها بمعنى عنها حال عن بدلاً والمعنى اطالب بدلاً عنها تكلف مستغنى عنه واراها بصيغة المجهول شاع بمعنى الظن وانما جعل ضلالها مضافاً مع ان المناسب دعوى اليقين رعاية لمقابلة الظن بالظن وقيل للتأديب عن نسبة الضلال اليها يقينا (قوله فيكون هذا أيضاً الخ) وما قيل ان هذا التوهم باق بعد القطع لانه يجوز أن يكون أراها خبر الان بعد خبر أو حالاً أو بدلاً من ابني فدفع بان الاصل في الجمل الاستقلال وانما بصر الى كونه في حكم المفرد اذا دل عليه الدليل على ان الشيخ عبد القاهر نص بان ترك العطف بين الجمل الواقعة اخباراً لا يجوز (قل قدس مره وهو أن يكون قبل الجملة الخ) ظاهره يدل على انه اذا كان قبل الجملة كلاماً أحدهما شتمل على المانع والثاني لا مانع فيه تقطع الجملة عنه لكن نص في شرح المفتاح بان القطع انما يجب اذا كان الكلام المشتمل على المانع متأخراً عما لا مانع فيه فلا يجوز العطف واما اذا كان بالعكس فيجوز العطف لانه لا يتوهم العطف على البعيد المشتمل (قول الشارح) مناسبة ظاهرة أي لكنها مع المانع كالقدم ولذا قل فيما سبق أما في الاولى والثالث فقدم المناسبة فلا تنافي بين الكلامين

(قول المحشي) يفيد تقييد الايهام الخ مع ان الايهام موجود سواء ادى الى الضاد أولاً واما اذا جعل بياناً للغير حالاً منه فيكون المنيد هو قوله لعطفها لانه العامل بواسطة على لافوله موها بل الايهام مطلق (قول المحشي) مع وجود المصحح وهو التغاير أي المعلوم وجود ذلك المصحح من قوله فلكون عطفها عليها الخ فانه يفيد صحة العطف عليها وما ذاك الا لوجود المصحح غايته انه منع الايهام فلا حاجة بل لا يصح اعتبار قيد زائد على كلام المصنف فلذا جعله المحشي وهما

الشرطية أعني قوله وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا أنا معكم فإن عطفته عليها يوم عطفه على جملة قالوا أو جملة أنا معكم وكلاهما فاسد كما مر فظاهر أن قضاة أيضا للاحتياط كما في هذا البيت لا للوجوب كما زعم السكاكي لانه لم يبين امتناع عطفه على الجملة الشرطية لا يقال انه تركه لظهور امتناع عطف غير الشرطية على الشرطية وظهور انه لا جامع بينهما لانا نقول الاول ممنوع فإن عطف الشرطية على غيرها وبالعكس كثير في الكلام مثل قوله تعالى وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضي الامر وقوله فاذا جاء اجارهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، وكذا الثاني اظهر المناسبة بين المسندين أعني استهزاء الله تعالى بهم وتقاولهم بهذه المغاللات أوقات الخلوات بل لا تخادها في التحقيق وكذا بين المسند اليهما لكونهما متقابلين يستهزئ كل منهما بالآخر بدليل انه علل قطع الله يستهزئ بهم عن جملة قالوا أو جملة أنا معكم بما رآهم الجاهل بينهما فليهم (واما كونها) أي كون الثانية (كالمصلة بها) أي بالاولى (فلكونها) أي الثانية (جوابا لسؤال اقتضته الاولى

على المانع مع وجود القريب الذي لا مانع فيه فلا بد من أن يراد بقوله قبل الجملة قبلية بلا فصل كما هو المتبادر وان يقال قوله وكلام لا مانع فيه بتقدير وقوله كلام لا مانع فيه أي قبل ذلك الكلام كلام لا مانع فيه (قال قدس سره وكأنه المراد من العطف على الجملة الشرطية) أي الجملة التي اعتبر الشرط جزءا منها لا الجملة التي حكم فيها بين الشرط والجزاء حتى يرد ما ذكرت (قال قدس سره وهذا القدر كاف في المنع) لانا نقول انه لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا سواء استبرأ التقييد بالشرط مقدما على العطف أو متأخرا لان المتبادر منه اشتراكهما في التيد وفيه ان هذا انما يتم اذا كان المعطوف عليه حال التقييد بالشرط وعدمه جملة واحدة وليس كذلك فان المعطوف عليه حال التقييد بمجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقييد بجزءه أعني قالوا فقط فالقطع عن العطف على المجموع لدفع الإيهام الحاصل من العطف على جزئه أعني قالوا فيكون القطع للاحتياط ولله لاجل هذا أورد الاعتراض المذكور في شرحه للمفتاح ولم يجب عنه (قال قدس سره فان قلت فماذا تقول الخ) الظاهر ترك القائلين لان إيراد الاولى في الاسئلة للاشعار بان مورد السؤال ما تقدم وليس مورد هذا السؤال ما تقدم فانه استفسار محض لوجه العطف في الآية وإيراد الثانية للاشعار بان منشأ ما تقدم وقد ذكره بقوله حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك (قال قدس سره قلت قد يخالف الظاهر الخ) خلاصته ان المانع أعني التبادر المذكور في الآية

(قول المحشي) اشتراكهما في التيد أي المتبادر العطف أولا ثم التقييد

(قول المحشي) ان هذا انما يتم الخ أي كون التبادر مانعا انما يتم اذا كان المعطوف عليه شيئا واحدا حال التقييد وعدمه لانه حينئذ لا يكون هناك ما يصلح للعطف عليه بلا مانع أما اذا كان شيئا فلا كما تقدم قريبا فيما اذا سبق كلامان باحدهما مانع من العطف عليه فان الإيهام بوجوده على كل حال والقطع غير واجب بل للاحتياط والسبب في ذلك ان المانع في القطع للوجوب يجب ان يكون ثابتا في نفس الجملة لا خارجيا وفي القطع للاحتياط يجب أن يكون خارجيا ولهذا عطف مع وجود القرينة الظاهرة اصطلاحية في نفسه للعطف عليه فجرد التبادر المذكور لا يفيد كون القطع للوجوب كما اطال فيه السمرقندي واخذ منه المحشي تدبر

(قول المحشي) وليس مورد هذا السؤال ما تقدم قد يقال لما كان علم ذلك في هذه الآية مما تقدم كانت كلمة

فتنزل (الاولى) منزله) أى منزلة السؤال لكونها مشتتة عليه ومتنظية له (فتفصل الثانية عنها) أى عن الاولى (كما يفصل الجواب عن السؤال) لما بينهما من الاتصال (وقال السكاكي) النوع الثانى من الحلة

قد زال بواسطة القرينة الواضحة ولذا جاز العطف فيه بخلاف ما نحن فيه فإنه ، خلفاء القرينة تبادر الاشتراك باق فلا يجوز العطف وفيه أن الاستمرار التجددى المستفاد من يستمرزى قرينة واضحة على عدم التقييد بالشرط (قوله فتفصل الثانية الخ) أى اذا نزلت الاولى . منزلة السؤال كانت لاولى سؤالا منزلا ونصت الثانية عنها . كما يفصل الجواب عن السؤال (قوله بينهما من الاتصال) أى الاتصال التشبيه بكامل الاتصال فكما ان الجملة الاولى في الاقسام الثلاثة من كمال الاتصال مستتمة للثانية ولا توجد الثانية بدون الاولى . كذلك السؤال مستتبع للجواب والجواب لا يوجد بدون السؤال . فكلا صورتى السؤال والجواب والاستئناف من شبه كمال الاتصال ، وهو الظاهر من التشبيه وقيل المراد من الاتصال كمال الاتصال فصورة السؤال والجواب من كمال الاتصال وفيه ان كمال الاتصال منحصر فى الاقسام المذكورة . وليست صورة السؤال والجواب داخلة في شيء . منها وما قيل انهم لم يعدوها في تفصيل كمال الاتصال لان السؤال والجواب لا يحتاج الفصل بينهما . الى اعتباره لانهما يكونان كلامى متكاملين ولا يملطف كلامه متكلم على كلام . متكلم آخر فتم كونه غير صحيح فى نفسه . لانه يقال

مقدمة وقوله حيث زعمت مجرد تنبيه لمنشأ السؤال ولا يخفى انه خلاف الظاهر

(قول المحشى) الخفاء القرينة وهى ما ذكره الشارح من العناد

(قول المحشى) فلا يجوز العطف أى بناء على رأى السيد والا فتركه عند المحشى للاحتياط

(قول المحشى) كما يفصل الجواب عن السؤال أى كما يفصل الجواب الحقيقى عن السؤال الحقيقى بان كانا كلامى متكاملين فكلام المصنف صريح فى ان فصل الجواب الحقيقى عن السؤال الحقيقى إنما هو اشبه كمال الاتصال كما سيأتى للمحشى (قول المحشى) كذلك السؤال مستتبع للجواب سواء كان السؤال حقيقيا كان من متكلم غير المتكلم بالجواب أو تنزيهيا كما فى صورة الاستئناف

(قول المحشى) فكلا صورتى السؤال والجواب أى الحقيقةين بان كانا من متكاملين والاستئناف أى الجواب والسؤال التنزيهيين بان كانا من متكلم واحد من شبه كمال الاتصال أى عدم العطف بينهما لذلك فلم يترك المصنف عدم العطف بين الجواب والسؤال الحقيقى كما ادعاه المصنف

(قول المحشى) وهو الظاهر من التشبيه أى فى قوله كما يفصل الجواب عن السؤال فان ظاهره ان الفصل فى السؤال والجواب الحقيقةين اشبه كمال الاتصال لا كمال الاتصال كما هو مقتضى القيل المذكور بعد

(قول المحشى) لمراد من الاتصال أى فى كلام الشارح حيث قال لما بينهما من الاتصال فصورة السؤال والجواب أى الحقيقةين من كمال الاتصال بخلاف التنزيهيين فانهما من شبهه

(قول المحشى) وليس صورة السؤال والجواب أى الحقيقةين

(قول المحشى) الى اعتباره أى الى اعتبار ان بينهما كمال الاتصال لوجود ما هو أولى بمنع العطف وهو كونهما فى كلامين

(قول المحشى) لانه يقال وعليكم السلام فتعق العطف بين كلامي متكلمين فلا يكون مانعا منه وكون العطف على

مقدر أى علينا السلام وعليكم غير لازم اذ لا دليل عليه وان صنع كما قالوه فى عطف التافين

المقتضية للقطع ان يكون الكلام السابق بفحواه كالمراد للسؤال (فينزل) ذلك السؤال المدلول عليه بالفحوى (منزلة الواقع) ويطلب بالكلام الثاني وقوعه جوابا له ليقطع عن الكلام السابق لذلك وتنزيل السؤال بالفحوى منزلة الواقع لا يصار اليه الا للكنة (كإغناء السامع عن ان يسأل أو ان لا يسمع منه) عطف على إغناء أى مثل ان لا يسمع من السامع (شئ) تخفيرا له وكرامة لسماع كلامه أو مثل ان لا يتعلم كلامك بكلامه أو مثل المقصد الى تكثير المعنى بتقابل اللفظ وهو بتقدير السؤال وترك العاطف أو غير ذلك فليس في كلام

وعليكم السلام معطوفا على السلام عليكم لا ينفع في شرح كلام المصنف رحمه الله لانه صريح في أن الفصل بينهما للاتصال وقيل انها داخلة في قوله بيانا لان الجواب بيان مبهم للسؤال وليس بشئ لانه لا يدفع الإبهام الذى في السؤال اذ الإبهام فيه انما يدفع الإبهام الذى في مورد السؤال (قوله بفحواه) أى بمعناه فالتقييد به لزيادة الإيضاح والمراد على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه منشأ للسؤال كانه يورده وقرى بصيغة اسم المسكن وينزل ويطلب بالرفع أى حينئذ ينزل الخ ويجوز نصبهما عطفا على يكون ويقطع بالرفع ولا يجوز نصبه اذ ليس من تمام الحالة المقتضية للقطع بل هو مقتضاها أى فبما وقع هذا الثاني عن السابق لذلك أى لطلب وقوعه جوابا للسؤال المنزل منزلة الواقع أو لاجل ذلك السؤال المقدر أى لبدل على تقدير السؤال فانه لو عطف لم يكن دال على السؤال المقدر (قوله وتنزيل السؤال بالفحوى) أى حال كون السؤال مدلولاً عليه بالفحوى قال قدس سره منهم من ادعى الخ والتفصيل ان السؤال والجواب ان نظر الى معنيهما فينبغيهما شبه كمال الاتصال وان نظر الى لفظيهما فينبغيهما كمال الانقطاع لكون السؤال انشاء والجواب خبرا وان نظر الى قائليهما فكل منهما كلام مبتدأ وعلى جميع التقادير فالفصل متعين واما ما قبل انه قد ورد الواء في قوله تعالى (وما كان

(قول الشارح) بتقدير السؤال هذا سبب لتكثير المعنى وترك العاطف سبب لتقابل اللفظ كذا في شرح المفاتيح لا سيد وذاك ان تقول ان لتقدير السؤال مدخلا في التقليل ايضا فان ترك العاطف انما نشأ منه تدبر

(قول المحشى) لا ينفع الخ هذا القيل لا ينفع في شرح كلام المصنف بان قوله كما يفعل الجواب عن السؤال بيان للشبه به في قوله كالمتمثلة بها كما فهم العصام لان كلام المصنف غير صريح في ان الفصل بينهما للاتصال الحقى بل الظاهر من التشبيه كما سبق خلافه فلا بد من تأويل قول الشارح لما بينهما في الاتصال وحمله على ما ذكرنا دون ما ذكره العصام (قول المحشى) الذى في مورد السؤال فانه لولا الإبهام فيه لما ورد

(قول المحشى) بصيغة اسم المسكن لانه لما فيه من الإبهام مكان ورود السؤال

(قول المحشى) ولا يجوز نصبه رد على الشارح في شرح المفاتيح حيث قال وقوله فينزل ويطلب ويقطع منصوبات عطفا على يكون واصل الرد لا سيد في شرح المفاتيح (قول المحشى) أى حال كون الخ بفحوى حال من السؤال (قول المحشى) ان نظر الى معنيهما الخ فانه بالنظر الى المعنى يكون السؤال مستتبعا للجواب ولا يوجد الجواب بدون فاشبه البيان والبدل كما مر

(قول المحشى) كلام مبتدأ أى غير مسبوق بما يعطف عليه فهو من الواسطة بين الفصل والوصل كما سبق وقوله فالفصل متعين أى مطابق عدم الوصل

السكاكي دلالة على ان الجملة الاولى تنزل منزلة السؤال كفاي كلام المصنف فكان المصنف نظر الى ان قطع الثانية عن الاولى مثل قطع الجواب عن السؤال لكونها كالمتمصلة بها انما يكون على تقدير تشبيهه الاولى بالسؤال وتنزيلها بمنزاته ولا حاجة الى ذلك لان كون الجملة الاولى منشأ السؤال كاف في كون الثانية التي هي الجواب كالمتمصلة بها على ما اشار اليه صاحب الكشف حيث قال وانما قطع قصة الكفار يدنى قوله تعالى «ان الذين كفروا سواء عليهم الآية عما قبلها لان ما قبلها مسوق لذكر الكتاب» وانه هدى للمؤمنين والثانية مسوقة لبيان ان الكفار من صفتهم كيت وكيت فبين الجملتين تباين في الفرض والاساوب وهما على حد لا مجال فيه للماطف بخلاف قوله تعالى «ان

استغفار ابراهيم لايه الا عن موعدة» الآية والحال انه جواب لسؤال نشأ مما قبله وهو قوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» الآية فليس بشيء. منشأ الغفلة عن شأن نزوله فانه نزل في منع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن استغفار أبيه وامه وعمه والمؤمنين عن استغفار آبائهم محتجين في ذلك بان ابراهيم عليه الصلاة والسلام استغفر لايه على ما في الكشف فالآية الاولى منع لهم عن استغفار الآباء والاقرين والثانية جواب لتمسكهم باستغفار ابراهيم عليه الصلاة والسلام عطفت احدهما على الاخرى ، للتناسب وليست جوابا عن سؤال نشأ من الآية الاولى وكذا ما قبل في جوابه من أن الواو للاستئناف فانه لم يمد دخول الواو على الجملة المستأنفة البتة أعنى جواب السؤال انما تدخل على قلة على المستأنفة التحوية أعنى الجملة الابتدائية وكذا ما قبل في الجواب أن المعتبر في صورة الاستئناف التردد في حال المسؤول عنه بان حاله كذا أم لا والفرض من السؤال في الآية الكريمة ونظائرهما النقض فليس من صورة الاستئناف والفرق واضح فان المطلوب من الاول ، بيان ما اجل فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفي الثاني دفع ما أورد ، فكان كل واحد مما يؤدي اليه الفرض من السؤال والجواب في طرف وكان المقام مقام وصل يقتضى المناسبة من وجه والمغايرة من وجه آخر ليس بشيء. لانه على تقدير ان يكون الذين يؤمنون الآية استئنافا يكون جوابا لقوله ما بال المتقين هذا انكتاب هدى لهم ، مع انه ليس فيه تردد في حال المسؤول عنه بان حاله كذا أم كذا قال قدس سره والاختلاف خبر أو انشاء من عطاف الخاص على العام لبيان جهة كمال الانقطاع وذلك الاختلاف في الاغلب فانهم قد يكونان انشائين كما اذا قبل اضرب زيدا لمن قال من اضرب قدس سره وادراكه ان الكلام الخ حيث أورد الجواب قبل أن يسأل قال قدس سره وعدم تنبيه الخ حيث لم يورد السؤال بعد القاء المنكلم الجملة التي هي منشأ السؤال (قوله لان كون الجملة

(قول الشارح) بخلاف قوله تعالى ان الابرار اني نعيم الخ لان الفرض فيه تقابل المحكوم عليهما والمحكمين

(قول المحشى) للتناسب أى بين الدعوى والدليل

(قول المحشى) بيان ما اجل أى فكانت الثانية كالتمدة بالاولى فلذا فصل

(قول المحشى) فكان كل واحد مما يؤدي اليه الفرض الخ لان الفرض من السؤال النقض ومن الجواب دفعه

وقوله المناسبة من وجه هو تعلقهما بشيء واحد وهو موضع النقض والرد والمغايرة من وجه هو كون أحدهما ردا للآخر بخلاف الاول ليس فيه الواجهة التناسب

(قول المحشى) مع انه ليس فيه تردد لان السائل جاعل بخصوصية السبب سائل عنها لا متردد بين الخصوصيات

الابرار اني نعم وان النجار اني جحيم ثم قال فان قلت هذا اذا زعمت ان الذين يؤمنون جبار على المنتقين
فاما اذا ابتدأته وبنيت الكلام بعصاة المؤمنين ثم عقبته بكلام آخر في صفة أضدادهم كان مثل قوله تعالى •
ان الابرار اني نعم • قلت قد مر الى ان الكلام المبتدأ عقيب المنتقين سبيله الاستشاف وانه مبني على تقدير
سؤال وذلك ادراج له في حكم المنتقين وتابع له في المعنى وان كان مبتدأ في اللفظ فهو في الحقيقة كالجارى عليه
(ويسمى الفصل لذلك) اي لكون الثانية جوابا لسؤال انقضته لاولى (واستشافا وكذا الجملة الثانية) فسمها
تسمى استشافا كما تسمى مستأنفة (وهو) اي الاستشاف (ثلاثة أضرب لان السؤال) الذي تضمنته جملة

الاولى الخ) فيه خفاء لان مجرد كونها منشأ السؤال لا يوجب شبهة الاتصال بالجواب الا اذا لوحظ ان المتصل بالمتصل
بالشيء متصل بذلك الشيء وهذا انما يتم اذا كان جهتا الاتصال واحدة، والا فيجوز أن يكون كالمقطعة عنه بناء على
تبين جهتي الاتصال فلا بد من تنزيها منزلة السؤال ليكون كالمتصلة والسككي رحمه الله تعالى انما لم يعتبر التنزيل لانه
جمل الحالة المتضمنة لا قطع نوعين أحدهما عدم قصد اشتراك الثاني في حكم الاول والثاني أن يكون الكلام السابق بفحواه
كالمراد بالسؤال فيقطع الثاني عنه، ليكون دليلا على تقدير السؤال وجمله كالحق ولو أورد الواو لم يكن شيء دليلا على
تقدير السؤال واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثاني كالمتصل بالاول حتى يحتاج الى اعتبار التنزيل ومن هذا نظر ان مانعه
من الكشف ليس وديا لما ادعاه من كفاية كونها منشأ لسؤال في كونها كالمتصلة لانه لا يدل الاعلى تقدير السؤال ولا دلالة
على جملة له بهذا الاعتبار كالمتصلة (قوله وانه مبني على تقدير سؤال) كانه قيل ما بال المتقين خصوصا بالهداية وهذا عمل

(قول المحشى) لا يوجب شبهة الاتصال بالجواب أى لا يوجب للجملة الاولى مشابهة اتصال السؤال بالجواب الخفية
والاولى توافقا للموضوع ان يقول شبهة اتصال الجواب بالسؤال وقوله ان المتصل وهو الجواب وقوله بالمتصل وهو السؤال
وقوله بالشيء وهو الجملة الاولى التي هي منشأ السؤال وقوله وهذا أى كون المتصل بالمتصل بالشيء متصلا بذلك الشيء
وقوله جهتا الاتصال واحدة كما اذا اعتبرنا ههنا جهة الجوابية عن السؤال بان نزلنا الجملة التي هي منشأ السؤال منزلة

(قول المحشى) والا فيجوز الخ أى ان لم تكن جهتا الاتصال واحدة بان لم تنزل منزلة السؤال فكما يجوز ان تكون
الثانية كالمتصلة بالاولى لكونها منشأ السؤال يجوز ان تكون كالمقطعة عنها بناء على تبين جهتي الاتصال بالسؤال ومنشأ
فان جهة الاتصال بالسؤال كون السؤال سببا للجواب وجهة الاتصال بالجملة الاولى منشأها للسؤال فكما يجوز ان نلاحظ
تلك الماشية فتكون جملة الجواب كالمتصلة بنشأ السؤال يجوز ان نلاحظ ان اتصال جملة الجواب بالسؤال الذي هو
الواسطة بين الجواب والمنشأ انما هو من حيث انها جواب له وتلك الحبيثة غير موجودة في المنشأ فتكون جملة الجواب كالمقطعة
عن المنشأ فلا بد من تنزيل الاولى منزلة السؤال لتكون الثانية كالمتصلة قطعا هذا ايضا ما كتبه شيخنا رحمه الله تعالى
(قول المحشى) ليكون دليلا الخ هذا أحد وجهين سبقا له في عبارة السككي

(قول السيد قدس سره) فان الفرض الحكم على الكتاب وجعل المنتقين الخ أى والذين يؤمنون موصول بالمتقين
فهو محكوم به أيضا لا محكوم عليه بخلاف الكافرين في ان الذين كفروا فانه محكوم عليه لابه فقوله فان الفرض الخ ترطئة
للمقصود فتدبر ثم ان المراد بالجملة الاولى على كلام السيد الذين يؤمنون لذلك الكتاب الخ كما هو ظاهر الشرح

الاولى (إما عن سبب الحكم مطلقا نحو قال لى كيف أنت قلت عليل مسهر دائم وحزن طويل هـ أى ما باللك عايلا أو ما سبب عالتك) وذلك لان المادة انه اذا قيل فلان عليل ان يسأل عن سبب علته وموجب مرضه لا ان يقال هل سبب علته كذا وكذا لا سيما السهر والحزن فانه قل ما يقال هل سبب مرضه السهر والحزن لانهما أبعد اسباب المرض فعمل ان السؤال عن السبب المطابق دون سبب الخاص وعدم التأكيد أيضا مشعر

استشهاد الشارح رحمه الله تعالى وقد عرفت انه لا استشهاد على أنه يجوز أن يكون اقتصاره على تقدير السؤال لكفايته في كونه كالجاري عليه من غير حاجة الى التنزيل (قوله عن سبب الحكم مطلقا) بان يكون التصديق بوجود السبب حاصل والمطلوب بالسؤال تصور حقيقة السبب كفي البت المذكور فان التصديق بوجود العلة يوجب التصديق بوجود السبب لا انه جاهل عن حقيقته فبطلب بما شرح ماهيته ولذا يسأل بما والتصديق الحاصل بوجود سبب معين ضمنى ليس مقصودا للسائل وقد سبق في بحث الاستفهام تحقيقة في كلام السيد قدس سره (قوله لان المادة جارية الخ) لا يخفى ان خبر أن كان قوله أن يسأل عنه يجب استقاط انه وان كان قوله انه اذا قيل الخ لا بد من اسقاط ان من ان يسأل ليكون جزاء لقوله اذا قبل والجملة الشرطية تفسيرا للضمير الشأن وغاية التوجيه أن يقال أن يسأل مبتدأ واذا قبل خبره والجملة خبران والضمير للشأن (قوله عن سبب علته) فالسائل بهذا الكلام جاهل بنفس السبب لانه يعلم الاسباب بخصوصها ويتردد في تعيين أحدها ليكون السؤال عن السبب الخاص ، ولما يجاب بسبب خاص يحصل مطلوبه أعنى تصور سبب المرض مع التصديق بكون السبب الخاص سببا الا ان هذا التصديق لما لم يباير التصديق الحاصل له قبل السؤال لم يكن هذا السؤال الا لتصور ماهية السبب فافهم فانه قد خفي على بعض الناظرين (قوله وعدم التأكيد الخ) لازما للسائل ولما لا لتصور والتأكيد انما يجىء لطلب الحكم ، فلا حاجة الى ما قيل إن هذا اذا أجرى الكلام على مقتضى الظاهر واما اذا أجرى

(قول المحشى) على انه يجوز الخ أى سلمنا ان القطع عند صاحب الكشاف لجعل الثانية كالمتصلة لكن نقول انه ترك

التنزيل لانه يصدد بيان انه كالجاري ويكفى في ذلك تقدير السؤال وان كان لا بد في القطع من التنزيل

(قول المحشى) لا انه ان يعلم الاسباب بخصوصها الخ بان يعرف شيئا معصودا منها ويتردد أى ذلك هو السبب

فان التصور حينئذ حاصل والمطلوب هو التصديق بل المراد انه لم يلاحظ خصوصية شىء من أسباب لا تنحصر فلا يتأتى له التردد

(قول المحشى) ولما يجاب الخ عطف على قوله فالسائل بهذا الكلام جاهل وليس من مدخول قوله لا انه بل من

تمام الرد على السمرقندى القائل ان السائل لم يطلب مجرد تصور ماهية السبب بل تصور سببها من حيث انه سبب وهذه

الحجية اشارة الى التصديق فهو طالب للتصديق الحاصل بالجواب هو حاصل الرد ان السائل لم يتصور شيئا بخصوصه حتى

يتردد فيه والتصديق الحاصل بالجواب ليس مقصود المدم مغايرته للاصل قبل وانما الزائد معنى تصورى

(قول المحشى) فلا حاجة الى ما قيل الخ بمعنى ان الاشعار من جهة انه انما ترك التأكيد لهذه العلة أعنى ان السائل

طالب التصور الخ لا من جهة انه لو كان مترددا لا أكد حتى يحتاج لهذا القبل لان مقتضى الظاهر وغير مقتضى الظاهر انما

يقال عند طالب الحكم لا عند عدم الحكم فما قيل ما المانع من ان يكون السؤال عن السبب الخاص وترك التأكيد مع التردد

لتنزيله منزلة الخلى فيعود هذا القيل بعينه وهم منشؤه قلة التدبر

بذلك (وإما عن سبب خاص) لهذا الحكم (نحو وما ابرىء نفسي ان النفس لأماراة بالسوء كأنه قيل من النفس أماراة بالسوء) فقيل نعم ان النفس لأماراة بالسوء فالتأكيد دليل على ان السؤال عن السبب الخاص فان الجواب عن مطلق السبب لا يؤكد (وهذا الضرب يقتضى تأكيد الحكم كما مر) في أحوال الاستناد وانه من ان المخاطب ان كان متردداً في الحكم طالباً له حسن تقويته يؤكد فعلم ان المراد بالاقتضاء منها الاقتضاء على سبيل الاستحسان لا على سبيل الوجوب فاذا قلت اعبد ربك ان العبادة حق له فهو جواب للسؤال عن السبب الخاص اي هل العبادة حق له واذا قلت فالعبادة حق له فهو بيان ظاهر لمطلق السبب ووصل ظاهر بحرف موضوع للوصول واذا قلت العبادة حق له فهو وصل خفي تقديري الاستئناف هو جواب للسؤال عن مطلق السبب أى لم تأمرنا بالعبادة له وهذا أبلغ الوصاين واقواهما فتنفوت هذه الثلاثة

على خلافه فيجوز أن يكون ترك التأكيد لتزليل المتردد منزلة الخالي (قوله كأنه قيل الخ) وليس السؤال المنذر ما سبب عدم تدرئتك لنفسك على ما سبق اليه الوهم لانه معلوم وهو المم المفهوم من قوله (ولقد همت به وهم بها) في الكشف وما ابرى نفسي عن الزلل وما أشهد لها بالبراءة الكلية ولا أزكيها ولا يخلو اما أن يريد في هذه الحادثة لما ذكرنا من المم الذى هو ميل النفس عن طريق الشهوة البشرية لا عن طريق القصد والعزم واما ان يريد على عموم الاحوال انتهى فالسؤال المقدر هل جنس النفس مجبولة على الامر بالسوء حيث لا براءة لهذه النفس الشريفة المزكاة فاجيب نعم أن جنس النفس آمرة بالسوء مجبولة عليه والتأكيدان في الجواب لان السائل متردد قريب الانكار أو لان أحدهما لدفع التردد والثاني للاعتناء بالحكم لانه يستبعد الاوهام كون جنس النفس أماراة بالسوء حتى نفوس الانبياء عليهم السلام (قوله فهو جواب

للسؤال عن السبب الخاص) والمخاطب به من يعلم أسباباً شتى لطلب العبادة من الاستحقاق وشكر النعمة والتخلص من المذاب والتنعيم فيطلب تعيين واحد منها وهو الاستحقاق ويقول هل العبادة حق له (قوله بيان ظاهر لمطلق السبب الخ) والمخاطب به من هو خال عن طلب السبب والمتكلم به يلقى اليه الحكم الممل ابتداء (قوله ووصل ظاهر) أى ربط للسبب مع المسبب بحيث لا يخفاء فيه (قوله بحرف موضوع للوصول) فان قلت الفاء تدل على التعميق فكيف تدخل على السبب الذى هو مقدم على المسبب قلت باعتبار انه متأخر عنه في الذكر عند بيان السببية (قوله وصل خفي) لانه جواب للسؤال المقدر والمخاطب به من يصدق ان المطلب العبادة سبباً ويطلب شرح ماهيته ويحصل ذلك بذكر السبب المعين والتصديق الحاصل في ضمنه ليس مقصوداً له (قوله وهذا أبلغ الوصاين) أى الوصول التقديري أبلغ من الوصول الظاهري لكون الاعتماد في الاول على العقل وفي الثاني على اللفظ ولان العلم بالسبب بعد السؤال أوقع في القلب من العلم به من غير السؤال (قوله فتفاوت

(قول الشارح) فهو جواب للسؤال عن السبب الخاص قول العصام وهو وصل خفي تقديري لاتفاوت بينه وبين الثالث في ذلك اه أى وان كان بينهما تفاوت من جهة ان المقام في الاول اقتضي التحقيق لان المطلوب التصديق مع اعتبار كون الكلام السابق ملوحاً بالخبر فاستشرف السائل له استشراف المتردد الطالب فاكد له كما سبق أول الكتاب

(قول المحشي) وليس السؤال المقدر الخ رد على العصام

(قول المحشي) أى ربط للسبب الخ يعنى انه ليس المراد بالوصل مانحن فيه لان الفاء للتعليل لا عاطفة

بحسب تفاوت المقامات (وإما عن غيرهما) أى غير السبب المطابق والسبب الخاص (نحو قالوا سلاما قال سلام أى فإذا قال إبراهيم عليه السلام فى جواب سلامهم فقيل قال سلام أى حياهم بحية أحسن من تحيتهم لأن تحيتهم كانت بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث أى نسلم سلاما وتحيته بالاسمية الدالة على الدوام والثبوت أى سلام عليكم (وقوله زعم المواذل أتى فى غمرة) المواذل جمع عاذلة بمعنى جماعة عاذلة لا امرأة عاذلة بدليل قول (صدقوا) ولما كان هذا مظنة أن يتوهم أن غمرته مما استنكش كما هو شأن أكثر الغمرات والشدائد استدركه بقوله (ولكن غمرتى لا تجبلى) ففصل قوله صدقوا عما قبله لكونه استثناء جوابا للسؤال عن غير السبب كأنه قيل أصدقوا فى هذا الزعم أم كذبوا فقال صدقوا ومثل المصنف بمثالين لأن السؤال عن غير السبب أيضا إما أن يكون على إطلاقه كما فى المثال الأول وإما أن يشتمل على خصوصية كما فى المثال الثانى فإن العلم حاصل بواحد من الصدق والكذب وإنما السؤال عن تعيينه والاستئناف باب واسع متكاثر المحاسن (وإيضاه منه) هذا تقسيم آخر للاستئناف وهو أن منه (ما يأتى بإعادة اسم ما استأنف عنه) أى أرفع عنه الاستئناف بمخالف المفعول بلا واسطة والأصل استأنف عنه الحديث (نحو أحسنت) أنت (إلى زيد

هذه الثلاثة الخ) كما عرفت سابقا بيانه (فوله نحو قالوا سلاما قال سلام) النكات المذكورة إنما تراعى فى الحكاية لا المحكى ، لأنها الكلام البليغ غاية البلاغة فمن قال بمحتمل أن يكون تفاولهم بلغة يعتبر فيها مثل ما يعتبر فى اللغة العربية ويحتمل أن يكون بها لأنهم كانوا على ما قيل يتكلمون باللغة العربية نعم شيوخ هذه اللغة إنما كان من اسمعيل عليه السلام فقد بعد عن المقصود (قوله زعم) أكثر استعماله فى الاعتقاد الباطل وقد يستعمل فى الحق على ما فى القاموس وبديل عليه قول الشاعر صدقوا (قوله أى أرفع عنه الاستئناف الخ) ، بيان لحاصل المعنى فالعمل أما مسند إلى مصدره ويؤيده شيوخ هذا المذهب فيه وأما إلى الجار والمجرور ويؤيده تقديمها على الاستئناف (قوله نحو أحسنت أنت) يعنى أنه على صيغة الخطاب بقرينة صديقت دون صيغة المتكلم فإنه لا معنى لتعليل احسان المتكلم إلى زيد بصداقته للمخاطب إلا بعد اعتبار أمر خارج عن مفاد الكلام كصداقة

(قول النارج) تقسيم آخر أى يتحقق مع كونه جوابا عن السؤال عن السبب أو غيره مما مر (قول المحشى) لأنها الكلام البليغ أى لأن الحكاية هى التى بها الإعجاز دون المحكى وما ذكره المحشى ظاهر أن كان مراد القائل القطع فى قال سلام إما أن كان مراده الاتيان بالاسمية فى مقابلة الفعلية لما ذكر من إفادة الثبوت والدوام فلا بد من وقوعه بلغة يعتبر فيها ذلك حتى يتأتى حكايته اذ الحكاية نقل الشيء على ما هو عليه ويبعد أن يكون اتيان سيدنا إبراهيم بالجملة الاسمية لا معنى وقد يقال أن مراد المحشى رحمه الله أن النكات البائنة حد الإعجاز إنما تراعى للحاكي لأنه القادر على تلك الرعاية أما المحكى عنه وإن أمكنه رعاية البعض فلا يقدر على رعاية البائنة حد الإعجاز وإن وقع كلامه مشتملا على الخسوصيات التى هى مقتضى المقام وبذلك ينحل الاشكال الوارد على المحكى عن الأقوام الماضية مما يبلغ ثلاث آيات فلهذا در المحشى رحمه الله

(قول المحشى) بيان لحاصل المعنى وكون ذلك حاصل المعنى لا ينافى كون المسند اليه الظرف بخلاف ما لو كان بيانا

حقيق بالاحسان ومنه ما يبنى على صفته) اي على صفة ما استؤنف عنه دون اسمه يعني يكون المسند اليه في الجملة الاستثنائية من صفات من قصد استئناف الحديث عنه اعني صفة تصلح لترتيب الحديث اليها وهذه العبارة أوضح من قولهم ومنه ما يأتي باعادة صفته اي اعادة ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاته نحو احسنت الى زيد (صديقك القديم أهل لذلك) والسؤال المقدر فيها لماذا احسن اليه او هل هو حقيق بالاحسان القديم (وهذا) اي الاستئناف المبني على صفة ما استؤنف عنه (ابلغ) واحسن لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم كقدم الصداقة في المثال المذكور لما سبق الى الفهم من ترتيب الحكم على الوصف ان الوصف علة له واما اذا عتبت المستأنف عنه في الكلام السابق بصفات ثم ذكرته في الاستئناف بانظر اسم الاشارة

للتعظيم المتكلم أو قرأته والمقصود من هذا الكلام اعلام المخاطب بانه وقع لاحسان منه بالقياس الى زيد. لتقرير الاحسان السابق واستجلاب اللاحق لافادة لازم الفائدة كما قيل حتى يكون معنى الكلام اني اعلم احسانك الى زيد ويكون السؤال المقدر سو الا عن سبب علمه والجواب عنه باني اعلم ذلك بانه حقيق بالاحسان أو بانه صديق لك فانه مع بعده عن الفهم يرد عليه ان العلم بكونه حقيقا للاحسان لا يستلزم العلم باحسان المخاطب اليه ثم ان كون صنع المخاطب احسانا انما يتحقق اذا كان زيد أهلا للاحسان لان الفعل الحسن في غير موقعه اشارة فنتججه السؤال عن سبب كون زيد محسنا اليه. أو أهليته للاحسان فان المخاطب بعد تصديقه للحكم في قوله احسنت الى زيد يصدق بان كونه محسنا اليه له سبب ما فهو اما جاهل عن نفس السبب طالب لتصوره فيكون السؤال المقدر لماذا احسن اليه على صيغة الماضي المجهول أي لاي سبب صار محسنا اليه. أي أهلا للاحسان واما عالم باسباب كونه محسنا اليه من كونه في نفسه حقيقا للاحسان وكونه صديقا للمخاطب وقربا له الى غير ذلك وطالب لتعيين السبب فيكون السؤال المقدر هل هو حقيق للاحسان. والجواب على التقديرين زيد حقيق بالاحسان من غير سبب

اشارة الى سبب استحقاقه أو صديقك القديم أهل لذلك مع بيان سبب استحقاقه الا انه على التقدير الاول يكون مقصود الحقيقة التركيب فان الاستئناف وقع في العبارة نائب الفاعل فلا يتأني كون المسند اليه الطرف وقد فهم الفاعل الثاني فجزم بان مراد الشارح ان الاستئناف نائب الفاعل

(قول المحشي) لتقرير الخ أي ببيان الاهلية أو السبب

(قول المحشي) اذا كان زيد أهلا لهذا تحريف وأصل النسخة اذا كان زيد محلا كما هو محرف أيضا في قوله الآتي

صار محسنا اليه أي أهلا فصوابه أي محلا

(قول المحشي) أو أهليته عطف على سبب أي أو عن أهليته والكلام على التوزيع فالاول اذا كان جاهلا عن نفس السبب طالبا لتصوره والسؤال المقدر لماذا احسن اليه أي صار محلا للاحسان والثاني اذا كان عالما باسباب كونه محسنا اليه أي محلا للاحسان من كونه في نفسه حقيقا والسؤال المقدر هل هو حقيق كما يؤخذ من كلامه وفي نسخة أي أهليته وهي تحريف

(قول المحشي) أي محلا للاحسان أي محلا يكون صنع المعروف فيه احسانا

(قول المحشي) والجواب على التهديد بن أي يحجب أن يجاب على كل من التقديرين بكل من الجوابين وان كان

الثاني ابلغ وليس قول الشارح والسؤال المقدر الخ على التوزيع كما فهم بعضهم فتدبر

كقولك قد أحضرت الى زيد الكريم الفاضل ذلك حقيق بالاحسان فلا يظهر أنه من قبيل الثاني وعليه قوله تعالى هادناك على هدى من ربهم على وجهه فان قلت ان كان السؤال في الاستدناف عن السبب فالجواب يشتمل على بيانه لا محالة سواء كان بإعادة اسم المستأنف عنه او بنيا على صفته وان كان عن غيره فلامعنى لاشتماله على بيان السبب كما في قوله تعالى قالوا سلاما قال سلامه وقوله زعموا اذل البيت سواء كان بإعادة

السائل تصور السبب المدين ، والتصدق به تابع له حاصل بالعرض وعلى التقدير الثاني يكون التصديق بالسبب الخاص مقصودا بالذات وتصوره سائلا بالعرض حتى الاعتراض بانه على التقدير الثاني يستحسن التأكيذ لكون السائل متددا في تعيين السبب والجواب ان التكلام في نفس الاستدناف وكونه على طريقين وان الطريق الثاني أنفع من الاول واما استحسان التأكيذ على التقدير الثاني وعدمه على التقدير الاول فمخرج عما نحن فيه اذ الوصف قائم مقام التأكيذ كما قاله السيد قدس سره وبما حررنا لك ظهر اندفاع اعتراض السيد بان المخاطب اعلم سبب فعلة الاختيارى فلا معنى لسؤاله عن الغير سبب احسانه لان السؤال المقدر سؤال عن سبب كون زيد محسنا اليه لاعتن كون المخاطب محسنا وظهر ان تقدير لماذا احسن اليه صحيح على كل واحد من التقديرين (قوله فلا يظهر الخ) أى الظاهر ظهورا تاما أو ظهورا من كونه اشارة الى نفس الذات فانه ظاهر لاستعمال اسم الاشارة موضع الضمير هـ قل قدس سره وهذا وجه مرحوح هـ بالنسبة الى استدناف الذين يؤمنون وذلك لان اجراءه على المتقين مشعر بان الحكم يكون الكتاب هدى يختص بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه السؤال عن السائل الا لغائه عن التأمل في تلك الصفات ، ليفصل فيها ولا الجواب لا بالجل على تنبيه المخاطب على غفلة عن احضار تلك الصفات ولذا أعيدت بالاجمال ، والا فالجواب اعادة الحكم لذى هو منشأ السؤال بتغيير الاسلوب وزيادة عليه بذكر ثمرته وهم الفلاح في الآخرة بخلاف ما اذا كان الذين يؤمنون استئنافا فن الحكم باختصاص كونه هدى للمؤمنين ليس فيه اشعار بعلة لاحتصاص قال السؤال متجه غاية الاتجاه والجواب مشتمل على بيان علة الاختصاص تفصيلا واجمالا (قوله فان قلت ان كان الخ) ايراد على قوله وهذا ابلغ لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم وتقريره ان المراد

(قول المحشى) والتصدق به أى بالمعنى اما بمطابق السبب فالحاصل من قبل

(قول المحشى) وتصوره أى من حيث انه هو السبب والا فهو حاصل من قبل

(قول المحشى) عن سبب كون زيد محسنا اليه أى كما يفيدته قول الشارح لماذا احسن اليه بالبناء للجواب

(قول المحشى) لاستعمال اسم الاشارة أى لانه يستعمل كذلك

(قول المحشى) ليفصل فيها لعل معناه ليفهم منها السبب مفصلا فهو علة للتأمل أو هو معروف عن المفصل فيها أى

السبب وعبارته في حواشي القاضى الكلام السابق كان مشتملا على تفصيل السبب الا ان السامع لم ينتبه له وقوله بالاجمال أى باسم الاشارة الدل على ذوات المتقين باعتبار تميزهم بتلك الصفات حتى صاروا كالمحسوس المشاهد وفي نسخة تفصيل فيها وهى ظاهرة أى انه غفل عن التأمل فيها من جهة تميزها للمتقين لوقوع التفصيل فيها الشاغل له عن ملاحظة قيامهم وتميزها لهم فلذا لما أعيدت أعيدت بجملة أى لامن حيث ذاتها بل من حيث قيامها بالغير وتميزها له فلا يمكن الغفلة حينئذ عنها

(قول المحشى) والا فالجواب أى ان لم تقل ان الجواب للتنبيه فلا يتجه لانه اعادة بتغيير الاسلوب أى غير فيه

النسبة بين الهدى والمتقين وزيادة ثمرته احترازا عن بشاعة التكرار مع اداة برهان الإنى أيضا

الاسم او الصفة فما وجه هذا الكلام قلت وجهه انه اذا اثبت لشيء حكم ثم قدر سؤال عن سببه واريد ان بالحكم الحكم الذي يتضمنه الجواب يدل عليه التعليل بان ترتب الحكم على الوصف مشعر بالعلية . والحكم الذي يتضمنه الجواب هو الحكم المسؤول عن سببه اذ لو كان غيره لم يطابق الجواب السؤال لان بيان سبب الحكم الغير المسؤول عنه لا يكون جوابا للسؤال عن سبب الحكم المسؤول عنه فحينئذ يرد عليه ان السؤال ان كان عن سبب الحكم فلا بد من اشتمال الجواب عليه أى استئناف كان وان لم يكن سؤالا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بين الاستئناف بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم بكون الثاني ابلغ من الاول فاندفع ما قبل ان ماقوله الشارح رحمه الله من ان السؤال ان كان عن السبب الخ . ضيف منشوره عدم الفرق بين الحكم المتضمن للسؤال والحكم الذي يتضمنه الجواب . وظهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض (قوله وجهه انه الخ) تقريره ان كون الثاني ابلغ بواسطة الاشتمال المذكور ليس في كل استئناف بل في استئناف يكون السؤال فيه عن سبب الحكم ، فاذا اريد ان يجاب بان سببه استحقاقه له . فالجواب حينئذ ان كان باعادة الصفة كان ابلغ منه ان كان باعادة الاسم لاشتمال الاول على بيان سبب الحكم الذي يتضمنه وهو سبب الحكم عنه بخلاف الثاني (قوله ثم قدر سؤال عن سببه)

(قول المحشي) والحكم الذي يتضمنه الجواب الخ فان الجواب يتضمن هو محل للاحسان وهو المسؤول عن سببه سواء الجواب بزيد حقيق أو صدقتك القديم الخ فنأمل قوله المسؤول عن سببه أي عن تصوره اذا كان المعنى لماذا احسن اليه أو عن التصديق به اذا كان المعنى هل هو حقيق أي هل هو محل للاحسان لانه حقيق تأمل (قول المحشي) ضيف أي لبيانه على عدم الفرق بينهما

(قول المحشي) وظهر عطف على اندفع وعجالة العصام وفرق بين بيان سبب الحكم الذي في الجواب وبيان سبب الحكم المتضمن للسؤال فان قولنا زيد حقيق بالاخصان بيان لسبب الاحسان الى زيد مع انه لا يشتمل على سبب استحقاقه للاحسان اه فهذا الفرق لا يفيد لان السؤال عن سبب الحكم الذي في السؤال على كل حال أي هل هو محل للاحسان لانه حقيق أو هل يكونه محلا للاحسان سبب فلا بد من اشتمال الجواب عليه

(قول المحشي) فاذا اريد أن يجاب بان سببه استحقاقه الخ صريح في أنه يصح الجواب بكل منهما سواء كان السؤال المقدر لماذا احسن اليه أو هل هو حقيق كما تقدم فتدبر

(قول المحشي) فالجواب حينئذ ان كان باعادة الصفة الخ وحاصل الجواب باعادتها زيد محل للاحسان لكونه حقيقا به لصدائقه وحاصل الجواب بدونها زيد محل للاحسان لكونه حقيقا به فالجواب على كل حال مشتمل على بيان سبب الحكم الذي في ضمن السؤال أعنى محليته للاحسان وان لم يكن مصرحا به مع زيادة الاول ببيان سبب السبب فتدبر فقد وقع هنا اختلال لبعض الناظرين حتى الحكم الذي في الجواب غير الحكم الذي في السؤال ومعنى كلام المحشي انه وان كان غيره الا أن الحكم الذي في الجواب سبب للحكم الذي في السؤال فطابق الجواب السؤال من هذه الحيتية وهو غفلة عن قوله فاذا اريد ان يجاب بان سببه الخ فان ضمير سببه عائد للحكم الذي في السؤال ولو كان كما زعم لكان حاصل الجواب بيان سبب سبب حكم السؤال وليس مسؤولا عنه ومثل الجواب بانه محل الجواب بانه حقيق اذا كان المخاطب عالما باسباب كونه محسنا اليه فنأمل

بجواب عنه بان سبب ذلك انه مستحق لذلك الحكم وأهل له فهذا الجواب يكون تارة باعادة اسم ذلك الشيء فيفيد ان سبب هذا الحكم كونه حقيقة به وتارة باعادة صفته فيفيد ان سبب استحقاقه لهذا الحكم هو هذا الوصف وليس بمجرد هذا في سائر صور الاستئناف فليتنامل (وقد يحدف صدر الاستئناف) فعلا كان أو اسما (نحو يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال) كانه قيل من يسبحه فليل رجال أى يسبحه رجال (وعليه نعم الرجل زيد) أو نعم رجلا زيد (على قول) أى على قول من يحمل المخصوص خبر مبتدأ محذوف أى هو زيد ويحمل الجملة استئنافا

حتى لو لم يقدر السؤال عن السبب كما في قوله تعالى (قالوا سلاما قال سلام) لا يتصور فيه ذلك وكذلك لو قدر السؤال عن السبب ولم يرد الجواب بان سببه الاستحقاق كما في قوله سهر دائم وحزن طويل ه قال قدس سره هذا كلام مختل الخ ه هذا انما يرد لو كان السؤال المقدر سوآلا عن سبب كون مخاطب محسنا الى زيد اما اذا كان سوآلا عن كون زيد محسنا اليه واهلاله فلا وقد مر تفصيله ه قال قدس سره فالصواب أن يقال الخ أى لا يقال ان السؤال المقدر سوآل عن السبب بل يقال انه سوآل عن غير السبب وهو استحقاق زيد ليعلم أن الاحسان في موقعه أولا واعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله من تقسيم الاستئناف بقوله منه ومنه مأخوذ من الكشف في تفسير قوله تعالى (اولئك على هدى من ربهم) وعبارته هكذا واعلم ان هذا النوع من الاستئناف يحى تارة باعادة اسم من استؤنف عنه الحديث كقولك احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان وتارة باعادة صفته كقولك احسنت الى زيد صديقك القديم أهل لذلك منك فيكون الاستئناف باعادة الصفة أحسن وأبلغ لانظوائها على بيان الموجب وتلخيصه انتهى فحمل الشارح رحمه الله قوله هذا النوع اشارة الى الاستئناف الذى يكون السؤال فيه عن السبب ويكون الجواب ببيان الاستحقاق لانه المذكور سابقا في تفسير الآية المذكورة حيث قدر السؤال على تقدير كون الذين يؤمنون استئنافا ما بال المتقين مخصوصين بذلك وفسر الجواب اعنى الذين يؤمنون الخ بقوله أى الذين هؤلاء عمائد هم احقاء بان يهديهم الله وكذلك على تقدير كون اولئك على هدى استئنافا والسيد لما اشكل عليه كون المقدر في المثالين المذكورين السؤال عن السبب جعل قوله هذا النوع اشارة الى كون الاستئناف باعادة من استؤنف عنه الحديث سواء كان سوآلا عن السبب كما في الآية الكريمة أولا كما في المثالين ولا ينبغي أنه خروج عن الظاهر المتبادر ه قال قدس سره وبذلك يظهر الخ قد عرفت صحة تقدير السؤال فيما سبق فلا نعيده (قوله وليس بمجرد هذا في سائر صور الاستئناف) وان كان باعادة ما استؤنف عنه الحديث اسما أو صفة كما اذا قيل قالوا سلاما على ابراهيم قال أو النبي الخالق قال سلام فان كلا الاستئنافين جواب لسؤال فما قال ابراهيم وليس أحدهما أبلغ من الآخر وكذا لا تفاوت بينهما لو قيل قلت عليل لى سهر دائم أو لما شقى سهر دائم فانهما وان كانا جوابين عن السؤال

(قول المحشى) حتى لو لم يقدر الخ تحقيق لمفهوم قوله سابقا ليس في كل استئناف بل في استئناف يكون الخ وقوله ولم يرد الجواب بان سببه الاستحقاق الخ لان الذى يحتاج لعله هو الاستحقاق فتأمل

(قول المحشى) عن كون زيد محسنا اليه أى خلا لا احسان وهذا بالنسبة للجواب الاول وقوله واهلا بالنسبة للجواب الثاني تدبر (قول السيد) حتى يكون احسانه اليه واقعا وقعه لوقال حتى يكون فعله احسانا لكان هو ما ذكره المحشى مینه أي سوآلا عن السبب فما ذكره المحشى مأخوذ من هنا الا انه حوله الى السؤال عن السبب

بدان

بعضه

عنه

بدن

هذا

السبب

بأنها

أى بل

أو كان

بالحكم

و شبيهه

احسن

باب

استحقاقه

أو لانه

ال

ه قيقا

ب

قد بر

شأنه

ية وهو

ل

مخاطب

جواباً للسؤال عن تفسير الفاعل المبهم كما مر (وقد يحذف) الاستئناف (كله إما مع قيام شيء مقامه) نحو قول الحماسي يهجو بني أسد (زعمتم أن اخوتكم قريب لهم الف) أي إيلاف في الرحلتين المعروفتين لهم في التجارة رحلة في الشتاء إلى اليمن ورحلة في الصيف إلى الشام (وليس لكم إلاف) أي مؤالفة في الرحلتين المعروفتين وإمدده * أولئك أومنوا جوعاً وخوفاً وقد جاءت بنو أسد وخافواهم كأنهم قالوا اصدقنا في هذا

عن السبب لكن ليس الجواب ، بأن سببهما الاستحقاق كما في نحو أحسنت بصيغة المتكلم إلى زيد زيد يدفع أعدائي أو كمال الشجاعة يدفع أعدائي فالتفاوت بينهما لانه في الحقيقة جواب بالاستحقاق كأنه قبل زيد حقيق بالاحسان لدفع أعدائي ، أولدفع أعدائي بالشجاعة الكاملة (فوله لهم الف الخ) في تاج السبقي الإلاف والالفة والالف بالكسر ، دوستي كرفتن من

(قول التارخ) الف أي إيلاف قال السمرقندي الإلف مصدر الف المكان الف أي سكن إليه واجبه والإلاف مصدر آلفه على وزن فاعله مؤالفة والإلاف مصدر آلف يؤلف وفي الكشف والإيلاف من قولك آلفت المكان أولفه إيلافاً إذا آلفته فاما مؤلف والإلاف المؤالفة وقيل يقال آلفته الفاء والإلفاقول السمرقندي والإيلاف مصدر آلف كقول الكشف والإيلاف من قولك آلفت بمد بين الهززة واللام لكنه ليس الف مقابلة بل مبدل من الهززة لآخرى أصله آلف كما يدل عليه قول الكشف فانما مؤلف وقول السمرقندي مصدر آلف يؤلف فظاهر من كلام السمرقندي والكشف أن الإيلاف والالف واحد وهو الف المكان وإن اختلفت المادة وحيزاً لوجه لتفسير التارخ الإلف بالإيلاف سوى الإيضاح وأنه الواقع في القرآن وأما على بيان المحشي الآتي فله وجه ستعرفه أكن لما كان الالف يطلق أحياناً غير مصدر بمعنى المؤلف فسرهُ التارخ بما يتعين مصدره وهو الإيلاف وإن الإيلاف لا يكون مصدرراً لآلف لا إذا كان مدته مبدلة من هززة دون ما إذا كانت للمعاقلة

(قول المحشي) إن سببهما الاستحقاق أي سبب السهر للمعبر عنه باسمه الذي أتى بدله بالضمير أو السهر للناشئ والفرق بين الجواب بأن السبب الاستحقاق والجواب بأن السبب غيره أن الاستحقاق بمجرد ليس غلته الحكم في الحقيقة بل هو وصف نشأ عن علم كالمصادقة إذ النار ليست تحرق لأنها غل للاحراق وحقيقة به بل لأنها في غاية الحرارة والاكتمال بهذا الجواب يكون بطريق الانغماض والتساهل من السائل بخلاف الجواب بأن السبب غيره كالسهر والحزن في قوله سهر دائم فانهما سبب اللفة حقيقة بلا مدخلة للعشق فيها فالسؤال عن سببها يكون سؤالا آخر فاندفع ماني بعض المحاشي من أن الفرق تحكم فتدبر (قول المحشي) أولدفع أعدائي بالشجاعة أي فقد تقوت سببية الاستحقاق بذكر الشجاعة فكان أبلغ (قول المحشي) دوستي الخ دوست بلال الصديق وبالبا الصداقة وكيفتن مصدر بمعنى الاخذ فالمعنى اتخذا الصداقة والفت هي اللفة ودادن معناه الاعطاء فالفت دادن معناه اعطى الالفة والفت معناه ماكرت وكيفتن معناه اتخذا فالفت كيفتن معناه اتخذا الالفة وهو معطوف على الفت دادن وكلاهما معنى الإيلاف فهو مصدر فاعل أي اعطى الفة واخذ الفة وباكسى ييوسن بايعنى مع وكس بلا بايعنى احسد واليا للتكبر وييوسن بمعنى الاتصال فالمعنى الاتصال مع أحد فكلام المحشي يفيد أن الإيلاف يكون مصدر الآلف التي مدته للمعاقلة فلما كان الثابت لقربش بنص القرآن هو الإيلاف فسر التارخ الالفة في البيت بالإيلاف الذي معناه الالفة من الجانبين فالشاعر يقول اقربش مؤالفة مع الرحلتين أي المرغل إليهما فوالفهم معهم من الجانبين وانهم لا اللفة لكم مع أحد أصلاً لامن الجانبين ولا من جانب واحد فتدبر

الزعم ام كذبنا فقول كذبتم خذف هذا الاستئناف كنه واقيم قوله لهم الف وليس لكم إلا الف مقامه لدلالته عليه ويحتمل ان يكون قوله لهم الف وليس لكم إلا الف جوابا لسؤال اقتضاء الجواب المحذوف كأنه لما قال المتكلم كذبتم قالوا لم كذبنا فقال لهم الف وليس لكم إلا الف فيكون في البيت استئنافان كذا في الايضاح فان قلت هذا هو الوجه الاول بعينه لان قوله لهم الف بالنسبة الى كذبتم المحذوف لا يحتمل سوى ان يكون استئنافا جوابا له وبينا اسببه فاقيم مقام المسبب قلت بل يحتمل التأكيد والبيان فكانه جملة في الوجه الاول موه كذا لجواب المحذوف او بيانه (او بدون ذلك) اى بدون قيام شىء مقامه (نحو فتم الماعدون اى نحن على قول) اى على قول من يجعل للخصوص خبر مبتدأ محذوف اى هم نحن خذف المبتدأ والخبر جميعا من غير ان يقوم شىء مقامهما ولما فرغ من الاحوال الاربعة المقتضية للموصل شرع في الحالتين المقتضيتين للوصول فقال (وأما الوصل لدفع الابهام فكذلك لا وايدك الله) فقوله لا رد لكلام سابق كأنه قيل هل الامر كذلك فقيل لا اى ليس الامر كذلك فهذه جملة اخبارية وايدك الله جملة انشائية معنى لانها بمعنى الدعاء فيبينها كمال الانقطاع لكن ترك العطف ههنا يوهم خلاف المقصود فانه لو قيل لا ايدك الله لتوهم انه دعاء على المخاطب بعدم التأييد فلدفع هذا التوهم جئنا بالواو العاطفة للانشائية الدعائية على الاخبارية المنفية للدلول عليها بكامة لا كما ترك العطف في صورة القاطع نحو وتظن سلمى البيت دفعا للابهام (وأما للتوسط) اى اما الوصل للتوسط بين حالتى كمال الانقطاع وكمال الاتصال وقد توهم بمضمهم إما بكسر الهمزة فوقع في خبط عظيم وانما هو أما

حد سمع والايلاف الفت دادن والف كرفتن والموالفة والالاف بكسي بيوستن (قوله خذف هذا الاستئناف الخ) . لك ان تقول يجوز أن يكون الاستئناف مذكورا لان الزعم يدل على الكذب ولذا قيل كنية الكذب الزعم (قوله بل يحتمل التأكيد والبيان) أي بمنزلة أحدهما كما مر في لاريب فيه وهدى المتبين لكن المؤكد هناك مذكور وههنا محذوف وذلك لان معنى لهم الف وليس لكم إلا الف ، مقرر لمعنى كذبتم وموضع له (قوله فلدفع هذا التوهم الخ) قبل هذا التوهم بعد ايراد الواو باق لانه يجوز أن يكون للعطف على المنفي لا النفي والجواب ان العطف على المحذوف مع وجود المذكور بما لا يذهب اليه التوهم (قوله جئنا بالواو العاطفة الخ) فيه اشارة الى انها ليست زائدة أو استئنافية كما قيل لكونها في الاصل للعطف فلا يصار الى خلافه الا عند الضرورة وامله ارتكب ذلك هربا من لزوم عطف الانشاء على الاخبار (قوله فوقع في خبط

(قول المحشى) لك ان تقول الخ أى ولا يكون مما نحن فيه لانه لم يتقدم ما يقتضى السؤال حينئذ بل هو تكذيب لتعريضهم بذلك ان كان وقع منهم تصريح فليظنر ولك ان تقول ان مراده ان زعمهم ليس مستعملا بمعنى الكذب بل هو مأخوذ منه لكثرة استعماله فيه فهو كالتعريض بل هو مستعمل في معنى الاخبار فيقدر حينئذ السؤال اصدقا ام كذبنا ويكون المعنى المفهوم بطريق التعريض وهم كذبتم استئنافا مذكورا فتدبر فان به يبطل ما قبل انما قال لك ان تقول ولم يجزم به لانه قد يقال ان الكذب ليس معنى الزعم حقيقيا بل عرفي فقد لابراد كما في قوله زعم العواذل الخ

(قول المحشى) مقرر لمعنى كذبتم وموضع له لان معنى لهم الف الخ انكم لانما تلونهم في ذلك فلا يكونون اخوتكم

بالتشع عطفاً على اما السابقة وقد علم مما مر ان الوصل اما لدفع الابهام واما للتوسط بين كمال الاتصال والانقطاع فنقول اما الوصل لدفع الابهام فكذا واما الوصل للتوسط (فاذا اتفقتا) اى الجملتان (خبراً وانشاء لفظاً ومعنى أو معنى فقط بجامع) اى مع وجود جامع بينهما وانما ترك هذا القيد استغناء عنه مما سبق من انه اذا لم يكن بينهما جامع فينبهنا كمال الانقطاع وبما يذكر بعيد هذا من ان الجامع بينهما يجب ان يكون كذا وكذا والاتفاق المذكور انما يتحقق اذا كان كلتا الجملتين خبريتين لفظاً ومعنى او انشائيتين كذلك او كان كلتا خبريتين معنى فقط بان يكونا انشائيتين لفظاً او تكون الاولى انشائية لفظاً والثانية خبرية او بالعكس او كان كلتا انشائيتين معنى فقط بان يكونا خبريتين لفظاً او تكون الاولى خبرية لفظاً والثانية انشائية معنى أو بالعكس فالجميع ثمانية اقسام فالاتفاق لفظاً ومعنى (كقوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقوله ان الابرار ابنى نعم وان الفجار ابنى جحيم) فى الخبريتين المتحالفتين اسمية وفعلية والمتناسبتين اسمية (وقوله تعالى * كاوا واشربوا ولا تسرفوا) فى الانشائيتين والاتفاق معنى فقط لم يذكر له المصنف الا مثالا واحداً لكنه أشار الى انه يمكن تطبيقه على قسمين من الاقسام الستة وأعاد فيه الكاف تنبيهاً على انه مثال للاتفاق معنى فقط فقال (وكقوله تعالى واذا اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبوالدين احساناً وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً) فمطف قولوا على لا تعبدون لانهما وان اختلفا لفظاً لكنهما متفقان معنى لان لا تعبدون إخبار فى معنى الانشاء (اى لا تعبدوا) كما تقول تذهب الى فلان تقول كذا تريد الأمر

عظيم (اى لفظاً ومعنى اما لفظاً فلانه لا بد لاما الماطفة من تقدم اما فى المطرف عليه ولا يجوز حذفها فى السمة حتى يقال انها مقدرة قبل قوله لدفع الابهام واما معنى فلان قوله والا فالوصل دل على ان للوصل صورتين كمال الانقطاع مع الابهام والتوسط فاقول بعده بان الوصل اما لدفع الابهام واما للتوسط افر فالواجب بان مواضعهما واليه أشار بقوله وقد علم مما مر ان الابهام الخ (قوله لم يذكر الا مثالا واحداً)، اى أورد آية واحدة فى ذلك (قوله اى لا تعبدوا الخ) ويؤيده قراءة عبد الله وابي لا تعبدوا ، ولا بد من ارادة القول ، وقيل هو جواب قوله اذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل اجراء له بجري القسم كانه قبل واذا فسمنا عليهم لا تعبدون وقيل معناه أن لا تعبدوا فلما حذف ان رفع. كقوله (الا يهذه الزجرى احضر

وهو معنى كدبنم (قول المحشي) اى أورد آية واحدة وان احتملت مثالين

(قول المحشي) قراءة عبد الله وابي لا تعبدوا هكذا عبارة الكشاف وفى نسخة من لا تعبدون وهو تحريف وحينئذ

فامد الله قرا. نان هذه والآية

(قول المحشي) ولا بد من ارادة القول اى ليرتبط بما قبله ولم يجعل جواب القسم كما جعله على تقدير كونه خبراً لانه

حينئذ يكن قسم الاول وجوابه أمر أو نهى أو استنهام ووقوع الخبر بمعنى الأمر فى جوابه نادر

(قول المحشي) وقيل هو جواب الخ وعلية فجللة خبرية ولا شاهد فيه

(قول المحشي) كقوله الا يهذه الخ أى فاصل أحضر النصب بدليل عطف وان أشهد الذات عليه

وهو أبان من صريح الامر لانه كأنه سورع الى الامتثال فهو يخبر عنه وقوله * وبالوالدين احسانا لا بدله من فعل فاما ان يقدر خبر في معنى الطاب تنبيهها على المبالغة المذكورة (اي وتحسنون بمعنى احسنوا) وهو عطف على لا تعبدون فيكون مثالا لقسم آخر وهو ان تكونا انشائيتين معنى فقط بان تكونا كاتاهما خبريتين لنظا (أو) يقدر من أول الامر صريح الطاب على ما هو الظاهر (اي واحسنوا) بالوالدين احسانا ومنه قوله تعالى في سورة المصف * وبشر المؤمنين * عطفاً على تؤمنون قبله في قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله لانه بمعنى آمنوا كذا في الكشف وفيه نذر لان المخاطب بالاول هم المؤمنون خاصة

الوغي وبدل عليه قراءة عبد الله ان لا تعبدوا ، ويحتمل أن لا تعبدوا أن يكون ان فيه مفسرة وان يكون ان مع الفعل بدلا من الميثاق ، كأنه قيل أخذنا ميثاق بنى اسرائيل توحيدهم كذا في الكشف (قوله كأنه سورع الى الامتثال الخ) فان قيل ما ذكره انما يصح لو كان الاخبار بانظر الماضي قلنا وكذلك بالحال (قوله لانه بمعنى آمنوا) ولذا أجيب بقوله يفهم لكم ويؤيده قراءة ابن مسعود آمنوا كذا في الكشف ، ولان المتعارف في أخذ الميثاق هو الامر (قوله وفيه نظر الخ) هذا النظر والعلاوة . أوردهما المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح واجاب عنهما صاحب الكشف بان قوله يا أيها الذين آمنوا متناول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامتة كما تقرر في أصول الفقه ، فاذا فسر بآمنوا وبشر دل على تجارته صلى الله تعالى عليه وسلم الراجعة وتجارته الصالحة وقد آمنوا لان التبشير بالنصر والمغفرة متأخر عنهما وهما عن الايمان المتعق لهما فناسب

(قول المحشي) ويحتمل ان يكون الخ لا معنى لهذا بعد جعل قراءة عبد الله دليلا على ان مصدرية الا ان يكون قوله ويحتمل الخ اعتراضا من الكشف على هذا القيل بان دليله محتمل لان تكون مفسرة ولا ناهية ولم يحمله على هذا مقول القول لانه يجب ان يكون جملة

(قول المحشي) كأنه قيل الخ لان معنى ان لا تعبدوا الا الله التوحيد وانما قال كأنه قيل لان هذا المبدل منه ليس في حكم التنحية (قول المحشي) ولان المتعارف في أخذ الميثاق صوابه في التعليم كما في التنزي (قول المحشي) اوردهما المصنف في الايضاح لكن عبارته في الاول ان عطف فعل مخاطب على فعل مخاطب آخر غير مرضى والمخاطب بالاول هم المؤمنون خاصة اهـ واما قوله بدليل قوله بالله ورسوله وقوله وهما وان كانا متناهيين الخ والتمديد بنير التصريح بالندا فن عند الشارح بيان لوجه الابراد

(قول المحشي) فاذا فسر بآمنوا الخ أي اذا فسر الله كيفية التجارة بآمنوا وبشر فقد دل كما قال على تجارته صلى الله عليه وسلم الراجعة أى الزائدة على تجارتهم بالتبشير وتجارتهم الصالحة وهى مجرد الايمان بالله ورسوله واذا تاركهم النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان لم يكن عطف فعل مخاطب على فعل مخاطب آخر لانه كأنه قيل بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم آمن وبشر وهذا الجواب عام سواء كان تؤمنون الخ يائنا وتفسيرا أو جواب سؤال لان القائل حينئذ كيف تفعل هو المخاطب يا أيها الذين آمنوا وهم النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون

(قول المحشي) : ناخر عنهم أى عن وقوعهم بالبشرى الاخبار السارة . وان كان بما وقع أو بما يقع وقوله وهما أى النصر والمغفرة

ندليل قوله تعالى ، آمنوا بالله ورسوله وبالثاني هو النبي عليه الصلاة والسلام . وهما وان كانا متناسبين لكن لا يخفى انه لا يحسن عطف الامر لمخاطب على الامر لمخاطب آخر

أن يقدم الامر بالايان من هذا الوجه ، لا لتقدم رتبة الفاعل ثم لو سلم فلا مانع من العطف على جواب السؤال ، لا يكون جوابا اذا ناسبه فيكون جوابا للسؤال وزيادة ، كيف وهو داخل فيه كأنهم قالوا دلنا يا ربنا فقبل آمنوا يكن لكم كذا وبشرهم يا محمد بثبوته لهم وفيه ، من اقامة الظاهر مقام المضمرة وتنويع الخطاب ملائخفى موقعه انتهى (قوله بدليل قوله آمنوا بالله ورسوله) ، اذلا معنى لتكليفه عليه الصلاة والسلام بالايان برسوله وفيه رد للجواب الاول الذى ذكره صاحب الكشف . فان قيل لم لا يجوز أن يكون رسوله من اقامة المظاهر مقام المضمرة كما قاله صاحب الكشف

(قول المحشي) لا لتقدم رتبة الفاعل لان فاعل الايمان هو النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وفاعل التبشير هو النبي صلى الله عليه وسلم وحده ولا يقال ان المجموع الاول مقدم الرتبة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لادوجه التقديم حينئذ الا مشاركة المؤمنين له وهو فاسد

(قول المحشي) ولو سلم الخ أى لو سلم عدم تناول يا أيها الذين آمنوا للنبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ لا يكون السائل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بل المؤمنون فقط فلا مانع من العطف لما ذكر من المناسبة سواء كان تؤمنون الخ بيانا أو جواب سؤال وانما خص الكلام بجواب السؤال مراعاة لكلام المعتز فالتناسب التى ذكرها نجعل المخاطبين كخطاب واحد لكن الشارح لم يرض ذلك حيث قال وهما وان كانا متناسبين الخ لان هذا عام سواء كان بيانا أو جواب سؤال وبهذا ظاهر بطلان ما فهمه الفزرى من كلام صاحب الكشف من ان يا أيها الذين آمنوا عام والتجارة أيضا عامة الا انها بالنسبة لهم الايمان والنبي صلى الله عليه وسلم التبشير فيجوز ان يقع تؤمنون مع بشر بيانا لكلا نوعيهما لانه لا يدفع اختلاف المخاطبين بالامرين (قول المحشي) كيف الخ أى كيف يكون متناسبا له وهو داخل فيه أى في الجواب أى من دواخله ومتعلقاته لتعلقه بثبوت جزائه لهم (قول المحشي) من اقامة الظاهر أى لفظ المؤمنين مقام المضمرة في بشرهم كما ذكره وقوله وتنويع الخطاب أى القاء الكلام نحو الغير حيث خاطبهم مرة مباشرة وأخرى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقوله ملائخفى موقعه وهو اشارة ذكرهم بالصفة التى هى رأس التجارة والاداء بطريقين زيادة في تأكيد الحصول (قول المحشي) اذلا معنى لتكليفه الخ لان تكليفه على لسان نفسه بتصديقه بانه رسول الله يستلزم تصديقه بذلك قبل التكليف به اذ لا يكون رسولا الا بعد تصديقه برسالة بان يأتيه الملك ويقول له انك رسول الله مع معجزة تدل على صدق ذلك الملك ليؤمن ان يكون شيطانا مضلا كما قاله الرازى وغيره والتكليف انما يكون بما يدخل تحت القدرة وليس تحصيل الحاصل كذلك ولذا قيل على قولهم انه مرسل الى نفسه ان التبليغ من أحد بالسببة الى نفسه محال لا سيرة فيه والمانع مكابر

(قول المحشي) فان قيل لم لا يجوز الخ أى ان قيل في الجواب عن رد الجواب الاول بما ذكر ان هذا انما يرد اذا كان مراد صاحب الكشف ان تؤمنون بالنسبة للايمان برسوله متناول للنبي صلى الله عليه وسلم بناء على ان رسوله ليس من وضع الظاهر موضع المضمرة فيكون المخاطب بتؤمنون بمعنى آمنوا هو المخاطب بياها الذين آمنوا وهو المؤمنون والنبي صلى الله عليه وسلم لصاحبة آمنوا بالله ورسوله لكل لكن صاحب الكشف ليس مراده ذلك بل مراده ان يأياها الذين آمنوا

الا عند التصريح بالنداء نحو يا زيد قم واقعد يا عمرو على ان قوله تومنون بيان لما قبله على طريق الاستئناف
كانهم قالوا كيف نفعل فتقبل تومنون بالله اي آمنوا فلا يصح عطف بشر عليه فلاحسن انه عطف على
قل مراداً قبل يا أيها الذين آمنوا اي قل يا محمد كذا وبشر أو على محذوف اي فابشر يا محمد وبشر يقال بشرته
فابشر اي سر ومما اتفق الجملتان في الخبرية معنى فقط والثنية انشاء في معنى الاخبار قوله تعالى * قال اني
أشهدوا لله واشهدوا ان برى، مما أنكر كون * ي واشهدكم، بالمعكس قوله تعالى * ألم يؤخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا علي الله الا الحق ودرسوا ما فيه أي أخذ عليهم لانه استفهام للتقرير فان قلت قد جوز

قلت لا يصح التعبير بالضمير في حق الامة الا ان بقدر قل قبل يا أيها الذين آمنوا صاحب الكشاف لا يقول به ولانه لا يحتاج الى تأويل
تومنوا بآمنوا لكون بشر مطلقاً على قل (قوله الا عند التصريح بالنداء) امل صاحب الكشاف لا يعلم المحصر المذكور
بل يجوز تقدير النداء أيضاً فانه قال فان قلت علام عطف قوله وبشر المؤمنين قلت على تومنون لانه في معنى الامر كانه
قبل آمنوا وجاهدوا يؤيدكم الله وينصركم وبشر يا رسول الله المؤمنين بذلك وبشده له قوله تعالى يوسف أعرض عن هذا
واستغفرى لذلك قال قدس سره والعجز من الشارح رحمه الله تعالى الخ العجب من السيد انه قال لم يتنبه الخ والحال
انه المذكور في شرحه للكشاف حيث قال وحاصله انه عطف مجمع على مجمع بلا اعتبار عطف شيء من هذا على شيء
من ذلك والا عجب انه قال مع ظهوره من عبارة العلامة فانها ظاهرة في عطف الجملة على الجملة كما يدل عليه التمثيل وجمها
على عطف مجمع الجمل على مجموعها صرف عن الظاهر، بقريئة مذكورة في عطف ومن الناس من يقول آمنا بالله الخ
فان عبارته هناك ظاهرة في عطف القصة كما لا يخفى على الناظرين فيها فلم ان مقصود الشارح رحمه الله تعالى في هذا الكتاب
الاتارة الى توجه آخر لمبارة الكشاف بحيث لا يحتاج الى العرف عن الظاهر بان يقال مقصوده ليس يعتمد بالمعطف

من ذلك وكذلك تومنون متناول له انكن بالنسبة للايمان بالله فقط لان رسوله من اقامة الظاهر مقام الضمير أي آمنوا بالله
وبى فيكون المأمور بالايمان به غيره لعدم صلاحية هذا خطاباً لنفسه وحينئذ يصح العطف لانه داخل في تومنون بالله كانه
قبل امن بالله وبشر ولا يرد ما أورده الشارح على صاحب الكشف من انه لا معنى لتكليف النبي صلى الله عليه وسلم
بالايمان برسوله

(قول الشارح) فلاحسن الخ فيه اشارة الى امكان الجواب ولعله ما قاله المحشى

(قول المحشى) قلت لا يصح الخ يعنى انه على هذا يكون المأمور بالايمان به هو الامة فقط ولا يصح التعبير بالمضمر
في حقها لان الامر حينئذ ليس هو الله لما هو ظاهر بل النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يقدر قل قبل يا أيها الذين
آمنوا حتى يصح آمنوا بالله وبى وصاحب الكشاف الذى صاحب الكشف بصدد الجواب عنه لا يقول به وانما القائل به
صاحب المتنازع بقى ان قوله كما قاله صاحب الكشف تنظير في مطلق اقامة الظاهر مقام الضمير وهو ما سبق له من ان
المؤمنين من اقامة الظاهر مقام الضمير لانه قاله فيما نحن فيه والا لما كان لاعتراض الشارح عليه وجه بل كان الاعتراض
عليه هو ما ذكره المحشى بقوله قلت الخ فليتأمل فانه انما موضح هذا الموضوع وقع فيه خبط فاحش منشؤه فساد التأمل

(قول المحشى) بقريئة الخ متعلق بصرف

صاحب الكشف عطف لانشاء علي الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او علي العكس بل
 يوءخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين علي الحاصل من مضمون الاخرى حيث ذكر في قوله
 تعالى فان لم تفعلوا الي قوله وبشر الذين آمنوا انه ليس المعتمد بالمعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل
 من امر او نهي يعطف عليه وانما المعتمد بالمعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف
 عقاب الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقييد والارهاق وبشر عمرو بالمعفو والاطلاق قلت هذا دقيق حسن
 لكن من يشترط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء لا يسلم صحة ما ذكره من المثال ولهذا قال المصنف ان قوله وبشر
 الذين آمنوا عطف علي محذوف بدل عليه ما قبله

الامر أي الجملة المشتملة عليه من حيث هي أمر أي جملة مشتملة عليه فان التعبير عن الفعل والضمير المستتر فيه بالعمل شائع
 في عباراتهم بل المعتمد جملة وصف ثواب المؤمنين أي الجملة من حيث انها مدينة لثواب المؤمنين مع قطع النظر عن كونها
 أمراً وهذا هو الحق لانه اذا جاز عطف جملة متعددة علي جملة متعددة لتناسب الفرضين فلم لا يجوز عطف جملة علي جملة
 اخرى ، المناسبة حاصل مضمون أحدهما لحاصل مضمون الاخرى مع قطع النظر عن الاخبارية والانشائية فانهما يتماثلان
 باللفظ والمعاني الاول دون الحاصل والخلاصة وبما حررنا ظاهر انه لم يرد بالامر صيغته مجردة عن الفاعل وانه لا يلزمه
 حمل بشروقاتها عليهما مجردتين عن الفاعل كما فهمه السيد قال قدس سره لان المعطف علي المسند الخ ه أي المعطف
 علي أحدهما فقط يستلزم الاشتراك في الاخر فلا يرد ما قبل انهم جوزوا في زيد قائم وعمرو قاعد أن يكون من عطف المفرد
 علي المفرد وليس فيه الاشتراك في شيء منهما (قال قدس سره ليوافق ما مثل به) من الآية فيه ان الآية ليس نساق
 عطف المجموع علي المجموع حتى يقدر في المثال المذكور ، وانه بعد التقدير مثل الآية لا ظهور فيه في كونه من عطف الجمل
 علي الجمل بالنسبة الي الآية حتى يجعل مثالا لهذا (قال قدس سره لادقة الخ) لافرق بين عطف المجموع علي المجموع
 وعطف الجملة علي الجملة علي ما ذكرنا في الدقة حيث قطع النظر فيهما عن خصوصية الانشائية والاخبارية ، انما الفرق بينهما

(قول الشارح) حيث ذكر في قوله تعالى فان لم تفعلوا الخ اعلم ان ما قالوه في هذا الموضع مناف لما سبق في الشارح
 من ان علما العربية يجملون الشرط قيداً والجزاء ان كان انشاء فالجملة انشائية وان كان خبراً الخبرية فلا بد ان يكون مراد
 صاحب الكشف ان ما تقدم وان كان انشاء لكن لا يصح عطفه عليه للاختلاف في الفاعل مع عدم المناسبة بينهما كما قيل
 به وبساعده قوله في السؤال فان قلت علي م عطف هذا الامر ولم يسبق امر ولا نهي يصح عطفه عليه اما وانما من يجعل
 المركب من الشرط والجزاء ولو كان الثاني انشاء خبراً بنا علي ان مفهوم القضية هو الحكم باللازم بين المقدم والتالي فهم
 المناطق كما سبق في الشارح في بحث كون المسند اسماً

(قول المحشي) مناسبة حاصل الخ الظاهر جوازه أيضاً لمناسبة الفرضين

(قول المحشي) وانه بعد التقدير مثل الآية الخ أي بعد جملة مثل الآية ليس اظهر منها حتى يجعل مثالا لها

(قول المحشي) انما الفرق بينهما في ان التناسب في الاول بين الفرضين أي وان لم يكن بين حاصل كل جملة وحاصل

الاخرى مناسبة بخلاف عطف حاصل مضمون جملة علي حاصل مضمون الاخرى لا بد من التناسب بين الحاصلين

أى فأنذرهم وبشر الذين آمنوا وقال صاحب المنتاح انه عطف على قل مراداً قبل يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خالفكم الآية فكانه أمر النبي عليه السلام بان يؤدى معنى هذا الكلام لانه قد أدرج فيه قوله وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا وهذا كما تقول للامامك وقد ضربه زيد قل لزيد أما تستحي ان تضرب غلامى وانا المنعم عليك بأنواع النعم (والجامع بينهما) اي بين الجملتين (يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما والمسندين جيماً) اي باعتبار المسند اليه فى الجملة الاولى والمسند اليه فى الجملة الثانية وكذا باعتبار المسند فى الاولى والمسند فى الثانية (نحو زيد يشمر ويكتب) المناسبة الظاهرة بين الشمر والكتابة وتعارفهما فى خيال أصحابهما (ويعملان ويعنع) التضاد الاعطاء والمنع هذا عند اتحاد المسند اليهما وأما عند تعارضهما فلا بد ان يكون بينهما أيضاً جامع كما أشار اليه بقوله (وزيد شاعر وعمر و كاتب وزيد طويل وعمر و قصير) المناسبة بينهما) أى بشرط ان يكون بين زيد وعمر و مناسبة كالاخوة او الصداقة او العداوة أو نحو ذلك وعلى الجملة يكون أحدهما بسبب من الآخر وملا بساله (بخلاف زيد شاعر وعمر و كاتب بدونها) اي بدون المناسبة بين زيد وعمر و فانه لا يصح وان

فى ان التناسب فى الاول بين الغرضين وفى الثانى بين الحاصلين ولا يلى الحسن حيث يوجب كل منهما الخلاص عن التكلمات التى استتريت فى عطف الانشائية على الاخبارية ، انما اتنى الفرق على ما فهمه السيد حيث قال مراد الشارح رحمه الله تعالى انه ليس المقصود عطف الامر مجرداً عن الفاعل بل عطف الجملة ، قال قدس سره وان أراد الخ هـ هذا مراد الشارح رحمه الله تعالى ولا نعلم انه من عطف الانشائية على الاخبارية بل من عطف الحاصل على الحاصل مع قطع النظر عن الانشائية والاخبارية ، قال قدس سره لم يتنبه لعطف القصة على القصة ، والحق انه لم يتنبه لعطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على حاصل مضمون الاخرى أيضاً فان التنبه اكل واحداً منهما فخلص عن التكلمات هـ قال قدس سره والله در جوار الله الخ هـ هذا كلام جرى من جانب الشارح رحمه الله تعالى على اسان السيد (قوله أى فأنذرهم وهو معطوف على قوله فان لم تفعلوا الخ) وعطف الانشاء على الاخبار وبالعكس يجوز بالما كما سبق (قوله فكانه أمر النبي عليه السلام الخ) فلا يرد انه ان لم يدخل قوله تعالى (وان كنتم فى ريب مما نزلنا) الآية فى حيز القبول اخل نظم الآية وان دخل كان المعنى (قل ان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا) وفاداه ظاهر وحاصل الجواب انه مأمور بتأدية معنى هذا الكلام بعبارة تدفق به بان يقول وان كنتم فى ريب مما نزل الله تعالى على ولا يخفى انه خروج عن السوق فان المعطوف عليه فى حيز القبول ، باعتبار نفسه (قوله كما تقول الخ) فان الغلام مأمور بان يقول أما تستحي أن تضربنى ومولاى منم عليك (قول المحشى) انما اتنى الفرق الخ مقابل لقوله لا فرق الى قوله انما الفرق الخ أى الفرق على ما ذكرنا هو ما ذكر انما

اتنى فرق السيد بين عطف المجموع على المجموع وعطف الجملة على الجملة وهو ان التناسب فى الاول بين الغرضين وفى الثانى بين الحاصلين بناءً على فهمه ان مراد الشارح فى فهم عبارة الكشف انه ليس المقصود عطف الفعل وحده بل مع الفاعل فلم يعرف ان المعطوف هو حاصل احدهما على حاصل الاخرى حتى يميز بين عطف المجموع على المجموع وبين عطف أحد الحاصلين على الاخر بما يميزنا به وهو الفرق المتقدم وقوله حيث قل الخ حكاية لكلامه بالمدنى (قول المحشى) باعتبار نفسه أى لا باعتبار معناه كما فى هذا فلا مناسبة بينهما

كان المسندان متساويين بل وان كانا متحدين أيضا ولهذا صرح السكاكي بامتناع العطف في نحو خاتمي ضيق
وخفي ضيق (و) بخلاف (زيد شاعر وعمر وطويل مطلقا) اى سواء كان بين زيد وعمر مناسبة او لم
تكن فانه لا يصح لعدم المناسبة بين المسندين أعنى الشعر وطول القامة قال الشيخ في دلائل الإعجاز اعلم أنه
كما يجب ان يكون المحدث عنه في احدى الجملتين بسبب من المحدث عنه في الاخرى كذلك ينبغي ان يكون
الخبر عن الثانى مما يجرى مجرى الشبيه أو النظير أو التقيض للخبر عن الاول فلو قلت زيد طويل القامة
وعمر شاعر لكان خلفا من القول (السكاكي الجامع بين الشيتين) قد نقل المصنف كلام السكاكي وتصرف
فيه بما جعله مختلا ظنا منه أنه اصلاح له ونحن نشرح أولا هذا الكلام مطابقا لما ذكره السكاكي ثم نشير الى
ما في نقل المصنف من الاختلال فنقول من القوى المدركة العقل وهى القوة العاقلة المدركة للكليات ومنها
الوهم وهى القوة المدركة للمعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات من غير ان يتأدى اليها

(قوله في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق) أي في مقام الاشتغال بذكر الخرافات فانه يبدو عن ذكر الخلف بخلاف ما اذا كان مشغولا
ببيان احوال الامور التي تتعلق به فانه يصح العطف كان قول كى واسع ودارى واسع وخاتمي ضيق وخفي ضيق وغلامى آتى
(قوله من القوى المدركة الخ) القوة تطلق على مبدأ الفعل او الانفعال جوهرآ كان أو عرضآ فيجوز أن يكون العقل هو النفس
الناطقة وان يكون صفة قائمة بها فعلى الاول المدرك للكليات على ظاهره وعلى الثانى من قبيل نسبة الفعل الى الآلة كما
يقال للسكين قاطع ، واراد بالقوة المدركة ما يمكن به الادراك مدركة كانت أو معينة (قوله من غير ان يتأدى الخ) زيادة
توضيح لان المعاني عبارة عما يقابل الصور (قوله يتأدى اليها الخ) تأدى الادراكات الحسية بواسطة الارواح التي في الاعصاب
(قول الشارح) المدركة للكليات لاستحالة ارتسام ماله وضع وحيز فيها لاوضع له ولا حيز وهو المجرد بل لا بد ان
يكون ارتسامه في قوة جسمانية

(قول الشارح) المدركة للمعاني الجزئية الخ هذه المعاني أعنى العداوة والصداقة مثلا وان لم تكن جزئية الا ان الوهم
لا يأخذ المعاني الا لخصوصية بمادة بمادة بحيث لو قدر عدم صورة الذئب لم يتصور ادراك عداوته للشاة
(قول المحشى) أى في مقام الاشتغال الخ حاصله انه اذا اراد بيان الامور الواقع فيها الضيق بان كان المقام مقام
ذكر ما هو فيه مطلقا جاز العطف لان المقصود حينئذ هو هذا الوصف والا بان كان المقام مقام ذكر الخواصم فقط لم يجز
لالانه ليس جامعا بل لانه جامع غير ملتفت اليه كما ذكره السيد في شرح المفتاح ثم ان كلام المحشى يفيد ان مجرد المناسبة
في امر ما تنكفي بين المسندات والمسندات اليها ككون الامور تتعلق به والاحوال احوالها وان كانت في نفسها متباينة ولهذا
جمع بين الكم والدار والانعام والضيق والغلام والابق وهو مأخوذ من المعصام فقوله المصنف وبخلاف زيد شاعر وعمر
طويل يخص بما اذا لم يكن المقام مقام تعداد احوال الموجودات أو احتجابه مثلا فتدبر
(قول المحشى) هو النفس الناطقة وهى جوهر مجرد أى فليس جسيما ولا قائما به
(قول المحشى) وأراد بالقوة المدركة الخ قال بعض الحكماء هذه القوى اما مدركة للصور وهى الحس المشترك أو
للمعاني وهى الوهم واما حافظة للصور وهى الخيال أو للمعاني وهى الحافظة واما متصرفة وهى المفكرة فتلاثة لاخبره ليست

من طرق الحواس كادراك المداوة والصدافة من زيد مثلاً وكادراك الشاة معنى في الذئب ومنها الخيال وهي قوة تجتمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيبتها عن الحس المشترك وهي القوة التي تنأى اليها صور

مدركة بخلاف الاولين وقال المحققون منهم ان المدرك هو النفس وما عداها آلة لها اما قريية كالعقل والحس المشترك والوهم أو بعيدة كالخافئتين والمفكرة فان الخافئتين تحفظان الصور والمعنى فاذا أرادت النفس ادراكهما بعد الذهول عنهما وجدتهما وكذا المفكرة لما دخل في ادراك المركب والتحال وقال الاولون ان النفس لا تدرك صور المحسوسات ولا المعاني المتعلقة بها تجرداً فلا يرسم فيها ما هو صاحب وضع وحيز ولا ما هو متعلق به ورد بان الارتسام انما هو في الآلات وهي انما تدرك ما في آلتها بقوله وأراد بالقوى المدركة ما يكمل به الادراك ان جرى على ان بعض القوى له ادراك فراده بيان وجه اطلاق المدرك على ما عداها كالخافئتين والمفكرة وان أراد ان لا ادراك الا للنفس وهو التحقيق الذي صرح به في حواشي العقائد فراده بيان وجه اطلاقه على ما عدا النفس وهو انه يكمل به الادراك ثم ان كانت النفس من القوى كما هو الاحتمال الاول فيكون استعمال المدركة في معنييه أى المدرك والمعين والا فهو مجاز ويكون قوله مدركة زائداً في البيان والظاهر الاول فتدبر قول المحشى في حواشى العقائد وذهب جماعة الى ان جميع صور الكلبيات والجزئيات انما ترسم في النفس الناطقة لانهم لا المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات المادية بواسطة لاذاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصور فيها غاية ما في الباب ان الحواس طرق لذلك الارتسام مثلاً ما لم تفتح البصر لم تدرك الجزئى المبصر ولم ترسم فيها صورته واذا فتحت ارتسمت وهذا هو الحق فمن ذهب الى الاول اثبت الحواس الباطنة ضرورة انه لا بد لارتسام الجزئيات المادية المحسوسة بعد غيبتها وغير المحسوسة المتحررة عنها من محال ومن ذهب الى الثانى نقاها وأجاب العلامة الشيرازى والشارح التفتازانى عن القول بان ادراك الجزئيات المادية يقتضى الانقسام بان الحق انه ليس للاشياء قيام بالنفس بل حصول فقط غير اصل فلا يقتضى الانقسام وتفصيله في المحاكات

(قول الشارح) من طرق الحواس الظاهرة قال صاحب المحاكات الحس المشترك كراس عين يشعشع منها خمسة انهار وهي اعصاب الحواس الخمس والماء الجارى فيها هو الروح الحساس واذا انطبع فيها مثل المحسوسات انتقل منها الى الارواح المصبوبة في مبادئ تلك الاعصاب أغنى الدماغ أو النخاع وانقلب بالروح المصبوب في البطن المقدم الذى هو آلة الحس المشترك والخيال فنى نهر يتأدى مثل المبصرات وفى نهر آخر مثل المسموعات وهكذا قوله وانقلب الخ أى انقلب الى النفس وصار مدركاً لها بالروح المصبوب في البطن المقدم بسبب مجاورته للارواح التي في مبادئ تلك الاعصاب فهناك ثلاثة ارواح روح في الاعصاب وروح في مبادئها وروح في البطن المقدم وهو آلة الحس المشترك والخيال قال شارح الاشارات لامعنى للتأدية الا ادراك النفس بواسطة الروح المنطبع فيه صور المحسوسات وبواسطة الروح المشترك الذى هو آلة الحس المشترك والا فلا حركة للدل لاستحالة حركة الكميات ولانه لو تحركت المثل توقف ادراك المحسوسات على حركتها اه وقول شارح الاشارات أي الطوسى لامعنى للتأدية أي تأدية الطرق لتلك المعاني وقوله لامعنى الخ رد على الرازى حيث فسرها أي تأدية العصب للمعنى بان تدوير الكميات المحسوسة في الاعصاب الى آلة الحس المشترك فاشكل عليه الامر وقوله أيضاً لامعنى للتأدية الخ أي التي هي منشأ التأدى أي ليس معنى تأدية الاعصاب للمعنى ان الاعصاب طريق لاسير المعاني اذ لا انتقال للمرض بل معناها ان تلك الاعصاب واسطة في ادراك النفس لما بسبب ما فيها من الارواح تدبر قال

المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة فتدركها وهي الحاكمة بين المحسوسات الظاهرة كالحكم بان هذا الاسفر هو هذا الحلو ونسبى بالصور ما يمكن ادراكه باحدى الحواس الظاهرة بالمعنى لا يمكن ومنها المفكرة وهي التي لها قوة التوصل والترتيب بين الصور المأخوذة عن الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم بعضها مع بعض وهي دائماً لا تسكن نوما ولا يقظة وليس من شأنها ان يكون عملها منتظماً بل النفس تستعملها على أى نظام تريد فان استعملتها بواسطة القوة الوهمية فهي المتخيلة وان استعملتها

الى التي في مباديها المتصلة بالروح المصوب في البطن المقدم، والتأدية ههنا استعارة عن ادراك النفس بواسطة الروح المصوب ميرزا جان توضيح كلامه انه اذا ارتسم الصورة في الحواس ارتسمت مثلها في الحس المشترك من المبدأ الفياض لا متناهي لانه على العرض فلا ترتسم هذه الصورة بعينها في الحس المشترك على سبيل الانتقال بل بواسطة المجاورة بتحقيق العلاقة بين الحواس والحس المشترك يرتسم مثلها في الحس المشترك فيحصل الادراك حينئذ فكأنه صارت الصورة متحركة وتأدية من الحواس الى الحس المشترك ويمكن ان يقل ان تأدية الصورة بواسطة حركة الارواح الحائلة لتلك الصورة حركة سريعة كملح البصر ولا طاقة الزمان لا يدرك تأخر الادراك عن ملاقة الحواس اه

(قول الشارح) وهي الحاكمة الخ أى الحس المشترك هو الواسطة في حكم النفس بذلك لوجود الطرفين باعتبارهما محسوسان فيه دون الخيال فانهما لا يكونان فيه الا بعد تجريدهما فهو الواسطة في حكم النفس بين الصور الخيالية لحضورها فيه دون الخارج ثم انه لا بد من واسطة الوهم أيضاً لان النسبة بينهما معنى جزئى مدرك لتأدية الوهمية الا انه لما كان المقصود التمييز بين الواسطة في حكم النفس بين الصور الكائنة في الخيال وبين الكائنة في الحس المشترك لم يتعرض للوهم لوجوده فيهما فانه دفع ما في شرح المواضع

(قول الشارح) لها قوة التوصل أى فيما ادركه غيرها المستعمل لها وقوله والترتيب أى ضم بعض المدركات الى بعض وهذا هو السبب في اعتبار انقضاء العقل أو الوهم أو الخيال الاجتماع فيها في الجامع العقلى أو الوهمى أو الخيالى وقوله فيما ادركه غيرها لان هذه القوة غير مدركة وتصرفها في شيئين يقتضي حضورهما لادراكهما اذ لا يجب ان يكون كل حاضر متصرف فيه مدركاً قاله الطوسي في شرح الاشارات وبعبارة معاوية هنا اعتبر الجمع في المفكرة مع ان الجمع فيها نائب عن جمع في غيرها كالعقل لانها بفكرتها هي المذنب المباشرة للكلام دون غيرها

(قول الشارح) بواسطة القوة الوهمية أى ولو في مدركات القوة العاقلة لكن الذى في شرح المواضع انها انما تسمى متخيلة ان استعملتها النفس في صور المحسوسات المخزونة في الخيال وهو الموافق للتسمية بالمخيلة لكن قل صاحب الاشارات انما سميت متخيلة لان تصرفها بتوسط الوهم على طريق التخيل دون التحقيق فما في الشرح موافق للتسمية أيضاً فتدبر فان قلت كيف يستعملها الوهم في مدركات العقل والصور المحسوسة مع عدم ادراكه لذلك اجيب بان القوى الباطنة كالاريا التقلية ينمكس الى كل منها ما ترتسم في الاخرى

(قول المحشي) والتأدية ههنا استعارة عبارة ميرزا جان التأدية ههنا لا يمكن حملها على المعنى الخلقى بل هي استعارة عن ان تدرك النفس المدرك الحسى بواسطة ارتسام صورة المحسوس في الحس الظاهر وبواسطة ارتسام المثال في الحس

بواسطة القوة العاقلة وحدها ومع القوة الوهمية فهي المفكرة اذا تم هذا فنقول ذكر السكاكي انه يجب ان يكون بين الجمالين ما يجتمع بهما القوة الممكرة جمعا من جهة العقل او من جهة اوجم اوجم جهة الخيال فالجامع بين الجمالين (ما عتلى بان يكون بينهما اتحاد في التصور) مراد بالجامع العقل اسر بسببه يقتضى العقل اجتماع الجمالين في الممكرة قال السكاكي هو ان يكون بين الجمالين اتحاد في التصور مثل الاتحاد في الخبر عنه او في الخبر او في قيد من فودهما مثل الوصف او الحال او الظرف او نحو ذلك فظهر أنه اراد بالتصور الامر المتصور اذ كثيرا ما يعاقب التصورات والتصديقات على المعلومات التصورية والتصديقية (او تماثل هناك) اى في تصور من تعد ورائهم انهم أشار الى سبب كون التماثل مما يقتضى بسببه العقل جمعا ما في المفكرة بقوله (فان العقل يجريد المثلين عن التشخيص

في كل حس محسوس وبواسطة الروح الذى هو مبدأ مشترك للجميع أى جميع المحسوسات واتصال الاعصاب ليس لتهد طرقت تدوير فيها الكيفيات فان الكيفيات لا تنتقل من موضوعاتها وادراك النفس ليس بتأخر عن ملاقة الحواس المحسوسات بزمان يقطع فيه تلك المسافات (قوله بواسطة القوة العاقلة) ان كانت النفس مغايرة للعقل فالعبارة على ظاهرها وان كانت

المشترك فنقول الشارح وهى القوة التى يتأدى الخ معناه انها القوة التى تدرك النفس بواسطة المدرك الحسي بسبب توسط الروح المصبوب فى كل حسي بسبب توسط الروح الذى هو مبدأ مشترك فعنى يتأدى اليها يحصل فيها الصور بتوسط طرق الحواس فتدركها النفس حينئذ ونسبة الادراك اليها مجاز كما مر فالاستعارة انما هى فى لفظ التأدية عن التوسط كما يصرح به كلام شارح الاشارات الذى نقلناه سابقا حيث قل والا فلا حركة للمثل وكلام ميرزا جان حيث قل فكأنه صارت الصورة متحركة ومتأدية من الحواس الى الحس المشترك فتدبر

(قول الشارح) المراد بالجامع العقل امر الخ قد كرر هذه العبارة فى المواضع الثلاثة مبالغة فى رد الوم قل السيد فى شرح المفتاح ثم ان العقل لما كان يميز بين الاشياء الملتبسة وتنسب اليه الامور الصحيحة المطابقة للواقع وكان كل واحد من الاتحاد والتماثل والنضائيف سببا فى نفسه للاجتماع نسب الجمع بها الى العقل ولما كان الوم مما يشبه عليه الامر ما يناسبه وكان شبه التماثل والتضاد وشبهه مناسبة لتلك الاسباب المقنضية فى نفسها للاجتماع نسب الجمع بها الى الوم ولما كان الخيال محللا لتفان صور المحسوسات التى منها تنتزع صور الموهومات والمعتولات نسب الجمع بسبب تقارن الصور كلية كانت أو جزئية محسوسة أو موهومة الى الخيال اه وسياتى له ذلك فى الحاشية

(قول المحشى) فى كل حس محسوس كذا فى النسخ التى بأيدينا محسوس وهو تحريف وعبارة شرح الاشارات والتأدية استعارة من ادراك النفس بواسطة الروح المصبوب فى كل حس محسوسة وبواسطة الروح الذى هو مبدأ مشترك للجميع مثل جميع المحسوسات وقوله محسوسة ومثل جميع مفعول لادرك وحاصله ان النفس لها ادراك كان ادراك عين محسوس كل حس على حدته بواسطة الروح المصبوب فيه وادراكه مثله بواسطة الروح الذى هو مبدأ مشترك للجميع وجعل المدرك الاول نفس المحسوس لانه مدرك حاضر عند المدرك بذاته بخلاف الثانى فانه حاضر بصورته فلذا جعله مثلا تدبر ولما قل مثل جميع لانه ادراك بواسطة الروح المشترك بين الكل فالمدرك بواسطة يكون مثل كل محسوس

(قول المحشى) ليس بتأخر الخ يرد عليه ما مر عن ميرزا جان

في الخارج يرفع التمدد بينهما) لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي من حيث هو جزئي بل يعبره عن
الموارض المشخنة في الخارج وينتزع منه المعنى الكلي فيدركه فالمثالان اذا جردا عن الشخصيات صارا متعديين
فيكون حضور أحدهما في المفكرة حضور الآخر وانما قال عن الشخص في الخارج لان كل ما هو حاصل
في العقل فلا بد له من شخص عقلي ضرورة انه متميز عن سائر المعلومات وانما قلنا انه لا يدرك الجزئي بذاته
لانه يدرك الجزئيات بواسطة الآلات الجسمانية لانه يحكم بالكليات على الجزئيات كقولنا زيد انسان والحاكم

عنه فالمعنى ، بواسطة انها قوة عاقلة (قوله لا يدرك بذاته الجزئي) أي المادى كما تقرر في محله (قوله اذ العقل الخ) يعنى
أن الباطل في تصور من تصورات الجلتين انما كان جامعا بينهما لان العقل يتجريد المثلين يرفع التمدد عنهما فيكون راجعا الى

(قول الشارح) بل مجرد عن الموارض المشخصة قالوا الشئ يحس ثم يتخيل ثم يتعقل فيتجرد أولا تجردا مالا لان
الصورة التي يحس بها تحضر عند المدرك مع المادة ثم يتجرد عند التخيل تجردا أشد لان المادة لو غابت أو بطلت لم يتخيل
الصورة الخيالية الا انها لا تجرد عن الواحق الغريبة فان تخيلها على حسب الصورة المحسوسة ثم يتجرد بالكلية عند التعقل
عن المادة وشوائبها واما الوهم فهو يدركه ماني جزئية من الصور لكن ليس في سلسلة المدركات المترتبة في التجريد قول
الشارح وينتزع منه المعنى الكلي في شرح الاشارات للطوسي ان هذا الاتراع هو التجريد وهو بمعنى قول الرازى في شرحها
ادراك العقل القدر المشترك مع قطع النظر عن الصفات الواقع بها الاختلاف هو التجريد الذى عمله العقل في المحسوس
حتى يحله معقولا (قول الشارح) فالمثالان أى الشخصان اللذان هما فردان لماهية واحدة المتماثلان في شئ

(قول الشارح) فلا بد له من شخص عقلي فان قلنا ان الشخص زائد على الماهية فعلى لوازم الماهية فانها تثبت الماهية عند التعقل
وان قلنا لا فعلى عينها وبعبارة الشارح محتملة (قول الشارح) لانه يدرك الجزئيات أى المادية اما غير ما تقدم انه يدركها بذاته
(قول المحشى) بواسطة انها قوة عاقلة قد عرفت مما سبق ان النفس هى المدركة لكل مدرك على الصحيح قولوا ولم لا يجوز
ان يكون التفصيل والتركيب لها وما سموه مفكرة آله في ذلك ان ثبت ومثلها غيرها فتكون النفس قوة عاقلة وواحدة ومتميزة
وحافظة ومفكرة باعتبارات مختلفة وما ذكروه ان ثبت آلات في ذلك

(قول السيد) اما صور وهي المحسوسة الخ لا بد من تأويل هذا لان المدرك بالحواس الحس عين المحسوسات اما
الصور فمدركة بالحس المشترك وهي المعبر عنها في كلام المحشى عبد الحكيم بمثل جميع المحسوسات تدبر

(قول السيد) وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض وهو المسمى أيضا بالعقل الفعال وهو جوهر مجرد ليس بحجم
ولا جسماني قل صاحب المواقف هو العقل الماشر الذى هو في مرتبة التاسع من الافلاك أعنى فلك القمر ويسمى العقل
الفعال المؤثر في هبولى العالم المفيض للصور والنفس والأعراض على العناصر البسيطة والمركبات منها بسبب ما يحصل لها
من الاستعدادات المسببة عن الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية وارضائها وخرانة تلك الصور المدخلة على النفس
فاذا دخلت عنها واتصلت به ذكرتها واستدل على تحقق الخزانة للنفس الناطقة بالفرق بين الذهول والنسيان في المعقولات
كما استدل على تحقق الخزانة للحس المشترك بالفرق بين الذهول والنسيان في الصور الحسية وكما استدل على تحقق الخزانة
للوهم بالفرق بين الذهول والنسيان في المعاني الجزئية وليس النسيان في الصورة العقلية بان تمنح تلك الصورة عن الخزانة
على قياس سائر الخزائن بل بان ترتفع العلاقة التي للخزانة مع النفس في تلك الصورة وأما تلك الملاحة هى الاقضية مثل

يجب ان يدركهما معا لكن ادراكه للكل بالذات وللجزئى بالآلات وكذا حكمه بأن هذا اللون غير هذا الطم ونحو ذلك فان قلت تجريدتهما عن الشخص في الخارج لا يقتضى ارتفاع تعددهما لجواز ان يتعددا بعوارض كلية حاصلة في العقل مثل ان تعلم من زيد انه رجل احمر فاضل ومن عمرو انه رجل اسود جاهل قلت اذا كانت الاوصاف كلية كان اشتراك زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات فيها على السوية باعتبار العقل وان كانت بحسب الخارج غتصمة ببعض منها وههنا نظر وهو ان التماثل اذا كان جامعا لم يتوقف صحة قولنا زيد كاتب وعمرو شاعر على مناسبة بين زيد وعمرو مثل الاخوة والصداقة ونحو ذلك لانهما متماثلان لاشتراكهما في الانسانية وقد مر بطلانه والجواب ان المراد بالتماثل اشتراكهما في وصف له نوع اختصاص بهما

اتحاد الجزئين في التصور (قوله قلت الخ) أى العوارض الكلية ليست بوجبة لتعددها عند العقل لجواز صدقها على كل واحد منها عنده بناء على كليتها وان كانت غتصمة في الخارج ببعض منها (قوله وهو ان التماثل الخ) يعنى ان الجامع بين المسندين في المثال المذكور متحقق فلو كان التماثل بين المسند اليهما جامعا لم يتوقف صحته على أمر آخر لتحقيق الجامع بينهما باعتبار الجزئين (قوله والجواب الخ) يعنى ليس المراد بالتماثل معناه المشهور أعنى الاتحاد في الماهية النوعية ، بل الماثلة في معنى له مزيد اختصاص أى ارتباط بهما بحيث يصير سببا لاجتماعهما في المفكرة ، دون ما عداها سواء كان ذاتيا أو عرضيا فمعنى قوله فان العقل بتجريد المثليين الخ تجريدتهما عما سوى مافيه الماثلة ، بجمل كل ما سواه داخلا في الشخص واليه يشير قوله فبا سيجى . ويتوهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض والشخصات أو معناه كما ان العقل بتجريد

افاضة الشمس للضوء . قله الزاهد (قول الشارح) تجريدتهما الخ أى الشخصين

(قول الشارح) كان اشتراك زيد وعمرو الخ اذ لا يعلم منهما سوى الكلبيين

(قول الشارح) وان كانت في الخارج الخ امروض الشخصات الخارجية حينئذ فلا تنافي بين الاشتراك عند العقل ومعرفة ان كلا من الوصفين مختص بشخص لان الاول من حيث مجرد العقل والثاني من حيث الخارج

(قول المحشى) يعنى ان الجامع الخ دفع به ما يتوهم من كفاية التماثل في المسند اليهما

(قول المحشى) دون ما عداهما أى من افراد تلك الماهية النوعية والا فلا خصوصية لهما دون غيرهما

(قول المحشى) بجمل كل ما سواه الخ متعلق بقوله معنى قوله ان العقل بتجريد المثليين الخ تجريدتهما عما سوى مافيه الماثلة أى معناه ذلك مع ان الذي في المصنف تجريد المثليين عن الشخص لا عما سوى مافيه الماثلة بسبب أنا نجعل كل ما سواه داخلا في الشخص الذى في المتن وقوله واليه يشير الخ وجه الاشارة جمل الاختلاف بالعوارض مع انها بالذاتيات فادخالها في العوارض الشخصات وقوله أو معناه الخ يعنى ان ما هنا مقيس على المثليين بناء على ان التماثل بالمعنى المشهور و ليس مرادنا هنا بل المراد الماثلة في معنى له مزيد اختصاص فكما ان العقل في المثليين يرفع التعدد بالتجريد عن الشخص لبقاء الماهية الكلية كذلك هنا بعد قطع النظر عما سوى مافيه الماثلة يرفع التعدد وانما لم يقل بالتجريد عن الشخص لان على هذا الاحتمال لم نجعل ما عدا الشخص داخلا فيه وبهذا علم ان صواب العبارة بعد قطع النظر عما سوى مافيه الماثلة وقد نقل العبارة كذلك معاوية

و. يتضح ذلك في باب التشبيه (أو تضاييف) وهو كون الشئيين بحيث لا يمكن تعقل كل واحد منهما إلا بالقياس إلى تعقل الآخر فصول كل واحد منهما في المفكرة يستلزم حصول الآخر ضرورة وهذا معنى الجمع بينهما (كما بين العلة والمعلول) فإن كل أمر يصدر عنه أمر آخر إما بالاستقلال أو بواسطة انضمام الغير إليه فهو دلة والأمر الآخر معلول فتعقل كل واحد منهما بالقياس إلى تعقل الآخر (أو الأقل والأكثر) فإن كل عدد يسير عند المد فانياً قبل عدد آخر فهو أقل من الآخر والآخر هو الأكثر منه وذكر الشارح العلامة أن المثال الأول مثال للتضاييف بين الأمور المعقولة والثاني مثال للتضاييف بين ما يعم المحسوسات والمعقولات وفيه نثار لأن التضاييف إنما هو بين مفهومي العلة والمعلول ومفهومي الأقل والأكثر لا بين الذاتين لا ترى أن تعقل ذات الواجب ليس بالقياس إلى تعقل ذات مخلوقاته وبالعكس وكذا تعقل خمسة من الرجال ليس بالقياس إلى تعقل ستة وبالعكس والمفهومات صور معقولة لا محسوسة وإن أراد أن ما يصدق عليه الأقل والأكثر يجوز أن يكون محسوساً وإن يكون معقولاً فكذا العلة والمعلول كالنجار والكروبي فانهما محسوسان وإن أراد أن العلية والمعلولية معقولان لكونهما نسبيتين فالأولية والأكثرية أيضاً كذلك (أو وهى) عطف على

المثلين عن الشخص برفع التعداد عنهما كذلك فيما نحن فيه بعد قطع النظر عما فيه المماثلة برفع التعداد عنهما. وبهذا اندفع أيضاً ما قيل أن التشابه والتجانس أيضاً يصير جامعاً نقلياً إذ يصح الإنسان كذا والحمار كذا في مقام بيان أحكام أنواع الحيوان وينصح زيد الكرم كذا وعمر الكرم كذا في مقام بيان أفراد الكرم فلا وجه لاختصاص التمثيل بالذكر (قوله) ويتضح ذلك (الح) أشار به إلى ما ذكره في شرح قوله ووجه التشبيه ما يشتركان فيه من أن زيدا والاسد في قولنا زيد كالاسد يشتركان في الوجود والجسمية والحيوانية وغير ذلك من المعاني مع أن شيئاً منهما ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى الذى له مزيد اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه (قوله) وذكر الشارح العلامة (الح) ببارته سواء كان التضاييف بين

(قول المحشي) ل المماثلة في معنى له الخ يشير إلى تأويل قول الشارح في وصف بانه بمعنى المعنى اليم الذاتي والعرضي تدبر (قول المحشي) وبهذا اندفع أيضاً أى يكون المراد المماثلة في معنى له مزيد اختصاص بهما سواء كان ذاتياً أو غير ذاتياً لا المعنى الاصطلاحي اندفع ما ذكر لأن الإنسان والحيوان متماثلان في معنى له مزيد اختصاص بهما وهو الحيوانية وزيد الكرم وعمر الكرم متماثلان في معنى له مزيد اختصاص بهما وهو الكرم والاول ذاتي والثاني عرضي وقد فسرنا المثال بما يعم التجانس والتشابه والاول الاتحاد في الجنس والثاني الاتحاد في العرض وهذا القيل للمصام وان لم ان المحل الاول هو ما ذكره السيد بعينه في الجواب عما أورده قول المحشي اندفع أيضاً أى كما اندفع ما أورده السيد تدبر حتى أن قول المحشي بحيث يصير سبباً لاجتماعهما دون ما عداهما يفيد عدم صحة العطف فيما إذا أريد بيان احوال ما يصح أن يخبر عنه موجوداً أو معدوماً

(قوله السيد) العوارض كالشكل والمقدار تمنع من ارتسامه لكونها من خواص الاجسام وهذا ان كان بطريق الارسام فهو ممنوع كما بين في مدله

قوله عقل والمراد بالجامع الوهمى أمر بسببه يقتضى الوهم اجتماعهما فى المفكرة أعنى ان الوهم يحتال فى ذلك بخلاف العقل فانه اذا خلى ونفسه لم يحكم باجتماعهما فى المفكرة وذلك (بان يكون بين تصوريهما شبه تماثل كاكونى بياض وصفرة فان الوهم يبرزهما فى معرض المثاليين) من جهة انه يسبق الى الوهم انهما نوع واحد زيد فى احدهما عارض بخلاف العقل فانه يعرف انهما نوعان متباينان داخلان تحت جنس هو اللون وكذا الخضرة والى السواد (ولذلك) أى ولان الوهم يبرزهما فى معرض المثاليين ويجهل فى الجمع بينهما فى المفكرة (حسن الجمع

الامور المعقولة ، كالذى بين العلة والمعلول أو بين الامور المحسوسة كالذى بين السفلى والعلو وهو تضاف محسوس مكاني أو ما يعم القيلين كالذى يكون بين الاقل والاكثر لان الحكم المنفصل أعنى العدد يعم المعقولات والمحسوسات انتهى ، ومراده أن العلية والمادية لا تعرضان للشيء الا فى الذهن لكونهما . من المعقولات الثانية فكان التضاف بينهما تضافا فى الامور المعقولة ، والعلو والسفل لا يعرضان الا للامور المحسوسة فكان التضاف بينهما تضافا فى الامور المحسوسة والاقالية والاكثرية من عوارض العدد وهو يعم المحسوسات والمعقولات فكان تضافهما يعم القيلين وعلى هذا لا يرد اعتراض الشارح رحمه الله لان تلك المفهومات كلها وان كانت صوراً معقولة الا أن الاتصاف ببعضها فى الذهن فقط وببعضها فى الخارج فقط وببعضها فى الذهن والخارج معاً (قوله ان الوهم يحتال فى ذلك الامر) وبصوره بصورة يصير سبباً لاجتماعهما وليس فى الواقع سبباً له سواء كان يدركه الوهم كشيء التماثل والتضاد وشبهه كالجزئيات أولاً ، ككلياتها والحاصل أنه لا يكون الجامع أمراً فى الواقع بل باعتبار الوهم وجعله جامعا (قوله يسبق الى الوهم) لمدم غاية الخلاف بينهما (قوله زيد فى أحدهما

(قول الشارح) لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئى الخ حاصل ذلك ان العقل لا يدرك الجزئى بذاته وانما يدركه من جهة الوهم فاذا أراد أن يدركه الادراك الخاص به جرده عن الشغصات فالتماثلان حاضران عنده من جهة الوهم مع التميز فاذا أراد ادراكهما بنفسه رفع ذلك التميز ثم اذا استعمل المفكرة فهما من حيث أنهما مدركان له وجدت له وجود أحدهما وجود الآخر بحسب ادراكه لما فتجمع بينهما لجمعه هو بينهما لانه انما استعملهما فهما من حيث الادراك الخاص به لما وهو قد جردهما تدبر وقس على ذلك ما شا كل

(قول المحشى) كالذى بين العلة والمعلول هذا تضاف مشهورى والحقيقى بين العلة والمعلولة

(قول المحشى) ومراده الخ أى أراد بكون التضاف عاماً للمحسوسات انه فى امر يعرض للمحسوسات والمعقولات وان كان هو معقولا ومعنى عروضه لها أنه يتعمل فيها محسوسة اذ لا يلزم من كون الشيء معقولا ان لا يعرض للمحسوس فان الامكان مثلا معقول يعرض للمحسوسات فلما كان هذا خلاف صريح عبارته قل ومراده الخ

(قول المحشى) من المعقولات الثانية هي كما قال ما يعرض للاشياء فى الذهن ولا يجازي بها أمر فى الخارج كالكلية والجزئية فلما توقف عروضها على كون المعروض معقولا سميت معقولات ثانية

(قول المحشى) والعلو والسفل أى الاعلى والاسفل فانهما انما يتضايقان اذا اريد بهما ذاك لا القرب من المحيط والبعد من المركز وبالعكس فانه يمكن تعقل كل منهما بدون الآخر

(قول المحشى) ككلياتها أى المدركة بالعقل وقد عرفت ان القوى الباطنة كالارياا المتقابلة ينعكس فى كل منهما ما يدركه الآخر

بين الثلاثة التي (في قوله) ثلاثة تشرق لديها بيهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر، فان الوهم يبرزها في معرض الامثال ويتوهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض والمشخصات بخلاف العقل فانه يعرف ان كلا منها من نوع آخر وانما اشتركت في عارض وهو اشراق لديها بيهجتها على ان ذلك في ابى اسحق مجاز (أو) يكون بين تصوريهما (تضاد) وهو التقابل بين أمرين وجوديين يتماثلان على محل واحد بينهما غايه الخلاف (كالود والبياض) في المحسوسات (والابن والكمر) في المعقولات. لكن بينهما تقابل المدم والمدمكة لا تقابل التضاد لان الابدان عو تسدبني النبي عليه السلام في جميع ماعين بحيث به بالضرورة

عارض، فالبياض هو الصفرة زيد فيه الاشراق والصفرة هو البياض زيد فيه الكدورة وكلا الامرين خارجان عن ماهية البياض والصفرة فيكونان متماثلين (قوله ويتوهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد) سبب اشتراكهما في اشراق لديها وان كان اشراق الاثنين حسيًا واشراق الثالث عقليًا باقضى أنواع العدل ولا حسان بتزليل ذلك المعقول منزلة المحسوس لكل ظهوره (قوله وانما اشتركت في عارض) وهو اشراق لديها وهذا الاشتراك كاف في صحة العطف بين المفردات كفي قام زيد وعمره وبكر لكن حسنه يحصل باراز الوهم تلك الثلاثة في معرض الامثال ليفيد استوائها في الاشراق فان حكم الامثال واحد فاندفع ما قبل انه حق سابقا ان المراد التماثل الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما والثلاثة مشتركة في الاشراق المطلق الشامل للحسي والمعنوي، فيكون الجامع بينهما التماثل لاشبهه ثم الجمهور على ان ثلاثة خبر مقدم على المبتدأ والايق بالمعنى والاعاق بالقلب انها مبتدأ محذوف الخبر أى لنا أدنى الوجود ثلاثة تشرق الدنيا بيهجتها وشمس الضحى بدل أو عطف يان أو خبر مبتدأ محذوف كذا في شرحه للمفتاح (قوله وهو التقابل بين أمرين الخ) ترك قيد عدم تعقل أحدهما بالقياس الى الآخر اذ لا دخل له في كونه جاء به قال قدس سره ولعله انما تركه لانه أراد بالوجودى الخ لا يخفى ان تلك الارادة خلاف التحقيق كما تقرر في محله وان قسمة الجامع الى الاقسام الثلاثة باصطلاح الفلاسفة فانهم يثبتون

(قول المحشى) فالبياض هو الصفرة الخ أى اما أن يفعل هكذا أو هكذا فكل منهما طريق للجمع لا انه يفعلها مما لتأنيها ويمكن ان المعنى ان البياض هو معروض الصفرة زيد فيه على المعروض الاشراق والصفرة هي معروض البياض زيد فيها على المعروض الكدورة وهذا أوفق بياقي كلامه تدبر

(قول المحشى) فيكون الجامع بينهما التماثل لاشبهه أى فلا حاجة لتزليل الوهم وحاصل الدفع ان التزليل المذكور ليس لصحة العطف حتى يرد ما ذكر بل لحسنه لاجل اقادة استوائهما في الاشراق على قانون واحد

(قول المحشى) ترك قيد عدم الخ فانهم عرفوا الضدين بالامر من الوجوديين اللذين لا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر ولا يجتمعان على محل واحد ليخرج بقولنا لا يتوقف الخ الاضافات بناء على انها وجودية (قول المحشى) اذ لا دخل له فلا حاجة الى جواب السيد

(قول السيد) اذا عدا بشيء واحد بخلاف ما اذا عدا الاربعة مثلا بالواحد والثمانية بالاثنتين فانهما يفتيان معاً (قول السيد) يمكن أن يفرق الخ هذا مجرد فرق بين المثالين وكذا ما بعده لاجواب عن اعتراض الشارح اذ لا ينعقد فيه (قول السيد) في التضاد الحقيقي سمي حقيقيا لكونه المعبر في العلوم الحقيقية كذا قاله الشيخ

أعنى قبول النفس لذلك والاذعان له من غير إباء ولا جحود على ما فسرهم المحققون من المنطقيين مع الإقرار به باللسان والكفر عدم الإيمان عما من شأنه أن يكون مؤمنا اللهم الا أن يقال الكفر انكار شيء من ذلك فيكون ضد الإيمان لكونه وجوديا مثله (وما يتصف بها) أى بالمذكورات كالأسود والابيض والمؤمن والكافر فإنه قد يعد مثل الأسود والابيض متضادين باعتبار اشتغالهما على الوصفين المتضادين وهما السواد والبياض والا فهما لا يتواردان على المحل أصلا فكيف يتضادان وذلك لأن الأسود مثلا هو المحل مع السواد (أو شبه تضاد كالسما والارض) في المحسوسات فإن بينهما شبه التضاد باعتبار أنهما وجوديتان أحدهما في غاية الارتفاع والاخرى في غاية الانحطاط لكنهما لا يتواردان على المحل لكونهما من الاجسام دون الاعراض الحواس الباطنة فاللائق اجراء الكلام على طريقتهما (قوله على ما فسرهم المحققون) اراد به على بن سينا فإنه قل.

(قول الشارح) والكفر عدم الإيمان يشمل التردد والانكار والخلو عنهما وعن الاذعان وقوله اللهم الا أن يقال الخ اشار الى ضعفه لعدم تناوله التردد والخلو عن شيء (قول المحشي) اراد به على بن سينا قال في كتابه موجز الكبير العلم على وجهين أحدهما تصديق والآخر تصور والتصور هو أن يحدث مثلا معنى اللفظ في النفس والتصديق هو حصول الاذعان له وهو ان المعنى الذى حصل في النفس هو مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود وكذا قال في الشفا التصديق هو أن يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة أى صورة التأليف في قولنا مثلا البياض عرض الى الاشياء أنفسها أنها مطابقة لها قال شرح المقاصد المذهب ان التصديق غير العلم والمعرفة لان في الكفر من كان يعرف الحق ولا يصدق به عنادا ثم قل عبارة الشفا السابقة. وقول فلم يجعل التصديق حصول النسبة التامة في الذهن بل حصول أن ينسب الذهن الثبوت أو الانتفاء لذى بين طرفي المواقف الى في نفس الامر بالمطابقة ومعناه نسبة الحكم الى الصدق قل فليس للنفس هنا فعل بل اذعان وقول وادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وهو من مقولة الكيف وقد صرح ابن سينا بأن التصديق المنطقي الذى هو احد قسمي العلم هو بعينه التصديق اللغوي غاية الامر انه يعتبر في الإيمان الاختيار وترك الجحود والاستكبار والصادق قول المحشي في حواشي العقائد ليس التصديق اللغوي أن يحصل في القلب كون الصدق منسوبا الى الخبر أو الخبر ويعقل ثبوت الصدق له في نفس الامر فإنه من قبيل المعرفة لمقابل للتكارة والجهالة دون التصديق المقابل للتكذيب والانكار واعلم انه بعد الاتفاق على ان تلك المعرفة خارجة عن التصديق اللغوي وان المعيار في الإيمان هو التصديق اللغوي اختلفوا هل هي داخلية في الصور أم في التصديق المنطقي فرضى الشارح انها داخلية في التصور ويجوز أن تكون الصورة الحاصلة من النسبة الثانية الخيرية تصورا وان التصديق المنطقي بعينه التصديق اللغوي ولذا قل في التهذيب العلم ان كان ادعانا للنسبة فتصديق والا فتصور وقال صدر الشريعة ان تلك المعرفة داخلية في التصديق المنطقي فان الصورة الحاصلة من النسبة الثانية الخيرية تصديق قطعا فان كان حاصلا بالقصد والاختيار بحيث يستلزم الاذعان والقبول فهو تصديق لغوي وان لم يكن كذلك كن وقع بصره على شيء فعلم أنه جدار أو فرس فهو معرفة يقينية وليس بتصديق لغوي فالتصديق اللغوي عنده أخص من المنطقي

(قال السيد) غير الاربعة هي التضاد والتضاييف والايجاب والسلب والعدم والملكية

فلا يكونا متضادين (والاول والثاني) فيما يعم المحسوسات والمعقولات فان الاول هو الذى يكون سابقا على النير ولا يكون مسبوقا بالغير والثانى هو الذى يكون مسبوقا بواحد فقط فاشبه المتضادين باعتبار اشتغالهما على وصفين لا يمكن اجتماعهما لكنهما ليسا بمتضادين لكونهما عبارة عن المخلين الموصوفين بالاولية والثانوية فان قلت كما جعل نحو الاسود والابيض من قبيل المتضادين باعتبار اشتغالهما على الوصفين المتضادين فليجعل نحو السماء والارض والاول والثاني ايضا من هذا القبيل بهذا الاعتبار والا فما الفرق قلت الفرق ان الوصفين المتضادين في نحو الاسود والابيض جزء مفهومييهما بخلاف نحو السماء والارض فانهما لازمان لهما خارجان وأما الاول والثاني وان كانت الاولية والثانوية جزئيين من مفهومييهما لكنهما ليسا بمتضادين فليس بينهما غاية الخلاف لان العاشر ابعد من الثاني مع ان العدم معتبر في مفهومييهما لا يكونان وجوديين ثم بين كون سبب التضاد وشبهه جامعا وهما بقوله (فانه) اى الوهم (ينزلهما) اى التضاد وشبه التضاد (منزلة التضاد)

في دانش نامه علائي دانش دوكونه است يكي در يافتن ودوم كروييد . وياردداشتن وتفصيل هذا المطلب في شرح المقاصد وفي رسالة الشارح رحمه الله في تحقيق الايمان (قوله معتبر في مفهومييهما) أما في مفهوم الاول فظاهر وأما في مفهوم الثاني فلا اعتبار قيد فقط فيه ، قال قدس سره كانه اعتبر غاية الخلاف الخ ، اعتبره غاية الخلاف لان المصنف رحمه الله جعل البياض والصفرة والخضرة والسواد من قبيل شبه المتماثلين وأما ابرادال فاعني الكيف تحدث الخلاوة والحرارة من أمثلة التضاد فلملح مبنى على ما قلوا في مباحث العلوم من أن الفاعل اذا كان ، معتدلا في الكيف تحدث الخلاوة والبارد اذا كان فاعلا في اللطيف تحدث الحرارة والمار اذا كان فاعلا في الكيف تحدث المرارة فيين الخلاوة والحرارة اختلاف في الفاعل والتقابل مما بين الخلاوة والمرارة احتراف في الفاعل فقط فيكون بين الخلاوة والحرارة اختلاف دون الخلاوة والمرارة (قوله ينزلهما منزلة التضاد) يعنى التضاد عنده

(قول المحشى) في دانش نامه دانش معرفة ونامه ورقة يعنى أوراق المعرفة الفلانية وهذا بحسب الاصل والامدانش نامني علائي اسم كتاب له

(قول المحشى) دانش كذا في شرح المقاصد وفي رسالة العلم للزاهد دانشن ومعناه العلم ودكونه است معناه نوعان لان د معناه اثنان وكونه بمعنى قسم واست اداة ربط بمعنى هو وبكي معناه أولها ودريافتن أدراك الشيء والوصول اليه ودوم معناه والثاني وكروييدن معناه الاذعان بمعنى القضية وباور دانشن معناه التصديق فهو تفسير لما قبله قال الشارح في شرح المقاصد فقد صرح ابن سينا بان التصديق المنطقي الذى قسم العلم اليه والى التصور هو بعينه اللغوى المعبر عنه في الفارسية بكروييدن المقابل للتكذيب (قول المحشى) معتدلا أى بين البرودة والحرارة وقوله غاية الخلاف أى اختلاف في الفاعل والتقابل فانه غاية بالنسبة للخلاف في الفاعل فليس المراد بغاية الخلاف ما نحن فيه

(قول المحشى) يعنى التضاد عنده الخ يعنى ان معنى تنزيل الوهم المتضادين منزلة المتضادين انه يتوهم تلازمهما وحينئذ نقول ان التضاد عنده كالتضاد عند العقل فهو لا يحكم بالتضاد الحقيقي بل الذى يحكم به العقل وانما نزل المتضادين منزلة هي للتضاديين عند العقل

في انه لا يحضره أحد المتضادين او الشبهين بهما الا ويحضره الآخر (ولذلك نجد الضد اقرب خطورا بالبال مع الضد) من المفارقات التي ليست اضدادا له فانه قلما يخطر بالبال السواد الا ويخطر به البياض وكذا السماء والارض بمعنى ان ذلك مبنى على حكم الوهم والا فالعقل يتعقل كلا منهما اذا هلا عن الآخر وليس عنده ما يقتضى اجتماعهما في المفكرة (او خيالى) عطف على قوله وهمى ونمى بالجامع الخيالى امرا بسببه يقتضى الخيال اجتماعهما في المفكرة

كالتضاييف عند العقل لانه كما لا ينفك أحد المتضادين عن الآخر عند العقل لا ينفك أحد المتضادين عن الآخر عنده . لا انه يعتبر التضاد داخلا في التضاييف حتى يرد انه اذا كان أحد الضدين لا ينفك عن الآخر عنده يكون التضاد جامعا عنده من غير حاجة الى تنزيله منزلة التضاييف وان التضاد داخل في التضاييف فلامعنى للتنزيل (قوله انه لا يحضره الخ) وذلك لانهما يحضران عنده حين ادراكه التضاد الجزئى المتعلق بهما ، اذا كان من المحسوسات فيتوهم من ذلك انه لانفكاك بينهما فاذا حضره أحدهما حضره الآخر وقل السيد في شرحه للفتح وذلك لاشتراكهما في الضدية التي هي من الاضافات اللازمة لهما لزوما بينا وفيه ان اشتراكهما في الضدية أمر مطابق للواقع وهما بهذا الاعتبار من المتضاييف والجامع بينهما عقلى (قوله بمعنى ان ذلك) أى كون التضاد وشبهه جامعا مبنى على حكم الوهم حكما على خلاف الواقع بتلازمهما في الحضور بناء على حضورهما عنده حين ادراك التضاد الجزئى بينهما

(قول الشارح) فانه قلما يخطر بالبال السواد الخ السواد والبياض من مدركات العقل لانهما كليان الا انك عرفت سابقا ان الوهم يتسلط على مدركات العقل ويحكم عليها بخلاف احكامها لان القوى الباطنة كالزوايا المتقابلة واعلم ان التضاد الذى بين السواد والبياض كلى لكن الذى يدركه الوهم حين حكمه بالتضاييف انما هو تضاد هذا الا لسواد المدين لهذا البياض كذلك كما مر فحكمه على السواد والبياض الكليين تابع لحكمه على الجزئى تدبر

(قول الشارح) يقتضى الخيال اجتماعهما في المفكرة في المواقف المفكرة هي القوة التي تنصرف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنزعة منها وليس عماها منتظما بل النفس تستعملها على أى نظام تريد وقد تقدم ذلك أيضا في شرح فالفكرة لها عمل في نفسها لكنه غير منتظم والنفس تستعملها بواسطة العقل أو الوهم وقد مر ذلك ومقتضى ما هنا انها تستعملها بواسطة اجتماع الصور في الخيال أيضا وقد عرفت مما مر ان اعتبار المفكرة لان الجمع والتفريق من صفاتها لان التقارن لا يدركه الوهم الا من العقل لعدم تعاقبه بمحسوس

(قول المحشى) كالتضاييف عند العقل فان استلزام أحد المنتصفين للآخر عقلى لانه موافق للواقع

(قول المحشى) لا انه يعتبر الخ أى ليس المراد بالتنزيل انه يعتبر التضاد داخلا في التضاييف بناء على انه لا يحضره أحد المتضادين الا ويحضره الآخر اذا الحاجة حينئذ الى التنزيل بل لامعنى له لدخول التضاد عنده في التضاييف تدبر (قول المحشى) اذا كانا من المحسوسات قيد به لما مر أن مدركات الوهم هي الجزئيات المتعلقة بالمحسوسات

(قال السيد) دون التضاد المشهور سعى بذلك لاشتهاره بين عوام الفلاسفة كذا قل الشيخ

(قول السيد) فان التضاد ان اخذ مطلقا الخ بيان لوجه كون تلك المعانى معقولة تارة كما في كلام الشارح اولاد وموهومة

اخرى كما في كلامه ثانيا حيث قال وان اراد تضاد هذا السواد الخ

وان كان العقل من حيث الذات غير مقتضى لذلك وهو (بان يكون بين تمسوريهما تقارن في الخيال

(قوله تقارن في الخيال) أى يكون حصول أحدهما في الخيال مع حصول الآخر فيه لا للعلاقة عقلية أو وهمية تقتضي ذلك بل لمجرد الاتفاق بينهما لاسباب مؤدية الى ذلك وايس المراد اجتماعهما فيه مطلقا فان جميع الصور الخيالية كذلك قال السيد في شرحه للمفتاح والضابط في الجامع ان الجمع اما بسبب التقارن في خزانة صور أولا فلاول هو الخيالى والثاني اما أن يكون بواسطة أمر يناسب الجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو العقلى أولا فهو الوهمى اه لكن بقي وجه ضبط هذه الثلاثة في اقسامها فاقول الجملتان اما أن تتحدان في مفرد من مفرداتهما أولا وحينئذ اما أن يكون بين مفرديهما اتحاد في وصف له نوع اختصاص بهما ذاتيا أو عرضيا فهو التماثل أولا يكون وحينئذ اما أن يكون بينهما تقابل أولا وعلى الثاني اما ان يكون بينهما . تقارن أولا وحينئذ لاجماع بينهما أصلا وعلى الاول اما هو تضاد أو تضاف أو سلب وإيجاب أو عدم وملكية والاختيار لا يصلحان للجامعة لان السلب والعدم وان كانا مستلزمين للإيجاب والملكية لكن الإيجاب سببة والملكية لا يستلزمانها فالجامع اما الاتحاد أو التماثل أو التضاف أو التضاد أو التقارن أو شبه أحدها . لكن لا وجود لشبه الاتحاد وشبه التضاف وشبه التقارن فبقي سبعة ثلاثة منها عقلى الاتحاد والتماثل والتضاف وثلاثة منها وهمى شبه التماثل والتضاد

(قول الشارح) وان كان العقل من حيث الذات اى اما من حيث الاجتماع في الخيال فيقتضيه ولعله ترك الوهم لقوله من حيث الذات فلمراد بالجامع العقلى أمر يأتى العقل بسببه أن لا تجمع بينهما المفكرة سواء كان كلياً أو جزئياً وكذلك الوهمى والخيالى فالعقل لما كان يرفع التعدد بين التماثلين وكانا عنده شيئاً واحداً أبى الا ان تجمع بينهما المفكرة لانهما عنده شئ واحد والوهم لما كان يمتد المتضادين متضايقين أبى الا ان تجمع بينهما لانهما عنده كذلك وكذلك الخيال لما تقارنت فيه الصور أبى الا ذلك عند ما تدبر (قول المحشى) مطلقاً أى لاسباب مؤدية أولا

(قول المحشى) بواسطة أمر يناسب الجمع ويقتضيه كالاتحاد والتماثل والتضاف سواء كان كل منها كلياً أو جزئياً وقوله أولا أى لا يناسبه ويقتضيه بحسب نفس الامر وإنما يقتضيه بحسب اشتباه ما لا يقتضى الجمع في الواقع بما يقتضيه فيه عند الوهم لمناسبة بينهما كشبه التماثل والتضاد وشبهه فهو الوهمى سواء كان كل منهما كلياً أو جزئياً ايضاً كذا في شرح المفتاح للسيد (قول المحشى) لا يستلزمانها فاللزام من جانب واحد فلا يكون مقتضياً للجمع عند العقل وهو ظاهر ولا عند الوهم لانه ليس في كل من الطرفين معنى وجودى كالتضاد حتى يلحقهما بالتضايقين فانه لا يلحق المتضادين بالتضايقين الا لحكمة بتلازمهما في الحضور بناء على حضورهما عنده حين ادراك التضاد الجزئى بينهما كما ذكره المحشى سابقاً فاندفع ما في معارضة (قول المحشى) تقارن أولا وحينئذ الخ كان الظاهر ان يزيد هنا وحينئذ اما ان يكون بينهما شبه أحدهما أولا اذ به

تم الاقسام وفذلكة الكلام الا ان الشبه لما لم يوجد للجمع ذكر الاسول أولا والحق الشبه آخر (قول المحشى) لكن لا وجود لشبه الاتحاد الخ اى حتى يكون جامعاً ومعياً وما قبل ان التماثل شبه الاتحاد وهم لان الوهم لا يدرك من التماثلين الا معانى جزئية وما دامت لا يقدر على الحكم بينهما متحدتين زيد فيها عارض اذ هذا فرع ادراك الكلبي برفع التعدد بينهما

(قول المحشى) وشبه التضاف اى ليكون جامعاً ومعياً ايضاً وما قبل ان التضاد شبه التضاف وهم لان الوهم لا يدرك المتضادين متضايقين زيد فيها عارض حتى يكون شبه تضاف كما قبل في شبه التماثل وإنما ينزل المتضادين منزلة للتضايقين

سابق) على العطف لاسباب مؤدية الى ذلك (واسبابه) اى اسباب التقارن في الخيال (مختلفة
ولذلك اختلفت الصور الثانية في الخيالات ترتيبا ووضوحا) فكم من صور لا انفكاك بينها في خيال وهى
في خيال آخر مما لا يجتمع أصلا وكم من صور لا تنفك عن خيال وهى في خيال آخر مما لا يقع قط
(واصاحب علم المعاني فضل احتياج الى معرفة الجامع) لان معظم أبوابه الفصل والوصل وهو مبنى على
الجامع (الاسباب الخيالي فان جمعه نفا هو على معنى الالف والمادة) بحسب انقسام الاسباب في اثبات الصور
في خزانة الخيال وبيان الاسباب مما يفوه الحصر ولهذا امثلة وحكايات ذكرت في المفتاح وقد ظهر لك
مما ذكرنا ان ليس المراد بالجامع العقلي ما يكون مدركا بالعقل والوهمى ما يكون مدركا بالوهم وبالخيال ما يكون
مدركا بالخيال لان التضاد وشبه التضاد ليسا من المعاني التى يدركها الوهم وكذا التقارن في الخيال ليس من
الصور التى تجتمع في الخيال بل جميع ذلك معان معقولة وبعضهم لما لم يقف على ذلك اعترضوا ولا بان السواد

وشبه واحد منها خيال التقارن (قوله سابق على العطف) فيكون مصححا له (قوله لا انفكاك بينهما الخ) كصور القرطاس
والحبرة والقلم والسكن والمسطر في خيال الكتاب دون انقصاب (قوله وكم من صورة لا تنفك الخ) كصورة محبوب زيد
لا تظاهر في خيال عمرو ولا زول (عن خيال زيد) (قوله لما لم يقف على ذلك أى على ان ليس المراد بالجامع ما ذكر والمرتب
على عدم الوجود هو الجواب لا يفتنه على ارادة المعنى المذكور وذكر الاعراض توطئة لذكر الجواب فلا يرد ان مبنى
في انه لا تخضر احدهما الا مع الاخر

(قول الشارح) سابق على العطف أما التقارن حين العطف فهو موجود لكن الكلام فيما يتقدم ليكون مصححا له
(قول الشارح) ترتيبا أى اجتماعا على كيفية مخصوصة كعدم الانفكاك بينها وقوله فكم من صور الخ على الالف والنشر المرتب
(قول السيد قدس سره) على ما ذكره حيث قال تضاد هذا السواد وهذا البياض اى السواد الجزئى والبياض
الجزئى المدركين لاوهم

(قول السيد) وان كانت الاضافة الى الجزئى الخ يعنى ان مثل الحسن والقبح والصدقة والعداوة والسواد والبياض
ليست جزئية بل متعلقة بجزئى والتعلق بالجزئى لا يوجب الجزئية الا انه لا ينافيها والوهم لا يأخذ المعانى الا بخصوصة بمادة
مادة بحيث لو قدر عدم صورة الذئب لم يتصور ادراك عداوته لاشاة فهذا هو مبنى ما ذكره الشارح من الترديد بين الكلية
والجزئية تدبر ولا تلتفت لما قيل هنا من ان مراد السيد بخالفة الشارح

(قول السيد) اذا التفت العقل اليه ولو بواسطة الوهم في الجزئى كما سبذكره

(قول السيد) في ادراكات سائر الحواس فتكون القوة الوهمية مدركة للكلية بواسطة حاسته المدركة له

(قول السيد) ما يقتضى العقل أى النفس على ما هو ظاهره وقوله باستعمال الوهم أى في المدركات العقلية أو الوهمية

(قول المحشى) آلة في هذا الاقتضاء لانه الحاكم خطأ

(قول السيد) لم يكن للخيال فيها مدخل قال في شرح المفتاح المراد بالخيال القوة التى هي خزانة الصور محسوسة كانت

أو موهومة أو معقولة فالله أراد بالخيال هنا خزانة الحس المشترك خاصة كما يفيد قوله قبل وكذا التقارن بين المعانى الوهمية

والبياض مثلا محسوسان فكيف يصح ان يجملا من الوهميات واجاب ثانيا بان الجامع كون كل منهما مفاد
للآخر وهذا معنى جزئى لا يدركه الا الوهم وهذا فاسد لانا لانسلم ان تضاد السواد والبياض معنى جزئى
وان اراد ان تضاد هذا السواد وهذا البياض جزئى فتمثل هذا مع ذلك وتضايغه معه أيضا معنى جزئى
فلا تفاوت بين التماثل والتضايغ وشبه التماثل والتضاد وشبه التضاد في انها اذا اضيفت الى الجزئيات كانت
جزئيات واذا اضيفت الى الكليات كانت كليات فكيف يصح جعل بعضها على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا
ثم ان الجامع الخيالى هو تقارن الصور فى الخيال وظاهره انه لا يمكن جملة صورة مرتسمة فى الخيال لانه
من المعانى وجميع ما ذكرنا يظهر بالتأمل فى لفظ المفتاح فان قلت ما ذكرت من تقرير كلام المفتاح

الا عتراض حمل الجامع العقلى والوهمى والخيالى على ما يكون بين الامور المعقولة والموهومة والمحسوسة لا كون معناه ما يكون
مدركا بالعقل وبالوهم وبالخيال فلا يصح ترتيبه على عدم الوقوف على ذلك (قوله وجميع ما ذكرنا) من ان ليس المراد
بالجامع العقلى ما يكون مدركا بالعقل وانه جعل بعضها . على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا وانه جعل الجامع الخيالى ، تقارن
الصور فى الخيال يظهر بالتأمل فى كلام المفتاح اما الاول فلانه قال فى الحالة المقتضية للانقطاع بان لم يمكن بينهما ما يجمعهما
عند المفكرة جميعا من جهة العقل أو الوهم أو الخيال فانه جعل العقل والوهم والخيال جهة الجمع ومقتضيا له لامدراكه واما
الثانى فلانه قال الجامع العقلى ان يكون بينهما اتحاد فى تصور أو تماثل هناك أو تضايغ والوهمى ان يكون بينهما شبه تماثل
أو تضاد أو شبه تضاد والخيالى ان يكون بين تصوريهما تقارن فى الخيال ولم يقيد شيئا منها بقيد يخصه بواحد منهما (قوله

الى قوله لان الوهم الخ فانه يدل على ان الخيال الذى له مدخل هو تلك الخزانة لاختزانة الوهم أعنى الحافظة وقوله لم يكن للخيال
الخ فجعل الجمع باعتبار الحافظة راجعا للخيال ولم يعتبر الجمع باعتبار خزانة المعقولات وهو العقل الفعال على ما زعموا لان
المعقولات الصرفة عما نحن فيه من الجمع باعتبار الالف والمادة فى الامور العرفية بمراحل تدبر

(قول الشارح) فكيف يصح جعل بعضها الخ أى كما فعل صاحب المفتاح قوله قدس سره فانه اذا قصد الى عند
الامور الخ قد يقال اذا كان المقام مقام عد الامور الواقعة فى يوم الجمعة كان كل من المسندات مناسبة للآخر تماثل له فى
هذا الوصف أعنى حصوله فى ذلك اليوم وكذا كل مسند اليه تماثل للآخر أيضا فى ثبوت مطابق حال له فى ذلك اليوم
فيكون فى الجامع باعتبار الطرفين وكلام الشارح فيما اذا كان الجامع بين أحدهما فقط فتأمل قوله قدس سره اما فى الادل
فلانه الخ يعنى ان كلام الشارح يفيد ان الاتحاد فى المسند فى مثال الشمس والى باذئجاجة الخ جامع الا انه توقف صحة
المعطف على التماثل مثلا بين المسند اليهما فلو كان هناك تماثل مثلا مع اتحاد الخبر مع ويكون من عطف المفردات وليس
كذلك لان المعطف وقع قبل مجئ . المصحح تدبر

(قول المحشى) على ما يكون بين الامور الخ بدليل قوله فى الاعتراض ان السواد والبياض مثلا محسوسان الخ

(قول المحشى) على الاطلاق أى كليا أو جزئيا

(قول المحشى) تقارن الصور فى الخيال أى لا الصورة المرتسمة فيه كما هو رأى المعترض

(قول المحشى) يخصه بواحد منهما أى الكلى والجزئى

مشعر بأنه يكفي لصحة العطف وجود الجامع بين الجملتين باعتبار مفرد من مفرداتهما مثل الاتحاد في الخبر عنه أو في الخبر أو في قيد من قيودها وفساده واضح لا عطف بامتناع العطف في نحو هزم الأمير الجند يوم الجمعة وحامل زيد ثوب في السكاكي أيضاً معترف بامتناع نحو خفي ضيق وخاتمي ضيق ونحو الشمس والف بالذنجانة ومرة الأرنب محدثة قلت ليس في هذا الكلام إلا بيان الجامع بين الجملتين وأما أن مثل هذا الجامع هل يكفي في صحة العطف أم لا فنؤوض إلى ما قبل هذا الكلام وما بعده وقد صرح فيها بامتناع العطف فيما لا تناسب فيه بين الخبر عنهما وإن كان الخبر أن متحدين فلم منه أن الجامع يجب أن يكون باعتبارها جميعاً والمصنف لما اعتقد أن كلامه في بيان الجامع سهو منه وأراد إصلاحه غيره إلى ما ترى فذكر مكان الجملتين الشيتين وأقام قوله اتحاد في التصور مقام قوله اتحاد في تصور مثل الاتحاد في الخبر عنه أو في الخبر أو في قيد من قيودها

مشعر بأنه يكفي الخ) لأن الكلام في الجامع المصحح للعطف إذا ما لا يصحح العطف لا يتعاق غرضنا ببيان (قوله قلت الخ) أي لا نسلم أن الكلام في الجامع المصحح بل في مطلق الجامع إذ كونه مصححاً علم من سابق كلامه من عدم صحة نحو الشمس والف بالذنجانة ومرة الأرنب محدثة ومن لا حق كلامه من عدم صحة نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق مع اتحاد المسند في كلا المثالين لأنه علم منهما أن السكاكي في صحة العطف وجود الجامع في كلا الجزئين (قال قدس سره فلا يكون مصححاً للعطف جامعاً بينهما) هذا مناف لما تقدم من أنه أن كان الغرض الأصلي هو القيد أو المسند أو الجامع ياتفت إليه، فانه يدل على أنه يجوز أن يقال خاتمي وخفي ضيق، إذا كان المقصود تعداد الأمور المشتركة في الضيق وقد صرح بذلك سابقاً ثم انه يقتضي أن لا يجوز خاتمي وخفي ضيق لعدم الجامع قبل ذكر المسند ويجوز خاتمي ضيق وخفي ضيق لاشتراكهما في المسند قبل العطف (قوله سهو منه) بواسطة ورود السؤال المذكور حيث قال في الإيضاح وأما ما يشمر به ظاهر كلام السكاكي رحمه الله تعالى في موضع من كتابه أنه يكفي أن يكون الجامع باعتبار الخبر عنه أو الخبر أو قيد من قيودها فهو منقوض، بنحو ما مر ونحو هزم الأمير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوب فيه ولمل سهو منه فانه صرح في موضع آخر منه بامتناع عطف قول القائل خفي ضيق على قوله خاتمي ضيق مع اتحادهما في الخبر (قوله غيره إلى ما ترى الخ) ظني أن تبديله

(قول المحشي) مناف لما تقدم أي في القول التي قبل هذه

(قول المحشي) فانه يدل الخ حيث عول على الاتحاد فيما هو الغرض فانه صادق مع عدم التعدد

(قول المحشي) إذا كان المقصود تعداد الأمور المشتركة في الضيق فإن هذا الكلام صريح في أن المقصود بالتعداد

هو نفس تلك الأمور المشتركة بدون المشترك فيه وهو الضيق فيكون ذلك جامعاً بين المفردات وكلامه هنا يدل على أنه لا بد أن يقع الاشتراك في المسند قبل العطف فبين كلاميه تناف هذا مراده لكن يمكن تأويل كلام السيد السابق بما يرجعه إلى ما هنا وسببنا للمحشي تعميم كلام المصنف للمفردات أخذاً من كلام السكاكي ففنى كلامه هذا أنه على كلام السيد لا يصح جامعاً بين المفردات مع أن كلامه السابق يفيد صحته فتدبر

(قول المحشي) بنحو ما مر من أنه لا يكفي التناسب بين المسندين في زيد شاعر وعمر وكان بل لا بد من التناسب بين

زيد وعمر وأيضاً كما نقله المصنف سابقاً

فظاهر الفساد في قوله الوهمي ان يكون بين تصوريهما شبه تماثل أو تضاد أو شبهه وفي قوله الخيالي ان يكون

الجلتين بالشيتين ، لتعميم الحكم فان الجامع كما يجب بين الجمل يجب بين عطف المفردات والمركبات الغير التامة ولذا حكم السكاكي رحمه الله تعالى بامتناع العطف في نحو الشمس والف باذنجانة ومراة الارنب وسورة الاخلاص ودين الجوس كلها محدثة اعدم الجامع بين المخبر عنه وان اتحد المسند وتعرفه لا تصور للاشارة الى التصور المهود. وهو الذي كانه جزء من الشيتين فاللام فيه بمنزلة الصفة التي في قول السكاكي رحمه الله تعالى في تصور مثل الاتحاد في المخبر عنه أو المخبر به أو قيد من قيودهما الا ان القسم الاول من الجامع العقلي يكون مختصا بالجل والمركبات. والثاني والثالث بالمفردات وليس هذا التفسير لدفع الشبهة المذكورة فانه اشار بقوله ظاهر كلامه الى انه لو حمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة ما ذكره في موضع آخر بان يكون المراد بيان الجامع مطابقا لالجامع المصحح للعطف لم ترد الشبهة واما ما قاله الشارح رحمه الله تعالى من أن التفسير للاصلاح ففيه انه ان اراد بالشيتين ما يعم الجلتين ، فالشبهة باقية وان اراد المفردين فلا معنى لاتحادهما في العلم . فان اتحاد العلم وتمدده تابع لاتحاد المعلوم وتمدده. وكذا لا معنى لثباتهما في العلم وتضاييفهما فيه اذ التماثل والتضاييف من أوصاف

(قول المحشي) لتعميم الحكم الخ وذلك التعميم مأخوذ من السكاكي ايضا كما سيذكره فلا يقال انه نسب اليه ما لم يقله (قول المحشي) وهو الذي كانه جزء من الشيتين أى كانه جزء كل منهما لانه تصور واحد لجزء كل منهما فكأنه جزء كل منهما وانما كان هذا موهوبا لانه الذي اجتمع فيه الشيطان حقيقة مع صحة العطف اذ لو كان تصورا واحدا لتمام كل منهما لكانا مفردين كل منهما عين الآخر وحينئذ يمتنع العطف اذ لا يقال جاء زيد وزيد للزوم عطف الشيء على نفسه وفي التماثل والتضاييف الشيطان في انفسهما متغايران بخلاف ما اذا كان كجزء كل منهما نحو قام زيد وضرب زيد وقام زيد وقام عمرو وغلام زيد كاتب وغلام زيد شاعر لوجود التغاير بتمام المركبين والاتحاد حقيقة فيما هو كجزء منهما فلذا اختص القسم الاول من الجامع العقلي بالجل والمركبات الناقصة

(قول المحشي) في قول السكاكي في تصور الخ عبارة السكاكي الجامع العقلي ان يكون بينهما اتحاد في تصور مثل الاتحاد في المخبر عنه الخ ويلزمها ان التصور مثل المخبر عنه الخ

(قول المحشي) والثاني والثالث بالمفردات أى يختصان بالمفردات لعدم الاتحاد فلا يلزم المحذور السابق فان قلت انهما كما يكونان في المفردات يكونان في الجمل والمركبات الناقصة أيضا نحو زيد طويل وعمرو قصير وغلام زيد كاتب وغلام عمرو شاعر قلت ان جمعهما في الجمل انما هو بطريق التبع لجمعهما المفردات لعدم اشتراك الجمل من حيث ذاتها في شئ بخلاف الاتحاد في التصور فان جزء الجلتين واحد كما سبق فاندفع الاشكال الذي اتفق عليه الناظرين

(قول المحشي) فالشبهة باقية لانه لا يمكن أن يراد بالتصور الجنس بمعنى كل تصور اذ لا يصح العطف حينئذ لاتحاد الجلتين فلا بد ان يراد البعض فتزد الشبهة

(قول المحشي) فان اتحاد العلم وتمدده تابع لاتحاد المعلوم وتمدده أي والمفردان لا بد ان يكونا متغايرين اذ لا يصح العطف عند الاتحاد فلا بد من تعدد العلم أيضا بخلاف الاتحاد في المركبات فان المعلوم واحد وهو جزء منهما وصح العطف للتغاير بتمام المركب

(قول المحشي) وكذا لا معنى لثباتهما الخ يعني ان الشارح يفيد ان المصنف لما اقام قوله اتحادا في التصور مقام ما ذكره

بين تصوريهما تقارن لان التضاد مثلاً انما هو بين نفس السواد والبياض لا بين تصوريهما اعنى العلم بهما وكذا التقارن انما هو بين نفس الصور فيجب ان يريد بتصوريهما مفهوميهما حتى يكون له وجه صحة وأما

المعلوم لا العلم ولم يظاهر الى الآن مقصود الشارح رحمه الله تعالى ولعل عند غيري ما يظهره (قوله وكذا التقارن الخ) فيه انه مبنى على ان المراد بالتصور حصول الصورة لا الصورة الحاصلة. وان التقارن بين صورتين يستلزم التقارن بين حصوليهما ولا يجاب بان التقارن في الحصولين ليس في الخيال لعدم كونهما من الصور. لان المراد بالخيال الخزانة مطلقاً ليشمل التقارن في المعاني والصور وانما ينسب الى الخيال لان ابتداء التقارن فيه. والتقارن في المعاني فرع التقارن في الصور كما حققه السيد قدس سره (قوله يكون له وجه صحة) فيه انه ان اراد من حيث انهما مفهومان أى حاصلان في الذهن لا يصح الحكم

السكائي ظاهر انه اراد بالتصور العلم والالذكر ما ذكره السكائي وان الاتحاد والتماثل والتضاييف راجعة لنفس العلم بان يكون هو التحد وهو التماثل وهو التضاييف وان هذا صحيح في الجامع العقلي باقسامه الثلاثة وانما ظهر الفساد في الوهمى باقسامه والخيالى فارد المحشى انه حيث كان الاتحاد والتماثل والتضاييف راجعة لنفس العلم كما يؤخذ من الابرار على الوهمى والخيالى فلا يكون الفساد قاصراً عليهما بل يكون في الشقين الاخيرين من الجامع العقلي أيضاً اذلا معنى التماثل الشيثين في العلم وتضاييفهما فيه بهذا المعنى وهو ان يكون العلمان متماثلين أو متضاييفين اذ التماثل والتضاييف من أوصاف المعلوم فان التماثل هو اشتراك المفردين في حقيقة واحدة مع تميز كل بمشخصات والتضاييف توقف تعقل كل على تعقل الآخر والعلم في ذاته لا تمايز فيه ولا تضاييف فالصواب ان يكون الاتحاد والتماثل والتضاييف راجعة للمعلوم بان يكون الشيثان متحدتين في التصور بان تكون صورتهما واحدة أو متماثلين فيه بان يكونا فيه فردين لحقيقة واحدة أو متضاييفين فيه بان لا يكون أحدهما فيه الامع الاخر غاية الامر انه بقيد التصور الذي فيه الاتحاد المراد به الصورة الحاصلة بان يكون مثل الجزء من كل منهما فيكون متصوره جزءاً منهما وهذا التقييد لبيان ما يصح ان يكون فيه جاء ما مصححاً له لهدف فيختص هذا بالجل والمركبات الناقصة كما مر فليتأمل (قول المحشى) وان التقارن بين صورتين الخ أى لو سلم ان المراد التقارن بين التصورين بمعنى حصول الصورة فهو صحيح لان تقارن صورتين يستلزم التقارن بين حصوليهما وقوله ولا يجاب الخ أى لا يجاب عما قلنا من أن ارادة التقارن بين الحصولين صحيحة بان الحصولين من المعاني الوهمية لا يتزاع الوهم لهما من صورتي المحسوسين باعتبار اجتماعهما في الخيال فليسا من الصور

(قول المحشى) لان المراد من الخيال الخزانة مطلقاً أى يشمل التقارن في الحافظة التى هى خزانة الوهم ونسب الى الخيال لان التقارن الاول أي تقارن الصور المنزوع منها تلك المعانى فيه ثم بعد انتزاع الوهم لها يكون تقارن تلك المعانى في الحافظة وهذا الجواب لا يناسب ما مر للسيد وقد نبهناك عليه

(قول المحشى) والتقارن في المعاني الخ هذا هو الموافق لما مر عن السيد حيث قال وكذا التقارن بين المعاني الوهمية أو بينهما وبين الصور ينسب اليه لان الوهم الخ فقوله كما حققه السيد راجع لهذا فقط أو راجع لما قبله أيضاً ويكون مراده انه حقق ما قبل في شرح المفتاح لاهنا وهو كذلك كما قلناه لك سابقاً فمراد المحشى رحمه الله الجمع بين مقالتيه وتوجيهيهما رضي الله عن الجميع

(قول المحشى) أى حاصلان في الذهن فالمفهوم هو الشيء من حيث الحصول في الذهن

ما يقال من انه اراد بالشيئين الجملتين وبالتصور المفرد الواقع في الجملة كما هو مراد السكاكي بعينه فهو غلط
لانه قد رد هذا الكلام على السكاكي وحماه على انه سهو منه وقصد بهذا التعبير اصلاحه على ان هذا المعنى
مما لا يدل عليه لفظه ويأباه قوله في التصور ممرفا كما لا يخفى على من له معرفة باساليب الكلام فليتأمل في
هذا المقام فان تحقيقه على ما ذكرت من اسرار هذا الفن والله الموفق (ومن محسنات الوصل) بعد تحقق
المجوزات (تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية) اى في كونهما اسميتين أو فعليتين (و) تناسب (الفعليتين
في المضى والمضارعة) وما شاكل ذلك ككونهما شرطيتين مثلاً اذا أردت مجرد الاخبار من غير تعرض
للتعدد في احدهما والثبوت في الاخرى لزم ان تقول قام زيد وقعد عمرو وزيد قائم وعمرو قاعد قال صاحب
المفتاح وكذا زيد قام وعمرو قعد وزعم الشارح العلامة انه انما فصله بقوله كذا لاحتمال كونهما اسميتين بان

بالتضاد لان المفهوم من حيث انه مفهوم وهو الصورة الحاصلة ولا تضاد بين الصور وان اراد من حيث ذاتهما لا يصح
الحكم بالتقارن في الخيال لانه انما هو بين الصور ، وان اراد مطلقاً ، فالتضاد بينهما من حيث الوجود العيني والتقارن من
حيث الوجود الذهني لكن يجري هذا بعينه فيما اذا اريد بتصوريهما العلم بمعنى الصور الحاصلة فان التضاد بينهما بالنظر
الى الوجود العيني والتقارن باعتبار الوجود الذهني (قوله اراد بالشيئين الجملتين) والتغيير للاختصار والتفنن (قوله وبالتصور
المفرد الواقع الخ) باطلاق التصور على المتصور وحمل اللام على العهد (قوله لانه قد رد هذا الكلام على السكاكي رحمه الله تعالى يعارضه
انه ناقل لكلام السكاكي فكيف ينسب اليه ما ليس هو قناباً (قوله مما لا يدل عليه الخ) يدل عليه انه نسب اليه فاز طريقة المسنف
رحمه الله تعالى انه اذا قل كلام السكاكي رحمه الله ، على غره نسبة اليه والا فكل ما في هذا الكتاب من السكاكي
رحمه الله تعالى (قوله ويأباه قوله في التصور الخ) فيه ان الالباء انما هو اذا اريد تعريف الجنس واما اذا اريد تعريف

(قول المحشي) ولا تضاد بين الصور لان حصولها ظلي لا بطريق القيام

(قول المحشي) من حيث ذاتهما أى لان من حيث انهما مفهومان وقوله انما هو بين الصور فهو باعتبار المفهومية

(قول المحشي) وان اراد مطلقاً أى سواء كان من حيث انهما مفهومان أو من حيث ذاتهما

(قول المحشي) فالتضاد الخ اى ان اراد مطلقاً ويكون على التوزيع فالتضاد الخ فسلم لكن حينئذ لا وجه لتوقف المسئلة

على ارادة مفهوميهما بهذا المعنى العام لا يمكن ان يراد بالتصور العلم بمعنى الصورة الحاصلة ولها وجودان عيني وذهني
فالتضاد بالنظر الى الوجود العيني والتقارن بالنظر بالوجود الذهني لكن بعد ارادة الصورة الحاصلة لا يتخلو ارادة الوجود
العيني من تكلف فانه ليس فيه الصورة الحاصلة بل صورة فقط بمعنى ان الموجود العيني بعد تجريدك يكون تلك الصورة
وان قطع النظر عن الحصول لا يكون علماً فتدبر

(قول المحشي) للاختصار أى على هذا الكلام بخلاف اختياره السابق وقوله وحمل اللام على العهد أى كما تقدم في

كلامه فهذا انقل خلفه في التميم وارادة المتصور من التصور بخلاف المحشي فانه اراد بالتصور الصورة الحاصلة وفرق آخر
وهو ان المحشي جعل قول السكاكي مثل الاتحاد تقييداً للاتحاد في التصور وهذا القائل جملة بيانا للتعدد اهـ

(قول المحشي) على غره أى على حاله الذى هو على مأخوذ من طوبت الثوب على غره أى كسره الاول فالمسنف

يكون زيد وعمرو مبتدأين وقام وقعد خبرهما وان تكونا فعليتين بان يكون زيد وعمرو فاعلين لقام وقعد قدما عليهما يعني يجب ان تقدر ا إما اسميتين أو فعليتين لا ان يقدر احدهما اسمية والاخرى فعلية ولعمري انه كلام في غاية السقوط ما كان ينبغي ان يصدر مثله عن مثله بل وجه الفصل ان الخبر في كل منهما جملة فعلية وفيه اشارة الى ان الاولى اذا كانت جملة اسمية خبرها جملة فعلية كان المناسب رعاية ذلك في الثانية أيضا للمحافظة

المراد كما يدل عليه قول القائل وبالتصور المفرد الواقع في الجملة فلا كما لا ينبغي (قال قدس سره اي اذا كان المقصود مجرد الخ) قوله من غير تعرض الخ بيان للتجرد وذكر التجدد والثبوت على سبيل التمثيل والمعنى من غير قصد التعرض لقيد زائد على مجرد الاخبار ولا شك ان كون المقصود مجرد الاخبار من غير قصد أمر زائد لا ينافي دلالاته على التجدد أو الثبوت أو غيرهما فلا يرد ان قام زيد وقعد عمرو يدلان على التجدد والمضي وزيد قائم وعمرو قاعد على الثبوت المقابل للتجدد اعني الحدوث في زمان معين من الازمنة الثلاثة فكيف يصح التمثيل بهما لمجرد الاخبار وحينئذ لزمك ان تراعى تناسب الجملتين وان كان المقصود اعني مجرد الاخبار يحصل بعدم رعاية التناسب أيضا هذا ولا ينبغي ان اللاتق لهذا التوجيه ان يقال من غير تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله في احدهما وفي الاخرى فالوجه ان يقال انه تقييد لتجريد الاخبار بان المراد منه ان لا يكون المقصود اختلافهما في التجدد والثبوت مثلا وذلك بان يكون المقصود فيهما التجدد أو الثبوت أو لم يكن شيء منهما معه ودا فيهما أو مقصودا في احدهما دون الاخرى ففي جميع هذه الصور رعاية التناسب بينهما من معنات العطف اما في الصورتين الاخيرين فظاهر لان المقصود يحصل بالاختلاف أيضا وأما في الصورتين الاوليين فلان وجوب اتفاقهما ليحصل المقصود اعني التجدد والثبوت لا ينافي أن يكون محسنا بقياس الى العطف لتحقيق مجزواته في صورة اختلافهما أيضا وهو عدم الاختلاف خبرا وانشاء ووجود الجامع (قال قدس سره يمكن أن يدفع الخ) يمكن أن يقال ان كونه في غاية السقوط بناء على انه صرح بطلان مذهب الكوفيين بأبلغ وجه وإبطال حمل كلام السكاكي رحمة الله عليه في بحث تقديم المسند اليه حيث قال في بحث تقديم المسند اليه في شرح قول السكاكي رحمه الله تعالى فلا يكون لقولنا زيد عرف غير احتمال الابتداء . وهو احتمال التقديم الاهم الا بذلك الوجه البعيد وهو كون زيد مرفوعا على انه بدل من ضمير الفاعل كما علمت لا كون الفاعل جائز التقديم على الفعل كما هو مذهب الكوفيين على ما قيل . فانه فاسد لامعنى له أصلا اه فلا ينبغي

نقل كلامه على ما فيه من ظاهره الموقع في الشبهة ونسبه اليه فيفيد ذلك انه لم يغير فيه شيئا

(قول المحشي) تقييد للتجريد يعني ان الاتفاق في الاسمية أو الفعلية يكون محسنا فيما عدا ارادة التجدد في احدهما والثبوت في الاخرى بان أريد التجدد فيهما أو الثبوت فيهما أو لم يرد شيء منهما فيهما أو لم يكن مقصودا في احدهما بان اهمات عن قصد شيء وقصد في الاخرى قوله أو مقصودا عطف على المنفي

(قول المحشي) اما في الصورتين الاخيرين الخ أى اما كون التناسب محسنا فيهما فلان المقصود وهو مجرد الاخبار في اولاهما وقصد التجدد أو الثبوت في احدهما يحصل مع الاختلاف أما في الاولى فظاهر وأما الثانية فلانه لم يقصد الا التجدد أو الثبوت في احدهما فيحصل بان تكون فعلية أو اسمية مع التسمية الثانية في الاول وفعلية في الثاني فيكون التناسب زائدا على المقصود (قول المحشي) وهو احتمال التقديم بيان للغير (قول المحشي) وهو كون زيد مرفوعا الخ هذا هو كلام العلامة (قول المحشي) فانه فاسد لامعنى له ان كان وجه الفساد وجود اللبس والكوفيون لا يجيزون التقديم عنده فظاهر

على المناسبة ولا تحصل المناسبة بأن يؤتى بالثانية فعالية صرته نحو زيد قام وقدم عمرو وهذا مبنى على ما ذكره السيرافي ومن تبعه في نحو زيد قام وعمرو اكرمه من أنه اذا رفع عمرو فالجملة عطف على الجملة الاسمية فلا حاجة الى الضمير واذا نصب بتقدير الفعل فهي عطف على الفعلية التي هي خبر المبتدأ والضمير محذوف أى واكرمت عمرا عنده أو فى داره وانما ترك سيبويه في المثال ذكر الضمير لان غرضه تعيين جملة اسمية خبرها جملة فعالية وتصحيح المثال انما يكون باعتبار الضمير وقد اعتمد فيه على علم السامع والذي يشعر به كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين هو جملة زيد قام لانها ذات وجهين فالرفع بالنظر الى اسميتها والنصب بالنظر الى فعليتها والمعطوف عليه في الوجهين واحد واختلاف الاعرابين باختلاف الاعتبارين وبهذا تحصل المناسبة ولا يخفى على المنصف لطف هذا الوجه ودقته وان ذهل عنه الجمهور وخفى على كثير من النحويين (الامام) مثل ان يراد في احدهما التجدد وفي الاخرى الثبوت مثل زيد قام وعمرو قاعد او يراد في احدهما المضى وفي الاخرى المضارعة مثل قوله تعالى * ان الذين كفروا ويصدون * وقوله * قفريقا كذبتهم وفريقا تقاتلون * او يراد في احدهما الاطلاق وفي الاخرى التقييد بالشرط مثل اكرمت زيدا وان جئتنى اكرمتك أيضا ومنه قوله تعالى *

أن يعمل كلامه على ما أبطل حمل كلامه عليه وحينئذ لا يكون ما ذكره السيد دافعا لغاية السقوط (قوله بأن يؤتى بالثانية فعالية صرته) وان كانت مناسبة للاولى في افادة التجدد بخلاف الاسمية الصرفة فانه لا مناسبة لها بالاولى لامتني ولا صورة ولذا لم يتعرض لها (قوله واختلاف الاعرابين) أى في المعطوف باختلاف الاعتبارين أى في المعطوف عليه (قوله وبهذا تحصل المناسبة أى مناسبة الاسمية والفعلية لانها على تقدير النصب وان كانت عطفا على الاسمية لكن باعتبار فعليتها نظرا الى الخبر كذا قل عن الشارح رحمه الله تعالى (قال قدس سره مشتملة على جملة اسمية وجملة فعالية) أى على تأويل جملة اسمية بان يقال زيد قام في معنى زيد قائم بالنظر الى المبتدأ وتأويل جملة فعالية بان يقال انه في معنى قام زيد نظرا الى الخبر وان كان وجهه انه حينئذ لم يتكرر الاستناد فلا يفيد التقوى الذي هو مراد السكاكي فهذا ليس فيما نحن فيه فلا يصلح عدم الحمل هناك دافعا لما ذكره السيد فخره

(قول الشارح) على ما ذكره السيرافي أى في شرحه كتاب سيبويه حيث أورد سيبويه مثالا لتساوي الرفع والنصب وهو زيد قام وعمرو اكرمه فأورد عليه ان التناسب في الرفع موجود اما في النصب فلا الا اذا ذكر ضمير يعود على المبتدأ في الجملة الاولى ليكون كل من المعطوف والمعطوف عليه خبرا عن الاول

(قول الشارح) لان غرضه تعيين جملة اسمية الخ أى ليصح العطف فيها بالاعتبارين

(قول الشارح) والذي يشعر به الخ هذه منازعة في انه حال النصب يكون العطف على الخبر حتى يحتاج للضمير وحاصلها انه حال النصب عطف على الجملة الاولى باعتبار كونها فعالية نظرا للخبر ولا حاجة حينئذ للضمير والمناسبة حاصلة أيضا ومقاله صاحب المفتاح من مراعاة التناسب في الاسمين اللذين خبرهما فعلتان فيما اذا كان العطف على الاسمية تدبر (قول المحشي) ولذا لم يتعرض لها أى لعلها بالاولى

وقالوا لولا انزل عليه ملك واو انزلنا ملكا لقضى الامر * (تذنيب) شبه تعقيب باب الفصل والوصل بالبحث
عن الجملة الحالية وكونها بالواو تارة وبغير الواو أخرى بالتذنيب وهو جعل الشيء ذنابة للشيء فكان هذا
تتميم لباب الفصل والوصل وتكميل له والحال على ضربين مؤكدة يؤتى بها لتقرير مضمون الجملة الاسمية

(قوله تذنيب) في التاج التذنيب دنبال كردن والذنابة بالضم التابع كذا في القاموس (قوله يؤتى بها لتقرير مضمون الجملة
الاسمية) كذا في شرح المفتاح للعلامة أي حال يؤتى بها الخ فلا يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة نحو قوله على الف درهم اعتزافا
ولا الجملة المؤكدة للجملة نحو هو الحق لاشبهة فيه والظاهر ما في الرضى اسم غير حدث يقرر مضمون الجملة لافادته انها لا تكون
الا مفردا غير مصدر لكن في التسهيل وقوع الجملة حالا مؤكدة نحو هو زيد لاشك فيه ، لكن الظاهر انها جملة مؤكدة
وفي الرضى والمفضل والتسهيل والمسائل المتفرقة للشيخ ابن الحاجب لتقرير مضمون الخبر وتأكيد كيدته ، وأمل مرادهم الخبر من
حيث انه خبر ثم مضمون الجملة اما تفاخر نحو انا حاتم جوادا أو تعظيم نحو أنت الرجل كاملا أو تصاغر نحو أنا عبد الله
آكلا كما يأكل العبد أو تصغير نحو هو المسكين مرحوما أو تهديد نحو أنا الحجاج سفك الدماء أو غير ذلك نحو زيد أبوك
عطوفا وهذه ناقة الله لكم آية وفي الرضى واما للاستدلال على مضمونه نحو آكلا ومرحوما وصدقا تركه الشارح رحمه الله
تعالى لان في الاستدلال نوع تأكيد للدلول والجملة الاسمية لا بد أن يكون جزأها معرفتين جامدين نص عليه في الرضى

(قول الشارح) فكان هذا تتميم لباب الفصل الى آخره أي من جهة عدم صلاحية بعض الاحوال الوصل كما مؤكدة
والمتعلقة المفردة وصلاحية المتعلقة اذا كانت جملة له لاستقلالها بالافادة في نفسها وعدم استقلالها بالنظر لما عرض لها من
كونها قيدا للأفعل بيانا لكيفية وقوعه وكونها غير متحدة بالاولى كأنفادها فيها اذا كانت مؤكدة وغير منقطعة عنها بالأكلية
فتنزل لذلك جملة المتوسطة بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع فلا بد ان تدخلها واوتجملها بالاولى وتقال استقلالها
كالجمع الذي فيها بين الجمل المناسبة غير المتحدة لكن الجمل متفاوتة في شأن دخول هذه الواو والضابط في ذلك انها ان
كانت مؤكدة فلا واو اكمال الاتصال وان كانت غيرها فاما ان يكون على أصل الحال أولا والاول اما ان يكون على
نهيها أولا فهذه ثلاثة أقسام ما يكون على أصلها ونهيها والوجه فيه ترك الواو جريا على موجب الحال فقد عرفت ان تعلما
بالمعامل من جهة اعرابها الاصلية يوجب استغناءها عن تكلف رابط والثاني ما لا يكون على أصل الحال سواء كان على نهجها
أولا والوجه فيه الواو لانه لبعده عن الحالية وخروجه عن أصلها يحتاج الى رابط لفظي الثالث ما يكون على أصل الحال دون
نهيها وحكمه جواز الامرين أما الواو فلهذه البعد عن الحالية بكونه لا على نهجها واما تركها فلتقر بها من الحالية بحسب الاصل
كذا في شرح الشارح المفتاح وأصل الحالية ونهجها سيأتيان في بيان المسائل الآتية في المصنف قول الشارح ليست محلا
للواو لان الواو أصلها العطف فتفيد المغايرة

(قول المحشي) فلا يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة أي لما فهم من انتساب خبرها للبتداء وهو اعترف وهذا وما
بعده خرجا بقوله أي حال الخ وقوله والا ظاهر أي مما في الشارح

(قول المحشي) لكن الظاهر انها جملة الخ لان الاصل في الحل الافراد

(قول المحشي) ولعل مرادهم الخ أي تأكيد مضمون الخبر من حيث ثبوته للبتداء ، هذا هو مضمون الجملة فيوافق تبيين الشارح

عل رأي ومضمون الجملة مطلقا على رأي والحق ان الحال التي ليست مما تثبت نارة وتزول أخرى

والسهيل ، ولذا وجب حذف عامله ثم انها في الاكثر من الصفات اللازمة لذي الحال وقد لا تكون نحو زيد على الفرس راكبا كما ان الاكثر في غير المؤكدة عدم الثبوت وقد تكون ثابتة في نحو شهد الله قائما بالقسط ولذا قال في المفتاح والاسل في النوع الاول ان يكون وصفا ثابتا وفي النوع الثاني ان يكون وصفا غير ثابت أي الكثير الراجح فيهما ذلك وغير المؤكدة مالا يكون كذلك بان لا يكون مقررا أو يكون مقررا لمضمون جملة فعلية أو لمضمون جملة اسمية لا يكون جزاءها جامدين نحو الله شاهد قائما بالقسط هذا واما ما قاله السيد في شرح المفتاح من أن الحال المؤكدة ما تقرر مضمون اسم واقم في الجملة السابقة سواء كانت الجملة اسمية أو فعلية فان المؤكدة قد تأتي بعد الفعلية أيضا كقوله تعالى ﴿ انا انزلناه قرآنا عربيا ﴾ فان عربيا يؤكد مضمون الضمير الراجع الى القرآن الذي يفهم منه كونه عربيا وكذلك قائما بالقسط يؤكد مضمون لفظة الله اذ يفهم منها القيام بالقسط ، فما لم نجده في كلام القوم ولم يذهب اليه احد (قوله ومضمون الجملة مطلقا على رأي) . ذهب اليه ابن مالك حيث قال في السهيل ويؤكد بها مانصبها من فعل او اسم يشبهه ويتخالفها لفظا اكثر من توافقها قال شارحه الحال ضربان مبنية وهي التي تدل على معنى لا يفهم مما قبلها ومؤكدة وهي التي تدل على معنى يفهم مما قبلها والحال المؤكدة

(قول الشارح) ليست مما تثبت نارة وتزول أخرى اي الحال التي لا تنتقل عن صاحبها في غالب الامر كالملوفاة في الأب من قولك زيد ابوك علوفا والحال المتقلة هي التي من شأنها ان تثبت اصحابها مرة وتزول أخرى نحو جاء زيد راكبا والثانية هي التي يصح ان يقال فيها انها قيد للعامل بخلاف الاولى فانها لا تصلح للتبديد فكلامهم محمول على الغالب او بحسب الظاهر وحاصل ما اراده الشارح ان الحال التي من شأنها ان لا تزول عن صاحبها متى ذكرت لا بد ان تكون مؤكدة للمضمون لانفهامها قبل ذكرها بواسطة لزومها في غالب الامر لصاحبها وحينئذ تكون خارجة عن المتقلة فان ادخلت في المؤكدة كما هو رأي ابن مالك من ان المؤكدة هي المؤكدة لمضمون جملة مطلقا فظاهر والا كما هو رأي غيره من ان المؤكدة ما أكدت مضمون جملة اسمية فلا بد ان تجمل هذه الحال اللازمة الواقعة بعد فعلية قسما ثالثا غير المؤكدة والمتقلة ويسمى دائما او ثابتة ومثل الحال اللازمة في انه لا بد من ادخالها في المؤكدة او جعلها واسطة مائس لازم لكنه مفهوم من قبل كما في مثال المحشي السابق اعني زيد على الفرس راكبا فان انفهامه قائم مقام لزومه وانما خص الشارح الكلام باللازمة لكونها الغالب كما ذكره المحشي فتدبر ولا تلتفت لما قيل او يقال

(قول المحشي) ولذا وجب حذف عامله أي لذا امكن القول بانه يجب حذف عامله والا بان كانا مشتقين أو اسديها فهو العامل فلا يمكن القول بوجود حذفه وانما قلنا ذلك لان وجوب حذف العامل انما هو لفهمه من الجملة فلو ذكر لكان تكرارا لا لكون جزئها اسمين جامدين أو المعنى لكونهما جامدين حكم بان عاملها محذوف وجوبا لان الجامد لا يعمل (قول المحشي) فما لم نجده في كلام القوم ولم يذهب اليه أحد يعني ان السيد رحمه الله قصر المؤكدة على ما يؤكد مضمون الاسم ثم عم في الاسم بدليل أمثله الى ما يكون مسندا اليه والى ما يكون فضلة وعم في الجملة الى الاسمية والفعلية ولم يقل احد بذلك لان القائل بان المؤكدة تقع بعد الفعلية يقول انها تؤكد للعامل مضمون اسمي لا للسند ولا للفضلة والقائل بانها لا تقع بعد الفعلية يقول انها تؤكد للجزء مضمون اسمي لا للسند ولا للفضلة لانها تكون تأكيذا للفرد اصلا وذهب اليه ابن مالك وصاحب الكشف أيضا حيث قال ان قائما بالقسط حال من فاعل شهد مؤكدة

كثيراً. أتقع بعد الجملة النعائية أيضاً فن اشترط في المؤكدة كونها بعد جملة اسمية لزمه ان يجمعها قسماً آخر غير المؤكدة او المتتلة ولتسم دأمة أو ثابتة فبالجملة الحال الغير المتتلة ليست محلاً للواو لشدة ارتباطها بما قبلها فلا يبحث هنا الا عن المتتلة فنقول (أصل الحال المتتلة ان تكون بغير واو) لانها معربة بالاصالة لا بالتبعية والاعراب في الاسماء انما جىء به الدلالة على المعاني الطارئة عليها بسبب تركيبها مع العوامل فهو دال على التعلق المعنوي بينها وبين عواملها فيكون منثياً عن تكلف تعلق آخر كالواو واستدل المصنف على ذلك بالقياس على الخبر والنعمة فقال (لأنها) أى الحال وان كانت في اللفظ فضلة يتم الكلام بدونها لكنها (في المعنى حكم على صاحبها بالخبر) بالنسبة الى المبتدأ من حيث انك تثبت بالحال المعنى لذى الحال كما تثبت بالخبر المعنى للمبتدأ فانك في قولك جاء زيد راكباً تثبت الركوب لزيد كما في قولك زيد راكب الا ان الفرق انك جئت به لزيد معنى في اخبارك عنه بالمجىء ولم تقصد ابتداء انبات الركوب له بل انبته على سبيل التبع بخلاف الخبر فانك تثبت به المعنى ابتداءً وقصداً (ووصف له) أى ولان الحال في المعنى وصف لصاحبه (كالنعمت) بالنسبة الى المنعوت الا انك تقصد في الحال ان صاحبها كان على هذا الوصف حال مباشرة الفعل فهي قيد للفعل

ضربان مؤكدة لعاملها ومؤكدة ، لجزء مضمون جملة والاول ضربان ضرب يوافقه معنى لا لفظاً وضرب يوافقه لفظاً ومعنى وهو قليل فن الاول (وايم مديرين) (ولا تمنوا في الارض مفسدين) ومن الثاني قوله تعالى (وارسلناك الناس رسولا) وقوله (مبخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات) اهـ والمراد الفعل من حيث انه منسوب الى الفاعل (قوله كثيراً ما تقع الخ) قال ابن مالك ومن ورود الحال على معنى غير المتتلة قوله تعالى (وهو الذى انزل الكتاب مفصلاً) (وخلق الانسان ضعيفاً) (ويوم ابعث حياً) وفي كلام العرب خلق الله الزرافة يداها أطول من رجليها ومن أمثلة سيويه هذا خاتمك حديداً وهذه جيتك خزاكذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى (قوله لشدة ارتباطها بالخ) لكونها مؤكدة ، ولأنها تكون مفرداً (قوله لا بالتبعية) فان الاعراب بالتبعية يدل على تعلق التابع بالتبوع ابتداءً لا بالعامل (قوله على المعاني الطارئة) من الفاعلية والمفعولية والاضافة (قوله بسبب تركيبها بالعامل) حقيقة أو حكماً كما في العامل المعنوى (قوله كالخبر)

(قول الشارح) فبالجملة اى سواء قلنا انها مؤكدة او ثابتة ليست محلاً للواو لانها في الحقيقة مؤكدة لما عرفت سابقاً من المحشى ان غير المؤكدة شاعل على الراى الاول لما يكون مقرراً مضمون جملة فعلية نحو شهد الله قائماً بالقسط فما زال عنها الا اسم المؤكدة

(قول الشارح) فهي قيد للفعل وبيان الخ قد عرفت ان ذلك انما هو في الحال المتتلة دون المؤكدة ثم ان الكلام هنا في الصفات اللازمة التي لا تدل عليها الجملة قبل لتخرج المؤكدة نحو زيد ابوك عطوفاً فان العطوفية لازمة لكن ذات عليها الجملة

(قول المحشى) لجزء مضمون جملة اى الخبر من حيث نسبته الى المبتدأ كما مر

(قول المحشى) والمراد الفعل الخ اى ليكون التوكيد لمضمون الجملة

(قول المحشى) لانها تكون مفرداً اى دائماً على راي المحشى او غالباً على مامر من التسهيل

وبيان لكيفية وقوعه بخلاف النعت فان المقصود بيان حصول هذا الوصف لذات المنعوت من غير نظر الى كونه مباشرا للفعل أو غير مباشر ولهذا جاز ان يقع نحو الاسود والابيض والطويل والقصير وما أشبه ذلك من الصفات التي لا انتقال فيها لغتنا لا حالا وبالجملة كما ان من حق الخبر والنعت ان يكونا بدون الواو فكذلك الحال فان قلت الخبر والنعت قد يكونان مع الواو أيضاً أما الخبر فكخبر باب كان كقول الحماسي * فلما صرح الشر فأمسي وهو عريان * وخبر ما الواقع بعد الا كقولهم ما أحسد إلا وله نفس أماره وأما النعت فكالجملة الواقعة صفة لانكرا فانها قد تصدر بالواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف والدلالة على ان انصافه بها أمر مستقر كقوله تعالى * سبعة وثامنهم كلبهم * وقوله تعالى * وما أهلكنا من قرية إلا ولها

إذا لم يكن معلوماً للمخاطب ثبوته لدى الحال قبل السماع وكالوصف له عند العلم بثبوته لدى الحال للمخاطب قبل السماع (قوله فكخبر باب كان) واقعا بعد الا وهو كثير نحو ما كان احد الا وأنت خير منه وليس أحد الا وأنت خير منه أولاً كما في قول الحماسي وقول على كرم الله وجهه قد كنت وما أهدد بالحرب (قوله فانها قد تصدر بالواو الخ) اليه ذهب صاحب الكشف وابو البقاء وقالوا ان الفصل بين الموصوف والصفة بالا والواو جائز وقال الجمهور بعدم جوازها حتى قال الاخفش انه لا يجوز ما سمرت برجل الا قائم الا بتقدير الموصوف على انه بدل من الاول كما في المعنى في آخر الباب الثاني فاقاله الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح ان التفرغ بالصفة جائز بالاتفاق سهو (قوله لتأكيد لصوق الصفة الخ) يعني انها زائدة دخولها كخروجها ولذا جاء بدونها في قوله تعالى (وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون) وفائدتها تأكيد وصل الصفة بالموصوف كما في سائر الحروف الزوائد وقد اثبت الواو الزائدة الكوفيون كما في المعنى وفي الكشف في تفسير قوله تعالى (وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون) فان قلت كيف عزلت الواو عن الجملة بعد الا ولم تعزل عنها في قوله تعالى (وما أهلكنا من قرية الا لها كتاب معلوم) قلت لاصل عزل الواو لان الجملة صفة قريبة واذا زبدت فلنا كيد وصل الصفة بالموصوف (قوله كما في سبعة وثامنهم كلبهم) فان الجملة صفة لسبعة كما في قوله تعالى (ثلاثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم) والقول بانها ، واو الثمانية كما ذهب اليه ضمهاء النحاة والمفسرين ، أو بانها عطف على سبعة بتقدير المبتدأ أي هم سبعة والواو من

(قول الشارح) نعمنا لاحالا ان كان المراد لاحالا هي قيد فالامر ظاهر لكن ظاهر كلامهم ان الاوصاف اللازمة غير الواقعة للتأكيد لا تقع حالا الا باتناويل وهو ظاهر اذا فائدة حينئذ فيها بخلاف المؤكدة فانه لما فهم معناها قبل مع ان يكون الغرض منها التوكيد تدبر

(قول المحشي) واو الثمانية زعموا ان العرب اذا عدت قالوا ستة سبعة وثمانية ايذا بان السبعة عدد تام والثمانية عدد مستأنف كذا في المعنى وانما كان تاما لانه مشتمل على الزوج وهو اثنان وزوج الزوج وهو اربعة وزوج الفرد وهو ستة وزوج الزوج والفرد الذي هو السبعة

(قول المحشي) او بانها عطف الخاي والقول بانها عاطفة على سبعة عطف جملة على جملة وقوله والواو الخ هذا خلاف بعد القول بانها عاطفة للجملة على جملة قبل ان الواو من المحكي فيكون الجميع من كلامهم وقيل من الحكاية فتكون مع ما بعد ما من كلام الله جل شأنه كأنه قال نعم هم سبعة وثامنهم كلبهم

كتاب معلوم * ونحو ذلك قلت أمثال ذلك مما ورد على خلاف الأصل تشبيها بالحال على ان مذهب صاحب المفتاح ان قوله تعالى ولها كتاب معلوم حال من قرينة لكونها نكرة في سياق النفي فتعم وذو الحال كما يكون معرفة يكون نكرة مخصوصة وحمله على الوصف كما هو مذهب صاحب الكشف وهو فأصل الحال

الحكي فالجموع . قولهم أو من الحكاية تصديق لقولهم أي نعم هم سبعة وثامنهم كلبهم كما في المعنى خروج عن السوق في الكشف هذه الواو هي التي آذنت بان الذين قولوا سبعة قالوه عن ثبات علم ولم يرجعوا بالظن كما يرجع غيرهم قال ابن عباس رضي الله عنهما حين وقعت الواو انقلعت العدة أي لم يبق بعدها عدة عاد يانفت اليها (قوله ونحو ذلك نحوه) ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم (ونحو او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها) (قوله حال من قرية الخ) يضمه انه يقتضي تقييد الاهلاك بالحال وهو ليس بمقصود وان كان الاهلاك واقعا في تلك الحال وصاحب الكشف . راعى جزالة المعنى فجعلها صفة فانه من علماء البيان يرجح جانب المعنى على جانب اللفظ مع وقوعه صفة في آية أخرى كما سبق وابطل ابن مالك كونها صفة بوجوه خمسة أحدها ان قياس الصفة على الحال لا يصح لان بينهما فروقا لجواز تقديم الحال على صاحبها وتخالفا في الاعراب والتكثير والتعريف ، واغناء الواو عن الضمير الثاني انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يانفت اليه الثالث انه معال بما لا يناسب لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد ما يراد من التأكيد الرابع ان الواو فصات الاولى من الثاني ولولاها لتلاصقا فكيف يقال اكدت لصوقها الخامس ان الواو لو سلحت لتأكيد لصوق الصفة لكان أولى المواضع بها موصفا ، لا يصلح للعالم نحو ان رجلا رأيه شديد لسعيد فرأيه شديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف قوله (ولها كتاب معلوم) لانها بعد منفي كذا في شرح التسهيل للفاضل المصري وكلها مندفعة اما الاولى فلانهم قاسوا الحال على الصفة في ان الأصل فيها عدم الواو واما الثاني فلانها زائدة وقد اثبتها الكوفيون فلا يكون قياسا في اللغة واما الثالث فلانها لتأكيد اللصوق والاصوق يناسب الجمع ، لا لتأكيد مضمون الجملة واما الرابع فلان كونها بعد الا وكونها جملة يدل على انفصالها عما قبلها فلا يصح قوله ولولاها لتلاصقا واما الخامس ، فلو وقعها فيما لا يمتثل الحالية اعنى قوله تعالى (سبعة وثامنهم كلبهم) (قوله وحمله على الوصف الخ) هذا من جملة كلام السكاكي رحمه الله اعتذارا من جانب الكشف . انه سهو والسهو معفو لا يؤخذ به انما المواخذة على الخطأ وليس بسهو لانه مصر على ذلك وصرح بذلك

(قول المحشي) راعى جزالة المعنى وهو عدم التقييد بالحال

(قول المحشي) واغناء الواو عن الضمير بخلاف الصفة لا بد فيها من الضمير

(قول المحشي) لا يصلح للحال لتعنيها للتأكيد

(قول المحشي) لا لتأكيد مضمون الجملة كما تقدم في كون الثانية تأكيدا للاولى فانه يجب الفصل وانما خص الجملة

وان كان يمتنع العطف في تأكيد المفرد لانها يتأتى فيها الفصل والوصل دونه

(قول المحشي) يدل على انفصالها فتؤكد هي اللصوق الواقعي

(قول المحشي) فلو وقعها فيما لا احتمال الخ اذ لا معنى للحالية في الآية وظاهره تسليم عدم صحة وقوعه في المثال المتقدم

وامله لان الصفة هي المحكوم عليه في المعنى فلو وقعت الواو لافادت التغاير بينهما وان الحكم على ما قبلها

(قول المحشي) وليس بسهو رد على صاحب الانتاج حكمه بانه سهو بانه قد أمر عليه وكرره مرارا

ان تكون بغير واو (لكن خولف) هذا الاصل (اذا كانت) الحال (جملة) وانما جاز كونها جملة لان مضمون الحال قيد لعاملها وبصح ان يكون القيد مضمون الجملة كما يكون مضمون المفرد (فانها) أى الجملة الواقعة حالا (من حيث هى جملة مستقلة بالافادة) من غير ان تتوقف على التعلق بما قبلها وان كانت من حيث هى حال غير مستقلة بل متوقفة على التعلق بكلام سابق عليها لما مر من انك لا تقصد بالحال اثبات الحكم ابتداء بل تثبت أولا حكما ثم توصل به الحال ونجما لها من صلته لتثبت على سبيل التبع له (فتحتاج) الجملة الواقعة حالا بسبب كونها مستقلة من حيث هى جملة (الى ما يربطها بصاحبها) الذى جمات حالا عنه (وكل من الضمير والواو صالح للربط والاصل الضمير بدليل) الاقتصار عليه (في) الحال (المفردة والخبر والنعت) ومعنى اصله انه لا يمدل عنه الى الواو ما لم تمس حاجة الى زيادة ارتباط والا فالواو اشد في الربط لانها الموضوع له فالحال لكونها فضلة تجيء بعد تمام الكلام احوج الى الربط فصدرت الجملة التى اصلها الاستقلال بما هو موضوع للربط اعنى الواو التى اصلها الجمع ايذاناً من أول الامر بانها لم تبق على استقلالها بخلاف الحال المفردة فانها ليست بمستقلة وبخلاف الخبر فانه جزء كلام وبخلاف النعت فانه لتبعيته للمنعوت وكونه للدلالة على معنى فيه صدار كانه من تمامه فاكتفى في الجميع بالضمير كالجمله الواقعة صلة فان الموصول لا يتم جزء الكلام

في مواضع متعددة (قوله خولف هذا الاصل) ، أى في الجملة وهى ما اذا لم يكن مضارعا مثبتا (قوله تثبت) أى الحال (قوله وكل من الضمير والواو الخ) اما الضمير فلكونه عبارة عن المرجع واما الواو فلكونه موضوعا لربط ما بعدها بما قبلها (قوله في الحال المفردة والخبر والنعت) أى في الحال المسند الى متعلق ذى الحال نحو ضربت زيدا قائما ابوه وكذا الخبر والنعت ، فلا يرد ان الضمير فيها لكونها صفة محتاجة الى الفاعل لا للربط ولذا يرتبط كل واحد منها بوصفها اذا كانت جامدة من غير ضمير (قوله ومعنى اصله الخ) يبنى ان المراد بالاصل الكثير الراجع في الاستعمال لا الاصل في الوضع (قوله فالحال الخ) معطوف على قوله وكل واحد منها صالح للربط ، مقدمة ثانية لاثبات بجى الحال بالواو قال قدس سره

(قول الشارح) خولف هذا الاصل أى بان وجب الواو أو جاز الأمران فقول الشارح بعد فصددت الخ أى جاز ذلك بعد الامتناع

(قول الشارح) فالحال لكونها فضلة احوج الخ أى الحال سواء كانت مفردة أو جملة احوج من الخبر والنعت ولو جملة لما ذكر واذا كانت احوج صدرت الجملة بالواو لكونها احوج هذا احوج لاستقلالها لكن على تفصيل في ذلك سبأنى (قول المحشى) أى في الجملة أى لادائما بل فيما عدا هذه

(قول المحشى) فلا يرد ان الضمير الخ أى لان ما قبله المورّد في غير السببي اما هو فالضمير فيه للربط لكونه من أحوال غير الموصوف ولعله للملاحظة غير السببي قبل المصنف سابقا ان يكون أصل المفردة ان يكون تعدير واو دون ان يقول ان تكون بضمير تدبر

(قول المحشى) مقدمة ثانية الخ لان كون كل من الواو والضمير صالحا والاصل هو الضمير لا يثبت المطلوب الا بضميمة

بدونها فظهر ان ربط الجملة الحالية قد تكون بالواو وقد تكون بالضمير ولكل مقام فنقول الجملة التي تقع حالا اما ان تكون خالية عن ضمير صاحبها أولا تكون (فالجملة) التي تقع حالا (ان خلت عن ضمير صاحبها) التي تقع حالا عنه (وجب الواو) لتكون مرتبطة به غير منقطعة فلا يجوز خرجت زيد على الباب وجوزه بعضهم عند ظهور الملابس على قلة ولما بين ان أي جملة يجب فيها الواو واراد ان يبين ان أي جملة يجوز ان تقع حالا بالواو وأي جملة لا يجوز ذلك فيها فقال (وكل جملة خالية عن ضمير ما) أي الاسم الذي (يجوز ان ينتصب عنه حال) وذلك بان يكون فاعلا أو مفعولا مفعلا أو منكرآ مخصوصا لا مبتدأ أو خبرآ

والحاصل انه الخ ه لما كان مفاد ظاهر عبارة الشارح رحمه الله انه اراد ان يبين ان أي جملة يجوز وقوعها حالا وأي جملة لا يجوز يعني تعيين مواضع جواز الحال بالواو وغيرها وحينئذ يلزم أن يكون تقييد جملة بقوله خالية عن ضمير ما يجوز أن ينتصب عنه حال لولا ان كل جملة تصح أن تقع حالا بالواو سوى المضارع المثبت سواء كانت خالية عن الضمير أو مشتملة عليه صرفها السبب عن ظاهرها بان المراد بيان موارد ، ذلك الحكم الكلبي بان كل جملة خالية عن ضمير صاحبها يصح أن تقع حالا حال تأبسه بالواو الا المضارع المثبت الخالي عن الضمير فانه لا يصح وقوعه حالا حال تأبسه بالواو واذا كان صحة وقوعها حالا مقيدة بحال كونها متلبسة بالواو فهم منه ان الواو واجب فيه فعلم منه ان كل جملة خالية عن الضمير يصلح لهذا الوصف الا المضارع المثبت (قوله أو منكرآ مخصوصا بالنعت أو بالاضافة أو بوقوعه بعد النفي أو شبهه) أعني النهي والاستفهام (قوله

انه لاستقلال الجملة جاز فيها العدول عن الاصل ولما كانت هذه المقدمة مأخوذة من سياق المصنف فرعها بالفاء وحاصل ترتيب المصنف الذي أشار له الشارح والحشي ان أصل الحال المنتقلة عدم الواو بل وعدم الضمير من حيث هي حال والضمير في الحال المفردة انما هو للاستناد الى متعلق فيها وخلاف ذلك الاصل في الجملة لاحتياجها للرباط لما ذكره المصنف وكل من الضمير والواو صالح لربطها الا ان الضمير هو الاصل في الربط بمعنى انه لا يمدل عنه الا عند الحاجة فتي انتهت الحاجة على الوجه الآتي تفصيله في المصنف فهو الرباط للجملة والا فالرباط الواو وهذا مأخوذ من معنى الاصل الذي ذكره الشارح ولما لم يثبت الى معنا ما يوجب الخروج عن الاصل بينه الشارح بقوله فالحال الخ وحاصله ان الحال لكونها فضلة تجيء بعد تمام الكلام احوج الى الربط من الخبر والنعت واذا كانت احوج وان كانت مفردة كفها الضمير اذ اخرجتها الى الربط لا تقتضي زيادته اعدم الجلية المفهمة للاستقلال بلامانم لكونها بعد تمام الكلام فاذا كانت مستقلة جاز خروجها عن الاصل واقرارها بالواو لان الاستقلال بعد تمام الكلام مؤذن بالانفصال بخلاف الخبر والنعت الجلتين لعدم استقلالهما فالمقصود بهذا كله بيان الداعي لمجيء الحال بالواو وخروجها عن ذلك الاصل الا انه على التفصيل الآتي وليس المراد بالعدول الى الواو الاقتصار عليها حتى يرد انه قد تجتمع الواو مع الضمير وانه يفيد ان الواو تجب في كل جملة فاندفع ما طال به ابن يعقوب والله در الحشي حيث أشار الى دفعه بقوله مقدمة ثانية لاثبات مجيء الحال بالواو دون ان يقول لا يجاب الواو وحدها فتدبر

(قول الشارح) ولكل مقام فقام الضمير عند عدم الحاجة ومقام الواو عند وجودها فهذا أيضا من جملة ما طهر

(قول الحشي) ذلك الحكم الكلبي أي في قوله فالجملة ان خلت عن ضمير صاحبها وجب الواو

ولا نكرة محذوفة وإنما لم يقل عن ضمير صاحب الحال لأن خبر المبتدأ هو قوله (يصح أن تقع) تلك الجملة (حالا عنه) أي عما يجوز أن ينتصب عنه حال (بالواو) أي إذا كانت تلك الجملة من الواو وما لم يثبت هذا الحكم اتنى وقوع الجملة حالا عنه لم يصح إطلاق صاحب الحال عليه إلا مجازا وإنما لم يقل عن ضمير ما يجوز أن تقع تلك الجملة حالا عنه لتدخل فيه الجملة الخالية عن الضمير المصدرة بالمضارع لأن ذلك الاسم مما لا يجوز أن تقع تلك الجملة حالا عنه لكنه مما يجوز أن ينتصب عنه حال في الجملة. وحيث أن يكون قوله كل جملة خالية عن ضمير ما يجوز أن ينتصب عنه حال متناولا للمصدرة بالمضارع الخالية عن الضمير المذكور فيصح استثناءها بقوله (إلا المصدرة بالمضارع المثبت نحو جاءني زيد ويتكلم عمرو) فإنه لا يجوز أن يكون قولنا ويتكلم عمرو حالا عن زيد (لما سيأتي) من أن ربط مثله يجب أن يكون بالضمير فقط فإن قلت قوله كل جملة الخ شامل للجملة الانشائية وهي لا يصح أن تقع حالا سواء كانت مع الواو أو بدونها لأن الفرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال فيجب أن يكون مما يقصد فيه الدلالة على حصول مضمونه وهو الخبرية دون الانشائية قلت المراد كل جملة يصح وقوعها حالا في الجملة لأنها المقصودة بالنظر

ولا نكرة محذوفة أي لا يكون شيء من المسوغات معها كتقديم الحال عليه أو اشتراكها مع المعرفة في الحال أو كون الحال جامدا غير صالح للوصفية نحو هذا خاتم حديدا وعندي راقو دخلا كذا في شرح التسهيل (قوله لتدخل فيه الجملة الخالية الخ) وإدخاله مطلوب، ليعلم حكمها بالاستثناء عنه بطريق الإشارة من أنه يتمتع وقوعها حالا بالواو (قوله لا يصح أن تقع حالا) في المعنى وذلك بالاجماع لكن في البسيط جواز الفراء وقوع الأمر ونحوه حالا (قوله دون الانشائية) لأنها،

(قول الشارح) وإنما لم يقل عن ضمير صاحب الحال الخ قول المصام لأن ما يجوز أن ينتصب عنه حال أعم من صاحبها ذر بما يتمتع أن يصير صاحبها كما في المصدرة بالمضارع المثبت وما قوله الشارح من أن المدول للزوم التجوز غفلة إذ لا قبل في هذه الحال أنه يصير صاحبها وفيه أن الذي ذكره الشارح ضمير صاحب الحال وما أوقع عنه المضارع المثبت صاحب حال ولا دخل للواو فيها

(قول الشارح) المراد كل جملة يصح وقوعها حالا في الجملة أي تخرج بصحة الوقوع ما لا يصح وهو الانشائية ودخل بقوله في الجملة المصدرة بالمضارع فإنها تقع في بعض الصور وهو ما إذا لم تصدر به (قول الشارح) لأنها المقصود أي لأن الوقوع في الجملة هو المقصود فالضمير للجملة

(قول الحاشي) أي لا يكون شيء من المسوغات معها من المسوغات ما تقدم فلا نكرة محذوفة أعم من نكرة مفصولة إذ نحو كون الحال جامدا ليس مخصصا في المقابلة في الشرح شيء. نعم أن أريد بالخصوصة ما ليس بمحذوفة تمت المقابلة لكن الحاشي قصر الخصوصية على ما ذكره وفي كلامه رد على المصام فانظره

(قول الحاشي) ليعلم الخ رد لما قبل ماوجه ادخالها ثم إخراجها وقوله بطريق الإشارة رد لما يقال أن المستثنى في حكم المسكوت بأنه في حكمه من جهة العبارة لا الإشارة ورد أيضا على السمرقندي حيث ادعى أن إفادة ذلك صريحة

بقريئة سوق الكلام فان قلت هل تقع الجملة الشرطية حالاً ام لا قلت قد منعوا ذلك وزعموا انه إذا اريد ذلك لزم ان تجعل الشرطية خبراً عن ضمير ما اريد الحال عنه نحو جاني زيد وهو ان يسأل يعط فيكون الواقع موقع الحال هو الاسمية دون الشرطية وذلك لان الشرطية لتصدرها بالحرف المقتضى لسد الكلام لا تكاد ترتبط بشيء قبلها الا ان يكون له فضل قوة ومزيد اقتضاء لذلك كما في الخبر والنعمة فان البتة لمدم استثنائه عن الخبر بصرف الى نفسه ما وقع بعده مما فيه ادنى صلوح لذلك وكذا النعمة لما بينه وبين المنعوت من الاشتباك والاتحاد الممنوي حتى كأنهما شيء واحد بخلاف الحال فانها فضلة تنقطع عن صاحبها واما الواو الداخلة على الشرط المدلول على جوابه بما قبله من الكلام وذلك إذا كان ضد الشرط المذكور اولى بالازوم لذلك الكلام السابق الذي هو كالمعوض عن الجزاء من ذلك الشرط كقوله اكرمه وان شئتني واطلبوا لك

اما طلبية أو ايقاعية بالاستقراء والمقصود من الاول مجرد الطلب سواء وقع مضمونها أو لا ومن الثانية الايقاع وهو مناف لقصد وقت الوقوع وهذا التعليل جار عند من يجوز وقوع الانشاء خبراً من غير تأويل وعند من لم يجوزه كذا في الرضى ومعنى قوله مجرد الطالب ، أى نفس الطالب لا حصوله في الخارج وان كان لازماً له فلا يرد ان الطالب الذي هو مضمون الطلبية أمر متيقن حصوله فلم لا يجوز وقوعه حالاً بذلك الاعتبار وان كان المطلوب غير متيقن الحصول (قوله وزعموا الخ) انما قال زعموا إشارة الى ضمه فانه صرح في شرح التسهيل المصري بجواز وقوع الشرطية حالاً نحو افعل هذا ان جاء زيد فقبل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جني (قوله لتصدرها الخ) ، بشكل بنحو أنت طاق ان دخلت الدار ومنقوض بان المكسورة فان الجملة المصدرة بها تقع حالاً والسر ان الحرف انما يقتضي التصدر على الجملة التي دخلتم (قوله وأما الواو الداخلة الخ) يعنى ما ذكر من امتناع وقوع الشرطية حالاً انما هو فيما عدا هذه الصورة واما هذه الصورة فمختلف فيها (قوله بالازوم لذلك الكلام السابق) . لذلك فاعل الازوم . اللام فيه تقوية العمل والمفعول مخذوف . أى لزوم ذلك الكلام السابق اياه في

(قول الشارح) وكذا النعمة أى بصرفه المنعوت اليه

(قول المحشي) وهو مناف لقصد وقت الوقوع لان المقصود من الحال تخصيص وقوع مضمون عامها بوقت وقوع مضمون الحال وانما كان منافياً لان قصد وقت الوقوع حكاية لا ايقاع نعم يعرف عقلاً وقت الوقوع لانه وقت التلاطف بيعت مثلاً (قول المحشي) اما طلبية نحو اضرب أو ايقاعية كمت

(قول المحشي) وهذا التعليل جار الخ بخلاف من سأل بان الحال حكم في المعنى والانشائية لا تصلح للحكم فانه تعليل من لم يجوز (قول المحشي) أى نفس الطالب فهو مقصود في نفسه لا من حيث وقته حتى يكون قيداً نعم لحصوله وقت لكن ليس مقصوداً اذ قصده يتأني قصد الطالب نفسه وانما يعلم وقت حصوله عقلاً كما مر واعلم ان الطالب الذي هو مدلول الصيغة في حكم الايقاع سواء بسواء فلو عللها بتعليل واحد لكان اولى

(قول المحشي) بشكل الخ انما يتوجه الاشكال اذا قيل ان الجواب هو المقدم لوقوعها حينئذ حشوا اما لو قيل انه دليل الجواب فلا لتصدرها حينئذ وفرق بين تقدم ما يدل على جوابها وتقدم ما تكون هي من متعلقاته تدبر (قول المحشي) لذلك فاعل الازوم يعنى يكون ضد الشرط المذكور اولى بان لزمه الكلام السابق

العلم ولو بالصين فذهب صاحب الكشف الى انها للحال والمائل فيها ما تقدمه من الكلام وعليه الجمهور وقال الجزري انها للعطف على محذوف هو ضد الشرط المذكور اى اكرمه ان لم يشتمنى وان شتمنى واطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين وقال بعض المحققين من النحاة انها اعتراضية ونفى بالجملة الاعتراضية ما يتوسط بين اجزاء الكلام متعلقاً به معنى مستأنفا لفظاً على طريق الالتفات

شرح الكافية للعارف الجاني قبل لم يجىء في القرآن شىء من المصادر المعرفة باللام عاملاً في الفاعل والمفعول صريحاً بل قد جاء عاملاً بحرف الجر نحو (لا يحب الله الجهر بالسوء) وحينئذ اندفع اعتراض السيد بان الصحيح بالاستلزام لذلك الكلام السابق واما التوجيهات التي ذكرها المناظرون فلا يخفى ركاكتها (قوله الى انها للحال) والجملة مع حرف الشرط في موقع الحال بتأويل مفروضا المستفاد من الحرف في الكشف في تفسير قوله تعالى (ولو اعجبتك حسنهن) انه في موضع الحال من ضمير تبدل وتقديره مفروضا اعجابك حسنهن فتقديره في بعض المواضع ولو كان الحال كذا بيان لحاصل المعنى ويؤيد ما قلنا في الرضى ان الذى كالموض من اجزاء عامل في الشرط نصبا على انه حال كعامل جواب متى عند بعضهم النصب في متى على انه ظرف والظرف والحال متقاربان فلا يرد ان كونه حالاً يقتضي أن يكون الواقع بعد الواو اعنى الفعل مع الحرف في موقع الحال ولا يستقيم ، فلذا قدر صاحب الكشف ولو كان الحال كذا ولا يخفى حاله (قوله انها للعطف الخ) في الرضى ، يلزمه ان يأتى بالغاء في الاختيار فيقول زيد وان كان غنياً فبخيل لما تقدم من أن الشرط لا ياتي بين المبتدأ والخبر اختياراً (قوله ونفى بالجملة الخ) هذه عبارة أرى والمراد بضمير المتكلم مع الغير جماعة النحاة احتراز عن الاعتراضية عند علماء المعاني فانهم يقولون ما يتوسط بين أجزاء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى واجزاء الكلام ما يكون مذكوراً فيه أعم من أن يكون عمدة أو فضلة والتعلق المعنوي بان يكون مذكوراً بطريق المثل أو الدعاء أو المدح أو الذم وان يكون بياناً لغرضه أو ذمماً لما يمتلج منه في ذهن السامع الى غير ذلك والاستئناف لفظاً أن لا يكون معمولاً لما قبله وكونه على طريق الالتفات ، أى الميل عن الأسلوب السابق احترازاً

(قول الشارح) وقال الجزري يسكون النون كذا سمع من الشيخ اه قري

(قول المحشى) فلذا قدر صاحب الكشف الخ أى لعدم الاستقامة قدر صاحب الكشف ولو كان الحال كذا فاخرج حرف الشرط عن كونه من جملة الحال ولم يقدره والحال لو كان كذا حتى يكون من جملة الحال وقوله ولا يخفى حاله من جملة كلام المعتبر وهو السمرقندى يعنى ان المقصود ان حرف الشرط واقع موقع الحال وقد اخرجته فهو مناف للمقصود وقد رده المحشى بانه بيان لحاصل المعنى لا لحقيقة التركيب

(قول المحشى) يلزمه الخ يعنى ان قلنا انها اعتراضية فالامر ظاهر لان الاعتراضية تفصل بين أى جزئين من الكلام كانا بلا تفصيل اذا لم يكن أحدهما حرفاً واما اذا قلنا هى واو العطف فيلزم أن يأتى بالغاء ما لم تدع الضرورة الشعرية الى حذفها لما تقدم في كلامه ان الشرط لا يأتى عن العمل في الجزاء بين المبتدأ والخبر بل يجب أن يكون ما بعده هو الجزاء وجملة الشرط والجزاء خبر وحينئذ تجب الغاء في جواب الشرط لكونها جملة اسمية

(قول المحشى) أى الميل عن الأسلوب السابق كالأخبار عن زيد في زيد وان كثر ماله بخيل والامر بطلب العلم في اطلبوا العلم ولو بالصين فليس المراد بالالتفات الانتقال من احد الطرق الثلاثة الى الآخر بل الانتقال من فن من كلام الى فن آخر

كقوله فانت طالق والطلاق الية وقوله * ترى كل من فيها وحاشاك فالياه وقد يجيء بعد تمام الكلام كقوله عليه الصلاة والسلام انما سيد ولد آدم ولا خفره (والا) عطف على قوله ان خلت اى وان لم تخل الجملة التي تقع حالا عن ضمير صاحبها فاما ان تكون فعالية او اسمية والفعالية اما ان يكون فعلا مضارعا او ماضيا والمضارع اما ان يكون مثبتا او منفيًا فبعض هذه يجب فيه الواو وبعضها يمتنع وبعضها يستوى فيه الامران وبعضها يترجع فيه احدهما فاشار الى تفصيل ذلك وبيان اسبابه بقوله (فان كانت فعالية والفعل مضارع مثبت امتنع دخولها) اى دخول الواو ويجب الاكتفاء بالضمير (نحو ولا تخن تستكثري) اى لا تمط حال كونك تعد ما تعطيه كثيرا (لان الاصل) فى الحال هى الحال (المفردة) لمرافقة المفرد فى الاعراب وتطفل الجملة عليه بسبب وقوعها موقعه (وهى) اى المفردة (تدل على حصول صفة) لانها لبيان الهيئة التى عليها الفاعل او المفعول والهيئة ما تقوم بالغير وهذا معنى الصفة (غير ثابتة) لان الكلام فى الحال المتحركة (مقارن) ذلك الحصول (لما جمعت) الحال (قيدا له) يعنى العاقل لان الفرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عامها بوقت حصول مضمون الحال وهذا معنى المقارنة (وهو كذلك) اى المضارع المثبت يدل على حصول صفة غير ثابتة مقارن لما جمعت قيده كالمفردة فيمتنع فيه دخول الواو كما يمتنع فى المفردة (أما الحصول) اى اما دلالة على حصول صفة غير ثابتة (فالكونه فعلا مثبتا) فالعملية تدل على التجدد وعدم الثبوت والاثبات يدل على الحصول (وأما المقارنة فالكونه مضارعا) والمضارع كما يصاح للاستقبال يصاح للحال أيضا إما على ان يكون مشتركا بينهما أو يكون حقيقة فى الحال مجازا فى الاستقبال وهما نظر وهو ان الحال الذى هو مدلول المضارع انما هو زمان

عن الشرط الواقع بين أجزاء الجزاء فانه ليس على طريق الالتفات من الاسلوب السابق بان يكون فيه نوع تغيير بالنسبة اليه (قوله فانت طالق والطلاق أنية) هكذا فى الرضى وآخره * ثلاثا ومن يخرق اعق واظلم * فتكون الجملة واقعة بين أجزاء الكلام ووقع فى المعنى بدل آية عزيمة والمعنى واحد وما قيل ان آخره * بها المرء ينجر من شبك الطوامث * فوهم لانه حينئذ لاتكون الجملة بين أجزاء الكلام (قوله وهذا معنى الصفة) فان ما يقوم بالغير باعتبار حصوله فيه هيئة وباعتبار قيامه به صفة (قوله فيمتنع الخ) . تعاليل نحوى لما وقع عليه الاستعمال ولا يتوهم انه قياس فى اللفظ (قوله على التجدد) اى الحدوث فى الزمان (قوله على الحصول)

(قول الشارح) غير ثابتة أى متحركة حتى يفيد التقييد وليس المراد غير ثابتة بعد حصولها حتى يردانه ليس مدلول الفعل (قول المحشى) عن الشرط الواقع فى أجزاء الجزاء نحو ان قام زيد فان قام عمرو فان قام بكر فآكرمه فانه يكون جملة الشرط الاخير وجوابه جوابا لما قبله وهكذا فلا يكون اعتراضا ووجه الاحتراز ان هذا ليس فنا آخر من الكلام بل الكل فى واحد أعنى نوع الشرط والجزاء

(قول المحشى) تعاليل نحوى اني بيان مناسبة لما وقع عليه الاستعمال لان التعاليل التحوية كلها بيان مناسبات والا فتعاليل هو الاستعمال

التكلم وقد مر ان حقيقة الحال أجزاء متعاقبة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل و حال مدى نحن بسدده
يجب ان يكون مقارنا لزمان وقوع مضى ون الفعل المقيد بالحل وهو قد يكون ماضيا وقد يكون حالا وقد
يكون استقبالا بالمضارعة لادخل لها في المقارنة والاولى ان يقال ان المضارع مثبت على وزن اسم الفاعل
لفظا ويتقد به معنى فيمتنع دخول الواو فيه مثله ولما كان معنا مظنة اعتراض وهو انه قد جاء المضارع مثبت
بالوار في النظم والنثر أشار الى جوابه بقوله (وأما ما جاء من نحو) قول بعض العرب (قت واصك وجهه
وقوله) أى قول عبد الله بن همام السلولي (فلما خشيت أظافيرهم ، نجوت وارهم مالكا * فليل على حذف
الابتداء أى وأنا واصك وأنا أرهمهم) فتكون الجملة اسمية فيصح دخول الواو ومثله قوله تعالى * لم تؤذوني
وقد تملأون انى رسول الله * أى وأنتم قد تملأون (وقيل الاول) أى قت واصك وجهه (شاذ والثاني)
أى نجوت وارهمهم (ضرورة وقال عبد القاهر هـ) أى الواو (فيهما) أى فى قوله واصك وقوله وارهمهم
(لا مطلق) (لا لالحال) وليس المبنى قت صا كما وجهه ونجوت راعنا مالكا بل المضارع بمعنى الماضي (والاصل)
قت (وصحكت) ونجوت (ورهنت عدل) من لفظ الماضي (إلى المضارع حكاية للحال) الماضية ومعناها
ان يفرض ان ما كان فى الزمان الماضي واقم فى هذا الزمان فيمبر عنه بلفظ المضارع كقوله * ولقد أمر على
اللائم بسبى * بمعنى مررت هذا اذا كان الفعل فى الجملة الفعلية مضارعا مثبتا (وان كان) الفعل مضارعا
(منفيا فالامر ان جائز ان) يعنى دخول الواو وتركه من غير ترجيح اما يجيؤه بالواو فهو (كقراءة ابن ذكوان
فاستقيا ولا تبمان بالتخفيف) أى تخفيف النون فان لا حينئذ لاننى دون النوى لثبوت النون التى هى علامة
الرفع فيكون اخبارا فلا يصح عطفه على الامر قبله فتعين كون الواو للحال بخلاف قراءة العامة ولا تبمان

أى حصاره فيما اثبت له (قوله لفظا) أى فى الحركات والساكنات (قوله معنى) ، لكونه مشتركا بين الحل
والاستقبال (قوله ومثله قوله تعالى لم تؤذونى الخ) فى التسهيل ان المضارع مثبت اذا كان مع قد يجب فيه الواو
ولا يكتفى بالضمير (قوله شاذ) أى واقع على خلاف القياس النحوى ، فلا ينافى الفصاحة ، ولا الوقوع فى كلام الله
تعالى كما مر فى تعريف الفصاحة (قوله ضرورة) أى دعا اليه الضرورة وهو أيضا شاذ (قوله فتعين كون الواو للحال)
واحتمال أن يكون لا تبمان بنون الخفيفة وكسرها لالتقاء الساكنين أو بخذف النون الساكنة من الثقلة أو يكون نفيًا

(قول المحشى) لكونه مشتركا أى وضما اما اسم الفاعل فموضع لمن قام به الفعل والزمن خارج عن مفهومه وسكت

المحشى هنا على الاشكال لتعليقه له فيما سأتى قريبا

(قول المحشى) ولا يكتفى بالضمير أى وحده

(قول المحشى) فلا ينافى الفصاحة أى لانه قد يجتمع مع مخالف القياس ما يزيل أسباب الاخلال بالفصاحة

(قول المحشى) ولا الوقوع فى كلام الله نحو الذين كفروا ويصدون

بتشديد النون فانه نهى معطوف على الامر قبله والنون للتأكيد واما مجبؤه بنفي الواو فما أشار اليه بقوله (نحو) ومالنا لا نؤمن بالله (أي أي شيء يثبت لنا والمضى ما نصنع حال كوننا غير مؤمنين بالله وحقيقته ما سبب عدم إيماننا وانما جاز في المضارع المنفي الامران (لدلالته على المقارنة لكونه مضارعاً دون الحصول لكونه) فملا (منفياً) والمنفي من حيث أنه منفي انما يدل على عدم الحصول لاعلى الحصول وان جاز ان يدل بالالتزام على حصول ما يقابل الصفة المنفية لكن الاصل المعتبر هو المطابقة والمراد بالمنفي هنا المنفي بما أولاً دون ان لانها حرف استقبال ويشترط في الجملة الواقعة حالاً خلوها عن حرف الاستقبال كالسين وان ونحوهما وذلك لان هذه الحال والحال التي تقابل الاستقبال وان تباننا حقيقة لان لفظ يركب في قولنا يحى زيد غدا يركب حال بهذا المعنى غير حال بالمعنى المقابل للاستقبال لانه ليس في زمان التكلم لكنهم استبشعوا تصدير الجملة الحالية بهلم الاستقبال لتناقض الحال والاستقبال في الجملة وزعم بعض النحاة ان المنفي بلفظ ما يجب ان يكون بدون الواو لان المتأخر المجرد يصاح للحال فكيف اذا انضم اليه ما يدل بظاهره على الحال

بمعنى النهى معطوفاً على فاستقماً لا يضر الاستشهاد لان بناءه على الظاهر والوجه المذكورة خلاف الظاهر (قوله أي شيء ثبت لنا) في نفي القاضى استنباه انكارى واستبعاد لا تنافى الايمان مع قيام الداعى وهو الطمع في الانحراف مع الصالحين والدخول في مداخلهم ولا نؤمن حال من الضمير والعامل مافى اللام من معنى الفعل أى أي شيء حصل لنا غير مؤمنين اه فهو انكار لحصول شيء في هذه الحالة مستلزم لانكارها على سبيل المبالغة اذ حصول شيء ما لازم في هذه الحالة فاذا كان منكراً كانت تلك الحالة منكراً واما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى بقوله والمعنى الخ فلم يظهر لى وجه ابراده والفائدة فيه (قوله في الجملة) أى في الظاهر كما في الرضى وان لم يكن بينهما تناقض حقيقى وقبل معناه في بعض المواد وهو اذا كان عامل الحال مقترناً بزمان التكلم فانه لو صدر الحال بعلامة الاستقبال حينئذ لزم التناقض لان مقارنته بالعامل تقتضي كونه في زمان

(قول الشارح) وحقيقته الخ أى حقيقة الاستفهام ومعناه الحقيقى هو الاستفهام عن السبب وانكاره ولكن المراد من ذلك انكار فعل يكون عند عدم الايمان كأنهم قالوا ان لم نفعل الايمان فأى شيء نفعل انكار الوجود فعل غير فعل الايمان أى لا فعل يمكن لنا الا فعل الايمان وهذا معنى صحيح بالغ النهاية وهو معنى قول الشارح والمعنى ما نصنع حال كوننا غير مؤمنين بالله فتدبر

(قول المحشى) فهو انكار لحصول شيء أى عام كما يفيد قوله اذ حصول شيء ما لازم الخ والاولى تخصيص الشيء بسبب عدم الايمان أى الى سبب من اسباب عدم الايمان حصل فهو انكار للسبب والسبب لان انكار السبب ونفيه يسريان السبب اذ لا يدخل لاشيء العام في مقام انكار الخاص

(قول المحشى) وان لم يكن بينهما تناقض حقيقى لانيك اذا قلت يحى زيد غدا لن يركب فاستقبال الفعل وهو يركب ما ظهر لزمان التكلم وحالته بالظن لزمن المحيى الاستقبالى واذا قلت يحى زيد الان وان يركب كان بينهما تناقض حقيقى لكن لا من حيث كون الحال التعريفية يجب ان تكون واقعة حال التكلم بل من حيث اختلاف زمنها هنا مع زمن

وهو ما وجوابه ان فوات الدلالة على الحصول جوز ذلك قال الشيخ عبد القاهر في قول مالك بن ربيع *
 اقادوا من دى وتوعدوني * وكنت وما ينهني الوعيد * ان كان تامة والجملة الداخلة عليها الواو في موضع
 الحال والمعنى ووجدت غير منهنه بالوعد وغير مبال به ولا معنى لجماعها ناقصة وجعل الواو مزيدة وكند جوز
 الامر ان اعنى دخول الواو والاكتفاء بالضمير (ان كان) الفعل في الجملة (ماضيا لفظا أو معنى كقوله تعالى)
 اخبارا * (أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر) بالواو (وقوله أو جاؤكم حصرت صدورهم) بدون الواو وهذا
 فيما هو ماض لفظا وأما الماضي معنى فعنى به المضارع المنفى بل او لما فان كلا منهما يقاب معنى المضارع الى
 الماضي وأشار الى أمثلة ذلك بقوله (وقوله) تعالى * (أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر) (وقوله) تعالى *
 (ناقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) (وقوله) تعالى * (أم حسبتم ان تدخلو الجنة ولما يأتكم مثل الذين
 خلوا من قبلكم) (واهمل مثال المنفى بلا مجردا عن الواو لانه لم يطلع عليه لكن القياس يقتضي جوازه ثم
 أشار الى سبب جواز الامرين فى الماضي مثبتا كان أو منفيا بقوله (وأما المثبت فللدلالته على الحصول) يعنى
 حصول صفة غير ثابتة (لكونه فعلا مثبتا دون المقارنة لكونه ماضيا والماضي لا يقارن الحال) (ولهذا) أى ولعدم
 دلالاته على المقارنة (شرط) فى الماضي المثبت (ان يكون مع قد ظاهرة أو مقدرة) لان قد يقرب الماضي
 من الحال ويرد ههنا الاشكال المذكور وهو ان المطلوب فى الحال مقارنة حصول مضمونها الحصول مضمون

الحال وتصديره بسلامة الاستقبال بنافيه فاشترط ان لا يصدر بعلامة الاستقبال مطلقا طردا للباب ، وعلى هذا يندفع أيضاً
 ما أورد عليه من ان اطلاق الحال على الجملة المحصورة وضع نحوى وعدم تصديرها بعلامة الاستقبال فى وضع اللغة فلا يصح
 أن يقال ان عدم تصدير أهل اللغة لاجل توم التناقض الذى يتوهم بعد هذا عن وضع الحاجة له لفظ الحال (قوله وهو ما)
 فانه يستعمل لنى الحال (قوله وجعل الواو مزيدة) لانه خلاف الاصل لا يرتكب الا عند الضرورة مع خلوه عن النكتة
 الشريفة التى ذكرها السيد (قوله وقد بلغنى الكبر) بلوغ الكبر حال متقلة وان كان الكبر بعد الحصول غير متقل فلا يرد
 ان الكلام فى الحال المتقلة وبلوغ الكبر ليس كذلك (قوله ولم يمسسنى بشر) الحال المتقلة يجب أن لا تكون من الصفات
 اللازمة وعدم المس كذلك ولم ينفك عنها (قوله شرط فى الماضي المثبت) اذا لم يكن تابلا لالا او متلوا باو نحو (ما تأتيتهم
 من آية الا كانوا به يستهزئون) وكقوله * كن للليل نصيرا جار او عدلا * ولا تشح عليه جاد او بخلا * كذا فى التسهيل
 (قوله أو مقدرة) قل ابن مالك هذه دعوى لا يقوم عليها حجة لان الاصل عدم التقدير ولان وجود قد مع الفعل المشار

العامل والمدعى عدم التناقض بين نفس الحال والاستقبال لا بين الحال وزمن العامل فلم انتفاء التناقض بين الحال النحوية
 وبين علم الاستقبال فى جميع المواد والقبل الذى بعد نظر للتناقض بين الحال وزمن العامل وليس الكلام فيه
 (قول الحشى) وعلى هذا يندفع أيضاً الخ أى لا على الاول لان الاستبشاع ليس منشؤه اطلاق اسم الحال على
 تلك الجملة مع تصديرها بلم الاستقبال كما هو معنى الكلام الاول بل للتنافى فى بعض الصور سواء سميت حالا أولا وقوله
 أيضا أى كما اندفع بكلام الشارح انه لا وجه للنسج مع عدم التنافى هذا وفى بعض النسخ بدل وقيل ولو قيل وبعد قوله

العامل لا لزمان التكلم وإذا كان العامل والحال ماضيين يجوز أن يكونا متقارنين كما إذا كانا مضارعين وأيضا لنظ قد انما يتقرب الماضى الى الحال المقابل للاستقبال وهو زمان التكلم فربما يكون قد في الماضى سببا لعدم مقارنته لمضمون العامل كما في قولنا جاء زيد في السنة الماضية وقد ركب فرسه وغاية ما يمكن أن يقال في هذا المقام أن الحالية الماضى وإن كانت بالنظر الى عامله ولفظة قد انما تقربه من حال التكلم فقط والحالان متباينان لكنهم استبشعوا اللفظ الماضى والحالية لتنا في الماضى والحال في الجملة فأتوا بالفظ قد لظاهر الحالية وقالوا جاء زيد في السنة الماضية وقد ركب كما مر في اشتراط خلو الجملة الحالية عن حرف الاستقبال فظهر أن تصدير الماضى المثبت بالفظ قد لمجرد استحسان لفظي وكثيرا ما يقيد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضى الواقع قبله بـ مدة طويلة لكن تصديره بالفظ قد يكرس منه سورة الاستبصار كقول ابن العلاء ، اصدفه في مصرية وقد اترت صحابة موسى بعد آياته التسع ، وبالجملة يجب أن يعلم أن الحال التي هي بيان الهيئة لا يجب أن يكون حصولها في الحال التي هي في زمان التكلم وإنما متباينان حقيقة وبهذا يظهر بطلان ما قال السنجاوى من أنك إذا قلت جئت وقد

اليه لا يزيد معنى على ما يفهم به إذا لم يوجد وحق المحذوف المقدر ثبوته أن يدل على معنى لا يفهم بدونه فإن قلت قد يدل على التقريب قلنا دلالتها على التقريب مستغنى عنها بدلالة سياق الكلام على الحالية (قوله لوجب الخ) هكذا في النسخ التي رأيناها والظاهر لجواز انتفاء المقارنة ونحقق الدلالة على الحصول والملة لوجب الواو انتفاء مجموع المقارنة والحصول فاما أن يقال أن وجب بمعنى ثبت أو يقال أن الوجوب بالنسبة الى انتفاء المقارنة وإن كان بالنسبة الى الدلالة على الحصول جوازا (قوله لا تطلع بان المضارع) أى الذى هو الحال قال قدس سره والصواب أن يقال أن الافعال الخ ، هذا مجرد دعوى لا بد له من شاهد فإن الافعال التي تقع شرطا أو ظرفا لافعال أخرى يفهم منها ماضويتها وحاليها واستقباليتها

طاردا للباب لا تدفع استبشاعه قال قدس سره وكذا ما قيل أن إطلاق الحال الخ أى لأن استبشاع السيد مبنى على أن سبب استبشاع الشارح مجرد الاشتراك في لفظ الحال بخلافه على هذا القيل الذى ذكره المحشى وعلى هذه النسخة يكون لفظة ايضا ظاهرة لا تحتاج لتكلف فتدبر

(قول الشارح) السنجاوى بكسر السين المشددة وسكون الزون وفتح الجيم وكسر الواو قبل الباء التحتية

(قول المحشى) هذا مجرد دعوى لا بد له من شاهد فإن الافعال الخ قد يقال أن الحال قيد للعامل بمعنى في حال كذا كما صرح به ابن مالك فإذا قلت جاء زيد وركب كان معناه أنه جاء في حال أنه ركب والماضى يدل على زمن مضى يقينا فيكون معناه جاء في حال أنه مضى له ركب ومثله الحال والمستقبل وأما ما أورده من الامثلة فالاعتبار فيه بالنسبة لزمن التكلم انما يفهم من أدوات الشرط لأن التقييد فيها على وجه التعليق وكلام السيد فيما هو تقييد حقيقة كالمثل ما عرفت من معناه وأما ذكره حقيقة التعليق والتقييد حاصل معناه وفرق بينهما وأما ما ذكره بقوله ندم زيد الخ فهو وإن كان قيدا حقيقة إلا أنه ثبت القرينة وهي أنه لا يتصور نفع الشيء قبل وجوده على أنه مستقبل بالنسبة لزمن العامل وجبته فهذا ما يشهد عند السيد تأويله بما يجمله مقارنا فكلامه قدس سره في الحال لمقيدة أن الفعل وقع عليها وهي دلالة على

كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالاً ان كانت الكتابة قد انقضت ويجوز ان يكون حالاً اذا كان شرع في الكتابة وقد مضى منها جزء الا انه متلبس بها مستديم لها فلا نقضاء جزء منها حتى يماضي لتلبسها ودوامه عليها صبح ان يكون لفظ الماضي حالاً لا اتصاله بالحال واما الماضي المنفي فلا جاز فيه الا سريان مع انتفاء المقارنة والحصول ظاهرة لكونه ماضياً منفياً احتاج في تحقيق المقارنة فيه الى زيادة بيان فقال (واما المنفي) أي اما جواز الامر من في الماضي المنفي (فلدلالته على المقارنة دون الحصول اما الاول) أي دلالاته على المقارنة (فلان لما للاستغراق) أي لامتداد النفي من حين الانتفاء الى حين التكلم نحو ندم زيد ولما ينفعه الندم أي عدم نفع الندم متصل بحال التكلم (وغيرها) أي غير لما مثل ما ولم (لانتفاء متقدم) على زمان التكلم (مع ان الاصل استمراره) أي استمرار ذلك الانتفاء وان جاز انقطاعه دون زمان التكلم نحو لم يضرب زيد أمس ولكنه ضرب اليوم (فيحصل به) أي بالنفي أو بان الاصل فيه الاستمرار (الدلالة عليها) أي على المقارنة (عند الاطلاق) أي عند عدم التقييد بما يدل على الانقطاع وذلك الانتفاء كما في قولنا لم يضرب زيد أمس ولكن ضرب اليوم (بخلاف

بالنظر الى زمان التكلم نحو، لو جئني لا كرمك وان جئني اكرمه واذا جاء زيد اكرمه وندم زيد ولما ينفعه ولم ينفعه نعم يمكن أن يراد منها تلك المعاني باقياس الى زمان المقيد لا الى زمان التكلم اذا قامت قرينة * قال قدس سره فقد صرح النجاة الخ * حيث قالوا ينصب المضارع بتقدير ان بعد حتى اذا كان ما بعدها مستقبلاً بالنظر الى ما قبلها نحو سرت حتى ادخلها فان الدخول مستقبل بالنظر الى السير سواء كان ماضياً بالنسبة الى زمان التكلم أو حالاً أو مستقبلاً أو لا يكون شيء من ذلك بان سار ولم يدخل لما منع ولا يخفى عليك ان ما نقله لا ينفعه اذ لا كلام في كون فعل مستقبلاً باقياس الى فعل آخر فان الفعل اذا كان غاية أو مسبباً لفعل آخر كان مستقبلاً بالنظر اليه انما الكلام في دلالة الفعل الذي هو قيد على كونه ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً بالنظر الى ما قبله * قال قدس سره ويفهم منه المقارنة الخ * ان اراد فهم المقارنة من قد فممنوع لانها تدل على القرب دون المقارنة وان اراد انه يفهم ذلك بمعونة المقام لكونه حالاً فلا حاجة الى ايراد قد * قال قدس سره ظاهرة هذا الكلام الخ * ما يشعر * كانه هو الحق لانه ذكر في الاصول ان الفعل المثبت لا عموم له والفعل

زمن فلا بد من اعتباره وهل يقطع النظر في الحال دلولها وقد اطبقوا على تأويل سافر زيد يحج على معنى ناوي او جاء زيد وحج على معنى واقعا منه الحج ولولا ما ذكره السيد فكانوا في غيبة عن هذا

(قول المحشي) لو جئني لا كرمك فان المجيء ماض بالنسبة لزمن التكلم ومضيه بالنسبة للاكرام انما لازم من كونه سبباً فيه وان جئني اكرمه فان المجيء مستقبل بالنسبة لزمن التكلم وان كان ماضياً بالنسبة للاكرام لما مر واذا جاء زيد اكرمه مثال الظرف وما قبله للشرط والمجيء فيه أيضاً مستقبل بالنسبة لزمن التكلم وماض بالنسبة للاكرام لما مر وقوله ندم زيد ولما ينفعه هذه جملة حالية ذكرها لان ماضويتها بالنسبة ازمان التكلم وكلامه وان كان في الشرط والظرف فالحال من قبيل الظروف وقد عرفت ان اعتبار المضي بالنسبة ازمان التكلم انما جاء من القرينة لان عدم نفع الندم انما يعل بعد وجوده فتدبر (قول المحشي) فلا حاجة الى ايراد قد قديقال وجودها أعون على دلالة المقام

المثبت فان وضع الفعل على افادة التجدد (من غير ان يكون الاصل استمراره فاذا قلت ضرب زيد مثلاً كنى في صدقه وتوهم) ب في جزء من أجزاء الماضي فاذا قلت ماضرب افاد استغراق النفي بجميع اجزاء الزمان الماضي وذلك لانهم أرادوا أن يكون النفي والاثبات المقيد ان بزمان واحد في طرفي تقيض فلو جعلوا النفي كلاثبات مقيداً بجزء من الاجزاء لم يتحقق التناقض لجواز تغاير الجزئين فاكثفوا في الاثبات بوقوعه مطاقاً ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق اذ استمرار الفعل أصعب وافل من استمرار الترك ولهذا كان النهي موجبا للتكرار دون الامر وكان نفي النفي اثباتاً دائماً مثل ما زال وما انفك ونحو ذلك (وتحقيقه) اى وتحقيق هذا الكلام وان الاصل في النفي الاستمرار بخلاف الاثبات (ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب بخلاف استمرار الوجود) يعنى ان بقاء الحادث وهو استمرار وجوده يحتاج الى سبب موجود لانه موجود عقيب وجود والوجود الحادث لا بد له من سبب موجود بخلاف استمرار العدم فانه عدم فلا يحتاج الى وجود سبب بل يكفى فيه انتفاء سبب الوجود والاصل في الحوادث العدم والمراد أن استمرار العدم لا يفتقر إلى سبب موجود يؤثر فيه والافهم مفتقر الى انتفاء علّة الوجود وهذا مراد من قال إن العدم لا يعمل وانه أولى بالمكن من الوجود وبالجملة لما كان الاصل في النفي الاستمرار حصلت من اطلاقه الدلالة على المقارنة وقد عرفت ما فيه (وأما الثانى) أى عدم دلالة على الحصول (فلكونه منفيًا) هذا اذا كانت الجملة فمالية (وإن كانت الجملة اسمية فالشهور جواز تركها) أى ترك الواو (لمعكس ما مر في الماضي المثبت) أى لدلالة الاسمية على المقارنة لكونها مستمرة لا على حصول صفة غير ثابتة لدلائها على الدوام والاثبات (نحو كلبته فهو

المنفى له عموم والعام والخاص من أقسام اللفظ باعتبار الوضع ، وليس في كلامهم التقييد بوقوع النفي في مقابلة الاثبات واما كون المستفاد مما تقدم ان الاستغراق انما يستفاد من استمرار النفي فلا ينافي كونه مدلولاً عليه بالوضع فان الوضع وقع على ما يقتضيه العقل كما في النكرة المنفية « قال قدس سره كان النفي المورد عليه » بنزلة الاثبات في أنه لا بد من تعقله في نفسه حتى يمكن نفيه اذ لو تعقله من حيث انه بين الطرفين كان آلة للملاحظهما فلا يمكن للعقل نفيه ولا اثباته كما يعقل الزوال والانكسار في نفسه فيورد النفي عليه (قوله والاصل في الحوادث العدم) فيكون الانتفاء في سبب الوجود أصلاً ولا يحتاج العدم الى انتفاء طارئ على سبب الوجود (قوله ما فيه من أن المطلوب مقارنة الحال) بزمان العامل لا بزمان التكلم (قوله لكونها مستمرة) لكونها معدولة عن الفعلية اذ الاصل في الحال المفردة ثم الفعلية التي هي قريب منه فلا يرد ان

(قول المحشي) من أقسام اللفظ باعتبار الوضع فالعموم موضوع له فهو مستفاد من الوضع لا من خارج

(قول المحشي) بنزلة الاثبات في انه لا دوام له اذ الدوام انما هو باعتبار تعاقبه بنفى اما هو في نفسه فهو بنزلة

الذات لا يدخله العموم

(قول المحشي) ولا يحتاج العدم الى انتفاء طارئ الخ أى حتى يلزم ان يكون الانتفاء الطارئ سبب موجود لان

(إلى في) ورجع عوده على بدئه فيمن رفع فوه وعوده على الابتداء أي رجوعه على ابتدائه على أن البدأ مصدر بمعنى المفعول (وإن دخولها) أي والمشهور أيضا أن دخول الوار (أولى) من تركها (لعدم دلالتها) أي الجملة الاسمية (علي عدم الذبوت مع ظهور الاستئناف فيها فحسن زيادة رابطة نحو فلا تجملوا لله أندادا وأنتم تعلمون) أي وأنتم من أهل العلم والمعرفة أو وأنتم تعلمون ما بينه وبينها من التفاوت حتى ذهب كثير من النحاة إلى أن تجرد الاسمية عن الوار ضميم (وقال عبد القاهر أن كان المبتدأ في الجملة الاسمية ضمير ذي الحال وجبت) الوار سواء كان خبره فعلا (نحو جاء زيد وهو يسرع) أو اسما نحو جاء زيد (وهو يسرع) وذلك لأن الجملة لا تترك فيها الوار حتى تدخل في صلة العامل وتنضم إليه في الإثبات وتقدر بتقدير المفرد في أن لا يستأنف لها الإثبات وهذا مما يمتنع في نحو جاء زيد وهو يسرع أو وهو يسرع لأنك إذا أعدت ذكر زيد وجئت بضميره المنفصل المرفوع كان بمنزلة إعادة اسمه صريحا في أنك لا تجد سبيلا إلى أن تدخل يسرع في صلة المحبي وتنضم إليه في الإثبات لأن إعادة ذكره لا تكون حتى تقصد استئناف الخبر عنه بأنه يسرع والا لكنت تركت المبتدأ بمضيعة وجملته لفوا في البين وجرى مجري أن تقول جاءني زيد وعمرو يسرع أمامه ثم تزعم أنك لم تستأنف كلاما ولم تبدأ للسرعة أثباتا وعلى هذا فالاصل والقياس أن لا تنجي الجملة الاسمية إلا مع الوار وما جاء بدونه فسيبيله سبيل الشيء الخارج عن قياسه وأصله بضرب من التأويل ونوع من التشبيه وذلك لأن معنى فوه إلى في مشافها ومعنى عوده على بدئه ذاهبا في طريقه الذي جاء منه وأما قوله «إذا أتيت أبا مر وان تسأله» وجدته حاضرا الجود والكرم «فلأنه بسبب تقديم الخبر قرب

الاسمية لا تدل على أكثر من ثبوت المسند للمسند إليه كما مر (قوله لعدم دلالتها الخ) لما كانت دعوى الأولوية مشتملة على جواز الترك ورجحان الدخول اناد الدليل المذكور على جواز الترك وضم إليه دليل الرجحان وهو ظهور الاستئناف فسقط ما قيل أن الأولى ترك قوله لعدم دلالتها إذ قد علم ذلك سابقا (قوله حتى ذهب الخ) غاية لقوله دخولها أولى (قوله حتى تدخل الخ) بأن تجمل قيدا من قيوده تابعا له (في الإثبات) ، تخصيص الإثبات بالذكر لأنه الأصل والا فالحكم في التي أيضا كذلك نحو لم يجيء زيد وهو يتبسم أو وهو متبسم (قوله في أن لا يستأنف الخ) المراد بالاستئناف معناه اللغوي وهو أن لا يكون قيدا لما قبله (قوله وجئت الخ) عطف تفسيري لقوله أعدت ذكر زيد (قوله وجرى الخ) عطف على قوله كان بمنزلة إعادة اسمه صريحا فانه تشبيه آخر لقوله هو يسرع بعد تشبيهه بزيد يسرع (قوله أن لا تنجي الجملة الاسمية) سواء

الاتقاء الطارئ كالوجود لا بد له من سبب بخلاف الاتقاء الأصلي تدبر

(قول المحشي) تخصيص الإثبات الخ الظاهر من عبارة الشيخ أن المراد بالإثبات الأخبار سواء كان إثباتا أو نفيا كما يفيد قوله بعد استئناف الخبر

(قول السيد) وإذا اتفني دائما هذا الدوام مدلول التي الأول والثاني مدلول الثاني

في المعنى من قولك وجدته حاضرا أي حاضرا عنده الجود والكرم وتنزيل الشيء منزلة غيره ليس بميزر في كلامهم ويجوز أن يكون جميع ذلك على ارادة الواو كما جاء الماضي على ارادة قد هذا كلامه في دلائل الإعجاز والذي يابح منه أن وجوب الواو في نحو جاءني زيد وزيد يسرع أو مسرع وجاء زيد وعمرو يسرع امامه أو مسرع اولى منه في نحو جاءني زيد وهو يسرع أو مسرع وقال أيضا عبد القاهر في موضع آخر أنك اذا قلت جاءني زيد السيف على كنفه أو خرج التاج عليه كان كلاما نافرا لا يكاد يقع في الاستعمال لانه بمنزلة قولك جاءني زيد وهو متقلد سيفه وخرج وهو لابس التاج في أن المعنى على استثناء كلام وابتداء اثبات وانك لم ترد جاءني كذلك ولكن جاءني وهو كذلك فظهر منه أن الجملة الاسمية لا يجوز تجردها عن الواو الا بضرب من التأويل والتشبيه بالمفرد وبهذا يشعر كلام صاحب الكشف حيث ذكر في قوله تعالى * بيانا أوهم قانون * أن الجملة الاسمية اذا عطفت على حال قبلها حذفت الواو استغناء لاجتماع حرفي العطف لأن واو الحال هي واو العطف استعيرت للوصول فقولك جاءني زيد راجلا أو هو فارس كلام فصيح واما جاءني زيد هو فارس تخييث وذكر في قوله تعالى * بمضكم لبعض عدو * أنه في موضع الحال أي متعادين

كان المبتدأ فيه ضمير ذي الحال أو اسم الصريح أو اسم آخر غير ذي الحال كما علم من الامثلة السابقة (قوله والذي يلوح الخ) اعتراض على المصنف رحمه الله كما بينه السيد (قوله بمنزلة قولك جاءني زيد وهو متقلد الخ) الواو في كلا المثالين عاطفة ليكون كل واحد منهما ابتداء اثبات (قوله وذكر الخ) هذا الذكر في سورة الاعراف لا البقرة وهو حال من فاعل اهبطوا

(قول الشارح) وانك لم ترد جاءني كذلك ولكن جاءني الخ يعني أنك لم ترد الحال المفردة التي ليس فيها ابتداء اثبات بل أردت الحال التي هي جملة ابتدئ فيها الاثبات قال العصام يعلم منه أن الجملة الحالية مما يقصد به استئناف الاثبات وأن الجملة التي في محل الاعراب لا يجب تأويلها بالمفرد وترتبط بغيرها مع أنها جملة كما زعم الرضى على خلاف ابن الخاجب من وجوب التأويل بالمفرد اهـ

(قول المحشى) اعتراض على المصنف الخ أي بأن نقله عن الشيخ تخصيص وجوب الواو بما إذا كان المبتدأ ضمير ذي الحال خطأ بل كلام الشيخ يفيد وجوب الواو سواء كان ضمير ذي الحال أو اسمه أو اسم غيره الظاهر (قول المحشى) هذا الذكر في سورة الاعراف لا البقرة رد على السمرقندى حيث قال أن صاحب الكشف لم يعمل المعادة بين ابليس وبينهما بل جعل المعنى على أن التعادى بين الناس لانه قال أن الخطاب لآدم وحواء وذريتهما لانهما لما كانا أصل الانس جعلوا كأنهم الانس كلهم والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة طه قال اهبطامها جميعا اهـ بحذف فردة المحشى بأن ما نقله الشارح في سورة الاعراف وما ذكره السمرقندى في سورة البقرة وفرق بين ما في سورة البقرة وسورة طه وبين ما في سورة الاعراف فانه ذكر في الآيتين الاولىين فاما ياأيمنكم منى هدى الخ وهذا مختص بآدم وحواء وذريتهما ولم يذكر ذلك في سورة الاعراف ولا يضر في ذلك كون القصة واحدة لجواز أن يترك شيئا منها في بعض المواضع ويذكر في بعض آخر والتعويل على الفرائض فتأمل

بمعاديهما ابليس وبمعاديانه فاوله ونزله منزلة المفرد وهذا بخلاف جاءني زيد هو فارس لانه لو اريد ذلك لوجب ان يقال فارسا فانما حكم بانه خبيث والذي يبين ذلك ما ذكره الشيخ في دلائل الاغتراف من انك اذا قلت جاءني زيد يسرع فهو بمنزلة جاء مسرعا في انك تثبت به بحيث فيه اسراع وتصل أحد المعنيين بالآخر وتجعل الكلام خبراً واحداً كأنك قلت جاءني بهذه الهيئة واذا قلت جاء زيد وهو يسرع أو وعلامه يسمى بين يديه أو وسينه على كتفه كان المعنى على انك بدأت فأنبت به المجيء ثم استأنفت خبراً وابتدأت انباءاً ثانياً لما هو مضمون الحال ولهذا احتيج الى ما يربط الجملة الثانية بالاولى فيء بالواو كما جرى بها في نحو زيد منطلق وعمره ذاهب وتسميتها واو الحال لا تخرجها عن كونها مجتنبه لضم جملة الى جملة كالهاء في جواب الشرط فانها بمنزلة العاطفة فانها جاءت لربط جملة ليس من شأنها ان ترتبط بنفسها بالجملة في نحو جاءني زيد يسرع بمنزلة الجزاء المستغنى عن الفاء لان من شأنه ان يرتبط بنفسه والجملة في نحو جاءني زيد وهو يسرع أو وعلامه يسمى بين يديه أو وسينه على كتفه بمنزلة الجزاء الذي ليس من شأنه ان يرتبط بنفسه ثم قال الشيخ (وان جمل نحو على كتفه سيف حالاً كثر فيها) أى في تلك الحال (تركها) أى ترك الواو نحو قول بشار اذا انكرتني بلدة او نكرتها (خرجت مع البازي على سواد) أى اذا لم يعرف قدرى أهل بلدة ولم اعرفهم خرجت منهم وفارقتهم مبتكراً مصاحباً للبازي الذي هو ابكر الطيور مشتقاً على شئ من ظلمة الليل غير منتظر لاسفار الصبح فقوله على سواد أى بقية من الليل حال ترك فيها الواو ثم قال الشيخ الوجه ان يكون الاسم في مثل هذا فاعلاً للظرف لاعتماده على ذى الحال لا مبتدأ وينبغي ان يقدر ههنا خصوصاً ان الظرف في الخطاب لا كم وحواء وابليس (قوله لو اريد ذاك) أى كون هو فارس في حكم المفرد (قوله يبين ذلك) أى كون

(قول الشارح) ولهذا احتيج الى ما يربط الجملة الخ أى لكونه ابتداء اثبات ثان احتيج الى رابط يعطف احدى الجملتين على الاخرى ويعلم الحال من مضمونها بعد اثباتها

(قول الشارح) وينبغي ان يقدر ههنا خصوصاً الخ أى ينبغي ان يقدر في هذا الموضع الذى انشئت فيه الواو وكذا انشأها في مثله لاني الخبر والزم ان الظرف في تقدير اسم الفاعل للمناسبة كثرة ترك الواو للحال المفردة فانها تكون بغير واو فاذا كثر ترك الواو فالانصب به تقدير ما لا يكون مع الواو

(قول المحشى) أى كون هو فارس في حكم المفرد يريد الرد على السمرقندى حيث قال على قول الشارح لانه لو اريد ذلك لوجب الخ هذا جار بعينه في قوله بعضكم لبعض عدو فانه لو اريد الحال لقبول متعددين وحاصل الرد ان المفرد الذى هو متعددين معنى مجموع بعضكم لبعض عدو بخلاف المفرد الذى هو فارسا فانه لا دخل للافظ هو فيه أصلاً بل هو زائد محض والمفرد موجود بعينه فلا معنى لذكر هو بخلاف بعضكم لبعض عدو فان معنى المفرد مأخوذ منها جميعاً وقد يكون هناك غرض يدعو لذكر الجملة التى تأول بالمفرد ومن هنا تعلم وجه تجوز الشيخ في كلامه السابق التأويل في نحو

تقدير اسم الفاعل دون الفعل اللهم الا ان يقدر فعلا ماضيا مع قد وقال المصنف لعله انما اختار تقديره باسم الفاعل لجوعه الى أصل الحال وهي المفردة ولهذا كثر فيها ترك الواو وانما جواز التقدير بالفعل الماضي لمجيئها بالواو قليلا كقوله * وان اسرا اسرى اليك ودونه * من الارض مومة ويبدأ سملق * وإنما لم يجوز التقدير بالمضارع لانه لو جاز التقدير بالمضارع لامتنع مجيئها بالواو هذا كلامه وفيه نظر لانه كما ان أصل الحال الافراد فكذا الخبر والذمت فالواجب أن يذكر مناسبة تقتضى اختيار الافراد في الحال على الخصوص دون الخبر والذمت ولانا لا نسلم ان جواز التقدير بالمضارع يوجب امتناع الواو لجواز ان يكون المقدر عند وجود الواو هو الماضي ألا يرى أنه اختار تقديره بالمفرد ومع هذا لم يمتنع الواو مع أن المفرد أولى بامتناع الواو من المضارع والحق أن نحو على كتفه سيف يحتمل أن يكون الاسم صرفوعا بالابتداء والظرف خبره فتكون الجملة اسمية كما جاز ذلك في نحو أفي الدار زيد وأقام زيد ويحتمل أن تكون فعلية مقدرة بالماضي أو المضارع وأن تكون حالا مفردة بتقدير اسم الفاعل والاولان مما يجوز فيه ترك الواو والاخير ان مما يمتنع فيه الواو فن أجل هذا كثر فيه ترك الواو وهذا اذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة وإلا فالواو واجب لئلا يلتبس

جاني زيد وهو فارس خبيثا (قوله فكذا الخبر والذمت) يعنى ان الاصل في الخبر والذمت أن يكون مفردا ومع ذلك اذا وقع الظرف خبرا أو نعتا فالأكثر انه مقدر بجملة (قوله دون الخبر والذمت) كما يدل عليه قول الشيخ خصوصا وما قبل ان خصوصا احتراز عما اذا وقع صلة دون الخبر والذمت ليس بشيء لانه حينئذ يشعر بكون التقدير بالمفرد اصلا فيهما أيضا وهو خلاف الأكثر (قوله والحق) أى الحق في هذا المقام (قوله وهذا اذا لم يكن الخ) أى كون ترك الواو اكثر في جملة اسمية لكون الخبر فيها ظرفا متقدما على المبتدأ اذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة بان يكون معرفة أو نكرة متأخرة فانه لا التباس حينئذ للحال بالصفة عند ترك الواو واما اذا كان نكرة متقدمة سواء كانت موصوفة كما في المثال الاول أو غير

فوه الى في ومنعه له في نحو جاء زيد وهو يسرع أو وهو مسرع حيث قل في الثاني وهذا مما يمتنع الخ وفي الاول وما جاء بدونه فسبيله الخ وذلك لان الحال في الاول مأخوذة من الجزئين جميعا وفي الثاني لادخل للجزء الاول فيها فلا ينفع التأويل في ادخاله في معناها فيكون ضائعا البتة فتأمل

(قول الشارح) اللهم الا ان يقدر فعلا ماضيا مع قد لان الماضي كما تقدم يستوى فيه الامران فيكون مناسباً للكثرة ترك الواو هنا الا ان مناسبة المفرد أشد لان الكثير ترك الواو فما خلا عنها يكون أولى بالكثير مما يستوى فيه الامران وانما خص الماضي دون المضارع لانه اذا قدر ماضيا قدر مطردا فيما فيه واو وما لا واو فيه فيكون الاطراد فيه قائما مقام اصالة المفرد المناسب لكثرة ترك الواو بخلاف المضارع فانه انما يقدر فيما لا واو فيه فلا اطراد فيه يقوم مقام ما ذكر كذا قله بعض الحواشي وبه يندفع اعتراض الشارح

(قول الشارح) والحق الخ أى في هذا المقام لاني توجيه كلام الشيخ لان هذا توجيه آخر غير كلام الشيخ من أصله كما أشار اليه الحاشي وقد عرفت توجيه كلام المصنف

الحال بالصفة نحو جاءني رجل فارس وعلى كتفه سيف وكما في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم، ومن كلام الشيخ أيضاً قوله (ويحسن الترك) أي ترك الواو في الجملة الاسمية (تارة لدخول حرف على المبتدأ) يحصل بذلك الحرف نوع من الارتباط (كقوله) أي الفرزدق، (فقلت عسى أن تبصرني كأنما بني حوالي) الاسود الحوارد، من حرد إذا غضب فقوله بني الاسود جملة اسمية وقعت حالا من مفعول تبصرني ولولا دخول كان عليها لم يحسن الكلام إلا بالواو فقوله حوالي أي في اكناني وجواني حال من بني لما في حرف التشبيه من معنى القمل (و) يحسن الترك تارة (أخرى لوقوع الجملة) الاسمية الحالية (بمقرب مفرد حال كقوله) أي ابن الرومي (والله بيقك لنا سالماً برداك تجيل وتمظيم)، فهذه الجملة حال ولولم يتقدمها قوله سالماً لم يحسن فيها ترك الواو والحالان أعني الجملة وسالماً يجوز أن يكونا من الأحوال المترادفة وهي أن تكون أحوالاً متعددة صاحبها واحد كالكاف في بيقك ههنا ويجوز أن يكونا من الأحوال المتداخلة وهي أن يكون صاحب الحال المتأخرة الاسم الذي يشتمل عليه الحال السابقة مثل أن يجعل قوله برداك تجيل حالا من الضمير في سالماً وقال بعضهم إن كان المبتدأ ضمير ذي الحال يجب الواو وإلا فإن كان الضمير فيما صدرت به الجملة سواء كان مبتدأ نحو فوه إلى في واهبطوا ببعضكم لبعض عدو أو خبراً نحو وجدته حاضراً الجود والكرم فلا يحكم بضمه مجرداً عن الواو ليكون الرابطة في أول الجملة وهذان البيتان من هذا القبيل وإلا فهو قليل ضئيف كقوله، نصف النهار الماء غامرة،

هو الباب الثامن

(في الإيجاز والاطناب والمساواة قال السكاكي أما الإيجاز والاطناب فليكونهما نسبين) أي من الأمور

موصوفة كما في الثاني فإنه يجب فيها الواو لرفع الالتباس بالصفة (قوله كما في قوله تعالى وما أهلكنا الخ) يعلم من كلامه أن الجملة في قوله تعالى (وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون) صفة وفي قوله تعالى (وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم) حال والفارق وجود الواو وعدمها وأما عند صاحب الكشف ففي كلتا الآيتين صفة والواو زائدة لتأكيد اللصوق كما (قوله أما الإيجاز والاطناب) في شرح المفتاح الشريفي لم يتعرض للمساواة مع أنها نسبية أيضاً لأنه لأفضلية لكلام

(قول الشارح) وقال بعضهم هو الاندلسي وهذا مقابل لقول الشيخ

(قول الشارح) يجب الواو قال الرضي أي إذا ما من أول الأمر بأن الحال جملة لأنه إذا كان المبتدأ ضمير ذي الحال

كانت في معنى المفرد (قول الشارح) فلا يحكم بضمه لكن الواو أولى

(قول الشارح) نصف النهار نصف كضرب والنهار منصوبه من نصفت الشيء بلغت نصفه وفاعل نصف ضمير

العائض وقوله الماء غامرة حال على ما ذكره من الضمف لمدم الواو ويرى برفع النهار ونصف بمعنى انتصف وحينئذ يعلمون الضمير أيضاً فلا بد أن يقدر أي فيه أو تقدر الواو وتامة، ورفيقه بالنيب لا يدرى، يصف غائصاً في البحر وقوله لا يدرى أي

اي من الامور النسبية التي يكون تمثيلها بالقياس إلى تعقل شيء آخر فإن الموجز انما يكون موجزاً بالنسبة إلى كلام أزيد منه وكذا المطنب انما يكون مطنباً بالقياس إلى كلام انقص منه (لا يتيسر الكلام فيهما إلا بترك التحقيق والتعيين) بمعنى لا يمكن ان يقال على التعيين والتحقيق ان الاثنان بهذا المقدار من الكلام ايجاز وبذلك المقدار اطناب اذرب كلام موجز بالنسبة إلى كلام يكون هو بعينه مطنباً بالنسبة إلى كلام آخر وكذا المطنب فكيف يمكن على التحقيق والتحديد ان يقال ان هذا ايجاز وذاك اطناب (والبناء على امر عرفي) اي والا بالبناء على امر يعرفه اهل العرف (وهو متعارف الاوساط) الذين ليس لهم فصاحة وبلاغة ولا عي وفهامة (اي كلامهم في مجرى عرفهم في تأدية المعاني) عند المعاملات والمحاورات (وهو) اي هذا الكلام (لا يحمد) من الاوساط (في باب البلاغة) لعدم رعاية مقتضيات الاحوال (ولا يذم) ايضا منهم لان

الاوساط فما صدر عن البليغ مساوياً له لا يكون فيه نكتة يعتد بها اه أي من حيث انه مساو لكلامهم وان كان من حيث اشتماله على المزايا معتداً بها ، لانه بهذا الاعتبار ايجاز بالقياس إلى المتعارف او إلى مقتضى المقام (قوله من الامور النسبية اني يكون الخ) فائدة التوضيف الاشارة إلى انها ليسا من الامور النسبية التي تتكرر النسبة فيها، فان كلا منهما بالقياس إلى المتعارف او إلى ما هو مقتضى المقام وليس المتعارف وما هو مقتضى المقام مقيسا اليهما (قوله انما يكون) أي في الخارج والذهن بالنسبة إلى كلام آخر أزيد منه اما محقق أو مقدر وكلمة من بعد أزيد وانقص وأقل واكثر ، ليست تفضيلية بل هي صلة للفعل الذي تتضمنه صيغ التفضيل فهي بمعنى أصل الفعل (قال قدس سره وذلك لان النسبية الخ) لا يخفى ان ما ذكره السيد تحقيق لجواب الشارح رحمه الله فالاولى ذكره في ذلك المقام والتحصيل عبارة عن التعيين وزوال الابهام (قال قدس سره أولى بذلك) لان الاساط لما كانوا اكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم في تأدية المعاني مشهوراً بين الناس فهو امر عرفي معروف الوجه معلوم الطريق فناسب ان يجعل أصلاً يقاس عليه غيره فلا يكون البناء عليه رداً إلى الجهالة ، كذا في شرحه للمفتاح (قوله من الاوساط) قيد بذلك لانه يحمد من البليغ ، لانه يورده الكونه

لا يدري ما حصل للعائض تحت الماء

(قول المحشي) لانه بهذا الاعتبار ايجاز الخ لان اهل العرف لو ارادوا افادة تلك الخصوصيات افادوها بعبارة طويلة وقد يكون مقتضى ظاهر المقام اطول ايضاً

(قول المحشي) فان كلا منهما بالقياس إلى المتعارف الخ هذا انما هو بعد ترك التحقيق والكلام الآن قبله فتأمل (قول المحشي) أي في الخارج والذهن بيان لفائدة تعبيره بكون بدل يعقل وهي ان الموجز انما يكون سواء كان في الخارج أو في الذهن بالنسبة إلى كلام آخر فحينئذ لا يعقل الا اذا عقل ذلك الآخر وقوله اما محقق أو مقدر دفع لما يقال قد لا يكون في الخارج أقل منه (قول المحشي) ليست تفضيلية رد لما قيل انه لا يتوقف الايجاز والاطناب على ان يكون الموجز فيه زيادة على غيره ولا الاطناب على ان يكون المطنب فيه نقص عن غيره كما تقتضيه صيغ التفضيل

(قول المحشي) كذا في شرحه للمفتاح أي وبه يتم الجواب

(قول المحشي) لانه يورده الخ رد على العصام حيث قال ولا يحمد ايضاً من البليغ معهم

غرضهم بتأدية أصل المعنى بدلالات وضعية والفاظ كيف كانت ومجرد تأليف يخرجها عن حكم النعيق (فلا يجوز اداء المنصود بأقل من عبارة المتعارف والاطناب اذاؤه باكثر منها ثم قال الاختصار لكونه نسبيا يرجع فيه تارة الى ما سبق) اى الى كون عبارة المتعارف اكثر منه (و) يرجع تارة (اخرى الى كون المقام خليقا بالبسط مما ذكر) اى من الكلام الذى ذكره المتكلم وليس المراد بما ذكر متعارف الاوساط على ما سبق الى بعض الاوهام يبنى قد يوصف الكلام بالاختصار لكونه اقل من عبارة المتعارف وقد يوصف به لكونه اقل من العبارة اللائقة بالمقام بحسب مقتضى الظاهر كقوله تعالى * رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا * فانه اطناب بالنسبة الى المتعارف وهو قولنا يارب شخت ولكنه يجوز بالنسبة الى ما يقتضيه المقام لانه مقام بيان انقراض الشباب والمسام المشيب فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط ويبلغ في ذلك كل مبلغ ممكن فلم ان للايجاز معنيين احدهما كون الكلام اقل من عبارة المتعارف والثانى كونه اقل مما هو مقتضى ظاهر المقام بينهما عموم من وجه لتصادقهما فيما هو اقل من عبارة المتعارف ومقتضى المقام جميعا كما اذا قيل رب قد شخت بحذف حرف النداء وياء الاضافة وصدق الاول بدون الثانى كما في قوله اذا قال الخبيس نعم بحذف الابتدأ فانه اقل من عبارة المتعارف وهو هذا نعم وليس اقل من مقتضى المقام لان المقام انيية يقتضى

مقتضى المقام بان يكون الخُطْب من الاوساط (قوله يخرجها عن حكم النعيق) بان يكون مطابقا للغة والصرف والنحو مما يتوقف عليه تأدية أصل المعنى (قوله من عبارة المتعارف) المطابق للسياق من المتعارف ولا فائدة في زيادة العبارة (قوله اى الى كون الخ) المذكور سابقا كونه اقل من عبارة المتعارف الا انه يلزمه كون المتعارف اكثر منه فهو كالمذكور سابقا وانما لم يعمله على ظاهره رعاية للمافى الايضاح والمفتاح حيث وقع فيها ثم الاختصاص لكونه نسبيا يرجع ، في بيان دعواه تارة الى ما سبق فانه لو فسر ما سبق بكونه اقل من عبارة المتعارف كل بيان دعوى الاختصار به اثباتا لشيء بنفسه والقرينة على ذلك قوله واخرى الى كون المقام خليقا بالبسط منه حيث لم يقل كونه اقل مما يليق بالمقام (قوله وليس المراد الخ) اذلا معنى لان يقال مرجع كون الكلام موجزا أن يكون المقام خليقا بالبسط من المتعارف والظهوره لم يتعرض له (قوله بحسب مقتضى الظاهر) اى ظاهر المقام قيد بذلك اذ لو كان اقل مما يقتضيه ظاهر المقام وباطنه لم يكن بايما لعدم مطابقة لمقتضى الحال لاظهارا ولا باطنا (قل قدس سره على مناسبة خفية الخ) اعتبر المناسبة الخفية التى تقتضى ذكر المبتدأ اذ

(قول الشارح) يخرجها عن حكم النعيق اى بالنسبة لهم لا بالنسبة لمراتب البلاغة

(قول المحشي) المطابق للسياق الخ حيث قال وهو متعارف الاوساط

(قول المحشي) في بيان دعواه اى اثبات دعوى ان في التركيب الخصوص اختصارا والحال في به متعلق ببيان معنى

الاثبات ومرجع الضمير كونه اقل من عبارة المتعارف وقوله اثباتا لشيء بنفسه فاعرض عنه الشارح وارجعه لما ذكر ليكون

اثباتا لشيء بلازمه (قول المحشي) اذلا معنى الخ لان كون المقام خليقا بالبسط

(قول المحشي) من المتعارف لا دخل له في كون الكلام موجزا بخلاف كونه خليقا بالبسط مما ذكره المتكلم

حذف المسند اليه كما مر وصدق الثاني بدون الاول كما في قوله تعالى « رب انى وهن العظم منى » ويمكن اعتبار هذين المعنيين فى الاطناب أيضا لكنه تركه لانسباق الذهن اليه مما ذكر فى الایجاز والنسبة بين الاطنابين أيضا عموم من وجه وكذا بين الایجاز بالمبنى الثانى وبين الاطناب فليتأمل وقد يتوهم من كلام السكاكى ان الفرق بين الایجاز والاختصار هو ان الایجاز ما يكون بالنسبة الى المتعارف والاختصار ما يكون بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السكاكى قد صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف أيضا ثم لو قيل الایجاز اخص باصطلاحه لانه لم يطلقه على ما هو بالنسبة الى مقتضى المقام لم يبعد عن الصواب (وفيه نظر لان كون الشئ نسبيا لا يقتضى تيسر تحقيق معناه) لان كثيرا من الامور النسبية والمعانى الإضافية قد تحقق معانيها وتعرف بتعريفات تليق بها كالبوة والبنوة ونحوها وجوابه ان المراد بعدم تيسر تحقيقه انه لا يمكن ان يحقق ويعين ان هذا القدر من الكلام ايجاز وذلك اطناب على ما مر وهذا ضرورى وليس المراد انه لا يمكن ان يبين معناها اصلا لان ما ذكره السكاكى تفسير لهما (ثم البناء على المتعارف والبسط الموصوف) بان يقال ايجاز الكلام قد يكون لكونه اقل من المتعارف وقد يكون لكون المقام خليقا بكلام ابط من الكلام المذكور (رد الى الجملة) لانه لا يعرف كمية متعارف الاوساط وكيفيتها لاختلاف طبقاتهم ولا يعرف ان كل مقام اى مقدار يقتضى من البسط حتى يقاس عليه ويحكم بان المذكور اقل منه أو اكثر وجوابه ان الالفاظ قوالب المعانى والقدرة على تأدية المعانى بعبارة مختلفة فى الطول والقصر والتصرف فى ذلك بحسب مناسبة المقامات انما هى من دأب البلاغة وأما المتوسطون بين الجهال والبلاء فاهم فى تفهيم المعانى حد معارفهم من الكلام يجري فيما بينهم فى الحوادث اليومية يدل بحسب الوضع على المعانى المقصودة وهذا معلوم للبلاء وغيرهم فالبناء على المتعارف واضح بالنسبة اليهما جميعا وأما البناء على البسط الموصوف فانما هو بالنسبة الى البلاغة فقط وهم يعرفون ان اى مقام يقتضى البسط وان كل مقام اى مقدار يقتضى من البسط على ما مر نسبة من ذلك فى الابواب السابقة فلا رد الى الجملة (والاقرّب) الى الصواب أو الى الفهم (ان يقال) التعبير عن المقصود اما ان يكون بلفظ مساو له أولا الثانى إما ان يكون ناقصا عنه أو زائدا والناقص اما ان يكون

لولا ذلك لكان الكلام من متعارف الاوساط فلم يكن بلاغا فلا يكون موجزا والمناسبة الخفية أن يكون المقصود نحر يضاهى على الخذل اسم لما رأى فيه من الكسل وعلامة الاهمال وكذا قوله هذا نعم فاعتمدوا اذا كان المقصود زيادة الخلل والضعف
« قال قدس سره فتأمل » فان الاول يوجد فى قد شئت والثانى يوجد فى هذا نعم . ويجتمعان فى نعم فاعتمدوا .

(قول الخفي) فلا يكون موجزا أى لا يكون بدون هذه الزيادة . موجزا اذ لم يقتضها المقام حتى يكون موجزا . نسبة مقتضاه
(قول الخفي) ويجتمعان فى نعم فاعتمدوا لان المتعارف فى الاخبار عن نعم هذا نعم فيحذف هذا كذا بجزء بالمعنى

وافيا به أولا والزائد اما ان يكون لفائدة أولا فهذه خمسة طرق ثلاث منها مقبولة واثنان مردودان (أما المقبول من طرق التعبير عن المراد) فهو (تأدية اصله بلفظ مساو له) أي لاصل المراد (أو) بلفظ (ناقص عنه واف) به (أو) بلفظ (زائد عليه لفائدة) فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد والايجاز ان يكون اللفظ ناقصا عنه وافيا به والاطناب ان يكون اللفظ زائدا عليه لفائدة (واحتراز بواف عن الاختلال) وهو ان يكون اللفظ ناقصا عن اصل المراد غير وافي ببيان (كقوله) أي الحارث بن حنظلة البشكري (والعيش خير في ظلال النوك) أي الحق والجهالة (ممن) أي من عيش من (عاش كذا) أي مكثودا متموبا (أي الناعم في ظلال العقل) يعني ان اصل مراده ان العيش الناعم في ظلال النوك خير من العيش الشاق في ظلال

الصورة الرابعة لم يتعرض له الشارح رحمه الله ظهوره مما ذكره (قوله ثلاث منها مقبولة) أي في باب التعبير عن المقصود مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه بليغا أو من الاوساط فلا يرد انه لو أريد المقبول مطلقا فالزائد والناقص غير مقبولين من الاوساط وان أريد من البليغ فليس المساوي والناقص الوافي مقبولين منه مطلقا بل اذا كان لداع (قوله تأدية الخ) زاد لفظ الاصل اشارة الى ان المتعبّر في المساواة والايجاز والاطناب، المعنى الاول أعني المعنى الذي قصد المتكلم افادته للمخاطب ولا يتغير بتغير العبارات واعتبار الخصوصيات فقولنا جاء في انسان وجاء في حيوان ناطق، كلاهما من باب المساواة وان كان بينهما تفاوت من حيث الاجمال والتفصيل والقول بان أحدهما ايجاز والآخر اطناب وهم (قوله ناقص عنه) أي عن مقدار أصل المراد اما باسقاط لفظ عنه أو بالتعبير عن كله بلفظ ناقص عن ذلك المقدار يشمل ايجاز القصر والحذف فقولنا حمدا له وشكرا له مساو لاصل المراد غير ناقص عنه لان تقدير الفعل انما هو لرعاية قاعدة نحوية وهو انه مفقود مطلق لا بد له من ناصب والعربي الفصح يفهم أصل المراد وهو حمده تعالى من غير تقدير وهو متعارف الاوساط أيضا

الاول وظاهر المقام يقتضي نعم فقط فزيادة فاغتنموه اطناب بالنسبة لظاهر المقام (قول المحشي) أي في باب التعبير أي من حيث انه تعبير عن المقصود لامن حيث انه بليغ أولا اذ هو مقبول من الاوساط أيضا لان قصده اذا أصل المراد

(قول المحشي) مع قطع النظر عن حال المتكلم فالمراد القبول من حيث عدم الاختلال بالمقصود وعدم الزيادة عينا ثم يعتبر في كل متكلم ما يناسبه وقوله بل اذا كان لداع أي ولم يقيد به (قول المحشي) المعنى الاول فتكون المساواة والايجاز والاطناب بالنسبة له لكن قد عرفت سابقا انها مساواة بالنسبة للاوساط اما بالنسبة للبليغ فالمساواة ايجاز بالنسبة لمقتضى المقام والحاصل ان هذه الثلاثة انما هي بالقياس الى المعنى الاول وأما افادة الخصوصيات فبالايجاز أو الاطناب بالنسبة لمقتضى المقام

(قول المحشي) كلاهما من باب المساواة لان المقصود افادة المخاطب ان الجأى فرد من هذه الماهية ولا يتغير حال ذلك بالاجمال والتفصيل فهذا التفصيل وان كان قد يقصده البليغ لمقام يقتضيه الا ان الكلام فيما اذا قصد به اذا أصل المعنى لا المعنى الزائد وان كان ايجازا كما عرفت فاندفع ما في بعض الحواشي

(قول المحشي) حمده تعالى أي انه بحمد الله بهذا اللفظ من غير ان يلاحظ المقدّر

العقل ولفظه غير واف بذلك فيكون محلاً وفيه نظر لانه قد اشتهر في العرف ان العيش المعتمد به أعنى العيش
الناعم انما هو عيش الجهة المحق دون العقلاء المتأملين في عواقب الامور فجعل مطلق العيش في ظلال النوك
كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية عن عيش العقلاء المنحيرين في أمورهم وأشار باللفظ وجه الى
ان العيش في ظلال الجهل والحكمة لا يكون الا ناعماً وان العيش الشاق لا يكون الا عيش العاقل حتى انه
لو ذكر الناعم وفي ظلال العقل لكان كالتكرار وينبغي على ذلك بلفظ الظلال (وم) احتراز (بفائدة عن التطويل) وهو
ان يكون اللفظ زائداً على أصل المراد لالفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متمبناً (نحو) قول عدى بن الابرش بذكر
غدر الزباء بمجذبة بن الابرش * وقدت الاديم لراشيه ، (والنفي) أى وجد (قوله كذباً وميناً) والكذب
والمين بمعنى واحد ولا فائدة في الجمع بينهما ، التقيد التقطيع والراشيان العرقان في باطن الذراعين والضمير
في راسه وفي النفي المجذبة وفي قدت وقولها للزباء (وعن الحشو المفسد) أى واحتراز بفائدة عن الحشو أيضاً وهو
الزيادة لا لفائدة بحيث يكون الزائد متمبناً وهو قسمان لان ذلك الزائد إما ان يكون مفسداً للمعنى أو لا
يكون فالحشو المفسد (كالندى في قوله) أى كلفظ الندى في بيت أبي الطيب ، (ولا فضل فيها) أى في الدنيا
(لشجاعة والندى * وصبر الفتى لولا لقاء شعوب) وهي اسم للمنية غير منصرف للعلمية والتأنيث وانما
صرفها للضرورة فالمعنى انها لا فنيمة في الدنيا للشجاعة والعطاء والصبر على الشدائد على تقدير عدم الموت وهذا
انما يصح في الشجاعة والصبر دون العطاء فان الشجاع اذا تيقن بالخلاود هان عليه الاقتحام في الحروب والمعارك
فالقول بانه اجتاز عند المصنف رحمه الله تعالى ومساواة عند السكاكي رحمه الله تعالى فخالفته مع السكاكي رحمه الله تعالى
لا تسمع بدون سند قوى من القوم وهم (قوله غير واف بذلك) لان اعتبار الناعم في الاول وفي ظلال العقل في الثاني
لا دليل عليه (قوله فجعل مطلق العيش) أى من غير تقييد بالناعم والشاق حال كونه في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم
بناء على ان العيش في ظلال النوك لا يكون الا ناعماً وكذا العيش الشاق المطلق من غير تقييد بكونه في ظلال العقل أو غيره
كناية عن عيش العقلاء بناء على ان العيش الشاق لا يكون الا لعقلاء فيكون كلا القيدين مستغادا من الكلام بسبب
ملاحظة ما اشتهر في العرف فيكون وافياً بما هو أصل المراد وهو ان العيش الناعم في ظلال النوك خير من العيش الشاق
في ظلال العقل مع اشتماله على لطيفة وهو ان العيش في ظلال النوك لا يكون الا ناعماً وان العيش الشاق لا يكون الا في
ظلال العقل هكذا ينبغي أن يفهم هذا الكلام ولا ينافى الى ما سبق اليه الاوهام (قوله ولا يكون لفظ الزائد متمبناً) مدار
التمين وعدم التمين انه ان لم يتغير المعنى ، باسقاط أيهما كان فالزائد غير متمين وان تغير المعنى باسقاط أحدهما دون الآخر
فالزائد هو الآخر ولا يعتبر في ذلك كون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً فلا يتوهم ان مبناً متميناً لازية لان التكرار حصل
به (قوله وهذا انما يصح الخ) لا يخفى ان هذا البيان لا يدل على كون الندى زائداً على أصل المراد فان مراد الشاعر اني
الفضل عن الامور الثلاثة وانما يدل على عدم صحة ذكر الندى وفساده لاعلى كونه مفسداً الا ان يقال ان مقصود الشاعر

(قول المحشي) باسقاط أيهما كان أي وحده

لعدم خوفه من الهلاك فلم يكن في ذلك فضل وكذا الصابر اذا تيقن بزوال الحوادث والشدائد وبقاء العمر
 هان عليه صبره على المكروه لو ثوقه بالخلاص عنه بل مجرد طول العمر مما يهون على النفوس الصبر على المتكروه
 ولهذا يقال هب ان لي صبر أيوب فن أين لي عمر نوح بخلاف الباذل ماله فانه اذا تيقن بالخلود شق عليه بذل
 المال لا احتياجه اليه دائما فيكون بذله حينئذ أفضل واما اذا تيقن بالموت فقد هان عليه بذله ولهذا قيل * فكل
 ان اكلت واطعم أخاك * فلا الزاد يبق ولا الآكل * وما يقال ان المراد بالندي بذل النفس فليس بشئ * لانه
 لا يفهم من اطلاق لفظ الندي ولانه على تقدير عدم الموت لا معنى لبذل النفس الا عدم التحرز عن الامور
 التي من شأنها الاهلاك وهذا بعينه معنى الشجاعة والا قرب ما ذكره الامام ابن جني وهو ان في الخلود
 وتنقل الاحوال فيه من عسر الى يسر ومن شدة الى رخاء ما يسكن النفوس ويسهل البؤوس فلا يظهر لبذل
 المال كثير فضل (وغير المفسد كقوله) أي وعن الحشو الغير المفسد للمعنى كلفظ قبل في قول زهير بن ابى
 سلمى (وأعلم علم اليوم والامس قبله) ، ولكنني عن علم ماني غد عمي * فان قلت قد يقال أبصرته بعيني وسمعته
 باذني وضربته يدي ولا يجعل مثل هذا من الحشو لوقوعه في التنزيل نحو * فويل لهم مما كتبت أيديهم *
 قلت أمثال ذلك انما يقال في مقام يفتقر الى التأكيد كما تقول لمن ينكر معرفة ما كتبه يا هذا لقد كتبت
 بيمينك هذه وأما قوله تعالى * ذلك قولهم بأفواههم * فمعناه انه قول لا يعضده برهان فاهو الا لفظ يفهمون
 به لا معنى له كالألفاظ المهمة التي هي اجراس ونظم لامعاني لها وذلك لان القول الدال على معنى لفظه مقول
 بالقلم ومعناه مؤثر في القلب ومالا معنى له مقول بالقلم لا غير ولهذا قال الله تعالى * يقولون بأفواههم ما ليس
 في قلوبهم (والمساواة) قدمها لانها الاصل والمقيس عليه نحو (ولا يحق المكر السيء الا بأهله وقوله) أي

أن يهون الموت على الناس وانه مما يجب أن يرغب فيه اذ به يظهر الفضل للصفات التي هي كمال الانسان ولا شك ان
 الندي لا دخل لها في ذلك المقصود فذكرها زائد على أصل المراد بل مفسد له اذ فعلاها على عدم تقدير الموت (قوله لا يفهم من
 اطلاق الخ) فان لفظ الندي لا يكاد يستعمل في بذل النفس وان استعمل فعلى وجه الاضافة اما مطلقا فلا يفيد الا بذل
 المال كذا في الايضاح ، ويمكن ان يريد بذل النفس مطلقا من غير تقييد بكونه للوف أو للقيام أو طلب رضا الخروب
 أو الخلاص من المرض والفتنة (قوله وهذا بعينه معنى الشجاعة) إشارة الى ان الشجاعة هي تاليست عبارة عن المماثلة لمقصود
 بل اثرها اعنى الاقتحام في المعارك وعدم التحرز عن الامور المماثلة فانه الذي يفهمه أهل اللغة والعرف ولذا قال سابقا
 عليه الاقتحام في الحروب والمعارك (قوله يفتقر الى التأكيد) لدفع الجورز بالا بصار والسمع عن العلم بلا شبهة ، وبالضرب
 عن الامر به (قوله فمعناه الخ) أي ليس التقييد فيه للتأكيد بل للتأسيس (قوله لانها الاصل الخ) فيه ان المقيس عليه كما

(قول المحشي) ويمكن ان يريد بذل النفس مطلقا أي فيندفع قول الشارح وهذا بعينه معنى الشجاعة

(قول المحشي) وبالضرب لعلها نسخة وحقة على ماني نسخ وبالكتاب

قول النابغة يخاطب أبا قابوس (فانك كالليل الذي هو مدركي ، وان خلت ان المتأني) هو اسم الموضع من
 انشأ عنه اى بعد (عنك واسم) اى ذو سمة وبعد شبهه بالليل لانه وصفه في حال سخطه وهوله والمضى
 انه لا يفوت الممدوح وان أبعد في الحرب فصار الى اقصى الارض لسمة ملكه وطول يده ولان له في جميع
 الآفاق مطيعا لا وامره يرد الحارب اليه فان قيل كلا المثالين غير صحيح لان في الآية حذف المستثنى منه
 وفي البيت حذف جواب الشرط فيكون ايجازا لا مساواة قلنا اعتبار ذلك أمر لفظي ورعاية للقواعد النحوية
 من غير أن يتوقف عليه تادية اصل المراد حتى لو صرح بذلك لكان اطنابا بل ربما يكون تطويلا وبالجمله كون
 لفظ الآية والبيت نافعا عن اصل المراد ممنوع على أنه قد صرح كثير من النحاة بان مثل هذا الشرط
 اعنى الشرط الواقع حالا لا يحتاج الى الجزاء (والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف نحو * ولكم
 في القصاص حيوة * فان معناه كثير ولفظه يسير * لان المراد به ان الانسان اذا علم انه متى قتل قتل كان

اختاره المصنف ، هو أصل المراد فالوجه انه قدمه لقلة مباحثه ولك أن تقول انها الاصل والمفيس عليه عند السكاكي
 رحمه الله تعالى وهذا القدر كاف للتقديم (قوله شبهه بالليل) لا بالصيح (قوله فصار) أى الحارب واصلا الى اقصى الارض
 (قوله من غير أن يتوقف عليه الخ) فان معنى المستثنى منه مفهوم من الكلام وكذا الجزاء مفهوم من المصراع الاول (قوله
 اطنابا) أى ان كان لفائدة (قوله يكون تطويلا) ان لم يكن فيه فائدة أصلا والمراد بالتطويل المعنى الثانوى أى الزائد لفائدة
 وان كان متعينا (قوله بان مثل هذا الشرط) وهو ما يكون بان الوصاية لا يحتاج الى الجزاء لكونه حالا وقد مر تحقيقه
 (قوله لان المراد به الخ) ، زاد لفظ المراد اشارة الى ان مدلول قوله تعالى (في القصاص حيوة) ذلك فلفظه يسير ومعناه
 كثير ولو قيل لان الانسان اذا سلم الخ كان المتبادر انه دليل على تضمن القصاص للحيوة فمقابل ان هذا دليل على دعوى

(قول الشارح) من غير ان يتوقف الخ أى لا تتوقف التادية على تقديره في الاستعمال بل يفهم المعنى بدون قرينة
 على ذلك المحذوف بخلاف ما جرى الاستعمال بذكره بحيث لا يحذف الا قرينة

(قول المحشى) هو أصل المراد فانه مقبىس عليه حتى للمساواة

(قول المحشى) قدمه الخ أى مع تأخره في الترجمة

(قول المحشى) وان كان متعينا كما في الآية فان المتعين المحذوف هو المستثنى منه بخلاف البيت فان الزائد فيه غير

متعين كذا قيل وفيه شىء .

(قول المحشى) زاد لفظ المراد الخ رد على العصام حيث قال بعد ما نقل عن المصنف في الايضاح قوله والمراد الخ ما
 الشارح وفيه بحث لان ما ذكره دليل على دعوى ان في القصاص حياة والدليل لا يراد بلفظ الدعوى حتى يقال معناها
 كثير باعتباره ولو كان الدليل موجبا لكثرة معنى الدعوى لكان كل دعوى نظرية ايجازا اه فاما في بعض النسخ من ذكر
 ليس بشىء . بعد قوله ان في القصاص حياة ثم ذكر ولو كان الخ وحذف وهم من الآخر منشؤه سوء التدبر فان ما دل
 عليه ولو كان الخ معترف به المعترض فلا يصالح ردا عليه بل صواب العبارة حذف ليس بشىء من الوسط واثبات وهم
 أخر كما في بعض النسخ

ذلك داعيا الى أن لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم ببعض فكان ارتفاع القتل حيوة لهم (ولا حذف فيه) فان قلت اليس فيه حذف الفعل الذي يتعاق به الطرف قلت لما سد الطرف مسده ووجب تركه لعدم احتياج تأدية اصل المراد حتى لو ذكر لكان تعاويلا صيح ان ليس فيه حذف شيء مما يؤدي به أصل المراد وتقدير الفعل انما هو مجرد رعاية أمر لفظي وهو ان حرف الجر لا بد ان يتعاق بفعل (وفضله) أي رجحان قوله تعالى * ولكم في القصاص حيوة (على ما كان عندكم أوجز كلام في هذا المعنى وهو) قولهم (القتل أننى للقتل بقلة حروف ما ينظره) أي اللفظ الذي ينظر قولهم القتل أننى للقتل (منه) أي من قوله ولكم في القصاص حيوة وما ينظره منه هو في القصاص حيوة لان قوله ولكم لا مدخل له في المناظرة لكونه زائداً على معنى قولهم القتل أننى للقتل بحروف في القصاص حيوة احد عشر ان اعتبر التنوين والا فمشرة وحروف القتل أننى للقتل اربعة عشر والمعتبر الحروف المفوطة لا المكتوبة لان الإيجاز انما يتعاق بالمباراة دون الكتابة (والنص على المطلوب) الذي هو الحيوة بخلاف قولهم فانه لا يشتمل على التصريح بها (وما يفيد تنكير حيوة من التعظيم لمنعه) أي منع القصاص ايان (عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد) فالعنى لكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة (او النوعية) عطف على التعظيم (أي) لكم في القصاص نوع من الحيوة وهي الحيوة (الحاصلة للمقتول) أي الذي يقصد قتله (والقاتل بالارتداع) عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل لانه اذا تم بالقتل فعلم انه يقتص منه فارتدع سلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود (واماراده) أي بكون قوله ولكم في القصاص حيوة ملزماً لان الاقتصاص معطفاً سبب للحيوة بخلاف قولهم فان القتل الذي هو اننى للقتل ما يكون على وجه القصاص لا مطلق القتل لان القتل ظالماً ليس اننى للقتل بل ادعى (وبخلوه) أي خلو قوله تعالى * ولكم في القصاص حياة (عن التكرار) بخلاف قولهم فانه يشتمل على تكرار القتل والتكرار من حيث انه تكرار من عيوب الكلام بمعنى

ان في القصاص حيوة ليس بشيء ولو كان هذا موجبا للإيجاز لكان كل دعوى نظرية إيجازاً (قوله لكان تعاويلا) بالمعنى الأقوى اذ الفعل متمين للزيادة (قوله أي من قوله ولكم في القصاص الخ) الظاهر ان يقول أي من قوله القتل أننى للقتل بان يكون كلمة من صلة لقلة الا ان الشارح رحمه الله تعالى راعى مطابقة ما في الابضاح فان من فيه طرف مستقر وقع حالا من ضمير ينظره حيث قال ان عدة حروف ما ينظره منه وهو (في القصاص حيوة) عشرة وعدة حروفه اربعة عشر (قوله والنص على المطلوب) أي التصريح به. فيكون ازجر عن القتل بغير حق لكونه ادعى الى القصاص كذا في الابضاح

(قول المعشى) صلة اقلة أي وتكون بمعنى عن

(قول المعشى) فيكون ازجر الخ فاندفع ما قبل ان شارك طريق البرهان وهو التعبير باللازم ليثبت الملزوم في ضمن

البلاغة وقولهم كذلك فانه يلزم من نفي القتل ثبوت الحياة

ان ما يتخلو عن التكرار أفضل مما يشتمل عليه ولا يلزم من هذا ان يكون التكرار غللا بالفصاحة فان قيل
 في هذا التكرار رد المعجز على المصدر وهو من المحسنات قلنا حسنه ليس من جهة التكرار بل من جهة رد
 المعجز على المصدر وهذا لا ينافي رجحان الخالي عن التكرار ولهذا قالوا الاحسن في رد المعجز على المصدر
 ان لا يؤدي الى التكرار بان يكون كل من اللفظين بمعنى آخر (واستغنائه) اي وباستغناء قوله ولهم في القصاص
 حيوة (عن تقدير محذوف) بخلاف قولهم فانه يحتاج اليه اي القتل اني لاقتل من تركه (والمطابقة) اي وباشتماله
 على صنعة المطابقة وهي الجمع بين المتضادين كالقصاص والحيوة ورجح ايضا بما فيه من الغرابة وهو ان
 القصاص قتل ونفويت للحيوة وقد جعل مكانا وغارفا للحيوة وبسلامته عن توالي الاسباب الخفية
 التي تنقص سلسلة الكلام بخلاف قولهم فانه ليس فيه ما يجمع حرفين متحركين متلاصقين الا في موضع
 واحد وبخاوه عما يشتمل عليه قولهم من التناقض بحسب الظاهر وهو ان الشيء ينفي نفسه وفيه نظر لان
 ذلك غرابة محسنة وبما فيه من تقديم الخبر على المبتدأ للاختصاص بمبالغة وفيه نظر لان تقديم الخبر على
 المبتدأ المنكر مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص (وايجاز الحذف) عطف على ايجاز القصر وهو ما يكون
 بحذف شيء (والمحذوف اما جزء جملة) يعني بالجزء ما يذكر في الكلام ويتماق به ولا يكون مستقلا عمدة
 كان أو فضلة مفردا كان أو جملة (مضاف) بدل من جزء جملة (نحو واسئل القرية) أي اهل القرية (أو
 موصوف نحو) قول البرجي، (أنا ابن جلا) وطلاع الثنايا، متى اضع العمامة تعرفوني، الثنية العقبة وفلان طلاع
 الثنايا أي ركاب اصحاب الامور (أي أنا ابن رجل جلا) أي انكشف امره أو جلا الامور أي كشفها بحذف
 الموصوف وقيل ان الصفة اذا كانت جملة لا يحذف موصوفها الا بشرط ان يكون الموصوف بمض ماقبله
 من الجبرور بمن أو بني كقوله تعالى * ومنهم دون ذلك وكتولك ماني القوم دون هذا وفي غيره نادر لاسيما
 اذا لزم منه اضافة غير الغارف الى الجملة فلفظ جلا ههنا علم وحذف التنوين لانه محكي كيزيد في قوله * نبئت
 اخوالي بني يزيد * ظلما علينا لهم فديده * لا لانه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل على ما وهمه بمض الحاجة
 لان هذا الوزن ليس مما يختص بالفعل ولا في أوله زيادة كزيادة الفعل وتحقيق ذلك ان الفعل المنقول الى
 العلمية اذا اعتبر معه ضمير فاعله وجعل الجملة علما فهو محكي والا فحكمه حكم المفرد في الانصراف وعدمه (أو
 صفة نحو وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا اي) كل سفينة (صحيفة أو نحوها) كسالمة أو غير معينة
 وما يؤدي هذا المعنى (بدليل ماقبله) وهو قوله تعالى فأردت ان اعيبها فانه يدل على ان الملك كان انما يأخذ
 الصحيفة دون المعبية (أو شرط كما مر) في آخر باب الانشاء (أو جواب شرط اما المجرد الاختصار نحو
 واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون أي اعرضوا بدليل مابعد) وهو قوله تعالى * وما

نأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين * (أو للدلالة) عطف على قوله لجرد الاختصار يعني
 يكون حذف جواب الشرط للدلالة (على انه) أى جواب الشرط (شيء لا يحيط به الوصف أو لتذهب
 نفس السامع كل مذهب ممكن) ولا يتصور مطلوباً أو مكروهاً الا وهو يجوز ان يكون الامر اعظم منه
 بخلاف ما اذا ذكر فانه يتعين وربما يسهل امره عنده الا يرى ان المولى اذا قال لعبد الله ان قت اليك
 وسكت تراحت عليه من الظنون المعترضة لا وعيد مالا يترجم لو نص من مؤاخذته على ضرب من العذاب
 وكذلك اذا قال المتبجح اذا رأيتني شاباً وسكت جالت الافكار له بما لم تجل به لو أنى بالجواب (مثال) اى
 مثال الحذف للدلالة على انه لا يحيط به الوصف والحذف لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن (ولو ترى إذ
 وقفوا على النار) ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم
 ومنه قوله تعالى * حتى إذا جازوها وفتحت أبوابها (أو غير ذلك) عطف على قوله جواب الشرط أى أو المحذوف
 غير ذلك المذكور كالمسند اليه والمسند والمفعول والفعل كما صرف في الابواب السابقة وكالحال نحو البر الكرتبتين
 اى منه والمستثنى نحو زيد جاءنى ليس الا والمضاف اليه نحو بين ذراعى وجهة الاسد ونحو يا رب ويا غلام
 ونحو آب القسم نحو والفجر وليل عشر وجواب لما نحو * فلما اسلما وتله للجبين * وكالمعروف مع حرف العطف
 (نحو لا يستوى منكم من اتقى من قبل الفتح وقاتل أى ومن اتقى من بعده وقاتل بدليل ما بعده) وهو قوله
 تعالى * اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعدهم وقاتلوا (وإما جملة) عطف على إما جزء جملة (مسببة عن) سبب
 (مذكور نحو ليحق الحق ويبطل الباطل أى فعل ما فعل) ومنه قول أبى الطيب اتى الزمان بنوه في شببته
 فدرهم وأتيناها على الهرم * أى فسادنا (أو بسبب المذكور نحو) قوله تعالى * فقولنا اضرب بعصاك الحجر
 (فانفجرت ان قدر فضربه بها) فيكون قوله فضربه بها جملة محذوفة هى سبب المذكور وهو قوله تعالى *
 فانفجرت * ومنه قوله تعالى * كان الناس امة واحدة فبعث الله * اى فاختلّفوا فبعث الله بدليل قوله ليحكم
 بين الناس فيما اختلفوا فيه (ويجوز ان يقدر فان ضربت بها فقد انفجرت) فيكون المحذوف جزء جملة هى
 شرط كقوله * فالتة هو الولي * أى ان اردوا وليا بحق فالتة هو الولي والقاء فى مثل قوله فانفجرت تسمى
 فاء نصيحة وظاهر كلام الكشاف ان تسميتها فصيحة انما هى على التقدير الثانى وهو ان يكون المحذوف

(قال السيد) وجواب لما نحو فلما اسلما وتله للجبين (اقول) قال في الكشاف تقديره فلما اسلما وتله للجبين ونادياه
 ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما واعتباطهما وحمدهما
 الله تعالى وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتبها في تضاعيفه بتوطين الانفس عليه من
 الثواب والاعراض ورضوان الله تعالى الذى ليس وراءه مطلوب

شرطاً وظاهر كلام المفتاح على العكس وقيل انها فصيحة على التقديرين والمشهور في تمثيلها قوله، قالوا خراسان
افعى ما يراد بنا، ثم القفول فقد جئنا خراسانا، (أو غيرها) أى غير المسبب والسبب (نحو فنعم الماهدون)
على ما مر في بحث الاستئناف من انه على حذف المبتدأ والخبر في قول من يجعل الخصوص خبر مبتدأ
محذوف (واما اكثر) أى والمحذوف اما اكثر من جملة (نحو انا نبشكم بتأويله فارسلون يوسف أى) فارسلون
(الى يوسف لاستمراة الرؤيا فعملوا فأنه) وقال له يا يوسف) ومنه بيت السقط، طربن لضوء البارق المتعالى،
ببغداد وهنا مالهن ومالى * أى طربن فأخذت اسكنها وهى لا تسكن ثم اعادوها وتدافنى الى ان قضيت
العجب من كثرة معاودتى وشدة مدافعتها (والحذف على وجهين) احدهما (ان لا يقاوم شئ مقام المحذوف
كما مر وان يقام نحو وان يكذبون فقد كذبت رسل من قبلك أى فلا تحزن واصبر) لان تكذيب الرسل
من قبله متقدم على تكذيبه فلا يصح وقوعه جزاء له بل هو سبب لعدم الحزن والصبر فاقم مقام المسبب
ثم الحذف لا بد له من دليل (وادلته كثيرة منها ان يدل العقل عليه) أى على الحذف (والمقصود الاظهر
على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة) أى تناولها فان العقل دل على ان الاحكام الشرعية انما تتعلق
بالافعال دون الاعيان فلا بد ههنا من محذوف والمقصود الاظهر دل على ان المحذوف تناول لأن الغرض
الاظهر من هذه الاشياء تناولها وتقدير التناول أولى من تقدير الاكل ليشمل شرب البانها فانه أيضاً حرام
وقوله منها ان يدل فيه تسامح لان ان يدل بمعنى الدلالة والدلالة ليست من الأدلة (ومنها ان يدل العقل
عليها) أى على الحذف وتعيين المحذوف (نحو وجاء ربك أى امره أو عذابه) فن العقل يدل على امتناع
المجبي * على الله تعالى ويدل على تعيين المحذوف بأنه الامر أو المذاب أى احدهما وليس المراد انه يدل على تعيين
الامر أو تعيين المذاب فليتأمل (ومنها ان يدل العقل عليه والعادة على التعيين نحو فذلكم الذى لم تنتهى فيه) فان
العقل دل على ان في قوله فيه مضافاً محذوفاً إذ لا معنى لاوم الانسان على ذات شخص بل انما يلام على فعل
كسبه واما تعيين المحذوف (فانه محتمل) ان يقدر (في حبه لقوله قد شتمها حباً وفي مرادته لقوله تراود فتاها
عن نفسه وفي شأنه حتى بشملها) أى الحب والمراد (والمادة دلت على الثانى) أى مرادته (لان الحب المفرط
لا يلام صاحبه عليه في العادة لقهره اياه) أى لقهر الحب المفرط صاحبه وغلبته عليه فلا يصح ان يقدر في حبه
ولا في شأنه لكونه شاملاً له ويتعين ان يقدر في مرادته نظراً الى العادة (ومنها ان تدل العادة عليها) نحو
لو علم قتالا لا تبعناكم * أى مكان قتال أى مكاناً يصلح للقتال ولهذا أشاروا بالبقاء في المدينة (ومنها) أى ومن
أدلة تعيين المحذوف (الشروع في الفعل) لان الشروع مثلاً انما يدل على ان المحذوف هو الفعل الذى يشرع فيه واما
الدلالة على الحذف فانما هى من جهة ان الجار والمجرور لا بد له من فعل يتعلق هو به على ما يشهد به القوانين

النحوية وبدل على تعيين المحذوف (الشروع في الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جمعت التسمية مبدأ له) أي بقدر
عند الشروع في القراءة بسم الله اقرأ وعند الشروع في القيام أو الفعود بسم الله أقوم أو أقعد وكذا كل فعل
يشرع فيه (ومنها الاقتران) أي ومن أدلة تعيين المحذوف اقتران الكلام والمخاطب بالعمل كقولهم لا تمس بالرفاء
والبنين) أي اعمرست فإن كون هذا الكلام مقارنا لأعراس المخاطب دل على أن المحذوف أعمرست والباء
للملابسة والرفاء الالتئام والاتفاق يقال رفأت الثوب أرفوه إذا اصلحت ماوهن منه (والاطناب اما بالايضاح
بعد الإبهام ليرى المعنى في صورتين مختلفتين) أحدهما مبهمه والآخرى موضحة وعلمان خير من علم واحد
(أو ليتمكن في النفس فضل تمكن) لما طبع الله النفوس عليه من أن الشيء إذا ذكر مبهما ثم بين كان أوقع
فيها من أن يبين أولا (أو لتكمل لذة العلم به) أي بالمعنى وذلك لأن الإدراك لذة والحرمان عنه مع الشعور بالجهول
بوجه ما لم فالجهول إذا لم يحصل به شعور ما فلا ألم في الجهل به وإذا حصل به الشعور برجه دون وجه تشوقت
النفس إلى العلم به وتألمت بفقدانها إياه فإذا حصل لها العلم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم به للعلم الضروري
بأن اللذة عقيب الألم اكمل وأقوى وكان لذات لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الألم ومما يواخي ذلك ما في قوله تعالى •
هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام • فإنه يجعل المذاب الذي يأتيهم من الغمام الذي هو مظنة
الرحمة ليكون أشد لأن الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم كما أن الخير إذا جاء من حيث لا يحتسب
كان أسر فكيف إذا جاء الشر من حيث يحتسب الخير ولذلك كانت الصاعقة من المذاب المستفعل لجيبها
من حيث يتوقع النيث وبدلهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون (نحو رب اشرح لي صدري فإن اشرح لي يفيد
طلب شرح لشيء ماله) أي لاطالب (وصدري يفيد تفسيره) أي تفسير ذلك الشيء وايضاحه وهذا الايضاح
بعد الإبهام يحتمل أن يكون للاغراض الثلاثة المذكورة وقد يكون ذلك لتفخيم الشيء المبين وتمنيطه كقوله
تعالى • وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين • وكقوله تعالى • وإذا رفع إبراهيم القواعد
من البيت، حيث لم يقل قواعد البيت بالاضافة (ومنه) أي ومن الايضاح بعد الإبهام (باب نعم على أحد
القولين) أي على قول من يحمل المخصوص خبر مبتدأ محذوف (أذ لو أريد الاختصار كفي نعم زيد) فلما
(قال السيد) فإن اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ماله وصدري يفيد تفسيره أي تفسير ذلك الشيء وايضاحه الخ
(اقول) ظاهر هذا الكلام يشعر بأن قوله لي ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف أي اشرح شيئاً لي صدري والمتبادر من نظم
التنزيل تعلق اللام بالفعل أي اشرح لأجلي صدري وحينئذ أما أن يحمل المفعول زيادة الربط كما في قوله تعالى (اقرب
لناس حسابهم) فلا اشكال وأما أن يحمل من قبيل الاجمال والتفصيل فيتبعه أنهما حاصلان بدون زيادة لي والجواب
أن قولك اشرح ليس فيه ترضي لذلك المفعول أصلاً بخلاف قولك اشرح لي أي لأجل إذ يفهم منه أن المشروح امر
متعلق به في الجملة فيقع صدري تفسيراً له

قيل نعم الرجل زيد أو نعم رجلاً زيد كان اطناباً بهم فيه الفاعل أولاً وفسر ثانياً وقوله اذ لو أريد الاختصار
 مشعر بأن الاختصار قد يطلق على ما يقابل الاطناب ويم الإيجاز والمساواة وهذا يوافق اصطلاح السكاكي
 (ووجه حسنه) أى حسن باب نعم (سوى ما ذكر) من الايضاح بعد الابهام (ابراز الكلام فى معرض
 الاعتدال) نظراً الى الاطناب من وجه حيث لم يقل نعم زيد والى الإيجاز من وجه حيث حذف المبتدأ الذى
 هو صدر الاستئناف (وابهام الجمع بين المتنافين) الإيجاز والاطناب وقيل الاجمال والتفصيل ولا شك ان
 الجمع بين المتنافين من الامور الغريبة المستطرفة التى يظهر فى النفس عند وجدانها تأثير وانفعال عجيب وانما
 قال ايهام الجمع لان حقيقة جمع المتنافين اذ يصدق على ذات واحدة وصعاب يمنع اجتماعهما على شئ واحد فى زمان
 واحد من جهة واحدة وهذا محال (ومنه) أى من الايضاح بعد الابهام (التوشيع وهو ان يؤتى فى عجز الكلام
 بمثنى مفسر باسمين تأنيهما معطوف على الاول نحو يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول
 الامل) ولو اريد الانقصار لقيل ويشب فيه الحرص وطول الامل لكنه ايهام أولاً ثم أوضح لما سبق
 ويسمى هذا توشيعاً ان التوشيع لف القطن المندوف وكأنه يجعل التعبير عن المعنى الواحد بالمثنى المفسر
 باسمين بمنزلة لف القطن بعد التدف (واما بذكر الخاص بعد العام) عطف على قوله اما بالايضاح بعد الابهام
 ويعنى بذكره بعده ان يكون ذلك على سبيل العطف دون الوصف أو الابدال فلو قال واما بعطف الخاص
 على العام لكان أوضح وذلك (للتنبيه على فضله) أى زية الخاص (حتى كأنه ليس من جنسه) أى من
 جنس العام (تنزيلاً للتغاير فى الوصف بمنزلة التغاير فى الذات) يعنى انه لما امتاز عن سائر افراد العام بماله
 من الاوصاف الشريفة جعل كأنه شئ آخر مغاير للعام مبان له لا يشمله لفظ العام ولا يعرف حكمه منه بل
 يجب التخصيص عليه والتعزير بحجه وذلك قد يكون فى مفرد (نحو حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى)
 أى الوسطى من الصلوات أو الفضلى من قولهم الافضل الاوسط وهى صلاة العصر على قول الاكثرين
 ومنه قوله تعالى ۞ قل من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال ۞ وقد يكون فى كلام نحو قوله
 تعالى ۞ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ۞ ومنه قوله تعالى ۞ اصبروا
 وصابروا ۞ لان المصابرة باب من الصبر ذكره بعده تخصيصاً لشدة وصعوبته (واما بالتكرار لنكتة) ليكون
 اطناباً لاتعاطيلاً (كتأكيد الانذار فى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون) فقوله كلا ردع وتنبيه على

(قال السيد) وهذا يوافق اصطلاح السكاكي الخ (اقول) فانه قال ههنا اذ لو أريد الاختصار لكننى نعم زيد وينس
 عمرو ولا شك انهما من قبيل المساواة وايضاً قال من قبل وقد تليت عليك فيما سبق طرق الاختصار والتعاطيل فذن فممنها
 لتعرفن فقد جعل الاختصار مقابلاً للتعاطيل يعنى الاطناب فالظاهر تناوله المساواة

انه لا ينبغي للناظر لنفسه ان تكون الدنيا جميع همهم وان لا يهتم بدينه وسوف تعلمون انذار ليخافوا فينتبهوا
عن غفلتهم اى سوف تعلمون الخطأ فيما انتم عليه اذا عاينتم ما قدمكم من هول لقاء الله وفي تكريره تأكيد
للردع والانذار (وفي) الايتان بلفظ (ثم دلالة على ان الانذار الثانى ابلغ) من الاول واشد كما تقول
للمنصوح اقول لك ثم اقول لك لاتفعل وذلك لان اصل ثم الدلالة على تراخي الزمان لكنه قد يحسب لجورد
التدرج في درج الارتقاء من غير اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج ولان الثانى بعد الاول في الزمان
وذلك اذا تكرر الاول بلفظة نحو والله ثم والله وكونه تعالى وما أدريك ما يوم الدين ثم ما أدريك
ما يوم الدين * ومن نكتة التكرير زيادة التنبية على ما ينفي التهمة والايقظ عن سنة الغفلة ليكمل تاتى الكلام
بالقبول كما في قوله تعالى * وقال الذى آمن يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد يا قوم انما هذه الحياة الدنيا
متاع ومنها زيادة التوجع والتعسر كما في قوله * فياقبر معن أنت أول حفرة * من الارض خملت للسماحة
مضجما * وياقبر معن كيف وارىت جوده * وقد كان منه البر والبحر مترعا * ومنها التكرير ما قد بسبب
طول في الكلام وهذا التكرير قد يكون مجردا عن رابط كما في قوله تعالى * ثم ان يربك للذين هاجروا من
بعد ما نبتوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعد ما هال لغفور رحيم * وكما في قول الشاعر * لقد علم الحى
اليماون اتى * اذا قلت اما بعد اتى خطيبا * وقد يكون مع رابط كما في قوله تعالى * لا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يمحذوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب فقولهم فلا تحسبنهم تكرير لقوله
لا تحسبن الذين يفرحون لبعده عن المفعول الثانى (واما بالايغال) من اوغل في البلاد اذا ابعدها واختلف
في تفسيره (فقبل هو ختم البيت بما يقيد نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة في قولها) اى في قول الخنساء
في صرثية اخيها صخر (وان صخر التاتم) اى تقتدى (الهداية به كانه علم) اى جبل مرتفع (في رأسه نار)
فان قولها كانه علم واف بالمقصود وهو تشبيهه بما هو معروف بالهداية لكنها أنت بقولها في رأسه نار ايغالا
وزيادة للمبالغة (وتحقيق) اى وكتحقيق (التشبيه في قوله) اى قول امرىء القيس (كان عبوت
الوحش حول خبائثا) اى خيامنا (وارحلنا الجزع الذى لم يشب) شبه عيون الوحش بالجزع وهو بالفتح
الحرز البانى الذى فيه سواد وبياض فشبه به عيون الوحش لكنه اتى بقوله لم يشب ايغالا وتحقيرا للتشبيه
لان الجزع اذا كان غير مثقوب كان اشبه بالعيون قال الاصمعي الطيى والبقرة اذا كانا حيين فعيونهما كلها
سود فاذا ماتا بدا بياضها وانما شبهها بالجزع وفيه سواد وبياض بعد ما موتت والمراد كثرة السيد بنى مما
اكلنا كثرت العيون عندنا كذا في شرح ديوان امرىء القيس وبه تين بطلان ما قيل ان المراد به قد طالت
مسائرهم في المغازى حتى الفت الوحوش رحالهم واخبيتهم وكدفع توهم غير المتسود في بيت السقطه

فسقيا بكاس من فم مثل خاتم ، من الدر لم يهيم بتقبيله خال ، فانه لما جعل الفم كاساً ضيقاً مثل خاتم من الدر وكان الكاس غالباً مما يكرع منه كل أحد من أهل المجلس حتى كأنه يقبله دفع ذلك بان وصفه بأنه لم يقبله ملك متكبر فكيف غيره فعلى هذا يختص الایغال بالشعر (وقيل لا يختص بالشعر) بل هو ختم الكلام بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها (ومثل) لذلك (بقوله تعالى) قال يا قوم اتبعوا المرسلين (اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون) فان قوله وهم مهتدون مما يتم المعنى بدون لان الرسول مهتد لا محالة لكن فيه زيادة حث على الاتباع وترغيب في الرسل اى لا تخشرون معهم شيئاً من دنياكم وترجعون صحة دينكم فينتظم لكم خير الدنيا والآخرة (وإما بالنذيل وهو تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها) اى معنى الجملة الاولى (للتوكيد) علة للتعقيب فالتنذيل اعم من الایغال من وجه انه يكون فى ختم الكلام وغيره واخص منه من جهة أن الایغال قد يكون بغير الجمع وبغير التأكيد (وهو) اى النذيل (ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل) بان لم يستقل بافادة المراد بل يتوقف على ما قبله (نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى الا الكفور على وجه) وهو ان يكون المعنى وهل نجازى ذلك الجزاء الخصوص فيكون متعلقاً بما قبله واحترز به عن الوجه الآخر وهو ان يقال الجزاء عام لكل مكانة يستعمل تارة في معنى المعاقبة واخرى في معنى الانابة فلما استعمل في معنى المعاقبة في قوله تعالى جزيناهم بما كفروا بمعنى عاقبناهم بكفرهم قيل وهل يجازى الا الكفور بمعنى وهل يعاقب فعلى هذا يكون من الضرب الثانى لاستقلاله بافادة المراد (وضرب أخرج مخرج المثل) بان تكون الجملة الثانية حكماً كلياً منفصلاً عما قبلها جارياً مجرى الامثال في الاستقلال ونحو الاستعمال (نحو) قل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً) وقد اجتمع الضربان في قوله تعالى وما جاء البش من قبلك الا انهم افان مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت ، فقوله افان مت فهم الخالدون تنذيل من الضرب الاول وقوله كل نفس ذائقة الموت تنذيل من الضرب الثانى فكل منهما تنذيل على ما قبله (وهو أيضاً) اى التنذيل يتقسم بقسمة اخرى ولعلظة أيضاً تنبيه على ان هذا تقسيم للتنذيل مطلقاً بدنى قد علم انه يتقسم الى القسمين المذكورين وهو أيضاً يتقسم بقسمة اخرى الى قسمين آخرين ولولا قوله أيضاً لنوهم ان هذا تقسيم للضرب الثانى كما توهمه نظراً الى الامثلة بعض من لم يتنبه بالنبيه والتنذيل الذى يجب ان يكون لتأكيد الجملة السابقة اما ان يكون (لتأكيد منطوق كهذه الآية) فان زهوق الباطل منطوق في قوله تعالى وزهق الباطل (واما لتأكيد مضموم

(قال السيد) فسقيا لكاس من فم مثل خاتم من الدر البيت (اقول) قبل معناه ان ظاهراً مثل خاتم من الدر و اراد ان شرها درود قوله لم يهيم بتقبيله خال بحتمل وجهين أحدهما انه لم يكن فى شرها خل أى شامة تغير لونه والثاني أن يكون الخال الرجل المحتال اعلم شأنه ولم يهيم بتقبيله لانه لا يصل اليه ودفع توم غير المقصود انما يتأتى على الوجه الثانى كما ذكره

كقوله (اي قول النابغة الذبياني (ولست بمستبق اخا لا تله) حال من اخاله ومه بوقوعه في سياق النبي
 أو من ضمير المخاطب في لست وهذا أحسن من أن يكون صفة لاخا يعرف بالتأمل يعني لا تقدر على استبقاء
 مودة اخ حال كونك ممن لا تله ولا تصلحه (على شئت) أي تفرق وذميم خصال (اي الرجال المهذب)
 اي المنقح الفعال المرضي الخصال فصدر البيت دل به ومه على نفي الكمال من الرجال وعجزه تأكيد لذلك
 وتقرير لان الاستفهام فيه للانكار اي لا مهذب في ارجال (وابا بالتكميل وبسمى الاحتراس أيضا) لان
 الاحتراس هو التوق والاحتراز عن الشيء وفيه توق عن ايها خلاف المقصود (وهو ان يؤتى في كلام
 يوم خلاف المقصود بما يدفعه) اي يؤتى بشيء يدفع ذلك الايها وذكر له مثايل لان ما يدفع الايها قد
 يكون في وسط الكلام وقد يكون في آخره والاول (كقوله) اي قول طرفه (فسي ديارك غير مفسدها)
 اي غير مفسد الديار وهو حال من فاعل سقى اعنى قوله (صوب الربيع) اي نزول المطر ووقوعه في الربيع
 (وديمة تسمى) اي تسيل لان نزول المطر قد يكون سببا لخراب الديار وفسادها فدفع ذلك بتوسط قوله
 غير مفسدها (و) الثاني (نحو) قوله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه (اذلة على المؤمنين اعزة على
 الكافرين) فانه لو اقتصر على وصفهم بالذلة على المؤمنين لتوهم ان ذلك لضعفهم فأتى على سبيل التكميل بقوله
 تعالى اعزة على الكافرين دفعا لهذا التوهم واشمارا بان ذلك تواضع منهم للمؤمنين ولذا عدى الذل بدلى
 لضعفهم معنى المظف كانه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع ويجوز ان تكون التسمية بدلى للدلالة
 على أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضاهم على المؤمنين خافضون لهم اجنحتهم ومن هذا القسم قول كعب
 ابن سعد الغنوي حليم اذا ما الحلم زين أهله مع الحلم في عين المد ومهيب فانه لو اقتصر على وصفه بالحلم
 لاوهم ان ذلك من عجزه فآزال هذا التوهم بان حله انما هو في وقت تزيين الحلم لا أهله وهذا انما يكون عند
 القدرة والالم يكن زينا واما المصراع الثاني فزعم المصنف انه تأكيد لللازم ما يفهم من قوله اذا ما الحلم زين
 أهله وهو انه غير حليم حين لا يكون الحلم زينا لأهله فان من لا يكون حليما حين لا يحسن الحلم يكون
 مهيبا في عين المدو لا محالة فيكون هذا تذييلا لتأكيد المفهوم لا تكميلا كما زعم بعض الناس وفيه نظر لانا
 لا نسلم ان من لا يكون حليما حين لا يحسن الحلم يكون مهيبا في عين المدو لجواز ان يكون غضبه مما

(قال السيد) وهذا أحسن من أن يكون صفة لاخا يعرف بالتأمل (اقول) وذلك ان المقام يقتضي التمعج فلو كان
 وصفا لم يكن قوله اخا عاما لان الوصف يقطع شيعه والمقصود ان ليس هناك اخ مرضي بل كل اخ إنما يستحق مودته
 بل شتمه كما يدل عليه قوله اي الرجال المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء مودة اخ وصرف
 بانك لا تله شئت وذات العموم وانك انتظامه مع ما بعده كما لا يخفى

لا يهاب ولا يهاب به والذي يخطر بالبال ان معنى البيت اللطف وادق مما يشمر به كلام المصنف وان المصراع الثاني تكميل وذلك لان كونه حابيا في حال يحسن فيه الحلم يوم انه في تلك الحالة ليس مهميا لما به من البشاشة وطلاقة الوجه وعدم آثار الغضب والمهابة ففى ذلك الوهم بقوله مع الحلم في عين العدو مهيب يعنى انه مع الحلم في تلك الحالة التى يحسن فيها الحلم بحيث يهابه العدو لتتمكن مهابته في ضميره فكيف في غير تلك الحالة (واما بانتميم وهو ان يؤتى في كلام لا يوم خلاف المقصود بفضلة لنكتة كالمبالغة نحو ويطعمون العالم على حبه في وجه) وهو ان يكون الضمير في حبه للطعام (اي) يطعمونه (مع حبه) والاحتياج اليه واذا جعل الضمير لله تعالى اي يطعمونه على حب الله تعالى فلا يكون مما نحن فيه لانه لتأدية اصل المراد وكسطين المدة في قوله تعالى * سبحانه الذى اسرى بعبده ليلا * ذكر ليلا مع ان الاسراء لا يكون الا بالليل للدلالة على تقابل المدة وعلى انه اسرى في بعض الاليل (واما بالاعتراض وهو ان يؤتى في اثناء كلام او بين كلامين متصاين معنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الابهام) ليس المراد بالكلام هو المسند اليه والمسند فقط بل مع جميع ما يتماق بهما من الفضلات والتوابع والمراد باتصال الكلامين ان يكون الثانى بيانا للاول او تأكيدا له او بدلا منه كالتنزيه في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون فان قوله سبحانه جملة لكونه بتقدير الفعل وقعت في اثناء الكلام لائن قوله تعالى ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات والنكتة فيه تنزيه الله سبحانه وتقديسه عما ينسبون اليه (والدعاء في قوله) اي وكالدعاء في قول عوف بن محلم الشيباني يشكو كبره وضعفه (ان النامنين وبلغتها * قد احوجت سمي الى ترجمان) يقال ترجم كلامه اذا فسر به لسان آخر قوله بلغتها جملة معترضة بين اسم ان وخبرها والواو فيه اعتراضية

(قال السيد) وانه اسرى في بعض الاليل (اقول) الدلالة على البعضية مذكرة في الكشف واعتراض عليه بان البعضية المستفادة من التكثير هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليل ان الاسراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان تنكيره لدفع توهم كون الاسراء في ليل او لافادة تعظيمه

(قال السيد) لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات (اقول) يعنى ان لم معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات فالمعنى ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف اعنى لم مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بيجلون لانه ان الجمع بين ضميرى الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع هو ان يكون الضميران معطوفين لفعل واحد لا ان يكون أحدهما مفعولا له والآخر مفعولا لمفعوله على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان عمله في احدهما بتوسط حرف الجر ويشهد له بقوله تعالى (وهزى اليك بذراع النخلة) وكان معنى الجمل في المعطوف هو دعوى الاستحقاق وان اللائق بهم ذلك دون غيره وان كان بلسان الحال وجمل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية بوجب قصورا في المنعرد الذى هو التوبيخ فتأمل

لبست عاطفة ولا حالية كما ذكره بعض النحاة وبه يشمر ما ذكره صاحب الكشف في قوله تعالى * واتخذ
الله إبراهيم خليلاً * أنها اعتراضية لا محل لها من الاعراب نحو، ألا هل أناها والحوادث جمة، فاندتها تأكيد
وجوب اتباع ملته ولو جعلها عطفا على الجملة التي قبلها لم يكن لها معنى ومثله ما ذكر في قوله تعالى * والله
أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى * أنه اعتراض بين قوله أنى وضعتها أنى وبين قوله أنى سميتها مسريماً
ومثل هذا الاعتراض كثيراً ما يلتبس بالحال والفرق دقيق أشار إليه صاحب الكشف حيث ذكر في قوله
تعالى ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون أن قوله وأنتم ظالمون حال أى عبدتم العجل وأنتم واضمون
العباداة في غير موضعها أو اعتراض أى وأنتم قوم عادتم الظلم (والنبيه في قوله) أى وكالنبية في قول الشاعر
(واعلم فلم المرء ينفعه * أن سوف يأتي كل ما قدرا) أن هى المخففة من المثقلة وضير الشأن محذوف يعنى
أن المقدرات البتة وأن وقع فيه تأخير وفى هذا تساهل وتسهيل للاسراع وقوله فلم المرء ينفعه جملة مترسزة
بين اعلم ومفعوليه والقاء اعتراضية وفيها شائبة من السببية (ومما جاء) أى ومن الاعتراض الذى وقع (بين
كلامين وهو أكثر من جملة أيضاً) أى كما أن الواقع هو بينه أكثر من جملة (قوله تعالى فأتوهن من حيث
أمركم الله أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم) فتقوله أن الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين اعتراض بأكثر من جملة بين كلامين متصلين معنى وأشار إلى اتصالهما بقوله (فإن قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم بيان لقوله فأتوهن من حيث أمركم الله) يعنى أن المأنى الذى أمركم الله به هو مكان الحرث
لأن الفرض الاصلى في الايمان طلب الدليل لا قضاء الشهوة فلا تأتوهن إلا من حيث يتأتى منه هذا الفرض
فالتسكنة في هذا الاعتراض الترغيب فيما أمروا به والتنفير عما نهوا عنه ومن نكت الاعتراض تخصيص أحد
المذكورين بزيادة التأكيد في أمر عاق بهما كقوله تعالى * ووصينا الإنسان بالديه حملته أمه وهنا على وهن
وفضاله في عامين أن اشكرلى ولو الذيك فتقوله أن اشكرلى تفسير لوصينا وقوله حملته أمه هنا على وهن
للتوصية بالوالدة خصوصاً وتذكيراً لجمعها المعظم مفرداً ومنها المطابقة والاستعطف كقوله ابن العلي *
وخفوق قلب لو رأيت لهيبه * يا جنتى رأيت فيه جهنماً فتقوله يا جنتى اعتراض للمطابقة مع جهنم والاستعطف

(قال السيد) فتقوله أن اشكرلى تفسير لوصينا (اقول) يعنى أن قوله أن اشكرلى ولو الذيك من حيث تعالى الشكر
بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الإنسان بالديه وأما ذكر شكره تعالى في التفسير فبأنه تعالى على أن شكر الوالدين شكر له
تعالى لأن ما أنما به عليه نعمة من عنده في الحقيقة وأما على أن شكرهما قرين لشكره تعالى وفي ذلك أيضاً زيادة حث
على شكرهما وأما على أن تعظيم الرب سبحانه لشكر انعامه مقدم على الشفقة على غيره بجزاة احسانه فإذا رضى بجزاة احسان
الغير كان المعنى على الترتيب باداء شكره تعالى أولاً وشكر الغير ثانياً

ومنها بيان السبب لامر فيه غرابية كما في قول الشاعر، فلا هجره يبدو وفي اليأس راحة * ولا وصله يصفو
لنا فنكلمه * فان كون هجر الحبيب مطلوباً للمحب امر غريب فبين سببه بان في اليأس راحة (وقال قوم
قد تكون النكتة فيه) اى في الاعتراض (غير ما ذكر) مما سوى دفع الابهام بل يجوز ان يكون الاعتراض
لدفع الابهام خلاف المقصود (ثم جرز بمضمهم وقوعه) يعنى ان القائلين بان النكتة في الاعتراض قد تكون
دفع الابهام ايضا افترقوا فرقتين لجوز فرقة منهم وقوع الاعتراض (آخر جملة لا تليها جملة متصلة بها) بان
لا تليها جملة أصلاً فيكون الاعتراض في آخر الكلام او تليها جملة غير متصلة بها معنى وهذا صريح في مواضع
من الكشف فالاعتراض عند هؤلاء ان يوتى في انشاء الكلام أو في آخره أو بين كلامين متصين أو غير
متصين بجملة أو أكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة لانهم لم يخالفوا الاولين الا في جواز كون النكتة
دفع الابهام وجواز ان لا يليها جملة متصلة بها فيبقى اشتراط ان لا يكون لها محل من الاعراب بحاله (فيشمل)
الاعتراض بهذا التفسير (التذييل وبعض صور التكميل) وهو ان يوتى بجملة لا محل لها من الاعراب
كما في قول الحماسي * وما مات منا سيد في فراشه * ولا طل منا حيث كان قنيل * فان المصراع الثاني تكميل
لانه لما وصف قومه بشمول القتل اياهم اوهم ان ذلك لضعفهم فازال هذا الهم بوصفهم بالانتصار من قاتليهم
وكلامه ههنا دال على ان الجملة في التذييل يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب وهذا مما لم يشعر به
تفسيره لجواز ان تكون جملة ذات محل من الاعراب تعقب بجملة اخرى مشتملة على معناها معربة باعرابها
بدلاً منها او تنكيداً او يكون القرض منها تأكيداً للاولى اللهم لا ان يقال انه اعتمد في هذا الاشتراط على
الامثلة والاعتراض بهذا التفسير يبين التميم لانه انما يكون بفضلة والفضلة لا بد لها من الاعراب (وبمضمهم)
اى جواز الفرقة الثانية من القائلين بان النكتة في الاعتراض قد تكون دفع الابهام (كونه) اى كون الاعتراض
غير جملة فالاعتراض عندهم ان يوتى في انشاء الكلام أو بين كلامين متصين معنى بجملة أو غيرها لنكتة
ما (فيشمل) الاعتراض بهذا التفسير (بعض صور التميم و) بعض صور (التكميل) وهو ما يكون واقفاً
في انشاء كلام أو بين كلامين متصين معنى وتقرير كلامه على ما ذكرنا ظاهر واما على ما ذكره في الايضاح

(قال السيد) اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة الى آخره (أقول) يعنى انا مختار الشق الثاني من التردد
السابق وتقول لا يشترط في مطاق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب فيصح حينئذ نجوز كونه غير جملة بل يشترط
ذلك في كل اعتراض يكون جملة فذلك قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال
لكن يبقى تردد ما لا محل له من الاعراب بين أن يكون جملة أو أقل منها مختلاً قطعاً لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون
له محل من الاعراب فان قلت ربما كان معرباً لفظاً ولا يكون له محل من الاعراب قلت الذى يعنى من الاعتراض هو الاعراب
مطابقاً وانما عبر عن ذلك بقولهم لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب الا نحو الله أعلم

حيث قال وفرقة تشترط في الاعتراض ان يكون في انشاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى لكن لا يشترط
 ان يكون جملة او اكثر حينئذ يشمل من التتبع ما كان واقفا في احد الموقعين اى في انشاء الكلام او بين
 كلامين متصلين معنى ومن التكميل ما كان واقفا في احد الموقعين ولا محل له من الاعراب جملة ثالث
 او اقل من جملة او اكثر ففيه اختلال لانه اما ان يشترط في الاعتراض عند هولاء ان لا يكون له محل من
 الاعراب أولا يشترط فان اشترط ذلك لم يصح تجويز كونه غير جملة لان المفرد لا بد له في الكلام من
 الاعراب وان لم يشترط فلا حاجة الى قوله ولا محل له من الاعراب لانه يشمل من التكميل ما كان
 في احد الموقعين سواء كان له محل من الاعراب أولا يكون الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة
 يشترط عند هولاء ان لا يكون له محل من الاعراب واما قوله جملة كان أو اقل من جملة أو أكثر فهو لان
 ما هو اقل من الجملة لا بد من ان يكون له اعراب في الجملة كلامه لا يخلو عن خبط (واما بنير ذلك) اى
 الاطناب يكون اما بالايضاح بعد الابهام واما بكذا وكذا واما بنير ذلك (كقوله تعالى * الذين يحملون
 العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به فانه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون به لان ايمانهم لا ينكره
 من يثبتهم) فلا حاجة الى الاخبار به لكونه معلوما (وحسن ذكره) اى ذكر قوله ويؤمنون به (اظهار
 شرف الايمان) وانه مما يتخلى به جملة العرش ومن حوله (ترغيبا فيه) اى في الايمان وكون هذا الاطناب
 غير داخل فيما سبق ظاهر بالتأمل فيها ومن الامثلة التي اوردها المصنف في هذا المقام قوله رأيت بيمينى وقوله
 تعالى * ويقولون يا فراهيم ونحو ذلك وفيه نظر لان هذا داخل في التتبع لانه قد أتى فيه بفضلة النكتة هي
 التاكيد والدلالة على ان هذا قول يجرى على السنتهم من غير أن يكون ترجمة عن علم في القلب ومنها قوله
 تعالى * تلك عشرة كاملة * بعد قوله تعالى * فصلياً ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم * لازالة توم الاباحة
 فان الواو تجبىء للاباحة في نحو جالس الحسن وابن سيرين الا يرى انه لو جالسا جميعا أو واحدا منهما كان
 ممثلا وفيه نظر لانه حينئذ يكون من باب التكميل اعنى الاتيان بما يدفع خلاف المقصود ومنها قوله تعالى
 * اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين كاذبون *
 فانه لو اقتصر لترك قوله والله يعلم انك لرسوله لان مساق الآية لتكذيب المنافقين في دعوى الاخلاص
 في الشهادة وفيه دفع توم انهم كاذبون في نفس الامر وفيه نظر لانه ايضا من قبيل التكميل أو من
 الاعتراض عند من يجوز كون النكتة فيه دفع الابهام (واعلم انه) كما يوصف الكلام بالانجاز والاطناب
 باعتبار كونه ناقصا عما يساويه أصل المراد أو زائدا عليه فكذلك (قد يوصف الكلام بالانجاز والاطناب باعتبار
 كثرة حروفه وانها بالنسبة الى كلام آخر مساوية اى لذلك الكلام) (في اصل المعنى كقوله) اى قول ابي تمام

(يصد) أى يمرض (عن الدنيا اذاعن) أى ظهر (سودد) أى سيادة وتماهه ولو رزت فى زى عذراء ناهد
الزى الهيئة والمذراء البكر والناهد المرأة التى نهى ثديها أى ارتفع (بقوله) أى قول الشاعر الآخر (ولست
ينظر الى جانب الفنى، اذا كانت البلياء فى جانب الفقر) اراد بالفنى مسببه اعنى الراحة وبالفقر المحنة يعنى ان
السيادة مع التعب والمشقة احب الى من الراحة والدعة بدونها يصفه بالميل الى المعالى فصراع ابى تمام ايجاز
بالنسبة الى هذا البيت لمسايرته له فى اصل المعنى مع قلة حروفه والبيت اطناب بالنسبة اليه ومثل هذا الايجاز
يجوز ان يكون ايجازا بالتفسير السابق وان يكون مساواة وان يكون اطنابا وكذا مثل هذا الاطناب (ويقرب
منه) أى من هذا القليل (قوله تعالى لا يستل عما يفعل وييسألون وقول الحماني وننكر ان شئنا على الناس
قولهم، ولا ينكرون القول حين نقول) أى تغير ما يريد تغييره من قول غيرنا واحد لا يجسر على الاعتراض
علينا انقيادا له وانا واقتداء بحزمنا يصف رياستهم ونفاذ حكمهم ورجوع الناس فى المهمات الى رأيهم فلاية
ايجاز بالنسبة الى البيت وانما قال ويقرب لان ما فى الآية يشمل كل فعل والبيت يختص بالقول وان كان يلزم
من عموم الافعال ايضا والله اعلم ثم علم المعاني بعون الله وحسن توفيقه ونحمده على جزيل نواله ونسلي على
النبي محمد وآله، ونسأله التوفيق فى انعام القسمين الآخيرين بعنه وعونه وجوده وكرمه آمين

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله فن البيان وعليه التكلان)



